مجموع جوهرة التوحيد

(٢)

دار تحقيق الكتاب

Title: Majmū Ğawharat al-tawḥīd

Autor: 'Abd al-Salām al-Laqānī, 'Abd al-Barr al-Ağhurī, al-Şāwī, al-Bājūrī, Aḥmad al-Ağhurī

Editor: Mahir Osman

Publisher: Dar Tahkik Al Kitab

Pages: 616(vol.2)

Year: 2021

الكتاب: مجموع جوهرة التوحيد (إرشاد المريد لجوهرة التوحيد، فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد، شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، تحفة المريد في شرح جوهرة التوحيد، تقريرات الأجهوري على تحفة المريد)

المؤلف: عبد السلام اللقاني، عبد البر الأجهوري، الصاوي، الباجوري، أحمد الأجهوري.

تحقيق: ماهر عثمان

الناشر: دار تحقيق الكتاب

عدد الصفحات: 616 (المجلد الثاني)

سنة الطباعة: 2021

بلد الطباعة: لبنان

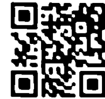
الطبعة: الأولى (لونان، ورق شاموا)

مؤسسة محمد نوري ناص
MEHMET NURI NAS
PUBLISHER OF ISLAMIC BOOKS
1948

ISBN 978-9933-638-02-3



DAR TAHKIK AL KITAB



Büyük Reşit Paşa Caddesi Yümni İş Merkezi

No:16/B D:8 Vezneciler/Fatih/İstanbul/Turkey : +9 (0212)5190979

Merkez :1.Cadde No:66 MİDYAT/MARDİN ✆ : +9 (0482)4622775

www. tahkikalkitab.com ✉: info@tahkikalkitab.com

Dar Tahkik Al Kitab, Nursabah Yayıncılık

Matbaacılık Ltd.Şti'nin Tescilli Markasıdır

دار تحقيق الكتاب هي دار تابعة لمؤسسة دار نور الصباح

مجموع جوهرة التوحيد

ويشتمل على خمسة كتب:

١- إرشاد المريد لجوهرة التوحيد لعبد السلام اللقاني. (ت: ١٠٧٨ هـ)

٢- فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد لعبد البر الأجهوري (ت: ١٠٧٠ هـ)

٣- شرح الصاوي على جوهرة التوحيد لأحمد الصاوي. (ت: ١٢٤١ هـ)

٤- تحفة المريد في شرح جوهرة التوحيد لإبراهيم الباجوري. (ت: ١٢٧٧ هـ)

٥- تقريرات على تحفة المريد لأحمد الأجهوري (ت: ١٢٩٣ هـ)

حققه وضبطه وجمع حواشيه
ماهر محمد عدنان عثمان

المجلد الثاني

النبوات - السمعيات

دار تحقيق الكتاب
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

القِسْمُ الثَّانِي مِنْ مَبَاحِثِ الفَنِّ: النُّبُوَّات

[القِسْمُ الثَّانِي مِنْ مَبَاحِثِ الفَنِّ: النُّبُوَّات]

[جُوَازُ إِرْسَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]

(٥٧) وَمِنْهُ إِرْسَالُ جَمِيعِ الرُّسْلِ ... فَلَا وُجُوبَ بَلْ بِمَحْضِ الفَضْلِ

ولمَّا فرغ المصنِّف رحمه الله مِنَ القِسم الأوَّل مِن مباحث هذا الفنِّ وهو: «الإلهيَّات»، شَرَعَ في القسم الثَّاني منه، وهو: «النُّبوَّات»؛ أعني: المسائل المبحوث فيها عنِ النُّبوَّة والرَّدِّ على السُّمَنِيَّة في إحالة الإرسال، والبَرَاهِمَةِ الزَّاعمين كونه عبثاً لا يليق بالحكيم؛ لإغناء العقل عنه، **بقوله**:

(وَمِنْهُ) أي: ومِن جزئيَّات وأفراد الجائز العقليِّ في حقِّه سبحانه وتعالى عند الأشاعرة؛ بناءً على عدم تعليل أفعاله سبحانه بالعِلَل والأغراض، وأنَّه عزَّ وجلَّ لا يُسألُ عمَّا يفعل: (**إِرْسَالُـ**)ـهُ الواقعُ عندَهم بمجرَّد تعلُّق إرادَتِه سبحانه وتعالى؛ أي: أمرِه عزَّ وجلَّ (**جَمِيعِ**) أي: كلِّ فردٍ فردٍ مِن أفراد (**الرُّسْلِ**) مِن البشر إلى الخلق، مِن سيِّدنا آدمَ إلى سيِّدنا محمَّدٍ عليهم الصَّلاة والسَّلام ـ بإدخال المبدأ والغاية ـ؛ ليبلِّغوهم عنه تعالى أمرَه ونهيَه، ووعدَه ووعيدَه، ويُبيِّنوا لهم عنه سبحانه وتعالى ما يحتاجون إليه مِن أمور الدِّين والدُّنيا، ممَّا جاؤوا به مِن شرائعهم وأحكامهم الَّتي أنزلها الله عزَّ وجلَّ في كتبه عليهم؛ اختصاصاً كـ: «القرآن»، واشتراكاً كـ: «التَّوراة» لسادتنا موسى وهارونَ ويوشعَ عليهم الصَّلاة والسَّلام؛ حتَّى تقومَ الحُجَّةُ عليهم بالبيِّنات.

فتح القريب المجيد

(**وَمِنْهُ إِرْسَالُ جَمِيعِ الرُّسْلِ**) اعلم أنَّ مباحث هذا الفنِّ ثلاثةُ أقسامٍ:

(١) ـ إلهيَّات، وهي المسائل المبحوثُ فيها عنِ الآلهة، وقد فرغ النَّاظم منها.

شرح الصاوي

قوله: (**وَمِنْهُ إِرْسَالُ جَمِيعِ الرُّسْلِ**) لمَّا فرغ ممَّا يتعلَّق بحضرة الإله من الواجب والجائز والمستحيل في حقِّه تعالى، والرَّدِّ على المخالفين في ذلك، وختم ذلك المبحثَ بالرُّؤية؛ لأنَّها المقصدُ الأعظم للعارفين، فمقصدهم بخدمتهم وطاعتهم ومحبَّتهم رؤيةُ الله سبحانه وتعالى، قال بعض العارفين: [من الخفيف]

تحفة المريد

قوله: (**وَمِنْهُ إِرْسَالُ جَمِيعِ الرُّسْلِ**) أي: ومنَ الجائز العقليِّ في حقِّه تعالى إرسالُه لجميع الرُّسل، من سيِّدنا آدم إلى سيِّدنا محمَّدٍ ـ بدخول المبدأ والغاية ـ عليهم الصَّلاة والسَّلام، خلافاً لمَن أوجبه ولمَن أحاله.

إذ قد خلقَ الله تعالى الجنَّة والنَّار، وأعدَّ فيهما مِنَ الثَّواب والعِقاب ما لا عينٌ رأت ولا أُذُنٌ سَمِعت ولا خَطر على قلبِ بشر، ولا شكَّ أنَّ تفاصيل أحوالهما، وطريقَ الوصول إلى الأوَّل والاحتراز عنِ الثَّاني، ممَّا لا يستقلُّ به العقل، كما يُشير إليه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] أي: ولا مُثيبين، مع ما في ذلك من قطع التَّعلُّلات المُشير إليها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤]، فلم يترك سبحانه وتعالى للعبد سبباً للاعتذار يتمسَّك به، ولم يُعاقِب إلَّا بعد حُجَّة، وهذا هو الإعذار.

فتح القريب المجيد

(٢) ـ ونُبوَّات، وقد شرع الآن فيها.

(٣) ـ وسمعيَّات، وهي المسائلُ الَّتي لا تُتَلَقَّى أحكامُها إلَّا مِنَ السَّمع، ولا تُؤخَذُ إلَّا مِنَ الوَحي، وستأتي في كلام النَّاظم بعد تتميم النُّبوَّات.

إذا علمت هذا، فاعلم:

ـ أنَّ السُّمَنيَّة ـ نسبةً إلى «سومَنَات» اسم صنم يُعبد بالهند ـ أحالَت على الله تعالى إرسالَ الرُّسل؛ لتوقُّفه على علم المرسَلِ بمَن أرسَلَه، ولا طريقَ إليه إلَّا الخبر، وأعلَى أنواعِه المتواتر، وهو لا يُفيدُ عندهم علماً، فلعلَّ القائلَ له: «أرسلتُك إلى قومٍ كذا» شيطانٌ مثلاً.

شرح الصاوي

لَيْسَ قَصْدِي مِنَ الجِنَانِ نَعِيماً غَيْرَ أَنِّي أُرِيدُهَا لِأَرَاكَا

شَرَعَ يتكلَّم على ما يتعلَّق بالأنبياء، وهو تفصيلٌ لِمَا أجمله أوَّلاً بقوله: «وَمِثْلَ ذَا لِرُسْلِهِ... إلخ»، فقال: «وَمِنْهُ»؛ أي: منَ الجائز في حقِّه تعالى عقلاً:

ـ خلافاً للفلاسفة القائلين: «بوجوب ذلك بالعلَّة والطَّبيعة؛ لأنَّه يلزم من وجود الله وجودُ العالَم، ومن وجود العالَم وجودُ مَن يُصلحه»، وهذا بناءٌ منهم على أنَّ العالَم قديمٌ، ولا ينشأ عنِ الله إلَّا المصالح، وهؤلاء كفَّارٌ بتلك العقيدة.

تحفة المريد

فالأوَّل ـ أعني: مَن أوجبه ـ: المعتزلة والفلاسفة، فقدِ اتَّفقتِ الطَّائفتان على الوجوب، وزادت الفلاسفة الإيجاب.

ـ ومبنى كلامِ المعتزلةِ على قاعدة: «وجوب الصَّلاح والأصلح»؛ فيقولون: «النِّظامُ المؤدِّي إلى صلاح حال النَّوع الإنسانيِّ على العموم في المعاش والمعاد، لا يتمُّ إلَّا ببعثة الرُّسل، وكلُّ ما هو كذلك فهو واجبٌ على الله تعالى»، وقد مرَّ هدمُ تلك القاعدة.

وقد أعذر سبحانه وتعالى إلى عباده ثلاث مرَّات:

الأولى: ببعثة الرُّسل؛ خصوصاً نبيُّنا محمَّد ﷺ.

والمرَّتَين في: الأربعين، والسِّتِّين؛ لتتمَّ حجَّته عليهم.

قال ابن بطَّال رحمه الله: «إنَّما كانتِ السِّتُّون حدًّا؛ لأنَّها قريبةٌ مِنَ المعترك، وهي زمنُ الإبانة والخشوع وترقُّب المنيَّة، فهذا إعذارٌ بعد إعذارٍ؛ لُطفاً مِنَ الله سبحانه وتعالى بعباده، حتَّى نقلهم مِن حالة الجهل إلى حالة العِلم، ثمَّ أعذر إليهم، فلم يعاقبهم إلَّا بعد الحجج الواضحة، وإن كانوا فُطِرُوا على حُبِّ الدُّنيا وطول الأمل، لكنَّهم أُمِروا بمجاهدة النَّفس في ذلك؛ ليمتثلوا ما أُمروا به مِنَ الطَّاعة، وينزجروا عمَّا نهوا عنه مِن المعصية» [اهـ] [«شرح البخاري» لابن بطال (١٠/ ١٥٢) بتصرف].

فتح القريب المجيد

ـ وأنَّ البراهمة ـ نسبةً إلى «برهام» اسم صنمٍ يعبدونه بالهند أيضاً ـ زعمت أنَّ إرسال الرُّسل عبثٌ لا يليقُ بالحكيم؛ لإغناء العقل عنِ الرُّسل؛ لأنَّ ما جاء به الرَّسولُ إن كان موافقاً للعقل حسناً عنده فهو يفعله، وإن لم يأتِ به الرَّسول، وإن كان مخالفاً له قبيحاً عنده فهو يتركه، وإن لم يكن عنده حسناً ولا قبيحاً: فإنِ احتاج إليه فعلَه، وإلَّا تَرَكَهُ.

شرح الصاوي

ـ وخلافاً للمعتزلة القائلين بوجوب ذلك؛ لأنَّه يجب على الله فعل الصَّلاح والأصلح لعبيده؛ لأنَّه لا مصلحة في ترك العالَم كالبهائم، وهؤلاء فُسَّاقٌ.

تحفة المريد

ـ ومبنى كلامِ الفلاسفة على قاعدة: «التَّعليل» أوِ «الطَّبيعة»؛ فيقولون: «يلزمُ من وجود الله وجودُ العالَم بالتَّعليل أو بالطَّبع، ويلزمُ من وجود العالَم وجودُ مَن يُصلحه»، وقد تقدَّم أنَّه تعالى فاعلٌ بالاختيار لا بطريق الإجبار.

وذكر بعضهم: «الشِّيعة» بدلَ «الفلاسفة»، وذكر شمسُ الدِّين السَّمرقندي: «أنَّ الفلاسفة ينكرون الإرسالَ؛ لنفيهم كونه تعالى مختاراً»، لكن في «المقاصد» [(٥/ ٦)] وغيرِها نحو ما تقدَّم.

والثَّاني ـ أعني: من أحاله كـ: السُّمَنِيَّة[1] والبراهمة ـ : زعموا أنَّ إرسال الرُّسل عبثٌ لا يليقُ بالحكيم؛ لأنَّ العقل يغني عنِ الرُّسل، فإنَّ الشَّيء إن كان حسناً عند العقل فَعَلَهُ

(١) قوله: (كالسُّمَنية) بضمِّ السِّين وفتح الميم المخفَّفة؛ نسبةً إلى بلدٍ بالهند يقال لهما: «سومنات»، وهم فرقةٌ يعبدون الأصنام. اهـ. «مصباح» [(ص: ٢٩٠)] بالمعنى. و«البراهمة»: نسبةً إلى رئيسهم برهام، وهم قوم كفَّار. اهـ «دسوقي على المصنِّف». اهـ أجهوري.

وأشار بلفظ الجمع في قوله: «جَمِيعِ الرُّسْلِ» إلى تعدُّدهم وكَثْرتهم عليهم الصَّلاة والسَّلام، وحديثُ ابن حبَّان [في «صحيحه» (٣٦١)، من حديث أبي ذرٍ ﷺ]: أنَّه ﷺ سُئِل عن عدد الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام فقال: «مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرونَ أَلْفاً» ويروى: «مِئَتَا أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرونَ أَلْفاً: الرُّسُلُ مِنْهُمْ ثَلاثُ مِئَةٍ وَثَلاثَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيراً» مُتكلَّمٌ فيه، مع كونه خبر آحادٍ.

والَّذي ينبغي ـ كما يُفهَم مِنَ المتن ـ أن لا يُحصَروا في عددٍ معيَّنٍ؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨] الآيةَ، ولا يُؤمَن مع ذِكر عددٍ أكثر مِن عددهم أن يُدخِل فيهم مَن ليس منهم، ولا مع ذكر عددٍ أقلَّ من عددهم أن يُخرِج منهم مَن هو منهم.

فتح القريب المجيد

ـ وقال الحكماء ـ وتبعهم المعتزلة ـ: يجب على الله تعالى إرسالُ الرُّسل بالنَّظر إلى ذاته؛ أي أنَّ ذاته تعالى اقتضت الإرسال.

ـ وقالتِ الأشاعرة: إنَّ إرسال الله تعالى الرُّسل جائزٌ عقلاً في حقِّه تعالى، واجبٌ سمعاً وشرعاً.

وإلى ردِّ القولَيْن الأوَّلين واختيار قول الأشاعرة أشارَ النَّاظم ﷺ بقوله: «وَمِنْهُ» أي: ومِن أفراد الجائز العقليِّ إرسالُ الله تعالى جميعَ الرُّسل من سيِّدنا آدمَ إلى سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ، بإدخال المبدأ والغاية، والأصلُ: إرسالُ الله رسُلَ البشر إلى المكلَّفين منَ الثَّقلين؛ لطفاً من الله تعالى بهم؛ ليبلِّغوهم عنه تعالى أمرَهُ ونهيَهُ، ووعدَهُ ووعيدَهُ، وما يحتاجون إليه من أمور الدُّنيا والدِّين الَّتي أنزلها في كتبه عليهم؛ اختصاصاً كـ: «القرآن» فإنَّه خاصٌّ بهذه الأمَّة ونبيِّها، واشتراكاً كـ: «التَّوراة» لموسى وهارون ويوشع، وكذا عيسى فإنَّه الَّذي جدَّد لهم التَّوراة بعد أن نسوها، وكذا «الإنجيل» فإنَّه مشتركٌ؛ لأنَّ فيه شريعةَ موسى إلَّا أنَّه نسخَ الله منها بعض أحكام.

وإنَّما أرسل الله الرُّسل إلى المكلَّفين لتقومَ الحجَّةُ عليهم؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه: ١٣٤] أي: هلَّا أرسلت إلينا رسولاً.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وإن لم تأتِ به الرُّسل، وإن كان قبيحاً عنده تركَهُ وإن لم تأتِ به الرُّسل، وإن لم يكن عنده حسناً ولا قبيحاً: فإنِ احتاج إليه فعله، وإلَّا تركه.

ونعوذ بالله من تلك العقائد.

وجميعُهم مِنَ العَجَم إلّا خمسةً: محمَّداً، وإسماعيلَ، وهوداً، وصالحاً، وشُعيباً عليهم الصَّلاة والسَّلام.

وألسنتهم ثلاثة:

(١) ـ **سُريانيَّةٌ** وهم: سيِّدنا نوحٌ، وسيِّدنا لوطٌ، وسيِّدنا إبراهيمُ، وسيِّدنا يُونسُ عليهم الصَّلاة والسَّلام.

(٢) ـ **وعبرانيَّةٌ** وهم: بنو إسرائيل.

(٣) ـ **وعربيَّةٌ** وهم: سيِّدنا محمَّدٌ، وسيِّدنا هودٌ، وسيِّدنا صالحٌ، وسيِّدنا شعيبٌ، وسيِّدنا إسماعيلُ عليهم الصَّلاة والسَّلام.

والوحيُ إلى جميعهم كان مَناماً إلّا أُولي العزمِ الخمسة: سيِّدنا محمَّد، وسيِّدنا إبراهيم، وسيِّدنا موسى، وسيِّدنا عيسى، وسيِّدنا نوح عليهم الصَّلاة والسَّلام، فإنَّه أُوحِي إليهم مَناماً ويَقظةً.

وقد ورد ـ كما ذكر الحافظ الدَّيلميُّ رحمه الله ـ: أنَّ جبريل عليه السَّلام نزلَ على سيِّدنا آدم اثنتَي عشرةَ مرَّة، وعلى سيِّدنا إدريس أربعاً، وعلى سيِّدنا نوحٍ خمسين مرَّة، وعلى سيِّدنا يعقوب أربعاً، وعلى سيِّدنا إبراهيم أربعين، وعلى سيِّدنا موسى أربع مئة، وعلى سيِّدنا أيُّوب ثلاثاً، وعلى سيِّدنا عيسى عشراً، وعلى نبيِّنا محمَّد ﷺ أربعاً وعشرين ألف مرَّة، عليهم الصَّلاة والسَّلام.

فتح القريب المجيد

قال ابن عطيَّة: وأُولُو العزم منَ الرُّسُل خمسةٌ: سيِّدُنا محمَّدٌ ﷺ، وسيِّدُنا إبراهيمُ، وسيِّدُنا موسى، وسيِّدُنا عيسى، وسيِّدُنا نوحٌ، عليهم الصَّلاة والسَّلام.

وأصلُ «العزم»: «الصَّبرُ على الشَّيء»، فعزمُ سيِّدِنا محمَّدٍ ﷺ صبرُهُ على أذى قومه، وعزمُ سيِّدِنا إبراهيم صبرُهُ على نار نمرود، وعزمُ سيِّدِنا موسى صبرُهُ على فرعون، وعزمُ سيِّدِنا عيسى صبرُهُ على مشاقِّ الدُّنيا وتعبها، وعزمُ سيِّدِنا نوح صبرُهُ على قومه وقولِهم: إنَّه مجنون.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

وقد وقع الخلاف في نبوَّة أربع نسوة: مريم، وآسية، وسارة، وهاجر؛ والحقُّ: أن لا نبوَّة لواحدةٍ منهنَّ.

كما وقع الخلاف أيضاً في نبوَّة إسكندر الرُّوميِّ صاحب الخَضِر، والحقُّ: أنَّه مَلِكٌ عادلٌ لا نبيٌّ، وقد ذكر الحافظ السُّيوطيُّ رحمه الله في بعض كتبه [عزاه في «عمدة المريد» لكتاب «الحبائك» ولم أجده فيه]: من حديث جُبير بن نفير: «أنَّ الإسكندر مَلَكٌ مِنَ الملائكة أهبطه الله تعالى إلى الأرض، وآتاه مِن كلِّ شيءٍ سبباً».

وأمَّا الإسكندر اليونانيُّ صاحبُ أرسطو الحكيم، فليس نبيًّا بالإجماع.

وكذا اختلفوا في لُقمان، والحقُّ: أنَّه حكيمٌ وليٌّ تتلمذ لألفي نبيٍّ.

وكذا اختلفوا في الخضر صاحب سيِّدنا موسى عليه الصَّلاة والسَّلام، والحقُّ: أنَّه نبيٌّ.

فإن قلت: فهل للحيوانات رسلٌ منهم، أو إنَّما ذلك خاصٌّ بالجنِّ والإنس؟

فأجيب: بخصوصيَّة ذلك بالثَّقَلين، حتَّى أفتى المالكيَّةُ بكفر مَن قال: «إنَّ في كلِّ جنسٍ مِنَ الحيوانات نذيرٌ منها لها»، وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨] فأجيب عنه أيضاً: بأنَّه خاصٌّ بالإنس والجنِّ، فإنَّه قد ورد في الكلاب أنَّهم أمَّة مِنَ الأمم، وكذلك النَّمل والفِئران، ولم يرد لنا دليلٌ قاطعٌ بأنَّ لها نذيراً منها.

فإن قلت: فإلى أيِّ وقتٍ يستمرُّ حكم الرِّسالة والنُّبوَّة؟

فأجيب: بأنَّ الرِّسالة تستمرُّ إلى دخول النَّاس الجنَّة أوِ النَّار، وأمَّا النُّبوَّة فإنَّها باقية الحكم في الآخرة، لا يختصُّ حكمها بالدُّنيا، والله أعلم.

وإذا علمت أنَّ إرسالَ الرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام ممَّا يجوزُ في حقِّه عزَّ وجلَّ فعلُه وتركُه، . . . .

فتح القريب المجيد

وعدَّهمُ الزَّمخشريُّ عشرةً، فعدَّ منهم: سيِّدَنا «إسحاقَ»، وعزمُهُ: صبرُهُ على الذَّبح، وهو مذهب المعتزلة، ومذهبُ أهل السُّنَّة أنَّ الذَّبيح هو سيِّدُنا إسماعيلُ.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

(فَـ)ـاعلم أنَّه (لَا وُجُوبَ) للإرسال عليه سبحانه وتعالى؛ لِمَا مرَّ مِن أنَّه عزَّ وجلَّ لا يجبُ عليه لخلقه شيءٌ، (بَلْ) إرسالُهُ للرُّسل (بِمَحْضِ) أي: خالص (الفَضْلِ) والإحسان والتَّكرُّم منه سبحانه وتعالى، ولو أنَّه سبحانه وتعالى كلَّف الخَلق فأثابهم أو عاقبهم مِن غير إرسالٍ، لكانت إثابتُهُ إيَّاهم بمحض فضلٍ، وكان عقابُهُ إيَّاهم بمحض عدلٍ فيهم، فإنَّه عزَّ وجلَّ منزَّهٌ عنِ البُخل والسَّفَه والعَبَث والظُّلم والجَور.

فتح القريب المجيد

(فَلَا وُجُوبَ بَلْ بِمَحْضِ الفَضْلِ) أشار النَّاظم ﵀ ـ بـ«فاء» التَّفريع على كون الإرسال جائزاً ـ إلى المبالغة في ردِّ قولَي حكماء الفلاسفة والمعتزلة بوجوب الإرسال عليه سبحانه وتعالى؛ قالوا: لأنَّ النِّظام المؤدِّي إلى صلاحِ النوع الإنسانيِّ لا يكمُلُ ولا يتمُّ إلَّا ببعثة الرُّسل، وكلُّ ما هو كذلك فهو واجبٌ على الله تعالى.

ـ فمَبْنَى مذهب الحكماء على قاعدة: «امتناع البخل والسَّفَه على الله تعالى»، ونحن لا نشكُّ في تنزُّهه عن ذلك، ورُدَّ: بأنَّ البخل والسَّفه لا يُتصوَّران إلَّا في حقِّ مَن تُتعقَّب أفعالُهُ، ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد: ٤١].

ـ ومَبْنَى مذهب المعتزلة على قاعدة: «وجوب الصَّلاح والأصلح عليه تعالى»، ومرَّ هدمها.

شرح الصاوي

قوله: (فَلَا وُجُوبَ) تفريعٌ على قوله: «وَمِنْهُ... إلخ»؛ أي: إذا علمت أنَّه جائزٌ عقلاً، تعلم أنَّه غيرُ واجبٍ عليه تعالى؛ يعني: عقلاً، وأمَّا شرعاً فهو واجبٌ؛ لتعلُّق علم الله به.

قوله: (بِمَحْضِ الفَضْلِ) أي: بالفضل الخالص الَّذي لا يُشْعَر به وجوبٌ ولا علَّةٌ.

تحفة المريد

قوله: (فَلَا وُجُوبَ) أي: إذا علمت أنَّ إرسال الرُّسل منَ الجائز العقليِّ في حقِّهِ تعالى، فاعلم أنَّه لا وجوبَ عليه تعالى، خلافاً للمعتزلة والفلاسفة، أي: ولا استحالةَ، خلافاً للسُّمَنيَّة والبراهمة، كما يُعلم ممَّا تقدَّم، فالتَّفريع فيه قصورٌ، ولعلَّه لم يعتدَّ بالقول بالاستحالة [ربَّما لشهرة الأوَّل وندرة الثاني].

وقوله: (بَلْ بِمَحْضِ الفَضْلِ) أي: بل إرسالُ الرُّسل إنَّما هو بإحسانه الخالص، فإضافةُ «محض» بمعنى: الخالص، لـ«الفضل» بمعنى الإحسان؛ من إضافة الصِّفة للموصوف، فقولنا: «بإحسانه» فيه ردٌّ على الفلاسفة، وقولنا: «الخالص» فيه ردٌّ على المعتزلة، و«بل» هنا للإضراب الانتقاليِّ.

(٥٨) لَكِنْ بِذَا إِيمَانُنَا قَدْ وَجَبَا فَدَعْ هَوَى قَوْمٍ بِهِمْ قَدْ لَعِبَا

(لَكِنْ) لا يلزمُ مِن جواز الإرسال عليه تعالى عقلاً أن لا يكون الإيمان بوقوعه واجباً علينا، بل (بِذَا) المذكور مِن وقوع الإرسال والمرسلين ـ كالكتب المنزلة عليهم ـ (إِيمَانُنَا) أي: تصديقُنا الشَّرعيُّ (قَدْ وَجَبَا) علينا؛ تفصيلاً بمَن عَلمناه منهم بطريقٍ قطعيٍّ تفصيلاً، وإجمالاً بمَن علمناه

فتح القريب المجيد

ـ والحقُّ عند أهل السُّنَّة: أنَّ إرسال الرُّسل لطفٌ منَ الله تعالى، ورحمةٌ يحسُنُ فعلُها ولا يقبُحُ منه تعالى تركُها، وإلى هذا أشار النَّاظم رحمه الله بقوله: «بِمَحْضِ الفَضْلِ»؛ أي: لا يجب عليه شيءٌ.

(لَكِنْ بِذَا إِيمَانُنَا قَدْ وَجَبَا) أشار النَّاظم رحمه الله بهذا إلى أنَّ إرسال الرُّسل وإن كان جائزاً عقلاً، لكنَّ الإيمان به واجبٌ شرعاً؛ تفصيلاً بمَن عُلِم منهم تفصيلاً، وإجمالاً بمَن عُلِم منهم إجمالاً؛ قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥] أيّ واحدٍ منهم، بل نؤمنُ بالجميع.

وألف «وَجَبَا» للإطلاق.

شرح الصاوي

قوله: (لَكِنْ بِذَا إِيمَانُنَا قَدْ وَجَبَا) استدراكٌ على ما تقدَّم؛ لأنَّه ربَّما يتوهَّم من كونه من جملة الجائزات أنَّ الإيمان بوقوعه ليس واجباً، فأفاد وجوبَه بقوله: «قَدْ وَجَبَا»؛ أي: وجب الإيمان بسائر الرُّسل إجمالاً في الإجماليِّ، وهم من آدم إلى محمَّدٍ ﷺ، وتفصيلاً في التَّفصيليِّ، وهم خمسة وعشرون، منهم ثمانية عشر في قوله تعالى ـ في الأنعام ـ: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ﴾ [الأنعام: ٨٣ـ٨٦]،

تحفة المريد

قوله: (لَكِنْ بِذَا إِيمَانُنَا قَدْ وَجَبَا) لمَّا كان قد يُتوهَّمُ من كون الإرسال من الجائز العقليِّ نَّ الإيمان بوقوعه ليس واجباً، استدرك عليه بقوله: «لَكِنْ بِذَا إِيمَانُنَا قَدْ وَجَبَا» بألف الإطلاق، والمتبادَرُ من كلام المصنِّف أنَّ اسم الإشارة عائدٌ على الإرسال، لكن جعله الشَّارح عائداً على المذكور من الإرسال والمرسلين.

فإن قلت: يلزمُ منَ التَّصديق بوقوع إرسال الرُّسل التَّصديقُ بهم، فلا حاجةَ إلى ذلك.

قلت: فيه زيادةٌ للبيان كما هو المطلوب في عقائد الإيمان.

وقد سبق أوَّلَ الكتاب بيانُ مَن يجب الإيمانُ بهم تفصيلاً، ومَن يجب الإيمان بهم إجمالاً، والأَوْلى عدم حصرهم في عددٍ كما يُشعِرُ به قولُ المصنِّف: «جَمِيعِ الرُّسْلِ»، فإنَّه يؤذِن بعدم معرفةِ عددهم.

كذلك، وجوباً شرعيًّا؛ بحيث ينتفي عنَّا مُسمَّاه عندَ إنكاره أوِ الشَّكِّ فيه، قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥] أيَّ واحدٍ، بل نؤمنُ بالجميع.

وإذا عرفت جواز الإرسال عليه سبحانه وتعالى، ووجوبَ الإيمان به علينا، (فَدَعْ) أيِ: اترُك عنك اتِّباعَ (هَوَى) أي: مَيْلِ أنفسِ (قَوْمٍ) أي: مَهْوِيِّهم، وما اتَّبعوه مِنَ الاعتقادات الباطلة والانتحالات العاطلة الَّتي زيَّنها لهم الشَّيطان الرَّجيم، وأوقعَهم بارتكابها في هوي العذاب الأليم.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

والباقي: محمَّد، وآدم، وشعيب، وصالح، وهود، وإدريس، وذو الكفل؛ واختلفوا في: لقمان، والعُزَير، وذي القرنين.

فمَن أنكر واحداً مِنَ الخمسة والعشرين بعد معرفته فقد كفر، والمدارُ في معرفته على التَّصديق برسالته، ولا يلزم حفظ عددهم، وإنَّما هو بحيث لو سُئل عن واحدٍ منهم هل هو رسولٌ أَوْ لا، لقال: «آمنت وصدَّقت برسالته».

وحيث وجب الإيمان برسل الله، وجب الإيمان بما جاؤوا به، ومِن جملة ما جاؤوا به: الكُتُب والملائكة، فيجب الإيمان بالملائكة؛ أي: بأنَّهم عبادٌ مكرمون، يسبِّحون اللَّيل والنَّهار لا يفتُرون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، لا يوصفون بذكورةٍ ولا أنوثةٍ، فمَن نقَّص واحداً منهم كفر، ومِنَ التَّنقيص قولُ العامَّة في حقِّ أعوان الظَّلمة: إنَّهم كزبانيَة جهنَّم، وقولُهم في حقِّ رجلٍ عابسٍ: إنَّه كعزرائيل، أو منكر ونكير.

ـ ويجب الإيمان تفصيلاً بـ: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل، ورضوان، ومالك، ورقيب وعتيد، ومنكر ونكير، وخزنة النَّار، وحملة العرش؛ ويجبُ الإيمان بباقيهم إجمالاً، وسيأتي ذلك.

تحفة المريد

قوله: (فَدَعْ هَوَى قَوْمٍ) أي: إذا عرفت أنَّ الإرسال مِنَ الجائز العقليِّ في حقِّه تعالى، وأنَّ الإيمان به واجبٌ، فدع عنك هوى قومٍ.

والمرادُ بـ«هواهم»: مَهْوِيُّهم؛ وهو ما اعتقدوه مِنَ الاعتقادات الباطلة الَّتي زيَّنها الشَّيطان لهم.

والهوى عند الإطلاق: ينصرفُ إلى الميل إلى خلاف الحقِّ غالباً؛ نحو: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، وقد يَرِدُ بمعنى: مطلق الميل والمحبَّة، فيستعملُ في الحقِّ؛ كقول السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها: «مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٨٨)].

وقوله: (بِهِمْ) أي: بأولئك القوم، وتقديمُهُ على عامله الَّذي هو «لَعِبَا» للاختصاص والحَصْر.

(قَدْ) للتَّحقيق (لَعِبَا) ضميرُهُ لـ«الهوى»؛ أي: تلاعَبَ بهم فوقَعُوا باتِّباعه في البِدَع

فتح القريب المجيد

(فَدَعْ هَوَى قَوْمٍ بِهِمْ قَدْ لَعِبَا) أشار النَّاظم رحمه الله بهذا إلى ردِّ لازمِ ظاهرِ حالِ أرباب الخلاعةِ ـ أي: السُّخريَّة ـ من إحالة الإرسال عليه تعالى؛ لإظهارهم عدمَ المبالاة بالأحكام، والوعيد، والتَّكليف، ودلالة المعجزات، وليسوا أهلَ مذهبٍ معيَّنٍ، ولا قانونٍ مدوَّنٍ، وإنَّما هم سفلة النَّاس وأراذلهم، متمسِّكين ـ كما قال السَّعدُ ـ بشبهتَين:

إحداهما: أنَّا نجدُ الشَّرائع مشتملةً على أفعالٍ خارجةٍ عن قانون العقل لا يعتبرها الشَّارع الحكيم، ولا يأمر بها، كـ: الطَّواف حول الكعبة، ونحوِه من أفعال الحجِّ والصَّلاة، وكـ: غسل بعض الأعضاء في الوضوء عند خروج البول والغائط، وغسل جميعها عند خروج المنيِّ، مع أنَّ البول والغائط أشدُّ منَ المنيِّ.

شرح الصاوي

قوله: (فَدَعْ هَوَى قَوْمٍ بِهِمْ قَدْ لَعِبَا) أيِ: اترك هوى قومٍ قد لعب الهوى بهم.

ـ فمِن ذلك: «السُّمَنِيَّة»، فقد أحالوا إرسال الرُّسل، وقالوا: «إنَّ الله ليس بمحتاجٍ، ولو أرسل رسلاً لكان محتاجاً إليهم، وهو محالٌ، فإرسال الرُّسل محالٌ؛ لأنَّ معرفة الله تكون بالعقل، وإرسال الرُّسل عبثٌ تنزَّه الله عنه».

تحفة المريد

و«الهوى» ـ بالقصر ـ عند الإطلاق ينصرف إلى الميل إلى خلاف الحقِّ غالباً؛ نحو: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، سُمِّي «هوىً»؛ لأنَّه يهوي بصاحبه في النَّار، ومِن غير الغالب قولُ السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها له ﷺ: «مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٦٤)]، وقد يُطلقُ على: مطلق الميل، فيشمل الميل للحقِّ وغيره.

ـ وأمَّا بالمدِّ فهو: ما بين السَّماء والأرض.

وقوله: (بِهِمْ قَدْ لَعِبَا) بألف الإطلاق؛ أي: قد تلاعبَ بهم لا بغيرهم حتَّى أوقعهم في البِدع

والمعاصي، أوِ الكفر ـ والعياذ بالله تعالى ـ، فأنكروا الإرسالَ وأحالوه، أو شكُّوا فيه، أو أوجَبُوه.

* * *

فتح القريب المجيد

وثانيتهما: أنَّ العمدة في إرسال الرُّسل هو التَّكليف، وهو عبثٌ لا يليقُ بالحكيم؛ إذ لا يشتملُ على فائدةٍ للعبد لكونه في حقِّه مضرَّةً ومشقَّةً، ولا للمعبود لتعاليه عنِ الاستفادة والانتفاع.

وأجيب عنِ الأولى: بأنَّها أمورٌ تُعبِّدْنا بها، اعتبرها الشَّارع ابتلاءً للمكلَّفين، ولعلَّ فيها حِكَماً ومصالحَ لا يعلمُها إلَّا اللهُ تعالى.

وأجيب عنِ الثَّانية: بأنَّ مضارَّ التَّكليف ومشاقَّه، كـ: برد الماء ونحوِه، قليلةٌ بالنِّسبة إلى منافع الإرسال الدُّنيويَّة والأخرويَّة الظَّاهرة للواقفين عليها.

و«الهواء» بالمدِّ: «إعطاء النَّفس راحتها»، وبالقصر: «العشق»؛ قال الشَّاعر: [من الكامل]

جُـمِـعَ الـهَـوَاءُ مَـعَ الـهَـوَى فِـيْ أَضْـلُـعِـيْ ... فَـتَـكَـامَـلَـتْ فِـيْ مُـهْـجَـتِـيْ نَـارَانِ
فَـقَـصُـرْتُ بِـالـمَـمْـدُوْدِ عَـنْ نَـيْـلِ الـمُـنَـى ... وَدَرَجْـتُ بِـالـمَـقْـصُـوْرِ فِـيْ أَكْـفَـانِـيْ

وألف «لَعِبَا» للإطلاق.

* * *

شرح الصاوي

ـ ومن ذلك: «الفلاسفة»، فقد قالوا: «إنَّ الرُّسل موجودون بالعِلَّة والطَّبيعة».

وهذان الفريقان كافران.

ـ ومن ذلك: «المعتزلة»، فقد قالوا: «إنَّ من كمالات الله ومصالح عباده إرسال الرُّسل، فهو واجبٌ عليه؛ لوجوب الصَّلاح والأصلح عليه»، وهذه الفِرقة فاسقةٌ.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص: ٢٦]، فـ«الهوى» ـ بالقَصْر ـ معناه: «ميل النَّفس إلى محبوبها؛ خيراً كان أو شرًّا»، وأمَّا ـ بالمدِّ ـ فهو: «ما بين السَّماء والأرض»، والمرادُ هنا الأوَّل.

* * *

تحفة المريد

والمعاصي أوِ الكفر، فأوجب الإرسالَ بعضُهم كالمعتزلة والحكماء، وأحاله بعضُهم كالسُّمَنيَّة والبراهمة.

* * *

[الوَاجِبَاتُ العَقلِيَّةُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]

[١ ـ الأَمَانَةُ]

(٥٩) وَوَاجِـبٌ فِـي حَـقِّـهِـمْ الاَمَـانَـهْ ....

ولمَّا ذكر المصنِّف رحمه الله في صدر المقدِّمة: أنَّه يجب شرعاً على كلِّ مكلَّفٍ أن يعرفَ ما يجبُ عقلاً في حقِّ الأنبياء والرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام، وما يمتنعُ، وما يجوزُ، شَرَعَ في تفصيلها مُرتَّباً لها هذا التَّرتيب، بادئاً بأوَّلها لشرفه، فقال:

(وَوَاجِبٌ) عقلاً ....

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

قوله: (وَوَاجِبٌ... إلخ) لمَّا تمَّمَ الكلام على ما يجب في حقِّهِ تعالى وما يستحيل وما جوز، شرع في الكلام على ما يجب في حقِّ الرُّسل وما يستحيل وما يجوز؛ مقدِّماً الواجبَ لشرفه.

والمراد بـ«الوجوب» هنا: عدمُ قَبولِ الانفكاك بالنَّظر للشَّرع؛ لأنَّ ما ذُكر من الواجبات سمعيٌّ، ولذا قال المصنِّف فيما يأتي: «وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّهَا كَمَا رَوَوْا»، فأشار بذلك إلى أنَّ استحالة ضدِّها بالدَّليل الشَّرعيِّ؛ فيكون وجوبُها بالدَّليل الشَّرعيِّ.

ـ نعم؛ تصديق المعجزة لهم في دعوى الرسالة:

قيل: وضعيٌّ[1]؛ لتنزيلها منزلةَ الكلام، ودلالته وضعيَّة، فكذا ما نزلَ منزلتَهُ.

وقيل: عاديٌّ؛ لأنَّه بقرائنَ عاديَّةٍ.

وقيل: عقليٌّ؛ لتنزُّهِهِ تعالى عن تصديق الكاذب.

وبذلك تعلم أنَّ جعلَ الشَّارح «الوجوبَ» هنا: «عقليًّا» فيه نظرٌ.

---

(١) قوله: (قيل: وضعيٌّ... إلخ) وعلى الأقوال الثَّلاثة فدليلُ الصِّدق شرعيٌّ؛ لأنَّ المعجزةُ النَّازلةُ منزلةَ قوله تعالى: «صدق عبدي فيما يبلغ عنّي»، وهذا القول على فرض وقوعه يكون دليلاً شرعيًّا، فكذا ما نزل منزلته. اهـ أجهوري.

(فِي حَقِّهِمْ) أي: الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام؛ أي: في شأنهم ولهم؛ إذ هذه الأحكام معظمها لا يختصُّ بالرُّسل، بل يساويهم الأنبياء غير الرُّسل، فيما عدا التَّبليغ والفَطانة.

فمِنَ الوَاجِب المذكور: (الأمَانَهْ).

وهي: «حفظُ الله تعالى عليهم جميعَ جوارحهم الظَّاهرة والباطنة مِنَ التَّلبُّس بمَنهيٍّ عنه نَهيَ تحريمٍ أو كراهةٍ» عند البعض، وهو الرَّاجح؛ أي: كونهم لا يُتصوَّر أن يكونوا عند الله إلَّا كذلك.

فتح القريب المجيد

(وَوَاجِبٌ فِي حَقِّهِمْ الأمَانَهْ) هذا شروعٌ منَ النَّاظم ﵀ في شرح قوله فيما مرَّ: «وَمِثْلُ ذَا لِرُسْلِهِ»؛ أي: فإنَّه يجب شرعاً على كلِّ مكلَّفٍ أن يعرف ما يجب عقلاً للرُّسل الكرام عليهم أفضل الصَّلاة والسَّلام، وما يجوز في حقِّهم عليهم الصَّلاة والسَّلام، وما يستحيل عليهم.

والضَّميرُ في «حَقِّهِم» راجعٌ للرُّسل، وإن لم يختصَّ كلُّ فردٍ ممَّا ذكرَه بهم، بل يشركهم فيه الأنبياءُ غير الرُّسل فيما عدا التَّبليغ والفطانة منه.

شرح الصاوي

قوله: (وَوَاجِبٌ فِي حَقِّهِمْ) الضَّمير عائدٌ على الرُّسل بالنِّسبة للجميع، ومثلهم الأنبياء فيما عدا التَّبليغ، وهذه الصِّفات واجبةٌ عقلاً ونقلاً، لكنَّ الأقوى هو الدَّليل النَّقليُّ، ولذلك قال فيما يأتي: «كَمَا رَوَوا».

قوله: (الأمَانَهْ) هي: «حفظ ظواهرهم وبواطنهم، في حالة الصِّغَر والكِبَر، قبل النُّبوَّة وبعدها، عنِ التَّلبُّس بمنهيٍّ عنه، ولو خلافَ الأولى»، لكن قد يقع منهم المكروهُ وخلافُ

تحفة المريد

وقوله: (فِي حَقِّهِمْ) أي: لذاتهم، فـ«في» بمعنى: «اللَّام»، و«حَقّ» بمعنى: «الذَّات» كما تقدَّم.

والمُتبادرُ من كلام المصنِّف أنَّ الضَّمير عائدٌ على «الرُّسُل»، وفسَّرَهُ الشَّارح بـ«الأنبياء» قائلاً: «لأنَّ معظمَ هذه الأحكام لا يختصُّ بالرُّسل»، وكأنَّ الشَّارح أشارَ إلى استخدامٍ في المتن، وإلَّا فالسَّابقُ في كلامه: «الرُّسل».

ـ ومرادُهُ بـ«معظم هذه الأحكام»: ما عدا التَّبليغ، فإنَّ التَّبليغَ خاصٌّ بالرُّسل، وبعضُهم عمَّمَهُ للأنبياء؛ لأنَّه يجبُ على النَّبيِّ أن يُبلِّغَ أنَّه نبيٌّ؛ ليُحترمَ.

قوله: (الأمَانَهْ) بالنَّقل والدَّرج للوزن.

إذ لو جازَ عليهم عقلاً أن يخونوا الله تعالى بفعل مُحرَّمٍ أو مكروهٍ، لجاز أن يكونَ ذلك المَنهيُّ عنه ـ من حيث إنَّه مَنهيٌّ عنه ـ مأموراً به؛ لأنَّ الله تعالى قد أمرَنا بالاقتداء بهم واتِّباعهم في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم مِن غير تفصيلٍ، وهو سبحانه لا يأمرُ بمحرَّمٍ ولا مكروهٍ، هذا خُلْفٌ.

فتح القريب المجيد

والأمانةُ الواجبةُ لهم: «اتِّصافُهُم بحفظ الله سبحانه وتعالى ظواهرَهم وبواطنَهم عنِ التَّلبُّس بمنهيٍّ عنه، ولو نَهْيَ كراهةٍ عند بعض المحقِّقين».

إذ لو جاز عليهم عقلاً أن يخونوا اللهَ تعالى بفعلِ محرَّمٍ أو مكروهٍ، لجازَ أن يكون ذلك المنهيُّ عنه ـ من حيث إنَّه منهيٌّ عنه ـ مأموراً به؛ لأنَّ الله تعالى أمرَنا باتِّباعهم في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم من غير تفصيلٍ، وهو لا يأمُرُ بمحرَّمٍ ولا مكروهٍ، وأُمِرنا باتِّباعهم حيث

شرح الصاوي

الأولى، لا على وجههما، بل على وجه التَّشريع؛ ك: البول من قيامٍ، والشُّرب كذلك، وترك بعض الرَّغائب؛ وأمَّا المحرَّمات فلا تقع منهم إجماعاً.

إن قلت: إنَّ إخوة يوسف قد فعلوا معه ما ظاهره الحرام؛ فعلى أنَّهم ليسوا بأنبياء فليس بمشكلٍ، وأمَّا على أنَّهم أنبياء فهو مشكلٌ.

تحفة المريد

وهي: «حفظُ ظواهرهم وبواطنهم منَ التَّلبُّس بمنهيٍّ عنه، ولو نَهْيَ كراهةٍ أو خلافَ لأَوْلى».

فهم محفوظون ظاهراً من الزِّنا وشرب الخمر والكذب وغيرِ ذلك من منهيَّات الظَّاهر، ومحفوظون باطناً من الحسد والكِبر والرِّياء وغير ذلك من منهيَّات الباطن.

ـ والمرادُ: «المنهيُّ عنه ولو صورةً»، فيشمل ما قبل النُّبوَّة، ولو في حال الصِّغَر.

ـ ولا يقعُ منهم مكروهٌ ولا خلافُ الأَوْلى بل ولا مباحٌ، على وجه كونِهِ مكروهاً أو خلافَ الأَوْلى أو مباحاً، وإذا وقعَ صورةُ ذلك فهو للتَّشريعِ؛ فيصير واجباً أو مندوباً[1] في حقِّهم، فأفعالُهم عليهم الصَّلاة والسَّلام دائرةٌ بين الواجب والمندوب، بل في الأولياء الَّذين هم أتباعُهم مَن يَصِلُ لمقامٍ تصير حركاتُهُ وسكناتُهُ طاعاتٍ بالنِّيَّات.

(١) قوله: (فيصير واجباً أو مندوباً) الظَّاهر: أنَّه واجبٌ؛ لأنَّ التَّشريع واجبٌ في حقِّهم في جميع ما أُمروا بتبليغه إلى الخلق. اهـ أجهوري.

ولذا لا تكون أفعالهم محرَّمةً ولا مكروهةً، ولا خِلافَ الأَوْلى؛ لأنَّ كمال شرفهم وعُلُوَّ قدرهم عليهم الصَّلاة والسَّلام يأبى أن يقع منهم ما نُهُوا عنه، ولو نهياً غير جازمٍ.

نعم؛ قد يقع منهم في بعض الأحايين ما يكون في حقِّنا مكروهاً أو خِلاف الأَوْلى؛ لبيان الجواز، وهو في حقِّهم أفضل لتضمُّنه القيام بواجبٍ؛ إذ بيانُ الشَّريعة واجبٌ عليهم.

* * *

فتح القريب المجيد

لم تقم قرينةٌ بالخصوصيَّة لهم كـ: «نكاح أكثر من أربع»، ومحلُّهُ في المكروه ما لم يكن لبيان الجواز كـ: «وضوئه ﷺ مرَّتين مرَّتين»، فليس مكروهاً في حقِّه، بل يُثاب عليه ثواب الواجب.

ـ والظَّاهر كما قال البيضاويُّ: «ثبوت الأمانة لهم ولو في حال صغرهم».

* * *

شرح الصاوي

أجيب: بأنَّهم وإن كانوا أنبياء إلَّا أنَّهم ليسوا برسلٍ مشرِّعين، فللنَّبيِّ أن يفعل بمقتضى الحقيقة وباطن الأمر، كما في خرق السَّفينة وقتلِ الغلام الواقع منَ الخضر عليه السَّلام، فهو بحسب الظَّاهر حرامٌ، وبحسب الباطن مصلحةٌ؛ فإخوة يوسف أعلمهم الله بالإلهام أوِ الوحي أنَّ يوسف يملك مصر، وتحصل له السِّيادة العظمى بها، فتعيَّن عليهم أن يفعلوا أموراً وإن كان ظاهرها الحرام؛ إلَّا أنَّها في الباطن والواقع واجبةٌ عليهم؛ ليتوصَّلوا بذلك إلى وصوله لمصر، ففِعلُهم هذا حرامٌ ظاهراً مأمورون به باطناً، ويقال فيهم كما قال الخضر: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢].

تحفة المريد

وبهذا اندفعَ ما يُقالُ: قد ثبت أنَّه ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّةً [رواه البخاري في «صحيحه» (١٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما]، ومرَّتينِ مرَّتينِ [رواه البخاري في «صحيحه» (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه]، وبالَ قائماً [رواه البخاري (٢٢٤) في «صحيحه» من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه]، وشربَ قائماً [رواه البخاري في «صحيحه» (١٦٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٠٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما].

ـ وأمَّا المحرَّم فلم يقع منهم إجماعاً، وما أوهمَ المعصيةَ فمؤوَّلٌ بأنَّه من باب: «حسناتُ الأبرار[1] سيِّئاتُ المقرَّبين»، ولا يجوزُ النُّطقُ به في غير مورده إلَّا في مقام البيان، وما وقع من آدم فهو معصيةٌ لا كالمعاصي؛ لأنَّه تأوَّل الأمر لسرٍّ بينه وبين سيِّده، وإن لم نعلمه، حتَّى نُقل

(١) قوله: (لأنَّه من باب: حسنات... إلخ) فيكون من قبيل خلاف الأَوْلى بالنِّسبة إلى مقامهم، وإن كان حسنةً بالنِّسبة إلى غيرهم، وما تقدَّم من أنَّهم منزَّهون عن خلاف الأَوْلى محمولٌ على ما هو خلاف الأَوْلى في حقِّ غيرهم، وأمَّا ما هنا فهو خلاف الأَوْلى بالنِّسبة لمقامهم خاصَّةً، وأمَّا بالنِّسبة لغيرهم فهو مُستحسن. اهـ أجهوري.

. . . .

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

ويؤوَّل أيضاً ما يوهم خلاف الأمانة في حقِّهم كقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ [الإنشراح: ٢] بأنَّ المراد: ذنوب أمَّته ووزرهم؛ أو أنَّ المراد بـ«الوزر»: أثقال الوحي؛ فإنَّه كان يثقل عليه نزول الوحي، فكان لا ينام، فأخبره الله بأنَّه وسَّع صدره، ووضع عنه أثقال الوحي، فكان بعد ذلك لا يثقل عليه الوحي؛ أوِ المراد: الوزر على فرض وقوعه، أي: إن وقع منك ذنبٌ أو وزرٌ فقد غفرناه ووضعناه عنك.

❊ ❊ ❊

تحفة المريد

في «اليواقيت» [«اليواقيت والجواهر» (٢/٩)] عن أبي مدين: «لو كنت بدل آدم، لأكلت الشَّجرة بتمامها»، فهو ـ وإن كان منهيًّا عنه ظاهراً ـ مأمورٌ باطناً، وكذا يُقالُ فيما وقع من إخوة يوسف على القول بأنَّهم أنبياءُ.

ودليلُ وجوبِ الأمانةِ لهم عليهم الصَّلاة والسَّلام: أنَّهم لو خانوا بفعل محرَّمٍ أو مكروهٍ أو خلافِ الأَوْلى، لكنَّا مأمورين به؛ لأنَّ الله تعالى أمرنا باتِّباعهم في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم من غير تفصيلٍ، وهو تعالى لا يأمر بمحرَّمٍ ولا مكروهٍ ولا خلاف الأَوْلى، فلا تكون أفعالهم محرَّمةً ولا مكروهةً ولا خلاف الأَوْلى.

ـ وهذا الدَّليل ـ وإن كان على صورة الدَّليل العقليِّ ـ هو في الحقيقة دليلٌ شرعيٌّ؛ لأنَّ دليلَ الملازمة شرعيٌّ، وبطلان التَّالي بدليلٍ شرعيٍّ؛ وهو: «أنَّ الله لا يأمر بالفحشاء».

❊ ❊ ❊

[٢ ـ الصِّدْقُ]

(٥٩) .... وَصِدْقُهُمْ ....

(وَ) واجبٌ عقلاً أيضاً في حقِّهم عليهم الصَّلاة والسَّلام: (صِدْقُهُمْ) أي: «مطابقةُ حُكم خبرهم للواقع؛ إيجاباً كان، أو سلباً».

لأنَّهم عليهم الصَّلاة والسَّلام لو جاز عقلاً عليهم الكذبُ ـ وهو: «عدم مطابقة حكم الخبر للواقع» ـ، لجاز الكذبُ في خبره تعالى؛ لتصديقه إيَّاهم بالمعجزة الواقعة على أيديهم، النَّازلةِ منزلةَ قولِهِ: «صَدَق عَبيدي في كلِّ ما يبلِّغونه عنِّي»، وتصديقُ الكاذب مِنَ العالِم بكذبه محضُ الكذب، وهو عليه تعالى محالٌ، فملزومُهُ كذلك.

فتح القريب المجيد

(وَصِدْقُهُمْ) أي: وواجبٌ عقلاً في حقِّهم عليهم الصَّلاة والسَّلام الصِّدقُ.

وهو: مطابقةُ حكم خبرِهم للواقع؛ إيجاباً كقولهم: «قام زيد»، أو سلباً كقولهم: «لم يقم».

إذ لو جاز عقلاً عليهم الكذبُ ـ وهو ضدُّ الصِّدق، فهو: عدم مطابقة حكم الخبر للواقع إيجاباً كان أو سلباً ـ، لجاز الكذبُ في خبره سبحانه وتعالى ـ وهو محالٌ ـ؛ لتصديقه تعالى إيَّاهم بالمعجزات النَّازلة منزلةَ قوله: «صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّي»، وتصديقُ الكاذب منَ العالِم بكذبه محضُ الكذب، والكذبُ على الله سبحانه وتعالى محالٌ كما تقدَّم، فملزومُهُ ـ وهو جواز الكذب على الأنبياء ـ كذلك.

شرح الصاوي

قوله: (وَصِدْقُهُمْ) أي: مطابقة خبرهم للواقع، ولو في حال المزح؛ لِمَا في الحديث: **«أَمْزَحُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»** [أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٥٧٨) من حديث عبد الله بن عمر ﵄].

تحفة المريد

قوله: (وَصِدْقُهُمْ) معطوفٌ على «الأَمَانَة»؛ أي: وواجبٌ في حقِّهم صدقُهم.

وهو: «مطابقة خبرهم للواقع، ولو بحسب اعتقادهم»، كما في قوله ﷺ: **«كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»** لمَّا قال له ذو اليدين: **«أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نسيت يا رسول الله؟»** حين سلَّم من ركعتين [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة ﵁].

فإن قيل: قد مرَّ ﷺ على جماعةٍ يُؤَبِّرون النَّخلَ، وقال لهم: **«لَوْ تَرَكْتُمُوهَا لَصَلَحَتْ»**، فتركوها فشاصت. [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٦٢) من حديث أنس ﵁].

وقد أجمعتِ الأمَّة فيما كان طريقُه البلاغ، والغَرَضُ منه أن يُبَلِّغ للأمَّة ليعملوا به أو يعتقدوه، على العِصمة فيه مِنَ الإخبار عن شيءٍ منه، بخلاف الواقع، لا قصداً وعمداً، ولا سهواً وغلطاً.

وأمَّا ما ليس طريقُهُ البلاغ؛ بأن كان مِن غير الأخبار الَّتي تَستندُ إليها الأحكامُ وأحوالُ المعاد، بل لا تُضاف إلى وحيٍ، وإنَّما تتعلَّق بأمور الدُّنيا وأحوال أنفسهم أو غيرهم ممَّا طريقُه الخبرُ المحضُ، فجزم القاضي عياضٌ رحمه الله فيه أيضاً: «بأنَّه يجبُ تنزيه الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام عن أن يقع خبرُهم في شيءٍ مِن ذلك، بخلاف مُخْبَرِهِم، لا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً،

فتح القريب المجيد

والحاصلُ أنَّ الأمَّة أجمعت ـ فيما كان طريقُهُ البلاغ ـ على العصمة فيه مِن الإخبار عن شيءٍ منه بخلاف الواقع، لا قصداً ولا عمداً.

ـ أمَّا حديث: «تِلْكَ الغَرَانِيقُ العُلَى، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى» فيجب تأويلُهُ، وذلك أنَّ الشَّيطان ترصَّد قراءتَه ﷺ في قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩ - ٢٠]، قال الشَّيطان: «تِلْكَ الغَرَانِيقُ العُلَى، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى»، وكان منه ﷺ وَقفةٌ للتَّرتيل، فأدرجَ ذلك الشَّيطانُ على تلاوته محاكياً صوتَه ﷺ، فظنَّ السَّامعون أنَّه من قوله، وليس منه.

ـ وقول يونُس لقومه: «إنَّ العذاب مصبِّحُهم»، وكان من شريعته: مَن كذب يُقتل؛ إذ لا كذب فيه؛ إذ قد صبَّحَهم العذاب، لكن لم يقع بهم؛ لتوبتهم وتضرُّعهم، مع أنَّه لم يخبرهم بوقوعه البتَّة.

شرح الصاوي

ويؤوَّل ما ظاهره الكذب في حقِّ الأنبياء، كما في واقعة إبراهيم الخليل مع الأصنام في قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]؛ فإنَّه كلامٌ خارجٌ مخرج التَّقريع والتَّهديد والتَّبكيت؛ لأنَّه لم يكن عند الأصنام غيرُه، فما فائدة قولهم: ﴿مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ﴾ [الأنبياء: ٥٩]؟



تحفة المريد

أُجيب: أنَّ هذا من قبيل الإنشاء؛ لأنَّ المعنى: «كَانَ فِي رَجَائِي ذَلِكَ»، والإنشاء لا يتَّصف بصدقٍ ولا كذبٍ، وعدم وقوع المُترجَّى لا يُعدُّ نقصاً.

ودليلُ وجوب صدقهم عليهم الصَّلاة والسَّلام: أنَّهم لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالى؛ لتصديقه تعالى لهم بالمعجزةِ النَّازلةِ منزلةَ قوله تعالى: «صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّي»، وتصديقُ الكاذب كذبٌ؛ وهو محالٌ في حقِّه تعالى، فملزومُهُ ـ وهو عدم صدقهم ـ محالٌ، وإذا استحال عدم صدقهم وجبَ صدقُهم، وهو المطلوب.

وأنَّهم معصومون مِن ذلك كلِّه في حالَتَي الرِّضا والسَّخَط، والجِدِّ والمَزْح، والصِّحَّة والمرض»؛ قال: «ودليلُ ذلك اتِّفاقُ الصَّحابة ومَن بعدَهم على ذلك». [اهـ] [انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٣١١)].

* * *

فتح القريب المجيد

ـ وقوله تعالى لسيِّدنا نوح عليه السَّلام: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾ [هود: ٤٦] ليس تكذيباً لقول نوح: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾ [هود: ٤٥]؛ لجواز اختلاف القصدَين، فجعلَه نوحٌ من أهله قرابةً، ونفاه اللهُ عنهم نجاةً أو ديناً واتِّباعاً، وإضافةُ نوح لنفسه لاختلاطه بأبنائه؛ إذ كان ابنَ امرأته لغيره.

* * *

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ـ لكن هذا الدَّليل إنَّما يدلُّ على صدقهم في دعوى الرِّسالة وفي الأحكام الشَّرعيَّة؛ لأنَّ ذلك هو الَّذي بلَّغوه عنِ الله تعالى، ولا يدلُّ على صدقهم في غير ذلك كـ: «قام زيد، وقعد عمرو»، ولكن يدلُّ عليه دليل الأمانة؛ لأنَّه داخلٌ فيها، ولوِ التفت لعموم الأمانة لتضمَّنت جميع ما بعدها.

ـ وعُلم من ذلك أنَّ أقسام الصِّدق ثلاثةٌ، والمقصود هنا الأوَّلان، وأمَّا الثَّالث فهو داخلٌ في الأمانة كما علمت.

* * *

[٣ ـ الفَطَانَةُ]

(٥٩) .... وَصِفْ لَهُ الفَطَانَهْ

وأشار إلى واجبٍ ثالثٍ بقوله: (وَصِفْ) ـ بالضَّادِّ المعجمة ـ؛ أي: ضُمَّ (لَهُ) أي: لِمَا يجبُ لهم عليهم الصَّلاة والسَّلام: (الفَطَانَهْ).

بمعنى: «التَّفطُّن والتَّيقُّظ لإلزام الخصوم وحِجَاجهم، وطُرُق إبطال تحيُّلهم وخِداعهم ودَعَاويهم الباطلة».

والظَّاهرُ: اختصاصُ هذا الواجب بالرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام، فقد قال تعالى في مجادلة سيِّدنا إبراهيم ﷺ لقومه: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وقال تعالى في حقِّ نبيِّنا محمَّد ﷺ: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

فتح القريب المجيد

(وَصِفْ لَهُ الفَطَانَهْ) أي: وَصِف وجوباً لِمَا يجبُ لهم صلوات الله وسلامه عليهم: «الفطانة»، فإنَّها واجبةٌ لهم.

والفطانةُ بمعنى: التَّفطُّن لإلزام الخصوم وحِجاجِهم، وإبطال تحيُّلهم، وإبطال خداعِهم.

والظَّاهرُ اختصاصُ هذا الواجب بالرُّسل؛ قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣] فيه إشارةٌ إلى مجادلته قومَه حتَّى بُهِتوا؛ أي: انقطعت حجَّتُهم، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٨] الآيَةَ إلى غير ذلك.

شرح الصاوي

قوله: (وَصِفْ لَهُ الفَطَانَهْ) أي: ضُمَّ لِمَا يجب لهم «الفطانة»، وهي: «ذكاوة العقل، ومعرفة طرق الدَّعاوي الباطلة من الصَّحيحة».

* * *

تحفة المريد

قوله: (وَصِفْ لَهُ الفَطَانَهْ) أي: وضُمَّ لِمَا تقدَّم ممَّا يجب لهم: الفطانةَ.

وهي: «التَّفطُّنُ والتَّيقُّظ لإلزام الخصوم، وإبطال دعاويهم الباطلة».

والدَّليل على وجوب الفطانة لهم عليهم الصَّلاة والسَّلام: آياتٌ:

ـ كقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنعام: ٨٣]، والإشارةُ عائدةٌ إلى ما احتجَّ به إبراهيم على قومه من قوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ﴾ [الأنعام: ٧٦]... إلى قوله: ﴿وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

والمُغَفَّلُ الأَبْلَه لا تُمكنه إقامة الحجَّة؛ لعدم تأهُّله لإتمامها، وأيضاً: هم شهود الله تعالى على العباد، ولا يكون الشَّاهد مُغَفَّلاً.

* * *

فتح القريب المجيد

ـ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فجادَل ﷺ قومه حتَّى عدَلوا عن معارضة الألفاظ والحروف، إلى المقارعة بالرِّماح والسُّيوف.

* * *

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

ـ وكقوله تعالى حكايةً عن قوم نوح: ﴿يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا﴾ [هود: ٣٢]؛ أي: خاصمتنا فأطلت جدالنا، أو أتيت بأنواعه.

ـ وكقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]؛ أي: بالطَّريق الَّتي هي أحسن؛ بحيث تشتمل على نوع إرفاقٍ بهم، ومَن لم يكنْ فطناً بأن كان مغفَّلاً، لا تمكنه إقامة الحجَّة ولا المجادلة.

لا يقال: هذه الآيات ليست واردةً إلَّا في بعضهم، فلا تدلُّ على ثبوت الفطانة لجميعهم.

لأنَّا نقول: ما ثبت لبعضهم من الكمال يثبت لغيره، فثبتت الفطانة لجميعهم.

وإن لم يكونوا رسلاً بل أنبياء فقط، فاللَّائقُ بمنصب النُّبوَّة أن يكون عندهم منَ الفطانة ما يَردُّونَ به الخصم على تقدير وقوع جدالٍ منهم، ففي قول الشَّارح: «والظَّاهر اختصاص هذا الواجب بالرُّسل» نظرٌ، بلِ الظَّاهرُ العموم.

نعم؛ الواجب للأنبياء مطلقُ الفطنة، وأمَّا الرُّسلُ فالواجب لهم كمالُ الفِطنة.

* * *

[٤ ـ التَّبليغ]

(٦٠) وَمِـثْـلُ ذَا تَـبْـلِـيـغُـهُـمْ لِـمَـا أَتَـوْا ....

(وَ) يجبُ لهم أيضاً عليهم الصَّلاة والسَّلام وجوباً عقليًا: (مِثْلُ) وجوبِ (ذَا) الواجبِ المتقدِّم، فهو بالنَّصب مفعولٌ مطلقٌ، أو هو مرفوعٌ خبرٌ مقدَّمٌ للمبتدأ الَّذي هو التَّبليغ؛ أي: ومثلُ ذا الواجب المتقدِّم في الوجوب:

(تَبْلِيغُهُمْ) أي: إخبارُهم وإعلامُهم البشرَ، أو كلَّ مَن أُمروا بإبلاغه (لِمَا) «اللَّام» صلةٌ؛ أي: كلِّ الأحكام الَّتي أُرسلوا بها عليهم الصَّلاة والسَّلام، و(أَتَوْا) بها مِن عند الله سبحانه وتعالى ليُبلِّغوها للعباد.

وذلك للإجماع على أنَّهم معصومون مِن كتمانِ الرِّسالة أو شيءٍ منها، والتَّقصيرِ في التَّبليغ كُلًّا أو بعضاً، ولو في قوَّة الخوف، وزمان التَّقيَّة، ما لم يُنسخ قبل التَّبليغ.

فتح القريب المجيد

(وَمِثْلُ ذَا تَبْلِيغُهُمْ لِمَا أَتَوْا) يعني: ومثلُ هذا الواجب المتقدِّم في الوجوبِ العقليِّ في حقِّ الرُّسل، «تَبْلِيغُهُمْ» لجميع ما أتوا به من عند الله وأُرسلوا لتبليغه للعباد، فيجب شرعاً اعتقادُ أنَّهم بلَّغوه إليهم؛ اعتقاديًا كان أو عَمَليًا، ولو في قوَّة الخوف وزمان التَّقْيَة ـ بكسر المثنَّاة من فوق المشدَّدة، وبسكون القاف وتخفيف المثنَّاة من أسفل ـ؛ أي: الوقاية.

شرح الصاوي

قوله: (وَمِثْلُ ذَا) أي: الواجب المتقدِّم.

قوله: (تَبْلِيغُهُمْ لِمَا أَتَوْا) أي: جاؤوا به منَ الله.

والحاصل أنَّ ما جاؤوا به أقسام ثلاثة:

(١) ـ قسم أُمروا بتبليغه، فلم يكتموا منه حرفاً.

(٢) ـ وقسم أُمروا بكتمانه، فلم يبلِّغوا منه حرفاً.

تحفة المريد

قوله: (وَمِثْلُ ذَا تَبْلِيغُهُمْ) أي: ومثلُ الواجب المتقدِّمِ تبليغُهم.

وقد عرفت أنَّ الوجوب هنا بالدَّليل الشَّرعيِّ لا العقليِّ، خلافاً لِمَا جَرى عليه الشَّارح.

وقوله: (لِمَا أَتَوْا) أي: جاؤوا به عن الله تعالى؛ ففي كلامه حذفُ العائد المجرور مع انتفاء شرطه ـ وهو أن يُجَرَّ بما جُرَّ به الموصولُ ـ للضَّرورة، والمراد: «ما أتوا به» بقيدِ أن يكون ممَّا أُمروا بتبليغه للخلق، بخلاف ما أُمروا بكتمانه، وما خُيِّرُوا فيه، فالأقسامُ ثلاثةٌ.

ولو جازَ عليهم كتمانُ شيءٍ لكَتَم رئيسُهم الأعظمُ قولَه تعالى: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وكان الله تعالى قد أعْلَمَهُ عن السَّيِّدة زينبَ بنت جحش رضي الله عنها أنَّها تكون مِن أزواجه ﷺ، وأنَّ زيداً رضي الله عنه سَيُطلِّقها، وتمام الآية: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، كيف وقد قال سبحانه وتعالى له ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]؟!

فتح القريب المجيد

وقد قالت السَّيِّدة عائشةُ رضي الله عنها: «لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً لَكَتَمَ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]».

شرح الصاوي

(٣) ـ وقسم خُيِّروا بين كتمانه وتبليغه، فبلَّغوا البعض وكتموا البعض.

ولو جاز على الأنبياء الكتمان لكتم نبيُّنا ﷺ قولَه تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآيات، وقولَه تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١] الآيات.

فلو كان خائناً بفعل منهيٍّ عنه لكان ذلك المنهيُّ عنه طاعة، وهو محالٌ؛ لأنَّ الله لا يأمر بالفحشاء، والحال أنَّه أمرنا بالاقتداء بهم، ولو كان كاذباً للزم الكذب في خبره تعالى؛ لتصديقه لهم بالمعجزات، وتصديقُ الكاذب كذبٌ، والكذبُ على الله محالٌ.

تحفة المريد

والدَّليل على وجوب تبليغهم عليهم الصَّلاة والسَّلام: أنَّهم لو كتموا شيئاً ممَّا أُمروا بتبليغه للخلق لكُنَّا مأمورين بكتمان العِلم؛ لأنَّ الله تعالى أمرنا بالاقتداء بهم، واللَّازمُ باطلٌ؛ لأنَّ كاتم العِلم ملعونٌ، ولو جاز عليهم كتمان شيءٍ لكتم رئيسُهم الأعظم ﷺ قولَه تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وأصحُّ محاملِه ما نقله مَن يُعوَّل عليه في التَّفسير عن عليِّ بن الحسين: من أنَّ الله تعالى كان أعْلَمَ نبيَّه أنَّ زينب ستكون من أزواجه، فلمَّا شكاها إليه زيدٌ قال له: «**أَمْسِكْ عَلَيكَ زَوجَكَ، وَاتَّقِ الله**» [اخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٤٦٦)]، وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به من أنَّه سيتزوَّجها، والله مُبدي ذلك بطلاق زيدٍ لها، وتزويجِها له ﷺ، ومعنى «الخشية»: استحياؤهُ ﷺ منَ النَّاس أن يقولوا: «تزوَّجَ زوجة ابنه»؛ أي: مَنْ تبنَّاه، فعاتبه الله على هذا الاستحياء لعلوِّ مقامه.

وقال تعالى في حقِّهم جميعاً: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ومِنَ المعلوم: أنَّ كتمان شيءٍ ولو بعضاً ممَّا أمروا بتبليغه مُفوِّتٌ لإقامة الحجَّة بالمكتوم.

* * *

فتح القريب المجيد

ـ وبلَّغ أيضاً ﷺ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١] الآيَةَ، كيفَ لا يجب، وقد أوجبَ الله تعالى عليه التَّبليغ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧] الآيَةَ، وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ولا شكَّ أنَّ الكتمان ولو للبعض مفوِّتٌ لإقامة الحجَّة بذلك البعض المكتوم.

* * *

شرح الصاوي

ويجب أيضاً أن يكون الرَّسول بشريًّا، لا منَ الجنِّ ولا من الملائكة؛ ذكراً لا أنثى ـ ما مريم فصدِّيقة على المعتمد، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [القصص: ٧] فالمراد الإلهام لا وحي نبوَّة، وكذا آسية فَوَلِيَّةٌ على المعتمد ـ، حرًّا لا عبداً، وأمَّا على القول بنبوَّة لقمان، والحال أنَّه عبدٌ، فالمراد أنَّه كان أسمر اللَّون يشبه العبيد.

واختُلف في البلوغ، فقيل: بعدم اشتراطه، ودليلُ ذلك آية عيسى ويحيى، وقيل: باشتراطه؛ ويؤوَّل ما ورد في حقِّ عيسى ويحيى بأنَّه إخبارٌ بما سيحصل؛ لتحقُّق الوقوع، كـ: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١].

* * *

تحفة المريد

وما قيل «من أنَّه ﷺ تعلَّقَ قلبُه بها، وأخفاه»، فلا يُلتفتُ إليه، وإن جلَّ ناقلوه، فإنَّ أدنى الأولياء لا يصدر عنه مثلُ هذا الأمر، فما بالُك به ﷺ، وهذا هو الَّذي نعتقده وندين الله به كما نقله السَّنوسيُّ في كتبه.

* * *

[المُسْتَحِيلَاتُ العَقلِيَّةُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]

(٦٠) . . . . وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّهَا كَمَا رَوَوْا

ثمَّ شَرَعَ المصنِّف ﷺ في بيان القسم الثَّاني، وهو: «ما يمتنع في حقِّ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام عقلاً»، فقال:

(وَيَسْتَحِيلُ) في حقِّهم عليهم الصَّلاة والسَّلام: (ضِدُّهَا) أي: مُلابَسةُ ضدِّ هذه الواجبات الأربعة السَّابقة، وهي: الخيانةُ، والكذبُ، وعدمُ اليقظة والبلاهَةُ والغفلةُ، وكِتمانُ شيءٍ ممَّا أُمروا بتبليغه.

(كَمَا رَوَوْا) أي: يستحيلُ ذلك استحالةً مماثلةً في حكمِها ودليلِها ما رواه الأئمَّة، وذلك:

ـ أنَّ استحالة الكفر عليهم قبلَ النُّبوَّة وبعدها: متلقَّاةٌ مِنَ النَّقل والإجماع.

فتح القريب المجيد

(وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّهَا كَمَا رَوَوْا) هذا شروعٌ منَ النَّاظم ﷺ في بيان ثاني أقسام الحكم العقليِّ ممَّا يتعلَّق بالرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام، وهو: «ما يستحيل عليهم عقلاً».

والضَّميرُ في «ضِدُّهَا» راجعٌ إلى الواجبات الأربعة السَّابقة؛ يعني: أنَّه يستحيلُ عليهم صلوات الله وسلامه عليهم أضدادُ تلك الصِّفات الواجبة لهم عقلاً، فلا يتصوَّر العقلُ تحويمَ طائرِ شيءٍ منها حولَ ساحةِ شرفِهم الكريم ومنصبهم العظيم، فيستحيلُ عليهم: الخيانة، والكذب، والبلاهة والغفلة وعدم الفِطنة ـ عطف تفسيرٍ على البلاهة والغفلة ـ، وكتمانُ شيءٍ ممَّا أمروا بتبليغِه.

شرح الصاوي

قوله: (ضِدُّهَا) أي: ضدُّ هذه الصِّفات المتقدِّمة كـ: الخيانة، والكذب، والبلادة، والكتمان.



تحفة المريد

قوله: (وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّهَا) أي: ويستحيل في حقِّهم عليهم الصَّلاة والسَّلام ضدُّ الصِّفات الأربعة الواجبةِ في حقِّهم؛ فضدُّ «الأمانة»: الخيانة، وضدُّ «الصِّدق»: الكذب، وضدُّ «الفطانة»: الغفلة وعدم الفطنة، وضدُّ «التَّبليغ»: كتمانُ شيءٍ ممَّا أُمروا بتبليغه.

ـ ومعنى «استحالتها»: عدم قبولها الثُّبوت، لكن بالدَّليل الشَّرعيِّ، كما أشار إليه بقوله: (كَمَا رَوَوْا) فإنَّ المعنى: «لِمَا رواه العلماء من كتابٍ وسنَّةٍ وإجماعٍ».



ـ وأنَّ استحالة الكبائر بعد النُّبوَّة: المختارُ ثبوتُها بالسَّمع.

ـ وأنَّ استحالة الكذب عمداً فيما طريقه البلاغ: بدليل المعجزة والإجماع معاً.

ـ وأمَّا غلطاً: فكذلك عند الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني رحمه الله ومَن قال بقوله، ومِن جهة الإجماع فقط وورود الشَّرع بانتفاء ذلك.

ـ وأنَّ عصمة النَّبيِّ: لا مِن مُقتضى المعجزة نفسِها عند القاضي أبي بكر الباقلَّاني رحمه الله ومَن وافقه.

ـ وأنَّ استحالة الكتمان: غيرُ خارجٍ دليلُها عن دليل استحالة الخيانة.

ـ وأنَّ استحالة الغفلة والبَلَه: دليلُهُ سمعيٌّ في الحقيقة، وإن ظهر ببادئ الرَّأي أنَّه عقليٌّ.

فظهر أنَّ دليل الاستحالة في الجميع طريقه الرِّواية والنَّقل، لا محض الرَّأي والعقل.



فتح القريب المجيد

واعلم أنَّهم عليهم الصَّلاة والسَّلام معصومون منَ الكفر قبل النُّبوَّة وبعدها بالإجماع، فإنَّ الأمم السَّابقة قد عيَّرت أنبياءَها بما قَدرُوا عليه، ولم يعيِّروهم بشيءٍ منَ الكفر، ولو كان لنُقِل ولمَا سكتوا عنه، كما لم يسكتوا عن تحويل القبلة، حيث قالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢].

ـ وأمَّا الكبائرُ ـ غيرُ الكفر ـ فقد أجمع النَّاسُ أيضاً على امتناع صدورها عنهم عمداً بعد البعثة.

ـ وأمَّا الصَّغائر عمداً فقد جوَّزها عليهم جماعةٌ منَ السَّلف وغيرهم، ومنعها المحقِّقون منَ الفقهاء والمتكلِّمين، وهو الحقُّ إن شاء الله تعالى، وعليه نحيا وعليه نموت.

ـ وأمَّا حكم صدور الكبائر غير الكفر في حقِّهم سهواً، فعزى السَّعد القول بجوازه للأكثر، والحقُّ ـ وهو رأيُ المحقِّقين ـ امتناعُه.

ـ وأمَّا صدور الصَّغائر في حقِّهم سهواً فجوَّزه السَّعد والسَّيِّد، والحقُّ وفاقاً للأستاذ أبي إسحاقَ الإسفراييني وغيره امتناعُه عليهم؛ لأنَّهم أكرمُ على الله سبحانه وتعالى من أن يصدر عنهم صورةُ ذنب.



شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

[الجَائِزُ العَقلِيُّ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]

(٦١) وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِمْ كَالأَكْلِ ... وَكَالجِمَاعِ لِلنِّسَا فِي الحِلِّ

ثُمَّ شَرَعَ المصنِّف رحمه الله في بيان القسم الثَّالث، وهو: «ما يجوز في حقِّ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام»؛ أي: مِنَ الأمور الدُّنيويَّة، ويطرأ عليهم مِنَ العوارض البشريَّة، وتقدَّم أنَّه: «ما لا يجب عند العقل ثبوته لهم ولا نفيه عنهم، بل يصحُّ عنده وجوده لهم وعدمه»، **فقال:**

(**وَجَائِزٌ**) عقلاً وشرعاً (**فِي حَقِّهِمْ**) أي: الرُّسُل جميعاً عليهم الصَّلاة والسَّلام، خصوصاً خاتمهم نبيُّنا محمَّد ﷺ.

يعني: يجوز عليهم كلُّ عَرَضٍ بشريٍّ ليس محرَّماً ولا مكروهاً ولا مباحاً، لا مزرِياً ولا مزمِناً، ولا ممَّا تَعَافُهُ الأنفسُ، ولا ممَّا يؤدِّي إلى النَّفرة؛ سواءٌ كان مِن توابع الصِّحَّة ولا يُستغنى عنه عادةً (**كَالأَكْلِ**) والنَّوم والجلوس، أو (**وَ**) يُستغنى عنه اختياراً (**كَالجِمَاعِ لِلنِّسَا**) بالمِلك مطلقاً؛

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

قوله: (**كَالأَكْلِ**) أي: منَ الأعراض البشريَّة الَّتي لا تؤدِّي إلى نقصٍ في مراتبهم العليَّة كـ: النَّوم، ونحوه؛ ولكن أكلهم ونومهم لا عن شهوةٍ، بل للتَّقوِّي.

قوله: (**وَكَالجِمَاعِ لِلنِّسَا**) أي: بالملك مطلقاً، مسلمات أو كتابيَّات لا مجوسيَّات، أو بالنِّكاح في المسلمات الحرائر.

تحفة المريد

قوله: (**وَجَائِزٌ. . . إلخ**) لمَّا قدَّمَ الكلام على الواجب في حقِّ الرُّسل، والمستحيلِ كذلك، شَرَعَ في الكلام على الجائز في حقِّهم؛ لأنَّه كالمركَّب منَ الواجب والمستحيل، فإنَّه ما يجوز وجوده لهم وعدمه.

وقوله: (**فِي حَقِّهِمْ**) أي: على ذاتهم، فـ«في» بمعنى: «على»، و«حَقّ» بمعنى: «الذَّات»، والضَّمير لـ«الرُّسل»، وكذا «الأنبياء» عليهم الصَّلاة والسَّلام.

وقوله: (**كَالأَكْلِ**) أي: مثل الأكل، فـ«الكاف» اسمٌ بمعنى: «مثل» مبتدأٌ مؤخَّر، قد تقدَّم خبره وهو «جَائِزٌ»، ويصحُّ أن يكون فاعلاً به سدَّ مسدَّ الخبر، على رأي مَن لا يشترط الاعتماد على استفهامٍ أو نحوه؛ كما في قوله: «خَبِيرٌ بَنُو لَهْبٍ».

وقوله: (**وَكَالجِمَاعِ لِلنِّسَا**) بالقصر للوزن، وإنَّما كرَّر المثال؛ إشارةً إلى أنَّه لا فرقَ بين

مسلماتٍ كُنَّ أو كتابيَّات، لا كمجوسيَّات، خلافاً لابن العربيِّ في تحريمه عليه ﷺ وطء الأمَة الكتابيَّة بالمِلك، وبالنِّكاح ما عدا الكتابيَّة؛ إذ هو ﷺ أشرف مِن أن يضع نطفته في رَحِم كافرة، أو لأنَّها تكرَه صحبتَه، وما عدا الأمَة ولو مُسلمة؛ لأنَّها إنَّما تُنكح لخوف العَنت أوِ الزِّنا، أو عدم الطَّوْل والسَّعَة، والثَّاني ـ أعني: عدم الطَّوْل ـ منتفٍ بالبديهة؛ لأنَّه واجدٌ أبداً، ولأنَّه لا يجب عليه مهر، والأوَّل كذلك للعِصمة.

وإلى هذا التَّفصيل أشار رحمه الله بقوله: (**فِي**) حال (**الحِلِّ**) أيِ: الجواز، لا في حال حرمةٍ ولا كراهةٍ.

فتح القريب المجيد

(**وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِمْ كَالأَكْلِ وَكَالجِمَاعِ لِلنِّسَا فِي الحِلِّ**) هذا شروعٌ في بيان ثالثِ أقسام الحكم العقليِّ ممَّا يتعلَّق بالأنبياء والرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام، وهو: «الجائزُ العقليُّ في حقِّهم»، وهو: «ما لم يجب عند العقل ثبوتُهُ لهم ولا نفيُهُ عنهم، بل يصحُّ عنده وجودُهُ وعدَمُه».

والضَّميرُ المضافُ إليه في «حَقِّهِم» عائدٌ على الرُّسل؛ يعني: أنَّه يجوز عليهم صلوات الله تعالى وسلامه عليهم كلُّ عَرَضٍ بشريٍّ ليس محرَّماً ولا مكروهاً، ولا مباحاً مزرياً ولا مزمِناً، ولا ممَّا تَعَافُهُ الأنفس؛ سواءٌ كان:

شرح الصاوي

وقولنا: «الَّتي لا تؤدِّي إلى نقصٍ. . . إلخ» خرجت: الأعراض المنفِّرة كـ: الجنون، والجذام، والبرص، والعمى، والفقر، وسوء الخُلُق، وخِسَّة الأصل؛ فإنَّها محالةٌ في حقِّهم، ولم يثبت أنَّ شُعيباً كان ضريراً، وما كان بيعقوب فهو حجابٌ على العين من تواصل الدُّموع؛ فلذلك لـمَّا جاءه البشير ارتدَّ بصيراً؛ لانقطاع دموع العين، وما كان بأيُّوب من البلاء ـ وإن كان عظيماً ـ فالحقُّ أنَّه كان بين الجلد والعظم، فلم يكن منفِّراً، وما اشتُهر في القصَّة منَ الحكايات المنفِّرة فهي باطلةٌ.

تحفة المريد

أن يكون الجائزُ في حقِّهم من توابع الصِّحة الَّتي لا يُستغنى عنها عادةً كـ: «الأكل، والشُّرب، والنَّوم»، أوِ الَّتي يُستغنى عنها كـ: «الجماع للنِّساء»، فإنَّه يُستغنى عنه بدون حبس النَّفس حبساً شديداً؛ بناءً على أنَّه من باب التَّفكُّهِ، أو بحبس النَّفس حبساً شديداً؛ بناءً على أنَّه من باب القوت.

وقوله: (**فِي الحِلِّ**) أي: في حال الحلِّ؛ بمعنى: الجواز؛ بأن كان بالملك أو بالنِّكاح.

ويتبَعُهُ أنَّهم لا يطؤونهنَّ صائماتٍ صَوماً مَشروعاً، ولا مُعتكِفات كذلك، ولا حائضاتٍ، ولا في حال نِفاس، ولا إحرام ولا احتلام؛ لأنَّه ممتنعٌ في حقِّهم عليهم الصَّلاة والسَّلام على ما ورد: «مَا احْتَلَمَ نَبِيٌّ قَطُّ» [أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٠٦٢) من حديث ابن عباس ﵄]، وهو الَّذي صحَّحه الإمام النَّوويُّ ﵀، ويشكل عليه حديث «الصَّحيحين» [البخاري في «صحيحه» (١٩٣١)، ومسلم في «صحيحه» (١١٠٩)]: عن السَّيِّدة عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ يُصبح جُنُباً مِن جماعٍ غير احتلام، ثمَّ يغتسل ويصوم».

والأظهرُ في هذا التَّفصيل أن يُقال: إن أُريد بالاحتلام فَيْضٌ مِنَ البدن، فلا مانع مِن هذا، وإن أُريد به ما يحصل مِن تلاعُب الشَّيطان، فهو ﷺ معصومٌ مِن ذلك، ولذا لا يجوز عليه الجنون، ويؤيِّد هذا التَّفصيل ما عند الطَّبرانيِّ ﵀ [في «الكبير» (١١٥٦٤)] مِن حديث ابن عبَّاس ﵄ رفعه: «مَا احْتَلَمَ نَبِيٌّ قَطُّ إِنَّمَا الِاحْتِلَامُ مِنَ الشَّيْطَانِ»، على أنَّ هذا الحديث مضعَّفٌ.

ـــــــ فتح القريب المجيد ـــــــ

ـ من توابع الصِّحة ولا يُستغنى عنه كـ: الأكل والشُّرب والنَّوم والجلوس، ولو مباحةً إن تُصوِّر وقوع المباح منهم، وإلَّا فمن أين أنَّهم لم يقصدوا بها التَّقوِّي على العِبادة؟

ـ أو يُستغنى عنه اختياراً كـ: الجماع للنِّساء بالملك مطلقاً؛ مسلماتٍ كُنَّ أو كتابيَّاتٍ،

ـــــــ شرح الصاوي ـــــــ

وأمَّا السَّهو فممتنعٌ عليهم في الأخبار البلاغيَّة مثل: عذاب القبر ونعيمه، وغيرها كقيام زيد مثلاً.

فإن قلت: قدِ اعترف ﷺ بصوابيَّة فعل مَن يلقح النَّخل، وقد كان قال لهم: «**إِنَّكُمْ لَوْ تَرَكْتُمُوهُ بِلَا تَلْقِيحٍ لَصَلَحَ**» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٦٣) من حديث عائشة وأنس ﵄] ففعلوا، فشاص.

ـــــــ تحفة المريد ـــــــ

ـ فيجوز لهم الوطء بالملك، ولو للأمة الكتابيَّة، بخلاف المجوسيَّة ونحوها كالوثنيَّة، وخالف ابنُ العربيِّ في الأمة الكتابيَّة مُعلِّلاً بأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام شريفٌ عن أن يَضعَ نطفته في رَحِمِ كافرةٍ، وبأنَّها تكرهُ صحبته، وأمَّا الأمة المسلمة بالملك فجائزةٌ باتِّفاقٍ.

ـ ويجوز لهم الوطء بالنِّكاح لِمَا عدا الكتابيَّة والمجوسيَّة ونحوهما، وما عدا الأمة ولو مسلمةً؛ لأنَّها إنَّما تُنكح لخوف العَنَت ولعدم الطَّوْل ـ أيِ: المهر ـ، وكلٌّ منهما مُنْتَفٍ؛ أمَّا الأوَّل فللعصمة، وأمَّا الثَّاني فلأنَّهم واجدون للطَّوْل ـ أيِ: المهر ـ، على أنَّه يجوز للنَّبيِّ أن يتزوَّج بدون مهرٍ.

والحاصلُ: أنَّهم عليهم الصَّلاة والسَّلام مِنَ البشر، وأُرسِلُوا إلى البشر، فلذلك كانت ظواهرهم خالصةً للبشريَّة، يجوز عليها مِنَ الآفات والتَّغييرات ما يجوزُ على البشر، وهذا كلُّه لا نقيصةَ فيه؛ لأنَّ الشَّيء إنَّما يسمَّى ناقصاً بالإضافة إلى ما هو أكملُ منه مِن نوعِهِ، وقد كتب الله على أهل هذه الدَّار ﴿فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ [الأعراف: ٢٥]، وخلقَ جميعَ البشر بمَدْرجة الغِيَر ـ أي: على سبيل وطريق التَّغيُّرات الكثيرة ـ، فقد مَرِضَ ﷺ واشتكى، وأصابَه الحَرُّ والقُرُّ، وأدركه الجوعُ والعطَش. . .

فتح القريب المجيد

لا كمجوسيَّات، ويمتنع عليه ﷺ نكاح الحُرَّة الكتابيَّة؛ لأنَّه لشرفه ﷺ لم يضع نطفتَه في رحم كافرةٍ، ويمتنع عليه ﷺ نكاح الأَمة ولو مسلمةً؛ لأنَّها إنَّما تُنكَح بشروطٍ منها: خوف العنتِ، وهو ﷺ معصومٌ.

شرح الصاوي

أجيب: بأنَّ هذه القصَّة ليست من باب الخبر المعروض للصِّدق والكذب، وإنَّما هو من باب الرَّأي والاستشارة في أمرٍ دنيويٍّ لا أمر دينيٍّ، فلذلك أمرهم بالرُّجوع لعادتهم.

ـ وأمَّا في الأفعال البلاغيَّة وغيرها فيجوز كـ: السَّهْو في الصَّلاة؛ للتَّشريع.

تحفة المريد

ـ ويُعلم من كلامه «فِي الحِلِّ» أنَّهم عليهم الصَّلاة والسَّلام لا يَطؤونهنَّ صائماتٍ صوماً مشروعاً، ولا معتكفاتٍ كذلك، ولا حائضاتٍ، ولا نفساءَ، ولا مُحْرِماتٍ.

ولا يجوز الاحتلام عليهم كما صحَّحه النَّوويُّ؛ لأنَّه منَ الشَّيطان، وقد ورد: «مَا احْتَلَمَ نَبِيٌّ قَطُّ» [أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٥٦١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما].

نعم؛ إن كان مجرَّدَ فيضانِ ماءٍ من غير تلاعبٍ منَ الشَّيطان، فلا مانعَ منه.

ومثلُ ما ذكره المصنِّف مِنَ الأكل والجماع سائرُ الأعراض البشريَّة؛ الَّتي لا تُؤدِّي إلى نقصٍ في مراتبهم العليَّة كـ: «المرض»، ومنه: «الإغماء»[1] فيجوز عليهم، وقيَّد أبو حامدٍ الإغماءَ بغيرِ الطَّويل، وجَزم به البُلْقينيُّ، بخلاف الجنون قليلِهِ وكثيرِهِ؛ لأنَّه نقصٌ.

وكالجنونِ: «الجذامُ»، و«البرصُ»، و«العمى»، وغيرُ ذلك من الأمور المنفِّرة، فلم يَعْمَ نبيٌّ قطُّ، ولم يثبتْ أنَّ شعيباً كان ضريراً، وما كان بيعقوبَ فهو حجابٌ على العين من تواصل

---

(١) قوله: (ومنه الإغماء) ذكر المصنِّف صاحبُ المتن: أنَّ إغماءهم يستر ظواهرهم دون قلوبهم؛ لأنَّ قلوبهم إذا عُصمت مِنَ النَّوم الَّذي هو أخفُّ من الإغماء، فعصمتها مِنَ الإغماء بالطَّريق الأَوْلى. اهـ أجهوري.

وهذه ونحوُها سماتُ البشر الَّتي لا محيصَ عنها، ولكنَّها إنَّما تختصُّ بأجسامهم البشريَّة المقصودِ بها مقاومة البشر، وأمَّا بواطنهم الشَّريفةُ فهي منزَّهةٌ عن ذلك غالباً، معصومةٌ منه متعلِّقةٌ بالملأ الأعلى والملائكة؛ لأخذها عنهم، وتلقِّيها الوحيَ منهم، وفي الحديث: **«إنَّ عَينَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»** [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٩٦)، ومسلم في «صحيحه» (٧٣٨)، من حديث عائشة ﵂]، فأخبر ﷺ أنَّ باطنَه وسِرَّه ورُوحَه بخلاف ظاهر جسمِه، وأنَّ الآفات الَّتي تحلُّ ظاهرَ جسمه مِن ضَعْفٍ وجوعٍ ونحوها، لا يَحُلُّ منها شيءٌ بباطنه الشَّريف ﷺ، بخلاف غيره مِنَ البشر في حكم الباطن.

وتلخيصُ ما أشار إليه المصنِّف ﵀ ممَّا هو واجب الاعتقاد: أنَّ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام معصومون عنِ الجهل بالله تعالى وصفاته، وعن كونهم على حالةٍ تُنافي علمَهم بشيءٍ مِن ذلك جملةً: بعد النُّبوَّة عقلاً وإجماعاً، وقبلها سمعاً ونقلاً، وعن جَهلهم بشيءٍ ممَّا قرَّروه مِن

فتح القريب المجيد

وأشار النَّاظم ﵀ بقوله: «فِي الحِلِّ» أي: لا على وجه حُرمةٍ، ولا على كراهةٍ، فلا يطؤون نساءَهم في حيضٍ، ولا إحرامٍ، ولا اعتكافٍ، ولا نفاسٍ، ولا صائماتٍ صوماً شرعيًّا.

شرح الصاوي

وأمَّا النِّسيانُ فممتنعٌ في البلاغيَّات قبل تبليغها؛ قوليَّةً كانت أو فعليَّةً، وأمَّا بعد التَّبليغ فيجوز نسيان ما ذكر عليهم؛ لحفظه بعد التَّبليغ، ووجوب ضبطه على المُبلَّغ ليعملَ به، ولا يمتنع عليهم نسيان منسوخِ اللَّفظِ والمعنى مطلقاً لا قبل التَّبليغ ولا بعده.

تنبيه: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ الَّذي كان يخفيه هو تزويج الله زينبَ له؛ فإنَّ الله أخبره بذلك، فصار يكتمه رأفةً بزيدٍ، وبضعفاء المسلمين،

تحفة المريد

الدُّموع، ولذا لمَّا جاءه البشير عاد بصيراً، وما كان بأيوبَ من البلاء فكان بين الجلد والعظم، فلم يكنْ منفِّراً، وما اشتهرَ في القصَّة من الحكايات المنفِّرة فهي باطلةٌ.

وأمَّا «السَّهوُ»:

● فممتنعٌ عليهم **في الأخبارِ البلاغيَّة**، كقولهم: «الجنَّة أُعدَّت للمتَّقين»، و: «عذابُ القبر واجبٌ»... وهكذا، **وغيرِ البلاغيَّة** كـ: «قام زيدٌ، وقعد عمرٌو»... وهكذا.

● وجائزٌ عليهم **في الأفعال البلاغيَّة وغيرِها** كـ: السَّهو في الصَّلاة للتَّشريع، لكن لم يكن سهوُهم ناشئاً عنِ اشتغالهم بغير ربِّهم، ولذلك قال بعضهم: [من البسيط]

يَا سَائِلِي عَنْ رَسُولِ اللهِ: كَيْفَ سَهَا ... وَالسَّهْوُ مِنْ كُلِّ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهِ؟
قَدْ غَابَ عَنْ كُلِّ شَيءٍ سِرُّهُ فَسَهَا ... عَمَّا سِوَى اللهِ، فَالتَّعْظِيمُ للهِ

أمور الشَّرع وأدَّوه عن ربِّهم عزَّ وجلَّ، مُذْ نبَّأهُم وأرسَلهُم، قصداً أو غير قصدٍ، وأنَّ استحالةَ ذلك عليهم شرعاً وإجماعاً، ونظراً وبرهاناً، وأنَّهم منزَّهون عن ذلك قبلَ النُّبوَّة قطعاً، وأنَّهم منزَّهون عنِ الكبائر إجماعاً، وعنِ الصَّغائر تحقيقاً، وعن دوام السَّهو والغفلة، واستمرارِ الغلط والنِّسيان عليهم فيما شَرَعُوه للأمم، وأنَّهم معصومون في كلِّ حالاتهم مِن رِضى وغضبٍ وجِدٍّ ومَزْحٍ، فيجبُ عليك أن تتلقَّاه بيدك اليمنى، فإنَّ مَن يجهل ما يجبُ للأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، أو يجوز، أو يستحيل عليهم، ولا يعرفُ صُور أحكامه، لا يأمَن أن يعتقد في بعضها خلاف ما هو عليه، فلا يُنزِّهُهم عمَّا لا يُحبُّون نسبته إليهم، ولا يُحافظ على ما قصرت الشَّريعة أوِ العقول وجوبه عليهم، فيهلك مِن حيث لا يدري، والله أعلم.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

خوف افتتانهم بقولهم: «إنَّه يتزوَّج حليلةَ ابنه»، وليس المراد بـ«ما يخفيه»: حبَّها، خلافاً لمَن زعم ذلك؛ فإنَّه إساءة أدبٍ لا تخفى، كما تلقَّيناه عن أشياخنا المحقِّقين، وقد بسطنا الكلام على ذلك في «شرحنا على الهَمْزية» في مبحث التَّوسُّل بالأزواج.

تحفة المريد

وأمَّا «النِّسيان» فهو ممتنعٌ في البلاغيَّات قبل تبليغها؛ قوليَّةً كانت أو فعليَّةً، فالقوليَّةُ كـ: «الجنَّةُ أعدَّت للمتَّقين»، والفعليَّةُ كـ: «صلاة الضُّحى» إذا أمرهم الله بفعلها ليُقتدى بهم فيها، فلا يجوز نسيان كلٍّ منهما قبل تبليغ الأُولى بالقول والثَّانية بالفعل، وأمَّا بعد التَّبليغ فيجوز نسيانُ ما ذُكر من الله تعالى.

ـ وأمَّا نسيانُ الشَّيطان فمستحيلٌ عليهم؛ إذ ليس للشَّيطان عليهم سبيلٌ، وقول يوشع: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الكهف: ٦٣] فتواضعٌ منه، أو قبل نبوَّته وعلمِه بحال نفسه، وإلَّا فهو رحمانيٌّ بشهادةِ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبۡغِۚ﴾ [الكهف: ٦٤]، ووسوسةُ الشَّيطان لآدم بتمثيلٍ ظاهريٍّ، والممنوعُ لعبُهُ ببواطنهم.

وبالجملة فيجوز على ظواهرهم ما يجوز على البشر ممَّا لا يُؤدِّي إلى نقصٍ، وأمَّا بواطنُهم فمنزَّهةٌ عن ذلك، متعلِّقةٌ بربِّهم.

وفي «المنن»: كان معروفٌ الكرخيُّ يقول: لي ثلاثون سنةً في حضرة الله تعالى ما خرجت، فأنا أكلِّم الله، والنَّاس يظنُّون أنِّي أكلِّمُهم. اهـ.

فإذا كان هذا حال أحدِ الأتباع، فما بالك بالأنبياء؟ خصوصاً رئيسهم الأعظم ﷺ.

[شَهَادَةُ الإِسْلَامِ جَامِعَةٌ لِكُلِّ العَقَائِدِ الإِيمَانِيَّةِ]

(٦٢) وَجَـامِـعٌ مَـعْـنَـى الَّـذِي تَـقَـرَّرَا   شَـهَـادَتَـا الإِسْـلَامِ فَـاطْـرَحِ الـمِـرَا

ثمَّ شرع المصنِّف ﵀ في بيان ما أجملَهُ مِنَ المنطوق به في قوله ـ صدرَ المقدِّمة ـ: «وَالنُّطْقُ فِيهِ الخُلْفُ بِالتَّحْقِيقِ»، فقال:

(وَجَامِعٌ) تصريحاً وتلويحاً (مَعْنَى) مصدرٌ ميميٌّ مِنَ: «العِنَايةِ»، نُقِلَ إلى معنى المفعول، وهو هنا: «ما يُرَادُ مِنَ اللَّفظ».

(الَّذِي) مرَّ بيانُهُ مُفصَّلاً.

و(تَقَرَّرَا) بألف الإطلاق؛ أي: جُعِلَ في قَرارٍ ومَحَلٍّ يُرجَع إليه فيه، وذلك جميعُ ما يرجع إلى الألوهيَّة والنُّبوَّة وجوباً وجُوازاً واستحالةً.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

قوله: (وَجَامِعٌ مَعْنَى الَّذِي تَقَرَّرَا. . . إلخ) لمَّا فَصَّل ما يجب لله وما يستحيل وما يجوز، وما يجب للرُّسل وما يستحيل وما يجوز، شرع فيما يتضمَّن ذلك، وهما كلمتان خفيفتان على اللِّسان ثقيلتان في الميزان، وهما: «لا إله إلَّا الله محمَّدٌ رسول الله».

وقوله: (الَّذِي تَقَرَّرَا) أي: الَّذي تقدَّم تفصيله من الواجب والجائز والمستحيل في حقِّ الله، وفي حقِّ رُسُله.

تحفة المريد

قوله: (وَجَامِعٌ. . . إلخ) لمَّا فصَّل ما يجب لله وما يستحيل وما يجوز، وما يجب للرُّسل وما يستحيل وما يجوز، ذكر ما يتضمَّن ذلك.

و«جَامِعٌ»: مبتدأٌ، لاعتماده[1] على موصوفٍ محذوفٍ، والتَّقديرُ: وشيءٌ جامعٌ، و«شَهَادَتَا الإِسْلَامِ»: فاعلٌ سدَّ مسدَّ الخبر.

وقوله: (مَعْنَى الَّذِي تَقَرَّرَا) بألف الإطلاق؛ أي: «معنًى هو الَّذي تقرَّر في ذهن السَّامع»،

---

(١) قوله: (لاعتماده. . . إلخ) فيه نظرٌ؛ لأنَّ هذا كافٍ في مطلق العمل، لا في عمل المبتدأ المكتفى بمرفوعه عنِ الخبر؛ إذ هذا لا بدَّ فيه من الاعتماد على نفيٍ أوِ استفهامٍ، كما هو مذكورٌ في كتب النَّحو، فكان الأَوْلى إجراءه على طريقة مَن لا يشترط الاعتماد، كما سبق له في قول المصنِّف: «وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِم كَالأَكْلِ». اهـ أجهوري.

(شهادتا الإسلام) من إضافة الجزء للكلّ، أو السّبب للمسبَّب، أو الدّالّ إلى المدلول؛ أي: معنى الشهادتين اللّتين هما الجزء الأعظم من مُسمّى الإسلام، أو اللّتان لا يحصل الإسلام إلّا بهما، أو الدالّتان على الإسلام، وهما قولنا: «أشهدُ أن لا إله إلّا الله، وأشهدُ أنّ محمّداً رسول الله».

ولا يكفي إبدالُ «محمّد» بـ: «أحمد»، وجوّزه الحَليميّ بشرط أن يُضَمَّ إليه قوله: «أبي القاسم»، بل قال الوليّ العراقيّ: إنّ العلم بكونه ﷺ من البشر، ومن العرب، شرطٌ في صحّة الإيمان، لا أعلم في ذلك خلافاً، فيجبُ تعليمُ ذلك لِمَن لا يعرفه، فإن جَحَده بعد ذلك حُكِمَ بكفره.

فتح القريب المجيد

(وجامعٌ معنى الذي تقرّرَ شهادتا الإسلام) هذا بيانٌ لِمَا أجمله النّاظم رحمه الله في قوله سابقاً: «والنّطقُ فيه الخُلفُ... إلخ». والمعنى: أنّ الشّهادتين جمعتا جميعَ العقائد الإيمانيّة الواجبِ اعتقادها شرعاً، سواءٌ تعلّقت بالله تعالى، أو برسله، أو بكتبه، أو بالجنّة والنّار، أو بشيءٍ من المغيّبات التي وردت بها الأخبار، وسواءٌ رجعت للواجب العقليّ، أو للمستحيل العقليّ، أو للجائز العقليّ.

شرح الصاوي

قوله: (شهادتا الإسلام) هو مثنّى حُذفت ألفه: لالتقاء السّاكنين، وهو فاعل بـ«جامع» سدَّ مسدَّ الخبر؛ لأنّ «جامع» مبتدأ معتمدٌ على موصوفٍ محذوفٍ، تقديره: «لفظٌ جامعٌ»؛ أي: الشهادتان الدالّتان عليه، أو من أعظم أجزائه، أو سببٌ فيه. فالإضافة إمّا من إضافة الدالّ للمدلول، أو الجزء للكلّ، أو السّبب للمسبَّب.

تحفة المريد

فالإضافة لأدنى ملابسة. ويصحّ أن تكون الإضافة حقيقيّةً؛ أي: المعنى ما تقرّر من الأدلّة في مواضعه المخصوصة من الكتاب، وعلى كلٍّ فذلك المعنى هو جميع العقائد الإيمانيّة ممّا يرجع إلى الألوهيّة والنّبوّة وجوباً وجوازاً واستحالةً.

والمعنى: ما يُعنى من اللّفظ، ويُسمّى: «مفهوماً» باعتبار كونه يُفهم منه، و«مدلولاً» باعتبار كون اللّفظ يدلّ عليه.

وقوله: (الشهادتا الإسلام) أي: الشّهادتان الدالّتان على الإسلام، الذي هو الانقياد للأحكام الظّاهرة كما تقدّم، فالإضافة في كلامه من إضافة الدالّ للمدلول.

واعلم أنَّ مَن كان مؤمناً بالأصالة، وجب عليه ذِكرُها مرَّةً واحدةً في جميع عُمُره، يَنوي بها أداء الواجب، وإن لم يذكرها ولا مرَّة واحدة، أو ذكرها بلا نيَّة أداء الواجب، عصَى مع صحَّة إيمانه، كذا سمعَه أستاذنا رحمه الله مِن شيخه العارف بالله تعالى سيِّدي أحمد الشَّرنوبيِّ ـ نفعنا الله به ـ، وهو الَّذي أشار عليه بتأليف هذه «الجوهرة».

قال أستاذنا رحمه الله [«هداية المريد» (١/ ٧٢٧)]: «وما رأيتُ النَّصَّ على وجوب النِّيَّة في كلام أحدٍ يُعتمَد عليه، بل وجدتُ ما يخالفُه في كلام بعض المحقِّقين».

فتح القريب المجيد

وبيانُ ذلك: أنَّ الجملة الأولى وهي «أشهد أن لا إله إلَّا الله» أثبتت له تعالى الألوهيَّة ونفَتْها عن كلِّ ما سواه، وحقيقةُ الأُلوهيَّةِ: وجوبُ الوجودِ والقِدَمِ الذَّاتيِّ، فوجوبُ الوجود أوجب له تعالى: البقاء، ومخالفة الممكنات، والقيام بالذَّات، والتَّنزُّه عنِ النَّقائص، والقِدمُ الذَّاتيُّ أوجب استغناءَه عن كلِّ ما سواه، وأن يفتقر إليه كلُّ ما عداه، ويلزم من كونه واجب الوجود أن تكون ذاتُه قديمةً.

شرح الصاوي

ووجه كونهما جامعين لمعنى ما تقدَّم:

ـ أنَّ **الجملة الأولى** الَّتي هي: «لا إله إلَّا الله» تُفيد ثبوت الألوهيَّة لله؛ أيِ: المعبوديَّة بحقٍّ، ووصفُ الألوهيَّة يستلزم وجوبَ: الوجودِ، والقدمِ الذَّاتيِّ، والبقاءِ، والمخالفةِ للحوادث، والقيامِ بالنَّفس، فاستلزَم ذلك استغناؤه عن كلِّ ما سواه، وافتقارُ كلِّ ما سواه إليه؛ فمن حيث استغناؤه عن كلِّ ما سواه استلزم وجوبَ هذه الصِّفات الخمسة له، ومن حيث افتقارُ كلِّ ما سواه إليه استلزم وجوبَ: الوحدانيَّة له، والقدرة، والإرادة، والعِلم، والحياة، وكونه قادراً مريداً عالماً حيًّا، واستلزم ذلك استحالةَ أضدادِ ما ذكر عليه، واستحالةَ الأغراض في الأفعال والأحكام، والتَّأثيرَ لشيءٍ في الكائنات سواه، وجوازَ فعل الممكنات أو تركها؛ وأمَّا السَّمع والبصر والكلام فمأخوذةٌ من الجملة الثَّانية؛ لأنَّ دليلَها سمعيٌّ لا مدخل للعقل فيه.

تحفة المريد

ـ أوِ اللَّتان هما سببٌ في الإسلام، فالإضافةُ في كلامه من إضافة السَّبب للمسبَّب.

ـ أوِ اللَّتان هما الجزء الأعظم من مُسمَّى الإسلام؛ بناءً على أنَّه الهيئة المركَّبة من الأركان الخمسة المذكورة في حديث: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما]، فالإضافةُ في كلامه من إضافة الجزء للكلِّ.

ثمَّ لا ينبغي بعد الإتيان بها تركُها، بل ينبغي بعد أداء الواجب الإكثارُ مِن ذكرها لِمَا فيها مِنَ الثَّواب، غيرَ مُطيلٍ في مدِّ ألف «لا» جدًّا، وأن يقطع الهمزة مِن «إله» محققاً لها، وعدم إبدالها «ياءً» كما يفعله بعض النَّاس وهو لحنٌ فاحشٌ، وأن يُفصح بالهمزة من «إلَّا» مع تشديد اللَّام بعدها؛ لئلَّا يأتي بها «ياءً» كما شُوهِد مِنَ الكثير مع تخفيفها، وليحذر مِنَ الوقف على «إله» اختياراً، فقد صرَّح بعضهم بكُفر قاصده، وإن وقف على الجلالة الكريمة سكَّنها كما هو أصل الوقف على مثلها، وإن وصلها بغيرها فله فيها الرَّفعُ وهو أرجحُ مِنَ النَّصب، وأن يُنوِّن اسم «محمَّد» ﷺ مُدغِماً تنوينه في «راء» «رسول الله» بعده.

وأمَّا مَن كان كافراً ولو حُكمَ بإسلامه بالتَّبَعِيَّة أو الدَّار، فلا بدَّ مِن ذكره لهاتَين الجملتَين

فتح القريب المجيد

وأنَّ الجملة الثَّانية وهي: «أشهد أنَّ محمَّداً رسول الله» أثبتت وجوبَ الإيمان بسائر الأنبياء والرُّسل، والملائكة، والكتب السَّماويَّة، واليوم الآخر، وما فيه من الأهوال؛ لأنَّ الإيمان برسالته ﷺ يستلزمُ صدقَه في جميع ما جاء به، ومن جملةِ ما جاءَ به الإيمانُ بسائر الأنبياء والرُّسل... إلخ.

شرح الصاوي

فمعنى «لا إله إلا الله» المطابقيُّ: لا معبود بحقٍّ إلَّا الله.

ومعناها الالتزاميُّ: لا مستغنيَ عن كلِّ ما سواه ومفتقراً إليه كلُّ ما عداه إلَّا الله.

فأوَّلها تخليةٌ، وآخرها تحليةٌ، وأوَّلها سُمٌّ، وآخرُها ترياقٌ، والمنفيُّ هو المعبود بحقٍّ غيرُ الله في ذهن المؤمن وفي نفس الأمر، لا في ذهن الكافر.

- والجملة الثَّانية أعني: «محمَّدٌ رسول الله» تُفيد ثبوت الرِّسالة لسيِّدنا محمَّد ﷺ، فاستلزم ذلك وجوبَ: الصِّدق له فيما جاء به، والأمانةِ، والتبليغِ، والفطانةِ؛ واستحالةَ أضدادِها، وجوازَ الأعراض البشريَّة عليه ﷺ، ومن جملة ما جاء به: «الأنبياء»، فلهم ما له في الواجب والمستحيل والجائز، ومن جملة ما جاء به: الكُتب السَّماويَّة، والملائكة، وجميع السَّمعيَّات الَّتي ليس للعقل فيها مدخلٌ.

تحفة المريد

والجامع لِمَا تقدَّم مِنَ العقائد إنَّما هو معنى الشَّهادتين لا لفظُهما، فكلامُ المصنِّف على حذف مضافٍ؛ أي: «معنى شهادتي الإسلام» كما أشار إليه الشَّارح، ومعنى «جمعِهِ لها»: استلزامُهُ لها؛ لأنَّ الملزوم يصحُّ وصفُه بجمعه للوازمه بالنَّظر لدلالته عليها.

على سبيل الوجوب والشَّرطيَّة في صحَّة إيمانه القلبيِّ مع القدرة، فإن عجزَ عنِ الإتيانِ بهما سقطَ عندها الإتيان بهما مع الحكم بصحَّة إيمانه، على مشهور مذهب الجمهور.

ومعنى **«لا إله إلَّا الله»**: «لا مُستغنيَ عن غيره، ومفتقراً إليه كلُّ مَن عَدَاه، إلَّا الله».

(فَاطْرَحِ) أي: دع واترُك أيُّها السَّامع لقولي: «إنَّ كلمتَي الحقِّ جامعتان لعقائد الإيمان» **(المِرَا)** أيِ: الجدالَ والطَّعنَ في هذا الحكم؛ لكونه مُسلَّماً، قاله الأئمَّة المُقتدى بهم.

فتح القريب المجيد

(فَاطْرَحِ المِرَا) أيِ: اتركْهُ في صحَّة جمع الشَّهادتَين، فممَّن نصَّ على الجمع المذكور

شرح الصاوي

فقدِ جمعت هذه الجملة الشَّريفة عقائد التَّوحيد؛ ولذلك جعلها الشَّارع ترجمةً على ما في القلب منَ الإيمان، ولم يقبل من أحدٍ الإيمان إلَّا بها، ويكفي في حصول الذِّكر بها والإسلامِ المعنى الإجماليُّ، وهو: «لا معبود بحقٍّ إلَّا الله»؛ فقول السَّنوسيِّ: «فعلى العاقل أن يُكثر من ذكرها مستحضراً لِمَا احتوت عليه منَ المعاني» أي: على سبيل الإجمال؛ لأنَّه الَّذي يحصل لكلِّ شخصٍ؛ ويترتَّب عليه ما قاله السَّنوسيُّ كما جرت عادة الله في المخلصين في ذكره، وللذِّكر شروطٌ وآدابٌ تُطلَب من كتب القوم.

ثمَّ إنَّ لفظ الجلالة في قولنا: «إلَّا الله» يصحُّ نصبه ورفعه، لكنَّ المختار رفعه؛ لقول ابن مالك: [من الرجز]

. . . . وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفْيٍ انتُخِبْ
إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ. . . . .

و«لا إله إلَّا الله» من قبيل العامِّ المخصوص، وهو ما كان عمومه مراداً في اللَّفظ لا في المعنى، فالاستثناءُ على ذلك متَّصلٌ من حيث دخول لفظ الجلالة في عموم اللَّفظ، وهو مُخْرَجٌ معنًى؛ فقوله: «إلَّا الله» كشفٌ لما حاشاه في القلب عند النَّفي، وهي من باب عموم السَّلب لا سلب العموم، وإلَّا كان الاستثناء منقطعاً، وهو خلاف التَّحقيق.

قوله: (فَاطْرَحِ المِرَا) أيِ: اترك الجدال في ذلك، وهو: «مقابلة الحجَّة بالحجَّة»؛ أيِ: اترك مَن ينازع في كونها تجمع معاني عقائد التَّوحيد.

* * *

تحفة المريد

وقوله: (فَاطْرَحِ المِرَا) تكملةٌ؛ أي: إذا علمت أنَّ كلمتي الشَّهادتين جمعتا جميع ما تقرَّر منَ العقائد الإيمانيَّة، فاتركِ الجدال في صحَّة جمعهما لِمَا ذكر.

والمعنى: أنَّ الشَّهادتَين جمعتَا جميعَ العقائد الإيمانيَّة الواجبةِ الاعتقادِ شرعاً؛ سواءٌ تعلَّقت به تعالى، أو برسله عليهم الصَّلاة والسَّلام، أو بكتبه، أو بالجنَّة والنَّار، أو بشيءٍ مِنَ المُغيَّبات الَّتي وردت بها الأخبار، وسواءٌ رجعت للواجب العقليِّ، أو للممتنع، أو للجائز كذلك.

وبيانُ ذلك:

أنَّ الجملة الأولى أثبتت له سبحانه وتعالى الألوهيَّةَ ونَفَتْها عن كلِّ ما سواه، والألوهيَّة: «عبارةٌ عن وجوب الوجود، والقِدم الذَّاتيِّ»، وهي تستلزم: «استغناءَ الإله عن كلِّ ما سواه، وافتقارَ كلِّ ما عداه إليه».

فتح القريب المجيد

القاضي عياض، و«المِراء» مصدر: «مَارَى»؛ يقال: «أمرَى فلانٌ فلاناً» أي: استخرجَ ما عنده من الكلام، فكأنَّ كلَّ واحدٍ من المتمارِيَين - أي: المتخاصمين - يريد استعلامَ ما عند صاحبه ومغالبتَه عليه.

وهل الأفضلُ للمكلَّف عند التَّلفُّظ بـ«لا إله إلَّا الله» المدُّ للألف من «لا» النَّافية أوِ القصر؟

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وبيانُ ما ذكره: أنَّ الجملة الأولى نفتِ الألوهيَّة عن غيره تعالى، وأثبتتها له، وحقيقةُ «الألوهيَّة»: العبادةُ بحقٍّ، ويلزم منها: «استغناءُ الإله عن كلِّ ما سواه، وافتقارُ كلِّ ما عداهُ إليه»، فحقيقةُ «الإله»: المعبود بحقٍّ، ويلزم منه: «أنَّه مُستغنٍ عن كلِّ ما سواه، ومفتقرٌ إليه كلُّ ما عداه».

- فمعنى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» الحقيقيُّ: «لا معبودَ بحقٍّ في الواقع إلَّا الله»، ومعناها بطريق اللُّزوم: «لا مُستغنياً عن كلِّ ما سواه، ومُفتقراً [أي: ولا مفتقرًا] إليه كلُّ ما عداه، إلَّا الله»، فتفسيرُ الشَّيخ السَّنوسيِّ الَّذي ذكره في «الصُّغرى» باللَّازم لا بالحقيقة، وإنَّما اختاره لكون استلزامه للعقائد المتقدِّمةِ أظهر من استلزام المعنى الحقيقيِّ لها.

- **فإذا علمت ذلك، فاعلمْ أنَّ الاستغناء يستلزمُ**: وجوبَ وجودِه، وقدمِه، وبقائِه، ومخالفته للحوادث، وقيامه بنفسه، وتنزُّهِهِ عنِ النَّقائص؛ ويدخل في ذلك: السَّمع، والبصر، والكلام، ولوازمُها وهي: كونُهُ سميعاً، وبصيراً، ومتكلِّماً؛ بناءً على القول بالأحوال، إذ لو لم تجب له هذه الصِّفات، لكان مُحتاجاً إلى المحدِث أوِ المحلِّ أو مَنْ يدفع عنه النَّقائص.

● ولا شكَّ أنَّ استغناءه عن غيره يستلزم:

ـ وجوبَ وجوده، وقدمِه، وبقائِه، ومخالفته للمُمكنات، وقيامِه بنفسه، وتنزُّهه عنِ النَّقائص كالصَّمم والعمى والبكم، فيجبُ أن يكون سبحانه سميعاً بصيراً متكلِّماً، وإلَّا لاحتاج إلى محدثٍ، أو محلٍّ، أو مَن يدفع عنه تلك النَّقائص.

ـ ووجوبَ تنزُّهه تعالى عنِ الأغراض في أفعاله وأحكامه، وإلَّا كان مفتقراً لِمَا يُحَصِّل له ذلك الغرض.

ـ وعدمَ وجوبِ فعل شيءٍ مِنَ الممكنات أو تركه، وإلَّا لَمَا كَمُلَ إلَّا به؛ ضرورةَ أنَّه لا يجب له تعالى ما لم يكن كمالاً، فلا يثبت له الغنى المطلق.

فتح القريب المجيد

● فمنهم مَن اختارَ المدَّ ليستشعِرَ المتلفِّظُ بها نفيَ الألوهيَّة عن كلِّ موجودٍ سواه تعالى.

● ومنهم مَن اختارَ القصرَ؛ لئلَّا تخترمَه المنيَّة قبل التَّلفُّظ بذكرِ الله تعالى.

● وفرَّقَ الفخرُ فقال: إن كانت أوَّلَ كلامٍ فتُقصر ـ كقولك: «لا إله إلَّا الله» ـ، وإن لم تكن أوَّل كلامٍ فتُمدُّ ـ كقولك: «قال زيدٌ: لا إله إلَّا الله» ـ لأنَّك تحكي كلام الغير.

والرَّاجحُ أنَّها تُمدُّ مطلقاً خلافاً للفخر.

وتُقطع الهمزة من «إله».

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

فهذه إحدى عشرة عقيدةً مِنَ الواجبات.

وإذا وجبت هذه الصِّفات استحالت أضدادها، فهذه إحدى عشرة عقيدةً مِنَ المستحيلات.

ويستلزمُ أيضاً نفيَ وجوبِ فعلِ شيءٍ من الممكنات أو تركِه، وإلَّا لزم افتقارُه إلى فعل ذلك الشَّيء أو تركه ليتكمَّل به، فهذه عقيدة الجائز.

فجملةُ ما يستلزمه الاستغناء ثلاثةٌ وعشرون عقيدةً.

ـ **وأمَّا الافتقار** فيستلزم: الحياةَ، والقدرة، والإرادة، والعلم؛ ولوازمَها وهي: كونُه حيًّا وقادراً ومريداً وعالِماً؛ بناءً على القول بالأحوال، ويستلزم أيضاً: الوحدانيَّة.

فهذه تسعةٌ من العقائد الواجبات.

● **وأنَّ افتقار كل ما عداه إليه يستلزم:**

- وجوبَ حياته عزَّ وجلَّ، وعمومَ قدرته وإرادته وعلمه على ما مرَّ تفصيلُهُ، وإلَّا لَمَا وجد شيءٌ مِنَ الحوادث، فلم يفتقر إليه شيءٌ.

- ووجوبَ وحدته لهذا أيضاً.

- ووجوبَ حدوث العالَم، وإلَّا لكان مستغنياً عنه سبحانه وتعالى.

- وعدمَ تأثير شيءٍ مِنَ الكائنات، وإلَّا لاستغنى عنه عزَّ وجلَّ ذلك الأثرُ بمؤثِّره.

فقد ظهر اشتمال هذه الكلمة الشَّريفة على أقسام الحكم العقليّ الثَّلاثة الرَّاجعة إليه سبحانه وتعالى.

● **وأمَّا الجملة الثَّانية** وهي: «محمَّدٌ رسول الله»، فقد أثبتت:

- وجوبَ الإيمان به ﷺ، وبسائر الأنبياء والرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام، والملائكةِ، والكُتُبِ السَّماويَّة، واليوم الآخر؛ لمجيئه ﷺ بإثبات جميعِه.

فتح القريب المجيد

وأمَّا حذف ألف «الله» الَّتي بعد «اللَّام» وقبل «الهاء» فهي لَحنٌ لا ينعقد فيه صريحُ اليمين، ولا يصحُّ معه ذِكرٌ، ولا تنعقد معه صلاةٌ إذا وقع في تكبيرة الإحرام، ولا تصحُّ معه صلاةٌ إذا وقع في البسملة أوِ الحمدلة، ولو كرَّر الجلالةَ وقصد «الله موجود» مثلاً في أوَّل مرَّة فقط كفى في حصول الثَّواب الإتيان بها في المرَّة الأولى، ويحيل ما بعدها عليها.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ومتى وجبت هذه الصِّفات استحالت أضدادُها، فهذه تسعةٌ من العقائد المستحيلات.

فجملة ما استلزمه الافتقار ثمانيةَ عشرةَ عقيدةً، فإذا ضُمَّت للثَّلاثة والعشرين السَّابقة كان المجموع واحداً وأربعين: الواجبُ له تعالى منها عشرون، والمستحيلُ عليه عشرون، والجائزُ عليه واحدٌ؛ فقدِ اشتملتِ الجملة الأولى على أقسام الحكم العقليِّ الثَّلاثة الرَّاجعةِ له تعالى.

- والجملةُ الثَّانية فيها الإقرار برسالته ﷺ، ويلزم منه تصديقُه في كلِّ ما جاء به، ويندرج فيه: وجوبُ صدقِ الرُّسل وأمانتِهم وفطانتِهم وتبليغِهم لِمَا أُمروا بتبليغه للخلق، ويندرج فيه أيضاً: استحالةُ الكذبِ والخيانة والغفلة والكتمان عليهم، ويندرج فيه أيضاً: جوازُ جميع الأعراض البشريَّة الَّتي لا تُؤدِّي إلى نقصٍ في مراتبهم العليَّة، وهذه جملة أقسام الحكم العقليِّ الثَّلاثة المتعلِّقةِ بالرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام.

ـ ووجوبَ صدقهم، واستحالةَ الخيانة والكذب عليهم، وإلَّا لم يكونوا رسلاً مأمونين على سِرِّ وَحْيه سبحانه وتعالى.

ـ وجوازَ جميع الأعراض البشريَّة عليهم الَّتي لا تُنقص مِن مراتبهم العليَّة؛ لعدم قَدْح لحوقها في رسالتهم.

فظهر لك تضمُّنُ هذه الجملة الثَّانية جميعَ أقسام الحكم العقليِّ الرَّاجعةَ إلى الرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام.

ولعلَّ لهذه النُّكتة مع الاختصار، جعلهما الشَّارع ترجمةً على ما في القلب مِنَ الإسلام، ولم يَقبل مِن أحدٍ عند التَّمكُّن الإيمانَ إلَّا بهما.

وقد نصَّ العُلماء على أنَّه لا بدَّ مِن فَهْم معناهما؛ يعني: ولو إجمالاً، وإلَّا لم ينتفع بهما صاحبهما في الإنقاذ مِنَ الخلود في النَّار.

فتح القريب المجيد

وهل التَّسبيح أفضل أم الذِّكر ـ أي: قول: لا إله إلَّا الله ـ؟ ذهب الزَّمخشريُّ إلى أنَّ التَّسبيح أفضلُ، وردَّه ابنُ عرفة المالكيُّ بأنَّ الحقَّ أنَّ الذِّكر أفضلُ لأنَّه إثباتٌ، والتَّسبيحُ نفيٌ لأنَّه تنزيه، فإذا قال: «سبحان الله» فكأنَّه قال: أُنزِّهُه عمَّا يقول الظَّالمون علوًّا كبيراً.

وإعراب هذه الجملة: «لا»: نافيةٌ، و«إله»: اسمُها مبنيٌّ معها على الفتح، ومجموع «لا إله» في موضع رفعٍ بالابتداء، والخبرُ محذوفٌ تقديره: موجود، و«إلَّا»: حرف استثناءٍ، و«الله»: بدلٌ مِنَ الضَّمير المستتر في الخبر، و«محمَّدٌ»: مبتدأ، و«رسولُ»: خبرٌ، و«الله»: مجرورٌ بالإضافة.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ـ فقد بان لك تضمُّنُ كلمتي الشَّهادة لجميع العقائد المتقدِّمة، ولعلَّهما لهذا المعنى مع اختصارهما جعلهما الشَّارع ترجمةً عمَّا في القلب من الإيمان، ولم يقبلْ من أحدٍ الإيمان إلَّا بهما مع القدرة عليهما.

ـ وقد نصَّ العلماء على أنَّه لا بدَّ من فهم معناهما ولو إجمالاً، وإلَّا لم ينتفعِ النَّاطق بهما، وقال بعضهم: الأوسع للذَّاكر أن يلاحظ أخذهما من القرآن ليثاب عليهما مطلقاً.

ـ وقدِ اختلف العلماء: هلِ الأفضل المدُّ أوِ القصرُ؟ فمنهم مَن اختار المدَّ؛ ليستشعرَ المتلفِّظُ بهما نفي الألوهيَّة عن كلِّ موجودٍ سواه تعالى، ومنهم مَن اختار القصر؛ لئلَّا تخترمه المَنيَّة قبل التَّلفُّظ بذكر الله تعالى، وفصَّل بعضهم بين أن يكون أوَّل كلامه بهما فيَقصرُ، وإلَّا فيَمُدُّ.

ـ وأمَّا حذفُ ألف «الله» فهو لحنٌ لا يصح معه ذكرٌ، ولا تنعقد معه يمينٌ.

وقد كان الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني رحمه الله ونفعنا به يقول: جميعُ ما قاله المتكلِّمون في التَّوحيد قد جمعه أهل الحقِّ في كلمتين:

الأولى: اعتقاد أنَّ كلَّ ما تُصوِّر في الأوهام، فالله بخلافه.

والثَّانية: اعتقاد أنَّ ذاته العليَّة ليست شبيهةً بذات، ولا معطَّلةً عنِ الصِّفات، وقد أكَّد ذلك تعالى بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤].

فتح القريب المجيد

ـ وكلمة الجلالة الَّتي بعد «إلَّا» فلا يخلو حال الذَّاكر: إمَّا أن يقف عليها أو لا، فإن وقف عليها تعيَّن السُّكون، وإن وصلها بشيءٍ آخر كأن يقول: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له» فله فيها وجهان: الرَّفع وهو الأرجح، والنَّصب وهو مرجوحٌ.

قال العراقيُّ: مَن وقف على «لا إله» فهو كافرٌ؛ لأنَّها كلمةٌ نصفُها كفرٌ ونصفُها إيمان.

وينبغي للذَّاكر أن يجعل النَّفي عن يمينه والإثبات عن يساره؛ لأنَّ القلب في الجهة اليُسرى.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ـ **واعلم** أنَّ النَّفي مُنْصَبٌّ على المعبود بحقٍّ في الواقع، فالمعنى: «انتفى المعبود بحقٍّ في الواقع إلَّا الله»، كما يصحُّ جعله مُنْصبًا على ما في ذهن المؤمن؛ لأنَّه يتصوَّر إفراد المعبود بحقٍّ على سبيل الفرض، ثمَّ يحكم عليها بالنَّفي إلَّا الله، لكنَّه لا يَحصل الرَّدُّ على الكفَّار إلَّا باعتبار الواقع، ولا يصحُّ أن يكون مُنْصَبًّا على ما في ذهن الكافر؛ لأنَّ ما في ذهنه من الأصنام ثابتٌ لا يصحُّ نفيه.

ـ **والتَّحقيقُ** أنَّ الكلمة المشرَّفة من قبيل عموم السَّلب؛ أيِ: السَّلب العامِّ لجميع أفراد الإله، ما عدا المستثنى؛ لأنَّه يجبُ على المتكلِّم بهذه الكلمة أن يلاحظ أنَّ الحكم بالنَّفي مُنصَبٌّ على جميع أفراد الإله غير المستثنى؛ لأنَّه لو جعله شاملاً للمستثنى لكَفَر، فقوله: «إلَّا الله» قرينةٌ على ما أراده أوَّلاً.

لكنَّ جعلَها من عموم السَّلب على خلاف القاعدة؛ من أنَّه إذا تقدَّمت أداةُ السَّلب على أداة العموم كان الكلام من سلب العموم؛ كما في قولهم: «لَمْ آخذ كلَّ الدَّراهم»، فإنَّ الحقَّ أنَّها قاعدةٌ أغلبيَّةٌ، ولا يصحُّ أن تكون الكلمة المشرَّفة من سلب العموم على القاعدة؛ لأنَّها حينئذٍ لا تفيد التَّوحيد، وقولُ بعضهم: «إنَّها من سلب العموم» محمولٌ على أنَّها سلبت عموم الألوهيَّةِ لغير المستثنى، وقصرتها على المستثنى، لكنْ لا يفيد ذلك جوهرُ الكلمةِ المشرَّفةِ.

[النُّبُوَّةُ اصْطِفَاءٌ لَا اكْتِسَابٌ]

(٦٣) وَلَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ مُكْتَسَبَهْ	وَلَوْ رَقَى فِي الْخَيْرِ أَعْلَى عَقَبَهْ
(٦٤) بَلْ ذَاكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ	يَشَاءُ جَلَّ اللهُ وَاهِبُ الْمِنَنْ

وأشار المصنِّف رحمه الله إلى ردِّ ما ذهب إليه الفلاسفة المجوِّزون اكتسابَ النُّبُوَّة بقوله:

(وَلَمْ تَكُنْ) بحسب ما عُلِم مِن قواعد الدِّين، وانعقدَ عليه إجماعُ المسلمين، وشهدت به واضحات البراهين.

(نُبُوَّةٌ) فُعُولَةٌ مِنَ «النَّبْوَةِ» وهي: الارتفاع، أوِ: «النَّبَأ» بمعنى: الطَّريق، أوِ الخبر، أوِ الخروج؛ لأنَّه مرتفعٌ أو مرفوع الرُّتبة على غيره، أو لأنَّه طريقٌ إلى الله تعالى ووسيلةٌ إلى الحقِّ، فهو مَهْدِيٌّ به أو هادٍ، أو لأنَّه مُخْبِرٌ للخَلق عنِ الله تعالى أو مُخْبَرٌ عنه، أو لأنَّه خَرَجَ عن أبناء جنسه، ففاقهم في جميع الكمالات.

وأمَّا النُّبوَّة شرعاً فهي: «إيجاد الله تعالى لإنسانٍ عاقلٍ حُرٍّ ذَكَرٍ بحكم شرعيٍّ تكليفيٍّ؛ سواءٌ أمره بتبليغه أم لا، كان معه كتابٌ أم لا، كان له شرعٌ مجدَّدٌ أم لا، كان له نَسْخٌ لشرع مَن قبله أو بعضه أم لا»، وكذا الرِّسالة إلَّا في اشتراط التَّبليغ، فإنَّه لا بدَّ منه في مفهومها.

وخبرُ «تَكُنْ» قوله: (مُكْتَسَبَهْ) أي: حاصلةً بمباشرة أسبابٍ مخصوصةٍ كـ: صفاء القلب، وملازمة تحرِّي استعمال الحلال مأكلاً ومشرباً وملبساً، وغيرِ ذلك ممَّا قالوه.

فتح القريب المجيد

(وَلَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ مُكْتَسَبَهْ . . . إلخ) يعني: أنَّ مذهبَ أهل الحقِّ منَ المسلمين: أنَّ النُّبوَّة لا تُنال بمجرَّد الكسب بالجِدِّ والاجتهاد، ولوِ اقتحم العبدُ أشقَّ العِبادات المشبَّهة لِمشقَّتها برُقيِّ العقبات، وإنَّما هي تفضُّلٌ منَ الله سبحانه وتعالى يؤتيه لمَن يشاء ممَّن سبق علمُه وإرادتُه الأزليَّان باصطفائه لها، قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

شرح الصاوي

قوله: (وَلَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ مُكْتَسَبَهْ) هذا شروعٌ في الرَّدِّ على الفلاسفة القائلين بقِدَم العالَم، حيث قالوا: «إنَّ النُّبوَّة مكتسبةٌ بالرِّياضة والعبادة وأكل الحلال»؛ فيُردُّ عليهم: بطرد إبليس، مع كونه كان أكثر الخلق عبادةً، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

تحفة المريد

قوله: (وَلَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ مُكْتَسَبَهْ) أي: لا يكتسبها العبد بمباشرة أسبابٍ مخصوصةٍ ك: «ملازمة الخلوة والعبادة، وتناولِ الحلال» كما زعمتِ الفلاسفة لعنهم اللهُ تعالى.

وإنَّما انتفى كونُها مُكْتَسبةً لِمَا يَجُرُّ إليه ذلك مِنَ الخَلَل في الدِّين، وتجويزِ وجود نبيٍّ مع نبيِّنا ﷺ أو بعده، وذلك يستلزمُ تكذيب القرآن والسُّنَّة، وقد قال تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال ﷺ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٥٤)، من حديث جبير بن مطعم ﵁]، وقد أجمعتِ الأمَّة على بقائه على ظاهره، وهذه إحدى مسائل مشهورة كُفِّر بها الفلاسفة.

فتح القريب المجيد

وأراد النَّاظم ﵀ الرَّدَّ على الفلاسفة المجوِّزين اكتسابَها بزعمِهم أنَّ مَن لازمَ ـ بعدَ كمال الباطن والظَّاهر ـ الخلوةَ والعبادةَ ودوامَ المراقبة، وتناوَلَ الحلالَ، وأخلَى نفسَه منَ الشَّواغل العائقة عنِ المشاهدة، انصقلت مرآتُهُ ـ أي: بصيرتُه، وهي عين القلب ـ، وتهيَّأ ـ أي: صلح ـ لما لا يتهيَّأ ـ أي: لما لا يصلح ـ له غيرُه منَ التَّحلِّي بالنُّبوَّة؛ إذ ليست عندهم إلَّا عبارةٌ عنِ اجتماع ثلاث خواصَّ في الإنسان:

شرح الصاوي

قال العلماء: ومثلها الولاية؛ بمعنى: العطايا الرَّبانيَّة من العلم اللَّدُنِّيِّ، والخطوة، ورؤية اللَّوح المحفوظ، وغير ذلك؛ وأمَّا قول السَّنوسيِّ: «فيرى لها من الأسرار والعجائب»، فمحمولٌ على مَن أخلص في الذِّكر، فلم يقصد شيئاً سوى الله، كما قال الجيلي: [من الطويل]

حَبَبْتُكَ لَا لِي، بَلْ لِأَنَّكَ أَهْلُهُ ... وَمَالِيَ فِي شَيْءٍ سِوَاكَ مَطَامِعُ

تحفة المريد

فالَّذي ذهب إليه المسلمون جميعاً أنَّ النُّبوَّة خصيصةٌ منَ الله تعالى، لا يبلغ العبد ن يكتسبها، ويفسِّرونها باختصاص العبد بسماع وحي من الله تعالى بحكمٍ شرعيٍّ تكليفيٍّ؛ سواءٌ أُمِر بتبليغه أم لا، وهكذا الرِّسالة، لكن بشرط أن يؤمر بالتَّبليغ.

وذهبتِ الفلاسفة إلى أنَّ النُّبوَّة مكتسبةٌ للعبد بمباشرة أسبابٍ خاصَّةٍ، ويفسِّرونها بأنَّها صفاءٌ وتَجلٍّ للنَّفس يحدث لها منَ الرِّياضات، بالتَّخلِّي عنِ الأمور الذَّميمة والتَّخلُّق بالأخلاق الحميدة.

فالخلافُ بين المسلمين والفلاسفة، في أنَّ النُّبوَّة ليست مُكتسبةً أو أنَّها مُكتسبةٌ، مبنيٌّ على الخلاف بينهما في معناها، والقولُ باكتساب النُّبوَّة أقوى المسائل الَّتي كفرت بها الفلاسفة، وإن لم تكن من المسائل المذكورة في النَّظم المشهور، ويلزم على قولهم باكتسابها تجويزُ نبيٍّ بعد سيِّدنا مُحمَّدٍ ﷺ أو معه، وذلك مُستلزمٌ لتكذيب القرآن والسُّنَّة، فقد قال تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٤٢)، من حديث أبي هريرة ﵁]، وأجمعتِ الأمَّة على إبقائه على ظاهره.

وانتفاءُ اكتساب النُّبوَّة هو الحقُّ الَّذي يجبُ الإيمانُ به، (**وَلَوْ**) بالغَ الشَّخصُ في ارتكاب الطَّاعات، حتَّى (**رَقَى**) أي: صَعِدَ (**فِي**) مراتب الوصول ومنازل القَبول مِن خصال (**الخَيْرِ**) وهو: «حصولُ الشَّيء لِمَا شأنُهُ أن يكون حاصلاً له، بأن يُناسبه ويَليق به» (**أَعْلَى**) أي: أرفعَ وأبعدَ في جهة العُلُوِّ، مفعول «رَقَى»، و(**عَقَبَهْ**) مضافٌ إليه، وهي في الأصل: «الطَّريقُ الصَّاعد في الجبل»، أُرِيد منه: أشقَّ الطَّاعات، وأفضل وجوه الخير والعِبادات.

فتح القريب المجيد

(١) ـ الاطِّلاعُ على المغيَّبات بصفاء جوهر نفسه.

(٢) ـ وظهورُ خوارق العادات.

(٣) ـ ومشاهدةُ الملائكة على صورٍ متخيَّلَةٍ، فيسمع كلام الله بالوحي.

هذا ملخَّص مذهبهم النَّجس، وفسادُهُ ظاهرٌ؛ إذ يؤدِّي إلى تجويز نبيٍّ مع نبيِّنا ﷺ أو بعدَه، وذلك مخالفٌ للقرآن العزيز، فقد نصَّ على أنَّه خاتَمُ النَّبيِّين وآخرُ المرسلين، ومخالفٌ للسُّنَّة فقد قال ﷺ: «**أَنَا العَاقِبُ فَلَا نَبِيَّ بَعْدِي**» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٤٢)، من حديث أبي هريرة ﵁].

شرح الصاوي

لأنَّ مَن قصد شيئاً كان عبداً له، فهو منتهاه في السَّير، فافهم.

ـ وأمَّا بمعنى: امتثال المأمورات، واجتناب المنهيات، فهي مكتسبةٌ مكلَّفٌ بها كلُّ إنسانٍ؛ وتسمَّى: «الولاية العامَّة».

قوله: (وَلَوْ رَقَى فِي الخَيْرِ أَعْلَى عَقَبَهْ) أي: ولو فعل الطَّاعات الشَّاقَّة الَّتي تشبه رقيَّ العقبات.

تحفة المريد

وأمَّا الولايةُ ففيها طريقتان، والأظهر التَّفصيل:

فمنها ما هو مُكتسَبٌ، وهو امتثالُ المأمورات واجتناب المنهيَّات، وتُسمَّى: «الولايةَ العامَّةَ».

ومنها ما هو غيرُ مُكتسبٍ، وهو العطايا الرَّبَّانيَّة كالعلم اللَّدُنِّيِّ ورؤية اللَّوح المحفوظ، وغير ذلك. . .

قوله: (وَلَوْ رَقَى فِي الخَيْرِ أَعْلَى عَقَبَهْ) أي: ولو فعل العبد في الخير أشقَّ العبادات، فشبَّه أشقَّ العبادات بأعلى عقبة؛ وهي في الأصل: الطَّريق الصَّاعد في الجبل؛ بجامع المشقَّة في كلٍّ، واستُعير لفظُ المشبَّه به للمشبَّه على طريق الاستعارة التَّصريحيَّة الأصليَّة، و«رَقَى» ترشيحٌ للاستعارة؛ لأنَّ الرُّقِيَّ معناه: الصُّعود؛ وهو مناسبٌ للمشبَّه به.

(بَلْ) للإضراب الانتقاليّ (ذَاكَ) أي: اصطفاءُ الله سبحانه وتعالى النَّبيَّ للنُّبوَّة، واختيارُهُ للرِّسالة (فَضْلُ اللهِ) أي: أثرُ جُودِه وإنعامِه؛ إذِ الفضلُ: «إعطاء الشَّيء لغير عِوَضٍ لا عاجل ولا آجل»، ولهذا لا يكون إلَّا له سبحانه وتعالى.

(يُؤْتِيهِ) تعالى بمحض اختياره (لِمَنْ. . . يَشَاءُ) مِنَ البشر الذُّكور الكامِلي العقلِ والذَّكاءِ والفِطنَة وقوَّة الرَّأي، السَّالِمين حين النُّبوَّة عن كلِّ ما يُنفِّر كـ: دناءة الآباء، وعُهْر الأمَّهات، والغِلظَةِ والفَظاظة، والعيوبِ المنفِّرة كـ: البرص، والجذام، والأمور المُخِلَّة بالمروءة كـ: الأكل على الطَّريق، والحِرَف الدَّنِيَّة كـ: الحجامة ونحوها، وكلِّ ما يُخِلُّ بحكمة البِعثة مِن أداء الشَّرائع وقَبول الأمَّة.

فتح القريب المجيد

وهل الولاية كالنُّبوَّة في أنَّها لا تُنال بالكسب؟ صرَّح بعض المتأخِّرين أنَّها كالنُّبوَّة، وعن بعض الصُّوفيَّة ـ أيِ: المتصوِّفة ـ أنَّ الولاية أفضلُ منَ النُّبوَّة؛ لأنَّ الولايةَ تُنبِئُ عنِ القرب،

شرح الصاوي

قوله: (بَلْ ذَاكَ) أيِ: اصطفاء الله للأنبياء.

قوله: (فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ يَشَاءُ) أي: وبابها مفتوحٌ إلى أن بُعث سيِّدُنا محمَّدٌ ﷺ، فبعثتُه ختَمتِ النُّبوَّة، وبموت عيسى تُختم الولاية لرفع القرآن حينئذٍ؛ لأنَّه ما دام المتذكِّرون للقرآن المعتبرون به هو باقٍ، فعلامةُ انعدام الأولياء رفعُ القرآن، ونزولُ البلايا ليس دليلاً على عدم وجود الأولياء؛ فإنَّ البلايا كانت تنزل في زمن الأنبياء، وفي الحديث: أَنَهْلِكُ وَفِينَا

تحفة المريد

قوله: (بَلْ ذَاكَ فَضْلُ اللهِ) هذا إضرابٌ انتقاليٌّ لا إبطاليٌّ، واسم الإشارة عائدٌ على المذكور منَ النُّبوَّة.

ـ **والفضل**: «إعطاءُ الشَّيء بغير عِوَضٍ لا عاجل ولا آجل»، ولذا لا يكون لغيره تعالى.

ـ وفي الكلام حذف مضافٍ، والتَّقديرُ: «بلِ المذكور منَ النُّبوَّة أَثَرُ فضل الله»، وقد فسَّرَ الشَّارح اسم الإشارة بالاصطفاء للنُّبوَّة والاختيار للرِّسالة، وعليه فلا حاجة لتقدير المضاف المذكور، وإن قدَّره الشَّارحُ مع ذلك التَّفسير؛ لأنَّ الاصطفاء للنُّبوَّة والاختيارَ للرِّسالة جُزئيٌّ من جزئيَّات فضلِ الله، لا أثرُهُ.

وقوله: (يُؤْتِيهِ لِمَنْ يَشَاءُ) أي: آتاه وأعطاه لمَن شاءه وأراده في الأزل لذلك، ممَّن كان مُستجمعاً لشروط النُّبوَّة.

وأمَّا بعد تقرُّر النُّبوَّة فلا تُشترط السَّلامة مِن مِثل الأمراض المنفِّرة.

وهذه شروطٌ شرعيَّةٌ وعاديَّةٌ، وأمَّا شروطها العقليَّة فهي ما قدَّمه المصنِّف رحمه الله بقوله: «وَوَاجِبٌ فِي حَقِّهِمْ الَامَانَهْ... إلخ».

فتح القريب المجيد

كما هو شأنُ خواصِّ المَلِك والمقرَّبين منه، والنُّبوَّةَ عنِ الإنباء والتَّبليغ كما هو شأنُ مَن أرسله الملِكُ إلى الرَّعايا لتبليغ الأحكام، ورُدَّ: بأنَّ النُّبوَّةَ تُنبئُ عنِ البعثة والتَّبليغ منَ الحقِّ إلى الخلق فهي أفضل؛ إذ مرتبةُ النُّبوَّة لا تقصر عن مرتبة ولاية غير الأنبياء؛ لأنَّ ولاية غير الأنبياء لا تكون على غاية الكمال؛ إذ غايةُ الكمال نيلُ مرتبة النُّبوَّة، والوليُّ لا يصل إلى مرتبة النُّبوَّة، فالوليُّ لا يبلغ درجة النَّبيِّ بخلاف العكس؛ لأنَّ النُّبوَّة من النَّبيِّ لا تكون بدون الولاية.

والحقُّ أنَّ ولاية النَّبيِّ أفضلُ من نبوَّته؛ لأنَّ نبوَّة التَّشريع متعلِّقةٌ بمصلحة الوقت، والولايةُ لا تعلُّقَ لها بوقتٍ دون وقتٍ، بل قام سلطانُها إلى قيام السَّاعة، بخلاف النُّبوَّة، فإنَّها مختومةٌ بسيِّدنا محمَّدٍ ﷺ من حيث ظاهرُها الَّذي هو الإنباء.

وإنَّما قلنا: «أيِ: المتصوِّفة»؛ لأنَّ القاعدة عندهم أنَّهم إذا قالوا: «الصُّوفيَّة» مرادُهم أهلُ الله وأولياؤُه، وإذا قالوا: «المتصوِّفة» مرادُهم أهلُ الضَّلال والزَّيغ، والصُّوفيُّ مأخوذٌ منَ الصَّفوة؛ لصفاء قلبه، وهل التَّصوُّف نسبةٌ إلى لباس الصُّوف، أو نسبةٌ إلى قبيلةٍ، أو مأخوذٌ من الصَّفوة وهي الصَّفاء مِنَ الكدر؛ قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ الصُّوْفِ تَجِدُونَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ فِي قُلُوبِكُمْ» [أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٤٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه] ولا يبعد أن يكون التَّعريف شاملٌ للثَّلاثة.

شرح الصاوي

الصَّالِحُونَ؟! قال: «نَعَمْ؛ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢٨٨٠)، من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها].

تحفة المريد

فالمرادُ بالمضارع الماضي فيهما، وإنَّما عبَّر بالمضارع استحضاراً للصُّورة العجيبة، وإنَّما كان المضارع بمعنى الماضي في الأوَّل؛ لأنَّ إيتاءَ النُّبوَّة قدِ انقطع بعده ﷺ، فإنَّه خاتم النَّبيِّين، وفي الثَّاني؛ لأنَّ مشيئته وإرادته تعالى لذلك ثابتةٌ في الأزل، وإن تأخَّرَ الإيتاء بالفعل فيما لا يزال.

والضَّميرُ المنصوب في «يُؤْتِيهِ» عائدٌ على الفضل بمعنى: المتفضَّل به، لا بالمعنى السَّابق، ففي الكلام استخدامٌ، وإنَّما قلنا ذلك؛ لأنَّ الفضل بالمعنى السَّابق لا يتَّصفُ بذلك.

(جَلَّ) أي: عَظُمَ وتَنزَّه (اللهُ) تبارك وتعالى عن أن يُنال شيءٌ لم يكن أرادَ عطيَّته، كيف وهو (وَاهِبُ المِنَنْ) أيِ: العطايا الكاملة بلا أعواضٍ، مع التَّنزُّه عنِ العِلل والأغراض كـ: النُّبوَّة، بقرينة السِّياق.

جمع: «مِنَّةٍ» بمعنى: العطيَّة، وبمعنى: الشَّيء المُعطَى هنا، وإن كانت تأتي بمعنى الإعطاء أيضاً، والمعنى: لا واهب للمنن إلَّا الله تعالى، فهو الَّذي انحصر فيه هذا المفهوم، فلا يُطلب مِن غيره.

فتح القريب المجيد

ـ وعن أهل الإباحة والإلحاد: أنَّ الوليَّ إذا بلغ الغايةَ في المحبَّة وصفاء القلب وكمال الإخلاص سقط عنه الأمرُ والنَّهيُ، ولم يضرَّه الذَّنبُ، ولا يدخل النَّار بارتكاب الكبيرة، وهذا فاسدٌ بإجماع المسلمين.

نعم؛ حُكِي عن بعض الأولياء: أنَّه استعفَى اللهَ تعالى عنِ التَّكاليف، وسأله الإعتاق عن ظواهر العبادات، فأجابه إلى ذلك بأن سَلَبَه العقلَ الَّذي هو مناطُ التَّكليف، ومع كونه عُفِي عنه وسلبه العقل كان من علوِّ الرُّتبة على ما كان؛ وأنت خبيرٌ بأنَّ العارف لا يسأمُ منَ العبادة، ولا يفترُ عنِ الطَّاعة، ولا يسألُ الهبوط من أَوْج الكمال إلى حضيض النُّقصان ـ و«الأوج»: أعلى مكانٍ مرتفع، وأصلُهُ: منزلةٌ من منازل القمر ـ، وأيضاً العارف لا يسأل النُّزول من معارج الملك لى منازل الحَيَوَان.

(جَلَّ اللهُ) عَظُم وتعالى. (وَاهِبُ المِنَنْ) معطِي العطايا بلا أعواضٍ مع التَّنزُّه عنِ العِلل والأغراض، والمِنَن جمع: «مِنَّةٍ» تطلقُ بمعنى: «الإعطاء»، وبمعنى: «الشَّيء المُعطى»، وهذا هو المراد هنا، والشَّطرُ تكملةٌ.

❋ ❋ ❋

شرح الصاوي

قوله: (جَلَّ اللهُ) أي: تنزَّه، وارتفع شأنه.

قوله: (وَاهِبُ المِنَنْ) أيِ: العطايا المعهودة، وهي النُّبوَّة.

❋ ❋ ❋

تحفة المريد

قوله: (جَلَّ اللهُ) أي: تنزَّه الله عن أن يُنال شيءٌ لم يكنْ أراد إعطاءه.

وقوله: (وَاهِبُ المِنَنْ) أي: معطي العطايا بدون عِوضٍ.

وفي كلام بعض المتأخِّرين: «إنَّ الوِلاية كالنُّبوَّة لا تُنال بالكسب».

وقصد المصنِّف رحمه الله التَّصريح بالرَّدِّ على المخالف في النُّبوَّة، مع كونها مِن أجَلِّ المعتقدات الإيمانيَّة، وإلَّا فجميع الأمور لا تُنال بمجرَّد الكسب، بل لا بدَّ مِن سَبق العِلم والإرادة الأزليَّين بنيلها.

قال أبو حيَّان رحمه الله: «ومَن ذهب إلى أنَّ النُّبوَّة مكتسبة لا تنقطع، أو إلى أنَّ الوليَّ أفضلُ مِنَ النَّبيِّ، فهو زنديقٌ يجب قتله».

* * *

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

فـ«الوَاهِبُ» بمعنى: المعطي بدون عوض، و«المِنَن» بمعنى: العطايا؛ أيِ: الأمور الَّتي تؤول إلى كونها عطايا، ففي كلامه مَجَاز الأَوْل، وإلَّا لزم تحصيل الحاصل، كما في قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٥١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه]؛ أي: مَن قتل شخصاً يؤول أمره إلى كونه قتيلاً فله سَلَبُهُ؛ كذا قيل، **والحقُّ** أنَّه ليس من المجاز في شيءٍ، ولا يلزم تحصيل الحاصل؛ لأنَّ المراد: «مَن قتل قتيلاً بهذا القتل لا بغيره»، حتى يلزمَ ما ذُكر، ولذلك شنَّع السُّبكيُّ في «عروس الأفراح» [(٢/١٣٨)] على مَن جعل الحديث المذكور من مَجَاز الأَوْل، فالمراد هنا: العطايا بهذا الإعطاء.

قال الشَّارح [عبد السلام في «إتحاف المريد»]: وظاهر السِّياق أنَّ المراد بـ«المنن»: الكاملةُ كـ: «النُّبوَّة». [اهـ]؛ أي: فتكون «أل» للعهد، والمعهود: النَّوع الكامل منها.

والأحسنُ أن تكون للاستغراق، فإنَّه تعالى واهبٌ لجميع المنن جليلِها وحقيرِها.

بقي أنَّه قد تقرَّر أنَّ أسماء الله تعالى توقيفيَّةٌ، مع أنَّ «الواهب» لم يرد، وإنَّما الوارد في الأسماء «الوهَّاب»، وحينئذٍ فكيف يطلِق المصنِّفُ «الواهبَ» عليه تعالى؟

وقد يُقال: إنَّ المصنِّف جارٍ على طريقة مَن يكتفي بورود المادَّة، أو على طريقة مَن يجوِّز إطلاق كلِّ ما يدلُّ على الكمال، وإن لم يرد، وهذا على تسليم عدم ورود «الواهب»، وأمَّا على وروده ـ كما عزاه بعضُهم لابن حجر في «شرحه على المنهاج» [«تحفة المحتاج» (٩/٣٧٦)] في باب العقيقة ـ فلا إشكال.

* * *

[مَرَاتِبُ الخَلْقِ]

(٦٥) وَأَفْضَلُ الخَلْقِ عَلَى الإِطْلَاقِ ... نَبِيُّنَا فَمِلْ عَنِ الشِّقَاقِ

(وَأَفْضَلُ) جميع (الخَلْقِ) خبرٌ مقدَّمٌ لـ«نَبِيُّنَا» المبتدأ؛ إذِ المعلومُ يُجعل مُسنداً إليه، والمجهول مسنداً، عند اجتماعهما.

أي: أكملهم ذاتاً، وأعظمهم أخلاقاً، وأكثرهم ثواباً، وأرفعهم مقاماً، وأكثرهم آياتٍ، وأشهرهم معجزاتٍ، وأكثرهم أمَّة.

وظاهرُ كلامِه رحمه الله: أنَّ الأفضليَّة له ﷺ ثابتةٌ في الدُّنيا والآخرة.

(عَلَى الإِطْلَاقِ) المرادُ به: العموم مجازاً؛ أي: حال كون الخلق محمولاً على الإطلاق؛ أعني: العموم الشَّامل للإنس والجنِّ والمَلَك.

(نَبِيُّنَا) محمَّد ﷺ، وهذا ما أجمع عليه المسلمون، وأقام عليه قواطعَ الأدلَّة المحقِّقون؛ قال العلَّامة الزَّركشيُّ رحمه الله: «وهو ﷺ مستثنى مِنَ الخلاف في التَّفضيل بين المَلَك والبشر». اهـ [«تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٤/ ٧٤٩)].

فتح القريب المجيد

(وَأَفْضَلُ الخَلْقِ عَلَى الإِطْلَاقِ نَبِيُّنَا) يعني: أنَّ أفضلَ المخلوقات العُلويَّة والسُّفليَّة من بشرٍ وجنٍّ ومَلَكٍ في الدُّنيا والآخرة في سائر خِلال ـ أي: خصال ـ الخير ونعوتِ الكمال، هو نبيُّنا محمَّدٌ ﷺ، فإنَّ آياتِهِ أعظمُ الآيات، ومعجزاتِهِ أبهرُ المعجزات، وأمَّتَهُ أزكى الأممِ وأكثرُها، وذاتَهُ أكملُ الذَّوات وأطهرُها، وأخلاقَه أعظمُ الأخلاق وأجلُّها وأشرفُها؛ للإجماع، حتَّى قال الزَّركشيُّ: «إنَّه ﷺ مستثنى من الخلاف في المفاضلة بين الملائكة والبشر».

شرح الصاوي

قوله: (وَأَفْضَلُ الخَلْقِ عَلَى الإِطْلَاقِ) أي: جِنًّا وإنساً ومَلَكاً، دنيا وأخرى، في جميع الخصال، وهذا التَّفضيل بإجماع المسلمين، سُنيِّين ومعتزلةً إلَّا الزَّمخشري؛ فإنَّه خرق الإجماع، وقال بتفضيل جبريل على سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ مستدلًّا بما في سورة التَّكوير من قوله

تحفة المريد

قوله: (وَأَفْضَلُ الخَلْقِ عَلَى الإِطْلَاقِ نَبِيُّنَا) أي: أفضل المخلوقات على العموم الشَّامل للعلويَّة والسُّفليَّة، من البشر والجنِّ والمَلَك، في الدُّنيا والآخرة، في سائر خصال الخير وأوصاف الكمال، نبيُّنا محمَّدٌ ﷺ.

وممَّا يدلُّ لأفضليَّته ﷺ على جميع المخلوقات: أنَّ أمَّته أفضلُ الأمم؛ لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] الآيةَ، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي: عدولاً وخياراً، ولا شكَّ أنَّ خيريَّة الأمَّة إنَّما هي بحسب كمالها في الدِّين، وذلك تابعٌ لكمال نبيِّها الَّذي تتبعُهُ، فتفضيلُ الأمَّة مِن حيث إنَّها أمَّة تفضيلٌ لرسولها الَّذي هي أمَّتُهُ.

ـ **وأمَّا ما ورد في «الصَّحيح» أنَّ رجلاً قال له ﷺ: «يا خيرَ البريَّة»، فقال ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»** [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٦٩)، من حديث أنس ﷺ].

فتح القريب المجيد

في الكتاب العزيز: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفيه أيضاً: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي: عدولاً وخياراً، ولا شكَّ أنَّ خيريَّة الأمَّة إنَّما هي بحسب كمالِها في الدِّين، وذلك تابعٌ لكمال نبيِّها الَّذي تتبعُهُ؛ فتفضيلُها ـ من حيث إنَّها أمَّةٌ ـ تفضيلٌ لرسولها الَّذي هي أمَّتُهُ.

شرح الصاوي

تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [التكوير: ١٩] الآية، حيث وصف جبريل بأنَّه رسولٌ كريم إلى قوله: ﴿ثَمَّ أَمِينٍ﴾، واقتصر في وصف سيِّدنا محمَّدٍ على قوله: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾. فردَّ عليه: بأنَّ القرآن في أعلى طباق البلاغة، وهي: «مطابقة الكلام لمقتضى الحال»؛ فإنَّ كلام الكفَّار كان في الواسطة الَّذي كان يأخذ عنه النَّبيُّ ﷺ حيث قالوا: «إنَّما يعلِّمه بشرٌ»، وقالوا: «إنَّ به جِنَّةٌ»؛ أي: أخذ عنِ الجنِّ، فردَّ عليهم المولى بمدح الواسطة، وبراءة المصطفى ممَّا يقولون؛

تحفة المريد

والأَوْلى أنَّ «أَفْضَلُ الخَلْقِ»: خبرٌ مُقدَّمٌ، و«نَبِيُّنَا»: مبتدأٌ مُؤخَّرٌ، ويصحُّ العكس.

والإضافةُ في «نَبِيُّنَا» لتشريف المضاف إليه، لا للاختصاص؛ لِمَا سيأتي من عموم بعثته ﷺ، هذا إذا جُعِل الضَّمير راجعاً لهذه الأمَّة، وإن جعل لِمَا يشمل هذه الأمَّة وغيرَها كان عامَّا مطابقاً؛ لِمَا سيأتي من عموم بعثته.

وأفضليَّتُهُ ﷺ على جميع المخلوقات ممَّا أجمع عليه المسلمون حتَّى المعتزلة، فهو ﷺ مُستثنى منَ الخلاف الآتي في التَّفضيل بين الملائكة والبشر، ولا عبرةَ بما زعمه الزَّمخشريُّ من تفضيل جبريل عليه السَّلام عليه ﷺ مُستدِلَّاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [التكوير: ١٩] الآية، حيث عدَّ فيه فضائلَ جبريل عليه السَّلام، فإنَّه وُصف فيه بأنَّه رسول كريم إلى قوله: ﴿أَمِينٍ﴾ [التكوير: ٢١]، واقتصر على نفي الجنون عنه ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: ٢٢]،

فأجيب عنه: بأنَّه ﷺ قاله تواضعاً واحتراماً لِخُلَّة سيِّدنا إبراهيم وأبوَّته عليه الصَّلاة والسَّلام، أو قال ذلك قبل أن يعلمه الله تعالى بأنَّه سيِّد وَلد آدم، وإلَّا فهو ﷺ أفضل لقوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرُ» [اخرجه الترمذي في «سننه» (٣١٤٨) من حديث ابي سعيد ﷺ] فلم يقصد ﷺ بذلك الافتخار، ولا التَّطاول على مَن تقدَّمه، بل قال ذلك بياناً لِمَا أُمِر بتبليغه.

فتح القريب المجيد

وفي السُّنَّة المطهَّرة: «أَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخرِينَ عَلَى اللهِ وَلَا فَخْرُ» [اخرجه الترمذي (٣٦١٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ] وهذا من باب الاحتراز، وإلَّا فلا أحدَ يتوهَّم أنَّه يفتخر ﷺ.

والحكمُ بالتَّفضيل واجبُ الاعتقاد على كلِّ مكلَّفٍ، ولا يعارضُ هذا الحكم قوله ﷺ ـ لِمَن قال له: يا خير البريَّة ـ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ» [اخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٦٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ]، ولا قوله ﷺ: «لَا تَفْضُلُونِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ» [اخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ]، ولا قوله: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٧٧) من حديث ابن عبَّاس ﷺ]، إمَّا لأنَّه قاله قبل أن يُعْلِمَه الله سبحانه

شرح الصاوي

فإنَّه كان معروفاً بينهم بالصَّادق الأمين، قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٩].

وتفضيلُهُ ﷺ دلَّ عليه أساطير الأوَّلين والآخرين.

وأمَّا قوله ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤٠٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ]، و: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ] فمعناه: لا تخيِّروني تخييراً يقتضي نَقْصَ موسى عن مرتبته، كأن تقولوا مثلاً: محمَّدٌ نبيٌّ ورسولٌ وحبيب وخليل دون موسى.

تحفة المريد

وقد خرق في ذلك الإجماعَ، ولا دلالةَ في الآية لِمَا ادَّعاه؛ لأنَّ المقصودَ منها نفيُ قولِهم: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، وقولِهم: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾ [سبا: ٨]، وليس المقصودُ المفاضلةَ بينهما، وإنَّما هو شيءٌ اقتضاه الحال، ولا عبرةَ بما قد يُتوهَّم من تفضيل جبريل عليه السَّلام عليه ﷺ لكونه كان يعلِّمه ﷺ، فكم من معلَّم ـ بالفتح ـ أفضل من معلِّم ـ بالكسر ـ، على أنَّه قد ذكر الشَّيخ ابن العربيّ في «الفتوحات»: «أنَّ القرآنَ أُنزل عليه ﷺ قبل نزولِ جبريلَ به عليه»، لكن قال الشَّيخ الشَّعرانيُّ بعد أن نقل ذلك عنه: «وفيه نظرٌ، ولم أطَّلعْ على ذلك في حديث، والله أعلم».

وإنَّما خَصَّ يوم القيامة بالسِّيَّادة؛ لأنَّه يومُ ظهورها لكلِّ أحدٍ، فهو كقوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦]، بخلاف شرفه في الدُّنيا وسيادته ﷺ، فإنَّها لا تخلو مِن مُنازعٍ حسداً، وإن كانت ثابتةً له.

ـ وكذا قوله ﷺ في «الصَّحيح» أيضاً: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللهِ»... إلخ [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٧٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ].

أجيب عنه أيضاً: بأنَّه أكرم النَّاس مِن جهة النَّسب، ولا يلزم مِن ذلك أن يكون أفضل مِن غيره مطلقاً.

فتح القريب المجيد

وتعالى أنَّه سيِّدُ الأوَّلين والآخرين، فلمَّا أعلمه الله تعالى بذلك أخبر به، وإمَّا لأنَّه قاله تأدُّباً وتواضعاً واحتراماً لِخُلَّة إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام، ويُقاس عليه غيرُه، وإمَّا لأنَّه أراد بـ«البَرِيَّة»: بَرِيَّةَ عصر سيِّدنا إبراهيم، وإمَّا لأنَّ النَّهيَ عنه إنَّما هو نهيُ تفضيلٍ يؤدِّي إلى تنقيص المفضول.

و«نَبِيُّنَا»: مبتدأٌ، و«أَفْضَلُ الخَلْقِ»: خبرُهُ، ويجوز العكسُ مع أرجحيَّة الأوَّل، و«عَلَى الإِطْلَاقِ»: حالٌ من ضمير الخبر، وهو بمعنى العموم تجوُّزاً، و«أل» في «الخَلْقِ» للاستغراق.

شرح الصاوي

وأمَّا قوله ﷺ: «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بنِ مَتَّى» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤١٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٧٧)، من حديث ابن عباس ﷺ] فقيل: معناه لا تعتقدوا أنِّي أقرب إلى الله في الحسِّ منه؛ حيث ناجيتُ ربِّي فوق السَّموات السَّبع، وهو قد ناجى ربَّه في بطن الحوت في قعر البحر، بل نحن سواءٌ؛ لتنزُّه مولانا عنِ المكان والجهة، أو إنَّ ذلك تعليمٌ للأدب في حقِّ الأنبياء.

تحفة المريد

وما ورد من النَّهي عن تفضيله ﷺ، كقوله: «لَا تَفْضُلُونِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ]، وقولِه: «لَا تَفْضُلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٣٤١٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٧٧) بنحوه، من حديث أبي هريرة ﷺ]، والتَّحقيقُ أنَّ «مَتَّى» اسمُ أبيه، خلافاً لعبد الرَّزَّاق كما رجَّحه ابن حجر، وقولِه ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤١١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ] ونحوِ ذلك، فمحمولٌ على تفضيلٍ يُؤدِّي إلى تنقيص غيره منَ الأنبياء، أو أنَّه قالَهُ قبل أن يعلم أنَّه أفضل، ويحتمل أنَّه قاله تأدُّباً وتواضعاً.

ـ وكذا قوله ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤١١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ]، «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ]، «لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٧٧)، من حديث ابن عباس ﷺ]، ونحو ذلك.

فأجيب عن ذلك أيضاً: بأنَّه قاله ﷺ قبل أن يعلم أنَّه سيِّد الأوَّلين والآخرين، أو قاله تأدُّباً وتواضعاً، أو أنَّ هذا النَّهي إنَّما هو عن تفضيلٍ يؤدِّي إلى تنقيص المفضول، أو عن تفضيلٍ يؤدِّي إلى الخصومة والفتنة، أو أنَّ هذا النَّهي مختصٌّ بالتَّفضيل في نفس النُّبوَّة، فلا تفاضل فيها، والله أعلم.

وظواهرُ كلام الأئمَّة والمحقِّقين: أنَّ اعتقاد أفضليَّة نبيِّنا محمَّد ﷺ على جميع المخلوقات واجبٌ على كلِّ مكلَّف، قال أستاذنا ﷺ: «ولا أستحضر الآن حكم مَن لم يعتقده كذلك، ولا يبعُد تفسيقُه وتبديعُه إن أصرَّ عليه بعد العِلم، مع الأدب الشَّديد» [«عمدة المريد» (٢/ ٩١٠)].

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وقيل: معنى «لا تفضلوني على يونس بن متَّى» لا تعتقدوا أنِّي أقرب إلى الله في الحسِّ، حيث ناجيتُ الله فوق السَّموات السَّبع، وهو ناجى ربَّه في بطن الحوت في قاع البحر؛ لتنزُّهه تعالى عنِ الجهة والمكان، فيستوي في حقِّه مَن فوق السَّموات ومَن في قاع البحار.

وعدم التَّفضيل بهذا الاعتبار لا يُنافي أنَّه ﷺ أفضل الجميع، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «أَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى اللهِ وَلَا فَخْر» [أخرجه الترمذي (٣٦١٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ]؛ أي: ولا فخر أعظمُ من ذلك، أو: ولا أقول ذلك فخراً، بل تحدُّثاً بالنِّعمة.

واختُلف هل أفضليَّته ﷺ لمزاياه الَّتي اختصَّ بها أو بتفضيلٍ من الله تعالى[1]؟

(١) قوله: (واختلف هل أفضليَّته. . . إلخ) الأفضليَّة المختلف فيها: هل هي بالمزايا، أوِ المراد بها زيادته على غيره في الكمالات الرَّبَّانيَّة؟ والمراد بـ«المزايا» المجعولةِ سبباً للأفضليَّة: الكمالاتُ الاختياريَّة كـ: طاعاته، وحسنِ أخلاقه مع النَّاس، والأفضليَّةُ بهذا المعنى أخصُّ من الأفضليَّة المذكورة في كلام المتن؛ لأنَّ المراد بها زيادتُه على غيره مِنَ الكمالات مطلقاً اختياريَّةً أو لا.

وإذا عرفت هذا الحكم المجمَع عليه (فَـ)ـاجزم به معتقِداً صحَّته، و(مِلْ) أيِ: اعدل أيُّها المخاطَب الطَّالب للحقِّ، الرَّاغب في الإنصاف (عَنِ الشِّقَاقِ) أيِ: المخالفة والمنازعة في هذا الحكم؛ إشارةً إلى ردِّ ما يتوهَّمُ التَّمسُّك به في معارضة هذا الحكم ممَّا أجبنا عنه آنفاً.

❊ ❊ ❊

فتح القريب المجيد

(فَمِلْ عَنِ الشِّقَاقِ) أي: اعدِل عنِ المنازَعة في هذا الحكم، وقوله: «فَمِل» يحتمل أن يكون جواب شرطٍ مقدَّرٍ تقديره: إذا عرفت ما تقدَّم [فَمِلْ. . . إلخ]، فهو إشارةٌ لردِّ ما يُتوهَّم التَّمسُّك به من قوله: «ولا يعارض هذا الحكم. . . إلخ»، وتقدَّم مع الأجوبة عنه، ويحتمل أن يكون تكملةً.

❊ ❊ ❊

شرح الصاوي

قوله: (فَمِلْ عَنِ الشِّقَاقِ) أيِ: اترك المنازعة والجدال.

❊ ❊ ❊

تحفة المريد

والتَّحقيقُ: أنَّه بتفضيلٍ من الله تعالى، وإن كنَّا نعتقد أنَّه ﷺ قام به مزايا لكنَّها لا تقتضي التَّفضيل، ولذلك يقولون: يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل، فللسَّيِّد أن يفضِّل مَن شاء على مَن شاء، وغيرُ هذا تعسُّفٌ لا يَسلم من سوء الأدب.

قوله: (فَمِلْ عَنِ الشِّقَاقِ) أي: إذا عرفت هذا الحكمَ المجمَعَ عليه فاعدلْ عنِ المنازعة فيه؛ لأنَّه لا تجوز المنازعة في الحكم المجمَعِ عليه؛ إذ لا يجوز خرقُ الإجماع، وقد أشار المصنِّف بذلك لمنازعة الزَّمخشريِّ.

وإنَّما سمِّيت المنازعةُ: «شقاقاً»؛ لأنَّ كُلًّا منَ المتنازعين يكون في شِقٍّ؛ أي: جانبٍ، لا يكون فيه الآخر.

❊ ❊ ❊

= والحاصلُ أنَّه ﷺ زائدٌ على غيره في الكمالات؛ سواءٌ كانت ربَّانيَّة كـ: العلوم اللَّدُنِّيَّة، أو كانت اختياريَّةً، إلَّا أنَّهم اختلفوا هل زيادته في الكمالات الرَّبَّانيَّة بسبب زيادته في الكمالات الاختياريَّة أو لا؟ وبهذا اندفع ما قاله بعضهم من أنَّ في تعليل الأفضليَّة بالمزايا شبهَ مصادرة؛ لأنَّ المزايا من فروع الأفضليَّة، ووجه الاندفاع أنَّ الأفضليَّة هنا زيادتُه في الكمالات الرَّبَّانيَّة خاصَّةً، فلا تشمل المزايا الَّتي هي الكمالات الاختياريَّة. اهـ أجهوري.

(٦٦) وَالأَنْبِيَا يَلُونَهُ فِي الفَضْلِ   وَبَعْدَهُمْ مَلَائِكَهْ ذِي الفَضْلِ

(وَالأَنْبِيَا) صلوات الله وسلامُه عليهم أجمعينَ يجبُ أن يُعتَقد أنَّ مَرتبتَهم في الفضل بعدَ مرتبة نبيِّنا ﷺ، وأنَّهم عليهم الصَّلاة والسَّلام (يَلُونَهُ) أي: يتْبعونه ﷺ (فِي الفَضْلِ) والمزيَّة في الجملة؛ على ما يُشير له قوله آنفاً [هكذا المثبت في النسخ الخطية المعتمدة، ولعله: «لاحقاً»]: «وَبَعْضُ كُلٍّ بَعْضَهُ قَدْ يَفْضُلُ»، فلا يَرِد أنَّ الَّذين يلونه ﷺ فيه منهم إنَّما هم أولو العزم غيرُهُ مِن الرُّسل، ثمَّ يليهم بقيَّة الرُّسل، ثمَّ يليهم الأنبياءُ غير الرُّسل.

- وقدِ اختُلف فيمَن يليه ﷺ مِن أُولي العزم عليهم الصَّلاة والسَّلام:

فقيل: سيِّدنا نوح عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لطول عبادته ومُجاهدته.

وقيل: سيِّدنا إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لزيادة توكُّله واطمئنانه.

وقيل: سيِّدنا موسى عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لكونه كليم الله تعالى.

فتح القريب المجيد

(وَالأَنْبِيَا يَلُونَهُ فِي الفَضْلِ) الأنبياء جمع: «نَبِيٍّ» كـ: الأولياء جمع: «وَلِيٍّ»، وتقدَّم الكلام عليهما، والضَّميرُ في «يَلُونَهُ» راجعٌ لنبيِّنا ﷺ؛ أي: مرتبةُ الأنبياء صلوات الله وسلامُه عليهم أجمعين تَلِي مرتبةَ نبيِّنا ﷺ في الفضيلة، وإن تفاوتوا فيها بالنِّسبة للقُرب منه عليه الصَّلاة والسَّلام، على ما يأتي في قول النَّاظم رحمه الله: «وَبَعْضُ كُلٍّ بَعْضَهُ قَدْ يَفْضُلُ»، فبقيَّةُ أولي العزم منَ الرُّسل أفضلُ من بقيَّة الرُّسل، ثمَّ بقيَّةُ الرُّسل أفضلُ من بقيَّة الأنبياء غيرِ الرُّسل.

واختلف العلماءُ فيمَن يلي نبيَّنا ﷺ من أولي العزم في الفضيلة، والَّذي اختاره الحافظ

شرح الصاوي

قوله: (وَالأَنْبِيَا يَلُونَهُ فِي الفَضْلِ) أي: يتبعونه فيه، فمرتبتهم فيه بعد مرتبته؛ أي: فأفضل الخلق نبيُّنا، ثمَّ بقيَّة أولي العزم، ثمَّ بقيَّة الرُّسل، ثمَّ باقي الأنبياء غير الرُّسل.

تحفة المريد

قوله: (وَالأَنْبِيَا يَلُونَهُ فِي الفَضْلِ) أي: والأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام يتبعون نبيَّنا محمَّداً ﷺ في الفضل، فمرتبتهم بعد مرتبته ﷺ فيه، وإن تفاوتوا فيها، فيليه سيِّدُنا إبراهيم، فسيِّدُنا موسى، فسيِّدُنا عيسى، فسيِّدُنا نوحٌ عليهم الصَّلاة والسَّلام، وهؤلاء هم أولو العزم؛ أيِ: الصَّبر وتحمُّل المشاقِّ، وقد نظم بعضهم أولي العزم على هذا التَّرتيب فقال: [منَ الطَّويل]

مُحَمَّدُ، إِبْراهِيمُ، مُوسَى كَلِيمُهُ   فَعِيسى، فَنُوحٌ؛ هُمْ أُولُو العَزْمِ، فَاعْلَمِ

وليس آدمُ منهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥].

وقيل: سيِّدنا عيسى عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لكونه روح الله تعالى وصَفِيِّه.

والَّذي قاله الحافظ ابن حجر ﷺ: ورد «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَيْرُ البَرِيَّةِ»، خُصَّ منه محمَّدٌ ﷺ بالإجماع، فيكون أفضلَ مِن موسى وعيسى ونوحٍ عليهم الصَّلاة والسَّلام، فالثَّلاثة بعدَ إبراهيم أفضلُ مِن سائر الأنبياء والرُّسل؛ قال: ولم أقف على نَقل: أيُّهم أفضلُ، والَّذي ينقدحُ في النَّفس: تفضيل موسى، ثمَّ عيسى، ثمَّ نوح عليهم الصَّلاة والسَّلام؛ ولو ذهب ذاهبٌ إلى الوقف عن تعيين الفاضل والمفضول منهم بعد نبيِّنا عليهم الصَّلاة والسَّلام أجمعين لم يَبعد مِن الصَّواب.

قلت: وما قاله الحافظ ابن حجر يشهد له صريحاً ما عند البزَّار وغيره بسندٍ على شرط مسلم مِن حديث أبي هريرة ﷺ: «خِيَارُ بَنِي آدَمَ: نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ، وَخَيْرُهُمْ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ» [«البحر الزخار» (٩٧٣٧)، لكن بدون: «ثم إبراهيم»]، ومِثله لا يُقال إلَّا عن توقيفٍ، فهو في حكم المرفوع.

فالواجبُ اعتقاد أفضليَّة الأفضل على طبق ما ورد الحكم به ـ إمَّا بقاطعٍ أو ظنِّيٍّ قويٍّ، وإن لم يفد اليقين ـ تفصيلاً في التَّفصيليِّ، وإجمالاً في الإجماليِّ، ويمتنع الهجوم على التَّعيين فيما لم يَرِد فيه توقيفٌ، ولذا أبهم النَّاظم ﷺ في الفاضل ولم يذكر منه إلَّا نبيُّنا محمَّد ﷺ، وفي المفضول أيضاً، لينطبق على كلٍّ ممَّن عُلِم كذلك.

ــــــ فتح القريب المجيد ــــــ

ابنُ حجر: أنَّه سيِّدنا إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لما ورد أنَّ: «إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام خير البريَّة» كما تقدَّم، خُصَّ منه ﷺ بالإجماع؛ إذِ القاعدة عندهم: أنَّ العامَّ إذا دخله التَّخصيصُ كان حجَّةً فيما عدا ما خصَّ منه، فيكون سيِّدُنا إبراهيمُ أفضلَ من سيِّدنا موسى وسيِّدنا عيسى وسيِّدنا نوح عليهم الصَّلاة والسَّلام.

قال شيخ مشايخنا شمس الدِّين العلقميُّ: لعلَّ تقديم سيِّدنا موسى على مَن بعده؛ لتفضيله بسماع كلام الله، ثمَّ سيِّدنا عيسى؛ لأنَّه كلمة الله.

ــــــ شرح الصاوي ــــــ

. . . .

ــــــ تحفة المريد ــــــ

ويلي أولي العزم بقيَّةُ الرُّسل، ثمَّ الأنبياءُ غير الرُّسل مع تفاوت مراتبهم عند الله تعالى، فالواجبُ اعتقادُ أفضليَّةِ الأفضل على طبق ما ورد به الحكم تفصيلاً في التَّفصيليِّ، وإجمالاً في الإجماليِّ، ويمتنع الهجوم فيما لم يردْ فيه توقيفٌ.

ثمَّ إن تعيَّن لنا بنصِّ الشَّارع الوجه الَّذي جعله سبباً لأفضليَّته قلنا به، وإلَّا أمسكنا عنه؛ إذِ التَّفضيل إنَّما يرجع لاختياره عزَّ وجلَّ، لا لعِلَّةٍ وُجِدت في الفاضل ليست في المفضول، ولله تعالى أن يفضِّل مَن شاء بما شاء على مَن شاء.

(وَبَعْدَهُمْ) أي: الأنبياءِ عليهم الصَّلاة والسَّلام في الفضل؛ يعني: أنَّ الأفضل بعد الأنبياء (مَلَائِكَة) الله (ذِي الفَضْلِ) يعني: أنَّهم مِن حيث الجملة يَلُون الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام في الفضل، فهم ـ ولو غير رسل ـ أفضل مِن غير الأنبياء مِنَ البشر ولو كانوا أولياء كأبي بكرٍ وعمرَ ﵄، فلا يُنافي أنَّ الَّذي يليهم فيه منهم على التَّفصيل إنَّما هم رؤساؤهم كجبريل، كما ذهب إليه جمهور أصحابنا الأشاعرة، خلافاً للمعتزلة والقاضي وأبي عبد الله الحليميِّ في زعمهم أنَّ الملائكة أفضلُ مِنَ الأنبياء.

فتح القريب المجيد

و«الوَلْيُ» لغةً: القرب؛ سواءٌ كان بتقدُّمٍ أو بتأخُّرٍ، استعمله النَّاظم ﵀ في التَّأخُّر الرُّتْبي من غير فاصلٍ، استعمالَ المطلق في المقيَّد.

(وَبَعْدَهُمْ مَلَائِكَةْ ذِي الفَضْلِ) الضَّميرُ المضافُ إليه الظَّرف راجعٌ للأنبياء؛ يعني: أنَّ رتبة الملائكة في الفضل تلي رتبةَ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام في الجملة، فهم ـ ولو غير رسلٍ ـ أفضلُ من غير الأنبياء، ولو كان الغيرُ وليًّا كـ: أبي بكر وعمر ﵄، فتفضيلُ الأنبياء على الملائكة مِنَ المسائل الاعتقاديَّة.

شرح الصاوي

قوله: (وَبَعْدَهُمْ مَلَائِكَةْ ذِي الفَضْلِ) أي: فمرتبتهم تلي مرتبة الأنبياء؛ أي: فالملائكة أفضل مِنَ البشر غيرِ الأنبياء من غير تفصيلٍ.



تحفة المريد

وقوله: (وَبَعْدَهُمْ مَلَائِكَةْ ذِي الفَضْلِ) بإسكان التَّاء، وإدغامها في الذَّال للوزن، و«ذِي الفَضْلِ» صفةٌ للفظ الجلالة المقدَّر؛ أي: وبعد الأنبياء ملائكة الله ذي الفضل، فمرتبتهم تلي مرتبة الأنبياء في الجملة.

ـ وإنَّما قلنا: «في الجملة»؛ لأنَّ الَّذي يلي الأنبياء من الملائكة رؤساؤهم كـ: جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ وعزرائيلَ، ثمَّ بقيَّةُ الملائكة، وقدِ اتَّفقوا على أنَّ جبريلَ وميكائيلَ أفضلُ جميع الملائكة، ثمَّ اختلفوا في الأفضل منهما، فقيل: إنَّ جبريل أفضل وهو المشهور، وقيل: إنَّ ميكائيل أفضل.

احتجَّ أصحابُنا بمثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [البقرة: ٣٤] أي: أمرَهم بالسُّجود له تكرمةً وتعظيماً، لا عِبادةً، فلو لم يكن آدمُ أفضلَ منهم لَمَا أُمِروا بالسُّجود له؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى حكيمٌ، والحكيمُ لا يأمر الأفضل بخدمة المفضول، ولا قائلَ بالتَّفريق بينه وبين غيره مِنَ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام.

قال شيخ الإسلام [زكريَّا الأنصاريُّ] ﷺ: «والخلافُ في تفضيل الأنبياء على الملائكة وعكسه، إنَّما هو في الملائكة العلويَّة، لا في السُّفليَّة؛ إذ لا خلاف في تفضيل الأنبياء عليهم». اهـ.

فتح القريب المجيد

وإنَّما قلنا: «في الجملة»؛ لأنَّ الَّذي يلي الأنبياء في ذلك منهم إنَّما هم رؤساؤُهم كـ: جبريلَ، وميكائيلَ، وإسرافيلَ، وعزرائيلَ، وهذا الحكمُ ـ أي: تفضيل الأنبياء على الملائكة ـ قال به جمهورُ أصحابنا الأشاعرة، ووافقهم عليه الشِّيعة ـ وهم طائفةٌ منَ المعتزلة ـ، وخالفهم فيه المعتزلةُ والقاضي وأبو عبد الله الحليميُّ وجماعةٌ منَّا معشر الأشاعرة، فذهبوا إلى أنَّ الملائكة أفضلُ من الأنبياء، ونُفِي الحَلِيميُّ من مصر إلى العراق بسبب تفضيله الملائكة على الأنبياء.

وقد تمسَّك أصحابُنا الأشاعرة على تفضيل الملائكة بوجوهٍ نقليَّةٍ وعقليَّةٍ:

ـ فمِنَ النَّقليَّة قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [البقرة: ٣٤] الآيةَ، ولا شكَّ أنَّ السُّجود المأمورَ به كان سجودَ خِدمةٍ، لا سجودَ عبادةٍ؛ إذ لا يكون السُّجودُ عبادةً إلَّا لله تعالى، فلو لم يكن سيِّدنا آدمُ أفضلَ منَ الملائكة لما أمرهم الله تعالى بالسُّجود له؛ لأنَّ الله تعالى حكيمٌ، والحكيمُ لا يأمر الأفضلَ بخدمة المفضول، فكان سيِّدنا آدم كالقِبلة الَّتي يتوجَّه إليها المصلِّي، والتَّعظيمُ بالسُّجود إنَّما هو لله تعالى.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وما ذُكر من أنَّ الملائكة ـ رؤساءَ وغيرَهم ـ تلي الأنبياء، طريقةُ جمهور الأشاعرة؛ وهي مرجوحةٌ، وستأتي طريقة الماتريديَّة وهي الرَّاجحة.

ـ وذهب القاضي وأبو عبد الله الحَليميُّ مع آخرين كالمعتزلة إلى أنَّ الملائكة أفضل من الأنبياء إلَّا نبيَّنا ﷺ، لِمَا تقدَّم من أنَّه مستثنى من محلِّ الخلاف، مُعلِّلين بتجرُّدهم عنِ الشَّهوات، وُرُدَّ بأنَّ وجودها مع قمعها [أي: الشَّهوات] أتمُّ، فقد قال ﷺ: «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَحْمَزُهَا**» ـ بسكون الحاء المهملة وبعد الميم زايٌ ـ أي: أشقُّها.

قال السَّعد: «وعندنا ظاهرُ الكتاب والسُّنَّة ـ وهو قولُ أكثر الأمَّة ـ: أنَّ الملائكة أجسامٌ لطيفةٌ نورانيَّةٌ قادرةٌ على التَّشكُّل بأشكالٍ مختلفةٍ كاملةٍ في العِلم والقدرة على الأفعال الشَّاقَّة، شأنُها الطَّاعاتُ، ومسكنُها السَّماوات، وهم رسلُ الله تعالى إلى أنبيائه عليهم الصَّلاة والسَّلام، وأُمَناؤه على وَحْيه، ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، لا يوصفون بذكورةٍ ولا بأنوثةٍ؛ لأنَّه لم يدلَّ عليه عقلٌ ولم يرد به نقل، وزَعْمُ عَبَدَة الأوثان أنَّهم: «بنات الله» باطلٌ لا أصل له.

والجنُّ: أجسامٌ لطيفةٌ هوائيَّةٌ ـ أي: شفَّافةٌ رقيقةُ القوام ـ، تتشكَّلُ بأشكالٍ مختلفة، ويظهرُ منها أفعالٌ عجيبةٌ؛ منهم المؤمنُ والكافرُ، والمطيعُ والعاصي.

فتح القريب المجيد

والمتبادَر منَ السُّجود حقيقتُهُ، وهو وضعُ الجبهة مكشوفةً مع بقيَّة الأعضاء على الأرض مع تحاملٍ وتنكيسٍ في آنٍ واحدٍ، ونقل الكوَاشي ـ بتخفيف الواو ـ عن جماعةٍ من السَّلف كقتادة: أنَّ سجود الملائكة لسيِّدنا آدمَ عليه الصَّلاة والسَّلام كان ركوعاً، وأنَّه بمعنى: «وضع الجبهة بالأرض» لا يكون إلَّا لله تعالى؛ نقلَه عنه الجلالُ وأقرَّه.

ومنها أنَّ سيِّدنا آدم عليه الصَّلاة والسَّلام أعلمُ منَ الملائكة ومعلِّمٌ لهم؛ قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾ إلى أن قال: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ﴾ [البقرة: ٣١ ـ ٣٣] الآيةَ، فيجب أن يكون أفضلَ منهم؛ لقوله تعالى: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، والمعلِّمُ أفضل منَ المتعلِّمين منه.

إلى غير ذلك...

ـ **ومن العقليَّة** أنَّ البشر يأتون بأنواع العبادات والطَّاعات مع كَثْرة الشَّواغل، وعدمِ طبعهم بالجِبِلَّة على ذلك، فتكون أشقَّ عليهم من عبادة مَن جُبِلوا عليها وهم الملائكة، وكلَّما كانتِ

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

قال السَّعد: «ولا قاطعَ في هذه المقامات»، ولذلك قال تاج الدِّين ابن السُّبكيِّ: «ليس تفضيل البشر على الملَكِ ممَّا يجب اعتقادُه ويضرُّ الجهلُ به، والسَّلامةُ في السُّكوت عن هذه المسألة، والدُّخولُ في التَّفضيل بين هذين الصِّنفين الكريمين على الله تعالى من غير دليلٍ قاطعٍ، دخولٌ في خطرٍ عظيمٍ، وحكمٌ في مكانٍ لسنا أهلاً للحكم فيه».

والشَّياطينُ: أجسامٌ ناريَّةٌ، شأنُها إلقاءُ النَّاس في الفساد والغَوَاية، بتذكير أسباب المعاصي واللَّذَّات، وإنساءِ منافعِ الطَّاعات، وما أشبه ذلك». [اهـ] [انظر: «شرح المقاصد» (٣/ ٣٦٨) مع زيادة من «المجموعة السنية» (ص: ٥٦٠)].

وتشكُّلُ الملائكة والجنِّ والشَّياطين: إمَّا تابعٌ لإرادتهم بفعله سبحانه، وإمَّا عن أسماءٍ علَّمها لهم بواسطة أو دونها.

فتح القريب المجيد

العبادة أشقَّ كانت أفضلَ، وكانت بمزيد الثَّواب عليها أحقَّ؛ لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ أَحْمَزُهَا» [ذكره العجلوني في «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» (١/ ١٧٥)] أي: أشقُّها، ولا معنى للأفضليَّة سوى زيادة استحقاق الثَّواب.

ومنها: أنَّ للملائكة عقلاً بلا شهوةٍ، وللبهائم شهوةً بلا عقلٍ، وللإنسان كليهما، وإذا ترجَّحت شهوتُهُ على عقلِهِ يكون أدنى من البهائم؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وإن ترجَّح عقلُه على شهوته يجبُ أن يكون أعلى مِنَ الملائكة.

والملائكةُ: أجسامٌ لطيفةٌ نورانيَّةٌ قادرةٌ على التَّشكُّل بأشكالٍ حسنةٍ مختلفةٍ كاملة في العِلم والقدرة على الأفعال الشَّاقَّة، شأنُها الطَّاعاتُ، ومسكنُها السَّموات ـ أي: غالباً، وإلَّا فمنهم مَن مسكنه الأرض دائماً ـ.

والجنُّ: أجسامٌ لطيفةٌ هوائيَّةٌ تتشكَّل بأشكالٍ مختلفةٍ، ويظهرُ معهم أفعالٌ عجيبةٌ؛ منهمُ المؤمنُ ومنهم الكافرُ، والمطيعُ والعاصي، بل منهم المبتدعُ والملحدُ والمعتزليُّ والسُّنِّيُّ وغيرهم من فرق الضَّلال؛ بدليل قوله تعالى: ﴿كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدٗا﴾ [الجن: ١١].

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

واعلم أنَّ «الملائكة»: أجسامٌ لطيفةٌ نورانيَّةٌ، قادرةٌ على التَّشكُّل بأشكال مختلفةٍ في أشكال حسنةٍ، شأنُها الطَّاعة، ومسكنها السَّماوات غالباً، ومنهم مَن يسكن الأرض، يسبِّحون الله اللَّيلَ والنَّهار لا يفترون، ولا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، لا يوصفون بذكورةٍ ولا بأنوثةٍ، فمَن وصفهم بذكورةٍ فسق، ومَن وصفهم بأنوثةٍ كفر؛ لمعارضته لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًاۚ﴾ [الزخرف: ١٩] الآية، وأَوْلى بالكفر مَن قال: خُناثى؛ لمزيد التَّنقيص.

❁ ❁ ❁

وفي حديث ابن عمر ﵄: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَزَّأَ المَلَائِكَةَ وَالإِنْسَ وَالجِنَّ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ، تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَجُزْءٌ وَاحِدٌ الجِنُّ وَالإِنْسُ، وَجَزَّأَ المَلَائِكَةَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ؛ تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْهَا الكَرُوبِيُّونَ الَّذِينَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ، وَجُزْءٌ وَاحِدٌ لِرِسَالَاتِهِ وَلِخَزَائِنِهِ وَمَا يَشَاءُ مِنْ أَمْرِهِ، ثُمَّ جَزَّأَ الإِنْسَ وَالجِنَّ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ، فَجُزْءٌ وَاحِدٌ الإِنْسُ، وَالجِنُّ تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ، فَلَا يُولَدُ مِنَ الإِنْسِ وَلَدٌ إِلَّا وُلِدَ مِنَ الجِنِّ تِسْعَةٌ، وَجَزَّأَ الإِنْسَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ مِنْهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَجِزْءٌ وَاحِدٌ سَائِرُ النَّاسِ» [أورده السيوطي في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٥/ ٤٥٥)].

❊ ❊ ❊

فتح القريب المجيد

والشَّياطينُ ـ وهم مردة الجنِّ ـ: أجسامٌ ناريَّةٌ تتشكَّل بالأشكال القبيحة كالقردة والخنازير والكلاب ونحو ذلك، شأنُها إلقاء النَّاس في الفساد والغَوَاية؛ بتذكير أسباب المعاصي واللَّذَّات، وإنساءِ منافع الطَّاعات؛ قال تعالى حكايةً عنِ الشَّيطان: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم: ٢٢].

ـ والجنُّ موجودون وقد يراهم بعض الآدميِّين، وأمَّا قوله: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] فمحمولٌ على الغالب.

ـ ويجوز في حقِّ البشر ولو غيرِ الأنبياء رؤيةُ الملائكة.

❊ ❊ ❊

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

(٦٧) هَـذَا وَقَـوْمٌ فَـصَّـلُـوا إِذْ فَـضَّـلُـوا وَبَـعْـضُ كُـلٍّ بَـعْـضَـهُ قَـدْ يَـفْـضُـلُ

ولمَّا كان التَّفضيل بين الملائكة والبشر مختلَفاً فيه، وكان مذهبُ جمهور الأشاعرة تفضيلَ الأنبياء على الملائكة عليهم الصَّلاة والسَّلام مِن غير تفصيلٍ، وتفضيلَ الملائكة على غير الأنبياء مِنَ البشر مِن غير تفصيلٍ، لكنَّها طريقةٌ مرجوحةٌ عندهم، وما ذكرها المصنِّف رحمه الله جازماً بها إلَّا لأنَّه وضع منظومته على مختار مذهبهم؛ وكان مذهبُ محقِّقي الماتريديَّة التَّفصيلَ ـ وهو ثاني قولَي الأشاعرة الرَّاجحُ ـ، أشار إليه على طريق التَّخلُّص ـ وهو: «الخروج مِن غرضٍ إلى آخر يناسبه» ـ، فقال:

(هَذَا) أي: هذا الحكم كما عُلِم، أوِ الحكم المعتمَد عندنا هذا المتقدِّم، وإن كان خلاف الرَّاجح.

(وَ) ـ للاستئناف ـ (قَوْمٌ) المرادُ بهم: جماعةٌ مِنَ الماتريديَّة، اختار ما ذهب إليه مِن محقِّقي الحنفيَّة الصَّفَّارُ والنَّسفيُّ رحمهما الله تعالى، (فَصَّلُوا) بالصَّاد المهملة؛ ضدُّ: «أجملوا»؛ (إِذْ) أي: حين (فَضَّلُوا) بالضَّادِ المعجمة؛ مِنَ الفضيلة؛ أي: وقت تعرُّضِهم للخوض في التَّفضيل بين الفريقين، فقالوا:

فتح القريب المجيد

(هَذَا وَقَوْمٌ فَصَّلُوا إِذْ فَضَّلُوا) لمَّا فرغ النَّاظم رحمه الله من طريق الأشعريِّ المفضِّلة للأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام على الملائكة، وللملائكة على غير الأنبياء من البشر من غير تفصيلٍ، شَرَعَ الآن في بيان طريق الماتُريديَّة بقوله: «هَذَا... إلخ».

شرح الصاوي

قوله: (هَذَا) متعلِّقٌ بمحذوف؛ أيِ: افهم هذا الَّذي هو طريق الأشاعرة، وهي مرجوحةٌ.

قوله: (وَقَوْمٌ فَصَّلُوا إِذْ فَضَّلُوا) هذه طريقة الماتريديَّة وهي الرَّاجحة.

تحفة المريد

قوله: (هَذَا) مفعولٌ لمحذوفٍ؛ أي: افهمْ هذا، ويصحُّ غير ذلك كما تقدَّم في نظيره، واسم الإشارة عائدٌ على المذكور من تفضيلِ الأنبياء على الملائكة، وتفضيلِ الملائكة على بقيَّة البشر، من غير تفصيلٍ كما هو طريقة جمهور الأشاعرة المرجوحة، وإنَّما قدَّمها النَّاظم؛ لأنَّه وضع منظومته على مذهبهم.

وقوله: (وَقَوْمٌ فَصَّلُوا إِذْ فَضَّلُوا) أي: وقومٌ منَ الماتريديَّة فصَّلوا بين رؤساء الملائكة وعوامِّهم وعوامِّ البشر حين فضَّلوا بين الفريقين، فقالوا:

رُسُلُ البشر كموسى أفضلُ مِن رسل الملائكة كجبريل، ورسلُ الملائكة كإسرافيل أفضلُ مِن عامَّة البشر غيرِ الأنبياء وهم أولياؤهم كأبي بكر وعمر ﵄، وعامَّة البشر كعمر أفضل مِن عامَّة الملائكة وهم غيرُ الرُّسل منهم كحَمَلة العرش والكَرُوبِيِّينَ.

فتح القريب المجيد

والحاصلُ: أنَّ هؤلاء القوم لم يقولوا بأفضليَّة جملةِ كلِّ فريقٍ ممَّن تقدَّم على جملةِ كلِّ فريقٍ يليه، كما نُقل عنِ الأشعريِّ ﵀، بل لمَّا خاضوا في هذا الأمر فصَّلوا ـ بالصَّاد المهملة ـ القولَ فيه، فقالوا: رسلُ البشر كسيِّدنا موسى أفضلُ من رسل الملائكة كجبريل، ورسلُ الملائكة كإسرافيل أفضلُ من عامَّة البشر؛ وهم أولياؤهم غيرُ الأنبياء كأبي بكر وعمر ﵄، وعامَّةُ البشر كأوليائهم غيرِ الأنبياء أفضلُ من عامَّة الملائكة وهم غيرُ الرُّسل منهم كحملة العرش والكروبيِّين ـ وهم ملائكة حافِّين بالعرش ـ، وهم أقرب إلى الله تعالى لكونهم لا يفترون عنِ التَّسبيح.

وقول النَّاظم: «هذا» أي: الحكمُ عُلِمَ، أو هو المعتمَد عندنا، أوِ الحكم هذا، فهو مبتدأ أو خبرٌ، وهو على طريق التَّخلُّص الَّذي هو عند علماء البديع: «الخروجُ من غرضٍ إلى آخرَ يناسبُهُ»، واحترزنا بقولنا: «يناسبه» عنِ الاقتضاب، فهو: «الخروج من غرضٍ إلى آخرَ لا يناسبه» كما في قوله تعالى في سورة ص: ﴿هَـٰذَاۚ وَإِنَّ لِلطَّـٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٍ﴾ [ص: ٥٥] بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَـٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ﴾ [ص: ٥٤].

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

● الأنبياء أفضلُ من رؤساء الملائكة كـ: جبريلَ وميكائيلَ.

● ورؤساءُ الملائكة أفضلُ من عوامِّ البشر، وهم أولياؤهم غير الأنبياء كـ: أبي بكرٍ وعمرَ ﵄، وليس المراد بـ«عوامِّ البشر»: ما يشمل الفُسَّاق، فإنَّ الملائكة أفضلُ منهم على الصَّحيح.

● وعوامُّ البشر المذكورون أفضلُ من عوامِّ الملائكة؛ وهم غيرُ رؤسائهم، كحملة العرش وهم أربعة الآن، فإذا كان يوم القيامة أيَّدهم الله بأربعةٍ أخرى، قال تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَـٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧] لمزيد الجلال عليه يوم القيامة، وكـ: الكَرُوْبِيِّين ـ بفتح الكاف وتخفيف الرَّاء ـ؛ وهم ملائكةٌ حافُّون بالعرش، طائفون به، لُقِّبوا بذلك لأنَّهم متصدُّون للدُّعاء برفع الكُرَب عنِ الأمَّة، وقيل غيرُ ذلك.

وقد علمتَ أنَّ هذه الطَّريقة هي الرَّاجحة.

ولمَّا ذكر أنَّ الأنبياء أفضل مِنَ الملائكة، وأنَّ الملائكة يلونَهم في الفضل، نبَّه على أنَّ بعض الأنبياء غير نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ يَفضُل بعضَهم أيضاً، وعلى أنَّ بعض الملائكة يَفضل بعضَهم أيضاً باتِّفاقٍ مِن غير خلافٍ بقوله: (وَبَعْضُ كُلٍّ) بالرَّفع على الابتداء؛ أي: وبعضُ كلٍّ مِنَ الأنبياء والملائكة (بَعْضَهُ) بالنَّصب؛ مفعول المضارع المذكور بعدَ «قد» التَّحقيقيَّة في قوله: (قَدْ يَفْضُلُ)، والجملةُ خبرُ المبتدأ، والرَّابط لها به فاعل «يَفْضُلُ».

فتح القريب المجيد

والواو في قوله: «وَقَوْمٌ» للاستئناف، و«فَصَّلُوا» الأوَّل بالفاء والصَّاد المهملة من: «التَّفصيل» وهو ضدُّ «أَجْمَلُوا»، و«فَضَّلُوا» الثَّاني بالفاء والضَّاد المعجمة من «الفضيلة»، و«إذ» ظرفٌ بمعنى: حين.

(وَبَعْضُ كُلٍّ بَعْضَهُ قَدْ يَفْضُلُ) هذا إشارةٌ إجماليَّةٌ إلى تفصيل ما أجمله النَّاظم ﷺ أوَّلاً بقوله: «وَالأَنْبِيَا يَلُونَهُ... إلخ»، ولذا قلنا ثَمَّة: «في الجملة»؛ يعني: أنَّ بعضَ الأنبياء ـ كأولي العزم ـ أفضلُ من غيرهم، وبعضُ أولي العزم كسيِّدنا محمَّد ﷺ أفضلُ من غيره منهم كسيِّدنا إبراهيم، وهو أفضلُ ممَّن بقيَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وأنَّ بعض الملائكة ـ كالرُّسل

شرح الصاوي

قوله: (وَبَعْضُ كُلٍّ) أي: منَ الملائكة والأنبياء.

قوله: (بَعْضَهُ) أي: بعضُ الأنبياء أفضلُ من بعضٍ، قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

تحفة المريد

فإن قيل: يلزم عليها تفضيل غير المعصوم على المعصوم.

أُجيب: بأنَّ العصمة لا دخل لها في التَّفضيل، فلا يُنظرُ لها فيه، وإنَّما يُنظر للأكثريَّة في الثَّواب على العبادة، فعوامُّ البشر أكثر ثواباً من عوامِّ الملائكة؛ لحصول المشقَّة لعوامِّ البشر في عبادتهم، بخلاف عوامِّ الملائكة، فإنَّ جبلَّتَهم الطَّاعة، فلا يحصلُ لهم فيها مشقَّةٌ.

قوله: (وَبَعْضُ كُلٍّ بَعْضَهُ قَدْ يَفْضُلُ) «بَعْضُ» بالرَّفع: مبتدأ، و«بَعْضَهُ» بالنَّصب: مفعولٌ مقدَّمٌ لـ«يَفْضُلُ» الواقع بعده، والجملةُ خبر المبتدأ؛ أي: «وبعض كلٍّ منَ الأنبياء والملائكة قد يفضل بعضه الآخر»، و«قَدْ»: للتَّحقيق، فبعض الأنبياء كأولي العزم أفضل من بعضهم الآخر، وبعض الملائكة كرؤسائهم أفضل من بعضهم الآخر.

والمعنى: أنَّ ممَّا يجبُ اعتقادُهُ أنَّ بعض الأنبياء كأولي العزم منهم أفضل مِن غيرهم، وبعضَ أولي العَزم كسيِّدنا محمَّد ﷺ أفضلُ مِن غيره منهم كسيِّدنا إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام، وهو أفضل ممَّن بقي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍۢ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۢ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وأنَّ بعضَ الملائكة كالرُّسُل منهم أفضلُ مِن غيرهم منهم، وبعضَ الرُّسل منهم كجبريل أفضلُ مِن غيره منهم كميكائيل، وهو أفضلُ ممَّن بقي؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [الحج: ٧٥].

وبالجملة فنبيُّنا محمَّدٌ ﷺ أفضلُ المخلوقات على الإطلاق، وتقدَّم الخلاف في مَن يليه مِن أُولي العزم، ثمَّ بقيَّة أولي العزم، ثمَّ بقيَّة الرُّسل، ثمَّ الأنبياء غير الرُّسل، ثمَّ هم فيما بينهم

فتح القريب المجيد

منهم ـ أفضلُ من غيرهم منهم، وبعضَ الرُّسل منهم كجبريل أفضلُ من غيره منهم كميكائيل، وهو أفضل ممَّن بقي؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [الحج: ٧٥]، وتقدَّم الكلام عليهم مفصَّلاً بعضَ تفصيلٍ.

شرح الصاوي

وتحقيق هذه الطَّريقة أن تقول: نبيُّنا أفضل الخلق على الإطلاق، ثمَّ إبراهيم، ثمَّ موسى، ثمَّ عيسى، ثَمَّ نوح، ثمَّ بقيَّة الرُّسل، ثمَّ الأنبياء غير الرُّسل، وهم متفاضلون فيما بينهم، لكن لا يعلم تفضيلهم إلَّا الله، ثمَّ جبريل، ثمَّ إسرافيل، ثمَّ ميكائيل، ثمَّ عزرائيل، ثمَّ عامَّة البشر، ثمَّ عامَّة الملائكة.

* * *

تحفة المريد

وتلخيصُ ما أشار إليه النَّاظم أوَّلاً وآخراً مع الجري على الطَّريقة الرَّاجحة في التَّفضيل: أنَّ سيِّدَنا محمَّداً ﷺ أفضلُ الخلق على الإطلاق، ويليه سيِّدُنا إبراهيم، ثمَّ سيِّدُنا موسى، ثمَّ سيِّدُنا عيسى، ثمَّ سيِّدُنا نوحٌ عليهم الصَّلاة والسَّلام؛ وهؤلاء هم أولو العزم كما تقدَّم، ثمَّ بقيَّةُ الرُّسل، ثمَّ الأنبياءُ غيرُ الرُّسل؛ وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله، ثمَّ جبريلُ، ثمَّ ميكائيلُ، ثمَّ بقيَّةُ رؤسائهم، ثمَّ عوامُّ البشر، ثم عوامُّ الملائكة؛ وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله أيضاً، وسبق أنَّه يمتنع الهجوم فيما لم يرد فيه توقيفٌ، ولهذا أبهمَ النَّاظم في الفاضل والمفضول حيث قال: «وَبَعْضُ كُلٍّ بَعْضَهُ قَدْ يَفْضُلُ».

* * *

متفاضلون أيضاً عند الله تعالى عليهم الصَّلاة والسَّلام، ثمَّ أَرْأَسُ رُسُل الملائكة، ثمَّ مَن يليه منهم، ثمَّ بقيَّة رسلهم، ثمَّ بقيَّتهم غير الرُّسل، ثمَّ هم متفاضلون أيضاً فيما بينهم عليهم الصَّلاة والسَّلام أجمعين.

* * *

فتح القريب المجيد

و«بَعْض» الأوَّل: مبتدأٌ، ولا يقال: لا يصحُّ الابتداء بالنَّكرة؛ لأنَّ محلَّه ما لم تفد كما هنا، و«بَعْض» الثَّاني: مفعولُ «يَفْضُلُ» الواقع خبراً عنه، والتَّقدير: وبعضُ الأنبياء يفضلُ بعضُهم الآخرَ.

* * *

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

[المُعْجِزَةُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا]

(٦٨) بِـالـمُـعْـجِـزَاتِ أُيِّـدُوا تَـكَـرُّمَـا ....

(بِـ)ـوقوع جِنس (المُعْجِزَاتِ) جمع: «مُعْجِزَةٍ» مِنَ: «العجز» ضدُّ: «القدرة».

وهي عرفاً: «أَمْرٌ خَارِقٌ لِلعَادَةِ، مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي، مَعَ عَدَمِ المُعَارَضَةِ».

والتَّحدِّي: هو دعوى الرِّسالة.

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

قوله: (بِالمُعْجِزَاتِ) جمع: «مُعْجِزَةٍ»، وهي: «أمرٌ خارقٌ للعادة مقرونٌ بالتَّحدِّي مع عدم المعارضة»، وقدِ اشتمل هذا التَّعريف على سبعة أمورٍ:

(١) ـ الأوَّل: أن تكون فعلاً لله أو تركاً، فالأوَّل كـ: نبع الماء من بين الأصابع، والآخَر كـ: عدم الإحراق لسيِّدنا إبراهيم عليه السَّلامُ.

(٢) ـ الثَّاني: أن يكون خارقاً للعادة، لا أنْ كان معتاداً.

(٣) ـ الثالث: أن تكون على يد مدَّعي النُّبوَّة، لا أنْ كانت على يد غيره، فلا تسمَّى معجزةً، بل إمَّا أن تسمَّى:

ـ إرهاصاً وهو: «الخارق للعادة على يد النَّبيِّ قبل ادِّعائها».

ـ أو كرامةً وهو: «الخارق للعادة على يد ظاهر الصَّلاح».

ـ أو معونة هو: «ما كان على يد مستور الحال».

ـ أوِ استدراجاً وهو: «ما كان على يد فاسقٍ، على طبق مراده».

ـ أو إهانةً وهو: «ما كان على غير مراده».

(٤) ـ الرَّابع: أن تكون مقارنةً للدَّعوى؛ حقيقةً أو حكماً.

(٥) ـ الخامس: أن تكون موافقةً للدَّعوى، فالمخالِفَة كـ: «فلق الجبل» عند قول مدَّعي النُّبوَّة: «آيتي فلق البحر»، لا تعدُّ معجزة.

تحفة المريد

....

ثمَّ ذكر متعلَّق الجارِّ والمجرور بقوله: (أُيِّدُوا) أي: أثبت اللهُ تعالى:

ـ نبوَّتَهم؛ بناءً على أنَّ الضَّمير للأنبياء الصَّادق بهم الرُّسل السَّابق ذكرهم، وهو الحقُّ.

ـ أو رسالتَهم؛ بناءً على الظَّاهر؛ إذِ المذكور فيما سبق صريحاً إنَّما هو الرُّسل.

والمعنى: أنَّ ممَّا يجبُ اعتقادُه أنَّ الله سبحانه وتعالى صدَّق أنبياءه ورسله عليهم الصَّلاة والسَّلام ـ كما يشمله الضَّمير على الأوَّل ـ، أو رسله فقط ـ على الثَّاني ـ بإظهار خوارق العادات؛ مطابِقةً لدعواهم فيما ادَّعَوه، ومعجزةً لكلِّ أحدٍ مِن غير الأنبياء عن معارضتها، والإتيان بمثلها، وذلك لأنَّه لولا التَّأييد بالمعجزة لَمَا وَجَب قَبُول أقوالهم، ولا الاقتداءُ بأفعالهم وأحوالهم، ولَمَا بانَ الصَّادقُ في دعوى النُّبوَّة والرِّسالة مِنَ الكاذب، وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدق مَن ظهرت على يده.

فتح القريب المجيد

(بِالمُعْجِزَاتِ أُيِّدُوا) المعجزات جمع: «مُعْجِزَةٍ»، اسمُ فاعل «أَعْجَزَ» مُؤنَّثاً؛ مأخوذٌ مِنَ «العَجْز» المقابِل للقدرة.

وحقيقة «الإعجاز» ـ الَّذي هو مصدر أعجزه إذا صيَّره عاجزاً ـ: «تصييرُ الله سبحانه وتعالى المرسَلَ إليهم عاجزين عنِ المعارضة»، ثمَّ استُعير هنا لإظهار عجزهم، ثمَّ حوِّل الإسنادُ عنِ الباري ـ الَّذي هو الفاعل الحقيقيُّ؛ إذ هو المؤثِّر حقيقةً في جميع الكائنات ـ، وأُسند إسناداً مجازيًّا إلى ما هو سببُ ظهور المعجِز ـ أعني: الخارق ـ، ثمَّ جُعِل المُعجِزُ عَلَمَ جنسٍ له ـ أي: للخارق ـ، وزِيدت فيه التَّاءُ للنَّقل من الوصفيَّة إلى الاسميَّة، وقيل: إنَّ التَّاء فيه للمبالغة، كما في: «علَّامة، ونسَّابة».

شرح الصاوي

(٦) ـ السَّادس: أن لا تكون مكذِّبةً، إن كان ممَّا يعتبر تكذيبه، كقوله: «آيتي نطق الجماد»، فنطق بأنَّه كذَّاب، فلا تعدُّ معجزةً، وأمَّا إن كان ممَّا لا يُعتبر تكذيبه كما إذا قال: «آيتي إحياء هذا الميت مثلاً»، فأُحيي، ونطق بأنَّه كذَّاب، فإحياؤه كافٍ في المعجزة، ولا يلتفت لتكذيبه؛ لاتِّهامه بعد ذلك بالأغراض الفاسدة.

تحفة المريد

قوله: (بِالمُعْجِزَاتِ أُيِّدُوا) الجارُّ والمجرور متعلِّقٌ بالفعل بعده؛ أي: أيَّدهم الله تعالى بالمعجزات، حيث أظهرها على أيديهم تصديقاً لهم في دعوى النُّبوَّة والرِّسالة، وفيما بلَّغوه عنِ الله تعالى؛ لأنَّها نازلةٌ منزلة قوله تعالى: «صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّي».

ودلالةُ المعجزة عاديَّةٌ كما اختاره السَّعد تَبَعاً للقاضي، ومالَ الأستاذ أبو إسحاق إلى أنَّها عقليَّةٌ، ولذا أجمل في بيان وجه التَّأييد.

وقولنا: «بوقوع» يُستفادُ منه جوازها، خلافاً لِمَن قدح فيه مِن مُنكري النُّبوَّة.

وقولنا: «جنس» يَدفع ما يُوهمه ظاهرُ النَّظم مِن أنَّ كلَّ فردٍ مِنَ المرسلين أوِ الأنبياء لا بدَّ في ثبوت نبوَّته أو رسالته مِن عدَّة معجزات؛ إذِ الواحدةُ لا تكفي.

وبتقدير كونها للاستغراق فهو مِن باب مقابلة الجمع بمثله؛ كقولهم: «ركب القوم دوابَّهم»؛ أي: كلُّ واحدٍ منهم ركب دابَّته الخاصَّة به.

فتح القريب المجيد

قال الفخر الرَّازي: المعجزة عرفاً: «أمرٌ خارقٌ للعادة مقرونٌ بالتَّحدِّي ـ أي: بدعوى الرِّسالة ـ مع عدم المعارضة ـ أي: مع العجز عنِ المعارضة ـ».

قال السَّعد في شرح هذا التَّعريف:

ـ إنَّما قال: «أمرٌ»؛ ليتناول:

(١) ـ الفعلَ كـ: «انفجار الماء من بين أصابعه الشَّريفة».

(٢) ـ وعدمَه كـ: «عدم إحراق النَّار سيِّدَنا إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام»، ومَنِ اقتصرَ على الفعل جعلَ المعجِزَ هاهنا كونَ النَّار برداً وسلاماً، أو إبقاءَ الحكم على ما كان عليه من غير احتراقٍ.

شرح الصاوي

(٧) ـ **السَّابع:** أن تتعذَّر معارضته إلَّا من نبيٍّ مثله، فالسِّحرُ ونحوُه لا يعدُّ معجزةً؛ لأنَّ مَن تعلَّم صنعته قدر على المعارضة.

(٨) ـ **وزاد بعضهم ثامناً:** وهو أن لا يكون الخارقُ في زمن خرق العادات كـ: قرب قيام السَّاعة، ورُدَّ بأنَّه في ذلك الزَّمان لا يظهر نبيٌّ، ولا تُقبل دعواه؛ لختمها بسيِّد العالمين.

تحفة المريد

و«أل» في «المُعْجِزَاتِ» للجنس، فاندفع ما يوهمه ظاهرُ النَّظم من أنَّه لا بدَّ في ثبوت النُّبوَّة والرِّسالة من عددٍ منَ المعجزات، وليس كذلك؛ إذِ الواحدة تكفي.

ويصحُّ أن تكون للاستغراق، ويكون من مقابلة الجمع بالجمع، كما في قولك: «لبس القوم ثيابهم»؛ أي: لبس كلُّ واحدٍ ثوبه الخاصَّ به، ولو واحداً.

وقوله: (تَكَرُّمَا) أي: تفضُّلاً وإحساناً مِن غير إيجابٍ ولا وجوبٍ، مفعولٌ لأجله عامِلُه «أُيِّدُوا»، قصد به الرَّدَّ على مَن أوجب عليه تعالى المعجزة، كما أوجب عليه تعالى الإرسال، وإلَّا لبطلت فائدتُهُ وهي قَبُول قول الرَّسول، والتَّكليف بما جاء به؛ لعدم مُصدِّقٍ له على دعواه، وهو مبنيٌّ على أصلهم الفاسد مِنَ التَّحسين والتَّقبيح العقليَّين، وهما باطلان لا يجب عليه سبحانه وتعالى شيءٌ لأحدٍ مِن مخلوقاته، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

فتح القريب المجيد

ـ واحترز بقوله: «مقرون بالتَّحدِّي» عن:

(١) ـ كرامات الأولياء.

(٢) ـ والعلامات ـ أيِ: الأمارات ـ الإرهاصيَّة الَّتي تتقدَّم بعثة الأنبياء كـ: «إظلال الغمامة له ﷺ».

(٣) ـ وعن أن يتَّخذ الكاذب معجزةَ مَن مضَى منَ الأنبياء، أو ما تقدَّم له في السِّنين الماضية، حجَّةً لنفسه الآن؛ بأن كان صالحاً فظهر على يديه أمرٌ خارقٌ للعادة في الزَّمن المتقدِّم، فأراد أن يجعله الآن معجزةً.

ـ وبقيد «عدم المعارضة» عنِ: السِّحر والشَّعبَذة.

وقولُ النَّاظم ﵀: «بِالمُعْجِزَاتِ» فيه حذف مضافٍ؛ أي: بوقوع المعجزات.

(تَكَرُّمَا) أي: تفضُّلاً وإحساناً من غير إيجابٍ ولا وجوبٍ على الله تعالى، و«تَكَرُّماً»: مفعولٌ [له عاملُهُ:] «أُيِّدُوا»، وفيه إشارةٌ إلى الرَّدِّ على مَن أوجب عليه تعالى المعجزةَ كما أوجب عليه تعالى الرِّسالة وهم الكَرَّاميَّة، وإلَّا بطلت فائدةُ الإرسال؛ الَّتي هي قَبول قول الرَّسول والتَّكليف بما جاء به؛ لعدم مصدِّقٍ له على دعواه؛ لفساده، وهذا مبنيٌّ على اعتبار التَّحسين العقليِّ في الأحكام، وقد عُلِم بطلانه.

شرح الصاوي

قوله: (أُيِّدُوا تَكَرُّمَا) ردَّ بذلك على المعتزلة القائلين بوجوب تأييدهم بها؛ لأنَّه من الصَّلاح أوِ الأصلح، وهو واجبٌ على الله.



تحفة المريد

وقوله: (تَكَرُّمَا) أي: تفضُّلاً وإحساناً من غير إيجابٍ ولا وجوبٍ.

وأشار بذلك إلى الرَّدِّ على مَن أوجب عليه تعالى المعجزةَ كما أوجب عليه الإرسال،

واعلم أنَّ المحقِّقين قدِ اشترطوا في مسمَّى المعجزة سبعةَ أمورٍ:

أوَّلها: أن يكون فعلاً لله تعالى، أو ما يقوم مقامَه مِنَ التَّرك؛ ليُتصوَّر كونُهُ تصديقاً منه تعالى للآتي به.

وثانيها: أن يكون خارقاً للعادة؛ إذ لا إعجازَ دونه.

وثالثها: أن يكون ظهورُهُ على يد مُدَّعي النُّبوَّة؛ ليُعلم أنَّه تصديقٌ له.

ورابعها: أن يكون مقارِناً للدَّعوى؛ حقيقةً أو حكماً؛ إذ لا شهادةَ قبل الدَّعوى.

فتح القريب المجيد

وإذا قلتم: إنَّ الرَّسول يحتاج إلى المعجزة لأجل تصديق ما أمر بتبليغه تكرُّماً من الله، هل يحتاج إليها النَّبيُّ الَّذي لم يؤمر بتبليغ شيء أو لا؟

نعم؛ يحتاج إليها ليُحترمَ ويكرَّم ويعظَّم في القلوب، ولا يهانَ ويبتذل.

* * *

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وإلَّا لبطلت فائدة الإرسال، وذلك مبنيٌّ على قولهم «بوجوب الصَّلاح والأصلح» المبنيِّ على قاعدتهم الباطلة؛ وهو قولهم «بالتَّحسين والتَّقبيح العقليَّين»، فالحقُّ أنَّه لا يجب على الله شيءٌ لأحدٍ من خلقه، ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

واعلم أنَّ المعجزة لغةً: مأخوذةٌ من «العجز»؛ وهو ضِدُّ: «القدرة».

وعرفاً: «أمرٌ خارقٌ للعادة، مقرونٌ بالتَّحدِّي» ـ الَّذي هو دعوى الرِّسالة أوِ النُّبوَّة ـ «مع عدم المعارضة»، وقال السَّعد [«شرح المقاصد» (٥/١١)]: «هي أمرٌ يظهر بخلاف العادة، على يدِ مدَّعي النُّبوَّةِ، عند تحدِّي المنكرين، على وجهٍ يُعجز المنكرين عنِ الإتيان بمثله».

وقدِ اعتبر المحقِّقون فيها سبعة قيودٍ:

(١) ـ **الأوَّل:** أن تكون قولاً أو فعلاً أو تركاً؛ فالأوَّل كـ: «القرآن»، والثَّاني كـ: «نبع الماء من بين أصابعه ﷺ»، والثَّالث كـ: «عدم إحراق النَّار لسيِّدنا إبراهيم عليه السَّلام».

وخرج بذلك: «الصِّفةُ القديمة»، كما إذا قال: «آيةُ صدقي كونُ الإلهِ متَّصفاً بصفة الاختراع».

وخامسها: أن يكون موافقاً للدَّعوى؛ إذِ المخالِفُ لا يُعَدُّ تصديقاً كـ: فتق الجبل مثلاً عند دعوى مُدَّعي الرِّسالة أنَّ معجزته فلقُ البحر، حيث عيَّن الخارق.

وسادسها: أن لا يكون الخارق مكذِّباً له إن كان ممَّا يُعتبر تكذيبُهُ؛ كقوله: «معجزتي نطقُ هذا الجماد»، فنطق بأنَّه مفترٍ كذَّاب، فإنَّه يدلُّ على كذبه، بخلاف ما لو قال: «معجزتي إحياء هذا الإنسان الميت ونطقه»، فنطق بأنَّه مفترٍ كذَّاب، فإنَّ ذلك لا يدلُّ على كذبه؛ لأنَّ المعجزة إنَّما هي إحياؤه ونطقه، وبعد ذلك هو مكلَّفٌ مختارٌ، فربَّما اختار الكفرَ على الإيمان.

وسابعها: أن تتعذَّر معارضتُهُ إلَّا مِن نبيٍّ مثله، فإنَّ هذا هو حقيقةُ الإعجاز بطريق جري العادة.

وقدِ انطبق عليها [أي: السبعة] قول السَّعد رحمه الله في «شرح عقائد النَّسفي» [«المجموعة السنية» (ص: ٥٤٥)]: «هي: أمرٌ يظهر بخلاف العادة، على يد مدَّعي النُّبوَّة عند تحدِّي المنكرين على وَجْهٍ يعجز المنكرين عنِ الإتيان بمثله»؛ أي: أن يصيِّر الله سبحانه وتعالى القوم المرسل إليهم ذلك النَّبيُّ عاجزين عن معارضته، فالإعجاز حقيقةٌ في تصييرهم عاجزين، واستعير لإظهار عجزهم هذا الاسم، والمظهر له إنَّما هو الله سبحانه وتعالى، لكنَّه حُوِّل عنه وأسند مجازاً إلى ما هو سببُ ظهور المعجز، وهو الخارق، وجعل المعجز عَلَماً له.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

(٢) ـ **الثَّاني**: أن تكون خارقةً للعادة؛ وهي: ما اعتاده النَّاس واستمرُّوا عليه مرَّةً بعد أخرى.

وخرج بذلك: «غيرُ الخارق»، كما إذا قال: «آيةُ صدقي طلوعُ الشَّمس من حيث تطلع، وغروبُها من حيث تغرب».

(٣) ـ **الثَّالث**: أن تكون على يد مدَّعي النُّبوَّة أوِ الرِّسالة.

وخرج بذلك: «الكرامةُ»: وهي ما يظهر على يد عبدٍ ظاهرِ الصَّلاح، و«المعونةُ»: وهي ما يظهر على يد العوامِّ تخليصاً لهم من شدَّةٍ، و«الاستدراجُ»: وهو ما يظهر على يد فاسقٍ خديعةً ومكراً به، و«الإهانةُ»: وهي ما يظهر على يده تكذيباً له؛ كما وقع لمسيلِمة الكذَّاب؛ فإنَّه تَفَلَ في عين أعورَ لتبرأ فعميت الصَّحيحة.

وزادوا فيه «التاء» للنقل مِنَ الوصفيَّة إلى الاسميَّة، أو للمبالغة.

والمرادُ بالعجز عنِ المعارضة: أن لا يظهر مثل ذلك الخارق ممَّن ليس بنبيٍّ، أمَّا ظهوره مِن نبيٍّ آخر، فلا يُعَدُّ معارضة.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

(٤) ـ **الرَّابع**: أن تكون مقرونةً بدعوى النُّبوَّة أوِ الرِّسالة حقيقةً، أو حكماً بأن تأخَّرت بزمنٍ يسيرٍ.

وخرج بذلك: «الإرهاصُ»: وهو ما كان قبل النُّبوَّة والرِّسالة تأسيساً لها، كـ: «إظلال الغمام له ﷺ قبل البعثة».

(٥) ـ **الخامس**: أن تكون موافقةً للدَّعوى.

وخرج بذلك: «المخالف لها»؛ كما إذا قال: «آيةُ صدقي انفلاقُ البحر، فانفلق الجبل».

(٦) ـ **السَّادس**: ألَّا تكون مكذِّبةً له.

وخرج بذلك: ما إذا كانت مكذِّبةً له، كما إذا قال: «آية صدقي نطقُ هذا الجماد، فنطق بأنَّه مفترٍ كذَّابٌ»، بخلاف ما لو قال: «آية صدقي نطق هذا الإنسان الميت وإحياؤه، فأحييَ ونطق بأنَّه مفترٍ كذَّابٌ»، والفَرق أنَّ الجماد لا اختيار له، فاعتُبر تكذيبُه؛ لأنَّه أمرٌ إلهيٌّ، والإنسان مختارٌ فلا يُعتبر تكذيبه؛ لأنَّه ربَّما اختار الكفر على الإيمان.

(٧) ـ **السَّابع**: أن تتعذَّر معارضته.

وخرج بذلك: «السِّحرُ»، ومنه «الشعبذةُ»، وهي: خفَّةٌ في اليد يرى أنَّ لها حقيقةً، ولا حقيقة لها كما يقع للحواة [جمع: «الحاوي» الذي يرقي الحياة ويجمعها، والرجل يقوم بأعمال غريبة. «المعجم الوسيط» (ص: ٢١٠)].

ـ وزاد بعضهم ثامناً: وهو ألَّا تكون في زمن نقض العادة كـ: «زمن طلوع الشَّمس من مغربها».

وخرج بذلك: ما يقع من الدَّجَّال كـ: أمره للسَّماء أن تُمْطِرَ فَتُمْطِرُ، وللأرض أن تُنْبِتَ فتُنبتُ.

واعلم أنّه لا يُشترط في صِدق الدَّعوى تعيينُ الخارق، بل لو قال مدَّعي الرِّسالة: «أنا آتي بخارقٍ لا يقدرُ غيري على مثله» كفى، بل ولا يُشترط ذكرُهُ لنفي قدرة الغير عليه، كما لا يُشترط التَّحدِّي بالفعل مع كلِّ خارقٍ، بل حيث ادَّعى النُّبوَّة والرِّسالة أوَّل مرَّةٍ كفى، بل ذكرَ بعضهم أنَّ نبيَّنا محمَّداً ﷺ مع كَثْرة معجزاته وعدم حصرها لم يتحدَّ إلَّا بالقرآن وتمنِّي الموت؛ وهذا مبنيٌّ على أنَّ «التَّحدِّي»: «طلبُ المعارضة لشاهد الدَّعوى»، لا على أنَّه: «دعوى الرِّسالة».

ولو وَقَّتَ مدَّعِي النُّبوَّة وقوعَ الخارق بزمانٍ يأتي صحَّ، غيرَ أنَّه لا يصحُّ منه تكليفُ مَن بعث إليهم بالتزام شرعِه ناجزاً قبلَ حصول ما ادَّعاه؛ لانتفاء المصدَّقِ والعِلم به الآن، والله تعالى أعلم.

* * *

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وقد نظم بعضهم أقسام الأمر الخارق للعادة، فقال: [منَ الطَّويل]

إِذَا مَـا رَأَيْـتَ الأَمْـرَ يُـخْـرَقُ عَـادَةً ... فَـ«مُـعْـجِـزَةٌ» إِنْ مِـنْ نَـبِـيٍّ لَـنَـا صَـدَرْ
وَإِنْ بَـانَ مِـنْـهُ قَـبْـلَ وَصْـفِ نُـبُـوَّةٍ ... فَـ«الإِرْهَاصَ» سَمِّهْ تَتْبَعِ القَومَ فِي الأَثَرْ
وَإِنْ جَـاءَ يَـوماً مِـنْ وَلِـيٍّ فَـإِنَّـهُ «الْـ ... ـكَرَامَةُ» فِي التَّحْقِيقِ عِنْدَ ذَوِيْ النَّظَرْ
وإِنْ كَـانَ مِـنْ بَـعْـضِ الْـعَـوامِ صُـدُورُهُ ... فَـكَـنُّـوْهُ حَـقًّـا بِـ«الْـمَـعُـونَـةِ» وَاشْـتَـهَـرْ
ومِـنْ فَـاسِـقٍ إِنْ كَـانَ وَفْـقَ مُـرادِهِ ... يُسَمَّى بِـ«الِاستِدْرَاجِ» فِيمَا قَدِ اسْتَقَرّ
وإِلَّا فَـيُـدْعَـى بِـ«الإِهَـانَـةِ» عِـنْـدَهُـمْ ... وقَـدْ تـمَّـتِ الأَقْـسـامُ عِـنْـدَ الَّـذِي اخْـتَـبَـرْ

ـ وزاد بعضهم: «السِّحر»، وقيل: إنَّه ليس منَ الخوارق؛ لأنَّه مُعتادٌ عند تعاطي أسبابه.

* * *

[وُجوبُ العِصْمَةِ لِلرُّسُلِ وَالأَنْبِيَاءِ]

(٦٨) .... وَعِصْمَةَ البَارِي لِكُلٍّ حَتِّمَا

وقوله: (وَعِصْمَةَ) فيه:

ـ الرَّفعُ بالابتداء، والخبرُ قوله: «حَتِّمَا» الآتي، والعائدُ محذوفٌ.

ـ والنَّصبُ بعاملٍ محذوفٍ يُفسِّره «حَتِّما».

والعصمةُ لغةً: «المنع، والحماية».

واصطلاحاً ـ بناءً على أصلنا معاشرَ أهل السُّنَّة مِن استناد جميع الممكنات للفاعل المختار ابتداءً وبلا واسطة ـ: «أن لا يخلقَ اللهُ تعالى في المكلَّف الذَّنبَ، مع بقاء قدرته واختياره».

قال السَّعد: وهذا معنى قولهم: «هي: لطفٌ مِنَ الله تعالى بالعبد يحملُهُ على فعل الخير، ويزجرُهُ عن فعل الشَّرِّ، مع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتلاء» [«المجموعة السنية» (ص: ٥٩٣)].

وإضافةُ «العصمة» إلى (البَارِي) ـ أي: الخالق سبحانه وتعالى، فالباري أحدُ أسمائه عزَّ وجلَّ ـ مِن إضافة المصدر لفاعله (لِكُلٍّ) واحدٍ واحدٍ مِنَ الأنبياء والملائكة عليهم الصَّلاة والسَّلام؛ متعلِّق (حَتِّمَا) قُدِّم عليه؛ للاختصاص.

فتح القريب المجيد

(وَعِصْمَةَ البَارِي لِكُلٍّ حَتِّمَا) العصمة لغةً: «المنع والحماية»، ومنه عواصِم الطَّير جمع: عاصِمٍ»؛ لمنعها نفسَها ممَّن يصيدُها، و«عِصامُ القِربة»: وِكاؤُها؛ لمنعِها ما فيها من الانصباب.

شرح الصاوي

قوله: (وَعِصْمَةَ البَارِي لِكُلٍّ حَتِّمَا) أي: اعتقد وجوب العصمة لكلِّ واحدٍ منَ الأنبياء والملائكة، وهي: «الحفظ من كلِّ ما ينقص مقامهم؛ من حركةٍ، أو سكونٍ، أو قولٍ، أو فعلٍ».

تحفة المريد

قوله: (وَعِصْمَةَ البَارِي لِكُلٍّ حَتِّمَا) الإضافةُ في «عِصْمَةَ البَارِي» من إضافة المصدر لفاعله، و«لِكُلٍّ» متعلِّقٌ بـ«عِصْمَة».

و«حَتِّمَا»:

ـ بفتح الحاء على أنَّه فعلُ أمرٍ، وألفُه منقلبةٌ عن نون التَّوكيد الخفيفة في الوقف بعد حذف الرَّابط، والأصل: «حَتِّمَنْهَا»، والجملة خبر المبتدأ وهو «عِصْمَة» إن قرئ بالرَّفع، ويصحُّ أن يُقرأ

يعني: أنَّ ممَّا يجب شرعاً اعتقادُهُ على كلِّ مكلَّفٍ وجوبُ عصمة الله تعالى لأنبيائه وملائكته عقلاً؛ أي: لكلِّ فردٍ فردٍ منهم عليهم الصَّلاة والسَّلام، دونَ غيرهم مِنَ الآحاد مِن حيث هي كذلك مِن كلِّ حركةٍ أو سكونٍ، أو قولٍ أو فعلٍ يُنقص مقامهم الأكمل، وذلك لدوام عكوفهم في حضرة الله عزَّ وجلَّ الخاصَّة، فتارةً يَشهدونه سبحانه وتعالى، وتارةً يشهدون أنَّه عزَّ وجلَّ يراهم ولا يرونه، لا يخرجون أبداً عن هذَين الأمرين، ومَن كان مقامه كذلك لا يُتصوَّر في حقِّه مخالفةٌ قطُّ حقيقةً.

فتح القريب المجيد

وعرفاً ـ بناءً على أصلنا معشر أهل السُّنَّة، وهو: إسناد جميع الممكنات للفاعل المختار ـ: «أن لا يخلقَ اللهُ سبحانه وتعالى في المكلَّف الذَّنبَ مع بقاء قدرته واختياره».

ـ قال السَّعد: وهذا معنى قولهم: «العصمة: لطفٌ مِنَ الله تعالى بالعبد يحملُهُ على فعل الخير، ويزجرُهُ عنِ الشَّرِّ، مع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتلاء» ـ أي: لأجل التَّحقيق، فهو مفعولٌ لأجله ـ، ولهذا قال الشَّيخ أبو منصور رئيس الماتريديَّة رحمه الله: «العصمةُ لا تزيل المِحنة». [اهـ] [«المجموعة السنية» (ص: ٥٩٣) بزيادة].

شرح الصاوي

والملائكة: أجسامٌ نورانيَّةٌ قادرةٌ على التَّشكُّلات بالصُّور غير الخسيسة، ولا تحكم عليهم الصُّورة، بخلاف الجنِّ.

وقيل: إنَّ الملائكة مخلوقون من العناصر الأربع؛ لكن غلب عليهم النُّور، والجنُّ مخلوقون من العناصر الأربع؛ لكن غلبت عليهم النَّار وظلمتها، فهم حارُّون مظلمون، وبنو آدم كذلك إلَّا أنَّه غلب عليهم الطِّين.



تحفة المريد

بالنَّصب على أنَّه مفعولٌ لمحذوفٍ يدلُّ عليه المذكور، والتَّقدير: «وحتِّمْ عصمةَ الباري»، ولم يُجعل مفعولاً للمذكور لأنَّه مقترنٌ بنون التَّوكيد الخفيفة، وهو حينئذٍ لا يعمل فيما قبله.

فإن قيل: إذا لم يعمل لا يفسِّر عاملاً.

أُجيب: بأنَّ قولهم: «ما لا يعمل لا يفسِّر عاملاً» إنَّما هو في التَّفسير الاصطلاحيِّ، فلا يُنافي أنَّه يشير له في الجملة.

ـ أو بضمِّ الحاء على أنَّه فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للمجهول، وألفه للإطلاق، وعلى هذا فـ«عِصْمَة»

أمَّا عصمةُ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام مِنَ المعاصي فواجبةٌ عند جميع المسلمين على التَّفصيل السَّابق بيانُهُ وِفاقاً وخلافاً في مباحث ما يجب لهم وما يجوز في حقِّهم وما يستحيل عليهم عليهم الصَّلاة والسَّلام، فما نُقِل عن أحدٍ منهم ممَّا يُشعِر ظاهرُه بكذبٍ أو معصيةٍ:

ـ فما كان منه منقولاً بطريق الآحاد: فهو مردودٌ، ولوِ استوفى شروط الصِّحَّة، إن لم يمكن تأويله بأنَّه مخالفةٌ صوريَّةٌ لا حقيقيَّةٌ؛ كما وقع لسيِّدنا آدم عليه الصَّلاة والسَّلام في أكله مِنَ الشَّجرة بعد النَّهي عنها؛ لأنَّها ما كانت إلَّا ليُعَرِّف بَنيه كيف يفعلون إذا وقعُوا في النَّهي.

ـ وفي «شرح المقاصد» [(٥/٢٤٩)]: «حقيقة العصمة مَلَكَةٌ لاجتناب المعاصي مع التَّمكُّن منها».

وهي بمعنى الحدِّ العدميِّ السَّابق في قوله: «أن لا يخلق الله... إلخ» أي: لأنَّ التَّعاريف إذا تعدَّدت يكون بعضها مفهومه عدميٌّ وبعضها مفهومه وجوديٌّ.

والمعنى: أنَّ ممَّا يجب اعتقادُهُ شرعاً على كلِّ مكلَّفٍ: وجوبُ عصمة الله تعالى لأنبيائه وملائكته عقلاً؛ أي: لكلِّ فردٍ فردٍ منهم دون غيرهم من الآحاد.

....

بالرَّفع لا غير على أنَّه مبتدأ، والجملةُ منَ الفعل ونائب الفاعل خبرُه، وتذكيرُ الضَّمير الَّذي هو نائب الفاعل مع كونه عائداً على «العصمة»؛ لتذكيرها باعتبار كونها وصفاً.

ـ وعلى كلٍّ فالمعنى: «اعتقِدْ أنَّ عصمة الباري لكلِّ واحدٍ منَ الأنبياء والملائكة متحتِّمةٌ وواجبةٌ»؛ بمعنى: أنَّها لا تنفكُّ، ولا تقبل الانتفاء.

و«البَارِي»: الخالق؛ من: «البَرء» وهو: الخَلق.

وقد يقال: إنَّ عصمة الأنبياء قد تقدَّمت في قوله: «وَوَاجِبٌ فِي حَقِّهِمْ الاَمَانَهْ»؛ إذِ الأمانة هي العصمة.

وقد يُجاب: بأنَّه إنَّما تعرَّض لها ليجمع الملائكة مع الأنبياء في حكمها والاتِّصاف بها.

والعصمةُ لغةً: «مطلقُ الحفظ».

واصطلاحاً: «حفظ الله للمكلَّف منَ الذَّنب، مع استحالة وقوعه».

ـ وأمَّا ما كان منقولاً بطريق التَّواتر: فهو مصروفٌ عن ظاهره إن أمكن على نحو ما علمتَ، وإلَّا فهو محمولٌ على ترك الأَوْلى، أو كونه قبل البعثة.

وأمَّا عصمةُ الملائكة عليهم السَّلام: فقال السَّعد رحمه الله: لا قاطعَ فيها، لكن تمسَّك عليها مُثْبتوها بمثل قوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦ ـ ٢٨]، ولا شكَّ في أنَّ أمثالَ هذه العمومات تُفيدُ الظَّنَّ، وإن لم تُفدِ القطعَ واليقين، فاكتُفِيَ به لتعذُّر غيره. [اهـ] [انظر: «شرح المقاصد» (٣/ ٣٦٩) بتصرف].

والحاصلُ أنَّ المخالف فيها لا يُقضى عليه بالكفر.

نعم؛ إن زاد على ما ورد ما يُفيد التَّنقيصَ أوِ الذَّمَّ أوِ العيب كَفَر.

فإن قلت: فهل يجوز سؤال العِصمة؟

فتح القريب المجيد

ـ أمَّا عصمة الأنبياء من المعاصي، فبإجماعٍ منَ المسلمين على التَّفصيل السَّابق في بيان ما يجب لهم وما يجوز في حقِّهم وما يستحيل عليهم، فما نُقِلَ عن أحدٍ منهم ممَّا يُشعر بكذبٍ أو معصيةٍ، إن كان منقولاً بطريق الآحاد فمردودٌ، وإن استوفى شروط الصِّحة: إن لم يمكن تأويله، وإن كان منقولاً بطريق التَّواتر فمصروفٌ عن ظاهره إن أمكن، وإلَّا فمحمولٌ على ترك الأَوْلى.

ولا يقال: إنَّه محمولٌ على ما قبل النُّبوَّة؛ لأنَّ المعتمدَ عصمتُهم قبل النُّبوَّة وبعدها، بل في حال صغرهم كما قاله البيضاويّ.

ـ وأمَّا عصمةُ الملائكة فقال السَّعد: لا قاطع فيها:

لكن تمسَّك مُثبتوها بقوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٤٩ ـ ٥٠]، ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦ ـ ٢٧] الآية، وهذه العموميَّات تُفيد الظَّنَّ وإن لم تفدِ اليقين، والظَّنِّيَّات يُعمل بها في باب الاعتقادات.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ـ ولا يجوز لنا سؤالُ العصمة بهذا المعنى؛ كأن يقال: «اللَّهمَّ إنَّا نسألك العصمة»، فإن أريد المعنى اللُّغويُّ جاز لنا سؤالها.

قلت: نقل الحافظ السُّيوطيُّ عنِ الحافظ العراقيِّ رَحِمَهُ اللهُ في حديث: «اللَّهمَّ إنِّي أسألك مُوجبات رحمتك، والسَّلامة مِن كلِّ إثم» الحديث: «أنَّ فيه جواز سؤال العِصمة مِن كلِّ الذُّنوب، وقد أنكر بعضهم جواز ذلك؛ إذِ العصمةُ إنَّما هي للأنبياء والملائكة».

فتح القريب المجيد

والنَّافون لها تمسَّكوا بأنَّ إبليس مع كونه منَ الملائكة؛ بدليل تناول أمر الملائكة له بالسُّجود في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [البقرة: ٣٤] أباه، ولذا عُوقب بامتناعه من السُّجود بقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، وبدليل صحة استثنائه منهم في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤]. ورُدَّ: بأنَّ إبليس ﴿كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]، وإنَّما أُدرج في الملائكة على سبيل التَّغليب؛ لكونه جنيًّا واحداً مغموراً بين أظهر الألوف من الملائكة، وما قيل من أنَّه «كان مِن طائفةٍ منَ الملائكة مسمَّاةٍ بالجنِّ مقامُهم الاستكبار» خلافُ الظَّاهر؛ إذ لا دليل عليه.

وتمسَّكوا أيضاً بجواب قوله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ﴾ [البقرة: ٣٠]؛ إذ هو اغتيابٌ للخليفة واستبعادٌ لفعل الله تعالى، يشبه صورة الاستكبار، واتِّباعٌ للظَّنِّ، ورجمٌ بالغيب فيما لا يليق، وإعجابٌ بأنفسهم، وتزكيةٌ لها، وأمثالُ هذا مُخِلٌّ بالعصمة لا محالة. وأجيب: بأنَّ الاغتياب لا يكون محرَّماً إلَّا إذا كان الغرضُ منه إظهارَ منقصة الغيرِ، والتَّزكيةُ إنَّما تكون مذمومةً حيث يكون الغرضُ منها إظهارَ منقبةِ النَّفس، وكلُّ ذلك لا يُتصوَّر بالنِّسبة إلى علَّام الغيوب، بلِ الغرضُ من كلِّ ذلك إنَّما هو التَّعجُّب والاستفسار عن حكمة استخلاف مَن يتَّصف بما لا يليقُ مع وجود الأَوْلى والأليق، وإنَّما علِموا ذلك بإعلامٍ منَ الله تعالى؛ أو بمشاهدةٍ من اللَّوح المحفوظ،

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

واعلم أنَّ المشهورَ عصمةُ جميع الملائكة، وقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠] ليس غيبةً ولا اعتراضاً على الله، بل مجرَّد استفهام، وما نُقل في قصَّة هاروت وماروت ممَّا يذكره المؤرِّخون لم يصحَّ فيه شيءٌ منَ الأخبار، بل هو مِن افتراء اليهود وكذبهم، وتبعهم المؤرِّخون في ذكر ذلك، وقيل: كانا رجلين صالحين، وسُمِّيا مَلَكين تشبيهاً لهما بالملكين.

* * *

قال [أي: الحافظ العراقي]: «والجوابُ أنَّها في حقِّ الأنبياء والملائكة عليهم الصَّلاة والسَّلام واجبةٌ، وفي حقِّ غيرهم جائزةٌ، وسؤالُ الجائز جائزٌ؛ إلَّا أنَّ الأدبَ سُؤال الحفظ في حقِّنا، لا العِصمة؛ إذِ الفرقُ بينهما: أنَّ العِصمة تنفي الذُّنوبَ والخطايا قطعاً ولا يمكن انفكاكها، بخلاف الحفظ لنحو الوليِّ، فإنَّ العِناية الرَّبَّانيَّة قد تتخلَّف عنه، فيقع في المحظور. [انظر: «قوت المغتذي على جامع الترمذي» (١/ ٢٠٥) بزيادة].



فتح القريب المجيد

أو بمقايسةٍ بين الجنِّ والإنس بجامع تشاركهما في الشَّهوة والغضب المفضِيَين إلى الفساد وسفك الدِّماء.

ووجه المقايسة: أنَّ هذه الأجسام النَّاريَّةَ الشَّفَّافةَ إذا غضبت، فالأجسام الكثيفة من باب أَوْلى، وذلك أنَّ الجنَّ قبل آدم وقعت منهم المعصية في الأرض، ونزل إبليس قبل عصيانه إلى الأرض ومعه طائفةٌ من الملائكة فقتلهم.

وقصَّة هاروت وماروت، فهما ملَكَان يعذَّبان ببابل؛ لارتكابهما السِّحر المحرَّم، بل منَ الكبائر، بل قال مالك: إنَّه كفرٌ. **والجواب**: منع ارتكابهما العمل به، بل أنزله تعالى عليهم ابتلاءً للنَّاس، فمَن تعلَّمه وعمِل به فكافرٌ ـ أي: إنِ استحلَّه ـ، ومَن اجتنبه أو تعلَّمه ليتوقَّاه ولا يضرَّ به فهو مؤمنٌ، وتعذيبُهما إنَّما هو على وجه المعاتبة من غير ارتكابٍ منهما الكبيرة، فضلاً عن كفرهما، كما يعاتَب الأنبياء على السَّهو والزَّلَّة.

و«العِصْمَة»:

- إمَّا مبتدأ خبرُهُ «حَتِّم» المحذوفُ منه عائدُ المبتدأ، والأصل: «حتِّمَنْهَا»، قُلبت نونُ التَّوكيد الخفيفة في الوقف ألفاً بعد حذف العائد، وإضافتها للباري من إضافة المصدر لفاعله.
- وإمَّا منصوبٌ بـ«حَتِّم».



شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

[سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِين]

(٦٩) وَخُصَّ خَيْرُ الخَلْقِ أَنْ قَدْ تَمَّمَا   بِهِ الجَمِيعَ رَبُّنَا . . . .

(وَ) لمَّا خَصَّ اللهُ تعالى نبيَّنا محمَّداً ﷺ بأشياء غير منحصرةٍ كما هو الحقُّ، أشار المصنِّف رحمه الله إلى المُهِمِّ منها بقوله: (خُصَّ) سيِّدُنا محمَّدٌ ﷺ (خَيْرُ الخَلْقِ) - أي: أفضلهم - بالإجماع؛

فتح القريب المجيد

(وَخُصَّ خَيْرُ الخَلْقِ أَنْ قَدْ تَمَّمَا... بِهِ الجَمِيعَ) يعني: أنَّ ممَّا اختصَّ اللهُ تعالى به نبيَّنا ﷺ أنَّه خاتمٌ لجميع الأنبياء والمرسلين؛ قال تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] - قرئ بالفتح والكسر -، وذلك يستلزم ختمَ المرسلين؛ إذ ختمُ الأعمِّ ختمٌ للأخصِّ، بلا عكسٍ.

ومعنى «ختم النُّبوَّة بنبوَّته ﷺ»: أنَّه لا تُبتدَأُ نبوَّةٌ بعدَها؛ لا أنَّه لا يظهرُ في الأرض بعدَه نبيٌّ، فلا يُشكل بنزول سيِّدنا عيسى عليه الصَّلاة والسَّلام بعده باقياً على نبوَّته السَّابقة لم يُعزل عنها بحالٍ، لكنَّه لا يُتَعَبَّدُ بنبوَّته السَّابقة؛ لنسخِها في حقِّه وحقِّ غيرِه، وتكليفِهِ بأحكام هذه الشَّريعة أصلاً وفرعاً، فلا يكون إليه وحيٌ بأحكامٍ مبتدأةٍ، بل يكون خليفةً لرسول الله ﷺ وحاكماً من حُكَّام ملَّته بين أمَّته بما عَلَّمه الله في السَّماء قبل نزوله من شريعته، كما في بعض الآثار، أو ينظرُ في الكتاب والسُّنَّة، فيستنبط منها ما يحتاج إليه من الأحكام أيَّام مكثه.

فإن قيل: كيف قلتم: إنَّه يحكم بشريعة نبيِّنا ﷺ، مع أنَّ منها: عدمُ كسرِ الصَّليب وقتلِ الخنزير، وعدمُ وضع الجزية وقَبولُها؟

شرح الصاوي

قوله: (وَخُصَّ خَيْرُ الخَلْقِ) يعني: أنَّ نبيَّنا ﷺ خصَّه الله بخصائص لا تُحصى ولا تُعدُّ؛ لأنَّه كالشَّمس، والأنبياء كالنُّجوم، قال البوصيري: [من البسيط]

فَإِنَّهُ شَمْسُ فَضْلٍ هُمْ كَوَاكِبُهَا   يُظْهِرْنَ أَنْوَارَهَا لِلنَّاسِ فِي الظُّلَمِ

تحفة المريد

قوله: (وَخُصَّ خَيْرُ الخَلْقِ) ببناء الفعل للمفعول، و«خَيْرُ الخَلْقِ»: نائب فاعلٍ؛ الَّذي هو «الله»، والأصلُ: «وخصَّ اللهُ خيرَ الخلق»؛ أي: أفضلهم وهو نبيُّنا محمَّدٌ ﷺ.

و«خَيْرُ»: أفعل تفضيل [لعلها «اسم تفضيل» كما في «الكليات» (ص: ٤٢٣)]؛ أصلُه: «أَخْيَر» كـ: «أَكْرَم»، حُذفت منه الهمزة لكَثْرة الاستعمال.

أي: خصَّهُ الله تعالى بـ(ـأَنَّـ)ـهُ (قَدْ تَـمَّمَا) أي: ختم اللهُ تعالى (بِـ)ـنبوَّتـ(ـهِ) ﷺ (الجَمِيعَ) أي: نبوَّة جميع الأنبياء.

قال تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وهو مستلزمٌ لخَتْم المرسلين به أيضاً؛ لأنَّ خَتْمَ الأعمِّ ختمٌ للأخصِّ مِن غير عكسٍ، فلا تُبتدأ نبوَّةٌ ولا شريعةٌ بعده.

ونزولُ سيِّدنا عيسى عليه الصَّلاة والسَّلام ليس ابتداءَ نبوَّة، بل هو باقٍ على نبوَّته تابعٌ لنبيِّنا ﷺ؛ لأنَّ شريعته قد نُسِخت، فلا يكون إليه وحيٌ بنَصْب أحكام، بل يكون خليفةً لنبيِّنا ﷺ، وحاكماً مِن حكَّام مِلَّته بين أمَّته بما عُلِّمَه في السَّماء قبل نزوله مِن شريعتنا المُطهَّرة، أو ينظر في الكتاب والسُّنَّة، ولا يَقْصُر عن رتبة الاجتهاد المؤدِّي إلى استنباط ما يحتاج إليه أيَّامَ مكثه في الأرض مِنَ الأحكام.

وفاعل «تَمَّمَا»: (رَبُّنَا) سبحانه وتعالى.



فتح القريب المجيد

أجيب: بأنَّ كسرَه الصَّليبَ، وقتلَهُ الخنزيرَ، ووضعَه الجزية، وعدمَ قَبولها، ممَّا عُلم من شريعتنا من قوله ﷺ: «**إِنَّ عِيسَى يَنْزِلُ حَكَماً عَدْلاً، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَزِيدُ فِي الحَلَالِ**» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٢٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ]، فنزولُهُ غايةٌ لإقرار الكفَّار على ما ذكر، ثمَّ لا يقبل منهم إلَّا الإسلام، لا نسخٌ لها.

وقوله: «وَيَزِيدُ فِي الحَلَالِ» أي: يتزوَّج، ويُولد له ولدان، وليس المراد أنَّه يجوِّز التَّزوُّجَ فوق أربع، وفيه ردٌّ على النَّصارى حيث قالوا: الرَّهبانيَّة على السَّيِّد عيسى واجبةٌ، يوجبونها على رهبانهم.

و«خَيْرُ» نائب فاعل «خُصَّ»، وحذف فاعله لاستقامة النَّظم للعلم به؛ إذ أصله: خصَّ الله خير الخلق؛ أي: أفضلهم، وهو نبيُّنا ﷺ، وألفُ «تَمَّمَا» للإطلاق.

(رَبُّنَا) فاعلُ «تَمَّمَا»، وفيه إقامةُ الظَّاهر مقام الضَّمير، و«الرَّبُّ» يأتي بمعنى: السَّيِّد المطاع،

شرح الصاوي

قوله: (**أَنْ قَدْ تَـمَّمَا... بِهِ الجَمِيعَ رَبُّنَا**) يعني: أنَّ الله سبحانه وتعالى ختم به جميع الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]؛ أي: والمرسلين.

ومن جملة مَا خُصَّ به: فتحُه الوجودَ، والشَّفاعةُ؛ فهو الفاتح الخاتم.



تحفة المريد

وقوله: (**أَنْ قَدْ تَـمَّمَا... بِهِ الجَمِيعَ رَبُّنَا**) أي: بأن ختم ربُّنا به ﷺ جميع الأنبياء، فـ«الباء»

. . . .

فتح القريب المجيد

والمصلِح، والمالِك، والمدبِّر، والمربِّي؛ قال أبو سُليمان الخطَّابيُّ: وإذا استُعمل بالمعنى الأوَّل اشتُرِط في المربوب العقلُ؛ إذ لا يصِحُّ: «سيِّدُ الجبال، وسيِّد الشَّجر»؛ قال القاضي: وهذا الشَّرط فاسدٌ، بل هو ربُّ الجميع، والكلُّ مطيعٌ له: ﴿قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، وإذا عُرِّف بـ«أل» اختصَّ به تعالى، ومتى حُذِفَت منه جازَ إطلاقُهُ على غيره كـ: «ربّ الدَّارِ» و«ربّ الدَّابَّة».



شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

مقدَّرةٌ، وهي داخلةٌ على المقصور؛ فتتميمُ جميع الأنبياء مقصورٌ عليه ﷺ لا يتعدَّاه إلى غيره، قال تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ويلزمُ منه ختم المرسلين؛ لأنَّه يلزم من ختم الأعمِّ ختمُ الأخصِّ، من غير عكسٍ.

ـ ولا يُشْكِلُ ذلك بنزول سيِّدنا عيسى عليه الصَّلاة والسَّلام في آخر الزَّمان؛ لأنَّه إنَّما ينزلُ حاكماً بشريعة نبيِّنا ﷺ ومُتَّبعاً له، ولا يُنافي ذلك أنَّه حين نزوله يحكم برفع الجزية عن أهل الكتاب، ولا يقبل منهم إلَّا الإسلام أوِ السَّيف؛ لأنَّ نبيَّنا ﷺ أخبرنا بأنَّها مُغيَّاةٌ إلى نزول سيِّدنا عيسى عليه الصَّلاة والسَّلام، فحكمه بذلك إنَّما هو بشريعة نبيِّنا ﷺ.

وخصائصُهُ ﷺ لا تنحصر حدًّا ولا عدًّا، ولكنَّ المهم منها ما ذكره المصنِّف.



[عُمُومُ بِعْثَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ لِجَمِيعِ الخَلْقِ]

(٦٩) .... وَعَـمَّـمَـا

(٧٠) بِـعْـثَـتَـهُ ....

(وَ) خُصَّ أيضاً نبيُّنا ﷺ بأنَّه قد (عَمَّمَا) ربُّنا سبحانه وتعالى (بِعْثَتَهُ) بالنَّصب مفعولُ «عَمَّمَا»، وهي: «إرسالُ الله تعالى إيَّاه إلى جميع المكلَّفين مِنَ الإنس والجنِّ، ويأجوج ومأجوج، والملائكة».

والدَّليلُ على عموم بعثته ﷺ، وكونه خاتم النَّبيِّين لا نبيَّ بعده ولا نَسْخَ لشريعته، أنَّه ﷺ ادَّعى ذلك بحيث لا يحتمل التَّأويل، وأظهر المعجزة على وَفْقِه، فإنَّ كتابَه القرآنَ قد شَهِدَ بذلك قطعاً؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبا: ٢٨]، ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ

فتح القريب المجيد

(وَعَمَّمَا... بِعْثَتَهُ) يريدُ النَّاظم ﵀: أنَّ الله تعالى خصَّ نبيَّه محمَّداً ﷺ بعموم بعثته في الزَّمان والمكان، وإلى جميع المكلَّفين مِنَ الإنس والجنِّ، فهو مرسَلٌ إلى الجنِّ إجماعاً خلافاً لمَن وهم فيه.

واختلف في إرساله إلى الملائكة على قولين:

أحدهما: «أنَّه لم يكن مرسلاً إليهم»، وبهذا جزم الحَليميُّ والبيهقيُّ من الشَّافعيَّة، ومحمود بن حمزة الكِرْمانيُّ في كتاب «العجائب والغرائب» مِنَ الحنفيَّة، بل نقل البرهانُ النَّسفيُّ والفخرُ الرَّازيُّ في «تفسيريهما» الإجماعَ عليه، وجزم به غيرهم مِنَ المتأخِّرين.

شرح الصاوي

قوله: (وَعَمَّمَا... بِعْثَتَهُ) أي: خصَّه بعموم رسالته لجميع الخلق حتَّى الملائكة والجمادات، لكنَّ إرسالَه للجمادات والحيوانات الَّتي لا تَعقل إرسالُ تشريفٍ؛ وأمَّا للملائكة فقيل كذلك، وقيل: إرسالُه تكليفٌ بما يليق بهم؛ وأمَّا للثَّقلين فإرسالُ تكليفٍ بإجماعٍ، فمَن نفى عموم بعثته فهو كافرٌ، كمَن نفى البعثة.

تحفة المريد

قوله: (وَعَمَّمَا... بِعْثَتَهُ) أي: وخُصَّ أيضاً بأن عمَّم ربُّنا بعثته، فـ«الباء» مقدَّرةٌ، وهي داخلةٌ على المقصور كما في الَّذي قبله؛ فتعميمُ البعثة مقصورٌ عليه ﷺ لا يتعدَّاه إلى غيره، فأرسله الله إلى جميع المكلَّفين مِنَ الثَّقلين إرسالَ تكليفٍ اتِّفاقاً.

ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وحديث: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ» وفيه: «وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ» [اخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٢٣) من حديث أبي هريرة ﷺ]، وفي رواية: «وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ» [اخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ]؛ المرادُ منهما: العرب والعجم وغيرُهما، والإنس والجنّ بدليل الرِّواية الأولى: «وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً»، قال الحافظ السُّيوطيُّ ﷺ: «وقد يُستدلُّ به على أنَّه ﷺ مرسَلٌ إلى الملائكة على ما اختاره السُّبكيُّ» [اهـ] [انظر: «شرح السيوطي على صحيح مسلم» (٢/ ٢٠٣) بزيادة].

فتح القريب المجيد

وثانيهما: «أنَّه مرسَلٌ»، وهذا القول رجَّحه الجلال السُّيوطيُّ في «خصائصه»، ورجَّحه قبله الشَّيخُ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ، وزاد: «أنَّه مرسلٌ إلى جميع الأنبياء والأمم السَّابقة من لدن سيِّدنا آدم إلى يوم القيامة»، ورجَّحَهُ البارِزيُّ وزاد: «أنَّه مرسَلٌ إلى جميع الحيوانات والجمادات»؛ أي: إرسالَ تكريمٍ لا إرسالَ تكليفٍ؛ لأنَّ الحيواناتِ أمِنت ببعثته منَ المسخ، والأحجارَ أمِنت ببعثته أن لا تكون من أحجار جهنَّم.

شرح الصاوي

ولم يُرسَل للجنِّ نبيٌّ غيره، وأمَّا سليمان فحكمه فيهم حكم سلطنة، وأمَّا قوله تعالى حكاية عنِ الجنِّ: ﴿قَالُواْ يَٰقَوۡمَنَآ إِنَّا سَمِعۡنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٠] الآية، فلا يلزم من ذكرهم لموسى كونه مرسلاً لهم؛ فإنَّ موسى لم يرسل لعموم الإنس فضلاً عنِ الجنِّ.



تحفة المريد

ـ وأمَّا الملائكةُ فقد تقدَّم فيهم الخلافُ [انظر: (١/ ٦٨)]، والأصحُّ(١): أنَّه مُرسَلٌ إليهم إرسالَ تشريفٍ، وبعضهم اعتمد أنَّه مرسلٌ إليهم إرسال تكليفٍ بما يليق بهم، فإنَّ منهم الرَّاكع والسَّاجد إلى يوم القيامة.

ـ وما كُلِّف به الإنس تفصيلاً وإجمالاً، فقد كُلِّف به الجنُّ كذلك، وشمل ذلك يأجوج ومأجوج ـ بالهمز وتركه ـ وهم أولاد يافث بن نوح، وقيل: جيلٌ منَ التُّرك، وقيل غير ذلك.

---

(١) قوله: (والأصحُّ... إلخ) الَّذي في «شرح» المصنِّف الخلافُ في أنَّه أُرسل إليهم أو لا، فبعضهم جعله مرسلاً إليهم، وبعضهم نفاه. اهـ خلاصة كلامه.

والظَّاهر: أنَّ هذا النَّافي هو عينُ القائل بأنَّه أرسل إليهم إرسال تشريفٍ، فالمراد بـ«إرساله إليهم إرسال تشريف»: أنَّهم شرفوا ببعثته من غير أن يأمرهم بشيءٍ وينهاهم عنه. اهـ أجهوري.

ولا يُشكِلُ عليه قولُه في الرِّواية الأخرى: «للنَّاس»؛ لأنَّه إن أخذ مِن «الإنس» فقد قامت الأدلَّة على إلحاق الجنِّ بهم، وإن أُخذ مِنَ «النَّوس» وهو التَّحرُّك شمل الجنَّ والملائكة على راجح الخلاف.

فإن قيل: فهل في الجنِّ مَن يُشرك كالإنس؟

فأجيب: بأنَّه ليس فيهم مَن يجهل الحقَّ تعالى، ولا مَن يُشرك به، فهم ملحقون بالكفَّار لا بالمشركين، وإن كانوا هم الَّذين يوسوسون بالشِّرك للنَّاس، ولذا قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ﴾ [الحشر: ١٦] الآيةَ.

فتح القريب المجيد

وعمومُ الرِّسالة خاصٌّ بنبيِّنا ﷺ.

وأمَّا عمومُ رسالة سيِّدنا نوحٍ بعد الطُّوفان فأمرٌ اتِّفاقيٌّ؛ إذ لم يسلَم من الهلاك إلَّا مَن كان معه في السَّفينة، وأمَّا قبله فلا دليل على عمومها؛ على أنَّ الأحكامَ الاعتقاديَّةَ ـ وهي التَّوحيد ـ لم تختصَّ بها شريعةٌ دون أخرى؛ لقوله ﷺ: «الأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه] أي: ضَرَّاتٍ، شرائعهم مختلفةٌ وأبوهم واحدٌ وهو التَّوحيد، فلعلَّ سيِّدنا نوحاً دعا المكلَّفين إلى التَّوحيد فأبَوا، فدعَا عليهم دعاءً عامًّا بقوله: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]؛ إذ هو المقدورُ في تغيير المنكر في ذلك الوقت.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

والتَّحقيق: أنَّه ﷺ مرسلٌ لجميع الأنبياء والأمم السَّابقة، لكن باعتبار عالم الأرواح، فإنَّ روحه خُلقت قبل الأرواح، وأرسلها الله لهم فبلَّغت الجميع، والأنبياءُ نُوَّابُه في عالم الأجسام، فهو ﷺ مُرسَلٌ لجميع النَّاس من لَدُن سيِّدنا آدم عليه الصَّلاة والسَّلام إلى يوم القيامة حتَّى إلى نفسه؛ لدخول الجميع تحت قوله ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨].

فمَن نفى عموم بعثته ﷺ فقد كفر، وفي ذلك ردٌّ على العيسويَّة؛ وهم فرقةٌ منَ اليهود زعموا تخصيص رسالته ﷺ بالعرب.

وفيه ردٌّ على العِيْسَوِيَّة مِنَ اليهود أتباع عيسى الأصبهانيِّ؛ حيث زعموا تخصيص رسالته ﷺ بالعرب؛ إذ هم قد أقرُّوا بأنَّه رسولٌ، وإذا كان كذلك كان صادقاً في كلِّ ما يدَّعيه، وقد ثبت بالتَّواتر أنَّه كان يدَّعي عموم رسالته، فوجب تصديقه ﷺ.

وأمَّا عموم بعثه سيِّدنا نوح عليه الصَّلاة والسَّلام، فإنَّما كان ذلك بعد خروجه مِنَ الفلك، فهو عارضٌ على أنَّه مقيَّدٌ بقومه دون غيرهم.

* * *

فتح القريب المجيد

وكان تسخيرُ الجنِّ والإنس وغيرِهما لسيِّدنا سليمانَ تسخيرَ سلطنةٍ وملكٍ، لا تسخير نبوَّةٍ وإرسالٍ.

* * *

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

لا يقال: تعميم البعثة ليس خاصًّا بنبيِّنا ﷺ، بل مثلُه سيِّدنا نوحٌ عليه الصَّلاة والسَّلام، فإنَّه كان مبعوثاً لجميع من في الأرض بعد الطُّوفان.

لأنَّا نقول: تعميم بعثة سيِّدنا نوحٍ عليه الصَّلاة والسَّلام ليس من أصل البعثة بل أمرٌ اتِّفاقيٌّ؛ لأنَّه لم يَسْلَمْ من الهلاك إلَّا مَن كان معه في السَّفينة، وأمَّا تعميم بعثة نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ فهو من أصل البعثة.

ومقتضى ما ذكر أنَّ بعثة سيِّدنا نوحٍ عليه الصَّلاة والسَّلام لم تكن عامَّةً قبل الطُّوفان، فيكون بعض المغرقين لم يرسل إليهم؛ فيقال: إذا لم يُرسلْ إليهم فما مُوْجِبُ غرقهم؛ وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؟ ولذلك قيل: إنَّها عامَّةٌ قبل الطُّوفان.

ولعلَّ الأوَّلَ تمسَّك بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وعلى القول بعموم بعثته قبل الطُّوفان فالتَّعميم خاصٌّ بزمنه فقط، وتعميم رسالة نبيِّنا ﷺ لزمنه وللزَّمن الَّذي بعده، بل والَّذي قبله كما تقدَّم، فأين التَّعميمُ الخاصُّ مِنَ التَّعميم العامِّ؟

على أنَّ سيِّدَنا نوحاً عليه الصَّلاة والسَّلام لم يُرسَلْ إلى الجنِّ، فإنَّه لم يرسل لهم إلَّا نبيُّنا محمَّدٌ ﷺ، وأمَّا تسخير الجنِّ لسيِّدنا سليمانَ عليه الصَّلاة والسَّلام فتسخيرُ سَلطنةٍ ومُلكٍ، لا تسخير نبوَّة.

* * *

[النَّسْخُ وَأَحْكَامُهُ]

(٧٠) .... فَشَرْعُهُ لَا يُنْسَخُ ‌‌ بِغَيْرِهِ حَتَّى الزَّمَانُ يُنْسَخُ

وإذا علمت اختصاصه ﷺ بما ذكر، (فَـ)ـاعلم أنَّه يتسبَّب عن ذلك أنَّ مَن نفى بعثته ﷺ كُلًّا أو بعضاً كمَن نفى الإسلام كذلك مخطئٌ آثمٌ كافرٌ عند الأشاعرة بشرط تكليفه وبلوغه الدَّعوة.

ويترتَّب عليه أيضاً مضمون قوله: (شَرْعُهُ) وشريعته؛ أي: دينه ﷺ؛ وهو: «ما جاء به مِن عند الله مِنَ الأحكام؛ قرآنيَّةً كانت أو سُنِّيَّةً، كُلًّا كانت أو بعضاً».

وأصلُ الشَّرع: «الإظهار، والتَّعيين»، ولذا سُمِّي ﷺ الشَّارعَ؛ لأنَّه مُظهرٌ للدِّيْنِ القَيِّم ومُبَيِّنٌ له.

(لَا يُنْسَخُ) شرعاً؛ بأن يُرْفَع (بِـ)ـشرعِ (غَيْرِهِ) كذلك؛ أعني: كلًّا أو بعضاً؛ إذِ النَّسخ: «رفع الحكم الشَّرعيِّ بخطابٍ ـ أي: بحكمٍ شرعيٍّ ـ مع ظنِّ المكلَّف استمرارَهُ»، من: «نسخَتِ الرِّيحُ الأثر» أي: ذهبت به.

والمرادُ بـ«الرَّفع»: انقطاع تعلُّقه بالمكلَّفين؛ لأنَّه خطاب الله تعالى، وهو يستحيل رفعه وإزالتُهُ، بخلاف التَّعلُّق فإنَّه حادثٌ، فلا يستحيل رفعُهُ ولا انقطاعُهُ.

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

قوله: (فَشَرْعُهُ لَا يُنْسَخُ بِغَيْرِهِ) هذا مفرَّعٌ على قوله: «أَنْ قَدْ تَمَّمَا بِهِ الجَمِيعَ رَبُّنَا وَعَمَّمَا، بِعْثَتَهُ»؛ أي: إذا علمت أنَّه خاتم النَّبيِّين، وبعثته عامَّةٌ، تعلم أنَّ شرعه لا يُنسخ بغيره.

والنَّسخ لغةً: «الإزالة والنَّقل»؛ يقال: «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ» أزالته، و«نَسَخْتُ الكِتَابَ» نقلت ما فيه. **واصطلاحاً:** «رفع حكمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ».

تحفة المريد

قوله: (فَشَرْعُهُ لَا يُنْسَخُ بِغَيْرِهِ) هذا مفرَّعٌ على ختم النُّبوَّة به، وتعميم بعثته، فـ«الفاء»: للتَّفريع، ويصحُّ أن تكون فاء الفصيحة؛ لأنَّها أفصحت عن شرطٍ مُقدَّرٍ، والتَّقديرُ: «إذا علمت أنَّه خاتم النَّبيِّين، وأنَّ بعثته عامَّةٌ، فشرعه لا يُنسخ بغيره؛ لا كُلًّا ولا بعضاً».

والشَّرع لغةً: «البيان».

واصطلاحاً: «الأحكام الشَّرعيَّة».

ويستمرُّ انتفاء نسخ شرعه ﷺ بغيره (حَتَّى) أنَّ (الزَّمَان يُنْسَخُ) لغةً؛ بأن ينقضي الزَّمان الدُّنيويُّ ويزول، وذلك بحضور القيامة؛ وذلك لعدم تصوُّر الآتي بما يكون به النَّسخ، وعدم تصوُّر قَبول زمان مِنَ الأزمنة ـ أي: المستقبلة ـ لوقوع ذلك فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فتح القريب المجيد

(فَشَرْعُهُ لَا يُنْسَخُ بِغَيْرِهِ حَتَّى الزَّمَانُ يُنْسَخُ) «الفاء» فيه للتَّفريع على الخاصَّتَين السَّابقتَين؛ يعني: فيتسبَّب عن كونه ﷺ خاتمَ النَّبيِّين، وكونِه عامَّ البعثة على ما تقدَّم، امتناعُ نسخ شريعته ﷺ كُلًّا أو بعضاً بشريعةٍ غيرِها إلى يوم القيامة؛ لعدم تصوُّر الآتي بما يكون به النَّسخ؛ لقوله ﷺ: «لَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ تَعَالَى لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان ﵄]، أطبقَ العلماءُ على أنَّ أمر الله الأوَّلَ ـ وهو قوله: «عَلَى أَمْرِ اللهِ» ـ هو هذا الدِّين الحقُّ، وأمره الثَّاني ـ وهو قوله: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ» ـ.

شرح الصاوي

قوله: (حَتَّى الزَّمَانُ يُنْسَخُ) أي: إلى انقضاء الزَّمان؛ لِمَا في الحديث: «لَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان ﵄].

إن قلت: إنَّ سيِّدنا عيسى حين نزوله يحكم برفع الجزية عنِ الكفَّار، مع أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضربها عليهم، فمقتضى ذلك أنَّ عيسى نسخ بعض الأحكام.

تحفة المريد

والنَّسخ لغةً: «الإزالة والنَّقل»، ومنه: «نسختِ الشَّمسُ الظِّلَّ»؛ أي: أزالته، و: «نسختُ الكتاب»؛ أي: نقلتُه، وهل هو حقيقةٌ في المعنيَين، أو حقيقةٌ في الأوَّل مجازٌ في الثَّاني، أو بالعكس؟ أقوالٌ؛ وخيرُ الأمور أوساطها، فالصَّحيحُ أنَّه حقيقةٌ في الأوَّل مجازٌ في الثَّاني.

واصطلاحاً: «رفعُ حكمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ».

والمراد بـ«رفع الحكم الشَّرعيِّ»: انقطاعُ تعلُّقه بالمكلَّفين؛ لأنَّه خطاب الله تعالى، وهو يستحيل رفعه؛ لأنَّه قديمٌ، بخلاف التَّعلُّق فلا يستحيل رفعه؛ لأنَّه حادثٌ.

وقوله: (حَتَّى الزَّمَانُ يُنْسَخُ) أي: فشرعه ﷺ مستمرٌّ إلى نسخ الزَّمان.

فالمرادُ بـ«حتَّى» الغاية مع كونها ابتدائيَّةً، و«الزَّمَان»: مبتدأ، خبره: «يُنْسَخُ».

. . . .

فتح القريب المجيد

● إمَّا المرادُ به القيامةُ.

● وإمَّا المراد به ـ كما قال النَّوويُّ ـ الرِّيحُ اللَّيِّنة الَّتي تأتي قربَ السَّاعة تأخذ روحَ كلِّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ.

● أو هو ـ أي قوله: «حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللهِ» ـ غايةٌ لقوله: «لَا يَضُرُّهُمْ»، ويصير المعنى: حتَّى يأتي بلاء الله فيضرُّهم، ويُردُّ هذا: أنَّ ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فيلزمُ أن تكون الأمَّة يوم القيامة على غير الحقِّ، وليس كذلك، وفي الحديث أنَّ هذه الأمَّة تقوم عليها السَّاعة.

والنَّسخُ لغةً: «الإزالة والنَّقل»؛ يُقال: «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ» إذا إزالته ورفعته بانبساطِها.

وشرعاً: «رفعُ الحكم الشَّرعيِّ بخطابٍ».

ـ فخرج بـ«الشَّرعيِّ»: رفعُ الإباحة الأصليَّة.

ـ وخرج بـ«خطاب»: الرَّفع بالموت، وبالجنون، والغفلة.

والنَّسخ الأوَّل في كلام النَّاظم رحمه الله أراد به الشَّرعيَّ، والنَّسخ الثَّاني أراد به اللُّغويَّ، ففيه جناسٌ تامٌّ، و«حتَّى» ابتدائيَّةٌ، وما بعدها فاعلٌ بمحذوفٍ يفسِّره المذكور، أو مرفوعٌ بالابتداء وما بعده خبرُهُ.

شرح الصاوي

والجواب: أنَّ نبيَّنا أخبرنا أنَّ الجزية مغيَّاةٌ بنزول عيسى، فمتى نزل عيسى رُفعت بحكم نبيِّنا قبل ذلك، وإخباره لنا.

تحفة المريد

ـ والمرادُ بـ«النَّسخ» هنا: المعنى اللُّغويُّ وهو «الإزالة»، فالمعنى: «حتَّى الزَّمان يُزال ويرفع بحضور يوم القيامة»؛ لقوله ﷺ: «**لَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ**» ـ يعني: الدِّين الحقِّ ـ «**لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**» [اخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما]؛ أيِ: السَّاعة، وهو على حذف مضافٍ؛ أي: قربها؛ لأنَّ المؤمنين يموتون قبل السَّاعة بريحٍ ليِّنةٍ.

ـ والمرادُ بـ«النَّسخ» في آخر الشَّطر الأوَّل: المعنى الشَّرعيُّ؛ ففي كلامه الجِنَاس، وقد تقدَّم الكلام في الإيطاء، فلا حاجة إلى الإعادة.

(٧١) وَنَسْخُهُ لِشَرْعِ غَيْرِهِ وَقَعْ حَتْماً أَذَلَّ اللهُ مَنْ لَهُ مَنَعْ

(وَ) ـ للاستئناف ـ (نَسْخُهُ) مبتدأ؛ أي: نسخ شرع نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ (لِـ)ـجميع (شَرْعِ) كلِّ نبيٍّ (غَيْرِهِ) ﷺ، أو لجنس شَرْعِ كلِّ نبيٍّ غيره؛ بناءً على أنَّ شرع مَن قبلَنا ليس شرعاً لنا ولو لم يَرِد ناسخٌ، كما هو مختارنا [أي: الشافعية].

وقوله: (وَقَعْ) خبر المبتدأ.

وذلك بالكتابِ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، والأحاديثِ الدَّالَّة على ذلك البالغ جملتها مبلغ التَّواتر، وإن كانت تفاصيلُها آحاداً كحديث «الصَّحيح»: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٣٧)، من حديث معاوية ﷺ]، فالأمرُ الأوَّل هو هذا الدِّين الحقُّ، والأمرُ الثَّاني المرادُ به: القيامة، أوِ الرِّيح اللَّيِّنة الَّتي تأتي قرب قيام السَّاعة تأخذ روحَ كلِّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ.

وقوله: (حَتْماً) حالٌ مِن فاعل «وقع»، أو مفعول مطلق حُذِف عاملُهُ؛ والتَّقدير: وقع نسخُ شرع نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ لشرع غيره حال كونه حتماً؛ أي: متحتِّماً لا يقبل التَّأويل، أو وقع ذلك وحُتِم وقوعُهُ حتماً، فالطَّعنُ في بعض أدلَّته لا يُوجب رَدَّ الجميع، ولا يُسَوِّغ تأويلَهُ.

فتح القريب المجيد

(وَنَسْخُهُ لِشَرْعِ غَيْرِهِ وَقَعْ حَتْماً) أي: وجوباً، يريد به الرَّدَّ على مَن زعم أنَّ شرعه ﷺ لم ينسخ شرعَ أحدٍ منَ الأنبياء؛ بناءً على أنَّ شرع مَن قبلَنا ليس شرعاً لنا ولو لم يرد ناسخٌ؛ كما هو مختار مذهب إمامنا الشَّافعيِّ ﷺ، أو على أنَّ شرع مَن قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخٌ؛ كما هو مختارُ مذهب [الإمام] مالك ﷺ.

واستدلَّ بنسخ شرعنا شرعَ سيِّدنا آدم تزويجَ الأخت من أخيها المجمع الآن على تحريمه.

شرح الصاوي

قوله: (وَنَسْخُهُ لِشَرْعِ غَيْرِهِ وَقَعْ حَتْماً) أي: لا يَقبل التَّأويل؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

تحفة المريد

قوله: (وَنَسْخُهُ لِشَرْعِ غَيْرِهِ وَقَعْ حَتْماً) أي: ونسخ شرع نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ لشرع كلِّ نبيٍّ غيره وقع وحصل حال كونه متحتِّماً، فـ«حَتْماً» بمعنى: متحتِّماً؛ حالٌ من فاعل «وَقَع».

(أَذَلَّ اللهُ) أي: أَلْحَقَ الذُّلَّ ونفى أنواعَ العِزِّ (مَنْ) أي: الفريق الَّذي (لَهُ) أي: لنسخ شرعِه ﷺ لشرع غيره (مَنَعْ) توسُّلاً للقول بنفي نبوَّته ﷺ كاليهود والنَّصارى ومَن جرى مجراهم، حسداً وبغياً وعِناداً، وكأبي مسلم الأصفهانيِّ المعتزليِّ الملقَّب بالحافظ.

فتح القريب المجيد

(أَذَلَّ اللهُ مَنْ لَهُ مَنَعْ) يريد النَّاظم ﷺ به الدُّعاء على اليهود ومَن جرى مجراهم، وذلك أنَّ النَّسخ جائزٌ عقلاً وواقعٌ سمعاً بإجماع المسلمين، خلافاً لأبي مسلمٍ المعتزليِّ الأصفهانيِّ الملقَّب بالجاحظ، ولبعض اليهود؛ فإنَّهم افترقوا على ثلاث فرق ـ كما قال ابنُ برهان وغيره ـ: فالشَّمعونيَّة منهم منعوه عقلاً وسمعاً، والعنانية منهم أيضاً منعوه سمعاً لا عقلاً، والعيسويَّة منهم جوَّزوه وقالوا بوقوعه.

شرح الصاوي

قوله: (أَذَلَّ اللهُ مَنْ لَهُ مَنَعْ) أي: جعل الله الذُّلَّ والصَّغار لمَن منع نسخ شرع نبيِّنا ﷺ لشرع غيره، وهم اليهود؛ محتجِّين: بأنَّه يلزم على القول بالنَّسخ ظهورُ مصلحةٍ كانت خافيةً عليه، تعالى الله عن ذلك، رُدَّ عليهم: بأنَّه تعالى مسخهم قردةً وخنازير، فكما جاز عليه المسخ جاز عليه النَّسخ؛ إذ لا فرق بين تبديل صورٍ، وتبديل أحكام.

قال البوصيري في الرَّدِّ: [من الخفيف]

جَوَّزوا النَّسْخَ مِثْلَ مَا جَوَّزوا المَسْـ ـخَ عَلَيْهِمْ لَوْ أَنَّهُمْ فُقَهَاءُ

تحفة المريد

ويدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ [آل عمران: ٨٥] الآية، والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ بلغت جملتُها مبلغ التَّواتر، فنسخُ شرعه ﷺ لشرع غيره واقعٌ سماعاً بإجماع المسلمين، خلافاً لليهود والنَّصارى، حيث زعموا أنَّ شرع نبيِّنا ﷺ لم يَنسخْ شرعَ أحدٍ منَ الأنبياء؛ توسُّلاً للقول بنفي نبوَّته ﷺ.

واحتجُّوا على ذلك: بأنَّه يلزم على القول بالنَّسخ ظهورُ مصلحةٍ كانت خفيَّةً على الله تعالى.

ورُدَّ: بأنَّ المصلحة تختلف بحسب الأزمنة، فالمصلحةُ في زمن الأمم السَّابقة اقتضت تكليفهم بشرائعهم، والمصلحةُ في زماننا اقتضت تكليفنا بشريعتنا.

وقوله: (أَذَلَّ اللهُ مَنْ لَهُ مَنَعْ) أي: ألحقَ الذُّلَّ بمَن منع نسخ شرع نبيِّنا ﷺ لغيره، وهذه جملةٌ دعائيَّةٌ على اليهود والنَّصارى، فإنَّهم المانعون لذلك.

فإن قلت: فهل يكون نسخ شريعة نبيِّنا ﷺ لكلِّ شريعة تقدَّمته مخرِجاً لتلك الشَّرائع عن كونها شرعاً له؛ إذِ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام نوَّابه ﷺ مِن لَدُن سيِّدنا آدم إلى سيِّدنا عيسى عليهم الصَّلاة والسَّلام، على ما يشير إليه قوله ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ**» [اخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه]، وقوله ﷺ: «**لَوْ كَانَ مُوسَى وَعِيسَى حَيَّيْنِ مَا وَسِعَهُمَا إِلَّا اتِّبَاعِي**» [أورده ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ١٨٧)].

فأجيب: بأنَّه لا يخرجها ذلك عن كونها مِن شريعته، فإنَّ الله تعالى قد أشهدنا النَّسخ في شرعه الطَّاهر، مع إجماعنا واتِّفاقنا على أنَّه شرعه الَّذي نزل عليه، فنُسِخ المتقدِّم بالمتأخِّر.

فتح القريب المجيد

وبَنَى الفرقتان الأُولَيان ذلك على ما ذهبوا إليه من أنَّ شريعة سيِّدنا محمَّد ﷺ لم تنسخ شريعة سيِّدنا موسى، وأنَّه إنَّما بُعث إلى بني إسماعيل خاصَّةً دون بني إسرائيل؛ متمسِّكين بأمورٍ منها: أنَّ النَّسخ إن لم يكن لمصلحةٍ فعبَثٌ، وإن كان لمصلحةٍ لم يعلمها عند شريعة الحكم المنسوخ فجهلٌ، وإن كان لمصلحةٍ علمها وأهملها ثمَّ راعَاها أو عكسه، فَبَدَاءٌ؛ أي: فقد أظهر خلاف العلم.

وأجيب: بأنَّ النَّسخ لمصلحةٍ تجدَّدت بعد أن لم تكن مع العلم بها، وبأنَّ الأنسبَ بمصلحة الوقت الأوَّلِ حكمُها؛ غايتُه أنَّه لمَّا لم يوقَّت بلفظٍ أو قرينةٍ كان الظَّاهرُ استمرارَه، فعُدَّ رفعُه نسخاً بهذا الاعتبار، فإنَّ المصالح تختلف باختلاف الأزمان والأحوال، فرُبَّ دواءٍ يصلح في الصَّيف دون الشِّتاء، ولزيدٍ دون عَمرٍو، ولهذا ورد في التَّوراة أنَّ آدم أُمِر بتزويج بناتِه لبنيه أمراً مغيًّا أو مقيَّداً لقلَّة النِّساء، ثمَّ نُسخ باتِّفاقٍ منَّا ومِن أهل التَّوراة.

وقولُ النَّاظم: «أَذَلَّ اللهُ مَنْ لَهُ مَنَع» اقتباسٌ ـ أي: إشارةٌ إلى قصَّةٍ أو مَثَلٍ ـ، فيختصُّ الدُّعاء باليهود؛ لأنَّهم الَّذين ضُرِبت عليهم الذِّلَّةُ والمسكنةُ دون أبي مسلم المعتزليِّ، على أنَّه إنَّما مَنَعَ النَّسخ في القرآن خاصَّةً؛ محتجًّا بقوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢]، فلو نُسخ شيءٌ منه لتطرَّق إليه البطلان. وجوابُهُ: أنَّ الضَّمير في قوله: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ راجعٌ إلى مجموع القرآن، ومجموعُ القرآن لا يُنسخ اتِّفاقاً.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

(٧٢) وَنَسْخَ بَعْضِ شَرْعِهِ بِالبَعْضِ أَجِزْ وَمَا فِي ذَا لَهُ مِنْ غَضِّ

ثمَّ شرع في بيان مفهوم قوله: «لَا يُنْسَخُ... بِغَيْرِهِ» بقوله:

(وَنَسْخَ) أي: وقوعَ نسخ (بَعْضِ) أحكام (شَرْعِهِ) ﷺ (بِـ)ـأحكام (البَعْضِ) أي: بعض شرعه الآخر (أَجِزْ)ه؛ أيِ: اعتقد وجوباً جوازَه الوقوعيَّ، واحكم به.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

قوله: (وَنَسْخَ بَعْضِ شَرْعِهِ بِالبَعْضِ أَجِزْ... إلخ) يعني: أنَّ نسخ بعض شرع نبيِّنا ببعضٍ جائزٌ، وشمِل ذلك أربع صورٍ:

(١) ـ نسخ الكتاب بالكتاب: كحكم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] بحكم: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٢) ـ ونسخ السُّنَّة بالسُّنَّة: كقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه].

(٣) ـ والسُّنَّة بالكتاب: كحكم استقبال بيت المقدس الثَّابت بالسُّنَّة باستقبال الكعبة الثَّابت بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٤) ـ والكتاب بالسنَّة: كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] بحديث: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢١٢٠)، وأبو داوود في «سننه» (٢٨٧٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه].

تحفة المريد

قوله: (وَنَسْخَ بَعْضِ شَرْعِهِ بِالبَعْضِ أَجِزْ) لا يخفى أنَّ «نَسْخَ» بالنَّصب مفعولٌ مقدَّمٌ لـ«أَجِزْ» الواقع بعده؛ أيِ: اعتقد جواز نسخ بعض شرعه ﷺ بالبعض الآخر جوازاً وقوعيًّا؛ لأنَّ ذلك وقع بالفعل.

نعم؛ وجوب معرفته تعالى وتحريم الكفر نسخُه غير واقعٍ، وإن كان جائزاً كما هو مذهب أهل الحقِّ، خلافاً لمَن قال: «إنَّ المعرفةَ حَسَنٌ عقليٌّ، والكفرَ قبيحٌ عقليٌّ، فوجوبُ المعرفة وتحريمُ الكفر لا يجوز نسخهما»، ونحن نقول: «الحَسَنُ ما حسَّنه الشَّرع، والقبيحُ ما قبَّحه الشَّرع، فلو جَعلَ المعرفةَ من القبيح، والكُفرَ من الحسن فلا حرج عليه».

وشمل «البعضُ» المنسوخُ: وجوبَ معرفته سبحانه وتعالى، وتحريمَ الكفر، كما هو مذهب أهل السُّنَّة، خلافاً للمعتزلة، ومفهومُهُ عدم وقوع نسخ الجميع كما رمَزنا إليه بتقدير المضاف، وهو صحيحٌ إجماعاً.

نعم؛ كلُّ حكمٍ شرعيٍّ قابلٌ للنَّسخ كلًّا أو بعضاً، كما هو المختار.

وشمل «البعضُ»: البعضَ القُرآنيَّ، وهو كذلك، خلافاً لأبي مسلم في منعه، ولا حجَّةَ له في قوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢]؛ إذِ الضَّمير لمجموع القرآن، ومجموعُهُ لا يُنسخ اتِّفاقاً، وأيضاً فالباطل المنفيُّ ضدُّ الحقِّ، والنَّسخُ إبطالٌ ورفعٌ للحكم، لا باطلٌ.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

وشمِل أيضاً: ما نُسخت تلاوتُه وحكمُه جميعاً: «كعشر رضعات محرِّمات»، فنُسخت بـ«خمسٍ معلومات». وما نُسخت تلاوتُه دون حكمِه: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتَّة نكالاً من الله». وما نُسخ حكمُه وبقيت تلاوتُه: كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ [البقرة: ٢٤٠] الآيةَ.

وكلُّ هذا النَّسخ ما دام رسول الله ﷺ حيًّا، وأمَّا بعد وفاته فلا نسخ؛ لأنَّ الله أنزل على رسوله قبل وفاته بسبعين يوماً قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقد قيَّض الله لحفظه العلماء الرَّاسخين، فلا يُخشى الضَّلالُ وهم بين أظهرنا؛ قال البوصيري: [من الخفيف]

لَا تَخَفْ بَعْدَكَ الضَّلَالَ وَفِينَا وَارِثُو نُورِ هَدْيِكَ العُلَمَاءُ

تحفة المريد

وشمِل «البعضُ المنسوخ»: البعضَ القرآنيَّ، خلافاً لمَن منعه كأبي مسلم الأصفهانيِّ مُحتجًّا بقوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢]، فلو نسخ بعضه لتطرَّق إليه البطلان. وأجاب الأوَّلون: بأنَّ الضَّمير لمجموع القرآن، وهو لا يُنسخ اتِّفاقاً.

- وخرج بتقييد المصنِّف بـ«البعض»: نسخُ الجميع، فهو وإن كان جائزاً لكنَّه غيرُ واقعٍ.

فالحاصلُ أنَّ الكلام في مقامين: مقامِ جواز، ومقامِ وقوع؛ فمِن حيث الجواز: يجوز نسخ الشَّريعة كلًّا أو بعضاً، وأمَّا من حيث الوقوع: فلا يجوز نسخ الجميع جوازاً وقوعيًّا.

وإلى ردِّ شُبهة أبي مسلم أشار بقوله: (وَمَا فِي) بعض ما صدقات (ذَا) الحكم العامِّ، وهو أنَّ كلَّ بعضٍ مِن شرعه يجوز أن يَنْسخ بعضاً منه، وهو تجويز نسخ بعض الأحكام القرآنيَّة، (لَهُ) أي: لشرعه (مِنْ غَضٍّ) أي: نقصٍ، حتَّى يُمنع.

وشمل «البعضُ» في النَّظم؛ ناسخاً كان أو منسوخاً:

(١) ـ نسخ الكتاب بالكتاب كحكم ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم﴾ [البقرة: ٢٤٠] بحكم: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ لتأخُّرها نزولاً، وإن تقدَّمت تلاوةً.

فتح القريب المجيد

(وَنَسْخَ بَعْضِ شَرْعِهِ بِالبَعْضِ أَجِزْ وَمَا فِي ذَا لَهُ مِنْ غَضِّ) هذا بيانٌ لقول النَّاظم ﷺ فيما سبق: «فَشَرْعُهُ لَا يُنْسَخُ بِغَيْرِهِ»؛ أي: وأمَّا نسخُ بعض أحكام شرعه بالبعض الآخر، فاحكُم بجوازه الصَّادقِ بوقوعه في الجملة؛ لا أنَّه في الواقع كذلك.

شرح الصاوي

قوله: (وَمَا فِي ذَا لَهُ) أي: جواز نسخ بعض أحكام شرع نبيِّنا ببعضه.

قوله: (مِنْ غَضٍّ) أي: نقص.



تحفة المريد

وقوله: (وَمَا فِي ذَا لَهُ مِنْ غَضٍّ) أي: وما في هذا الحكم ـ وهو تجويز نسخ بعض شرعه بالبعض الآخر ـ من نقصٍ يقتضي امتناعه.

وشمل ما ذكر:

(١) ـ نسخَ الكتاب بالكتاب؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فإنَّه نُسخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ لتأخُّره نزولاً، وإن تقدَّم تلاوةً.

(٢) ـ ونسخَ السُّنَّة بالسُّنَّة؛ كما في حديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا» [اخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٧٧) من حديث بريدة ﷺ]، فإنَّه نسخ النَّهي الَّذي وقع منه ﷺ أوَّلاً بالأمر في هذا الحديث.

(٢) ـ ونسخ السُّنَّة بالسُّنَّة كحديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا» [اخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٧٧) من حديث بريدة ﷺ].

(٣) ـ والسُّنَّة بالكتاب كحكم استقبال بيت المقدس الثَّابت بالسُّنَّة الفعليَّة، بوجوب استقبال الكعبة الثَّابت بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٤) ـ ونسخ الكتاب بالسُّنَّة ولو آحاداً على الصَّحيح خلافاً لِمَن منعه.

(٥) ـ كما شمل أيضاً: ما نُسخت تلاوتُه وحكمُه معاً نحو: «عَشْرِ رَضَعَاتٍ مُحَرِّمَاتٍ» قالت السَّيِّدة عائشة ﷺ: كان ذلك ممَّا يُتلى، بِـ: «خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ».

فتح القريب المجيد

البعضُ المنسوخ صادقٌ بوجوب معرفة الله تعالى وبتحريم الكفر، وهو مذهبُ أهل السُّنَّة خلافاً للمعتزلة في منعهم نسخَ وجوبِ المعرفة؛ قالوا: لأنَّها حسنةٌ لذاتها لا تتغيَّرُ بتغيُّر الزَّمان، وكلُّ ما هو كذلك لا يقبل حكمُه النَّسخ، كما منعوا نسخَ تحريم الكفر والزِّنا والقتل ومالِ الغير والأعراض؛ لكونه قبيحاً لذاته.

فإن قلت: قضيَّةُ تعبير النَّاظم ﷺ: «بِالبَعْضِ» امتناعُ نسخ الجميع، فهل الأمر كذلك؟

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

(٣) ـ ونسخَ السُّنَّة بالكتاب؛ كما في استقبال بيت المقدس الثَّابت بالسُّنَّة [اخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٩) من حديث البراء بن عازب ﷺ]، فإنَّه نُسخ باستقبال الكعبة الثَّابت بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٤) ـ ونسخَ الكتاب بالسُّنَّة؛ كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فإنَّه نُسخ بحديث: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» [اخرجه الترمذي في «سننه» (٢١٢٠)، وأبو داوود في «سننه» (٢٨٧٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ].

(٥) ـ وشمل أيضاً: نسخَ التِّلاوة والحكم جميعاً؛ كما في نحو: «عشر رضعات معلومات يُحرمن»، فإنَّه كان مما يُتلى، فنُسخ بـ«خمسٌ معلوماتٌ يحرمن»، ثمَّ نُسخ هذا النَّاسخ عندنا [معاشرَ الشَّافعيَّة] تلاوةً لا حُكماً، وعند المالكيَّة تلاوةً وحُكماً.

(٦) ـ ونسخَ التِّلاوة دون الحكم؛ كما في نحو: «الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتَّة نكالاً مِنَ الله والله عزيز حكيم»، فإنَّه كان ممَّا يُتلى، فنُسخ تلاوةً لا حكماً.

(٦) ـ وما نُسخت تلاوتُه دون حكمه كما روي عن سيِّدنا عمر ﵁: كان فيما يتلى: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»، فرجم ﷺ المحصَنين.

(٧) ـ وما نُسخ حكمُه دون تلاوته كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ [البقرة: ٢٤٠] نُسِخَ بـ: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

وهذا القسم الأخير حكمُه كحكم سائر القرآن في الحرمة والتَّعظيم، والأوَّلان لا يعطيان ذلك الحكم، فيجوزُ للجُنُب مسُّهُ.

● والنَّسخُ:

ـ إلى بدل؛ كما تقدَّم في استقبال القبلة، ونحوها.

ـ وإلى غير بدل؛ نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]، فإنَّ وجوب تقديم الصَّدقة على مناجاته ﷺ نُسِخَ بلا بدل، ولكنَّ الحقَّ أنَّ هذا القسم لم يقع وفاقاً للشَّافعيِّ ﵁، والبدلُ في هذه الآية الجوازُ المطلق الصَّادق بالإباحة أوِ الاستحباب.



فتح القريب المجيد

قلت: المختار أنَّ كلَّ حكمٍ شرعيٍّ يقبل النَّسخ، فيجوز عندنا عقلاً نسخُ جميع الأحكام. أي: قَبولها النَّسخ ـ وبعضِها أيَّ بعضٍ كان، خلافاً للغزاليِّ والمعتزلة في منعهم نسخَ جميع التَّكاليف عقلاً، وأمَّا باعتبار الوقوع فالإجماع على امتناع نسخ جميعها.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

(٧) ـ ونسخَ الحكم دون التِّلاوة؛ كما في آية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فإنَّه نُسخ حكماً بآية: ﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٍ وَعَشۡرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وبقي تلاوةً.

والحقُّ أنَّ النَّسخ لا يكون إلَّا إلى بدلٍ كما قاله الإمام الشَّافعيُّ ﵁، خلافاً لمَن قال:

● تارةً يكون إلى بدلٍ؛ كما في آيتي الأنفال؛ أعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٥] الآية، وقوله تعالى: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٦] الآية.

. . . .

فتح القريب المجيد

و«البَعْض» في كلام النَّاظم رحمه الله أيضاً صادقٌ ببعض القرآن، وهو كذلك خلافاً لأبي مسلم الأصفهانيِّ في منعه كما تقدَّم قريباً، وقوله: «مِنْ غَضّ» ـ بالغين والضَّادِ المعجمتين ـ؛ أي: نقيصةٍ له تقتضي امتناعه.



شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

● وتارةً يكون إلى غير بدلٍ؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المجادلة: ١٢] الآية، فإنَّ وجوب تقديم الصَّدقة على مناجاة الرَّسول نُسخ بلا بدل، وعلى الأوَّل فبدل هذا الوجوب جواز التَّصدُّق أوِ استحبابه، فلم يقع بلا بدلٍ أصلاً.



[مُعْجِزَاتُهُ ﷺ]

(٧٣) وَمُعْجِزَاتُهُ كَثِيرَةٌ غُرَرْ ....

وأشار المصنِّف رحمه الله إلى معجزات نبيِّنا ﷺ إجمالاً؛ توصُّلاً إلى المقصود الأهمِّ، وهو: بيانُ إعجاز القرآن، فقال:

(وَمُعْجِزَاتُهُ) ﷺ؛ أي: الخوارقُ المقرونة بالتَّحدِّي حقيقةً أو حكماً، الدَّالَّةُ على نبوَّته (كَثِيرَةٌ) مع قِصَر مُدَّتِهِ ﷺ؛ كَثْرةً ما وصل إليها معجزاتُ أحدٍ غيرِه مِنَ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، مع طول مُدَدِهم، وذلك دليلُ مَزِيدِ العِناية، وهو دليلُ مَزِيد التَّشريف.

والإضافةُ في «مُعْجِزَاتُهُ» لتعظيم المضاف وتشريفه.

(غُرَرْ) خبرٌ بعد خبرٍ، جمعُ: «غُرَّةٍ»، وهي في الأصل: «بَيَاضٌ في جبهة الفَرَس فوق الدِّرْهم»، ثمَّ استُعِيرت لكلِّ واضحٍ معروفٍ، فالمرادُ: كثيرةٌ خِيارٌ معروفاتٌ مشهوراتٌ.

فتح القريب المجيد

(وَمُعْجِزَاتُهُ كَثِيرَةٌ غُرَرْ) تقدَّم الكلامُ على وجوب الإيمان بمعجزات الأنبياء، وعلى حقيقة المعجزة أيضاً، والغرضُ الآن إنَّما هو التَّنبيهُ على كَثْرة معجزاته ﷺ مع قِصَرِ مدَّته كثرةً ما وصَل إليها معجزاتُ أحدٍ منَ الأنبياء غيره؛ والمعنى: أنَّ معجزاته ﷺ كثيراتٌ خِيارٌ واضحاتٌ.

شرح الصاوي

قوله: (وَمُعْجِزَاتُهُ كَثِيرَةٌ) أي: ممَّا يجب علينا اعتقاده أنَّ الله أعطى نبيَّه ﷺ معجزاتٍ؛ أي: خوارق للعادات، كثيرةً لا نهاية لها، قيل: أعطاه الله مئة ألف وسبعين ألفَ معجزة، منها مئة ألف في القرآن، والسَّبعون في غيره، والمراد: الخوارق للعادات مطلقاً، كانت قبل النُّبوَّة أو بعدها.

قوله: (غُرَرْ) أي: واضحات ظاهرات كالغُرَّة في الفرس، أو كالصُّبح لا تُضاهى ولا تُماثل، قال البُرَعيُّ: [من الوافر]

تحفة المريد

قوله: (وَمُعْجِزَاتُهُ كَثِيرَةٌ غُرَرْ) لـمَّا ذَكَر فيما تقدَّم تأييد الله تعالى للأنبياء بالمعجزات، نبَّهَ هنا على كثرتها ووضوحها لنبيِّنا ﷺ دون غيره؛ فالغرضُ الآن التَّنبيهُ على كثرة معجزاته ووضوحها، لكنَّ المراد من «مُعْجِزَاتِهِ»: «الأمورُ الخارقةُ للعادة، الظَّاهرة على يده ﷺ؛ سواءٌ كانت مقرونةً بالتَّحدِّي أم لا»، فهو من استعمال اللَّفظ في حقيقته ومجازه، أو من عموم المجاز، وإنَّما وصفها بالكَثْرة المطلقة إيماءً للعجز عنِ الإحاطة بها.

[مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ: القُرْآنُ الكَرِيمُ]

(٧٣) مِنْهَا كَلَامُ اللهِ مُعْجِزُ البَشَرْ ....

(مِنْهَا) وهو أفضلها: (كَلَامُ اللهِ) أي: اللَّفظ المنزَّل على سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ المتعبَّد بتلاوته، المتحدَّى بأقصر سورةٍ منه للإعجاز.

فتح القريب المجيد

والغُرَر جمع: «غُرَّةٍ»، والغرَّةُ في الأصل: «بياضٌ في جبهة الفرس فوقَ الدِّرهم». وقيل: «الغُرَّة تُطلق على: أوَّل كلِّ شيءٍ».

والإضافةُ في «المُعْجِزَاتِ»؛ لتعظيم المضاف وتشريفه.

(مِنْهَا كَلَامُ اللهِ) أي: ومن معجزاته ﷺ: «القرآن»، ونصَّ النَّاظم رحمه الله عليه تفصيلاً؛ لأنَّه أفضلُها وأجلُّها وأدومُها؛ لبقائه معجزةً بعد موته ﷺ إلى يوم القيامة.

شرح الصاوي

وَإِنْ ذَكَرُوا نَجِيَّ الطُّورِ، فَاذْكُرْ ... نَجِيَّ العَرْشِ، مُفْتَقِراً لِتَغْنَى
فَإِنَّ اللهَ كَلَّمَ ذَاكَ وَحْياً ... وَكَلَّم ذَا مُشَافَهَةً وَأَدْنَى

إلى آخر ما قال.

قوله: (مِنْهَا كَلَامُ اللهِ) أي: وهو أعظمها؛ لبقائه بعد موته ﷺ، ولجمعه غالب معجزاته، هو القرآن، والمراد به: اللَّفظ المنزل على قلب النَّبيِّ ﷺ، المتعبَّد بتلاوته، المقرون بدعوى التَّحدِّي.

تحفة المريد

والغُرر جمع: «غُرَّةٍ»، وهي في الأصل: بياضٌ في جبهة الفرس فوق الدِّرهم، وتطلق على: خيار الشَّيء، ثمَّ استعملت في كلِّ واضحٍ معروفٍ على وجه الحقيقة العرفيَّة، وهو المراد هنا، فـ«غُرَر» بمعنى: «واضحاتٌ مشهوراتٌ».

واعلم أنَّ: ما كان منها معلوماً بالقطع منقولاً بالتَّواتر كـ: «القرآن» فلا شكَّ في كفر مُنكرِه، وما لم يكن منها كذلك؛ فإنِ اشتهر كـ: «نبع الماء من بين أصابعه ﷺ» فسقَ مُنكرُه، وإن لم يشتهر وثبت بطريقٍ صحيحٍ أو حسن عُزِّر مُنكرُهُ.

قوله: (مِنْهَا كَلَامُ اللهِ) قد تقدَّم أنَّ «كلام الله» يُطلق على: «الصِّفة القديمة»، وعلى: «اللَّفظِ المنزلِ على النَّبيِّ ﷺ، المتعبَّدِ بتلاوته المتحدَّى بأقصر سورةٍ منه»؛ كما يُطلق عليهما: «القرآن»، لكن قد غلب «كلام الله» في الصِّفة القديمة، و«القرآن» في اللَّفظ الحادث.

وهذا هو المسمَّى في عرف الأصوليِّين بـ: «القرآن»، فالإضافةُ على هذا لبيان أنَّه ليس مِن تأليفات المخلوقين، وأمَّا المسمَّى في عرف المتكلِّمين بحيث ينصرف الاسم إليه عند الإطلاق، فهو المعنى النَّفسيُّ القائمُ بذاته تعالى، المدلولُ له، فالإضافةُ على هذا مِن إضافة الصِّفة إلى الموصوف.

وهو أدلُّ معجزاته ﷺ على نبوَّته، وأَدْوَمُها؛ لبقائه معجزةً بعد موته ﷺ إلى يوم القيامة، وقَلَّ أن يخرج بحسب المعنى عنه شيءٌ مِن معجزاته ﷺ، ولذا صرَّح به مع الإشارة إلى غيره إجمالاً بأداة التَّبعيض.

وكيفيَّةُ الاستدلال بها على نبوَّته ﷺ، كما هو العُمدة بين القوم في إثباتها وإلزامِ الحجَّة على المعانِد، أن تقول: «إنَّه ﷺ ادَّعى النُّبوَّة وأظهرَ المعجزة، وكلُّ مَن كان كذلك فهو نبيٌّ».

أمَّا ثبوت دعواه ﷺ النُّبوَّة فالتَّواتر والاتِّفاق، حتَّى جرى ذلك لوضوحه مجرى الشَّمس.

وأمَّا ثبوت إظهاره المعجزةَ، فلأنَّه أتى بالقرآن، وأخبر عنِ المغيَّبات، وأظهرَ أفعالاً على خلاف المعتاد بلغت جملتُها حَدَّ التَّواتر، وإن كانت تفاصيلُها آحاداً.

فتح القريب المجيد

ـ والمراد بـ«القرآن» هنا: «النَّظمُ المنزَّلُ على سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ، المتعبَّدُ بتلاوته، المتحدَّى بأقصر سورةٍ منه للإعجاز».

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

والمصنِّف أراد هنا بـ«كلام الله»: اللَّفظَ، وإنَّما نصَّ عليه بخصوصه؛ لأنَّه أفضل معجزاته ﷺ وأدومُها؛ لبقائه إلى يوم القيامة، ولا يخرج عنه شيءٌ من معجزاته غالباً، وإلَّا فبعضها لم يذكر فيه بطريق الصَّراحة، وإن كان داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الطلاق: ١٢]، [وقوله:] ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ـ وذلك كـ: «انشقاق القمر»، فعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنَّه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذِ انشقَّ القمرُ فِلقتين، فكانت فِلقةٌ وراء الجبل وفِلقةٌ دونه، فقال لنا رسول الله ﷺ: **«اشْهَدُوا»** [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٨٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢٨٠٠)]، وقال كفَّار قريش: هذا سِحْرٌ، فابعثوا إلى أهل الآفاق حتَّى تنظروا أرأَوْا مثلَ هذا أم لا؟ فأخبر أهلُ الآفاق بأنَّهم رَأَوْهُ مُنشقًّا، فقال كفَّار قريش: هذا سِحْرٌ مُستمرٌّ، فقدِ انشقَّ نصفين وهو في السَّماء، وإن كان قد يسبق إلى الوهم أنَّه نزل منها إلى الجبل.

. . . .

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ـ وكـ: «تسليم الحجر والشَّجر عليه ﷺ»، فعن عليٍّ ﷺ أنَّه قال: «كنت مع النَّبيِّ ﷺ بمكَّةَ، فخرجنا في بعض نواحيها، فما استقبله حجرٌ ولا شجرٌ إلَّا وهو يقول: السَّلامُ عليك يا رسول الله» [أخرجه الترمذي (٣٦٢٦) بنحوه].

ـ وكـ: «تسبيح الحصى في كفِّه ﷺ»، فقد روى ثابت بن أنس بن مالك ﷺ قال: «كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ، فأخذ كفًّا من حصى، فسبَّحْنَ في يده، حتَّى سمعنا التَّسبيح، ثمَّ صَبَّهُنَّ في يد أبي بكرٍ فسبَّحنَ، ثمَّ في يد عمرَ فسبَّحنَ، ثمَّ في يد عثمانَ فسبَّحنَ، ثمَّ صَبَّهنَّ في أيدينا فما سبَّحنَ» [أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٩٨)].

ـ وكـ: «حنين الجذع» الَّذي هو ساقُ النَّخلة، وحديثه مشهورٌ متواترٌ وهو: أنَّه كان ﷺ قبل أن يُصنع له المِنبرُ يخطب عنده، فلمَّا صُنعَ له المنبر انتقل إليه، فسمع كلُّ مَن كان في المسجد حنيناً وصوتاً عظيماً، حتَّى كاد أن ينشقَّ أسفاً على فراقه ﷺ، فضمَّه إليه، فصار يَئِنُّ أنين الصَّبيِّ الَّذي تضمُّه أمُّه إليها وتُسكته عن بكائه، ثمَّ قال: «إِنْ شِئْتَ أَرُدُّكَ إِلَى الحَائِطِ»؛ أي: البستان «الَّذِي كُنْتَ فِيهِ تُنْبِتُ لَكَ عُرُوقُكَ، وَيَكْمُلُ لَكَ خَلْقُكَ، وَيَتَجَدَّدُ لَكَ خَوصٌ وَثَمَرٌ، وَإِنْ شِئْتَ أَغْرِسُكَ فِي الجَنَّة فَيَأكُلُ أَوْلَيَاءُ اللهُ مِنْ ثَمَرِكَ»، ثمَّ أصغى إليه ليسمعَ ما يقول، فقال بصوتٍ يسمعه مَنْ يليه: بل تغرسني في الجنَّة فيأكل منِّي أولياء الله وأكون في مكان لا بلاءَ فيه، فقال: «قَدْ فَعَلْتُ»، ثمَّ قال: «اخْتَارَ دَارَ البَقَاءِ عَلَى دَارِ الفَنَاءِ»، وأُمر به، فدفن تحت المنبر. [اخرج أصله البخاري في «صحيحه» (٣٥٨٣) من حديث ابن عمر ﷺ].

وكان الحسن إذا حدَّث بهذا الحديث بكى، وقال: «يا عباد الله؛ الخشبة تَحِنُّ إلى رسول الله ﷺ، فأنتم أحقُّ أن تشتاقوا إلى لقائه».

ـ وكـ: «رَدِّ عين قتادةَ حين سالَتْ على خدِّه»، وذلك أنَّه كان يتَّقي بوجهه السِّهام عن رسول الله ﷺ في غزوة أُحُدٍ، فأصاب عينَه سهمٌ فسالت على خدِّه، فأخذها بيده وسعى بها إلى رسول الله ﷺ، فلمَّا رآها في كفِّه دَمَعَتْ عيناه، وقال: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الجَنَّة، وَإِنْ شِئْتَ رَدَدْتُهَا وَدَعَوتُ اللهَ لَكَ، فَلَمْ تَفْقِدْ مِنْهَا شَيْئاً»، فقال: يا رسول الله، إنَّ الجنَّة لَجزاءٌ

وقوله: (مُعْجِزُ) اسم فاعل «أعجز»، نعتٌ موضِّحٌ مُخرِجٌ لغير «القرآن» مِن سائر كُتُب الله تعالى، وإن كانت كلامَه، وللأحاديث القُدْسيَّة؛ إذ لا مُعجز مِن كلامه سبحانه وتعالى إلَّا القرآن بالإجماع؛ فإنَّه الَّذي صَيَّر كلَّ فردٍ فردٍ مِن أفراد الإنسان المسمَّى بـ(ـالبَشَرْ) ـ لِبُدوِّ بشرته أي:

فتح القريب المجيد

(مُعْجِزُ البَشَرْ) نعتٌ موضِّحٌ مخرجٌ لغير القرآن من سائر كتب الله تعالى، وإن كانت كلامَه،

شرح الصاوي

قوله: (مُعْجِزُ البَشَرْ) أي: والجنِّ والملائكة، وإنَّما اقتصر على البشر؛ لأنَّهم هم الَّذين تصدَّوا للمعارضة.

تحفة المريد

جميلٌ وعطاءٌ جليل، ولكنِّي رجلٌ مُبْتلى بحُبِّ النِّساء، وأخاف أن يقلنَ: «أعور» فلا يُرِدْنني، ولكن تردُّها وتسألُ الله لي الجنَّة، فردَّها في موضعها، وقال: «اللَّهُمَّ قِ قَتَادَةَ كَمَا وَقَى وَجْهَ نَبِيِّكَ، فَاجْعَلْهَا أَحْسَنَ عَيْنَيْهِ وَأَحَدَّهُمَا نَظَراً»، وكان كذلك، وكانت لا ترمدُ إذا رمدت الأخرى.
[أخرجه أبو يعلى في «المسند» (١٥٤٩) من حديث قتادة بن النعمان ﷺ].

ـ وكـ: «شهادة الضَّبِّ بنبوَّته»؛ رُوي أنَّ رسول الله ﷺ كان في مَحْفِلٍ من أصحابه؛ إذ جاءه أعرابيٌّ وقد صاد ضبًّا، فقال الأعرابي: مَنْ هذا؟ قالوا: نبيُّ الله؛ فقال: واللَّاتِ والعُزَّى، لا آمنتُ به إلَّا أن يؤمن هذا الضَّبُّ، وطرحه بين يديه ﷺ، فقال: «يَا ضَبُّ»، فأجابه بلسانٍ مبينٍ يسمعه القوم جميعاً: لبَّيكَ وسعديك يا زين مَن وافى القيامة، قال: «مَنْ تَعْبُدُ؟» قال: الَّذي في السَّماء عرشُهُ، وفي الأرض سلطانُهُ، وفي البحر سبيلُهُ، وفي الجنَّة رحمتُهُ، وفي النَّار عقابُهُ، قال: «فَمَنْ أَنَا؟»، قال: رسولُ ربِّ العالَمين، وخاتَم النَّبيِّين، وقد أفلح مَنْ صَدَّقَك، وخاب مَنْ كذَّبَك، فأسلم الأعرابيُّ. [أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٩٤٨) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ].

وأمَّا حديثُ الظَّبيةِ فالحقُّ أنَّه موضوعٌ لا أصل له، ولفظُه: كان النَّبيُّ ﷺ في صحراء، فنادته ظبيةٌ: يا رسول الله، فقال: ما حاجتُكِ؟ قالت: صادني هذا الأعرابيُّ، ولي خِشْفان ـ بكسر الخاء وتسكين الشِّين، أي: ولدان ـ في ذلك الجبل، فأطلِقْني حتَّى أذهبَ أرضعهما وأرجع، فقال: وتفعلين؟ قالت: نعم، عذَّبني اللهُ عذاب العَشَّارِ [وهو: الذي يأخذ العشر ظلماً] إن لم أفعل، فأطلقها، فذهبت ورجعت، فأوثقها، فانتبه الأعرابيُّ، وقال: يا رسول الله ألك حاجة؟ قال: تطلقُ هذه الظَّبية، فأطلقَها، فخرجت تعدو في الصَّحراء وتقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأنَّك رسول الله»، لكنَّ الحديث موضوعٌ كما علمت.

قوله: (مُعْجِزُ البَشَرْ) أي: مُصَيِّرُهم عاجزين عن معارضته والإتيانِ بمثله، بل كلُّ

جِلده ـ عاجزاً عن معارضته والإتيان بمثله، بل كلُّ المخلوقات كذلك؛ إشارةً إلى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

والاقتصارُ في الآية على الثَّقَلين؛ لأنَّهما اللَّذان يُتصوَّر منهما المخالفة والتَّصدِّي للمعارَضة؛ لانتفاء عصمتهما، كاقتصاره في النَّظم على الإنس؛ لأنَّهم الَّذين تَصدَّوا لِمَا ذُكِر بالفعل، وإلَّا فالملائكةُ أيضاً لو تُصوِّر منهم التَّصدِّي للمعارضة، كذلك لا يأتون بمثله.

فتح القريب المجيد

وللأحاديث القدسيَّة أيضاً؛ إذ لا معجزَ من كلام الله تعالى إلَّا القرآن بالإجماع، فإنَّه الَّذي صيَّر كلَّ فردٍ فردٍ من أفراد الإنسان ـ البادي البشرة؛ أيِ: الظَّاهر البشرة، العريض الأظفار، المنتصب القامة ـ عاجزاً عن معارضته والإتيان بمثله، بل كلُّ المخلوقات كذلك بالإجماع؛ قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ﴾ ـ أي: والملائكة ـ ﴿عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨] نزلت حين قال عُزَيْرُ بنُ أبي عُزَيْر ومحمودُ بنُ سَيحان: «يا محمَّد أنزِلْ علينا كتاباً من السَّماء نقرؤه ونعرفه، وإلَّا جئناك بمثل ما تأتي به».
[انظر: «سيرة ابن هشام» (٣/ ١٠٩)].

شرح الصاوي

ووجه إعجازه: أنَّ كلماته مئة ألف كلمة وأربعة وعشرون ألفَ كلمة، وكلُّ كلمةٍ لها مطلع وغاية، وظهر وبطن، فتكون علومه أربع مئة ألف وستَّةً وتسعين ألف عِلم، وكلُّ عِلْمٍ يخالف الآخر، وأنَّ ألفاظه في أعلى طبقات الفصاحة والبلاغة الَّتي لا يصل إليها أحد.

واختلفوا في أقلِّ ما يحصل به الإعجاز، فقيل: أقلُّه سورة: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، أو آية أو آيات، وهو للقاضي عياض، وتبعه البوصيري في الهمزيَّة حيث قال: [من الخفيف]

أَعْجَزَ الإِنْسَ آيةٌ مِنْهُ وَالجِنْـ ... ـنَ فَهَلَّا يَأْتِي بِهَا البُلَغَاءُ

تحفة المريد

المخلوقات كذلك إجماعاً، ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨] أي: مُعيناً، وخَصَّ الإنس والجنَّ مع أنَّ سائر المخلوقات كذلك؛ لأنَّهما اللَّذان يُتصوَّرُ منهما المعارضة، بخلاف غيرهما كالملائكة؛ لعصمتهم.

واقتصارُ النَّاظم على «البشر»؛ لأنَّهم الَّذين تَصدَّوا لذلك بالفعل.

و«البَشَر»: هم بنو آدم، سُمُّوا بذلك لبُدُوِّ بشرتهم الَّتي هي ظاهر الجلد.

وبيانُ إعجازه المجمع عليه: أنَّه ﷺ تحدَّى بالقرآن ودعا إلى الإتيان بمثله فعجزوا، ثمَّ بعشر سُور فعجزوا، ثمَّ بسُورة مثله فعجزوا، ثمَّ نادى بذلك على جميعِ البُلغاء والفُصحاء مِن العَرب العَرْباء، مع كثرتهم كثرة رمال الدَّهناء وحصى البطحاء، وشهرتِهم بأنَّهم فرسان الفصاحة وشجعان البلاغة، وإفراطِهم بغاية العَصَبيَّة وحميَّةِ الجاهليَّة، والدِّفاع عنِ الأحساب، فعجزوا، حتَّى إنَّهم آثروا مقارعة السُّيوف على معارضة الألفاظ والحروف، فلو قَدَرُوا على المعارضة لعارضوا، ولو عارضوا لنُقِل إلينا بالتَّواتر لتوفُّر الدَّواعي على نقله كذلك.

والعلمُ بكلِّ ذلك قطعيٌّ لا يقدح فيه احتمالُ أنَّهم تركوا المعارضة مع القدرة عليها، أو أنَّهم عارضوا ولم يُنقل إلينا لمانعٍ، أو لعدم المُبالاة وقلَّة الالتفات، أو للاشتغال بالمهمَّات.

فتح القريب المجيد

وإنَّما اقتصر في الآية على الثَّقلين؛ لأنَّهما اللَّذان يُتصوَّر منهما المعارضة، وإلَّا فالملائكة لو فُرِض ذلك منهم كانوا كذلك، وإنَّما اقتصر النَّاظم رحمه الله على البشر؛ لأنَّهم الَّذين تصدَّوا لذلك بالفعل.

وممَّا يدلُّ على أنَّ فُصحاء العرب إنَّما تقاعدوا عنه؛ لخروجه في فصاحته وبلاغته عن طاقتهم: أنَّهم كانوا إذا سمِعوه تعجَّبوا من حُسْنِ نَظمه وبلاغته وفصاحته وسلاسته ـ أي: حلاوته ـ، وجزالته ـ أي: قوَّته ـ، ويطرقون رؤوسهم عند سماعه، حتَّى إنَّ أعرابيًّا سجد عند سماع قوله تعالى: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤] وقال: سجدتُ لفصاحة هذا الكلام.

شرح الصاوي

وقيل: أقلُّه أقصر سورة منه، أو ثلاث آيات، ولكن اعتمد أشياخنا أنَّ الآية الطَّويلة معجزةٌ كالثَّلاثة.

تحفة المريد

ولا خلاف في أنَّ القرآن بجملته معجِزٌ، وإنَّما الخلاف في أقلِّ ما يقع به الإعجاز من أبعاضه:

(١) ـ واختار جمهور أهل التَّحقيق: أنَّ أقلَّه أقصرُ سورة منه أو ثلاثُ آيات.

(٢) ـ وقال القاضي عياض: إنَّ أقلَّه سورةُ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١] أو آيةٌ أو آيات في قدرها.

ـ وظاهرُ الأوَّل أنَّ الآية أوِ الآيتين ليس مُعجزاً وإن عادل الثَّلاثةَ أوِ السُّورة في الطُّول، كـ: آية الكرسيِّ والدَّيْن، والظَّاهرُ خلافُهُ، فالمعتمَدُ أنَّ الآية الطَّويلة مُعجزةٌ كالثَّلاثة.

وقدِ اختُلف في الوجه الَّذي أعجَز به البشرَ بعد الإجماع على إعجازه، فذهب الجمهور إلى أنَّ إعجازه بكونه في الطَّبقة العُليا مِنَ الفصاحة، والدَّرجة القصوى مِنَ البلاغة، على ما يعرفه فُصَحَاءُ العرب وعلماؤهم، مع اشتماله على الإخبار عنِ المغيَّبات الماضية والآتية، وعلى دقائق العلوم الإلهيَّة، وأحوال المبدأ والمعاد، وغير ذلك ممَّا لا يُحصى.

وقدِ اختُلِف في أقلِّ ما يقع به الإعجازُ مِن أبعاضه:

ـ فقال القاضي عياض رحمه الله: أقلُّه عند بعض المحقِّقين سورةُ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، أو آيةٌ أو آياتٌ في قدرها.

ـ وذهب بعضهم: إلى أنَّ كلَّ آيةٍ منه كيفَ كانت فهي معجِزةٌ.

ـ وقال آخرون: كلُّ جملةٍ منتظمةٍ معجِزةٌ، وإن كانت مِن كلمتين أو أكثر.

ـ وظاهرُ كلام الأستاذ أبي إسحاق: أنَّ أقلَّ ما يقعُ به الإعجاز أقصرُ سورةٍ منه، أو ثلاث آياتٍ، واختارَهُ جمهورُ أهل التَّحقيق.

وأمَّا أنَّ القرآن بجملته معجزٌ، فهذا ممَّا لا خلاف فيه.

فتح القريب المجيد

وقالت جاريةٌ من فصحاء العرب للأصمعيِّ لما رأته تعجَّب من فصاحة حديثها: أَوَ يُعَدُّ هذا فصاحةً بعد قوله تعالى: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَرۡضِعِيهِۖ﴾ [القصص: ٧] الآيةَ، فقد جمع فيها بين أمرَين ونهيَيْن وخبرَين وبشارتَين؛ فالأمرين قوله: ﴿أَنۡ أَرۡضِعِيهِۖ﴾ وقوله: ﴿فَأَلۡقِيهِ﴾، والنَّهيين قوله: ﴿وَلَا تَخَافِي﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَحۡزَنِيٓۖ﴾، والخبرين قوله: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا خِفۡتِ عَلَيۡهِ﴾، والبشارتين قوله: ﴿إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيۡكِ﴾ وقوله: ﴿وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

واختُلف في وجه إعجازه:

(١) ـ فقيل: كون الله صرفهم عنِ الإتيان بمثله، مع كونهم قادرين على ذلك، وهذا القول يُسمَّى: «قولَ الصَّرْفة».

(٢) ـ والَّذي ذهب إليه الجمهور: أنَّ وجه إعجازه كونُه في أعلى طبقات البلاغة والفصاحة، مع اشتماله على الإخبار بالمغيَّباتِ ودقائقِ العلوم وأحوال المبدأ والمعاد، وغير ذلك ممَّا لا يُحصى، وهذا هو الصَّحيح في وجه الإعجاز.

واعلم أنَّ ما كان مِنَ المعجزات معلوماً بالقطع منقولاً بالتَّواتر كـ: «القرآن»، فلا شكَّ في كُفرِ مُنكِره وارتداده، وأنَّه بمنزلة مُنكِر وجودِ النَّبيِّ ﷺ في الدُّنيا.

وما لم يكن منها كذلك، فإنِ اشتهرَ بُدِّع مُنكرُهُ وفُسِّق جاحده كـ: «نَبْع الماء مِن بين أصابعه الشَّريفة ﷺ، وتكثير الطَّعام اليسير».

وإن لم يشتهر ولكن ثبت بطريقٍ صحيحٍ أو حَسَنٍ عُزِّرَ مُنكِرُهُ إن كان مثله يخفى عليه ذلك قبل التَّوقيف، وعُزِّر بعده وأُدِّب.

[مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ: الإِسْرَاءُ وَالمِعْرَاجُ]

(٧٤) وَاجْـزِمْ بِـمِـعْـرَاجِ الـنَّـبِـيْ كَـمَـا رَوَوا ....

ولـمَّا كان عروج النَّبيِّ ﷺ بروحه وجسمه يقظةً مِن جملة المعجزات؛ متَّفقاً عليه بين أهل السُّنَّة، وورَد به الكتاب [استُدلَّ له بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾، واستدل له الرازي بقوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾]، أشارَ إليه المصنِّف ﷺ؛ لأنَّ التَّعرض له في هذا الفنِّ محمودٌ لكونه مِن مباحثه، فلذلك ذكره بقوله:

(وَاجْزِمْ) عَقْدك وجوباً أيُّها المكلَّف (بِـ)ـصحَّة وقوع (مِعْرَاجِ) أي: عروج وصعُود سيِّدنا محمَّدٍ (النَّبِيْ) ﷺ بلا بُرَاقٍ [كما في رواية البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٩١)] بعد الإسراء به عليه يقظةً

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

قوله: (وَاجْزِمْ بِمِعْرَاجِ النَّبِيْ) أي: واجزم اعتقادك بأنَّ من جملة معجزاته ﷺ أنَّه أُسري به ليلاً منَ المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى على ظهر البُراق، وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره، وصلَّى بالأنبياء والملائكة وأرواح المؤمنين، ثمَّ عُرِج به إلى السَّماء السَّابعة إلى سدرة المنتهى إلى العرش، ورأى ربَّه وخاطبه، ورجع فوجد مكانه لم يبرد.

وغايةُ ما قيل في المدَّة أنَّها أربع ساعات، ولا غرابة في ذلك؛ فإنَّ الشَّمس في السَّماء الرَّابعة وبمجرَّد بروزها تراها في الأرض، وكذلك الهواء، والملائكة الصَّاعدون بالأعمال الصَّالحة، والشُّهبُ النَّازلة على الشَّياطين؛ فإنَّها ثوابتٌ في العرش ولا تُخطِئُ الشَّيطانَ فتصيبه في لمح البصر.

تحفة المريد

....

بجسمه الشَّريف وروحِه ﷺ، مِنَ المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثمَّ صَعد مِن صخرة بيت المقدس إلى سِدرة المنتهى وحيث شاء الله عزَّ وجلَّ، حالَ كونك معتمداً في كيفيَّته (كَمَا) أي: على القصَّة والسِّيرة الَّتي، أو حالَ كون العروج الَّذي جزمتَ به مماثلاً ومطابقاً للوصف والوجه الَّذي (رَوَو)هـ(ـا)، أو رواه أهل الحديث، والتَّفسير، وأرباب السِّير والتَّاريخ، فقد وقع في كيفيَّته اختلافٌ كثيرٌ.

وقدِ استغنى المصنِّف ﷺ عنِ التَّعرُّض لذكر الإسراء، وإن كان الواجبَ التَّعرُّضُ لذكره؛ إذ قد أُنكِر أيضاً، والحاملُ له لعدم التَّعرُّض لذكره شُهرةُ إطلاق أحد الاسمين ـ أعني: الإسراء والمعراج ـ على ما يعمُّ مدلوليهما، حتَّى صار كالأعلام الجنسيَّة أوِ الشَّخصيَّة الثَّابتة بالغَلَبة.

فتح القريب المجيد

(وَاجْزِمْ بِمِعْرَاجِ النَّبِيْ كَمَا رَوَوا) يعني: واجزم جزماً موافقاً لِما رواه أهل الحديث والتَّفسير والسِّيَر على تفصيلٍ بيَّنوه واختلافٍ ذكروه: أنَّ من معجزاته ﷺ وقوع معراجه؛ أي: صعوده عليه، فالمراد بـ«العروج» هنا: الصُّعود، لا السُّلَّم؛ وفيه إشارةٌ إلى أنَّ «معراج» هنا مصدرٌ ميميٌّ معناه الصُّعود.

شرح الصاوي

فمَن أنكر الإسراء كفر؛ لتكذيبه القرآن، ومَن أنكر المعراج فُسِّق وبُدِّع.

وإنَّما نصَّ على المعراج فقط؛ لأنَّه صار حقيقةً عرفيَّةً فيما يشمل الإسراء، ولأنَّه لو ذكر لإسراء فقط لَتُوُهِّم أنَّه يجب الإيمان به دون المعراج.

وقوله: (كَمَا رَوَوا) أي: في الأحاديث والسِّيَر المشهورة.

تحفة المريد

قوله: (وَاجْزِمْ بِمِعْرَاجِ النَّبِيْ كَمَا رَوَوا) بسكون الياء من «النَّبِي» مخفَّفةً للوزن؛ أي: واعتقد اعتقاداً جازماً بعروج نبيِّنا ﷺ وصعوده إلى السَّماوات السَّبع إلى سدرة المنتهى إلى حيث شاء الله بعد الإسراء به على البراق، وجبريلُ عن يمينه وميكائيلُ عن يساره، من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، حال كون العروج الَّذي جزمتَ به مثل الَّذي رواه أهل الحديث والتَّفسير والسِّيَر.

وكان على النَّاظم التَّعرُّضُ للإسراء أيضاً، لكنِ استغنى عن ذكره بذكر المعراج؛ لشهرة إطلاق أحدِ الاسمين ـ أعني: الإسراء والمعراج ـ على ما يعمَّ مدلوليهما، وهو سَيْرُهُ ﷺ ليلاً إلى أمكنةٍ مخصوصةٍ على وجهٍ خارقٍ للعادة، فهذا أمرٌ كلِّيٌّ يشمل مدلوليهما.

والحقُّ أنَّه كان في اليقظة بالرُّوح والجسد مِنَ المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى؛ بشهادة الكتاب والسُّنَّة، وإجماع القرن الثَّاني مِنَ الأمَّة ومَن بعدهم، ثمَّ إلى السَّماء بالأحاديث المشهورة، ثمَّ إلى الجنَّة أوِ المستوى أو العرش أو طرف العالَم على اختلاف الآراء بخبر الواحد.

ولا شكَّ أنَّه أمرٌ ممكنٌ، أخبر به الصَّادق، وكلُّ ما هو كذلك فهو حقٌّ، وحكمه مطابقٌ.

ودليلُ الإمكان: إمَّا تماثلُ الأجسام، فيجوز على السَّماوات الخَرْقُ والالتئامُ كما يجوزان على الأرض والماء، ويجوزُ على الإنسان سرعةُ قطع المسافة كما يجوزُ على الطَّير والرِّيح.

وأمَّا دليلُ عدم الامتناع فهو أنَّه لا يلزمُ مِن فرض وقوعه محالٌ.

فتح القريب المجيد

وكان صعوده بلا بُراقٍ بعد الإسراء به عليه؛ جسداً ورُوحاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثمَّ صعد من عند صخرة بيت المقدس إلى سدرة المنتهى إلى حيث شاء العليُّ الأعلى.

ولا شكَّ أنَّه أمرٌ ممكنٌ أخبر به الصَّادقُ المصدوق، وكلُّ ما هو كذلك فهو حقٌّ، وحكمُهُ مطابقٌ للواقع، **ودليلُ الإمكان**: تماثلُ الأجسام، فيجوز على السَّماوات الخَرْقُ والالتئام، كما يجوزان على الأرض والماء، ويجوز على الإنسان سرعةُ قطع المسافة البعيدة كما يجوزُ على الطَّير والرِّيح، وإذا كانت قدرة الله تعالى شاملةً لكلِّ ممكنٍ أمكن أن يخلق مثل هذه الحركة في بدن سيِّدنا محمَّد ﷺ أو بدن حامله.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

والحقُّ أنَّه كان يَقَظَةً بالرُّوح والجسد، كما أجمع عليه أهل القرن الثَّاني ومَن بعده من الأمَّة، خلافاً لبعض القرن الأوَّل، القائل بأنَّه كان مناماً، ولبعضه القائل بأنَّه كان بالرُّوح فقط لكن يقظةً، فالأقوال ثلاثةٌ.

فإن قيل: فما الفرق بين كونه مناماً وبين كونه بالرُّوح؟

أُجيب: بأنَّه على كونه مناماً يكون في حالة النَّوم، وعلى كونه بالرُّوح لا نوم أصلاً، بلِ الرُّوح تذهب للأمكنة المخصوصة والجسمُ في هذه الحالة يكون كالغافل.

والإسراءُ مِنَ المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثابتٌ بالكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، فمَن أنكره كفر.

ويتخرَّجُ حكم منكره على ما علمت آنفاً، فمنكِرُ الإسراء كافرٌ، ومنكِرُ المعراج مبتدعٌ فاسق.

[بَرَاءَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها]

(٧٤) .... وَبَـرِّئَـنْ لِـعَـائِـشَـهْ مِـمَّـا رَمَـوا

ولمَّا كان نزول براءة أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها مِن معجزاته ﷺ، فكان المناسب ذكره في مباحث المعجزات، وإن كان كرامةً لها أو لأبوَيْها أو للجميع مِن جهةٍ أخرى، **أشار إليه المصنِّف** رحمه الله بقوله:

فتح القريب المجيد

لا يقال: لو كان أمراً ممكناً لما أنكرَه العقلاءُ، وكذَّبوه ﷺ في إخباره عنه، حتَّى ارتدَّ كثيرٌ منهم بسببه.

لأنَّا نقول: كان ذلك لقصور أفهامهم وأنظارهم في الإلهيَّات، وغلبة وقوفهم مع العاديَّات.

وتَرَكَ النَّاظم رحمه الله التَّعرُّض للإسراء لأنَّ وقوعَ المعراج مستلزمٌ له؛ إذ لم يقع إلَّا بعدَه، والإسراءُ وهو من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثابتٌ في الكتاب والسُّنَّة والإجماع، ومنه إلى السَّماء بالأحاديث المشهورة، ومنها إلى الجنَّة ثمَّ إلى المستوى أوِ العرش أو طرف العالَم بخبر الآحاد، ولهذا جزم السَّعد بأنَّ مَن أنكر الإسراء يكفر، ومَن أنكر خُصُوصَ المعراج حُكِم بتبديعه وتفسيقه.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

والمعراجُ منَ المسجد الأقصى إلى السَّماوات السَّبع ثابتٌ بالأحاديث المشهورة، ومنها إلى الجنَّة، ثمَّ إلى المستوى أوِ العرش أو طرف العالَم من فوق العرش، على الخلاف في ذلك، ثابتٌ بخبر الواحد، فمَن أنكره لا يكفر لكن يفسق، والتَّحقيق أنَّه لم يصل إلى العرش، كما نصُّوا عليه في مواد القِصَّة.

(وَبَرِّئَنْ) أيُّها المسلم؛ مِنَ: «التَّبرئة»، وهي: التَّنزيه؛ أيِ: اعتقد وجوباً اعتقاداً قطعيًّا براءة أمِّ المؤمنين، وطهارةَ زوجة خاتم النَّبيِّين.

(لِعَائِشَهْ) بنت عبد الله أبي بكر بن عثمان بن أبي قحافة رضي الله عنه؛ مفعول الأمر [واللام صلة].

(مِمَّا) أي: مِنَ الإفك الذَّي (رَمَو)هـ(ـا) به؛ أي: قذفها رضي الله عنها به المنافقون، وكان الَّذي قد تولَّى كِبْرَه مِنهم رأسهم عبد الله ابن أبيٍّ ابن سلولَ؛ كما جاء به القرآن في سورة النُّور، وانعقد عليه إجماع الأمَّة، ووردت به الأحاديث الصَّحيحة.

فتح القريب المجيد

(وَبَرِّئَنْ لِعَائِشَهْ مِمَّا رَمَوا) يعني: أنَّه يجبُ شرعاً على كلِّ مكلَّفٍ أن يعتقد براءةَ السَّيِّدة عائشةَ رضي الله عنها ممَّا رمَاها به المنافقون، وهم: عبدُ الله بنُ أُبيٍّ ابنُ سلول وأتباعُه، وذلك لـمَّا تخلَّفَت في طلب عِقدِها، فَحُمِلَ هودَجُها ظنًّا أنَّها فيه لنحافتها، وذلك قبل أن تحمل اللَّحم، فسار القومُ، ورَجَعَتْ إلى مكانهم فلم تجدهم، فجلست مكانهم فنامت، فمرَّ بها صفوانُ بن المُعَطَّلِ، فعرفها فالتفت بظهره، وقال: «الله أكبر الله أكبر»، فاستيقظت، وكان قد أبرك البعير فقال لها: «اركبي البعير»، فركبت ولم ينظر إليها، وقاد بها البعير مولِّياً ظهره حتَّى أدرك بها النَّبيَّ ﷺ، فَرَمَوْهَا به، فأنزل اللهُ في براءتها عشرَ آياتٍ من أوَّل سورة النُّور.

شرح الصاوي

قوله: (وَبَرِّئَنْ لِعَائِشَهْ مِمَّا رَمَوا) أي: ممَّا يجب اعتقاده براءةُ السَّيِّدة عائشة أمِّ المؤمنين الصِّدِّيقة بنت أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهما ممَّا رماها به المنافقون من الإفك.

وحاصلُ ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فلمَّا أراد التَّوجُّه لغزوة بني المصطَلِق خرجت على عائشة، فتوجَّهت معه، وجُعِل لها هودجٌ، فلمَّا كان آخر ليلةٍ من رجوعهم إلى المدينة تخلَّفت في طلب عِقدٍ كان لأختها أسماء، فحُمل الهودج ظَنًّا أنَّها فيه؛ لأنَّها كانت

تحفة المريد

قوله: (وَبَرِّئَنْ لِعَائِشَهْ مِمَّا رَمَوا) بزيادة اللَّام وسكون الهاء للوزن؛ أيِ: اعتقد وجوباً براءة أمِّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهما وعن أبويها، ممَّا رَماها به المنافقون من الإفك؛ أي: أشدِّ الكذب، والذي تولَّى كبره ـ أي: معظمه، حيث ابتدأ الخوض فيه وأشاعه ـ عبدُ اللهبنُ أبيّ ابنُ سَلُول ـ لعنه الله ـ، وأُبيّ: اسم أبيه، وسَلُول: اسم أمِّه، وقد جاء القرآن ببراءتها، وانعقد عليها إجماع الأمَّة، ووردت بها الأحاديث الصَّحيحة [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٦١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها]، فمَن جحد براءتها أو شكَّ فيها كفر.

وملخص ذلك: أنَّها لمَّا كانت رضي الله عنها مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، تخلَّفت في طلب عقدٍ لها، وكان مِن جذع أظفار، فحُمل هودجُها ظنًّا أنَّها فيه، وسار القوم، ورجعت فلم تجدهم، فمرَّ بها صفوان بن المعطل رضي الله عنه فحملها ولم ينظر إليها، وقاد بها البعير مولِّيها ظهره حتَّى أدرك بها النَّبيَّ ﷺ، فرموها به، فأنزل الله تعالى في براءتها عشر آياتٍ مِن أوَّل سورة النُّور.

فتح القريب المجيد

وبالجملة وردت السُّنَّة والكتاب وانعقد الإجماعُ على براءتها من ذلك، فمَن جَحَدَها أو شكَّ فيها كَفَرَ، فيُقْتَلُ إن لم يَتُبْ.

شرح الصاوي

خفيفةً كما أخبرت، فسار القوم، ورجعت فلم تجدهم، فمكثت مكانها، فأخذها النَّوم، فمرَّ بها صفوان بن المعطَّل، وكان يعرفها قبل آية الحجاب، فَبَرَّك ناقته وولَّاها ظهره، وصار يذكر الله جَهْراً حتَّى استيقظتْ، وحملها على النَّاقة، ولحق بها النَّبيَّ ﷺ ضحوةً، فأشاع عبد الله بنُ أُبيٍّ ابنُ سَلُول ـ لعنه الله ـ الإفكَ، وفشا ذلك بين المنافقين وضعفاء المسلمين، فلمَّا أُخبرت عائشة بذلك تمرَّضت، واستأذنت رسول الله أن تتمرَّض ببيت أمِّها، فأذن لها، فلمَّا فشا ذلك الكلام شقَّ على النَّبيِّ ﷺ، فجمع الصَّحابة وقال: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيراً»، فقال سعد بن معاذ سيِّدُ الأوس: أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، فقال سعد بن عبادة سيِّدُ الخزرج: كذبت لا تقدر على قتله، فهمَّ الأوس والخزرج بالاقتتال، فأمرهم النَّبيُّ بالتَّرك والإعراض عن هذا الأمر، فأنزل الله العشر آيات من أوَّل سورة النُّور، أوَّلها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١]، وآخرها قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦]، فقرأها النَّبيُّ ﷺ عليها وعلى الصَّحابة، ففرحوا، وقال لها أبوها: يا بُنَيَّتي قومي اشكري لرسول الله، فقالت: والله لا أشكر إلَّا الله الَّذي برَّأني؛ لاستغراقها في وَحدة الوجود، لا لشيءٍ في نفسها من رسول الله؛ فإنَّ مقامها يَجِلُّ عن ذلك.

تحفة المريد

وحاصلُ قصَّتها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فلمَّا أراد التَّوجُّه لغزوة بني المصطلق ـ وتسمَّى: «غزوة المُرَيسيع» ـ أقرع بينهنَّ، فخرجت القرعةُ على السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها، فتوجَّهت معه، ففي رجوعهم منها ضاع عقدُها، وكان من جَزعِ أظفار ـ بفتح الجيم

فجَحْدُ براءتها أوِ الشَّكُّ فيها كُفرٌ، يُقتل صاحِبُه إن لم يَتُب؛ لانعقاد الإجماع عليها، مع ورُودها كتاباً وسنَّةً، وإنَّما لم يقتل النَّبيُّ ﷺ مَن قذفها لأنَّ قَذْفَهم لها كان قبل نزول القرآن.

فتح القريب المجيد

وأمَّا مَن قذفها بغير ما برَّأها الله منه، فحكمُها فيه حكمُ سائر زوجاته ﷺ، وقيل: يحدُّ لها ويُنكَّلُ؛ لأذيَّته لرسول الله ﷺ، وقيل: يحدُّ حدَّين؛ تعظيماً لجنابه ﷺ. وقال ابن عبَّاس ﵄: «مَن سبَّ واحدةً من زوجاته ﷺ عائشةَ أو غيرَها، فلا توبةَ له، ولا بدَّ من قتله».

شرح الصاوي

فصار كلُّ مَن رماها بالزِّنى كافراً؛ لتكذيبه القرآن.

ومن جملة مَن تكلَّم في الإفك وتاب منه، مِسْطَح، وكان ينفق عليه أبو بكر احتساباً، فلمَّا بلغه عنه الكلام في الإفك حلف لا ينفق عليه، فأنزل الله حين تاب: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٢] الآية، فأعاد النَّفقة عليه ثانياً.



تحفة المريد

وسكون الزَّاي أو فتحها، أي: خرز منسوب لأظفار، وهي بلدةٌ في اليمن ـ، فتخلَّفت في طلبه، فحُمِلَ هودجُها ـ وهو مركَبٌ من مراكب النِّساء كالقبَّة ـ ظنًّا أنَّها فيه؛ لأنَّها كانت خفيفةً كما أخبرت بذلك، وسار القوم ورجعت إليهم فلم تجدهم، فمكثت مكانها، فأخذها النَّوم، فمرَّ بها صفوان بنُ المعطل، وكان يعرفها قبل آية الحجاب، وكان يتخلَّف ليلتقط ما يسقط منَ المتاع أو لأنَّه كان ثقيل النَّوم، فبرَّك ناقته، وولَّاها ظهره، وصار يسترجع جهراً حتَّى استيقظت، وحملها على النَّاقة، ولم ينظر إليها، وقاد بها النَّاقة مُولِّيها ظهره حتى أدرك بها النَّبيَّ ﷺ، فرَمَوْها به، وفشا ذلك بين المنافقين وضعفاء المسلمين، فشقَّ ذلك على النَّبيِّ ﷺ، فجمع الصَّحابة، وقال: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيراً**»، فقال سعدُبنُ معاذ سيِّدُ الأوس: أنا أعذرك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا منَ الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرَك، فقال سعدُبن عبادة سيِّدُ الخزرج: كذبتَ لا تقدرُ على قتله، فَهَمَّ الأوس والخزرج بالقتال، فأمرهم النَّبيُّ ﷺ بالإعراض عن ذلك، فأنزل الله في براءتها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] العشر آيات... إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦].

وأمَّا قذفُها بغير ما برَّأها الله منه:

ـ فظواهرُ كلامهم يُفيدُ أنَّ حكمها فيه حكم سائر زوجاته ﷺ، وهو قول ابن شعبان مِن أئمَّتنا.

ـ وقيل: يُحَدُّ لها ويُنَكَّل؛ لأذيَّته ﷺ بقدر جُرمه وجُرْأته.

فتح القريب المجيد

وفي «سنن أبي داوود» [(٤٤٧٤)]: عن عائشةَ ﵂ أنَّها قالت: لمَّا أنزل الله تعالى عذري، أمر رسول الله ﷺ بالرَّجل والمرأة، فضربوا حدَّهم وهم: حسَّانُ بنُ ثابت، ومِسْطَحُ بنُ أُثاثَةَ، وحمْنَةُ بنتُ جَحْشٍ.

قال الطَّحاوي [انظر: «شرح مشكل الآثار» (٢٩٦٣)]: ثمانين ثمانين.

وأنشد حسَّان أبياتاً يثني فيها على أمِّ المؤمنين ﵂، ويظهر براءته ممَّا نُسب إليه: [من الطويل]

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ
خَلِيلَةُ خَيْرِ النَّاسِ دِيناً وَمَنْصِباً ... نَبِيِّ الْهُدَى وَالْمَكْرُمَاتِ الْفَوَاضِلِ
عَقِيلَةُ حَيٍّ مِنْ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ ... كِرَامِ الْمَسَاعِي مَجْدُهَا غَيْرُ زَائِلِ
مُهَذَّبَةٌ قَدْ طَيَّبَ اللهُ خِيمَهَا ... فَطَهَّرَهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَبَاطِلِ
فَإِنْ كَانَ مَا قَدْ جَاءَ عَنِّيَ قُلْتُهُ ... فَلَا رَفَعَتْ سَوْطِي إِلَيَّ أَنَامِلِي

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

فقال سيِّدنا أبو بكر للسَّيِّدة عائشةَ ﵂: قومي فاشكري لرسول الله ﷺ، فقالت: لا والله لا أشكرُ إلَّا الله الَّذي برَّأني، لكن لم يكن ذلك لشيءٍ كان في نفسها من رسول الله ﷺ، فإنَّ مقامها يَجِلُّ عن ذلك، وإنَّما استغرقت في مقام الشُّهود، فلم تشهد إلَّا الله.

وكان ممَّن تكلَّم في الإفك مِسْطح، وكان سيِّدنا أبو بكر ﵁ يُنفق عليه، فلمَّا بلغه أنَّه تكلَّم في الإفك حلف لا ينفق عليه، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢] الآية، فأعاد سيِّدنا أبو بكر ﵁ النَّفقة كما كانت.

* * *

ـ وقيل: يُحَدُّ حَدَّين.

وقال ابن عبَّاس ﵄: «مَن سبَّ واحدةً مِن زوجاته ﷺ فلا توبة له، ولا بدَّ مِن قتله مطلقاً؛ كانت عائشة أو غيرها».

وقال الأبِّيُّ ﵀: «المشهورُ في غير السَّيِّدة عائشة الحدُّ في القذف والعقوبة في غيره»، قال أستاذنا ﵀: «والظَّاهرُ أنَّ حكم السَّيِّدة عائشة في القذف بغير ما برَّأها الله تعالى منه كذلك» [انظر: «هداية المريد» (٢/ ٨٦٠)].

وقد حدَّ النَّبيُّ ﷺ أهل الإفك بعد نزول البراءة كـ: حسَّان، ومسطح، وحمنة أخت زينب بنت جحش، ولم يحدَّ ابن سلول.

و«الجِذع» هو الحجر اليمانيُّ المعروف، وإضافتُهُ إلى «أظفار» تخصيصٌ له به، وفي اليمن موضع يقال له: «ظفار»، والرِّواية في الحديث أظفار؛ كما ذكره الإمام ابن الأثير.

* * *

فتح القريب المجيد

ولم يحد عبد الله بن أُبِيٍّ ابن سلول؛ لأنَّه كان ناقلاً عن غيره.

وإنَّما ذكر النَّاظم ﵀ براءة السَّيِّدة عائشة هنا؛ لأنَّها من معجزاته ﷺ، وإن كانت كرامةً لها أو لأبويها.

وقول النَّاظم ﵀: «وَبَرِّئَنْ» فعلُ أمرٍ مضعَّفُ العَين مهموزُ اللَّام، مقرونٌ بنون التَّوكيد الخفيفة، وفاعلُه مَن يتأتَّى منه الخطاب بالحكم، و«عَائِشَة»: مفعول.

* * *

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

[خَيْرُ القُرُونِ]

(٧٥) وَصَحْبُهُ خَيْرُ القُرُونِ فَاسْتَمِعْ فَتَابِعِي فَتَابِعٌ لِمَنْ تَبِعْ

(وَ) ممَّا يجبُ شرعاً على كلِّ مكلَّفٍ اعتقادُهُ: أنَّ نبيَّنا محمَّداً ﷺ (صَحْبُهُ) أي: كلُّ فردٍ فردٍ مِنَ الصَّحابة ﷺ ـ الَّذين آمنوا به وصَحِبوه ﷺ ولو قليلاً ـ مِن حيث صحبتُهم وتوابعُها ممَّا يترتَّب عليها.

والمرادُ: «مَن كان صحابيًّا في نفس الأمر؛ وصل إلينا عِلْمُ صحبته، أم لا».

(خَيْرُ) أي: أفضلُ؛ بمعنى: أنَّهم أكثرُ (القُرُونِ) المتأخِّرة ثواباً؛ لأنَّهم ﷺ آوَوا ونصروا وجاهدوا.

والقرون جمع: «قَرْنٍ»، وهو مِنَ الزَّمان: «مِئةُ سنة»، ومِن أصحابه ﷺ: «الصَّحابةُ»، ومِنْ غيرهم: «التَّابعون»، وبعدهم: «تابعوهم»؛ على الأصحِّ [في الجميع].

فتح القريب المجيد

(وَصَحْبُهُ خَيْرُ القُرُونِ) يعني: أنَّ ممَّا يجب اعتقادُهُ أنَّ أصحابه ﷺ ـ وهم الَّذين آمنوا به وصحبوه ﷺ ولو قليلاً ـ أفضلُ من غيرهم من جميع أهل القرون؛ للأحاديث البالغة مبلَغَ التَّواتر، وإن كانت تفاصيلُها آحاداً؛ كحديث «الصَّحيحين» عن أبي هريرة ﷺ: **«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِلْءَ أُحُدٍ ذَهَباً»** وفي رواية: **«مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِم وَلَا نَصِيْفَهُ»** [أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٨٦٢) من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ].

والقرون جمع: «قرنٍ» وهو بالنِّسبة للزَّمان مئةُ سنة، وبالنِّسبة للنَّاس انقراض ذلك العصر، فإنَّ العصر زمنٌ يحوي أمماً، وينقرض بانقراضهم، فلوِ انقرض الصَّحابة والتَّابعون وتابعوهم والمئةُ الأولى باقيةٌ كانت ثلاثةَ قرونٍ، وإن كانت كلُّها لم تبلغ مئة سنة.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

قوله: (وَصَحْبُهُ خَيْرُ القُرُونِ) أي: وأصحابه ﷺ أفضل القرون المتأخِّرة والمتقدِّمة ما عدا الأنبياء والرُّسل؛ لحديث: **«إِنَّ اللهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى العَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ»** [مجمع الزوائد (١٦/١٠) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ]، ولحديث: **«اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً مِنْ بَعْدِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيْفَهُ»** [أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٨٦٢) من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ].

وأمَّا أفضليَّتهم ﷺ على القرون المتقدِّمة غيرِ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام فلا كلام فيها؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨] الآيةَ، ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠] الآيةَ، ولحديث: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى العَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ» [مجمع الزوائد (١٠/١٦) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ]، وحديثِ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٨٦٢) من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ]، ويأتي بيان أفضلهم في قوله: «وَخَيْرُهُمْ مَنْ وُلِّيَ الخِلَافَهْ».

ولفظةُ «صاحب» تُضاف تارةً إلى المصحوب الأعلى كما هنا؛ كقولك: «صاحب رسول الله»، وتارةً إلى الأدنى كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ﴾ [التوبة: ٤٠].

ولا يخفى ترجيح رتبة مَن لازمه ﷺ وقاتل معه، أو قُتِلَ تحت رايته، على مَن لم يلازمه، أو لم يحضر معه مشهداً، وعلى مَن كلَّمه يسيراً، أو ماشاه قليلاً، أو رآه على بعدٍ، أو في حال الطفوليَّة، وإن كان شرفُ الصُّحبة حاصلاً للجميع.

واعلم أنَّه ما فُضِّل أهل القرن الأوَّل على غيرهم إلَّا بقوَّة الإيمان، فكانوا فيه أتمَّ مِن تابعيهم، وإن كان فيهم مَن هو أتمُّ مِنَ الصَّحابة في العِلم، كما أنَّ أتباع التَّابعين أتمُّ مِن غالب التَّابعين في العمل.

فتح القريب المجيد

والمراد بـ«كونهم أفضل من غيرهم»: أكثرُ ثواباً؛ لكونهم آوَوْا ونصروا وجاهدوا وصبروا وتصدَّقوا بأموالهم على فاقةٍ، وباعوا نفوسهم لله تعالى رغبةً في صحبته ﷺ.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

ولا يخفى ترجيحُ رُتْبة مَنْ لازَمَهُ ﷺ، وقاتل معه، وقُتل تحت رايته، على مَن لم يكن كذلك، وإن كان شرف الصُّحبة حاصلاً للجميع.

والقُرون جمع: «قَرْنٍ»، ومعناه: أهل زمانٍ واحدٍ متقاربٍ، اشتركوا في أمرٍ من الأمور المقصودة، كـ: «الصَّحابة» فإنَّهم اشتركوا في الصُّحبة، وهكذا مَنْ بعدهم.

- وقيل معناه: الزَّمن الَّذي اشترك أهلُهُ في الأمر المذكور.

وسُمِّيَ: «قَرْناً»؛ لأنَّه يَقْرِنُ أمَّةً بأمَّةٍ وعالَماً بعالَم.

وعلى الأوَّل فلا تقدير في كلام المصنِّف، وعلى الثَّاني ففي كلامه تقدير مضاف؛ أي: «أهل القرون» كما قدَّره الشَّارح في حلِّ المتن.

وكونُ الصَّحابة ﷺ أقوى إيماناً ـ مع أنَّهم عاصروه ﷺ، ورأوا معجزاته، وإن كان مخالفاً لقاعدة أنَّ: «الإيمان بالغيب أشدُّ في حقِّ صاحبه مِنَ الإيمان بالحاضر» ـ إنَّما هو لِمَا فُطِر عليه الإنسان مِنَ الحسد، فإذا بُعِث إلى أمَّةٍ رسولٌ مِن جنسها ثَارَ الحسد في النَّاس، فلم يؤمن به إلَّا مَن قَوِي على دفع ما في نفسه مِنَ الحسد وحبِّ الشُّغوف، ولا سِيَّما إذا كان الحاكم عليها جنسها، فلذلك كان إيمان الصَّحابة ﷺ أقوى لهذا النَّظر؛ لمشاهدة تقدُّم جنسهم عليهم أوَّل الإسلام، وكان اشتغالهم بما يدفع سلطان الحسد أن يقوم بهم مانعاً لهم مِن إدراك غوامض العلوم والأسرار، ففاقونا بقوَّة الإيمان.

وجَبَر الله تعالى نقصنا بأن أعطانا التَّصديق بما نُقل لنا عنهم، فحصل لنا درجة الإيمان بالغيب في شأن نبيِّنا ﷺ الَّذي لا درجة للصَّحابة فيه ولا قَدَم؛ لأنَّهم شاهدوا الشَّارع ﷺ وشهدوا أحواله ووقائعه، فآمنوا وصدَّقوا على الشُّهود، فما فُضِّلوا إلَّا بقوَّة الإيمان والسَّبق، وأمَّا العِلم والعمل فقد يساويهم فيه غيرهم.

ويأتي حكم منكر صحبة سيِّدنا أبي بكر ﷺ وغيرِه في قوله: «وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَرُورَةً جَحَدْ».

وقوله: (فَاسْتَمِعْ) سماعَ تفهُّم وتدبُّرٍ؛ لتعلم عدم معارضة هذا الحكم بما رواه الثِّقات مِن قوله ﷺ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الخَلْقِ أَفْضَلُ إِيْمَاناً؟» قِيلَ: المَلَائِكَةُ، قال ﷺ: «وَحَقٌّ لَهُمْ، بَلْ غَيْرُهُمْ»، قيل: الأنبياء، قال ﷺ: «وَحَقٌّ لَهُمْ، بَلْ غَيْرُهُمْ»، فقيل: الشُّهداء، قال ﷺ: «بَلْ غَيْرُهُمْ»، ثمَّ قال ﷺ: «أَفْضَلُ الخَلْقِ إِيْمَاناً قَوْمٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ، فَيُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، وَيُصَدِّقُونَ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِهِ، فَهُمْ خَيْرٌ مِنْكُمْ» [أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٩٩٣) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ]؛ لأنَّه لا يلزم مِن تفضيلهم مِن جهة الإيمان بالغيب تفضيلُهُم في جميع جهات الخيرات.

فتح القريب المجيد

(فَاسْتَمِعْ) تكملةٌ، أو تنبيهٌ على مهمٍّ.

شرح الصاوي

قوله: (وَصَحْبُهُ خَيْرُ القُرُونِ فَاسْتَمِعْ) أي: ممَّا يجب اعتقاده أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ خير الخلق بعد الأنبياء ورؤساء الملائكة.

والصَّحابيُّ: «كلُّ مَن اجتمع به بعد البعثة مؤمناً، ولو لم تُطل صحبته، ولو كان غير مميِّز»، فَشَمِلَ الصِّبيان الَّذين حنَّكهم النَّبيُّ ﷺ.

تحفة المريد

وقوله: (فَاسْتَمِعْ) تكملةٌ.

وأفضلُ النِّساء: الزَّوجات الشَّريفات، وتسمعُ القول فيه آنفاً [هكذا المثبت في النسخ الخطية المعتمدة، ولعله: «لاحقاً»] إن شاء الله تعالى.

وليس الصَّحابة ﷺ منحصرين في عددٍ.

● **وأمَّا أوَّلهم إسلاماً ففيه خلافٌ:**

ـ والَّذي قاله ابن عبَّاس ﷺ وغيره: أنَّه أبو بكر الصِّديق ﷺ لقوله ـ كما في «الترمذي» [(٣٧٣٤)] ـ: «أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ»، ولقوله ﷺ لـمَّا سأله عمرو بن عبسة: «مَن معك على هذا الأمر؟»، فقال ﷺ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» يعني أبا بكر وبلالاً ﷺ، رواه مسلم [(٨٣٢)].

ـ وعن جابر ﷺ وغيره: أنَّ أوَّلهم إسلاماً سيِّدنا عليُّ بن أبي طالب ﷺ لقوله على المنبر: «لَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ سَبْعاً» [أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٣٩٥)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٠)].

ـ وقال معمر عنِ الزُّهريِّ: «إنَّه زيد بن حارثة ﷺ» [أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٨٤)].

قال الإمام الثَّعلبيُّ: «والخلافُ إنَّما هو فيمَن أسلم بعد السَّيِّدة خديجة ﷺ» [انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٣٠٠)].

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

والدَّليلُ على فضلهم:

قولُه ﷺ: «اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً مِنْ بَعْدِي» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٨٦٢) من حديث عبد الله بن مغفَّل ﷺ]، «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِم وَلَا نَصِيفَهُ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً].

وقولُه أيضاً: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ».

وقولُه أيضاً: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى العَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ».

ولا يخفى ترجيح رتبة مَنْ لازمه وقاتلَ تحت رايته على مَنْ لم يكن كذلك.

وقرن الصَّحابة: مئة وعشرون سنة، مبدؤها البعثة.

تحفة المريد

. . . .

قال الإمام النَّوويُّ: «وهذا القول هو الصَّواب عند جماعة مِنَ المحقِّقين» [انظر: «التقريب والتيسير» للنووي (ص: ٩٢)].

قال الإمام ابن الصَّلاح رحمه الله: «والجمع بين الأقوال والأورع أن يُقال: مَن أسلم مِنَ الرِّجال الأحرار أبو بكر، ومِنَ الصِّبيان عليٌّ، ومِنَ النِّساء خديجة، ومِنَ الموالي زيد، ومِنَ العبيد بلال». اهـ [انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٣٠٠)]، والله أعلم.

وأمَّا آخر الصَّحابة رضي الله عنهم موتاً مطلقاً: أبو الطُّفيل عامر بن واثلة اللَّيثيُّ رضي الله عنه.

(فَـ)ـيليهم في الأفضليَّة مِن غير تخلُّل واسطةٍ بينهما: جملةُ جنس [الـ] (تَـابِعِيْ) لِلُقْيهم مَن لَقيه ﷺ وقربهم مِن زمانه.

ـ وهو: «مَن لَقِي الصَّحابيَّ ـ الَّذي لَقِيه ﷺ ـ حيًّا، مؤمناً به لقياً على غير وجه خرق العادة».

وقال الخطيب رحمه الله: «بلِ التَّابعيُّ مَن صَحِب الصَّحابيَّ» [انظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ٢٢)]، فلا يكفي اللُّقِيُّ.

فتح القريب المجيد

(فَتَابِعِيْ) بـ«الفاء» المقتضية للتَّرتيب؛ للإشارة إلى أنَّ رتبة التَّابعين تلي رتبةَ الصَّحابة من غير تراخٍ، والكلامُ فيهم على حدِّه في الصَّحابة، فالقرون فيهم بالنِّسبة للزَّمان مئة سنة، وبالنِّسبة للنَّاس ما بقي واحدٌ.

شرح الصاوي

قوله: (فَتَابِعِيْ) يعني: أنَّ رتبة التَّابعين تلي رتبة الصَّحابة.

والتَّابعيُّ: «مَنِ اجتمع بالصَّحابي لُقْياً متعارفاً»، ويشترط فيه الطُّول والتَّمييز، بخلاف الصَّحابيِّ فيهما؛ لعظم الأنوار المحمَّديَّة.

وقرن التَّابعين: سبعون سنة الَّذي انفردوا فيه عنِ الصَّحابة.

تحفة المريد

وقوله: (فَتَابِعِيْ) بإسكان الياء مخفَّفةً، يُفيدُ أنَّ رتبة التَّابعين تلي رتبة الصَّحابة من غير تراخٍ كبيرٍ، ولذلك عبَّر بـ«الفاء» المفيدة للتَّرتيب والتَّعقيب.

والتَّابعيُّ: «مَنِ اجتمع بالصَّحابيِّ اجتماعاً متعارَفاً»، ولا يُشترط فيه طول الاجتماع كما في الصَّحابيِّ مع النَّبيِّ ﷺ، وهذا ما صحَّحه ابن الصَّلاح والنَّوويُّ، وهو المعتمد.

ـ والطريقةُ المشهورةُ: أنَّه يُشترط التَّمييز في التَّابعيِّ دون الصَّحابيِّ، والمعتمد عندنا: عدم اشتراطه في التَّابعيِّ، كما لا يُشترط في الصَّحابيِّ.

والفرقُ: أنَّ الاجتماع به ﷺ يشرق في القلب مِن أنوار المعارف، ويودعه مِن ثمرات اليقين ما لا يُشْرقه ولا يُودِعُه فيه الاجتماع بغيره؛ إذ غايتُهُ أنَّه وليٌّ، ولا بدَّ في تأثيره مِن طول الصُّحبة وتكرُّرِ الإرشاد.

ـ وقدِ اشترط بعضهم التَّمييز في التَّابعيِّ حالَ الاجتماع، وألغاه بعض، وقيل: واشتراطه في التَّابعيِّ أَوْلى؛ إذ قد اشتُرِط في الصَّحابيِّ.

وأجاب أستاذنا رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ: «الصُّحبة يُحتاط لها؛ لمزيد شرفها على التَّبعيَّة».

واختُلف في تعيين أفضل التَّابعين، والصَّحيحُ، بلِ الصَّوابُ، قولُ أهل الكوفة: «إنَّه أويس بن عامر بن وائلة اللَّيثيُّ القرنيُّ مِن بني قَرَن ـ بفتح القاف والرَّاء ـ بطنٌ مِن مُراد، واسم مُراد: جابر بن مالك بن أدد بن يشجب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبأ؛ لحديث «مسلم» [(٢٥٤٢)]: عن سيِّدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [قال:] سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ» الحديث، وهو قاطعٌ للنِّزاع.

فتح القريب المجيد

والتَّابعيُّ هو ـ على ما صحَّحه ابنُ الصَّلاح والنَّوويُّ ـ: «مَن لَقِي الصَّحابيَّ»، وقال الخطيب هو: «مَن صَحِب الصَّحابيَّ»، وعلى ما قاله فمجرَّد اللِّقاء لا يكفي، فلا بدَّ من طول عشرته للصَّحابيِّ حتَّى يسمَّى: «تابعيًّا».

والفرقُ بينه وبين الصَّحابيِّ حيث لم يشترط فيه طول العشرة: مزيَّةُ لقائه ﷺ على لقاء غيرِه من صلحاء أمَّته، فإنَّ مجرَّد الاجتماع بالمصطفى ﷺ يؤثِّر منَ النُّور القلبيِّ أضعاف ما يؤثِّره الاجتماع بالصَّحابيِّ وغيرِه من الأخيار، فإنَّ الأعرابيَّ الجلف مجرَّد ما يجتمع به ﷺ مؤمناً ينطق بالحكمة لوقته ببركة طلعته ﷺ.

ولا يُشترط في التَّابعيِّ: «التَّمييزُ»، كما لا يُشترط في الصَّحابيِّ على المعتمد عندنا.

وأفضلُ التَّابعين: «أويسٌ القَرَنِيُّ»، كما أنَّ أفضل التَّابعيَّات: «حفصةُ بنتُ سيرين» على خلافٍ في المسألة.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ـ وأفضلُ التَّابعين: «أويس القرني»، كما أنَّ أفضل التَّابعيَّات: «حفصة بنت سيرين»، على خلافٍ في المسألة.

وفضلى النِّساء التَّابعيَّات: حفصة بنت سيرين وحدها.

قال الجلال السُّيوطيُّ رحمه الله: «قال البلقينيُّ رحمه الله: أوَّل التَّابعين موتاً أبو زيد معمر بن زيد؛ قيل: بخراسان، وقيل: بأذربيجان سنة ثلاثين للهجرة، وآخرُهُم موتاً خلف بن خليفة سنة ثمانين ومئة» [انظر: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» للسيوطي (٢/ ٧١٢)].

(فَـ)ـيلي التَّابعين في الفضل بالمعنى السَّابق تابعوهم، وإيَّاه أراد بقوله: (تَابعٌ) في الاقتداء واتِّباعِ السَّنن والهَدْي الحسن.

وهو: «مَن لَقِيَ التَّابعين، مؤمناً»، أو: «مَن صَحِبه»؛ على القولَين السَّابقين في التَّابعيِّ.

(لِمَنْ) أي: للشَّخص الَّذي (تَبِعْ) الصَّحابيَّ، وهم تابعو التَّابعين بإحسان.

غايتُهُ: أنَّه أقام الظَّاهر مقام الضَّمير، والأصلُ: «فتابعٌ لهم»؛ [لضرورة النَّظم].

ولا شكَّ في تفاوتهم في الفضل أيضاً، كما يُعلم مِن كتب التَّواريخ والطَّبقات.

فتح القريب المجيد

(فَتَابعٌ لِمَنْ تَبِعْ) يعني: أنَّ رتبة تابع التَّابعين تلي رتبةَ التَّابعين في الفضل على حدٍّ ما سبق.

والأصلُ في هذا التَّرتيب: ما في «الصَّحيح» عنِ ابن مسعودٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «خَيْرُ أُمَّتِي القَرْن الَّذِي يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُم» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٣٣)].

واختلف العلماءُ في تفاوت بقيَّة القرون بالسَّبقية، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ كلَّ قرنٍ أفضلُ من الَّذي بعده إلى يوم القيامة؛ لخبر: «مَا مِنْ يَومٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يُسْرِعُ بِخِيارِكُمْ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» بنحوه (٧٠٦٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه].

شرح الصاوي

قوله: (فَتَابعٌ لِمَنْ تَبِعْ) أي: رتبتهم تلي رتبة التَّابعين في الفضل.

وقرنهم: ثلاثون سنة.

تحفة المريد

وقوله: (فَتَابعٌ لِمَنْ تَبِعْ) يُفيد أنَّ رُتبة أتباع التَّابعين تلي رتبة التَّابعين من غير تراخٍ كبيرٍ، كما مرَّ في الَّذي قبلَهُ، وفي كلامه إظهارٌ في مقام الإضمار؛ إذ كان مقتضى الظَّاهر أن يقول: «فتابعٌ له»، ويكون الضَّميرُ عائداً على «التَّابعيِّ».

والأصلُ في التَّرتيب الَّذي أفاده كلام المصنِّف قولُهُ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الَّذِين يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُم» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه].

وقدِ انطبق النَّظم على قوله ﷺ كما في «الصَّحيح»: «خَيْرُ أُمَّتِي القَرْن الَّذِي يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُم» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٣٣) عن ابن مسعود ﷺ]، وفي رواية: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». . . إلخ [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٣٣) عن ابن مسعود ﷺ]؛ والمرادُ بـ«قرنه» ﷺ: الصَّحابة، وبالثَّاني: التَّابعون، وبالثَّالث: تابعوهم كما علمته آنفاً.

وقدِ اختُلف في تفاوت بقيَّة القرون بالسَّبقيَّة:

ـ فذهب جماعةٌ إلى ذلك، وإنَّ كلَّ قرنٍ أفضلُ مِنَ الَّذي بعده إلى يوم القيامة؛ لخبر: «مَا مِنْ يَوم إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يُسْرِعُ بِخِيارِكُمْ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» بنحوه (٧٠٦٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ].

فتح القريب المجيد

وأفضل زوجاته ﷺ خديجةُ وعائشةُ، واختُلف في: أيُّهما أفضل؟ فصحَّح ابنُ العماد تفضيلَ خديجة؛ لِما ثبت أنَّه ﷺ حين قالت له عائشة: قد رزقك الله خيراً منها [قال ﷺ]: «لَا وَاللهِ مَا رَزَقَنِي اللهُ خَيْراً مِنْهَا، آمَنَتْ بِي حِينَ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَأَعْطَتْنِي مَالَهَا حِينَ حَرَمَنِي النَّاسُ» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٨٦٤)].

فإن قلت: هذا الجواب لا يقتضي أنَّ خديجة أفضل من عائشة، بل تكون مساويةً لها.

شرح الصاوي

والأصلُ في ذلك التَّفضيل: قوله ﷺ: «خَيْرُكُمْ قرني، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٥١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٣٥)، من حديث عمران بن الحصين ﷺ مرفوعاً].

ومَنْ بعدَ هذه القرون سواءٌ في الفضل، والحقُّ أنَّ كلَّ قرنٍ أفضل مِنَ الَّذي بعده لحديث: «مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٦٨) من حديث الزبير بن عدي ﷺ].



تحفة المريد

وظاهرُهُ: أنَّ ما بعد القرون الثَّلاثة سواءٌ في الفضيلة، وذهب جماعةٌ إلى تفاوت بقيَّة القرون بالسَّبْقيَّة، فكلُّ قَرْنٍ أفضلُ مِن الَّذي بعده إلى يوم القيامة؛ لحديث: «مَا مِنْ يَومٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يُسْرِعُ بِخِيارِكُمْ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» بنحوه (٧٠٦٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ]، لكن قد ورد: «مِثْلُ هَذِهِ الأُمَّةِ مِثْلُ المَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٨٦٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ]، والعيانُ قاضٍ بذلك.



ارشاد المريد

ـ والَّذي ذهب إليه القاضي أبو الوليد بن رشد المالكيُّ أنَّ ما بعد القرون الثَّلاثة سواءٌ لا مزيَّة لأحدها على الآخر؛ أعني: مِن حيث السَّبقيَّة، والله أعلم.

وأمَّا الزَّوجات الشَّريفات رضي الله عنهن: فأفضلهنَّ خديجة وعائشة رضي الله عنهما، وفي أفضلهما خلافٌ صحَّح ابنُ العماد رحمه الله تفضيلَ خديجة رضي الله عنها، وقد سُئل العلَّامة ابن أبي داوود رحمه الله: أيُّهما أفضل؟ فقال: «عائشة أقرأها النَّبيُّ ﷺ مِن جبريل السَّلامَ، وخديجةُ أقرأها جبريلُ مِن ربِّها عزَّ وجلَّ السَّلام على لسانه ﷺ، فهي أفضل»؛ قيل له: فمَن أفضلُ خديجة أم فاطمة؟ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧٦٧) من حديث المِسور بن مخرمة رضي الله عنهما] ولا أعدِل ببضعة رسول الله ﷺ أحداً.

وعليه فهي أفضلُ أيضاً مِن عائشة رضي الله عنهن.

وقد سُئِل الإمام السُّبكيُّ رحمه الله عن ذلك فقال: الَّذي نختاره ونَدينُ الله تعالى به أنَّ فاطمة بنت محمَّد ﷺ أفضل، ثمَّ أمُّها خديجة، ثمَّ عائشة، رضي الله عنهن.

وأمَّا خبر الطَّبرانيِّ [أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه]: **«خَيْرُ نِسَاءِ العَالَمِينَ: مَرِيمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، ثُمَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيلِدٍ، ثُمَّ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَونَ»، فأجاب** عنه ابن العماد: بأنَّ خديجة إنَّما فضِّلت على فاطمة باعتبار الأمومة، لا باعتبار السِّيادة.

وقدِ اختار السُّبكيُّ رحمه الله أنَّ مريم أفضلُ مِن خديجة لهذا الخبر، وللاختلاف في نبوَّتها، هذا كلام شيخ الإسلام في «شرح البهجة» [انظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٤/ ٩٢)]، ومنه يظهر أنَّ مريم أفضل، وتليها آسية، وتليها فاطمة، وتليها خديجة، وتليها عائشة.

فتح القريب المجيد

أجيب: بأنَّ هذا الجواب في العرف يقتضي أنَّها أفضل منها.

وهل فاطمة أفضل أم أمُّها خديجة؟ قال السُّبكيُّ: الَّذي نختاره ونَدينُ الله به أنَّ فاطمةَ ابنته ﷺ أفضل، ثمَّ أمُّها خديجة، ثمَّ عائشة.

وأمَّا خبر الطَّبرانيِّ [أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه]: **«خَيْرُ نِسَاءِ العَالَمِينَ: مَرِيمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، ثُمَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيلِدٍ، ثُمَّ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَونَ»**، فأجاب ابنُ العماد عنه: بأنَّ خديجة إنَّما فضِّلت على فاطمةَ باعتبار الأمومة، لا باعتبار السِّيادة.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

وأمَّا عبارته في «شرح البخاري» [انظر: «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» (٧/ ٨٦)]: «والَّذي أختارُهُ الآن أنَّ الأفضليَّةَ محمولةٌ على أحوالٍ، فعائشةُ أفضلُهنَّ من حيثُ العِلم، وخديجةُ من حيث تقدُّمُها وإعانتُها له ﷺ في المهمَّات، وفاطمةُ من حيث القرابة، ومريمُ من حيث الاختلافُ في نبوَّتها وذكرُها في القرآن مع الأنبياء، وآسيةُ امرأةُ فرعون من هذه الحيثيَّة، لكنَّها لم تُذكر في القرآن مع الأنبياء، بل ذكرت في القرآن منفردةً عنِ الأنبياء، وعلى ذلك تنزل الأخبار الواردة في أفضلهنَّ».

قال أستاذنا رَحِمَهُ اللهُ: وهو جيِّدٌ إن قُلنا إنَّ التَّفضيل بالأحوال وكثرة الخصال الجميلة، وأمَّا إن قلنا إنَّه باعتبار كثرة الثَّواب، فقول إمامنا الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالوقف هو الأقربُ إلى الصَّواب.

وسكتوا عن بقيَّة الزَّوجات الطَّاهرات: أيَّتُهنَّ أفضل؟ والَّذي يظهر أنَّ أفضلهنَّ بعد خديجة وعائشة: زينبُ بنتُ جحش؛ كذا قاله البرهان الحلبيُّ.

قال أستاذنا: «ولم أقف في باقيهنَّ على نصٍّ، والوقفُ أسلمُ، كما أنِّي لم أقف على نصٍّ في مفاضلةٍ بين أبنائه ﷺ الذُّكور على بعض، ولا في مفاضلةٍ بينهم وبين البنات الشَّريفات سوى ما شرَّف الله تعالى به الذُّكور على الإناث مطلقاً، ولا بينهنَّ سوى فاطمة، فإنَّها أفضل بناته الكريمات، وإنِ اختُلف فيما بينها وبين أمِّ كلثوم: أيَّتهما أفضل؟ ولا بين باقي البنات سوى فاطمة مع الزَّوجات، وإن جرت عِلَّة فاطمة بالبضعيَّة.

فتح القريب المجيد

ولفظ شيخ الإسلام القاضي زكريَّا في «شرحه على البخاريّ» [انظر: «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» (٧/ ٨٦)]: «والَّذي أختارُهُ الآن أنَّ الأفضليَّةَ محمولةٌ على أحوالٍ، فعائشةُ أفضلُهنَّ من حيثُ العِلم، وخديجةُ من حيث تقدُّمُها وإعانتُها له ﷺ في المهمَّات، وفاطمةُ من حيث القرابة ـ أي: أنَّها بضعةٌ له ﷺ ـ، ومريمُ من حيث الاختلافُ في نبوَّتها وذكرُها في القرآن مع الأنبياء، وآسيةُ امرأةُ فرعون من هذه الحيثيَّة، لكنَّها لم تُذكر في القرآن مع الأنبياء، بل ذكرت في القرآن منفردةً عنِ الأنبياء». اهـ وهو جيِّد.



شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

واعلم أنَّه قيل بنبوَّة مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون، وحملنا المتن على العموم في القرون كما أشرنا إليه، فلا إشكال؛ إذِ الكلامُ في غير الأنبياء لِمَا تقدَّم أنَّهم أفضل الخلق بعد نبيِّنا محمَّد ﷺ وعليهم أجمعين.

وإن قيل بصدِّيقيَّتهما كما هو الصَّحيح الَّذي عليه الأكثر، فلا إشكال أيضاً إن قلنا: إنَّ فاطمة أفضل نساء العالمين، ثمَّ أمُّها خديجة، ثمَّ عائشة، ثمَّ مريم، ثم آسية.

وإن قلنا بأفضليَّة مريم وآسية فلا إشكال أيضاً؛ لِمَا أشرنا له مِن أنَّ المفضَّل إنَّما هو جملة القرن ـ لا كلَّ فردٍ منه ـ على جملة القرن الآخر ـ لا على كلِّ فردٍ منه ـ، وبهذا يُجاب عن إيرادٍ جرى على المتن.

* * *

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

[مَرَاتِبُ الصَّحَابَةِ]

[الخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ]

(٧٦) وَخَيْرُهُمْ مَنْ وُلِّيَ الخِلَافَهْ   وَأَمْرُهُمْ فِي الفَضْلِ كَالخِلَافَهْ

واعلم أيضاً أنَّ ممَّا يجب اعتقادُهُ: وجوبَ محبَّة جميع ذريَّة نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، وإكرامهم واحترامهم، وهم: الحسن والحسين وأولادُهما، مِن فاطمة وغيرها إلى يوم القيامة، مع الوقف عنِ المفاضلة بينهما، أو بين أحدٍ مِنَ الصَّحابة غير مَن ثبت فيهم النَّصُّ؛ ممَّا أشار له بقوله:

(وَ) ممَّا يجب اعتقادُهُ قطعاً: أنَّ (خَيْرُهُمْ) أي: أفضل صحبه ﷺ على الإطلاق (مَنْ) أي: النَّفرُ الَّذي (وُلِّيَ) أي: قُلِّد بمبايعة أهل الحلِّ والعقد.

(الخِلَافَهْ) العظمى؛ وهي: «النِّيابةُ عنه ﷺ في إقامة الدِّين، وصيانةِ المسلمين بحيث يجب على كافَّة الأمَّة الاتِّباع، وتحرُم عليهم المخالفة والنِّزاعُ»، المُقَدَّرةُ مُدَّتُها بقوله ﷺ: «**الخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ، ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكاً عَضُوضاً**» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٢٢٦) من حديث سفينة ﵁ بدون لفظة: «عضوضاً»].

فتح القريب المجيد

(وَخَيْرُهُمْ مَنْ وُلِّيَ الخِلَافَهْ) الضَّمير في «خَيْرُهُمْ» راجعٌ للصَّحابةِ ـ أي: ممَّا يجب اعتقاده أنَّ أفضل الصَّحابة ﵃ الخلفاءُ الأربعةُ ـ: أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ ﵃ أجمعين، وهم الَّذين وُلُّوا الخلافةَ بعده ﷺ، وهي: النِّيابة عنه ﷺ في مصالح المسلمين، وبيَّن مدَّتها ﷺ بقوله: «**الخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ، ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكاً عَضُوضاً**» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٢٢٦) من حديث سفينة ﵁ بدون لفظة: «عضوضاً»]؛ أي: قهراً؛ لأنَّ المُلك من شأنه أن يكون قهراً، ولا كذلك الخلافة؛ لأنَّ «المُلكَ»: القيامُ عنِ الغير مطلقاً؛ أي: حيًّا أو ميتاً، مع القهر والغلبة لمَن قام عليهم، و«الخلافةَ»: القيامُ عنِ الميت عن رضى بمَن قام عليهم.

شرح الصاوي

قوله: (وَخَيْرُهُمْ مَنْ وُلِّيَ الخِلَافَهْ) أي: أفضل الصَّحابة مَن تولَّى الخلافة عنه ﷺ.

تحفة المريد

قوله: (وَخَيْرُهُمْ مَنْ وُلِّيَ الخِلَافَهْ) أي: وأفضل الصَّحابة النَّفرُ الَّذي ولي الخلافة العظمى، وهي النِّيابة عنِ النَّبيِّ ﷺ في عموم مصالح المسلمين، وقد قدَّر ﷺ مدَّتها بقوله: «**الخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ**» ـ أي: سنة ـ «**ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكاً عَضُوضاً**» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٢٢٦) من حديث سفينة ﵁] أي: ذا عَضٍّ وتضييقٍ؛ لأنَّ الملوك يضرُّون بالرَّعيَّة حتَّى كأنَّهم يَعضُّون عَضًّا، فالمراد: أنَّه ذو تضييقٍ ومشقَّةٍ على الرَّعيَّة.

فكلامُ المصنِّف رحمه الله حينئذٍ صريحٌ في أنَّ الأئمَّة الأربعة أفضلُ الصَّحابة؛ لأنَّ هذه المدَّة كانت دَوْرَ خِلافتهم، فقد جزم بعض الحفَّاظ بأنَّ خلافة سيِّدنا أبي بكر رضي الله عنه كانت سنتين وخمسة أشهر، وأنَّ خلافةَ سيِّدنا عُمر رضي الله عنه كانت عشرة أعوام، وأنَّ خلافةَ سيِّدنا عثمان رضي الله عنه كانت ثلاثة عشرة سنة، وأنَّ خلافةَ سيِّدنا عليٍّ رضي الله عنه كانت أربعة أعوام؛ فجملتُهَا: تِسعةٌ وعشرون عاماً وخمسة أشهر.

وقال الإمام النَّوويُّ رحمه الله: كانت مدَّة خلافة سيِّدنا أبي بكرٍ رضي الله عنه سنتين، وخلافة سيِّدنا عمر رضي الله عنه عشر سنين وخمسة أشهر وواحد وعشرون يوماً، وخلافة سيِّدنا عثمان رضي الله عنه اثنتا عشر سنة إلَّا سِتَّ ليالٍ، وخلافة سيِّدنا عليٍّ رضي الله عنه خمس سنين، وقيل: إلَّا أشهراً، وخلافةُ سيِّدنا الحسن رضي الله عنه نحو سبعة أشهر.

فعلى هذَيْن النَّقلَين لم يَكمُل دَوْرُ الخلافة ثلاثين سنة إلَّا بمدَّة خلافة سيِّدنا الحسَنِ رضي الله عنه، فإنَّه وُلِّي لَمَّا استُشهد أبوه سيِّدنا عليٌّ رضي الله عنهما، وأقام يدعو إلى نفسه نحو ستَّة أشهرٍ وبعض أيَّام، ثمَّ ترك الأمر لسيِّدنا معاوية رضي الله عنه؛ على أن يكون له مِن بعده.

فتح القريب المجيد

وهم في الفضل على ترتيبهم في الخلافة على ما سيأتي قريباً، ثمَّ تمام العشرة المبشَّرين بالجنَّة، ثمَّ أهل بدر، ثمَّ أهل أحد، ثمَّ أهل بيعة الرِّضوان.

وهل يجوز أن يقال: يا خليفة رسول الله ﷺ؟ قال ابن جماعة: يجوز بلا خلاف، وأمَّا: «يا خليفة الله» و: «خليفة الله» بغير نداء، ففيه مذهبان، والحقُّ الجواز.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

والنَّفرُ الَّذي ولي الخلافةَ العظمى: الخلفاءُ الأربعة، فتولَّاها أبو بكر رضي الله عنه سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيَّام، وتولَّاها عمر رضي الله عنه عشر سنين وستَّة أشهرٍ وثمانية أيَّام، وتولَّاها عثمان رضي الله عنه إحدى عشرة سنةً وأحد عشر شهراً وتسعة أيَّام، وتولَّاها عليٌّ رضي الله عنه وكرَّم الله وجهه أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيَّام، فالمجموع تسعة وعشرون سنة وستَّة أشهرٍ وأربعة أيَّام، فلم تَكمُلِ المدَّةُ الَّتي قدَّرها النَّبيُّ ﷺ إلَّا بأيَّام الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما، كذا حرَّرَه السُّيوطيُّ، لذا قال معاوية: «أنا أوَّل الملوك».

والَّذي قاله الحافظ السُّيوطيُّ رحمه الله: «إنَّ الثَّلاثين سنةً لا تزيد على مدَّة خلافة الأربعة، كما حرَّرته، فمدَّة خلافةِ سيِّدنا أبي بكر رضي الله عنه سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيَّام، ومدَّة خلافةِ سيِّدنا عمر رضي الله عنه عشر سنين وستَّة أشهر وثمانية أيَّام، ومدَّة خلافةِ سيِّدنا عثمان رضي الله عنه إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيَّام، ومدَّة خلافةِ سيِّدنا عليٍّ رضي الله عنه أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيَّام، هذا هو التَّحرير، فلعلَّهم ألغوا الأيَّام وأبعاض الشُّهور» [انظر: «تحفة الأحوذي» (٦/ ٣٩٥)].

وعلى هذا أيضاً تنقص المدَّة عنِ الثَّلاثين سنة؛ إذ هي تسعة وعشرون عاماً وستَّة أشهر وأربعة أيَّام، فلا يَكمُل دَورُها إلَّا بأيَّام سيِّدنا الحسن رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وهذا التَّفضيل قطعيٌّ كما قال به إمامُنا الأشعريُّ رضي الله عنه، كما أنَّه في الظَّاهر والباطن جميعاً على القطع.

وقوله: (وَأَمْرُهُمْ) أي: شأنُ مَن وُلِّيَ الخلافة في تفاوتهم وترتُّبهم (فِي) حصول جميع أنواع (الفَضْلِ) لهم؛ بمعنى كثرة الثَّواب كان أو غيره كالعِلم والشَّجاعة وحسن الرَّأي ومحبَّة الله تعالى ورسوله إلى ما لا يُدرك حَدُّه.

فقد أطبق المحقِّقون على أنَّهم في كلِّ ذلك مترتِّبون عند الله تعالى (كَـ)ـترتُّبهم في (الخِلَافَهْ) والقيامِ بأمر الدِّين، ومصالح العِباد، فالأسبقُ فيها أكثرهم فضلاً، ثمَّ التَّالي كذلك، ومَن قَصَر الفضلَ على كثرة الثَّواب، فقد قصَّر.

فتح القريب المجيد

(وَأَمْرُهُمْ فِي الفَضْلِ كَالخِلَافَهْ) الضَّمير المضاف إليه «أَمْر» بمعنى الشَّأن، راجعٌ إلى «مَنْ» باعتبار معناها، فإنَّها واقعةٌ على الخلفاء الأربعة، والمعنى: أنَّ شأن الخلفاء الأربعة في تفاوتهم

شرح الصاوي

وقوله: (وَأَمْرُهُمْ فِي الفَضْلِ كَالخِلَافَهْ) أي: شأنهم، بل والتَّوسُّل بهم كالخلافة، فأفضلهم أبو بكر، ثمَّ عمر، ثمَّ عثمان، ثمَّ عليّ، وفي ذلك ردٌّ على الخَطَّابيَّة القائلين بتقديم عمر على أبي بكر، وعلى الشِّيعة القائلين بتقديم عليٍّ على عثمان.

تحفة المريد

وإلى هذا التَّفصيل ذهب الجمهور، خلافاً لما نقله المازنيُّ عن طائفةٍ من عدم المفاضلة بين الصَّحابة.

قوله: (وَأَمْرُهُمْ فِي الفَضْلِ كَالخِلَافَهْ) أي: وشأن الخلفاء الأربعة في ترتيبهم في الفضل ـ بمعنى: كثرة الثَّواب ـ على حسب ترتيبهم في الخلافة عند أهل السُّنَّة، فأفضلهم: سيِّدنا أبو بكر،

وهذا ما صرَّح به إماما أهلِ السُّنَّة: الأشعريُّ والماتريديُّ ﷺ بقولهما: «أصحابُنا مجمعون على أنَّ أفضل الخلفاء الأربعة ﷺ على التَّرتيب المذكور».

فأفضلُهُم؛ بل أفضل النَّاس بعد الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام: سيِّدنا أبو بكر الصِّدِّيق، ثمَّ سيِّدنا عمر الفاروق، ثمَّ سيِّدنا عثمان بن عفَّان ـ على ما اختاره المحقِّقون، وإليه رجع إمامُنا مالك ﷺ بعد أن فضَّل عليًّا، وبعدَ أن وَقَف ـ، ثمَّ سيِّدنا عليّ بن أبي طالب، ﷺ.

[قال السَّعد]: «على هذا وجدنا السَّلف والخَلَف، والظَّاهرُ أنَّه لو لم يكن لهم دليلٌ على ذلك لَمَا حكموا به» [اهـ] [انظر: «المجموعة السنية» (ص: ٥٧٨)]، فإنَّ مثله لا يُقال مِن قِبَل الرَّأي.

فتح القريب المجيد

في الفضل على حسب تفاوتهم في الخلافة، فالأسبقُ فيها أكثرُهم فضلاً، ثمَّ التَّالي، فالتَّالي، كذلك عند أهل السُّنَّة وإمامَيهم أبي الحسن الأشعريِّ وأبي منصور الماتريديِّ، فالأفضلُ منهم بعد الأنبياء سيِّدنا أبو بكر، ثمَّ يليه سيِّدنا عمرُ، ثمَّ يليه سيِّدنا عثمانُ، ثمَّ يليه سيِّدنا عليٌّ؛ على الأصحِّ من تقديم سيِّدنا عثمانَ على سيِّدنا عليٍّ، ورجَع الإمام مالك إليه بعد أن كان فضَّل سيِّدنا عليًّا على سيِّدنا عثمان.

وقال الشِّيعة بتفضيل عليٍّ على الجميع؛ ويقولون: «إذا سبرنا كتب الحديث والسِّيَر، وجدنا رأي عليٍّ ألمَّ الآراء، وغزواته أكثر، ومبارزته للأبطال وغير ذلك...»، وفي «الإصابة» ما يؤيِّد ما قاله الشِّيعة.

فعُلِم من كلام النَّاظم ﷺ الرَّدُّ على الخطَّابيَّة القائلين «بأنَّ أفضلهم عمرُ بن الخطَّاب»، والرَّدُّ على الشِّيعة القائلين «بأنَّ أفضلهم عليُّ بن أبي طالب»، والرَّدُّ على الرَّاونديَّة القائلين «بأنَّ أفضلهم العبَّاسُ بن عبد المطَّلب»، والرَّاونديَّة هم المعبَّر عنهم في كتب الكلام بـ «العبَّاسيَّة» كثيراً وبـ «الرَّاونديَّة» قليلاً.

شرح الصاوي

وينبغي حبُّهم والتَّوسُّل بهم على هذا التَّرتيب، ولا يفرِّق بين أحدٍ منهم إلَّا محرومٌ؛ كمن يفرِّق بين الأئمَّة المجتهدين والأولياء.

تحفة المريد

ثمَّ سيِّدنا عمر، ثمَّ سيِّدنا عثمان، ثمَّ سيِّدنا عليٌّ ﷺ، ويدلُّ لذلك حديث ابن عمر ﷺ: «كنَّا نقول ورسول الله ﷺ يسمعُ: خيرُ هذه الأمَّة بعد نبيِّها: أبو بكرٍ، ثمَّ عمرُ، ثمَّ عثمانُ، ثمَّ عليٌّ ﷺ، فلم يَنْهَنَا» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٥٥) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ]، وقد قال السَّعد: على هذا وجدنا السَّلف والخلف، والظَّاهرُ أنَّه لو لم يكن لهم دليلٌ على ذلك لَمَا حَكموا به.

قلت: قد وَرد في حديث أبي ذرٍّ ﵁ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً وَحْدَهُ، فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعُ حَصَيَاتٍ، فَأَخَذَهُنَّ فَوَضَعَهُنَّ فِي كَفِّهِ ﷺ، فَسَبَّحْنَ حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَنِيناً كَحَنِينِ النَّحْلِ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فَخَرِسْنَ، ثُمَّ أَخَذَهُنَّ ﷺ فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَسَبَّحْنَ حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَنِيناً كَحَنِينِ النَّحْلِ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فَخَرِسْنَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهُنَّ ﷺ فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِ عُمَرَ، فَسَبَّحْنَ حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَنِيناً كَحَنِينِ النَّحْلِ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فَخَرِسْنَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهُنَّ ﷺ فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ، فَسَبَّحْنَ حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَنِيناً كَحَنِينِ النَّحْلِ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فَخَرِسْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ». رواه الطَّبرانيُّ [في «الأوسط» (٤٠٩٧)] وغيرُه [البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٦٤)].

وعند ابن سعد مِن حديث أنس ﵁ زيادة وهي قوله: «ثُمَّ صَيَّرَهُنَّ فِي أَيْدِينَا رَجُلاً رَجُلاً، فَمَا سَبَّحَتْ حَصَاةٌ مِنْهُنَّ».

وقد عُلِمَ مِنَ النَّظم: الرَّدُّ على الخطَّابيَّةِ في تقديم عمر ﵁، والرَّاونديَّةِ في تقديم العبَّاس بن عبد المطَّلب ﵁، والشِّيعةِ وبعضِ أهلِ السُّنَّة وجمهور المعتزلة في تقديم عليٍّ ﵁.

وحُكِيَ أنَّ الحجَّاج بن يوسف قال للحسن البصريِّ: «ماذا تقول في عليٍّ وعثمان؟» فقال الحسن: «أقول قولَ مَن هو خيرٌ منِّي عند مَن هو شرٌّ مِنك، قال فرعون لموسى: ﴿فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه: ٥١]، قال موسى: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]، فعِلمُ

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وفي ذلك ردٌّ على الخطَّابيَّة ـ وهم فرقةٌ تُنسب لابن الخطَّاب الأسديّ ـ تقول: بتقديم سيِّدنا عمر ﵁.

وفيه ردٌّ على الرَّاونديَّة، وكانوا في الأصل يُقال لهم: العبَّاسيَّة؛ يقولون: بتقديم العبَّاس ابن عبد المطَّلب، وإنَّما غُيِّر اسمُهم لئلَّا يُتوهَّم أنَّهم أولاد العبَّاس.

وفيه ردٌّ أيضاً على الشِّيَعة ـ بفتح الياء ـ وهم فرقةٌ تتغالى في حُبِّ سيِّدنا عليٍّ ﵁، فتُقدِّمُه على سائر الصَّحابة.

عليٌّ وعثمان عند الله تعالى»، فقال له الحجَّاج: «أنت سيِّد العلماء يا أبا سعيد». . . الحديث [انظر: «مناقب الحسن البصري» لابن الجوزي (ص: ٧٦)]، وقد ذكرتُ تمامه فيما علَّقتُهُ على «ليلة النِّصف مِن شعبان».

[تَمَامُ العَشَرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ]

(٧٧) يَلِيهِمُ قَومٌ كِرَامٌ بَرَرَهْ عِدَّتُهُمْ سِتٌّ تَمَامُ العَشَرَهْ

ثمَّ شَرَعَ المصنِّف رحمه الله في الكلام على مَن يلي المشايخَ الأربعة في الأفضليَّة مِن بقيَّة الصَّحابة رضي الله عنهم أجمعين، فقال:

ثمَّ (يَلِيهِمُ) أي: ثمَّ يَلِي آخر الأربعة الخلفاء في الأفضليَّة على الغير (قَومٌ) أي: رجالٌ (كِرَامٌ) جمع: «كَرِيمٍ»، وهو: «كريم النَّفس، رفيع النَّسب». (بَرَرَهْ) جمع: «بَرٍّ»، وهو: «المحسن».

(عِدَّتُهُمْ سِتٌّ) أي: ستَّةٌ (تَمَامُ) الجماعة (العَشَرَهْ) المبشَّرين بالجنَّة؛ الَّذين مِن جملتهم المشايخ الأربعة السَّابقون.

فتح القريب المجيد

(يَلِيهِمُ قَومٌ كِرَامٌ بَرَرَهْ عِدَّتُهُمْ سِتٌّ تَمَامُ العَشَرَهْ) يعني: أنَّ التَّالي للخلفاء الأربعة ـ أي: للأخير منهم في الرُّتبة والتَّفضيل ـ: السِّتَّةُ تمامُ العشرة المبشَّرين بالجنَّة، وهم: سيِّدنا طلحةُ بن

شرح الصاوي

قوله: (يَلِيهِمُ قَومٌ كِرَامٌ بَرَرَهْ) أي: شرفاء النُّفوس محسنون.

قوله: (عِدَّتُهُمْ سِتٌّ تَمَامُ العَشَرَهْ) أي: فالسِّتَّة تمام العشرة الَّذين بُشِّروا بالجنَّة، يلون عليًّا

تحفة المريد

وأمَّا أهلُ الكوفة وبعضُ أهل السُّنَّة وجمهورُ المعتزلة وسيِّدُنا مالك في قوله الأوَّل، فيقدِّمون عليًّا على عثمان فقط، ففرقٌ بين قول الشِّيعة وقول هؤلاء، وإنْ أوهَمَ كلام الشَّارح خلاف ذلك.

قوله: (يَلِيهِمُ) بالإشباع؛ أي: «يلي آخرهم» وهو عليٌّ، فالكلامُ على تقدير مضافٍ.

وقوله: (قَومٌ) أي: رجالٌ.

وقوله: (كِرَامٌ) جمع: «كَرِيمٍ»، وهو كريم النَّفس رفيعُ النَّسب.

وقوله: (بَرَرَهْ) جمع: «بَارٍّ» وهو المحسن؛ من: «البِرِّ» وهو الإحسان.

وقوله: (عِدَّتُهُمْ سِتٌّ تَمَامُ العَشَرَهْ) أي: عددهم سِتَّةٌ تمام العشرة المبشَّرين بالجنَّة، فمِن جملتهم المشايخ الأربعة السَّابقون، والسِّتَّةُ الباقية: سيِّدنا طلحة بن عبيد الله، وسيِّدنا

وأمَّا هؤلاء السِّتَّةُ فهم: طلحة بن عبيد الله، والزُّبير بن العوَّام ـ وهو ابن عمَّة رسول الله ﷺ ـ، وعبد الرَّحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقَّاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة عامر بن الجراح أمين هذه الأمَّة، ﷺ.

فتح القريب المجيد

عُبَيد الله، وسيِّدنا الزُّبيرُ بنُ العوَّام، وسيِّدنا عبد الرَّحمن بنُ عوف، وسيِّدنا سعدُ بنُ أبي وقَّاص، وسيِّدنا سعيدُ بن زيد، وسيِّدنا أبو عبيدةَ بنُ الجرَّاح.

وإنَّما نصَّ النَّاظم رحمه الله على هؤلاء وإن كان المبشَّرين بالجنَّة أكثر؛ لشهرة حديثهم، وجمعهم في حديث واحدٍ في مجلسٍ واحدٍ، ففي «التِّرمذيّ» [(٣٧٤٧)] و«ابن حبَّان» [(٧٠٠٢)] من حديث عبد الرَّحمن بن عوف عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الجَنَّةِ، وَالزُّبَيرُ فِي الجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيدَةَ ابْنُ الجَرَّاحِ فِي الجَنَّةِ**»، وانظر مَن الأفضل من هؤلاء السِّتَّة، فإنَّه لم يرد فيه نصٌّ.

شرح الصاوي

في الفضل، وهم: طلحة بن عبيد الله، والزُّبير بن العوَّام؛ ابنُ عمَّة رسول الله ﷺ، وعبد الرَّحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقَّاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدةَ عامرُ بن الجرَّاح، ولا يَعلم تفاوتهم في الفضل إلَّا الله.

ـ وقولنا: «الذين بُشِّروا بالجنَّة» أي: الذين جُمعوا في حديثٍ واحدٍ، واشتهروا به، وإلَّا فأكثر الأصحاب مبشَّرون من رسول الله ﷺ بالجنَّة.

ـ وفي «التِّرمذي» [(٣٧٤٧) واللفظ له] و«ابن ماجه» [(١٣٣) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه] من حديث عبد الرَّحمن بن عوف: «**أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الجَنَّةِ، وَالزُّبَيرُ فِي الجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيدَةَ ابْنُ الجَرَّاحِ فِي الجَنَّةِ**».

تحفة المريد

الزُّبير بن العوَّام، وسيِّدنا عبدُ الرَّحمن بنُ عوف، وسيِّدنا سعدُ بن أبي وقَّاص، وسيِّدنا سعيد بن زيد، وسيِّدنا أبو عبيدة عامر بن الجرَّاح رضي الله عنهم، ولم يرد نصٌّ بتفاوت بعضهم على بعضٍ في الأفضليَّة، فلا نقول به لعدم التَّوقيف.

وأمَّا تفاوت بعضهم في الأفضليَّة على بعض فهو أمرٌ لا يُدرَك بالقياس، ولا يؤخذ بالرَّأي، وإنَّما طريقه التَّوقيفُ، ولم يَرِد به نصٌّ، وهذا مع قطع النَّظر عنِ القرابة الشَّريفة، وعنِ السَّبق والتَّقدُّم في الإسلام والهجرة؛ بدليل قوله فيما سيأتي: «وَالسَّابِقُونَ فَضْلُهُمْ نَصًّا عُرِفْ».

[أَهْلُ غَزْوَةِ بَدْرٍ]

(٧٨) فَأَهْلُ بَدْرٍ الْعَظِيمِ الشَّانِ ....

(فَـ)ـيلي هؤلاء السِّتَّةَ في الفضيلة (أَهْلُ) أي: أصحاب غزوة (بَدْرٍ) استشهدوا فيها كـ: «الأربعة عشر»، أم لا.

وبدر: اسمٌ للوادي أو لغيره، وكانوا ثلاث مئة وسبعة عشر رجلاً مِنَ الإنس، وقيل: سبعون مِن مؤمني الجِنِّ، وثلاثة آلاف مِنَ الملائكة عليهم السَّلام، وقيل: ألفان، وقيل: ألف منهم.

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

قوله: (فَأَهْلُ بَدْرٍ) أي: إنَّ أهل غزوة بدرٍ رتبتهم تلي رتبة السِّتَّة من العشرة؛ لأنَّهم أوَّل مَن جاهد في سبيل الله، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١١]، ولا فرق بين مَن استشهد فيها ـ وهم أربعة عشر رجلاً، ستَّةٌ من المهاجرين، وثمانيةٌ منَ الأنصار ـ أوْ لا.

وبدرٌ: اسمٌ للوادي، وهو الآن قريةٌ بين مكَّة والمدينة على نحو أربع مراحل منَ المدينة.

تحفة المريد

وتخصيصُ هؤلاء العشرة بأنَّهم مبشَّرون بالجنَّة مع أنَّ المبشَّرين بالجنَّة أكثر منهم ـ فإنَّ الحسن والحسين وأمَّهما فاطمة منَ المبشَّرين بالجنَّة قطعاً ـ لأنَّ هؤلاء العشرة جُمعوا في حديثٍ مشهورٍ، ففي التِّرمذيِّ [(٣٧٤٧)] وابنِ حبَّان [(٧٠٠٢)] من حديث عبد الرَّحمن بن عوف عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّة، وَعُمَرُ فِي الجَنَّة، وَعُثْمَانُ فِي الجَنَّة، وَعَلِيٌّ فِي الجَنَّة، وَطَلْحَةُ فِي الجَنَّة، وَالزُّبَيرُ فِي الجَنَّة، وَعَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوفٍ فِي الجَنَّة، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الجَنَّة، وَأَبُو عُبَيدةَ بْنُ الجَرَّاحِ فِي الجَنَّة، وَسَعِيدُ بْنُ زَيدٍ فِي الجَنَّة».

قوله: (فَأَهْلُ بَدْرٍ) بتحريك التَّنوين للوزن؛ أي: «أهل غزوة بدر»؛ ففي الكلام تقدير مضافٍ، فرتبتهم تلي رتبة السِّتَّة منَ العشرة، ولا فرق بين مَن استُشهدَ فيها ـ وهم أربعة عشر رجلاً: ستَّةٌ من المهاجرين وثمانيةٌ من الأنصار ـ وبين مَن لم يُستشهدْ فيها.

وقضيَّةُ هذا: أنَّ السِّتَّة المتقدِّم ذكرهم أفضل ممَّن حضر بدر مِنَ الملائكة؛ إلَّا أنَّه يمنع مِنَ الجري على حكمها ما قدَّمه مِن أنَّ الملائكة يلون الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام أجمعين في الأفضليَّة.

نعم؛ الملائكة الَّذين شهدوا بدراً أفضل ممَّن لم يشهدها منهم، وقياسُهُ أن يُقال كذلك في مؤمني الجنِّ.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

وكانوا ثلاث مئة وسبعة عشر، وفي رواية: وتسعة عشر، وفي رواية: وخمسة عشر، وفي رواية: وثلاثة عشر، ويؤيِّد هذه الرِّواية أنَّه ﷺ أمر بعدِّهم، فأُخبر بأنَّهم ثلاث مئة وثلاثة عشر، ففرح بذلك، وقال: «عِدَّةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ» [أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٥٦)، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ]؛ وكان معهم ثلاثةُ أفراس وسبعون بعيراً، يعتقبونها، فكان المصطفى وعليٌّ وزيد بن حارثة يعتقبون بعيراً.

وكان المشركون ألفاً، ومعهم مئةُ فرسٍ وسبعُ مئة بعير، وسبق المشركون إلى ماء بدر، فأحرزوه، فلم يصل إليه المسلمون، فعطشوا وأصبح غالبهم جنباً، ووسوس الشَّيطان لبعضهم

تحفة المريد

و«بَدْر»: اسمٌ للوادي أو لبئرٍ فيه، بناها رجلٌ في الجاهليَّة يقال له: بدر، وفي «السِّيرة الشَّامية»: «بَدْر» قريةٌ مشهورةٌ على نحو أربع مراحلَ مِنَ المدينة.

وكان أهلُ غزوة بدر ثلاث مئة وسبعة عشر رجلاً، وفي رواية: «وثلاثة عشر رجلاً»، ويُؤيِّد هذه الرِّواية أنَّه ﷺ أمر بعَدِّهم فأُخبر بأنَّهم ثلاث مئة وثلاثة عشر، ففرح بذلك، وقال: «عِدَّةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ» [أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٣٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ]، وكان معهم فَرَسَان فقط، إحداهما للمقدادبن الأسود، والثَّانية للزُّبير بن العوَّام، وفي عبارة بعضهم: ثلاثة أفراس، وكان معهم أيضاً سبعون بعيراً، وكان المشركون ألفاً ومعهم مئةُ فرسٍ وسبعُ مئة بعيرٍ.

وسبقَ المشركون إلى ماء بدر، فأحرزوه، ولم يصل إليه المسلمون، فعَطِشوا وأصبح غالبُهم جُنُباً، فوسوس الشَّيطان لبعضهم، وقال: تزعمون أنَّكم على الحقِّ، وفيكم نبيُّ الله، وأنَّكم أولياء الله، وقد غلبكم المشركون على الماء، وأنتم عِطاشٌ، وتصلُّون مُحدثين مُجنبين، وما ينتظر أعداؤكم إلَّا أن يقطعَ العطشُ رقابكم، ويُذهبَ قُواكم، فيتحكَّمون فيكم كيف شاؤوا.

. . . .

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

وقال: «تزعمون أنَّكم على الحقِّ، وفيكم نبيُّ الله، وأنَّكم أولياء الله، وقد غلبكم المشركون على الماء، وأنتم عطاش، وتصلُّون مُحدِثين مُجنبين، وما ينتظر أعداؤكم إلَّا أن يقطع العطشُ رقابكم، ويُذهبَ قواكم، فيتحكَّمون فيكم كيف شاؤوا؟!».

فأرسل الله عليهم مطراً، وسال منه الوادي، فشربوا واغتسلوا، وتوضَّؤوا، وشربت دوابُّهم، وملؤوا الأسقية، ولبَّد المطرُ الأرضَ حتَّى ثبتت عليها الأقدام، ثمَّ برزوا إلى بعضهم، ورسول الله يدعو بالنَّصر، وأخذ كفًّا من الحصى فرمى به في وجوه الأعداء، وقال: «**شَاهَتِ الوُجُوهُ**» أي: قبحت، فلم يبق مشركٌ إلَّا دخل في عينه ومنخريه وفمه، فانهزموا، وأُسر منهم سبعون، وقتل من أشرافهم سبعون، كـ: أُميَّةَ بنِ خلف، وأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وكان مع المسلمين تسعون من الجنِّ، وثلاثة آلاف منَ الملائكة، ثمَّ لمَّا صبروا واتَّقوا صاروا خمسة آلاف، ورؤساؤهم جبريل وميكائيل، وكانوا على خيل بُلْق، وعليهم ثياب بيض، وعلى رؤوسهم عمائم بيض وسود وصفر، قد أرْخَوا أطرافها بين أكتافهم، وقال لهم الله: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ أي: الرُّؤوس ﴿وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ﴾ [الأنفال: ١٢] أي: كلَّ مفصل، فلم تقع ضربةٌ في يوم بدر إلَّا في رأسٍ أو مفصل، وصار قتلهم يعرف بآثار السَّواد في الأعناق والبنان مثل حرق النَّار، وكان إبليس مع المشركين في جندٍ منَ الشَّياطين في صورة سراقة بن مالك، ومعه راية ﴿وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٞ لَّكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٤٨] أي: منقذٌ ومعينٌ لكم، فلمَّا أقبل جبريل والملائكة، وكانت يده في يد رجلٍ كافر، فنكص على عقبَيه ﴿وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكُمۡ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوۡنَ﴾ [الأنفال: ٤٨].

تحفة المريد

فأرسل الله عليهم مطراً وسال منه الوادي، فاغتسلوا وتوضَّؤوا، وشربوا وشربت دوابُّهم ومَلؤوا الأسقية، وثَبَّتَ المطرُ رملَ الأرض، ورسول الله ﷺ يصلِّي تحت شجرةٍ حتَّى أصبح، وصنعوا عريشاً له ﷺ فكان فيه هو وأبو بكرٍ، وقام سعدبن معاذٍ على بابه مُتوشِّحاً بالسَّيف، ومشى رسول الله ﷺ في موضع المعركة، وجعل يشير بيده: «**هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**»، فما تعدَّى أحدٌ منهم موضع إشارته.

. . . .

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

وسئل السُّبكيُّ عنِ الحكمة في قتال الملائكة مع المصطفى ﷺ، مع أنَّ جبريل قادرٌ على دفع كلِّ الكفَّار بريشةٍ من جناحه، فأجاب: بأنَّ ذلك ليُنسبَ الفعلُ للمصطفى وأصحابِه، وتكون الملائكة عدداً على عادة مدد الجيوش؛ رعايةً لصورة الأسباب الَّتي أجراها الله بين عباده.

قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «ولم تقاتل الملائكة إلَّا يوم بدر» أي: ولكن يحضرون في كلِّ قتال كفَّارٍ إلى يوم القيامة، لتكثير سواد المسلمين وإجابة الدُّعاء وبلوغ الآمال.

وما أَشْعَرَ به ظاهر المتن من أنَّ العشرة المبشَّرين بالجنَّة أفضل منَ الملائكة الَّذين حضروا بدراً محمولٌ على غير رؤسائهم؛ لأنَّ الرُّؤساء باتِّفاق الطُّرق أفضل من عوامِّ البشر.

نعم؛ الملائكة الَّذين شهدوا بدراً أفضل ممَّن لم يشهدها منهم، وقياسه يقال في مؤمني الجنِّ.

تحفة المريد

وسَوَّى رسول الله ﷺ الصُّفوف، وخطب خُطبةً يحثُّهم فيها على الثَّبات، وابتهل ﷺ في الدُّعاء، حتى قال: «**اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةَ اليَوْمَ لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ ظَهَرُوا عَلَى هَذِهِ العِصَابَةِ ظَهَرَ الشِّرْكُ، وَلَا يَقُومُ لَكَ دِيْنٌ**» [أخرجه مسلم في «صحيحه» بنحوه (١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه]، وركع ركعتين، وكان كثيراً ما يقول في سجوده إذ ذاك: «**يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ**»، يكرِّرُها مُدَّةً، وهو ساجدٌ حتَّى سقط رداؤه من كَثْرة ما ابتهل، فألقاه عليه أبو بكر، وقال: يا نبيَّ الله؛ كفاك تناشد ربَّك فإنَّه سينجزُ لك ما وعدك.

ثمَّ قاتل رسول الله ﷺ بنفسه قتالاً شديداً، وحرَّض المسلمين على القتال، فقال: «**قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ**»، وكانوا إذا اشتدَّ البأس اتَّقَوا برسول الله ﷺ، فكان أقربَهم للمشركين، فأخذ رسول الله ﷺ كفًّا من حصى فرمى به المشركين، وقال: «**شَاهَتِ الوُجُوهُ**» [أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٢٨) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه]؛ أي: قَبُحَتْ، «**اللَّهُمَّ أَرْعِبْ قُلُوبَهُمْ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ**»، فأصاب أعين جميعهم، وانهزموا، ورسول الله ﷺ يقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]، وأُسِرَ منهم سبعون، وقُتل مِن أشرافهم سبعون ك: أبي جهلٍ، وأميَّةَبنِ خلف، وعتبةَبنِ ربيعة.

. . . .

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وكان مع المسلمين سبعون من الجنِّ، وثلاثة آلاف منَ الملائكة مردفين، يتبع بعضهم بعضاً، ثمَّ كملت خمسة آلاف، فتمثَّلوا برجالٍ بيضٍ على خيل بُلْقٍ، عمائمُهم بيضٌ، قد أرخَوا أطرافها بين أكتافهم، وقيل: سُوْد، وقيل: صُفْر، وقيل: حُمْر، وقيل: خُضْر، فكأنَّهم أنواع، وكان قتيلُهم يُعرف بأثر السَّواد في الأعناق والبنان ـ أي: المفصل ـ مثلَ حَرْقِ النَّار.

وكان إبليسُ مع المشركين مُتصوِّراً بصورة سُراقةَ بنِ مالك، وكان معه رايةٌ، وقال: لا غالبَ لكم اليوم من النَّاس، وإنِّي جارٌ لكم ـ أي: مُعِينٌ لكم ـ فلمَّا أقبل جبريل والملائكة نَكَصَ على عقبيه، وقال: إنِّي بريءٌ منكم إنِّي أرى ما لا ترون، وصار يقول: اللَّهمَّ إنِّي أَنشُدك أنِّي من المنظَرين [أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٥٥٠) من حديث رفاعة بن رافع ﷺ].

وتبسَّمَ رسول الله ﷺ في صلاته، فسألوه عن ذلك بعد انقضائها فقال: «**مَرَّ بِي مِيكَائِيلُ وَعَلَى جَنَاحَيْهِ أَثَرُ الغُبَارِ، وَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ طَلَبِ القَوْمِ، فَضَحِكَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمْتُ إِلَيْهِ**» [أخرجه ابو يعلى في «مسنده» ٢٠٦٠) من حديث جابر ﷺ]، وجاءه جبريل بعد القتال على فرسٍ أحمرَ عليه دِرعُه ومعه رُمحُه، فقال: يا محمَّدُ؛ إنَّ الله بعثني إليك وأمرني ألَّا أفارقك حتَّى ترضى، هل رضيت؟ قال: «**نَعَم**».

والحكمةُ في قتال الملائكة وحضورهم مع المسلمين ـ مع أنَّ المَلَك الواحد كـ: «جبريلَ» يقدر على رفع الكفَّار، بل على اقتلاع الأرض ـ أن تكون الملائكة عدداً ومدداً لجيشِ المسلمين على عادة مدد الجيوش؛ رعايةً لصورة الأسباب الَّتي أجراها الله بين عباده.

قال ابن عبَّاسٍ ﷺ: ولم تقاتلِ الملائكةُ إلَّا يومَ بدرٍ، ولكنَّها تحضر في كلِّ قتالٍ من قتال الكفَّار إلى يوم القيامة؛ لتكثير سواد المسلمين.

ثمَّ إنَّ ما اقتضاه كلامُ النَّاظم من أنَّ الأربعةَ الخلفاءَ والسِّتَّةَ الَّذين هم تمامُ العشرة أفضلُ منَ الملائكة الَّذين هم حضروا بدراً، محمولٌ على غير رؤسائهم، لِمَا تقدَّم من أنَّ رؤساءَهم أفضلُ من عوامِّ البشر، وقد علمت أنَّ المراد بهم أولياؤهم كـ: «أبي بكر، وعمر»، ثمَّ الملائكة الَّذين شهدوا بدراً أفضل ممَّن لم يشهدْها منهم، وقياسه أن يقال: «كذلك في مؤمني الجنِّ».

و(العَظِيمِ الشَّانِ) نعتٌ؛ إمَّا لـ«أهل» فهو مرفوعٌ بالواو المحذوفة؛ لالتقاء السَّاكنين، أو هو نعتٌ لـ«بدر» فهو مجرورٌ؛ سواءٌ أُريد بـ«بدر» الوادي أوِ البئر لتأويله بالطوي أوِ الحفير، وعلى هذا الثَّاني فالوصف بما ذكر بسبب حضور الإنس والجنِّ والملائكة في هذه الغزوة.

وهي الوسطى دون غزوتيها الأُخريَين.

فتح القريب المجيد

(فَأَهْلُ بَدْرٍ العَظِيمِ الشَّانِ) يعني: أنَّ مرتبة بقيَّة أهل بدرٍ ما عدا السِّتَّة في الأفضليَّة تلي مرتبة هؤلاء السِّتَّة، والمرادُ بـ«أهل بدر»: أصحاب غزوة بدر؛ سواءٌ استشهدوا فيها أو لا، و«بدر» اسمٌ للوادي مذكَّرٌ؛ بدليل قول النَّاظم ﷺ: «العَظِيم»، أو اسمٌ لبئرٍ في الوادي بناها رجلٌ في الجاهليَّة يقال له «بدر»، وكانوا ثلاثَ مئةٍ، واختُلِف في الزَّائد إلى السِّتِّين؛ والأصحُّ أنَّ الزَّائد: سبعةَ عشرَ، وهؤلاء مِنَ الإنس، وأمَّا من الجنِّ فسبعون مؤمناً، وأمَّا مِنَ الملائكة فثلاثةُ آلافٍ، وفي الحديث [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٩٢) من حديث رفاعة ﷺ]: **«جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمِينَ - أَوْ كَلِمَة نَحْوهَا -، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ المَلَائِكَةِ»**. اهـ وينبغي أن يقال مثل ذلك في مَن حضرها من مؤمِني الجنِّ.

و«العَظِيم» نعتٌ لـ«أَهْلِ»، فيكون مرفوعاً بضمَّةٍ مقدَّرةٍ على «الواو» المحذوفة؛ لالتقاء السَّاكنين، أو نعتٌ لـ«بَدْرٍ» وهو أَوْلى، جِيءَ به للاحتراز عن غزوتَيها الأُخْرَيَين؛ إذ غزواتُها ثلاثٌ أعظمُهنَّ وُسْطَاهُنَّ.

شرح الصاوي

قوله: (العَظِيمِ الشَّانِ) وصفٌ لـ«بَدْر» من حيث الغزوة.

تحفة المريد

قوله: (العَظِيمِ الشَّانِ) صفةٌ لـ«بَدْرٍ» من حيث غزوتها، واحترز بذلك عن غزوتيها الأخيرتين، فإنَّ غزواتها ثلاثة:

الأولى: لم يقعْ فيها قتالٌ، بل كانت لطلب إنسانٍ أغار على مواشي المدينة، وخرجوا في طلبه فلم يجدوه.

والثَّالثة: قد تواعد لها أبو سفيانَ مع النَّبيِّ ﷺ، وتخلَّف أبو سفيان خوفاً.

والوسطى: هي العظمى؛ لحضور الملائكة والجنِّ فيها مع الإنس.

[أَهْلُ غَزْوَةِ أُحُدٍ]

(٧٨)........................ فَـأَهْـلُ أُحُـدٍ ....

(فَـ)ــيلي بقيَّة أهل بدر في الفضيلة: (أَهْلُ) أي: أصحاب غزوة (أُحُدٍ) جبلٌ معروفٌ بالمدينة؛ سواءٌ مَنِ استُشهد فيها كالسبعين، ومَن لم يستشهد.

والمرادُ بهم: المسلمون مخلصو الإيمان، وكان بها ثلاث مئة مِنَ المنافقين، وسبع مئة مِنَ المؤمنين.

فتح القريب المجيد

(فَأَهْلُ احُدْ) يعني: أنَّه يَلِي أهلَ بدرٍ في الأفضليَّة بقيَّةُ أهل غزوة أُحُد؛ الَّذين لم يشهدوا بدراً.

شرح الصاوي

قوله: (فَأَهْلُ أُحُدٍ) جبلٌ معروفٌ بالمدينة على أقلَّ من فرسخٍ منها.

رتبتهم تلي رتبة بقيَّة أهل بدرٍ الَّذين لم يحضروا أُحُداً، أمَّا مَن حضر بدراً ثمَّ أحداً فلا يقال: إنَّ مرتبته تلي أهل بدر، بل زاد شرفاً.

تحفة المريد

قوله: (فَأَهْلُ احُدْ) بدرج همزة «أُحُد»، وتسكين داله للوزن [والأولى: فَأَهْلُ أُحُدٍ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ]، و«أُحُد»: جبلٌ معروفٌ بالمدينة؛ أي: فأهل غزوة أحد، فرتبتهم تَلِي رتبة أهل غزوة بدر، والمرادُ: مَن شهدها من المسلمين؛ سواءٌ استُشهدَ بها كالسَّبعين، أم لا.

وكان أهلُها ألفاً، منهم ثلاث مئة منَ المنافقين الَّذين رجع بهم عبد الله بنُ أُبَيِّ ابنُ سَلول، وكان المشركون ثلاثة آلاف رجلٍ، واصطفَّ المسلمون بأصل أُحُدٍ والمشركون بالسَّبْخة، وجعل النَّبيُّ ﷺ عبدَ الله بنَ جبيرٍ أميراً على الرُّماة بالنَّبْل؛ وهم خمسون، وقال: «**احْمُوا ظهورنا واثْبُتوا مكانَكم**» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٠٤٣) بنحوه من حديث البراء ﷺ]، فلمَّا التحمَ الحرب شرع المسلمون في أخذ الغنائم، فقال الرُّماةُ: غلب أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال أميرهم: أنسيتُم قول رسول الله ﷺ؟ فقالوا: واللهِ لنأتينَّ النَّاس ونُصيب منَ الغنيمة، وحملوا كلامه ﷺ على أنَّ المراد: ما دام الحربُ قائماً، فلمَّا أتوهم رجع الكفَّار عليهم ووقع القتال، وأشاع إبليسُ في ذلك الوقت أنَّ محمَّداً قُتل، فقُتل من المسلمين سبعون، ومنَ الكفَّار نيِّفٌ وعشرون، وقيل: سبعون أيضاً، منهم أُبَيُّ بنُ خلف، قتله المصطفى ﷺ بيده الكريمة [أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٠٦)، من حديث المسيب ﷺ]، ولم يقتلْ بيده الشَّريفة غيره.

. . . .

فتح القريب المجيد

و«أُحُد»: جبلٌ معروفٌ بالمدينة؛ قال فيه ﷺ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤١٣٠) من حديث سهل بن سعد ﷺ] أي: يحبُّنا أهلُه، وهم الأنصار، فنُسبت المحبَّة إليه على سبيل المجاز، أو يقال: لا مانع أنَّ الله تعالى أودع فيه إدراكاً، حتَّى صار يحبُّ رسول الله ﷺ، قيل: فيه قبر هارون أخو موسى عليهما الصَّلاة والسَّلام، والأصحُّ: أنَّ قبره بجبلٍ من جبال الجيل.

والمراد بـ«أَهْلِ أُحُد»: مَن حضرها؛ سواءٌ استشهدوا بها أم لا، ممَّن كان مسلماً ظاهراً وباطناً؛ ليَخرج عدوُّ الله عبدُ الله ابنُ أُبيِّ ابنُ سلول ومَن معه من المنافقين الَّذين رجع بهم، وهم ثلاث مئةٍ قائلاً: «أطاع محمَّدٌ الوِلدانَ وعصاني، فعلى ماذا نقتل أنفسنا معه؟»، وكان قد أشار على النَّبيِّ ﷺ أن يُقيم بالمدينة، ولا يخرج للعدوِّ، وقال له: «إن دخلوا علينا قاتلناهم، وإلَّا أقاموا بشرِّ مُقام، ثمَّ ارتحلوا»، ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

شرح الصاوي

ـ والمراد: مَنْ شهدها من المسلمين؛ سواءٌ استشهدوا بها كالسَّبعين ـ أربعة وستون من الأنصار، وستَّة منَ المهاجرين ـ أَمْ لا.

ـ وكان أهلُها ألفاً، منهم ثلاث مئة منَ المنافقين؛ رئيسُهم عبدُ الله بنُ أُبيِّ ابنُ سَلول.

ـ وجاء أبو سفيان بالمشركين حتَّى نزل قِبَلَ أُحُد مقابل المدينة، وكانوا ثلاثة آلاف رجل، فيهم سبع مئة لابسون الدُّروع، ومئتا فرس، وثلاثة آلاف بعير، وخَمْسَ عَشْرَةَ امرأة، واصطفَّ المسلمون بأصل أُحُد، والمشركون بالسَّبخة، وجعل المصطفى على الرُّماة بالنَّبل ـ وهم خمسون ـ عبدَ الله بنَ جبير أميراً، وقال: «احْمُوا ظُهُورَنَا وَاثْبُتُوا مَكَانَكُمْ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٠٤٣) بنحوه من حديث البراء ﷺ].

تحفة المريد

وكان ﷺ لابساً دِرعين، فأراد أن ينهض وهما عليه ليصعد صخرةً هنالك، فبرك طلحةُ فصعد على ظهره واستوى عليها، وقد أصيب طلحةُ حينئذٍ ببضع وسبعين ما بين طعنةٍ بالرُّمح وضربةٍ بالسَّيف ورميةٍ بالسَّهم، وقُطعت أصابعُه، ورسولُ الله ﷺ يقولُ: «قَدْ أَوْجَبَ طَلْحَة» [أخرجه الترمذي في «سننه» (١٦٩٢) من حديث الزبير بن العوام ﷺ]؛ أي: الجنَّة.

وفيها استشهد حمزة، قتله وحشيٌّ، وشُجَّ وجْهُ رسولِ الله ﷺ، ورماه عتبة بنُ أبي وقَّاص ـ لعنه الله ـ بحجرٍ فكسر رباعيَّته، فلم يُولدْ من نسله ولدٌ إلَّا أَهْتَمُ أَبْخَرُ، ودخل حلقتان منَ المِغْفَر في وجنته ﷺ فأخرجهما أبو عبيدة بأسنانه، فسقطت ثنيَّتاه، فكان أحسنَ النَّاس هَتْماً.

. . . .

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

فلمَّا التحم الحرب شرع المسلمون في أخذ الغنائم، فقال الرُّماة: غَلَب أصحابُكم فما تنتظرون؟ فقال أميرهم: نسيتم قولَ رسول الله ﷺ؟ فقالوا: والله لنأتينَّ النَّاس، ونُصيب منَ الغنيمة، وحملوا قول المصطفى على أنَّ المراد ما دام الحرب قائماً.

فلمَّا أتَوهم رجع الكفَّار عليهم، والتبس العسكران، فلم يتميَّزوا، فوقع قتل المسلمين بعضهم من بعض، وأتاهم إبليس في صورة صحابيٍّ، وقال: «احترزوا من إخوانكم، وإنَّ محمَّداً قُتِل».

فقُتِل منهم سبعون، ومنَ الكفَّار نيِّفٌ وعشرون، وعليه مشى كثيرٌ منَ المفسِّرين، وقيل: سبعون أيضاً، منهم أبيُّ بن خَلَف قتله المصطفى بيده، ولم يَقْتُل بيده غيرَه، وثبت المصطفى بالإجماع.

وفي كلام بعض أهل السِّيَر أنَّه كان لطلحة اليدُ البيضاء يومَها، وقى النَّبيَّ ﷺ ـ لمَّا ضُرِبَ بالسَّيف وشُجَّ وجهُه الشَّريف ـ بيده، فشَلَّت واستمرَّت شَلَّاء، وكان الصِّدِّيق إذا حَدَّث عن يوم أُحُد بكى، وقال: ذلك كلُّه لطلحة، وذلك أنَّه ﷺ كان لابساً درعين، فأراد أن ينهض وهما عليه ليصعد صخرة هنالك، فبرك له طلحة، فصعد على ظهره، واستوى عليها، وقد أصيب حينئذٍ ببضع وسبعين ما بين طعنة بالرُّمح وضربة بالسَّيف ورمية بالسَّهم، وانقطعت أصابعه، ورسول الله ﷺ يقول: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٧٣٨) من حديث الزبير بن العوام ﷺ] الجنَّةَ.

وقُتِلَ عمُّه الحمزة يومَها ـ قتله وحشيٌّ ـ بعد أن قتل ثلاثين من أبطال الكفَّار، وحزن عليه رسول الله ﷺ حزناً عظيماً.

تحفة المريد

. . . .

[أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ]

(٧٨)................ .... بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ

فيلي أهلَ أُحُد في الفضيلة بقيَّةُ أهل (بَيْعَةِ) أي: مبايعة (الرِّضْوَانِ)؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨] الآيات.

فتح القريب المجيد

(فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ) يعني: أنَّه يلي بقيَّةَ أهل أحدٍ في الفضيلة أهلُ بيعة الرِّضوان، الَّذين لم يحضروا بدراً ولا أحداً منهم، وكان عدد جميعهم ألفاً وأربع مئة، خرج بهم ﷺ لزيارة البيت الحرام فصدَّه المشركون، فأرسل إليهم عثمانَ للصُّلح، فشاع بين النَّاس أنَّهم قتلوه، فقال ﷺ: «لَا نَبْرَحُ حَتَّى نُنَاجِزَهُمُ الحَرْبَ» [أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ١٣٥)]، ودعا النَّاس عند الشَّجرة إلى البيعة فبايعوه على الموت أو على أن لا يفِرُّوا، ولم يتخلَّف عن بيعة الرِّضوان أحدٌ إلَّا الجِدُّ بن قَيس ـ بكسر الجيم ـ، وكان منافقاً اختبأ تحت ناقته ـ أي: بطنها ـ، ثمَّ تبيَّنت حياة عثمان، فهادنهم ﷺ على شروطٍ ـ تُعلم من كتب الفِقه والحديث والسِّير ـ، ثمَّ انصرف بالنَّاس راجعاً إلى المدينة، ولم ير حرباً ولا كيداً.

شرح الصاوي

قوله: (بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ) أي: فأهلُ بيعةِ الرِّضوان تلي رتبتُهم رتبةَ أهل أُحُد، سُمِّيت بذلك لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨] الآيةَ، وكانوا ألفاً وأربعَ مئة، وقيل: خمسَ مئة، وخرج بهم النَّبيُّ ﷺ عام ستٍّ منَ الهجرة لزيارة البيت الحرام والاعتمار به، فصدَّه المشركون، فأرسل إليهم عثمانَ يخبرهم أنَّما قَدِم معتمراً لا مقاتلاً، فقالوا: لا يدخل مكَّة هذا العام، وشاع أنَّهم قتلوا عثمان، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام عند ذلك: «لَا نَبْرَحُ حَتَّى نُنَاجِزَ الحَرْبَ» [أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ١٣٥) من حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسلاً]، ودعا النَّاس عند الشَّجرة للبيعة على الموت، فبايعوه على ذلك، ولم يتخلَّفْ عنها إلَّا الجَدُّ بن قيس، وكان منافقاً اختفى تحت بطن ناقته، ويقال: إنَّه تاب وحَسُن إسلامه، ثمَّ ثبتت حياة عثمان، فصالحوا النَّبيَّ ﷺ عشر سنين بشروطٍ:

تحفة المريد

قوله: (بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ) أي: فأهلُ بيعة الرِّضوان، فرتبتهم تلي رتبة أهل غزوة أُحُد، والإضافة في «بَيْعَة الرِّضْوَانِ» من إضافة السَّبب للمسبَّب، وسُمِّيت بذلك لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨] الآيةَ.

وكانوا ألفاً وأربع مئة، خرج بهم النَّبيُّ ﷺ لزيارة البيت، فصدَّه المشركون، فأرسل إليهم عثمانَ بن عفَّان ﵁ للصُّلح، فشاع أنَّهم قتلوه، فقال ﷺ عند ذلك: **«لَا نَبْرَحُ حَتَّى نُنَاجِزَهُمُ الحَرْبَ»** [أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ١٣٥)]، ثمَّ دعا النَّاس عند شجرة سمرة للبيعة على الموت، أو على أن لا يفرُّوا، فبايعوه على ذلك، ولم يتخلَّف عن بيعتها إلَّا الجِدُّ بنُ قَيس، وكان منافقاً، اختبأ تحت بطن ناقته.

فتح القريب المجيد

فمن الشُّروط: وضعُ الحرب عنِ النَّاس عشر سنين، وعلى أنَّه مَن أتى سيِّدنا محمَّدًا آمن من قريش بغير إذن وليِّه ردَّه عليه، وعلى أنَّه بيننا غيبة مكفوفة ـ أي: صدور منطوية ـ على ما فيها لا تبدي عداوة، وقال في «النِّهاية»: بيننا صدور أنقياء من الغِلِّ والخداع منطوياً على الوفاء بالصُّلح، وعلى أنَّه لا إسلال ولا إغلال.

شرح الصاوي

(١) ـ أن يرجع عنهم في هذا العام، ويأتي للعمرة في العام القابل.

(٢) ـ وأن يردَّ مَن جاء منهم مسلماً.

(٣) ـ وأنَّ مَن جاءهم ممَّن تبعه لم يُرَدَّ.

تحفة المريد

وكان أهل بيعة الرِّضوان ألفاً وأربعَ مئةٍ، وقيل: وخمسَ مئةٍ، وخرج بهم النَّبيُّ ﷺ عام ستٍّ من الهجرة لزيارة البيت الحرام والاعتمار به، ولم يكن معهم سلاحٌ إلَّا السُّيوف، فنزلوا بأقصى الحديبيَّة محلٍّ معروفٍ، فصدَّه المشركون عن دخول مكة، فأرسل إليهم عثمانَ بكتابٍ لأشراف قريش يعلمهم أنَّه إنَّما قَدِمَ مُعتمراً لا مُقاتلاً، فقالوا: لا يدخل مكَّة هذا العام، فشاع أنَّهم قتلوا عثمان، أشاع ذلك إبليسُ ورفع صوته به، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام عند ذلك: **«لَا نَبْرَحُ حَتَّى نناجزَهم الحربَ»** [أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ١٣٥) من حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم ﵀ مرفوعاً]، ودعا النَّاسَ عند الشَّجرة للبيعة على الموت، أو على ألَّا يفرُّوا، بل يصبرون على الحرب، فبايعوه على ذلك، ووضع ﷺ شماله في يمينه، وقال: **«هذه عن يَدِ عثمان»**؛ أي: على تقدير حياته، أو نظراً للحقيقة.

ولم يتخلَّفْ عنها إلَّا الجَد بن قيس ـ بفتح الجيم ـ اختبأ تحت بطن ناقته وكان منافقاً، ويقال: إنَّه تاب وحَسُنَ إسلامه، ثمَّ تبيَّنت حياة عثمان.

وبتقدير قولنا: «بقيَّة» [في الموضعين] اندفع ما يقال: إنَّ بعض الأُحديِّين والحُديبيِّين بدريُّون، فيلزم تفضيل الشَّخص على نفسه.

فتح القريب المجيد

والإسلال: السَّرقة والرِّشوة، والإغلال: الخيانة، وقيل: لبس الدُّروع، وقيل: التَّجسُّس.

شرح الصاوي

وكتب لهم بذلك كتاباً، فكره المؤمنون هذه الشُّروط، وقالوا: يا رسول الله، أتكتب أنَّا نردُّ ولا يَرُدُّون؟! قال: «**نَعَمْ، إِنَّ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً**» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٨٤) من حديث أنس ﵁]، فتحلَّلوا بنحر هداياهم، ورجعوا إلى المدينة.

تحفة المريد

فصالحهم النَّبيُّ ﷺ على شروطٍ وهي:

(١) ـ أن يوضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين.

(٢) ـ وأن يؤمِّن بعضهم بعضاً.

(٣) ـ وأن يرجع في هذا العام ويأتي للعمرة في العام القابل.

(٤) ـ وأنَّ مَن جاء ممَّن تبعه لا يردُّوه، ومَن جاء من قريش مؤمناً يردُّه، وكَرِهَ المسلمون ذلك، وقالوا: يا رسول الله؛ إنَّا نَردُّ ولا يَردُّون؟! قال: «**نَعَمْ، مَنْ ذَهَبَ إِلَيهِم فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ مَخْرَجاً**» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٨٤) من حديث أنس ﵁]، حتَّى أسلم أبو جندل وجماعةٌ وانحازوا بجبلٍ يقطعون الطَّريق على قريش، فأرسلوا له ﷺ بإسقاط الشُّروط، وأن يأخذهم عنده.

وقد كتب سيِّدنا عليٌّ ﵁: «هذا ما صالح عليه محمَّدٌ رسول الله ﷺ»، فقالوا: لو سلَّمنا أنَّك رسول الله ما خاصمناك، فأبى عليٌّ أن يمحوَها، فقال ﷺ: أرِنيها، فمحاها، وقال: «**اكْتُبْ لَهُمْ كَمَا قَالُوا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**» [أخرجه مسلم بنحوه (١٧٨٣) من حديث البراء بن عازب ﵁]، فإنِّي رسول الله وابن عبد الله، وتحلَّلوا بالحلق والذَّبح، ورجعوا المدينة.

[السَّابِقُون الأَوَّلُونَ]

(٧٩) وَالسَّابِقُونَ فَضْلُهُمْ نَصًّا عُرِفْ   هَذَا وَفِي تَعْيِينِهِمْ قَدِ اخْتُلِفْ

(وَالسَّابِقُونَ) الأوَّلون الَّذين صلَّوا إلى القِبلتَين (فَضْلُهُمْ) أي: مزيَّتُهم وأرجحيَّتهم في كثرة الثَّواب على غيرهم، ممَّن لم يشركهم فيما ذكر (نَصًّا) المرادُ به: ما يعمُّ الظَّاهر، وهو تمييزٌ لنسبة (عُرِفْ) قُدِّم على عامله؛ لتصرُّفه.

والمعنى: إنَّ فضلهم عُرِف مِن نصِّ القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] الآية، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠] الآية.

وقوله: (هَذَا) اقتضابٌ، (وَفِي) الوصف المقتضي لـ(تَعْيِينِ) نوعـ(ـهِمْ قَدِ اخْتُلِفْ) أي: خالف بعض العلماء فيه بعضاً:

فتح القريب المجيد

(وَالسَّابِقُونَ فَضْلُهُمْ نَصًّا عُرِفْ، هَذَا وَفِي تَعْيِينِهِمْ قَدِ اخْتُلِفْ) يعني: أنَّ السَّابقين

شرح الصاوي

قوله: (وَالسَّابِقُونَ) مبتدأ أوَّل، و«فَضْلُهم»: مبتدأ ثانٍ، و«عُرِف»: خبر الثَّاني، وهو وخبره [لعلَّها: وهو ومُبتدؤه] خبرٌ عنِ الأوَّل، و«نصًّا»: منصوبٌ على التَّمييز لـ«عُرِف» قُدِّم عليه لتصرُّفه؛ أي: عرف من نصِّ القرآن لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] الآيةَ.

قوله: (هَذَا) أي: افهم هذا المقتضِي للفضل.

قوله: (وَفِي تَعْيِينِهِمْ قَدِ اخْتُلِفْ) أي: اختلف العلماء فيه، فقال الشَّعْبيُّ: هم أهل بيعة

تحفة المريد

قوله: (وَالسَّابِقُونَ فَضْلُهُمْ نَصًّا عُرِفْ) هذه جملةٌ مستأنفةٌ، ولهذا لم يأتِ بحرف التَّرتيب، و«السَّابِقُونَ»: مبتدأ أوَّلٌ، و«فَضْلُهُمْ»: مبتدأ ثانٍ، وجملة قوله: «عُرِفْ» خبر المبتدأ الثَّاني، وهو وخبرُه خبرٌ عنِ المبتدأ الأوَّل؛ و«نَصًّا»: منصوبٌ على نزع الخافض، وفي عبارة بعضهم: «منصوبٌ على التَّمييز»، والمعنى: والمتقدِّمون الأوَّلون فضلهم ـ بمعنى: كثرة ثوابهم ـ على غيرهم ممَّن لم يشركهم في هذه الصِّفة، عُرِفَ من نصِّ القرآن أو من جهة نصِّ القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] الآيةَ.

وقوله: (هَذَا) أيِ: افهمْ هذا، فهو مفعولٌ لمحذوفٍ، ويصحُّ غيرُ ذلك.

وقوله: (وَفِي تَعْيِينِهِمْ قَدِ اخْتُلِفْ) أي: وفي تعيين السَّابقين قدِ اختلف العلماء:

ـ فقال الشُّعبيُّ: هم أهل بيعة الرِّضوان.

ـ وقال محمَّد بن كعب القرظيُّ وطائفة: هم أهل بدر.

ـ وقال ابن المسيَّب وأبو موسى الأشعريُّ وغيرهما مِنَ الأكابر: ما سبق.

واعلم أنَّ المفضَّل في جميع هذه المراتب إنَّما هو الجملة على الجملة، لا الأفراد على الأفراد، وأنَّ بعضَ أهل هذه المراتب ربَّما دخل في بعضها، وربَّما دخل في كلِّها، فقد يكون: سابقاً خليفةً بدريًّا أُحُديًّا رِضوانيًّا كالمشايخ الأربعة، فإنَّ سيِّدنا عثمان بن عفَّان ﷺ بدريٌّ أجراً لا حضوراً، فمزيَّة البدريِّ مِن حيث هو بدريٌّ لا تساويها مزيَّة الأُحُدِيِّ مِن حيث هو أُحُديٌّ مثلاً، وإنِ اتَّحذ محلَّ المزيَّتين، وكذا الباقي، ولذا لم يذكر للسَّابقين مرتبةً معيَّنةً كما فعل في مَن سواهم؛ إذ هم مِن حيث السَّبق لا أكمل منهم.

* * *

فتح القريب المجيد

من المهاجرين والأنصار جاءت النُّصوص الظَّاهرة القرآنيَّة بإثبات فضلهم؛ قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] الآيَةَ، وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠] الآيَةَ.

واختلف العلماء في تعيينهم، فقال الشَّعبيُّ: هم أهلُ بيعة الرِّضوان، وقال محمَّد بن كعب

شرح الصاوي

الرِّضوان، وقال جماعة: هم أهل بدرٍ، والرَّاجح أنَّهم الَّذين صلَّوا إلى القبلتين، وقيل: هم كلُّ مَن آمن به وجاهد معه قبل فتح مكَّة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] الآيَةَ، وهذا هو الأقرب.

* * *

تحفة المريد

(١) ـ فقال أبو موسى الأشعريُّ وغيرُه من الأكابر: «الَّذين صلَّوا إلى القبلتين»؛ أي: قبلة بيت المقدس والكعبة، وهذا هو قول الأكثر، وهو الأصحُّ.

(٢) ـ وقال محمَّد بن كعبٍ القرظيُّ وجماعةٌ: «هم أهل بدر».

(٣) ـ وقال الشَّعبيُّ: «هم أهل بيعة الرِّضوان».

فالأقوال ثلاثةٌ أرجحها أوَّلها.

. . . .

فتح القريب المجيد

القرطيُّ: هم أهلُ بدر، وقال ابن المسيَّب وأبو موسى الأشعريُّ وغيرُهما من الأكابر: هم الَّذين صلَّوا إلى القبلتَين، وهذا قول الأكثر وهو الأصحُّ.

وقُيِّد «أبو موسى» بالأشعريِّ؛ للرَّدِّ على مَن قال: أنَّه أبو موسى المدينيُّ.

* * *

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وقد عُلِم من كلام النَّاظم أنَّ التَّفضيل تارةً يكون باعتبار الأفراد، وتارةً يكون باعتبار الأصناف؛ فالأوَّل ك: «تفضيل ساداتِنا أبي بكرٍ، ثمَّ عمرَ، ثمَّ عثمانَ، ثمَّ عليٍّ ﷺ»، والثَّاني ك: «تفضيل الخلفاء الأربعة، ثمَّ السِّتَّة الباقية من العشرة، ثمَّ أهل بدر، ثمَّ أهل أحد، ثمَّ أهل بيعة الرِّضوان».

ـ وبعض أهل هذه المراتب ربَّما دخل في بعضها، وربَّما دخل في الجميع، فقد يكون سابقاً خليفةً بدريًّا أُحُديًّا رِضوانيًّا كالمشايخ الأربعة، لكن عثمان بدريٌّ أجراً لا حُضوراً؛ لأنَّه ﷺ خَلَّفَهُ على بنته رُقَيَّةَ يُمرِّضُها، وماتت في غيبته ﷺ، وقال: «**لَكَ أَجْرُ رَجُلٍ وَسَهْمُهُ**» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٣٠) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ]، وكان عثمان يُلقَّب بذي النُّورين لتزوُّجِهِ بِبنتَيْه ﷺ رُقَيَّةَ وأمِّ كلثوم، ولم يُعلمْ مَن تزوَّج بنتي نبيٍّ غيرُهُ.

* * *

[الخِلَافُ الحَاصِلُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ]

(٨٠) وَأَوِّلِ التَّشَاجُرَ الَّذِي وَرَدْ ... إِنْ خُضْتَ فِيهِ وَاجْتَنِبْ دَاءَ الحَسَدْ

ولمَّا أثبت المصنِّف رحمه الله أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ أفضل النَّاس بعد الأنبياء والملائكة، وكان هذا مظنَّة أنَّهم محفوظون، وإن لم يكونوا معصومين، أشار إلى أنَّ كلَّ ما أوهم قدحاً في حفظهم، وجب تأويله بما يرجع به إلى وجهٍ لا يخلُّ بحفظهم وحسن متابعتهم رضي الله عنهم للنَّبيِّ ﷺ بقوله:

(وَأَوِّلِ) أيِ: التمس وجوباً وجهاً صحيحاً شرعاً، لا تردُّه القواطع، بل لو كان خلافَ الظَّاهر والمتبادر، حيث كان ممكناً، واصرف إليه (التَّشَاجُرَ) أيِ: التَّخاصم والتَّنازع، وما يرجع إليه الصَّادر بينهم، وليس المراد كلَّ تشاجرٍ نُقل إلينا ولم نعلم صحَّته، بلِ التَّشاجرُ (الَّذِي) صحَّ نقله بالسَّند المتَّصل أنَّه (وَرَدْ) عنهم؛ متواتراً كان أو آحاداً، مشهوراً كان أو لا.

فتح القريب المجيد

(وَأَوِّلِ التَّشَاجُرَ الَّذِي وَرَدْ) يعني: أنَّ النَّاظم رحمه الله لما حكَمَ على الصَّحابة رضي الله عنهم بأنَّهم خيرُ

شرح الصاوي

قوله: (وَأَوِّلِ التَّشَاجُرَ الَّذِي وَرَدْ) أيِ: اصرفِ التَّخاصم عن ظاهره وجوباً الَّذي ورد عنهم

تحفة المريد

قوله: (وَأَوِّلِ التَّشَاجُرَ الَّذِي وَرَدْ[1]) لمَّا ذكر أنَّ صحبه ﷺ خير القرون، احتاج للجواب عمَّا وقع بينهم منَ المنازعات الموهمة قَدْحاً في حقِّهم؛ بمعنى: أنَّهم لا يُصِرُّون على عمد المعاصي، وإن لم يكونوا معصومين.

---

(١) قوله: (الَّذِي وَرَدْ) أي: ثبت بالأحاديث المتَّصلة الأسانيد، كما يُؤخذ من شرح المصنِّف، والشَّيخ عبد السَّلام، والمراد أنَّه ثبت بتلك الأحاديث عند الأئمَّة، وأمَّا ما لم يثبت عند الأئمَّة فهو مردودٌ باطلٌ لا يُحتاج إلى تأويله. وقوله الآتي: (إِنْ خُضْتَ فِيهِ) أي: اطَّلعت عليه، وعلمته، والفرض أنَّه ثابتٌ عند الأئمَّة بالأحاديث المتَّصلة الأسانيد.

والحاصل أنَّ التَّأويل لا يجب إلَّا بشرطين:

الأوَّل: أن يكون التَّشاجرُ ثابتاً عند الأئمَّة بالأحايث المتَّصلة الأسانيد.

والثَّاني: أن يخوض الشَّخص فيه بأن يطَّلع على ما جرى بينهم.

وخرج بـ«الأوَّل»: ما لم يثبت عند الأئمَّة، فهو مردودٌ باطلٌ، فنحكم عليه بأنَّه مردودٌ باطلٌ، ولا يُحتاج إلى تأويله، وخرج بـ«الثَّاني»: ما ثبت عند الأئمَّة، لكن لم نطَّلعْ عليه، فلا يجب تأويله أيضاً؛ لأنَّ تأويل الشَّيء فرعٌ عن العلم به، والفرض أنَّه غير معلومٍ. اهـ أجهوري.

أمَّا ما لم يصحَّ عنهم فمردودٌ لذاته، فلا يحتاج إلى تأويلٍ.

إذا علمت ذلك، فتؤوَّل:

ـ مخاصمة السيِّدة فاطمة لسيِّدنا أبي بكرٍ رضي الله عنهما حين منعها ميراثها مِن أبيها ﷺ، على أنَّها لم يبلغها الحديث الَّذي رواه لها سيِّدنا أبو بكر رضي الله عنهما.

ـ ومقاولة سيِّدنا عليٍّ مع سيِّدنا العبَّاس رضي الله عنهما على أنَّه لم يقع بينهما قذفٌ ولا سُبابٌ يُوجب تعزيراً، فضلاً عن حدٍّ.

فتح القريب المجيد

القرون، وكانت بينهم محارباتٌ ومنازعاتٌ لو كانت بين غيرهم لم تقصُر عنِ تفسيق ذلك الغير، أجاب بأنَّ ما وقع بينهم واجبُ التَّأويل بعد ثبوته بمتَّصِلٍ صحيح الأسانيد، وإلَّا كان مردوداً.

و«أوِّل» في كلام النَّاظم بكسر الواو.

وأمَّا مقاولة سيِّدنا عليٍّ مع سيِّدنا العبَّاس رضي الله عنهما، فلم تشتمل على شيءٍ منَ الأدناس؛ غايةُ الأمر أنَّ العبَّاس قال للخليفة: «احكم بيني وبين هذا الظَّالم»، وقيل: إنَّ العبَّاس قال للنَّبيِّ ﷺ: «احكم بيني وبين ابن عمِّك هذا المتعصِّب».

ـ ووقوف سيِّدنا عليٍّ عن مبايعة سيِّدنا أبي بكر رضي الله عنهما إنَّما كان عتباً عليه، فلمَّا أعتبه سيِّدُنا بو بكر رضي الله عنه ـ أي: أزال عتبه؛ أي: اعتذر إليه ـ بايعه على رؤوس الأشهاد.

شرح الصاوي

بالسَّند المتَّصل، متواتراً كان أوْ لا، مشهوراً كان أوْ لا؛ حيث كان سنده صحيحاً، وإلَّا فهو مردودٌ لذاته لا يحتاج إلى تأويل.

والمراد: أنَّه يصرفه إلى محملٍ حسن حيث كان ممكناً، فإن لم يمكن تأويله وقفنا؛ لاعتقادنا حفظَهم ممَّا يوجب الفسق؛ لأنَّهم مجتهدون؛ وقد قال العلماء: «المصيب بأجرين، والمخطئ بأجرٍ»، وقد شهد الله ورسوله لهم بالعدالة.

تحفة المريد

وقد وقع تشاجرٌ بين سيِّدنا عليٍّ وسيِّدنا معاويةَ رضي الله عنهما، وقدِ افترقتِ الصَّحابة ثلاث فرقٍ:

(١) ـ فرقةٌ اجتهدت فظهر لها أنَّ الحقَّ مع عليٍّ، فقاتلت معه.

(٢) ـ وفرقةٌ اجتهدت فظهر لها أنَّ الحقَّ مع معاويةَ، فقاتلت معه.

(٣) ـ وفرقةٌ توقَّفت.

وقد قال العلماء: المصيب بأجرين والمخطئ بأجرٍ، وقد شهد الله ورسوله لهم بالعدالة.

وموجبُ هذا التَّأويل إنَّما هو حُسن ظنِّ العلماء بأصحاب النَّبيِّ ﷺ، وحملهم في ذلك على الاجتهاد، فإنَّ تلك أمورٌ مبناها عليه، وكلُّ مجتهدٍ مصيبٌ، أوِ المصيب واحدٌ والمخطئ معذورٌ، بل مأجورٌ، والصَّحابةُ ﷺ كلُّهم عدولٌ باتِّفاق أهل السُّنَّة؛ سواءٌ كان ممَّن لابس الفِتن، أو لم يلبسها.

واعلم أنَّه لا يجوز لنا أن نسلك هذا المسلك في بقيَّة القرون الفاضلة، بل كلُّ مَن ظهر عليه قادحٌ حُكِم عليه بمقتضاه مِن كُفْرٍ أو فسقٍ أو بدعةٍ.

فتح القريب المجيد

ـ ووقوف سيِّدنا عليٍّ عنِ الاقتصاص من قتلة سيِّدنا عثمان إنَّما كان من خشية الخلع وتزايُد الفساد، وقد نصر سيِّدنا عليٌّ سيِّدنا عثمانَ وأعانه عندما حُوصِر، فلم يمكِّنه سيِّدنا عثمان من نصره توكُّلاً على الرَّحمن.

ـ وكان سيِّدنا معاوية والسَّيِّدة عائشة وسيِّدنا الزُّبير وسيِّدنا طلحة ومَن تبعهم ما بين مجتهِد ومقلِّدٍ للمجتهد في جواز محاربة سيِّدنا عليٍّ ﷺ وعنِ الجميع.

قال السَّعد: «والَّذي اتَّفق عليه أهلُ الحقِّ: أنَّ المصيبَ في جميع ذلك هو سيِّدنا عليٌّ ﷺ، والتَّحقيقُ أنَّهم كلُّهم عدولٌ متأوِّلون في تلك الحروب وغيرِها من المخاصمات والمنازعات، لم يُخْرِج شيءٌ منها أحداً منهم عن عدالته؛ إذ هم مجتهدون، اختلفوا في مسائلَ من محلِّ الاجتهاد، كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائلَ منَ الدِّماء وغيرها، ولا يلزم من ذلك نقصُ أحدٍ منهم». اهـ [«شرح المقاصد» (٢/٣٠٥)].

ولهذا اتَّفق أهلُ الحقِّ، ومَن يُعتدُّ بإجماعهم على قَبول شهاداتهم ورواياتهم وعدالتهم حتَّى يثبت قادحٌ لا يقبلُ التَّأويل.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

والمرادُ من تأويل ذلك: أن يُصرَف إلى مَحمَلٍ حسنٍ لتحسين الظَّنِّ بهم، فلم يخرج واحدٌ منهم عنِ العدالة بما وقع بينهم؛ لأنَّهم مجتهدون.

وأشار بقوله: (إِنْ) قُدِّر أنَّك (خُضْتَ فِيهِ) الجواب عن ذلك التَّشاجر، أو في تقريره وتعليمـ(ـهِ) لِمَن له إليه حاجةٌ مِن طلاب الحقِّ، ومبتغي الصَّواب؛ إلَّا إن قَصَد ذلك ابتداءً، لا لحاجةٍ دَعَت، ولا لأمرٍ مُريبٍ، لا يجوز؛ لأنَّه لا يقع مثل ذلك إلَّا لِمَن كان مخدوعاً أو مريضَ القلب عن محبَّتهم، سِيَّما والبحثُ عن أحوال الصَّحابة ﷺ وعمَّا جرى بينهم مِنَ الموافقة والمخالفة ليس مِنَ العقائد الدِّينيَّة، ولا ممَّا ينتفع به في الدِّين، بل ربَّما أضرَّ باليقين.

هذا ما يتعلَّق بالعلماء، وأمَّا العامَّة فلا يجوز لهم الكلام فيما يتعلَّق بذلك؛ لفرط جهلهم وعدم معرفتهم بالتَّأويل، كما صرَّح به العلَّامة ابن الفاكهانيِّ رحمه الله.

فتح القريب المجيد

(إِنْ خُضْتَ فِيهِ) إنَّما قال النَّاظم رحمه الله: «إِنْ خُضْتَ فِيهِ»؛ لأنَّ بعض المحقِّقين قال: إنَّ البحث عن أحوال الصَّحابة، وعمَّا جرى بينهم مِنَ الموافقة والمخالفة ليس من العقائد الدِّينيَّة، ولا من القواعد الكلاميَّة، وإنَّما ذكر القوم ـ أي: علماء الكلام ـ منها نُتَفاً ـ جمع: «نتفة»، وهو: «ما يؤخذ برؤوس الأصابع الثَّلاث» ـ في كتبهم؛ صوناً لاعتقاد القاصرين عنِ التَّأويل؛ لئلَّا يفتروا بظواهر حكايات الرَّافضة ورواياتهم، ولأنَّ الخوض في ذلك إنَّما يُباح للتَّعليم، أو للرَّدِّ على المتعصِّبين، أو لتدريس كُتُبٍ تشتملُ على تلك الآثار، فلا يحلُّ ذلك للعوامِّ لفرط جهلهم بالتَّأويل.

شرح الصاوي

قوله: (إِنْ خُضْتَ فِيهِ) أي: إن قُدِّر ذلك؛ لأنَّ التَّفتيش عمَّا جرى بينهم ليس مِنَ العقائد الدِّينيَّة، ولا ممَّا يُنتفع به في الدِّين، بل ربَّما ضرَّ في اليقين، فلا يباح الخوض فيه إلَّا للتَّعليم، أو للرَّدِّ على المتعصِّبين، وأمَّا العوامُّ فلا يجوز لهم الخوض فيه؛ لفرط جهلهم، وعدم معرفتهم للتَّأويل.

تحفة المريد

وقوله: (إِنْ خُضْتَ فِيهِ) أي: إن قُدِّرَ أنَّك خضت فيه فأوِّله ولا تنقص أحداً منهم، وإنَّما قال المصنِّف ذلك لأنَّ الشَّخص ليس مأموراً بالخوض فيما جرى بينهم، فإنَّه ليس مِنَ العقائد الدِّينيَّة، ولا من القواعد الكلاميَّة، وليس ممَّا يُنتفع به في الدِّين، بل ربَّما ضرَّ في اليقين، فلا يُباح الخوض فيه إلَّا للرَّدِّ على المتعصِّبين، أو للتَّعليم كـ: تدريس الكتب الَّتي تشتمل على الآثار المتعلِّقة بذلك، وأمَّا العوامُّ فلا يجوز لهم الخوض فيه؛ لشدَّة جهلهم وعدم معرفتهم بالتَّأويل.

(وَاجْتَنِبْ) وجوباً في حال خوضك فيما شجر بينهم ﷺ؛ مجيباً كنت أو سائلاً، داءَ التَّعصُّب بالباطل، والحيف عليهم ﷺ الَّذي يُشاء به (دَاءَ الحَسَدْ) ويماثلُهُ بجامع طلب إزالة نعمة الغير عنه.

فتح القريب المجيد

(وَاجْتَنِبْ دَاءَ الحَسَدْ) عطفٌ على «أَوِّل» ـ بكسر الواو ـ المتقدِّم، والإضافةُ في «دَاءِ الحَسَد» بيانيَّةٌ، وهذا على سبيل الوجوب، فقد قال ﷺ: «اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بَعْدِي» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٨٦٢) من حديث عبد الله بن مغفَّل ﷺ]، وقال أيضاً: «مَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ يُوشِكُ» أي: يقرب «أَنْ يَأْخُذَهُ» أي: العذاب [تتمة للحديث قبله الذي أخرجه الترمذي]، وقال أيضاً: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي» وفي رواية: «وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً» أي: صدقة «وَلَا عَدْلاً» [أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٣٢)] أي: قربة.

شرح الصاوي

قوله: (وَاجْتَنِبْ دَاءَ الحَسَدْ) أي: وجب عليك ـ حالَ خوضك فيما شجر بينهم لأمرٍ ممَّا تقدَّم ـ أن تجتنبَ الحسد حالَ خوضك؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بَعْدِي، مَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٨٦٢) عن عبد الله بن مغفل ﷺ]، وفي رواية: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً» [أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٣٢) عن عويم بن ساعدة مرفوعاً]، وفي رواية: «اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، فَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، اللَّهُمَّ أَحِبَّ مَنْ أَحَبَّهُمْ، وَأَبْغِضْ مَنْ أَبْغَضَهُمْ»، وفي رواية: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَنِي، وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُبُّونَهُمْ، وَيَنْقُصُونَهُمْ، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ، وَلَا تُشَارِبُوهُمْ، وَلَا تُوَاكِلُوهُمْ، وَلَا تُنَاكِحُوهُمْ» [أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٨٧) وقال: لا أصل له].



تحفة المريد

قوله: (وَاجْتَنِبْ دَاءَ الحَسَدْ[1]) أي: واترك وجوباً في حال خوضك فيما شجر بينهم داءَ

(١) قوله: (واجتنب داء الحسد) أي: حسد أحد الفريقين المتشاجرين، الحامل ذلك الحسد على الميل للفريق الآخر على وجهٍ غير مَرْضيٍّ؛ بأن يشتمل ذلك الميل على سبِّ غيره.
هذا ما أراده المحشي، ثمَّ الظَّاهر أنَّ الحسد بمعناه الأصليِّ الَّذي هو: «تمنِّي زوال نعمة الغير» ليس مراداً هنا، بلِ المراد به هنا مطلق الإيذاء والسبِّ، والمعنى حينئذٍ: واجتنب سبَّ الصَّحابة، هذا ما ظهر. اهـ أجهوري.

واعلم أنَّ حكم تنقيصهم ﷺ الحرمةُ الغليظة بالإجماع؛ لقوله ﷺ: «اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٨٦٢) من حديث عبد الله بن مغفَّل ﷺ]، وفي رواية: «لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بَعْدِي، مَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» [تتمة للحديث قبله الذي أخرجه الترمذي] وفي رواية: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٣٢)].

فتح القريب المجيد

ولم يختلف في كفر مَن قال: إنَّهم ماتوا على ضلالةٍ؛ لأنَّه أنكرَ ما عُلِمَ من الدِّين ضرورةً، وكَذَّب اللهَ ورسولَه، وهل يُستتاب وتُقبَل توبتُه كالمرتدِّ، أو لا يُستتابُ ولا تُقبَلُ توبتُهُ؟ مذهب إمامنا الشَّافعيِّ ﷺ يُستتاب وتقبل توبته، فإنْ سبَّهم بغير ذلك: فإن سبَّهم بما يُوجِبُ الحدَّ حُدَّ للقذف، ثمَّ يُنَكَّلُ التَّنكيلَ الشَّديد بالإهانة وطول السِّجن، وإن سبَّهم بغير ذلك يُجلَدُ الجلدَ الشَّديد؛ قال ابنُ حبيبٍ المالكيُّ: ويخلَّد في السِّجن إلى أن يموت.

ولا يجب أن يُلتَمَس التَّأويلُ لغير أهل القرن الأوَّل ـ وهم الصَّحابة ـ، بل كلُّ مَن ظهرَ عليه قادحٌ حُكِم عليه بمقتضى ذلك القادِح، ووُسِمَ بما يستلزمُهُ مِن كفرٍ أو فسقٍ أو بدعةٍ، لكن يستحبُّ أن يلتمس له تأويلٌ، ويُعفَى عنه.



شرح الصاوي

....

تحفة المريد

هو «الحسد»، فالإضافة للبيان إن أُريد الدَّاءُ المعنويُّ، أو: الحسد الشَّبيه بالدَّاء، فالإضافة من إضافة المشبَّه به للمشبَّه، إن أُريد الدَّاءُ الحسِّيُّ.

والمراد: داء الحسد الحامل على الميل مع أحد الطَّرفين على وجهٍ غير مَرْضيٍّ، وقد قال ﷺ: «الله اَللهَ في أصحابي لا تتَّخذوهم غَرَضاً بعدي، مَنْ آذاهم فقد آذاني، ومَنْ آذاني فقد آذى الله، ومَنْ آذى الله يُوشك أن يأخذَهُ» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٨٦٢) من حديث عبد الله بن مغفَّل ﷺ]؛ أي: اتَّقوا الله ثمَّ اتَّقوا الله، أو: أَنشُدكم الله ثمَّ أَنشُدكم الله في حقِّ أصحابي وتعظيمِهم، لا تتَّخذوهم كالغَرَض الَّذي يُرمى إليه بالسِّهام، فترموهم بالكلمات الَّتي لا تُناسب مقامهم، فمَن آذاهم فقد آذاني، ومَن آذاني فقد آذى الله؛ أي: تعدَّى حدودَهُ وخالَفَهُ، ففيه مُشاكلةٌ، وإلَّا فحقيقةُ الإيذاء على الله محالةٌ، ومَن آذى الله يُوشك أن يأخذه؛ أي: يقرب أن يعذِّبه.

قال العلَّامة الطِّيِّبيُّ رحمه الله: معنى قوله ﷺ: «اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي»... إلخ؛ أي: اتَّقوا الله ثمَّ اتَّقوا الله في حقِّ أصحابي، لا تنقصوا مِن حقِّهم، ولا تسبُّوهم؛ أوِ التَّقدير: أُذكِّركم الله وأنشدكم الله في حقِّ أصحابي، وتعظيمهم وتوقيرهم. اهـ [انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» (١٢/ ٣٨٤٥)].

ولا كلام في تبديع منقصهم، وأمَّا قتله:

ـ فإن كان المسبوب أحدَ الزَّوجات الشَّريفات فقد سلف بيانه.

ـ وإن كان غيرهنَّ؛ فقال القاضي عياض رحمه الله: سبُّ أحدهم أو تنقيصه كبيرةٌ، وقد لعن النَّبيُّ ﷺ فاعلَ ذلك، وجعله مِن إيذائه وإيذاء الله عزَّ وجلَّ.

ـ وأمَّا السَّبُّ الَّذي لا قذف فيه؛ ففيه خلافٌ كالتَّنقيص بلا سبٍّ، ومشهورُ قول إمامنا مالك رضي الله عنه «أنَّ فيه الاجتهاد بحسب القائل والقول والمقول فيه».

ـ وأمَّا مَن قال: «إنَّهم كانوا على ضلالة وكفر»، فإنَّه يقتل.

وقد رُوي عن سحنون رحمه الله مثله فيمَن قال ذلك في الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، ويُنكَّل في غيرهم، وعنه أيضاً أنَّه يُقتل في الجميع كقول مالك المشهور.

وحكى في «الشفا»: الخلاف فيمَن كفَّر عثمان أو عليًّا رضي الله عنهما، والَّذي جزم به العزُّ بن عبد السَّلام الشَّافعيُّ رحمه الله في «أماليه» أنَّه لا يكفَّر بذلك.

* * *

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ـ وفي روايةٍ: «لا تَسبُّوا أصحابي، مَنْ سبَّ أصحابي فعليهِ لعنةُ الله والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين، لا يقبلُ اللهُ منه صَرْفاً ولا عَدْلاً» [أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٦٥٦) عن عويم بن ساعدة رضي الله عنه]، ومعلومٌ جواز لَعْنِ غيرِ المعيَّن منَ العُصاة، و«الصَّرفُ»: الفرضُ، و«العدلُ»: النَّفلُ؛ وقيل: بالعكس، وقيل غير ذلك، وهذا في المستحلِّ، أو خارجٌ مخرج المبالغة في الزَّجْر.

* * *

[أَئِمَّةُ الهُدَى]

(٨١) وَمَالِكٌ وَسَائِرُ الأَئِمَّهْ كَذَا أَبُو القَاسِمْ هُدَاةُ الأُمَّهْ

(وَمَالِكٌ) بنُ أنسٍ، مبتدأ.

فتح القريب المجيد

(وَمَالِكٌ) وهو ابنُ أنسٍ، الإمامُ المتقن، عالم المدينة، مات بها سنة تسع وسبعين ومئة رضي الله عنه.

شرح الصاوي

قوله: (وَمَالِكٌ) هو ابنُ أنسِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامر بنِ عمرَ بنِ الحارث بنِ غَيمان ـ بمعجمة فمثنَّاة تحتيَّة ـ ابنِ خُثَيل ـ بخاء معجمة مضمومة، فمثلَّثة مفتوحة، فمثنَّاة تحتيَّة ـ الأصبَحيُّ ـ بفتح الباء ـ نسبةً إلى ذي أصبح بطنٍ من حِمْيَر، وهو من العرب، عهده في قريش في بني تيم الله، فهو مولى عهد، لا مولى عتاقة؛ عند الجمهور، فهو من بيوت الملوك؛ لأنَّ القاعدة عند العرب إذا جاؤوا في النَّسب بـ«ذي» يكون من ذلك.

حملت به أمُّه ثلاث سنين، وقيل أكثر، وطول الحمل علامةٌ على وفور عقل المولود، ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر بذي المروة، موضع من مساجد تبوك على ثمانية بُرْد من المدينة، ولا ينافيه قول عياض: «إنَّه مدنيُّ الدَّار والمولد والمنشأ»؛ لأنَّ ذي المروة من أعمال المدينة، وقيل: ولد سنة تسعين، ومات سنة تسع وسبعين ومئة، ودُفن بالبقيع، وقبره به مشهور، وكان أنسٌ أبوه فقيهاً، وجدُّه مالكٌ كان من كبار التَّابعين، أحدِ الأربعة الَّذين حملوا عثمان إلى قبره ليلاً، وغسَّلوه، ودفنوه؛ وجدُّه أبو عامر صحابيٌّ حضر مع المصطفى مغازيه كلَّها إلَّا بدراً؛ ومالك من أتباع التَّابعين على الصَّحيح، وقيل: من التَّابعين؛ لإدراكه عائشةَ بنتَ سعد بن أبي وقَّاص، وهي صحابيَّة، والصَّحيح أنَّها تابعيَّة.

تحفة المريد

قوله: (وَمَالِكٌ) مبتدأ، وقوله: «وَسَائِرُ الأَئِمَّهْ» عطفٌ عليه، والخبر قوله: «هُدَاةُ الأُمَّهْ»، وأمَّا قوله: «كَذَا أَبُو القَاسِمْ» جملةٌ معترضةٌ بين المبتدأ والخبر.

واعلمْ أنَّه لم يصحَّ في الأئمَّة الأربعة حديثٌ بالخصوص، وإنَّما ورد: «يُوشكُ أن تُضربَ أكبادُ الإبل يطلبونَ العلمَ فلا يجدون أحداً أعلمَ من عالمِ المدينةِ» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٨٠)، والنَّسائي في «سننه الكبرى» (٣/ ٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، فحُمل على الإمام مالك، فكانوا يزدحمون على بابه لطلبِ العلمِ، وقيل: هو كلُّ عالمٍ منها.

. . . .

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

وأخذ العلم عن تِسْعِ مِئة شيخ، منهم ثلاثُ مئة من التَّابعين، وعليه حُمِل قوله ﷺ: «لَا تَنْقَضِي السَّاعَةُ حَتَّى تُضْرَبَ أَكْبَادُ الإِبِلِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ إِلَى عَالِمِ المَدِينَةِ يَطْلُبُونَ عِلْمَهُ»، وفي رواية: «يُوشِكُ أَنْ تُضْرَبَ أَكْبَادُ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٨٠)، والنَّسائي في «سننه الكبرى» (٣/٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

فكانوا يزدحمون على بابه لطلب العلم، وأفتى النَّاسَ وعلَّمهم نحو سبعين سنة بالمدينة، ومكث خمساً وعشرين سنة لا يشهد الجماعة، فقيل له: ما يمنعك منَ الخروج؟ فقال: «إنَّ من الأعذار أعذاراً لا تُذكر»، وجلس للتَّدريس وهو ابن سبعَ عشرة سنة، وكان يقول: «لا ينبغي للعالِم أن يتكلَّم بالعلم عند مَن لا يطيقه؛ فإنَّه ذلٌّ وإهانةٌ للعلم»، وكان إذا أراد أن يجلس للعلم توضَّأ، وصلَّى ركعتين، وسرَّح لحيته، وتطيَّب، وجلس على وقارٍ وهيبةٍ، ومنع النَّاس من رفع أصواتهم، وبخَّر المجلس بعود.

وقال عبد الله بن المبارك: «كنت عند الإمام مالك بن أنس، وهو يحدِّث بحديث رسول الله ﷺ، فلدغته عقرب ستَّ عشرة مرَّة، وهو يصفرُّ ويتلوَّى، ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ، فسألتُه عن ذلك، فقال: إنَّما صبرت إجلالاً لحديثه ﷺ».

وكان مهاباً جدًّا، إذا أجاب في مسألة لا يمكن أن يقال له: من أين؟ وكان يرى المصطفى كلَّ ليلةٍ في النَّوم، وكان يرخي الطَّيلسان على رأسه حتَّى لا يَرى ولا يُرى، وكان لا يدخل الخلاء إلَّا كلَّ ثلاثة أيام مرَّة، ويقول: «والله لقدِ استحييت من الله في كثرة تردُّدي للخلاء».

وقال أشهب بن عبد العزيز: «رأيت أبا حنيفة بين يدي مالك كالصَّبيِّ بين يدي أمِّه».

تحفة المريد

ـ وورد: «عالمُ قريشٍ يملأ طباقَ الأرضِ عِلماً» [أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٣٠٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه]، فحُمل على الإمام الشَّافعيِّ، وقيل: هو ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

ـ وورد: «لَوْ كَانَ العِلْمُ بِالثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِس» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، فحُمل على أبي حنيفة وأصحابِه.

وكلٌّ من هذه الأحاديث ظنِّيٌّ.

(وَسَائِرُ) أي: باقي (الأَئِمَّهْ) يعني: أئمَّة المسلمين، أوِ الكاملين، أوِ المعهودين؛ وهم أكابر المجتهدين كـ: الإمام محمَّد بن إدريس الشَّافعيِّ نزيل مصر وتلميذ الإمام مالك، والإمام أبي حنيفة النُّعمان بن ثابت نزيل بغداد وفي تَتَلْمُذِهِ لمالكٍ نزاعٌ، والإمام أحمد بن حنبل نزيل بغداد وتلميذ الشَّافعي ﷺ.

فتح القريب المجيد

(وَسَائِرُ الأَئِمَّهْ) كإمامنا الشَّافعيِّ ﷺ خيرِ الأمَّة وسلطانِ الأئمَّة، الإمامُ القُرشيُّ المُطَّلبيُّ الملتقي مع النَّبيِّ ﷺ في جدِّه الرَّابع: «عبد مناف» ـ فهو محمَّدُ بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع بن السَّائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطَّلب بن عبد مناف؛ نسبةٌ لـ «شَافع» المذكور، وشافع هذا أسلم هو وأبوه السَّائب صاحب راية قريش يوم بدر ـ إمامُ الأئمَّة علماً وورعاً وزهداً ومعرفةً وذكاءً وحفظاً ونَسباً، فإنَّه برع في كلٍّ ممَّا ذكر، وفاق فيه أكثرَ ممَّن سبقه لا سيَّما مشايخه كـ: مالك، وسفيان بن عيينة، ومشايخهم، واجتمع له من تلك الأنواع وكَثرة الاتِّباع في أكثر أقطار الأرض ـ وتقدَّم مذهبُه وأهله فيها لا سيَّما في الحرمَين والأرض المقدَّسة، وهذه الثَّلاثة وأهلها أفضل الأرض وأهلها ـ ما لم يجتمع لغيره، وهذه حكمةُ تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك، وزَعْمُ وَضْعِهِ حَسَدٌ أو غَلَطٌ فاحشٌ، وهو قوله ﷺ: «عالمُ قريشٍ يملأ طباقَ الأرضِ عِلماً» [أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢/ ١١٩)]؛ قال أحمد وغيره من أئمَّة الحديث والفِقه: نراه الشَّافعيَّ.

شرح الصاوي

وسئل أبو حنيفة عن مالك فقال: «ما رأيت أعلم بسُنَّة رسول الله ﷺ منه».

وقال اللَّيث بن سعد: «لقيت مالكاً بالمدينة، فقلت له: ما لَكَ تمسح العرق عن جبينك؟ فقال: عرقت مع أبي حنيفة، إنَّه لفقيهٌ يا مصريُّ. ثمَّ لقيت أبا حنيفة، فقلت له: ما أحسن قول مالك فيك! فقال له: والله ما رأيتُ أسرع بجوابٍ صادقٍ وزهدٍ تامٍّ من مالك بن أنس».

قوله: (وَسَائِرُ الأَئِمَّهْ) أي: باقيهم، جمع: «إِمَام»، وهو لغةً: المقتَدَى به، ذكراً كان أو أنثى، أو غيرهما كـ: القرآن، واللَّوح المحفوظ؛ قال تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢] فالمراد به: اللَّوح المحفوظ، ثمَّ أُطلق على مَن بلغ رتبة أهل الفضل.

تحفة المريد

وقوله: (وَسَائِرُ الأَئِمَّهْ) أي: باقيهم، فـ«أل» في «الأَئِمَّهْ» للعهد، والمعهودُ: الأئمَّة الأربعة فقط، والأَوْلى جعلُها للكمال لا بقيد عهد الأربعة فقط، فيَدْخُلُ حينئذٍ على كلٍّ من الاحتمالين: الإمامُ الشَّافعيُّ أبو عبد الله محمَّدُ بنُ إدريس، والإمامُ أبو حنيفةَ النُّعمانُ بن ثابت، والإمامُ أحمدُ بن حنبل.

وقد ثبت في كتب التَّواريخ:

ـ أنَّ مالكاً ﷺ ولد سنة أربع أو ثلاث وتسعين، أو سنة تسعين على الخلاف في ذلك، وتوفِّي سنة تسع وسبعين ومئة.

ـ وأنَّ أبا حنيفة ﷺ ولد سنة ثمانين، وتوفِّي سنة خمسين ومئة.

ـ وأنَّ الشَّافعيَّ ﷺ ولد سنة خمسين ومئة، وقيل: يوم موت الإمام أبي حنيفة ﷺ، وتوفِّي سنة أربع ومئتين.

ـ وأنَّ أحمد بن حنبل ﷺ ولد سنة أربع وستين ومئة، وتوفِّي سنة إحدى وأربعين ومئتين، ولم يبلغ واحدٌ منهم ﷺ إلى حدود الثَّلاث مئة.

فتح القريب المجيد

ورأى النَّبيَّ ﷺ وقد أعطاه ميزاناً، فأُوِّلت له بأنَّ مذهبه أعدلُ المذاهب، وأوفقُها للسُّنَّة الغرَّاء الَّتي هي أعدل الملل، ولد بغزة سنة خمسين ومئة، ثمَّ أجيز بالإفتاء وهو ابن خمسة عشر سنة، ومناقبه كثيرةٌ، ومات ﷺ بمصر يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومئتين، ودفن بالقرافة بعد العصر، وعلى قبره منَ الجلال ما يليق بذلك الإمام، وأُريد بعد أزمنة نقلُهُ إلى بغداد فظهر من قبره رائحة طيبة عطَّلت الحاضرين عن إحساسهم.

شرح الصاوي

والمراد منهم هنا: أكابر المجتهدين، كالأئمَّة الثَّلاثة وأضرابهم.

فأحدُ الثَّلاثة: أبو عبد الله محمَّدُ بنُ إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع بن السَّائب بن عبيد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطَّلب بن عبد مناف جدِّ النَّبيِّ ﷺ، وهو ابنُ عمِّ المصطفى ﷺ، نسبته لشافع؛ لأنَّه أكرم أجداده، ولأنَّه صحابيٌّ ابنُ صحابيٍّ.

تحفة المريد

ويدخلُ على الاحتمال الثَّاني: اللَّيثُ بن سعد، وداوود الظَّاهريُّ، فإنَّه كان جبلاً في العِلم، وما نُقل عن إمام الحرمين من أنَّه: «لا يُؤخذ بكلام الظَّاهريَّة ولا يُعوَّل عليه»، فمحمولٌ على طائفةٍ مخصوصةٍ كابن حزم.

ويدخل أيضاً: سفيانُ الثَّوريُّ، وكان يُسمَّى: أميرَ المؤمنين في الحديث.

وإسحاقُ بن راهويه، ومحمَّدُ بن جرير الطَّبري.

وسفيانُ بن عيينة، وكان يقول: «إذا كانت نفسُ المؤمن محبوسةً عن مكانها في الجنَّة بدَيْنِهِ حتَّى يُقضى، فكيف بصاحب الغِيبة؟ فإنَّ الدَّيْنَ يُقضى، والغيبة لا تُقضى».

والأَوْلى التَّعميم في المتن؛ ليدخل مَن كان بمنزلة المذكورين، كـ: الثَّوريِّ، وابن عُيَيْنَة، والأوزاعيِّ، واللَّيث بن سعد، وابن راهويه، ويدخل فيهم أيضاً إماما أهل السُّنَّة أبو الحسن الأشعريُّ الَّذي طريقه في العقائد مقدَّمٌ عندنا على طريق غيره في الجملة كأبي منصور الماتريديِّ رضي الله عنِ الجميع.

فتح القريب المجيد

وأبي حنيفة النُّعمان بن ثابتٍ، نزيل بغداد، مات رضي الله عنه بالخمسين ومئة.

وأبي عبد الله أحمدَ بن محمَّدِ بن حنبل، نزيل بغداد، مات رضي الله عنه بها لإحدى وأربعين ومئتين، وهو تلميذ الشَّافعيِّ اتِّفاقاً.

وبالجملة يجب أن يُعتقد أنَّ الأربعة على خيرٍ وهدى من الله تعالى، ليسوا على ضلالةٍ ولا بدعةٍ، بل هم خيرُ الأمَّة الَّتي أُضيفوا إليها بعد الصَّحابة، وهي خيارُ الأمم، فهم خيارُ الخيار بعد مَن ذُكِر، ويُخشَى على مَن تكلَّم عليهم بسوءٍ، أو ظنَّ بهم أو بأحدٍ منهم، سوءُ الخاتمة، نعوذ بالله من ذلك.

شرح الصاوي

ـ ولد الشَّافعيُّ بغزَّة يوم وفاة أبي حنيفة، ونشأ يتيماً في حجر أمِّه مع قلَّة عيشٍ وضيق، ثمَّ حُمل إلى مكَّة وهو ابن سنتين، ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطَّأ وهو ابن عشر، وأذن له شيخه مسلم بن خالد بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، وعليه حُمِل حديث: «عَالِمُ قُرَيشٍ يَمْلأُ طِبَاقَ الأَرْضِ عِلْماً» [أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢/ ١١٩) بنحوه]؛ لأنَّ الكَثرة والانتشار في جميع الأقطار لم تحصلا في عالِمٍ قرشيٍّ مثله، قال الأئمَّة منهم أحمد: «هذا العالِم هو الشَّافعيُّ».

والثَّاني: أبو عبد الله أحمدُ بنُ محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد المَرْوَزِيّ الشَّيبانيّ، يجتمع مع النَّبيِّ ﷺ في نزار بن معدِّ بن عدنان البغداديّ، قدمت به أمُّه من مروز وهي حاملةٌ به، فولدته ببغداد، وهو تلميذ الشَّافعيِّ.

تحفة المريد

وعبدُ الرَّحمن بن عمر الأوزاعيُّ، وكان يقول: «ليس ساعة من ساعات الدُّنيا إلَّا وتعرض على العبد يومَ القيامة، فالسَّاعة الَّتي لا يذكر الله فيها تتقطَّع نفسه عليها حسرات، فكيف إذا مرَّت ساعةٌ مع ساعةٍ ويومٌ مع يومٍ؟».

والإمامُ أبو الحسن الأشعريُّ، وأبو منصور الماتريديُّ.

. . . .

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

ـ قال الشَّافعيُّ: «خرجتُ من بغداد وما خلَّفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من الإمام أحمد بن حنبل»، وكان يُحيي اللَّيل كلَّه من وقت كونه غلاماً، وله في كلِّ يوم وليلة ختم.

والثَّالث: أبو حنيفةَ ـ كُنِّي ببنته، وقيل: بدَواته ـ النُّعمانُ بنُ ثابت بن طاووس بن هرمز ملك بني شيبان، فهو من العرب، وقيل: من الفرس.

ذكر جماعة أنَّه أدرك نحو عشرين صحابيًّا، وسمع الحديث من تسعة منهم، وهم: أنس بن مالك، وعمرو بن عريس، وعبد الله بن أنس، وعبد الله بن الحارث، وجابر بن عبد الله بن أبي أوفى، وواثلة ابن الأسقع، ومعقل بن يسار، وأبو الطُّفيل عامر، وعائشة بنت عُجْرة.

وفضل هؤلاء الأئمَّة أشهرُ من الشَّمس في رابعة النَّهار.

ونَظَمَ بعضهم تاريخَ ولادةِ الأربعة ووفاتهم ومدَّةَ عمرهم بقوله: [من الطويل]

تَارِيخُ نُعْمَانَ: «يَكُنْ»، «سَيْفٌ»، «سَطَا» وَمَالِكٌ: «فِي»، «قَطْعِ»، «جَوْفِ» ضُبِطَا
وَالشَّافِعِيْ: «صِينُ»، «بِبِرٍّ»، «نِدٍّ» وَأَحْمَدُ: «بِسَبْقِ»، «أَمْرٍ»، «جَعْدِ»
فَاحْسُبْ عَلَى التَّرْتِيبِ نَظْمَ الشِّعْرِ مِيلَادَهُمْ فَمَوْتَهُمْ كَالْعُمْرِ

ـ فولادةُ أبي حنيفة سنة ثمانين وجُمَّلُه: «يَكُنْ»، ووفاتُه سنة مئة وخمسين وجُمَّله: «سَيْفٌ»، وعمرُه سبعون وجُمَّله: «سَطَا».

ـ وولادةُ مالك سنة تسعين وجُمَّله: «في»، ووفاتُه سنة مئة وتسع وسبعين وجُمَّلُه: «قَطْع»، وعمرُه تسع وثمانون وجُمَّلُه: «جَوْف».

ـ وولادةُ الشَّافعيِّ سنة مئة وخمسين يوم وفاة أبي حنيفة وجُمَّلُه: «صين»، ووفاتُه سنة مئتين وأربع وجُمَّلُه: «ببر»، وعمرُه أربع وخمسون وجُمَّلُه: «ند».

ـ وولادة أحمد سنة أربع وستين ومئة وجُمَّله: «بسبق»، ووفاته سنة إحدى وأربعين ومئتين وجُمَّلُه: «أمر»، وعمره سبع وسبعون وجُمَّله: «جعد».

ومنهم: أبو الحسن الأشعريُّ، وأبو منصور الماتريديُّ.

تحفة المريد

. . . .

(كَذَا) أي: مثل هذا الفريق، أوِ السَّائر في الصَّوابيَّة واستقامة الطَّريق: (أَبُو القَاسِمْ) الجنيد، سيِّدُ الصُّوفيَّة علماً وعملاً، وأصحابه أيضاً طريقهم قويمٌ خالٍ عنِ البدع، دائرٌ مع التَّسليم والتَّفويض، والتَّبرِّي مِنَ النَّفس.

ـ ومِن كلامه رحمه الله: «الطَّريق إلى الله تعالى مسدودٌ على خلقه، إلَّا على المقتفين آثار رسول الله ﷺ».

ـ وقد حُكِي عنه أنَّه قال: رأيت في المنام أنِّي أتكلَّم على النَّاس، فوقف عليَّ مَلَكٌ فقال: «ما أفضل ما تقرَّب به المتقرِّبون إلى الله سبحانه وتعالى؟»، فقلت: «عملٌ خفيٌّ، بميزانٍ وفيٍّ»، فولَّى وهو يقول: «كلامٌ موفَّق، والله».

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

قوله: (كَذَا أَبُو القَاسِمْ) هذه كنيته، واسمه: الجُنيد بنُ محمَّد، سيِّدُ الطَّائفة الصُّوفيَّة وإمامهم، نشأ وولد بالعراق، وكان فقيهاً على مذهب أبي ثور، صحب خالَه السَّرِيَّ السَّقطيَّ، والحارث المحاسبيَّ، ومحمَّد بن علي القصَّاب، مات سنة سبع وتسعين ومئتين، فهو من أهل القرن الثَّالث.

ـ من كلامه: «ما أخذنا التَّصوُّف عنِ القيل والقال، لكن عنِ الجوع، وترك الدُّنيا، وقطع المألوفات والمستحسنات».

ـ ومن كلامه أيضاً: «الطُّرُق كلُّها مسدودةٌ على الخلق إلَّا مَنِ اقتفى أثر الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام».

ـ ومن كلامه أيضاً: «لو أقبل صادقٌ على الله ألفَ ألفِ سنةٍ، ثمَّ أعرض عنه لحظةً، كان ما فاته أكثر ممَّا ناله».

تحفة المريد

وقوله: (كَذَا أَبُو القَاسِمْ) «كَذَا»: خبرٌ مقدَّمٌ، و«أَبُو القَاسِمْ»: مبتدأٌ مؤخَّرٌ؛ أي: مثل مَن ذكر في الهداية واستقامة الطَّريق أبو القاسم محمَّدُ الجُنيد سيِّدُ الصُّوفيَّة عِلماً وعملاً، ولعلَّ المصنِّف رأى شهرته بهذه الكنية، ولو قال: «جُنَيْدُهُمْ أَيْضاً هُدَاةُ الأُمَّهْ» لكان أوضح.

وقدِ اختلف العلماء أيضاً في التَّكنِّي بـ«أبي القاسم»، فقال الإمام الشَّافعيُّ: لا يجوز مطلقاً؛ أي: سواءٌ كان اسمه محمَّداً أو لا، قبل مفارقته ﷺ للدُّنيا أو بعدها، وقال الأئمَّة الثَّلاثة: يجوز بعد مفارقته الدُّنيا ﷺ.

واعلم أنَّه مجمعٌ على جلالته، ولا التفات لمَن رماه وأصحابه في جملة الصُّوفيَّة بالزَّندقة عند الخليفة المقتدر العبَّاسي، حتَّى أمر الخليفة بإحضارهم، وضربِ أعناقهم، فأُمسكوا إلَّا الجنيد، فإنَّه تستَّر بالفِقه، وكان يُفتي على مذهب أبي ثور شيخه، فلمَّا بسط لهم النَّطع لضرب رقابهم، تقدَّم أبو الحسن النُّوري إلى السَّيَّاف وكان في آخرهم، فقال السَّيَّاف: «لِمَ تقدَّمت قبلهم؟»، فقال: «لأوثر أصحابي بحياة ساعة بعدي؟»، فبُهت السَّيَّاف مِن قوله وأنهى الخبر إلى الخليفة، فأمر بردِّهم إلى القاضي، فسأل النُّوريَّ هذا عن مسائل فقهيَّة فأجابه عنها، ثمَّ قال: «إنَّ لله عباداً إذا قاموا قاموا بالله، وإذا نطقوا نطقوا بالله»... إلى آخر كلامه، فبكى القاضي، وأرسل يقول للخليفة: «إن كان هؤلاء زنادقة، فما بقي على وجه الأرض مسلم»، فخلَّى سبيلهم رحمهم الله ونفعنا بهم.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

ـ ومن كلامه أيضاً: «إن بدت ذرَّةٌ من عين الكرم والجود ألحقَتِ المسيءَ بالمحسن، وبقيت أعمالهم فضلاً لهم».

ـ ومن كلامه أيضاً: «منَ الأعمال ما لا تطَّلع عليه الحفظة، وهو ذكر الله بالقلب، وما انطوت عليه الضَّمائر من الهيبة والتَّعظيم لله، واعتماد الخوف، وإجلال أوامره ونواهيه».

ـ ومن كلامه أيضاً: «احفظوا ساعاتكم؛ فإنَّها زائلةٌ غير راجعةٍ، وصِلُوا أورادكم تجدوا نفعها في دار الإقامة، ولا يشغلْكم عنِ الله قليل الدُّنيا؛ فإنَّ قليلها يشغل عن كثير الآخرة».

تحفة المريد

وكان الجنيد ﵁ على مذهب أبي ثور صاحبِ الإمام الشَّافعيِّ، فإنَّه كان مجتهداً اجتهاداً مطلقاً كالإمام أحمد.

ومن كلام الجنيدِ: «الطَّريقُ إلى الله مسدودٌ على خلقه؛ إلَّا على المقتفين آثار الرَّسول ﷺ».

ومن كلامه أيضاً: «لو أقبل صادقٌ على الله ألفَ ألفِ سنةً ثمَّ أعرض عنه لحظةً، كان ما فاته أكثر ممَّا ناله».

ومن كلامه أيضاً: «إن بدت ذرةٌ من عين الكرم والجود ألحقَتِ المسيءَ بالمحسن، وبقيت أعمالهم فضلاً لهم».

وخبرُ المبتدأ وما عطف عليه قوله: (هُدَاةُ) مِنَ الهداية لغةً وشرعاً؛ أي: يجب أن يُعتقد أنَّهم هُداةُ هذه (الأُمَّهْ) الَّتي هي خير الأمم، فهم خيارُها بعد مَن ذُكِر مِنَ الصَّحابة، ومَن ذُكِر معهم، فمَن تكلَّم كالمبتدعة فيهم لا يُلتفت إليه؛ إذ قد اتَّفق أهل الحقِّ، وانعقد إجماع المسلمين، على أنَّ مَن قلَّد في الفروع ومسائل الاجتهاد واحداً مِن هؤلاء الأئمَّة بعد تحقُّق ضبط

فتح القريب المجيد

(كَذَا أَبُو القَاسِمْ هُدَاةُ الأُمَّهْ) يريدُ به النَّاظم رحمه الله: أبو القاسم الجنيدُ سيِّدُ أهل التَّصوُّف علماً وعملاً؛ أي: أنَّه من هداة الأمَّة؛ أي: طريقه مقوَّمٌ مثلُ طريقهم في الصِّحة والسَّداد، خالٍ عنِ الابتداع والزَّيغ في الاعتقاد، دائرٌ مع سبيلَي التَّسليم والتَّفويض والتَّبرِّي منَ النَّفس.

شرح الصاوي

وكان من أوراده أربع مئة ركعة كلَّ يوم، وكان صائم الدَّهر لا يفطر إلَّا إذا دخل عليه إخوان، فيأكل معهم وهو ساكت، ويقول: «ليست المساعدة مع الإخوان بأقلَّ من فضل الصَّوم».

ودخل عليه إبليس في صورة نقيب فقال: «أريد أن أخدمك بلا أجرة»، فقال له: «افعل»، فأقام يخدمه عشر سنين، فلم يجد قلبَه غافلاً عن ربِّه لحظةً واحدةً، فطلب الانصراف، وقال له: «أنا إبليس». فقال له: «عرفتُك من أوَّل ما دخلتَ، وإنَّما استخدمتك عقوبةً لك؛ فإنَّه لا ثواب لأعمالك في الآخرة»، فقال: «ما رأيت مثل قوَّتك يا جُنيد»، فقال: «اذهب يا ملعون أتريد أن تُدْخِل عليَّ الإعجاب بنفسي؟» ثمَّ خرج خاسئاً.

وفضله كالشَّمس في رابعة النَّهار، ألحقَنا الله بنسبه وحسبه.

قوله: (هُدَاةُ الأُمَّهْ) أي: فيجب علينا أن نعتقد أنَّ مالكاً ومَنْ ذُكِر معه، أهلُ الهداية للأمَّة المحمَّديَّة الَّتي هي خير الأمم، فهم خيارهم بعد الصَّحابة.

تحفة المريد

ودخل عليه إبليسُ في صورة فقيرٍ يريد خدمة الشَّيخ، فخدمه مدَّةً طويلةً، ثمَّ أخبره بنفسه وقال له: خدمتك مدَّةً ولم يختلَّ من عملك شيءٌ، فلم يرتضِ قولَه لِمَا فيه من الدَّخيل، وقال له: «وأنا عارفٌ بك من أوَّل ما دخلت، وقدِ استخدمتك عقوبةً لك لعلمي أنْ لا أجر لك في الخدمة»، ثمَّ خرج خاسئاً.

وقوله: (هُدَاةُ الأُمَّهْ) أي: هداة هذه الأمَّة الَّتي هي خير الأمم؛ بشهادة قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فهم خيار الخيار، لكن بعد من ذكر من الصَّحابة ومَن معهم.

مذهبه بتوفُّر الشُّروط وانتفاء الموانع برئ مِن عُهدة التَّكليف فيما قلَّد فيه، كما أنَّه لا التفات لِمَن رَمَى الجُنيد وأصحابه بالزَّندقة.

[وُجُوبُ التَّقْلِيدِ فِي الفِقْهِ]

(٨٢) فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ حَبْرٍ مِنْهُمُ ... كَذَا حَكَى القَوْمُ بِلَفْظٍ يُفْهَمُ

وإذا تقرَّر أنَّ الإمام مالكاً وأضرابه ﷺ هُدَاةُ هذه الأمة، (فَوَاجِبٌ) عند الجمهور على كلِّ مَن ليس فيه أهليَّة الاجتهاد المطلق (تَقْلِيدُ) أيِ: الأخذ بمذهب ....

فتح القريب المجيد

ومن كلامه ﷺ: «الطَّريقُ إلى الله تعالى مسدودٌ على خلقِه إلَّا على المقتفِين آثار رسول الله ﷺ» [«الرسالة القشيرية» (ص: ٧٩)].

ـ ومن كلامه أيضاً ﷺ: «رأيتُ في المنام أنِّي أتكلَّمُ على النَّاس ـ أي: أعظهم ـ، فوقف عليَّ مَلَكٌ فقال: ما أقرب ما تقرَّب به المتقرِّبون إلى الله سبحانه وتعالى؟ فقلت: عملٌ خَفِيٌّ بميزانٍ وَفِيٍّ، فولَّى وهو يقول: كلامٌ موفَّقٍ، والله» [«الرسالة القشيرية» (ص: ٦١٣)].

و«مَالِكٌ»: مبتدأ، وما بعده عطفٌ عليه، وخبرُهُ: «هُدَاةُ الأُمَّةِ».

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

والحاصلُ: أنَّ الإمام مالكاً ونحوَه هداةُ الأمَّة في الفروع، والإمامُ الأشعريُّ ونحوُه هداة الأمَّة في الأصول ـ أيِ: العقائد الدِّينيَّة ـ، والجنيدُ ونحوُه هداة الأمَّة في التَّصوُّف، فجزاهم الله عنَّا خيراً ونفعنا بهم.

قوله: (فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ... إلخ) لمَّا قدَّم أنَّ الأئمَّة المذكورين هداةُ هذه الأمَّة، ولم يكن كلُّ واحدٍ منَ النَّاس قادراً على الاجتهاد المطلق، ذكر هنا أنَّه يجب على كلِّ مَن لم يكن فيه أهليَّةُ الاجتهاد المطلق، ولو كان مجتهدَ مذهبٍ أو فتوى، تقليدُ إمامٍ من الأئمَّة الأربعة في الأحكام الفرعيَّة.

وما جزم به النَّاظم هو مذهب الأصوليِّين وجمهورِ الفقهاء والمحدِّثين، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فأوجب السُّؤالَ على مَن لم يعلمْ، ويترتَّب عليه الأخذ بقول العالم، وذلك تقليدٌ له.

ـ وقال بعضهم: لا يجب تقليدُ واحدٍ بعينه، بل له أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارةً وبغيره أخرى، فيجوز صلاة الظُّهر على مذهب الإمام الشَّافعيِّ، وصلاة العصر على مذهب مالك، وهكذا...

(حَبْرٍ) - بفتح الحاء المهملة، وكسرها -: «الرَّجلُ العالِم الحاذق في علمه»، وكأنَّه مِنَ: «الحبور»، وهو: السُّرور؛ لأنَّه يَسُرُّ بعمله مَن يراه.

أي: يجب تقليد عالِم مجتهدٍ معيَّنٍ (مِنْهُمْ) في الأحكام الفرعيَّة، يخرج مِن عهدة التَّكليف بتقليد أيِّهم شاء؛ فاضلاً كان أو مفضولاً، حيًّا كان أو ميتاً؛ لبقاء قوله؛ كما قال الشَّافعيُّ ﷺ: «المذاهبُ لا تموت بموت أربابها»، وسواءٌ وقف على مأخذه أم لا.

قال الإمام مالك ﷺ: «يجب على العوامِّ تقليد المجتهدين في الأحكام، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلَّة».

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

قوله: (فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ حَبْرٍ مِنْهُمْ) أي: فيجب عند الجمهور على كلِّ مَن لم يكن فيه أهليَّة الاجتهاد المطلق الأخذُ بمذهب عالِمٍ من هؤلاء الأربعة، ولا يجوز تقليد غيرهم بعد عقد الإجماع عليهم؛ لأنَّ مذاهب الغير لم تدوَّن، ولم تُضبط، بخلاف هؤلاء؛ فإنَّهم أحاطوا علماً بأقوال جميع الصَّحابة أو غالبها، وعُرفت قواعد مذاهبهم، ودوِّنت مذاهبهم، وخدمها تابعوهم وحرَّروها، وصارت متواترةً؛ ليخرج في الأحكام الفرعيَّة من عهدة التَّكليف بهذا التَّقليد؛ لأنَّ المذاهب لا تموت بموت أصحابها.

والأصلُ في هذا: قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله ﷺ: «مَنْ قَلَّدَ عَالِماً لَقِيَ اللهَ سَالِماً» [لا أصل له]، ولا بدَّ لكلِّ مَن يقلِّد مذهباً أن يعتقد أنَّه أرجح من غيره أو مساوٍ له؛ فإنِ اعتقد مرجوحيَّته لا يصحُّ له تقليده.

تحفة المريد

وخرج بقولنا: «مَنْ لم يكنْ فيه أهليَّة الاجتهاد المطلق»: مَن كان فيه أهليَّتُهُ، فإنَّه يحرمُ عليه التَّقليد فيما يقع له عند الأكثر، واختاره الآمديُّ وابن الحاجب والسُّبكيُّ؛ لتمكُّنه منَ الاجتهاد الَّذي هو أصل التَّقليد.

وأمَّا التَّقليدُ في العقائد فقد علمتَه في صدر هذه المنظومة.

وقوله: (حَبْرٍ مِنْهُمْ) بفتح الحاء وكسرها؛ أي: عالـمٍ حاذقٍ من الأئمَّة الأربعة، ولا يجوز تقليد غيرهم، ولو كان من أكابر الصَّحابة؛ لأنَّ مذاهبهم لم تُدوَّن ولم تضبط كمذاهب هؤلاء، لكن جوَّز بعضهم ذلك في غير الإفتاء كما قال:

وجـائِـزٌ تَـقْـلِـيـدُ غَـيْـرِ الأَرْبَـعَـهْ ... فِـي غَـيْـرِ إِفْـتـاءٍ، وفِـي هَـذَا سَـعَـهْ

وقد سبق حكم التَّقليد في العقائد أوَّل هذه المنظومة.

(كَذَا) الحكم المذكور هنا مِن وجوب تقليد العامِّيِّ للمجتهد (حَكَى) ذلك الحكمَ مطلقاً (القَوْمُ) يعني: علماء الأصول (بِلَفْظٍ) أي: بقولٍ واضح الدّلالة عليه، كما أشار إليه بقوله: (يُفْهَمُ).

فتح القريب المجيد

(فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ حَبْرٍ مِنْهُمُ كَذَا حَكَى القَوْمُ بِلَفْظٍ يُفْهَمُ) لمَّا قدَّم النَّاظم ﷺ أنَّ الأئمَّة المذكورين هداةُ هذه الأمَّة، ولم يكن كلُّ واحدٍ منَ النَّاس قادراً على الاجتهاد واستنباط الأحكام من مآخذها، ذكر هنا أنَّه يجبُ على كلِّ مكلَّفٍ ليس فيه أهليَّة الاجتهاد المطلق تقليدُ إمامٍ منَ الأئمَّة الأربعة في الأحكام الفَرعيَّة؛ سواءٌ وقفَ على مأخذه كـ: مجتهِدِ المذهب، أم لا كـ: مجتهد الفتيا، والعامِّيِّ؛ قال مالك: يجب على العوامِّ ـ وهم: «مَن لم يبلغ درجة المجتهدين» ـ تقليدُ المجتهدين في الأحكام.

شرح الصاوي

قوله: (كَذَا حَكَى القَوْمُ بِلَفْظٍ يُفْهَمُ) مرادُهُ بـ«القوم»: أهل أصول الفِقه، ومعنى قوله: «يفهم» أي: واضح الدَّلالة.

وأمَّا التَّقليد في العقائد، فقد علمتَه في صدر المنظومة، وأَخْذُنا بمذهب الأشعريِّ والماتريديِّ ليس تقليداً لهم؛ لوقوفنا على أدلَّتهم، والواقفُ على الدَّليل ليس مقلِّداً، وإنَّما المقصود موافقتهم في الاصطلاحات وفي وجه الاستدلال، وكذلك الأخذ بطريق الجُنيد ليس فيه تقليدٌ لا في الفروع ولا في الأصول، وإنَّما هو اتِّباعٌ في كيفيَّة العمل على طبق السُّنَّة أصلاً وفرعاً، فافهم.



تحفة المريد

وقوله: (كَذَا حَكَى القَوْمُ بِلَفْظٍ يُفْهَمُ) أي: حكى الأصوليُّون وجمهور الفقهاء والمحدِّثين، بلفظٍ يفهمه السَّامع لوضوحه، حُكماً مثل هذا الحكم الَّذي هو وجوب تقليد إمامٍ من الأئمَّة الأربعة.

واختلف المشبَّه والمشبَّه به بالاعتبار، فإنَّ القول باعتبار كونه صادراً منَ المصنِّف، غيرُ نفسه باعتبار كونه صادراً منَ القوم، وليس مرادُ المتن التَّبرِّي من ذلك، بل مجرَّد العَزْوِ.

فإن قلت: هل يجوز الانتقال من مذهبٍ إلى مذهبٍ؟

احتجَّ أصحابُنا بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فأوجب السُّؤال على مَن لم يعلم، وذلك تقليدٌ للعالم.

فتح القريب المجيد

وهذا الحكمُ الَّذي جزم به النَّاظمُ رحمه الله بقوله: «حَكَى القَوْمُ... إلخ» هو مذهبُ الأصوليِّين وجمهورُ الفقهاء والمحدِّثين، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فأوجب السُّؤالَ على مَن لم يعلم، وذلك تقليدٌ للعالِم، وبقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] أي: فهلَّا نفر؛ أي: فـ«لولا» تحضيضيَّةٌ، والطَّائفةُ أقلُّها واحدٌ، فأوجب الله تعالى عليهم الحذرَ عند إنذار علمائهم، ولولا وجوبُ التَّقليد لما وجبَ ذلك عليهم.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

قلت: فيه أقوالٌ ثلاثةٌ: فقيل: يمتنع مطلقاً، وقيل: يجوز مطلقاً، وقيل: [يجوز] إن لم يجمع بين المذهبين[1] على صفةٍ تخالف الإجماع، كـ: مَن تزوَّج بلا صَدَاقٍ ولا وليٍّ ولا شهودٍ؛ فإنَّ هذه الصُّورة لا يقول بها أحدٌ.

وهذا شرطٌ من شروط التَّقليد المنظومة في قول بعضهم: [من الكامل]

عَدَمُ التَّتَبُّعِ رُخْصَةً وَتَرَكُّبٌ ... لِحَقِيقَةٍ ما إنْ يَقُولُ بِهَا أَحَدْ
وَكَذَاكَ رُجْحَانُ المُقَلَّدِ يُعْتَقَدْ ... وَلِحَاجَةٍ تَقْلِيدُهُ تَمَّ العَدَدْ

(١) قوله: (وقيل: إن لم يجمع بين المذهبين... إلخ) حاصلُ هذا القول: أنَّه إنِ انتقل عنِ المذهب الأوَّل إلى مذهبٍ آخرَ، وعمل بذلك الآخر، وترك الأوَّل رأساً، جاز. وأمَّا إن لفَّق بين مذهبين فأكثر كأن تزوَّج بلا مهرٍ ولا وليٍّ ولا شهودٍ، فالأوَّل من مذهب الشَّافعيِّ، والثَّاني من مذهب أبي حنيفة، والثَّالث من مذهب داوود الظَّاهريِّ، أو تقول: الأوَّل من مذهب الشَّافعيِّ، والثَّاني والثَّالث من مذهب داوود، فلا يجوز، هذا حاصل كلامه.

والَّذي في «شرح المصنِّف»: أنَّ القول الثَّالث هو أنَّه إن عمل على الأوَّل امتنع عليه الانتقال عنه، وإن لم يعمل عليه بأن اختاره ولم يعمل به فله الانتقال عنه.

وحاصل الأقوال على ما في «شرح المصنِّف»: أنَّ القول الأوَّل: امتناع الانتقال مطلقاً؛ سواءٌ عمل على الأوَّل أم لا. والثَّاني: جوازه مطلقاً؛ سواءٌ عمل على الأوَّل أم لا. والثَّالث: التَّفصيل؛ فإن عمل على الأوَّل امتنع عليه الانتقال، وإن لم يعمل عليه جاز له الانتقال، والخلافُ على هذا الوجه أظهر من الخلاف الَّذي ذكره المحشي. اهـ أجهوري.

وعلى ما جزم به في النَّظم مِن وجوب التزام مذهبٍ معيَّنٍ مِن مذاهب المجتهدين لا بدَّ مِن كونه يعتقده أرجح مِن غيره، أو مساوياً له، وإن كان في نفس الأمر مرجوحاً، لكنَّه يسعى في اعتقاد المساوي أرجح؛ ليتَّجه له اختياره على غيره.

* * *

فتح القريب المجيد

واحتجَّ المعتزلة بوجوب الاجتهاد على العوامِّ بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ومنَ الاستطاعة تركُ التَّقليد؛ أي: والشُّروع في الاجتهاد.

* * *

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

وقد أملى شيخنا على هذين البيتين رسالةً لطيفةً ينبغي الاطِّلاع عليها.

* * *

[إثْبَاتُ الكَرَامَةِ لِلأَوْلِيَاءِ]

(٨٣) وَأَثْبِتَنْ لِلأَوْلِيَا الكَرَامَهْ   وَمَنْ نَفَاهَا فَانْبِذَنْ كَلَامَهْ

وأشار المصنِّف رحمه الله إلى إثبات كرامات الأولياء، كما هو مذهب جمهور أهل السُّنَّة، والرَّدِّ على بعضهم وعلى جمهور المعتزلة بقوله:

(وَأَثْبِتَنْ) أي: اعتقد وجوباً أيُّها المكلَّف (لِلأَوْلِيَا) جمع: «وَلِيّ»، وهو:

ـ «مَن يتولَّى اللهُ تعالى أمره فلا يَكِله إلى نفسه لحظةً، بل يتولَّى الحقُّ سبحانه وتعالى رعايته»، فهو «فَعِيلٌ» بمعنى مفعول.

ـ أو هو «فَعِيلٌ» مبالغةً مِنَ الفاعل، وهو: «الَّذي يتولَّى عبادةَ الله عزَّ وجلَّ وطاعته، فعباداته تجري على التَّوالي مِن غير أن يتخلَّلها عصيان».

وكِلا المعنَيَين واجبٌ تحقُّقه حتَّى يكون الوليُّ عندنا وليًّا في نفس الأمر، بحيث يتحقَّق قيامه بحقوق الله تعالى على الاستقصاء والاستيفاء لجميع ما أمر به، ويتحقَّق دوام حفظ الله تعالى إيَّاه في السَّرَّاء والضَّرَّاء.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

قوله: (وَأَثْبِتَنْ لِلأَوْلِيَا) قصد المصنِّف بهذه المسألة الرَّدَّ على المعتزلة القائلين بعدم ثبوتها لهم، فردَّ عليهم بذلك؛ أي: ممَّا يجب اعتقاده ثبوتُ الكرامات للأولياء؛ أي: فهي واقعةٌ شرعاً جائزةٌ عقلاً.

والأولياء جمع: «وَلِيّ»، وهو: «المواظب على الطَّاعات، التَّارك للمنهيَّات، المعرض عنِ اللَّذَّات والشَّهوات»، فلا يفعل شهوة من حيث هي شهوة، بل أفعاله دائرة بين واجبٍ ومندوبٍ؛ مثلاً يأكل بقصد التَّقوِّي على الطَّاعات، وينكح بقصد عفَّة الزَّوجة والنَّسل، وبالجملة فأفعاله ليست بشهوات.

وسمِّي: «وليًّا»؛ لأنَّه تولَّى خدمة الله، أو لأنَّ الله تولَّى أمره، فلم يَكِلْه لغيره طرفة عينٍ، فمِن شرطه أن يكون عنده حسنُ توكُّلٍ على خالقه؛ قال بعض العارفين:

يَا قَلْبُ إنْ كُنْتَ قَلْبِي لَا تَمِلْ لِلْغَيْرِ

تحفة المريد

. . . .

فالوليُّ بالمعنى الثَّاني هو الَّذي توالت طاعاته لربِّه، وارتفعت في درجات قربه، وبالمعنى الأوَّل هو الَّذي توالت عليه النِّعم مِن ربِّه، والحفظ له في قلبه وجوارحه مِنَ الزَّلَّات.

فيصحُّ وصف العبد بالوليِّ بهذَين المعنَيَين.

ودخل في «الوَلِيِّ»: كلُّ مُوحِّدٍ لله سبحانه وتعالى بأيِّ طريقٍ كان توحيده كـ: «قس بن ساعدة».

والظَّاهرُ أنَّ الولاية كالنُّبوَّة ليست مكتسبة، فهي محض فضلٍ منه سبحانه، لكنَّهم سكتوا عنه لوضوحه، غير أنَّه ينبغي أن لا يُكَفَّر مَن جوَّز اكتسابها، بخلاف النُّبوَّة كما تقدَّم آنفاً.

وفي «شرح الإرشاد»: يُشترط للوليِّ:

- أن يكون عارفاً بأصول الدِّين؛ ليفرِّق بين الخَلْق والخالق، والنَّبيِّ والمتنبِّي.

- وأن يكون عالماً بأحكام الشَّريعة [نقلاً وفهماً]، حتَّى إذا أذهب الله تعالى علمَ علماء أهل الأرض لوُجِد عنده ما كان عندهم، ولأقام قواعد الإسلام مِن أوَّلها إلى آخرها.

- وأن يتخلَّق بالخُلُق المحمود الَّذي يدلُّ عليه الشَّرع والعقل؛ فالَّذي يدلُّ عليه الشَّرع هو الورع عنِ المحرَّمات، وامتثالُ جميع المأمورات، والَّذي يدلُّ عليه العقل ما يثمرُهُ العِلمُ بأصول الدِّين كالعلم بحدوث العالَم، فإنَّه يثمر عدم التَّعلُّق بشيءٍ منه؛ للعِلم بأنَّه في قبضته سبحانه وتعالى، والعلم بالوحدانيَّة فإنَّه يُثمر الإخلاص في سائر الأعمال.

- وأن يلازمَهُ الخوفُ أبداً سرمداً، ولا يجدَ لطمأنينة النَّفس سبيلاً، فإنَّه لا يحيط علماً بأنَّه مِن فريق السَّعادة أو مِن فريق الشَّقاوة. [اهـ] [انظر: «نكت الإرشاد» لابن دهاق (٤/ ٧٩، ٨٠) بتصرف].

واعلم أنَّ الأولياء محفوظون؛ بمعنى أنَّهم: «كلَّما وقع مِن أحدهم ذنبٌ، وفَّقه الله تعالى للتَّوبة منه»، لا معصومون، فلا يمتنع وقوع الذَّنب منهم، ولذلك لا يأمنون مكر الله تعالى، فهم

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

وفي الحديث: «لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوح بِطَاناً» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٣٤٤) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ].

تحفة المريد

. . . .

يرجون رحمته ويخافون عذابه، وفي هذا أيضاً ما تسمعه آنفاً [هكذا المثبت في النسخ الخطية المعتمدة، ولعله: «لاحقاً»] إن شاء الله تعالى.

وأراد المصنِّف ﷺ بقوله: "أثبت (الكَرَامَهْ) للأولياء" وقوعَها وظهورها على أيديهم، وهي: «أمرٌ خارقٌ للعادة، غير مقرونٍ بدعوى النُّبوَّة، ولا هو مقدِّمةً لها، يظهر على يد عبدٍ ظاهرِ الصَّلاح، مُلتزمٍ لمتابعة نبيٍّ كُلِّف بشريعته، مصحوبٍ بصحيح الاعتقاد والعمل الصَّالح، عَلِمَ بها أو لم يعلم»، فامتازت:

ـ بـ«عدم الاقتران» المذكور عنِ: «المعجزة».

ـ وبـ«نفي مقدِّمتها» عنِ: «الإرهاص».

فتح القريب المجيد

(وَأَثْبِتَنْ لِلأَوْلِيَا الكَرَامَهْ) يعني: أنَّه يجب عليك أيُّها المكلَّف أن تعتقِدَ حَقِّيَّة كرامات الأولياء؛ بمعنى: جوازها ووقوعها، كما هو الحقُّ عند جمهور أهل السُّنَّة؛ جمع: «كَرَامَةٍ»، وهي: «أمرٌ خارقٌ للعادة، غيرُ مقرونٍ بدعوى النُّبوَّة، ولا هو مقدِّمةٌ لها، يظهر على يد عبدٍ ظاهرِ الصَّلاح، ملتزمٍ لمتابعَة نبيٍّ كُلِّف بشريعته، مصحوبٌ ذلك الأمرُ بصحيح الاعتقاد والعملِ الصَّالح؛ علِمَ بها أو لم يعلَمْ».

شرح الصاوي

قوله: (الكَرَامَهْ) هي: «أمرٌ خارقٌ للعادة، غير مقرونٍ بدعوى النُّبوَّة، ولا هو مقدِّمةٌ لها، يظهر على يد شخصٍ ظاهرِ الصَّلاح، ملتزمٍ لمتابعة نبيِّه».

ـ فخرج بـ«الخارق للعادة»: السِّحْرُ ونحوُه، وبقوله: «غير مقرون بدعوى النُّبوَّة»: المعجزةُ، وبقوله: «ولا هو مقدِّمةٌ لها»: الإرهاصُ، وبقوله: «ظاهر الصَّلاح»: المعونةُ، والاستدراجُ، والإهانةُ.

تحفة المريد

قوله: (وَأَثْبِتَنْ لِلأَوْلِيَا الكَرَامَهْ) أي: اعتقدْ ثبوت الكرامة للأولياء؛ بمعنى: جوازها ووقوعها لهم في الحياة وبعد الموت، كما ذهب إليه جمهور أهل السُّنَّة، وليس في مذهبٍ منَ المذاهب الأربعة قولٌ بنفيها بعد الموت، بل ظهورها حينئذٍ أَوْلى؛ لأنَّ النَّفْس حينئذٍ صافيةٌ منَ الأكدار، ولذا قيل: مَنْ لم تظهر كرامته بعد موته كما كانت في حياته فليس بصادقٍ، وقال الشَّعرانيُّ: «ذكر لي بعض المشايخ أنَّ الله تعالى يوكل بقبر الوليِّ مَلَكاً يقضي الحوائج، وتارةً يخرج الوليُّ من قبره ويقضيها بنفـ

ـ وبـ«ظهور الصَّلاح» عمَّا يُسمَّى: «معونةً» كما يظهر على يد بعض عوامِّ المسلمين؛ تخليصاً لهم مِن المِحن والمكاره.

ـ وبـ«التزام متابعة نبيٍّ... إلخ» عنِ: الخوارق المؤكِّدة لكذب الكذَّابين، وتسمَّى: «إهانةً» كـ: بصق مُسيلِمَة في البئر.

فتح القريب المجيد

ـ فامتازت بـ«عدم الاقتران» المذكور: عنِ «المعجزة».

ـ وبـ«نفي مقدِّمتها»: عنِ «الإرهاص».

ـ وبـ«ظهور الصَّلاح»: عمَّا يسمَّى: «معونةً»، كما يظهر على يد بعض عوامِّ المسلمين؛ تخليصاً لهم منَ المِحَن والمكاره.

ـ وبـ«التزام متابعة نبيٍّ كلِّف بشريعته»: عنِ الخوارق المؤكِّدة للكذب كـ: بصق مسيلِمة في بئرٍ عذبةِ الماء ليزداد ماؤها حلاوةً، فصار مِلحاً أجاجاً.

ـ وبـ«مصحوب ذلك الأمر... إلخ»: عنِ «الاستدراج».

شرح الصاوي

وقولنا فيما تقدَّم: «أي: فهي واقعةٌ شرعاً جائزةٌ عقلاً» دليلُ ذلك: ما ورد في القرآن من قصَّة مريم، وولادتها عيسى من غير زوجٍ، مع كفالة زكريَّا لها وحفظها، وقصَّة آصَف ـ بالمدِّ وفتح الصَّاد ـ ومجيئه بالعرش قبل أن يرتدَّ طرف سليمان عليه الصَّلاة والسَّلام إليه، حيث كان يعرف الاسم الأعظم، ودعا الله به؛ وما وقع من كرامات الصَّحابة والتَّابعين إلى وقتنا هذا.

تحفة المريد

واستدلُّوا:

على الجواز: بأنَّه لا يلزم من فرض وقوعها مُحالٌ، وكلُّ ما كان كذلك فهو جائزٌ.

وعلى الوقوع: بما جاء في الكتاب العزيز من:

ـ قصَّة السَّيِّدة مريم؛ قال تعالى: ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧] الآية؛ أي: أنشأها إنشاءً حسناً؛ بأن سوَّى خَلْقَها وجعلها تنبتُ في اليوم كما ينبت المولود في العام، وكفَّلها زكريا، وكان لا يدخل عليها غيره، وكان يجد عندها فاكهة الصَّيف في الشِّتاء وفاكهة الشِّتاء في الصَّيف.

ـ وقصَّة أصحاب الكهفِ وهم سبعةٌ من أشراف الرُّوم، خافوا بعد سيِّدِنا عيسى عليه السَّلام على إيمانهم من ملكهم، فخرجوا ودخلوا غاراً، فلبثوا فيه بلا طعامٍ ولا شرابٍ ثلاثَ مئة وتسع سنين نياماً بلا آفة.

- وبـ«المصحوبة بصحيح الاعتقاد. . . إلخ» عنِ: «الاستدراج».

- كما خرج «السِّحر» أيضاً مِن جهات عدَّة.

وفي الكرامة تثبيتٌ للوليِّ، ولهذا ربَّما وجدها أهل البدايات في بدايتهم، وفقدها أهل النِّهايات في نهايتهم؛ لأنَّ ما عليه مِنَ الرُّسوخ والتَّمكين لا يحتاجون معه إلى تثبيتٍ، ولذلك قلَّ ظهورها على يد السَّلف الصَّالح مِنَ الصَّحابة والتَّابعين.

● فعُلِم مِن ذلك: أنَّ الخارق:

- إن قارن التَّحدِّي، فمعجزةٌ.

- وإن سبقه كـ: «تسليم الحجر، وإظلال الغَمام قبل البعثة على النَّبيِّ ﷺ»، فإرهاصٌ للنُّبوَّة؛ أي: تأسيسٌ لها.

- وإن تأخَّر عنه بما يخرجه عنِ المقارنة العرفيَّة، فكرامةٌ فيما يظهر.

فتح القريب المجيد

- كما خرج «السِّحر» من جهاتٍ عِدَّة.

وتجوز الكرامةُ بسائر وجوه خوارق العادات كـ: «قَلْبِ العصا حيَّةً»، وكـ: «وجود ولدٍ من غيرِ أبٍ»؛ إلَّا بمثلِ القرآن ممَّا خرج عنِ المعجزات مخرجَ الاختصاص؛ قاله السَّعد والنَّوويُّ، بل قال النَّوويُّ: «الصَّوابُ جريان الكرامة بقلب الأعيان» [«شرح مسلم» (١٦/١٠٨)] كـ: انقلاب الحجر ذهباً والصَّدف جوهراً.

والوليُّ في عرفهم: «العارفُ بالله تعالى وبصفاته حسبَ الإمكان، المواظبُ على الطَّاعات، المجتنبُ للمعاصي، المعرضُ عنِ الانهماك في اللَّذَّات والشَّهوات المباحة».

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

- وقصَّة «آصَف» - بالمد وفتح الصَّاد - وزيرِ سيِّدِنا سليمان عليه السَّلام، وكان يَعرف الاسم الأعظم، فقال لسيِّدِنا سليمان: انظرْ إلى السَّماء، فنظر إليها، فدعا آصفُ بالاسم الأعظم أن يأتي الله بعرش بلقيسَ فأتى به، فردَّ سيِّدُنا سليمانُ طرفه فوجده بين يديه.

- وما وقع من كراماتِ الصَّحابة والتَّابعين إلى وقتنا هذا، فقد رُوي أنَّ سيِّدَنا عمر بن الخطاب ﷺ رأى العدوَّ من مسافة شهرٍ، فقال: «يا ساريةُ؛ الجبلَ الجبلَ» فسمع ساريةُ صوته فانحاز بالنَّاس إلى الجبل، وقاتلوا العدوَّ، فنصرهم الله تعالى.

ـ وإن ظهر بلا تحدٍّ على يد وليٍّ، فكرامةٌ.

ـ وعلى يد عاميٍّ مستورٍ بلا سبب، فمعونةٌ.

ـ وعلى يد ظاهر الفِسق، وهي طبق دعواه بلا سببٍ، فاستدراجٌ.

ـ وبسببٍ، فسحرٌ أو شعبذةٌ؛ كـ: أكل الحيَّات وهي تلدغه، ولا يتأثَّر لها.

ـ وإن لم تكن طبق دعواه بل ضدَّها، فإهانةٌ.

● وعبارةُ شيخ الإسلام رحمه الله [هكذا في النسخ، والعبارة هي للسعد التفتازاني في «المجموعة السنية» (ص: ٥٧٥)]: «اعلم أنَّ الخارق للعادة بالنِّسبة إلى النَّبيِّ معجزةٌ؛ سواءٌ ظهرت مِن قِبَله أو مِن قبل آحاد أمَّته، وبالنِّسبة إلى الوليِّ كرامةٌ؛ لخُلُوِّه عن دعوى نبوَّة مَن ظهر ذلك مِن قبله، وبالنِّسبة إلى غيرهما فخِذلانٌ واستدراجٌ، والنَّبيُّ لا بدَّ مِن علمه بأنَّه نبيٌّ، ولا بدَّ مِن قصده إظهار الخوارق، ومِن حكمه قطعاً بموجب المعجزات، بخلاف الوليِّ».

وأيضاً فصاحب الكرامة لا يستأنس بها، بل يشتدُّ خوفه مخافة أن يكون ذلك البلاء استدراجاً.

فتح القريب المجيد

ـ «فَعِيلٌ» بمعنى: «مَفْعُول»؛ لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى تولَّى أمرَه فلم يَكِلْهُ إلى نفسه ولا إلى غيرِه لحظةً، بل تولَّى رعايته؛ قال تعالى: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

أو بمعنى: «فَاعِل»؛ لأنَّه يتولَّى عبادةَ الله وطاعتَه على الدَّوام والتَّوالي من غير أن يتخلَّلها عصيانٌ.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ـ ورُوي أنَّ عبد الله الشَّقيق كان إذا مرَّت عليه سحابةٌ يقول لها: أقسمتُ عليك بالله إلَّا أمطرتِ، فتمطر في الحال.

والأولياء جمع: «وَلِيّ»، وهو: العارفُ بالله تعالى وبصفاته حسب الإمكان، المواظبُ على الطَّاعات، المجتنبُ للمعاصي ـ بمعنى: أنَّه لا يرتكب معصيةً بدون توبةٍ، وليس المراد أنَّه لا تقع منه معصيةٌ بالكلِّيَّة؛ إذ ليس معصوماً، وقولهم: «لا يكذب الوليُّ» أي: بلسان حاله؛ بأن يُظهِرَ خلافَ ما يُبطن ـ، المعرضُ عنِ الانهماك في اللَّذَّات والشَّهوات المباحة، وأمَّا أصلُ التَّناول فلا مانع منه، لا سيَّما إذا كان بقصد التَّقوِّي على العبادة.

والمُستدرَجُ يستأنس بما ظهر على يده، وعند ذلك يَستحقر غيره، وينكر عليه، ويحصل له الأمن مِن مكر الله تعالى وعقابه، فإذا ظهر شيءٌ مِن هذه الأحوال على مَن ظهر على يده شيءٌ مِن الخوارق دلَّ ذلك على أنَّه استدراجٌ لا كرامة.

ولذلك قال المحقِّقون: «أكثر ما اتُّفق مِنَ الانقطاع مِن حضرة الرَّبِّ إنَّما وقع في مقام الكرامات»، ولذا كانوا يخافون منها كما يخافون مِن أشدِّ البلاء.

● واعلم أنَّه يجوز في الكرامات أن تقع بسائر وجوه خوارق العادات على اختلاف أنواعها، ولو كقلب العصى حيَّةً، ووجود ولدٍ مِن غير أب، ونحو ذلك، إلَّا بمثل القرآن ممَّا خرج مِنَ المعجزات إلى باب الاختصاص، كما ذكره المحقِّقون.

احتجَّ الجمهور منَّا أهل السُّنَّة والحقِّ على الجواز بما مرَّ في المعجزة مِن إمكان الأمر في نفسه، وشمول قدرته سبحانه وتعالى لجميع الممكنات، والكرامةُ منها؛ إذ لا يلزم مِن فرض وقوعها محالٌ.

واحتجُّوا على الوقوع بما في القرآن مِن قصَّة مريم وولادتها عيسى عليه الصَّلاة والسَّلام دون زوجٍ، ومِن قصَّة أصحاب الكهف ولبثهم سنين كثيرة بلا طعامٍ ولا شرابٍ، ومن قصَّة آصف بن برخيا وإتيانه بعرش بلقيس قبل أن يرتدَّ طرف سليمان عليه الصَّلاة والسَّلام إليه، وما ورد مِن كرامات الصَّحابة والتَّابعين وأتباعهم ومَن بعدهم إلى وقتنا هذا؛ ممَّا تسمع بعضه آنفاً [هكذا المثبت في النسخ الخطية المعتمدة، ولعله: «لاحقاً»] إن شاء الله تعالى.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ـ وسُمِّي: «وليًّا»؛ لأنَّ الله تولَّى أمرَه، فلم يَكِلْهُ إلى نفسه ولا إلى غيره لحظةً، ولأنَّه يتولَّى عبادة الله على الدَّوام من غير أن يتخلَّلها عصيانٌ، وكلا المعنيين واجبٌ تحقُّقُهُ حتَّى يكون الوليُّ عندنا وليًّا في نفس الأمر.

والكرامةُ: أمرٌ خارقٌ للعادة، يَظهر على يدِ عبدٍ ظاهر الصَّلاح، ملتزمٍ لمتابعة نبيٍّ كُلِّفَ بشريعته، مصحوبٍ بصحيح الاعتقاد والعمل الصَّالح، عُلم بها أو لم يُعلم بها.

وسبق ما يتعلَّق بخوارق العادة عند «المعجزات» [انظر: (٢/ ٨٠)].

● واعلم أنَّ الكرامة على قسمين: حسِّيَّةٍ، ومعنويَّةٍ.

ولا تعرف العامَّة إلَّا الحسِّيَّة كـ: الإخبار بالمغيَّبات الآتية، وطيِّ الأرض، وإجابة الدَّعوة في الحال.

وأمَّا المعنويَّة فهي الَّتي بين الخواصِّ مِن أهل الله تعالى، وأجلُّها وأشرفها أن يحفظ الله تعالى على العبد آداب الشَّريعة، فيوفَّق لفعل مكارم الأخلاق، واجتناب سفاسفها، ويحافظ على أداء الواجبات والسُّنن في أوقاتها مطلقاً، والمسارعة إلى الخيرات، وإزالة الغِلِّ والحقد والحسد، وطهارة القلب مِن كلِّ صفةٍ مذمومةٍ، وتحليته بالمراقبة مع الأنفاس، ومراعاة حقوق الله عزَّ وجلَّ في نفسه، وفي سائر الأشياء، ومراعاة أنفاسه في دخولها وخروجها، فيتلقَّاها بالأدب ويخرجها وعليها خلعة الحضور مع الله تعالى؛ لأنَّها رسل الله تعالى إليه، فترجع شاكرةً مِن صنعه معها، فهذه عند المحقِّقين هي الكرامات الَّتي لا يدخلها مكرٌ ولا استدراجٌ، بخلاف الكرامات المعروفة عند العامَّة، فإنَّه يمكن أن يدخلها المكر والاستدراج.

(وَمَنْ) مبتدأ؛ أي: والفريقُ الَّذي (نَفَى) جواز(هَا) كجمهور المعتزلة، أو بعض أهل السُّنَّة كـ: الإسفرايينيِّ، والحَلِيميِّ ومَن وافقهما؛ متمسِّكين على دعواهم بما عُمدته: «أنَّه لو ظهرت الخوارق مِنَ الأولياء لالتبس النَّبيُّ بغيره؛ إذ الفارقُ إنَّما هو المعجزة».

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

قوله: (وَمَنْ نَفَاهَا) أي: كأبي عبد الله الحَليمي من أهل السُّنَّة، والمعتزلةِ حيث قالوا: «لو وجدت الكرامات لالتبست بمعجزات الأنبياء، فيلتبس النَّبيُّ بغيره، ولو وجدت واستمرَّت لكثرت وخرجت عن كونها خارقةً للعادة».

والجواب عن ذلك: لا نُسلِّم التباس الوليِّ بالنَّبيِّ للفرق بينهما، وهو: دعوى النُّبوَّة وعدمها؛ ولا نسلِّم أنَّ كثرتها تصيِّرها غير خارقةٍ، بل تفيد استمرار الخارق، وهو أمرٌ واقعٌ لا شكَّ فيه.

وسئل بعضهم: لأيِّ شيء كَثْرَةُ الكرامات في الزَّمان المتأخِّر دون الزَّمن المتقدِّم؟ فأجاب: بأنَّ ذلك لضعف إيمان المتأخِّرين، فاحتيج لتوليفهم بالكرامات؛ ليعتقدوا في الصَّالحين، وأمَّا في الزَّمن المتقدِّم فاعتقادهم تابعٌ لميزان الشَّرع.

تحفة المريد

. . . .

وخبرُ المبتدأ قوله: (فَانبِذَنْ) عنِ اعتقادك، واطرحنَّ (كَلَامَهْ) أي: مدلول كلامه، غير آخذٍ به، فإنَّ أدلَّته الَّتي بنى عليها النَّفي مردودةٌ؛ إذ:

- قولهم: «إنَّها لو ظهرت الخوارق مِنَ الأولياء لالتبس النَّبيُّ بغيره»، جوابه: الفرق بين المعجزة والكرامة.

- وقولهم: «إنَّها لو ظهرت لكثرت كثرة الأولياء، وخرجت عن كونها خارقة... إلخ» ممنوعٌ أيضاً؛ إذ غايتُهُ استمرار نقض العادات، وهو لا يوجب كونه عادةً.

ولا حجَّة للزَّمخشريِّ في تمسُّكه لإبطال الكرامات بقوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧]؛ كما قاله السَّعد: لأنَّ الاطِّلاع على الغيب فردٌ مِن أفراد الكرامة، ونفيه نفيٌ للأخصِّ، ونفيُ الأخصِّ لا يستلزم نفيَ الأعمِّ.

فتح القريب المجيد

(وَمَنْ نَفَاهَا فَانبِذَنْ كَلَامَهْ) أشار النَّاظم رحمه الله بهذا إلى ردِّ مذهب جمهور المعتزلة، وإلى ردِّ مذهب الأستاذ أبي إسحاق، وإلى ردِّ مذهب أبي عبد الله الحَلِيميِّ منَّا؛ حيث قالوا «بعدم جوازها»؛ متمسِّكين بما عُمدتُهُ:

(١) - أنَّ الخوارق لو ظهرت من الأولياء لالتبس النَّبيُّ بغيره؛ إذِ الفارقُ إنَّما هو المعجزة.

شرح الصاوي

قوله: (فَانبِذَنْ كَلَامَهْ) أي: اطرحه، ولا تلتفت له.



تحفة المريد

قوله: (وَمَنْ نَفَاهَا انبِذَنْ كَلَامَهْ) أي: ومَن نفى الكرامة، وقال بعدم جوازها، كالأستاذ أبي عبد الله الحَليميِّ من أهل السُّنَّة، وجمهورِ المعتزلة، اطرحن كلامه ولا تعوِّل عليه.

وأتى المصنِّف بهمزة الوصل للضَّرورة، فتكون مكسورةً، وليست همزة قطعٍ كما قد يُتوَّهم؛ فإنَّ الَّذي في القرآن ثلاثيٌّ، قال تعالى: ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وتمسَّكَ مَن نفى الكرامة:

(١) - بأنَّه لو ظهرتِ الخوارق منَ الأولياء لالتبسَ النَّبيُّ بغيره؛ لأنَّ الخارق إنَّما هو المعجزة.

(٢) - وبأنَّها لو ظهرت على أيديهم لكثرت بكثرتهم، وخرجت عن كونها خارقةً للعادة، والفرض أنَّها كذلك.

وبالجملة: فكلُّ خارقٍ ظهر على يد أحدٍ مِنَ العارفين أوِ العارفات فهو ذو جهتين:

١ ـ جهة كرامة؛ مِن حيث ظهوره على يد ذلك العارف.

٢ ـ وجهةُ معجزة للرَّسول؛ مِن حيث إنَّ الَّذي ظهرت هذه الكرامة على يده واحدٌ مِن أمَّته؛ لأنَّه لا يظهر بتلك الكرامة أنَّ الآتي بها وليٌّ إلَّا وهو محقٌّ في ديانته، وديانتُهُ هي التَّصديق والإقرار برسالة ذلك الرَّسول مع الطَّاعة لأوامره ونواهيه، حتَّى لوِ ادَّعى هذا الوليُّ الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن وليًّا، ولم يظهر ذلك على يده، ولذلك لم تكن قطُّ كرامة لوليٍّ إلَّا تبعاً لمَن هو وارثه مِنَ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام.

فالخارقُ بالنِّسبة إلى النَّبيِّ لا يكون إلَّا معجزةً؛ سواءٌ ظهر مِن قِبَله فقط، أو مِن قبل آحاد أمَّته، وبالنِّسبة إلى الوليِّ لا يكون إلَّا كرامةً؛ لخلوِّ مَن ظهر على يده عن دعوى النُّبوَّة.

وقد فرَّق بعضهم أيضاً: بأنَّه إذا توقَّفت الإجابة على المعجزة وجب على النَّبيِّ أن يتحدَّى بها ويظهرها، بخلاف الكرامة فلا يجب على الوليِّ إظهارها؛ لأنَّه إنَّما يدعو بحكم التَّبع لشرع نبيِّه الثَّابت عنده، فلا يحتاج إلى دليلٍ على صحَّة طريقه ودعواه، بخلاف النَّبيِّ.

● **فمن ذلك:** أكل سيِّدنا أبي بكر رضي الله عنه مع ضيفه، فكان كلَّما أكل لقمةً مِن تلك القَصعة يَربو مِن أسفلها أكثر منها، حتَّى شبعوا، وهي أكثر ما كانت بثلاث مرَّات.

فتح القريب المجيد

(٢) ـ وبأنَّها لو ظهرت لكثُرَت لكثرة الأولياء، وخرجت عن كونها خارقةً للعادة.

وأجيب عنِ الأوَّل: بأنَّ الفرق بين المعجزة والكرامة اعتبارُ دعوى النُّبوَّة، والتَّحدِّي في المعجزات دون الكرامة.

وعنِ الثَّاني: بالمنع؛ إذ غايته استمرارُ نقض العادات، وذلك لا يوجب كونَه عادةً.

* * *

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

وردُّ الأوَّل: بأنَّه ليس في وقوعها التباسُ النَّبيِّ بغيره؛ للفرق بين المعجزة والكرامة، بدعوى النُّبوَّة في الأولى وعدمها في الثَّانية.

وردُّ الثَّاني: بأنَّا لا نُسلِّم أنَّها تخرج بكثرتها عن كونها خارقةً للعادة، بل غاية الأمر استمرار خرق العادة، وذلك لا يوجب كونه عادة.

ومنها: كلام الطِّفل لجريج.

ومنها: قصَّة أصحاب الغار الثَّلاثة.

ومنها: كلام البقرة الَّتي حمل عليها صاحبها المتاع.

ومنها: إجابة دعوة سيِّدنا سعد بن أبي وقَّاصٍ في الَّذي كذَب عليه، وكان يقول: «أصابتني دعوة سعد».

ومنها: قصَّة العلاء بن الحضرميِّ.

ومنها: تسبيح القصعة الَّتي أكل منها سليمان وأبو الدرداء ﷺ حتَّى سمعه الحاضرون.

ومنها: ما رواه أبو نعيم: أنَّ عبد الله بن شقيق ﷺ كان إذا مرَّت عليه سحابةٌ يقول لها: «أقسمت عليك بالله تعالى إلَّا أمطرت علينا»، فتمطرُ في الحال.

ومنها: أنَّ عبد الرَّحمن بن أبي نعيم ﷺ بلغ الحجَّاج بن يوسف أنَّه يمكث خمسة عشر يوماً لا يأكل ولا يشرب، فحبسه الحجَّاج تلك المدَّة، ثمَّ فتح عليه الباب فوجدوه قائماً يصلِّي بالوضوء الَّذي دخل به الحبس.

وقد سئل الإمام أحمد ﷺ: لِمَ لم يشتهر عنِ الصَّحابة ﷺ مِن كَثرة الكرامات كما وقع لِمَن بعدهم مِنَ الأولياء؟ فأجاب ﷺ: بأنَّ إيمانهم ﷺ كان في غاية القوَّة، بخلاف إيمان مَن بعدهم، فكلَّما ضَعُف إيمان قومٍ كَثُرت كرامات أولياء عصرهم؛ تقويةً ليقين الضُّعفاء.

واعلم أنَّه ليس عند المحقِّقين عوائد تنخرق أبداً، وإنَّما هو إيجاد كوائن، وما ثَمَّ في نفس الأمر عوائد؛ لعدم التِّكرار في الوجود، فما ثَمَّ هناك ما يعود، وإنَّما خرق العوائد في أبصار العامَّة فقط، وإليه الإشارة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [ق: ١٥] أي: في الصِّفات، لا في الذَّوات.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وسُئل بعضهم: لأيِّ شيءٍ كثرت الكرامات في الزَّمان المتأخِّر عنِ الزَّمان المتقدِّم؟ فأجاب: بأنَّ ذلك لضعف اعتقاد المتأخِّرين، فاحْتيجَ لتأليفهم بالكرامات ليعتقدوا في الصَّالحين، وأمَّا المتقدِّمون فاعتقادهم تابعٌ لميزان الشَّرع.



ثمَّ لا يسمَّى بالكرامة إلَّا مَن كان صاحبها على شرعٍ، فلا يُقال لِمَا يقع مِنَ المشرك، ولو مشى في الهواء أو قتل بالهمَّة.

واعلم أنَّ ولاية الله تعالى مخفيَّةٌ في خلقه لتحسين الظَّنِّ بالخَلْق، فإنَّ حُسن الظَّنِّ بالمخلوقات مِن أجَلِّ القُرُبات، وممَّا أخفاه الله تعالى عن خلقه رضاه عنهم، فهو وإن كان قد ورد أنَّه في الطَّاعة، لكنَّ الطَّاعة الَّتي يَعلم العبد أنَّ الله تعالى يرضى عنه بفعلها وحدها غيبٌ لا يعلمه إلَّا مَن أطلعه الله على ذلك؛ لئلَّا يحتقر العبد مِنَ الطَّاعات المأمور بها شيئاً، وكذا غضبه عليهم ـ والعياذ بالله تعالى ـ مخفيٌّ في معصيته لذلك، وكذا ليلة القدر في السُّنَّة، وكذا ساعة الإجابة في يوم الجمعة.

قال ابن عطاء الله رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ أولياء الله تعالى قليلٌ مَن يعرفهم»؛ قال: «وقد سمعت الشَّيخ أبا العباس المرسيَّ قدَّس الله سرَّه يقول: معرفة الوليِّ أصعب مِن معرفة الله تعالى؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ معروفٌ بكماله وجماله، وأنت متى تعرف مخلوقاً مثلك يأكل ويشرب كما تأكل أنت وتشرب»؛ قال: «وإذا أراد الله تعالى أن يعرفك بوليٍّ طوى عنك وجود بشريَّته وأشهدك وجود خصوصيَّته».

اهـ كلام شيخ الإسلام [هكذا المثبت في النسخ الخطية المعتمدة، ولعله: «كلام ابن عطاء»] رَحِمَهُ اللهُ.

❊ ❊ ❊

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ مَبَاحِثِ الفَنِّ: السَّمْعِيَّاتُ

[القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ مَبَاحِثِ الفَنِّ: السَّمْعِيَّاتُ]

[الدُّعَاءُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ]

(٨٤) وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ ... كَمَا مِنَ القُرْآنِ وَعْداً يُسْمَعُ

وأشار المصنِّف رحمه الله إلى ردِّ قول المعتزلة: «إنَّ الدُّعاء لا ينفع» بقوله: (وَعِنْدَنَا) معاشر أهل السُّنَّة (أَنَّ الدُّعَاءَ) ـ وهو: «رفع الحاجات إلى رافع الدَّرجات»، وقيل: «هو: إظهار العجز والمسكنة بلسان التَّضرُّع» ـ يضرُّ و(يَنْفَعُ) الأحياء والأموات، ولو صدر مِن كافرٍ؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «دَعْوَةُ المَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ كَافِراً» [أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٩٦٠)]، وفي لفظ

فتح القريب المجيد

(وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ) يعني: أنَّ مذهب أهل السُّنَّة: أنَّ الدُّعاء مطلوبٌ شرعاً، وأنَّه ينفع الأحياءَ والأموات، فيقضي الله تعالى به الحاجات، ويدفع به البليَّات، ويكشف به المُلمَّات، ويعظم العطيَّات، ويرفع به الدَّرجات؛ لما سبق به من العلم والإرادة الأزليَّتَين من توقُّف ذلك عليه في الأزل.

شرح الصاوي

قوله: (وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ) أي: ممَّا يجب اعتقاده أنَّ الدُّعاء عند أهل السُّنَّة نافعٌ ممَّا نزل وممَّا لم ينزل، قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]، وينفع ولو منَ الكافر، وقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤] أي: دعاؤه بالجنَّة والمغفرة ورضا الله.

تحفة المريد

قوله: (وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ) أي: وعندنا معاشرَ أهل السُّنَّة أنَّ الدُّعاء ـ الَّذي هو: «الطَّلبُ على سبيل التَّضرُّع»، وقيل: «هو رفع الحاجات إلى رافع الدَّرجات» ـ، ينفع الأحياء والأموات إن دعوتَ لهم، ويضرُّهم إن دعوت عليهم، وإن صدر من كافرٍ على الرَّاجح؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «دَعْوَةُ المَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَلَوْ كَافِراً» [أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٩٦٠)]، وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤]؛ فمعناه: أنَّه لا يُستجاب لهم في خصوص الدُّعاء بتخفيف عذاب جهنَّم عنهم يوم القيامة، وروى الحاكم وصحَّحه أنَّه ﷺ قال: «لَا يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّ البَلَاءَ لَيَنْزِلُ وَيَتَلَقَّاهُ الدُّعَاءُ فَيَتَعَالَجَانِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» [«المستدرك على الصَّحيحين»: (١٨١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها].

أبي هريرة ﷺ: «وَإِنْ كَانَ فَاجِراً، فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧٩٥)]، فيقضي الله تعالى باستجابته الحاجات تفضُّلاً وإحساناً، ويدفع به البليَّات، ويُعظِم العطيَّات، ويرفع الدَّرجات.

وذلك لأنَّ القضاء على قسمين: مبرم، ومعلَّق.

ـ فالمعلَّقُ لا استحالة في رفع ما عُلِّق رفعه منه على الدُّعاء، ولا في نزول ما عُلِّق نزوله منه على الدُّعاء؛ ضرورةَ وجوب ترتُّب المشروطات على شروطها، والمسبَّبات على أسبابها.

ـ وأمَّا المبرم فالدُّعاء وإن لم يرفعه، لكن ربَّما أثاب الله تعالى العبد على دعائه برفعه، أو أنزل بالدَّاعي لطفَه فيه، والمدَّعى حينئذٍ: ترتُّب نفعٍ للدَّاعي أو لغيره على دعائه؛ عاجلاً أو آجلاً يخرجه عنِ العبثيَّة.

فتح القريب المجيد

وخالف في ذلك المعتزلةُ محتجِّين على أنَّ الدُّعاء لا ينفع: بأنَّ ما دُعِي به إمَّا أن يكون ممَّا قدَّره الله وقضاه أو لا، والأوَّل تخلُّفُه محالٌ، والثَّاني غيرُ حالٍّ بالعبد، فانتفت فائدةُ الدُّعاء، فصار عبثاً.

ورُدَّ بأنَّ القضاء المعلَّق جَازَ أن يكون رفعُه معلَّقاً على الدُّعاء، وكذلك نزولُهُ، وكذلك: الإتيانُ بالدُّعاء عبادةٌ، وإن لم ينكشف به نقمةٌ ولم ينزل به نعمةٌ، وأيضاً لأهل السُّنَّة أن تدَّعيَ أنَّ ترتُّبَ النَّفع على الدُّعاء عاجلاً وآجلاً يخرجه عنِ العبثيَّة.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

والدُّعاء ينفع في القضاء المُبرَم والقضاء المُعلَّق:

ـ أمَّا الثَّاني فلا استحالةَ في رفع ما عُلِّق رفعُه منه على الدُّعاء، ولا في نزول ما عُلِّق نزولُه منه على الدُّعاء.

ـ وأمَّا الأوَّل فالدُّعاءُ وإن لم يرفعْهُ لكنَّ الله تعالى يُنزل لطفَه بالدَّاعي، كما إذا قضى عليه قضاءً مُبرماً بأن يَنزل عليه صخرةٌ، فإذا دعا الله تعالى حصل له اللُّطف، بأن تصير الصَّخرةُ مفتَّتةً كالرَّمل وتنزل عليه.

وانقسامُ القضاء إلى: مُبرمٍ، ومُعلَّقٍ؛ ظاهرٌ بحسب اللَّوح المحفوظ، وأمَّا بحسب العِلم فجميع الأشياء مُبرمةٌ؛ لأنَّه إن علم الله حصول المُعلَّق عليه، حصل المُعلَّق ولا بدَّ، وإن علم الله

(كَمَا) أي: ينفعُ نفعاً كالنَّفع الَّذي بيَّنَّا، أوِ «الكاف» بمعنى: «لام» التَّعليل؛ والمعنى: أنَّ الدُّعاء ينفع عندنا لِمَا؛ أي: للدَّليل الَّذي (مِنَ) ظاهر (القُرْآنِ) حال كونه (وَعْداً) أي: موعوداً به، أو بمدلوله (يُسْمَعُ) اللَّفظ الدَّالُّ عليه؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، [وقوله تعالى]: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦] الآية، وقد أجمع السَّلف والخلف على الدُّعاء.

فتح القريب المجيد

(كَمَا مِنَ القُرْآنِ وَعْداً يُسْمَعُ) أي: جزمنا الاعتقادَ بنفع الدُّعاء؛ لأنَّ الله تعالى وعد به في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي

شرح الصاوي

قوله: (كَمَا مِنَ القُرْآنِ وَعْداً يُسْمَعُ) أي: فإنَّ الله وعد به في القرآن، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وفي الحديث: «دَعْوَةُ المَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ كَافِراً» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧٩٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣١٥)، من حديث أبي هريرة ﵁].

تحفة المريد

عدم حصوله، لم يحصل ولا بدَّ، لكن لا يتركِ الشَّخصُ الدُّعاء اتِّكالاً على ذلك، كما لا يتركِ الأكلَ اتِّكالاً على إبرام الله الأمر في الشِّبع.

وأمَّا عند المعتزلة فالدُّعاءُ لا ينفع، ولا يكفرون بذلك؛ لأنَّهم لم يكذِّبوا القرآن كقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، بل أوَّلوا الدُّعاءَ بالعبادة، والإجابةَ بالثَّواب.

واعلم أنَّ للدُّعاءِ شروطاً وآداباً:

فمِن شروطه: أكلُ الحلال، وأن يدعو وهو موقنٌ بالإجابة، وألَّا يكون قلبه غافلاً، وألَّا يدعو بما فيه إثمٌ أو قطيعة رحمٍ أو إضاعةُ حقوق المسلمين، وألَّا يدعو بمحالٍ ولو عادةً؛ لأنَّ الدُّعاء به يشبه التَّحكُّم على القدرة القاضية بدوامها، وذلك إساءةُ أدبٍ على الله تعالى.

ومِن آدابه: أن يتحرَّى الأوقات الفاضلة، كأن يدعو في السُّجود، وعند الأذان والإقامة، ومنها: تقديمُ الوضوء والصَّلاة، واستقبالُ القبلة، ورفعُ الأيدي إلى جهة السَّماء، وتقديمُ التَّوبة، والاعترافُ بالذَّنب، والإخلاصُ، وافتتاحُهُ بالحمد والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ وختمُهُ بها، وجعلُها في وسطه أيضاً.

قوله: (كَمَا مِنَ القُرْآنِ وَعْداً يُسْمَعُ) أي: لأجل الَّذي يُسمعُ دالُّه من ألفاظ القرآن حال كونه

• والَّذي عليه الفقهاء والمحدِّثون وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً استحبابُهُ، وهو المختار.

ـ وقد ذهب طائفةٌ مِنَ الزُّهَّاد وأرباب المعارف إلى أنَّ: ترك الدُّعاء استسلاماً للقضاء أفضل.

ـ وقال آخرون: «إنْ دعا الشَّخص لغيره فحَسَنٌ، أو لنفسه فالأَوْلى تركه».

ـ وقال آخرون منهم: «إنْ وجد العبد في نفسه نشاطاً للدُّعاء استحبَّ، وإلَّا فلا».

ـ وذهب قومٌ إلى أنَّه: «يكون صاحبَ دعاءٍ بلسانه ورضىً بقلبه، فيأتي بالأمرين جميعاً».

فتح القريب المجيد

عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨]، وقد دعا رسول الله ﷺ في مواطنَ كثيرةٍ ك: يوم بدر، وعلى قاتلي أصحابه القرَّاء ببئر معونة، وعلى المستهزئين، وأجمع عليه السَّلفُ والخلفُ.

وعرَّف بعضهم الدُّعاء بأنَّه: «رفعُ الحاجات إلى رافِع الدَّرجات»، وعرَّفه بعضهم بأنَّه: «إظهارُ العجز والمسكنة بلسان التَّضرُّع».

والدَّليل على إجابة الدعاء أيضاً قوله ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابُ لَهُ» ـ أي: بأن يُعطى خصوصَ ما سأل ـ «وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ» ـ وعلى هذا فيعطى غير ما سأل ـ «وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ ذَنْبِهِ» [أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٠٤)] كما نبَّه عليه القرطبيُّ.

شرح الصاوي

ولسرعة الإجابة بعين المطلوب شروطٌ؛ منها: أكلُ الحلال، والثِّقةُ بالله.

وله آدابٌ؛ منها: الوضوء، واستقبال القبلة، ورفع الأيدي، وتخليله بالصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، وختمه بها.



تحفة المريد

موعوداً به، فـ«الكافُ»: للتَّعليل، و«ما»: اسمٌ موصولٌ، و«يسمع»: صلته، و«وعداً» بمعنى: موعوداً به؛ حالٌ، والمسموعُ إنَّما هو الدَّالُّ، والموعودُ به المدلولُ لا الدَّالُّ، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وتخصيصُ القرآن لتواتره لا لقصر الدّلالة عليه، وإلَّا فيدلُّ على أنَّ الدُّعاء ينفع السُّنَّةُ والإجماعُ، فقد دعا ﷺ ربَّه في مواطنَ كثيرةٍ كيوم بدر، وقد أجمع عليه السَّلف والخلف.

ـ قال الإمام القشيريُّ رحمه الله: «والأَوْلى أن يُقال: الأوقات مختلفة، ففي بعض الأحوال الدُّعاء أفضل مِنَ السُّكوت، وهو الأدب، وفي بعضها السُّكوت أفضل منه، وهو الأدب، وإنَّما يُعرف ذلك بالوقت، فإذا وجد في قلبه إشارةً إلى الدُّعاء فهو أفضل وأَوْلى، وإذا وجد إشارةً إلى السُّكوت، فالسُّكوت له أتمُّ». قال: «ويصحُّ أن يقال: ما كان للمسلمين فيه نصيبٌ أو لله تعالى فيه حقٌّ فالدُّعاء أَوْلى لكونه حينئذٍ عبادةً، وإن كان لنفسك فيه حظٌّ، فالسُّكوت أَوْلى» [اهـ]

[انظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٤٤٢)].

قال أستاذنا رحمه الله: «وعندي أنَّ كلام الإمام القشيريِّ رحمه الله وِفاقٌ، لا خلاف».

● وسمع الأصمعيُّ رحمه الله رجلاً عند الملتزم يدعوه ويقول: «يا ذي الجلال والإكرام» ـ بكسر الذَّالِ المعجمة ـ، فقال له: «منذ كم تدعوه يا أخي؟»، فقال الرَّجل: «منذ سبع سنين، فلم

فتح القريب المجيد

وأفتى ابنُ عبد السَّلام بأنَّ مَن قال: «لا حاجة بنا إلى الدُّعاء»؛ بناءً على أنَّ ما سبق به القضاء والقدر كائنٌ لا محالة، فقد كذب وعصى، ويلزمُهُ أن لا يأكلَ إذا جاعَ، وأن لا يشرب إذا عطش؛ بناءً على ذلك، وهذا لا يقوله مسلمٌ ولا عاقلٌ.

ومذهب علماء الكِلام: أنَّ الكافر لا يُستجاب له؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤]، وقيل: يستجاب له، وكلام الفقهاء في باب الاستسقاء يرشِّحه.

وإنَّما ذكر النَّاظم رحمه الله القرآنَ لتواتره، لا لقَصر الدّلالة عليه.

❊ ❊ ❊

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

واعلم أنَّ الإجابة تتنوَّع؛ فتارةً يقع المطلوب بعينه على الفور، وَتارةً يقع ولكن يتأخَّر لحكمةٍ فيه، وتارةً تقع الإجابة بغير المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحةٌ ناجزةٌ وفي ذلك الغيرِ مصلحةٌ ناجزةٌ، أو يكون في المطلوب مصلحةٌ وفي ذلك الغيرِ أصلحُ منها، على أنَّ الإجابة مقيَّدةٌ بالمشيئة؛ كما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١]، فهو مقيِّدٌ لإطلاق الآيتين السَّابقتين؛ فالمعنى: ادعوني أستجب لكم إن شئتُ، وأجيب دعوة الدَّاعي إذا دعاني إن شئتُ.

❊ ❊ ❊

أرَ الإجابة؟»، فقال له الأصمعيُّ: «يا أخي إنَّك تلحن في الدُّعاء، فأنَّى يُستجاب لك، فقل: يا ذا الجلال والإكرام»، ففعل الرَّجل فاستجيب له.

وفي بعض الآثار الموقوفة [انظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (ص: ٢٤٧)]: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ دُعَاءً مَلْحُوناً».

● وفي «الشُّعب» [(٩٥٦٢)] للبيهقيِّ ﷺ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُوَكَّلٌ بِحَاجَاتِ العِبَادِ، فَإِذَا دَعَاهُ عَبْدُهُ المُؤْمِنُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ، احْبِسْ حَاجَتَهُ، فَإِنِّي أُحِبُّهُ وَأُحِبُّ صَوْتَهُ» وفي لفظ: «وَأُحِبُّ دُعَاءَهُ، وَإِذَا دَعَاهُ الكَافِرُ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اقْضِ حَاجَةَ عَبْدِي فَإِنِّي أَبْغَضُهُ وَأَبْغَضُ صَوْتَهُ» وفي لفظ: «وَأَبْغَضُ دُعَاءَهُ».

● وقد دعا النَّبيُّ ﷺ لكثيرٍ مِنَ أصحابه، وعلى كثيرٍ مِن أعدائه أحياءً وأمواتاً، وأمر به، وحضَّ عليه، وذلك أدلُّ دليلٍ على نفعه.

● واعلم أنَّ الإجابة ليست منحصرة في الإسعاف بالمطلوب، بل هي حصول واحدة مِنَ الثَّلاث المذكورة في قوله ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَه» يعني: أفضل منه، «وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ ذَنْبِهِ» [أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٠٤) من حديث زيد بن أسلم ﷺ]، وفي لفظ: «أَوْ يُدْفَعُ عَنْهُ مِنَ السُّوْءِ مِثْلَهُ» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٥٩) من حديث أبي سعيد ﷺ]، وهذا كما قيَّد مُطلق قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢] بقوله: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١]، فالاستجابةُ واجبةٌ سمعاً، وإن كانت جائزةً عقلاً للآية.

● فإن قلت: هل يُدعى للمريض بالشِّفاء، مع ما في المرض مِن كفَّارةٍ وثوابٍ، كما تظاهرت به الأحاديث؟

فأجيب: بأنَّ الدُّعاء عبادةٌ، ولا يُنافي الثَّوابَ والكفَّارة؛ لأنَّهما يحصلان بأوَّل المرض وبالصَّبر عليه، والله تعالى أعلم.



فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

[المَلائِكَةُ الحَفَظَةُ وَالكَاتِبون]

(٨٥) بِكُلِّ عَبْدٍ حَافِظُونَ وُكِّلُوا — وَكَاتِبُونَ خِيَرَةٌ لَنْ يُهْمِلُوا
(٨٦) مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً فَعَلْ وَلَوْ ذَهِلْ — حَتَّى الأَنِينَ فِي المَرَضْ كَمَا نُقِلْ

ثمَّ نبَّه المصنِّف ﷺ على مسألةٍ مِنَ السَّمعيَّات يجب اعتقادها بقوله: وُكِّلَ (بِكُلِّ عَبْدٍ) مكلَّفٍ مِنَ البشر؛ مؤمناً كان أو كافراً، ذكراً كان أو أنثى، حرًّا كان أو رقيقاً.

● والحقُّ الوقف عنِ القول بأنَّ على الملائكة والجنِّ حفظةً، وإن كان ظاهرُ المتن العموم.

قال الحافظ السُّيوطيُّ ﷺ: وأمَّا الملائكة فالأشبه أن لا يُكتب لهم عمل؛ إذِ المَلَكُ هو الَّذي يَكتب، فكان يحتاج كلُّ مَلَكٍ إلى مَلَكٍ آخر، ولا يُحاسبون أيضاً؛ إذ لا سيِّئات لهم، وليسوا بأدنى رتبةً ممَّن لا يحاسب مِنَ البشر، وأمَّا الإثابة فقد قيل: إنَّهم يُثابون برفع التَّكليف عنهم؛ إذ ليسوا مِن أهل المطاعم والمشارب والمناكح؛ ليوردوا موارد بني آدم مِنَ الجنَّة، ويحتمل أن يكون لهم وراء وضع التَّكليف عنهم نعمة أخرى أعدَّها الله تعالى لهم لا تبلغها عقولنا، فإنَّه: «سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٤٤) من حديث أبي هريرة ﷺ]. اهـ نقله عنِ الإمامين الحَليميِّ والقونويِّ رحمهما الله تعالى. [انظر: «الحبائك في أخبار الملائك» (ص: ٢٦٧)].

● وإذا قلنا «بكتب أعمال الكافر»، فهل تكتب حسناته أيضاً، أو لا تكتب إلَّا السَّيِّئات؛ لأنَّه لا يُثاب على حسناته؟

والظَّاهرُ كَتب الجميع؛ إذِ الكَتب لا يتضمَّن ثواباً ولا عقاباً.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

قوله: (بِكُلِّ عَبْدٍ) أي: من بني آدم ذكراً كان أو أنثى، حرًّا أو رقيقاً، مؤمناً أو كافراً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وهذا من جملة التَّكريم.

تحفة المريد

. . . .

ونائبُ فاعل «وُكِّلَ»: «مَلَائِكَة» المحذوف، وُصِفَ بقوله: (حَافِظُونَ) وضابطون لِمَا يصدر مِنَ العبد مِن قولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ أو تقرير.

(وُكِّلُوا) أي: وكَّلهم الله تعالى.

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

قوله: (حَافِظُونَ وُكِّلُوا) أي: وكَّلهم الله بحفظ ذواتهم من العاهات والآفات؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ [الرعد: ١١] أي: من ضرر خلقه الجنِّ والإنس والحيَّات، وقيل: «مِن» بمعنى: «الباء»؛ أي: بأمر الله من المكروهات، فإذا جاء القدر تخلَّوا عنه؛ قال كعب الأحبار: «لولا أنَّ الله تعالى وكَّل بكم حفظةً يَذُبُّون عنكم في مطعمكم ومشربكم لتخطَّفتكم الجنُّ».

تحفة المريد

قوله: (بِكُلِّ عَبْدٍ حَافِظُونَ وُكِّلُوا) الجارُّ والمجرور متعلِّقٌ بالفعل بعده؛ أي: وكَّلهم الله تعالى بكلِّ عبدٍ، وهو شاملٌ للإنس والجنِّ والملائكة، وقد تردَّد الجُزُوليُّ في الجنِّ والملائكة، أعليهم حفظةٌ أم لا؟ ثمَّ جزم بأنَّ الجنَّ عليهم حفظةٌ، واستبعد القول بذلك في الملائكة، قال المصنِّف [«هداية المريد» (٢/ ٩٣٧)]: «ولم أقفْ عليه لغيره». اهـ. والظَّاهرُ أنَّ الملائكة لا حفظةَ عليهم.

وهل المراد بـ«الحافظين» في كلام المصنِّف: الحافظون للعبد منَ المضارِّ، أوِ الحافظون لِمَا يصدر منه من قولٍ أو فعلٍ أوِ اعتقادٍ، ويجعل الله لهم أمارةً على الاعتقاد؟

وهذا الخلاف مبنيٌّ على العطف في قوله: «وَكَاتِبُونَ»، فإن جُعل للتَّغاير؛ كما ذكره المصنِّف في «شرحه الصغير» [«هداية المريد» (٢/ ٩٤٠)]، كان المراد بـ«الحافظين» المعنى الأوَّل، وإن جعل للتَّفسير؛ كما ذكره في «شرحه الكبير» [«عمدة المريد» (٣/ ١٢٤٤)]، كان المراد بـ«الحافظين» المعنى الثَّاني.

والرَّاجح الأوَّل، فقد ذكر بعضهم أنَّ المعقَّباتِ في قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ [الرعد: ١١] غيرُ الكاتبين، ويقوِّيه ـ كما قال القرطبيُّ ـ أنَّه لم يُنقل أنَّ الحفظة يفارقون العبد، بل يلازمونه أبداً، بخلاف الكَتَبة فإنَّهم يفارقون العبد عند ثلاث حاجات: عند قضاء حاجة الإنسان بولاً أو غائطاً، وعند الجماع، وعند الغُسل، كما جاء ذلك

(وَ) هؤلاء الحفظة هم الـ(ـكَاتِبُونَ) لذلك عليه.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

قوله: (وَكَاتِبُونَ) جمع: «كَاتِبٍ».

واختُلف في العطف، فقيل: للتَّفسير، وعليه: فالحفظة همُ الكَتَبَة، وجُمِع باعتبار الأفراد.

وقيل: للتَّغاير، وعليه: فالحفظة غير الكتبة؛ وهو المعتمد؛ لأنَّه ورد: «أَنَّ الحَفَظَةَ عَشْرَةٌ بِاللَّيْلِ وَعَشْرَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ، فَيَسأَلُهُمُ اللهُ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ـ فَيَقُولُ لَهُمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (٦٣٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ].

تحفة المريد

في حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ [الترمذي (٢٨٠٠)]، ولا يمنع ذلك مِنْ كَتْبِ ما يصدر عنه في هذه الأحوال؛ لأنَّ الله يجعل لهم علامةً على ذلك كما مرَّ في الاعتقاد.

وفي غير هذه الأحوال لا يفارقونه، ولو كان بيته فيه جرسٌ أو كلبٌ أو صورةٌ [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٠٦)، من حديث ابن عباس ﷺ]، وأمَّا حديث: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ» [أخرجه أبو داوود في «سننه» (٤٢٣١)، والنسائي في «المجتبى» (٥٢٢٢)، من حديث عائشة ﷺ]، ونحوه فالمراد: «ملائكة الرَّحمة».

وقد ورد أنَّ سيِّدنا عثمان ﷺ سأل النَّبيَّ ﷺ عن عدد الملائكة الموكَّلين بالآدمي، فقال: «لِكُلِّ آدَمِيٍّ عَشَرَةٌ بِاللَّيلِ وَعَشَرَةٌ بِالنَّهَارِ: وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، وَاثْنَانِ بَيْنَ يَدَيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَاثْنَانِ عَلَى جَنْبَيه، وَآخَرُ قَابِضٌ عَلَى نَاصِيَتِهِ، فَإِنْ تَوَاضَعَ رَفَعَهُ، وَإِنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ، وَاثْنَانِ عَلَى شَفَتَيْهِ لَيسَ يَحْفَظَانِ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالعَاشِرُ يَحْرُسُهُ مِنَ الحَيَّةِ أَنْ تَدْخُلَ فَاهُ» [عزاه ابن حجر إلى الطبريّ في «فتح الباري» (٨/ ٣٧٢) من طريق كنانة العدوي]، وفي بعض الرِّوايات أنَّه ذكر عشرين ملكاً.

وذكر الأُبِّيُّ أنَّه يحفظ لابن عطيَّة أنَّ كلَّ آدميٍّ يُوكَّل به من حين وقوعه نطفةً في الرَّحم إلى موته أربعُ مئة ملك؛ وحِفظُهم للعبد إنَّما هو من المعلَّق، وأمَّا المبرم فلا بدَّ من إنفاذه، فيتنحَّون عنه حتَّى ينفذ.

قوله: (وَكَاتِبُونَ) عطفٌ على قوله: «حَافِظُونَ».

وأشار بقوله: (خِيْرَةٌ) إلى تفسير «كراماً» الواقع وصفاً لهم في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝ كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ [الانفطار: ١٠، ١١].

والجمعُ في «حافظون» و: «كاتبون»؛ لمطابقة قوله: «بِكُلِّ عَبْدٍ» في الجملة، وإلَّا فكلُّ واحدٍ مِنَ العِباد إنَّما عليه مَلَكان، وإن قُلنا بأنَّهم أكثر مِن مَلَكين فلا إشكال، وهما الرَّقيبُ والعتيدُ مِن ملائكة اللَّيل والنَّهار.

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

ولا يفارقون الشَّخص أبداً إلى الممات، فإذا مات فقد فرغ حفظهم له، وهم: واحدٌ على يمينه، وآخر على شماله، وآخر أمامه، وآخر خلفه، واثنان على عينيه، وواحد على شفته، واثنان على فمه يحفظان الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، وواحد آخذ بناصيته، فإن تواضع رفعه، وإن تكبَّر خفضه.

إن قلت: إنَّا نجد تخلُّف حفظهم له بأن تُفقأ عينُه مثلاً.

يُجاب بأنَّ هذا أمرٌ مبرم، فلا بدَّ من إنفاذه، وهكذا كلُّ مبرم.

والكَتَبَةُ: ملَكان رقيبٌ وعتيد، ومحلُّهما كما في الحديث ناجذاه - وهما مؤخَّرا أضراسه اليمين واليسار -، وقلمُهما لسانه، ومِدادُهما ريقه، وجعل الله كاتب الحسنات أميراً على كاتب السَّيِّئات، فإن فعل حسنةً كُتبت حالاً، وإن فعل سيِّئةً يقول كاتب السَّيِّئات: أأكتب؟ فيقول له كاتب الحسنات: اصبر لعلَّه يستغفر أو يتوب، فإن تاب كُتبت حسنة، فإن لم يتب بعد ستِّ ساعات فلكيَّة قال له كاتب الحسنات: أُكتب أراحنا الله منه.

تحفة المريد

وقوله: (خِيْرَةٌ) بالرَّفع صفة لقوله: «كَاتِبُونَ»؛ أي: مختارون؛ لأنَّ الله تعالى اختارهم لذلك، وقد علمت أنَّه وقع خلافٌ في هذا العطف، فقيل: للتَّغاير، وقيل: للتَّفسير، والحقُّ الأوَّل.

والمراد بالجَمع ما فوق الواحد؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من العباد إنَّما عليه مَلَكان، وكلٌّ منهما رقيبٌ؛ أي: حافظٌ، وعتيدٌ؛ أي: حاضرٌ، لا كما قد يُتوهَّم مِنْ أنَّ أحدهما رقيبٌ والآخر عتيدٌ، وهما لا يتغيَّران ما دام حيًّا، فإذا مات يقومان على قبره يسبِّحان ويهلِّلان ويكبِّران ويكتبان ثوابه له إلى يوم القيامة إن كان مؤمناً، ويلعنانه إلى يوم القيامة إن كان كافراً.

● واللَّائقُ أنَّ الكَتْبَ حقيقيٌّ بآلةٍ وقِرطاس ومداد حقيقيَّةٍ يعلمها الله تعالى؛ حملاً للنُّصوص على ظاهرها، كما هو الواجب، وعِلْمُ الآلة مفوَّضٌ إليه سبحانه وتعالى، غايةُ الأمر اعتقادُ أنَّهما يكتبان على شيءٍ يحتمل الطَّيَّ والنَّشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣]، والَّذي خلقهم وخلق غيرهم لا يعجز أن يخلق لهم ـ سوى الأوراق والجلود وسائر ما يَكتب النَّاس عليه ـ شيئاً يكتبون عليه، إمَّا بقلمٍ يخلقه أيضاً لهم سوى هذه الأقلام، أو بشيءٍ آخر مداداً أو غير مداد.

وأمَّا حديث: «إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة ﷺ] فمحمولٌ على أنَّ المراد: «دخول إكرامٍ لصاحبه، ودعاءٍ له، وتبريكٍ عليه»، ولا يمنع ذلك مِن دخولهم لكتابة الأعمال، وقبض الأرواح؛ على أنَّ الخطَّابيَّ قال: «المرادُ: الملائكة الَّذين ينزلون بالرَّحمة والبركة، لا الحفظة، فإنَّهم لا يفارقون»، والله أعلم.

● ومحلُّهما مِن الإنسان: «عاتقاه»، وقيل: «ذقنه»، وقيل: «شفتاه»، وقيل: «عنفقته»، وقيل غير ذلك.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

وتُعرَض صحائف الأعمال صباحاً ومساءً على رسول الله ﷺ، فإن رأى خيراً حَمِدَ وشكر لصاحبه، وإن رأى غير ذلك استغفر لفاعله.

تحفة المريد

ـ وقيل: لكلِّ يومٍ وليلةٍ ملكان، فلليوم ملكان، ولِلَّيلة ملكان، فتكون الملائكة أربعةً يتعاقبون عند صلاة العصر وصلاة الصُّبح [أخرجه البخاري في «سننه» (٥٥٥)، ومسلم في «سننه» (٦٣٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ]، ويؤرِّخون ما يكتبون من أعمال العباد بالأيام والجُمع والأعوام والأماكن، وملك الحسنات من ناحية اليمين، وملك السَّيِّئات من ناحية اليسار، والأوَّل أمينٌ أو أميرٌ على الثَّاني، فإذا فعل العبد حسنةً بادر ملك اليمين إلى كتبها، وإذا فعل سيِّئةً قال ملك اليسار لملك اليمين: أأكتبُ؟ فيقول: لا، لعلَّه يستغفر أو يتوب، فإذا مضت ستُّ ساعاتٍ فلكيَّةٍ من غير توبةٍ، قال له: اكتبْ أراحنا الله منه [أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٨٧) عن أبي أمامة ﷺ]، وهذا دعاءٌ عليه بالموت ليتحوَّلا عن مشاهدة المعصية؛ لأنَّهما يتأذَّيان بذلك.

● ومَلَكُ الحسنات مِن ناحية اليمين أمينٌ على كاتب السَّيِّئات مِن ناحية الشِّمال، فإذا عمل العبد حسنةً بادر إلى كتبها صاحب اليمين، وإذا عمل سيِّئةً وأراد صاحب اليسار أن يكتبها قال له مَلَك الحسنات: «ترفَّق به لعلَّه يستغفر الله تعالى»، فينتظره ستَّ ساعات، فإن استغفر الله تعالى ـ أي: تاب في داخلها ـ كتبها صاحب اليمين حسنةً، وإلَّا كتبها صاحب اليسار سيِّئةً.

● قال أستاذنا ﷺ: ولم أر في كلامهم التَّصريحَ بأيِّ المَلَكين يكتب الكلام المباح على القول بكتبه، إلَّا ما رُوي أنَّ رجلاً قال لبعيره: «حل»، فقال مَلَك اليمين: «أكتبُها»، وقال مَلَك الشِّمال: «أكتبُها»، فأوحى الله عزَّ وجلَّ لمَلَك الشِّمال: «اكتب ما يقول ملك اليمين» [ذكره السمرقندي في كتاب «بستان الواعظين» (١٩٤) على أنَّه ذكر في بعض الحكم]؛ إلَّا أنَّه أجاب عنه المانع: بأنَّ صاحب البعير إن كان سائراً في طاعة فقوله: «حل» حسنةٌ، وإن كان سيره في معصيةٍ فقوله ذلك معصيةٌ، فلا شاهد فيه.

● والظَّاهرُ أنَّ ملكَيِ الإنسان لا يتغيَّران عليه ما دام حيًّا، وقيل: بل كلُّ يومٍ وليلةٍ ملكان.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ـ وفي بعض الآثار: «أن كَتْبَ المباحاتِ على القول به لكاتب السَّيِّئات»، وقدِ اعتمد بعضهم أنَّ المباح لا يُكتبُ.

وهذه الكتابةُ ممَّا يجب الإيمان بها، فيكفر منكرها لتكذيبه القرآن، قال تعالى: ﴿كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١١ ـ ١٢]، لكنَّها ليست لحاجةٍ دعت إليها؛ وإنَّما فائدتها: أنَّ العبد إذا علم بها استحيا وترك المعصية.

والكَتْبُ حقيقيٌّ بآلةٍ وقرطاس ومداد يعلمها الله سبحانه وتعالى، حملاً للنُّصوص على ظواهرها، خلافاً لمَن قال: إنَّه كنايةٌ عنِ الحفظ والعلم، وفي بعض الأحاديث أنَّ لسانه قلمُهما وريقَه مدادُهما [ذكره القرطبي في «التفسير» (٧/ ٦٣٦٥) من حديث عليٍّ ﷺ]، والتَّفويضُ أَوْلى.

واختُلف في محلِّهما منَ الشَّخص، فقيل: ناجذاه؛ أي: آخر أضراسه الأيمن والأيسر، وقيل: عاتقاه، وقيل: ذقنه، وقيل: شفتاه، وقيل: عنفقته، ورُوي عن مجاهد أنَّه إن قعد كان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وإن مشى كان أحدهما أمامه والآخر وراءه،

ويؤرِّخون ما يكتبون مِن أعمال العباد بالأيَّام والجُمع والأعوام والأماكن، ولذلك لمَّا حضر محمَّد بن عبد الله الأسديُّ رحمه الله بعض الجنائز جعل يحثُّهم ويعجِّلهم، ويقول: «انجزونا قبل المساء»، فقيل له: «أصلحك الله تعالى أتروي في هذا شيئاً؟»، قال: نعم؛ حدَّثني أبي عن جدِّي عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إِنَّ مَلَائِكَةَ النَّهَارِ أَرْأَفُ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ» [انظر: «الجامع الصغير» للسيوطي (٤٨٢٧)].

● وإذا رُفع عمل العبد أُثبت منه ما كان له منه ثواب أو عقاب، وطُرِح منه اللَّغو؛ نحو قولك: «هلمَّ، واذهب»، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

● ثمَّ هذان المَلَكان غير ما وُكِّل به مِنَ الحفظة، ففي الطَّبرانيِّ من حديث أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وُكِّلَ بِالْمُؤْمِنِ تِسْعُونَ وَمِئَةُ مَلَكٍ يَذُبُّونَ عَنْهُ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، مِنْ ذَلِكَ النَّفَرِ تِسْعَةُ أَمْلَاكٍ يَذُبُّونَ عَنْهُ كَمَا يُذَبُّ عَنْ قَصْعَةِ الْعَسَلِ مِنَ الذُّبَابِ فِي الْيَوْمِ الصَّائِفِ، وَمَا لَوْ بَدَا لَكُمْ لَرَأَيْتُمُوهُ عَلَى جَبَلٍ وَسَهْلٍ كُلُّهُمْ بَاسِطٌ يَدَيْهِ فَاغِرفَاهُ، وَمَا لَوْ وُكِّلَ الْعَبْدُ فِيهِ إِلَى نَفْسِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ خَطِفَتْهُ الشَّيَاطِينُ» [أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٠٤)].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] فالمرادُ بهم: ملائكة التَّسخير الَّذين يكونون مع العبد بحسب ما يكون العبد عليه، فهم تَبَعٌ له، وليس المراد بهم الحفظة؛ كذا قاله سيِّدي عبد الوهاب الشَّعرانيُّ نفعنا الله به [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٣٩٩/٢)].

قلت: أخرج ابن المنذر عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ﴾ الآية قال: الملائكة تعاقب اللَّيل والنَّهار، وبلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَجْتَمِعُونَ مَعَكُمْ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ».

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وإن رقد كان أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه، ويجمع بين هذه الأقاويل بأنَّهما لا يلزمان محلًّا واحداً، والأسلم في أمثال ذلك الوقف.

وفي قوله: ﴿مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾ قال: مثل «عنِ اليمين وعنِ الشِّمال»، فالحسناتُ مِن بين يديه، والسَّيِّئات مِن خلفه، والَّذي عن يمينه يكتب الحسنات، والَّذي عن شماله يكتب السَّيِّئات، والَّذي عن يمينه يكتب بغير شهادة، والَّذي عن شماله لا يكتب إلَّا بشهادة الَّذي عن يمينه، فإن مشى العبد كان أحدهما أمامه والآخر خلفه، وإن قعد كان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وإن رقد كان أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه.

وفي قوله: ﴿يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ قال: هم الكرام الكاتبون، حفظةٌ مِنَ الله تعالى على بني آدم، أُمروا به.

● وقد روى الشَّيخان [البخاري في «صحيحه» (٥٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (٦٣٢))] والنَّسائيُّ [في «سننه» (٤٨٥)] وغيرهم عن أبي هريرة ﵁: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

قال ابن حبَّان ﵀ [«صحيح ابن حبان» (الحديث ١٧٣٧)]: «[قال أبو حاتم]: في هذا الخبر بيانٌ واضحٌ بأنَّ ملائكة اللَّيل إنَّما تنزلُ والنَّاسُ في صلاة العصر، وحينئذٍ تصعدُ ملائكة النَّهار، ضدَّ قولِ مَن زعم أنَّ ملائكة اللَّيل إنَّما تنزل بعد غروب الشَّمس».

● وعند الطَّبرانيِّ [«المعجم الكبير» (٣٤٥١)] مِن حديث أبي مالك الأشعريِّ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَامَ ابْنُ آدَمَ قَالَ المَلَكُ لِلشَّيْطَانِ: أَعْطِنِي صَحِيفَتَكَ، فَيُعْطِيهِ إِيَّاهَا، فَمَا وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ مِنْ حَسَنَةٍ مَحَا بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مِنْ صَحِيفَةِ الشَّيْطَانِ وَكَتَبَهُنَّ حَسَنَاتٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَنَامَ فَلْيُكَبِّرْ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَيُحَمِّدْ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَيُسَبِّحْ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، فَتِلْكَ مِئَةٌ».

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

ثمَّ بيَّن ما يكتبونه عليه بقوله: (لَنْ يُهْمِلُوا) أي: لا يتركون بلا كَتْبٍ (مِنْ أَمْرِ) العبد وشأنـ(ـهِ).

والجارُّ والمجرور بيانٌ لمفعول «يُهْمِلُوا»؛ أعني: (شَيْئاً) المرادُ به العموم.

وقوله: (فَعَلْ) المراد به: ما يعمُّ القول والعقد والتَّقرير، كما هو أحد إطلاقيه، فليست الكتابة مختصَّةً بالأقوال، بل تكون في الأفعال والاعتقادات والنِّيَّات.

قال الإمام النَّوويُّ رحمه الله [«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج» (١٦/١٧)]: «والصَّحيحُ كَتبهم أيضاً ذكر القلب سرًّا، بأن يجعل الله تعالى لهم علامةً يعرفونه بها»، كذا ذكره أستاذنا رحمه الله.

وعبارةُ سيِّدي محيي الدِّين فيما نقله عنه سيِّدي عبد الوهاب الشَّعرانيُّ ـ نفعنا الله بهما ـ: إنَّ الملكَين الكاتبَين هما الرَّقيب والعتيد مِن ملائكة اللَّيل والنَّهار، فهم يكتبون كلَّ ما يلفظُ به العبد، ولا يكتبون غير ذلك، فإنَّ العبد إذا تلفَّظ رمى به في الهواء، وبعد ذلك يتلقَّاه المَلَك، فإنَّ الله تعالى عند قول كلِّ قائلٍ في حين قوله، فيراه المَلَك نوراً قد رمى به هذا القائل الَّذي

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

قوله: (لَنْ يُهْمِلُوا مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً فَعَلْ) أي: لا يتركون من شأنه شيئاً إلَّا كتبوه قولاً أو فعلاً أو عزماً، فالمراد بالفعل ما يعمُّ القول وغيره، ولا يفارقون العبد إلَّا في أحد مواضعَ ثلاث: عند الخلاء، والجماع، والغُسل؛ لوجود كشف العورة عند ذلك، ويعرفون السَّيِّئة بنتن رائحتها، والحسنة بطيب رائحتها.

تحفة المريد

قوله: (لَنْ يُهْمِلُوا مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً فَعَلْ) أي: لن يتركوا من شأنه وحاله شيئاً فعله بلا كتابةٍ، بل يكتبونه قولاً أو غيرَهُ، فليست الكتابة مختصَّةً بالأقوال، وإن كان قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] في خصوص الأقوال، وكذا حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما في تفسير الآية المذكورة [أخرجه السّيوطيّ في «الدُّرّ المنثور» (١٠٣/٦) عن ابن جرير وابن أبي حاتم]، فإنَّه قال: يكتب كلَّ ما يتكلَّم به من خيرٍ أو شرٍّ، حتَّى إنَّه ليكتب قوله: أكلتُ، شربتُ، ذهبتُ، جئتُ، رأيتُ. . ، حتَّى إذا كان يوم الخميس ويوم الاثنين عُرِض قوله وعمله، فأقرَّ منه ما كان خيراً أو شرًّا وألغى سائره؛ أي: باقيه وهو المباح والمكروه، فتلتقمه حيتان البحر فتموت منه لنتنه، فتخرج منه دودٌ يأكل الزَّرع.

الحقُّ عند لسانه، فيأخذه الملك أدباً مع القول، فيحفظه له عنده إلى يوم القيامة، فعُلِم أنَّ الحفظة تعلم ما يفعله العبد بنصِّ القرآن ـ قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١٠ ـ ١٢]، ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] ـ، ولكنَّها لا تكتب له عملاً حتَّى يتلفَّظ به، فإذا تلفَّظ كتبته، فهم شهود أقوالٍ، وسببُ ذلك عدم اطِّلاعهم على ما نواه العبد في ذلك الفعل، ولهذا كانت ملائكة العروج بالأعمال تصعد بعمل العبد وهي تستقلُّه، فيقبل منها، ويكتب في علِّيين، وتصعدُ بالعمل وهي تستكثره، فيقال لهم: اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه، فإنَّه لم يرد به وجه الله تعالى. الحديث بمعناه.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، فلو علمت الحفظة ما في نيَّة العبد عند العمل ما ورد مثل هذا الخبر، فالنِّيَّةُ بالقلب لا يعلمها إلَّا الله تعالى ثمَّ صاحبها، فالمَلَكُ يكتب حركة العبد حتَّى حركة لسانه، فإذا تلفَّظ فالله شهيدٌ؛ لأنَّه تعالى عند قول عبده على الحقيقة.

فإن قلت: قد قال العلماء: إنَّ الملائكة يكتبون الأعمال أيضاً؛ لكون الله تعالى أخبر أنَّهم يعلمونها، وما يعلمونها إلَّا ليكتبوها.

فالجوابُ: أنَّا لم نعلم لقولهم هذا دليلاً مِنَ القرآن، فمَن ظفر فيه بدليلٍ صريحٍ فليلحقه بهذا الموضع. اهـ [انظر: «اليواقيت والجواهر» باختصار (٢/٣٩٨)]، وفيه مخالفةٌ لِمَا علمت مِن تقرير المتن.

● ودخل في عمل العبد الشَّامل للمباح وغيره: الصَّغائرُ المغفورةُ باجتناب الكبائر، وهو الحقُّ، وكذا: السَّيِّئةُ المستغفر منها، و: الحسنةُ المنويَّةُ الَّتي صدَّه عن عملها مانعٌ غيرُ الرَّغبة عنها.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وهذا صريحٌ في كَتب المباحات، فيؤيِّد القول بكتابتها، لكنْ تقدَّم أنَّ بعضهم اعتمد عدم كتابتها.

وظواهر الآثار أنَّ الحسنات تُكتب مميَّزةً عنِ السَّيِّئات، فقيل: إنَّ سيِّئات المؤمن أوَّلُ كتابه، وآخرُه: هذه الذُّنوب قد سترتها وغفرتها، وحسنات الكافر أوَّل كتابه، وآخرُه: هذه حسناتك قد رددتها عليك وما قبلتها.

وهل يكتبونها عشراً، أو واحدةً، والتَّضعيفُ إنَّما هو عند الجزاء؟

قال أستاذنا رحمه الله: «لم أرَ فيه نصًّا للمتقدِّمين إلَّا ما هو ظاهر الأحاديث؛ إذ فيها: «فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْراً» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

والعزمُ على المعصية وإن كتب سيِّئةً لكنَّه لا يساويها، وإنَّما تكتب السَّيِّئة المرجوع عن عملها بعد الهَمِّ بها حسنةً إذا تركها لخوف الله تعالى، أو رغبةً فيما عنده، لا لحياءٍ أو خوفٍ مِنَ النَّاس.

وكذا الحسنة المهموم بها الَّتي لم يفعلها، إنَّما تكتب حسنةً إذا منعه منها مانعٌ، وعاقه عنها عائقٌ، لا إذا تركها لكسلٍ أو رغبةٍ عنها.

● ثمَّ هذه الكتابة ممَّا يجب الإيمان بها، وليست لحاجةٍ داعيةٍ إلى ذلك، بل لحكمةٍ هو أعلم بها، على أنَّ في الكَتْبِ منفعةً للعبد ومصلحةً بحسب مألوفه، وذلك أنَّه إذا علم أنَّ معه مَلَكاً يراقبه حاضراً عنده، استحى، فترك المعصية.

وقيل: الحكمةُ في ذلك ليكونوا شهوداً بين الخلائق وخلقه، ولهذا يقال لبعض النَّاس يوم القيامة: «كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً، وبالكرام الكاتبين شهوداً»، وإلَّا فلا حاجة لِمَا ذكر مع علمه سبحانه وتعالى.

ويكتبون على العبد كلَّ ما يفعله بالمعنى السَّابق، (وَلَوْ ذَهِلَ) العبدُ حال صدور ذلك الفعل عنه؛ لأنَّه ليس الغرضُ مِنَ الكَتب الإثابةَ ولا المعاقبةَ.

والذُّهولُ عنِ الشَّيء: «نسيانُهُ والغفلةُ عنه»؛ يقال: «ذَهلت» بفتح الهاء وكسرها، وفي هذا إشارةٌ للرَّدِّ على مَن قال: «لا يكتبون عليه مباحاً ولا ضروريًّا».

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

قوله: (وَلَوْ ذَهِلْ) أي: حال صدور ذلك الأمر منه.

وحكمةُ الكتابة: أنَّ العبد إذا علم بها استحى وترك المعصية.

تحفة المريد

قوله: (وَلَوْ ذَهِلْ) أي: ولو غَفَل ونسي؛ فالذُّهولُ عنِ الشَّيء نسيانُه والغفلة عنه، فيكتب ما فعله نسياناً، وإن كان لا يؤاخَذ به؛ لأنَّه ليس الغرضُ من الكتابة المعاقبةَ، ولا الإثابةَ.

فيكتبون عليه جميع أفعاله (حَتَّى) ينتهي كَتبهم إلى أن يكتبوا (الأَنِينَ) أي: أنينَه الصَّادرَ عن طبيعته (فِي) حال (المَرَضْ) لقسره لها، أو لتبرُّمه وضجره، أو لتأسُّفه على ما فرَّط في جنب الله تعالى مباحاً ومحرَّماً وطاعة.

(كَمَا) أي: حكمنا بكتبهم عليهم كلَّ شيءٍ حُكماً مماثلاً للحكم الَّذي قد (نُقِلْ) أي: نقله أئمَّة الدِّين وعلماء المسلمين، وقالوا به، ومِن أجلِّهم الإمامُ مالك بن أنس ﷺ، ومثلُهُ لا يُقال مِن قبل الرَّأي.

فتح القريب المجيد

(بِكُلِّ عَبْدٍ حَافِظُونَ وُكِّلُوا وَكَاتِبُونَ خِيْرَةٌ لَنْ يُهْمِلُوا مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً فَعَلْ وَلَوْ ذَهِلْ حَتَّى الأَنِيْنَ فِي المَرَضْ كَمَا نُقِلْ) يعني: أنَّه ممَّا يجبُ اعتقادُهُ: أنَّ لله تعالى ملائكةً يكتبون أفعالَ العبادِ من خيرٍ أو شرٍّ أو مباحٍ، قولاً كانت أو عملاً أو اعتقاداً، همًّا كانت ـ بأن توجَّه إلى الفعل ـ أو عَزماً ـ بأن صمَّم عليه ـ أو تقريراً ـ بأن سكت عليه مع قدرته على إزالته ـ؛ اختارهم الله سبحانه وتعالى لذلك، فهم لا يُهمِلون مِن أمرهم شيئاً فعلوه؛ سواءً فعلوه قصداً أو ذهولاً ونسياناً، صدر منهم في الصِّحَّة أوِ المرض، كما رواه علماءُ النَّقل والرِّواية، فقد قال مالك: «يكتبون على العبد كلَّ شيءٍ حتَّى أنينَه في المرض»؛ محتجًّا بقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]،

شرح الصاوي

قوله: (كَمَا نُقِلْ) أي: عنِ الأئمَّة الَّذين نقلوه وقالوا به، ومن أعظمهم الإمامُ مالكٌ، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، فإذا مات الإنسان جلس كاتباه على قبره، فإذا كان محسناً استغفرا له، وإلَّا لعناه حتَّى تقوم القيامة.



تحفة المريد

وقوله: (حَتَّى الأَنِيْنَ فِي المَرَضْ) أي: حتَّى يكتبون الأنين الصَّادر منه في المرض.

والأنين مصدر «أَنَّ الرَّجل، يَئِنُّ»: إذا صَوَّت، وينبغي للمريض أن يقول: (آه)؛ لأنَّه ورد أنَّه من أسمائه تعالى، ولا يقول (آخ)؛ لأنَّه اسمٌ من أسماء الشَّيطان.

وقوله: (كَمَا نُقِلْ) أي: كما نقله أئمَّةُ الدِّين وعلماءُ المسلمين، ومن أعظمهم الإمامُ مالك ﷺ، فإنَّه قال: يكتبون على العبد كلَّ شيءٍ حتَّى أنينه في مرضه، وتمسَّكوا بقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]؛ لأنَّ وقوع «قول» في سياق النَّفي يقتضي العموم.



ولفظ الإمام مالك رضي الله عنه: «يكتبون عليه كلَّ شيءٍ حتَّى أنينه في مرضه».

قيل: وحجَّةُ مالك وتابعيه: وقوع «قول» في سياق النَّفي المقتضي للعموم مِن قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

فتح القريب المجيد

فهي نكرةٌ في سياق النَّفي، فتعمُّ، ويدخل في العبد: «الكافر»؛ لأنَّه تُضبَط أنفاسُه وأعماله له وعليه، وصوَّب النَّوويُّ أنَّ الكافر إذا فعل أفعالاً جميلةً لا تحتاج إلى نيَّةٍ كالصَّدقة وصلة الرَّحم، ثمَّ أسلم ومات على الإسلام يُثاب عليها؛ لأنَّ ثوابها يُكتَب له، ويستأنس له بقوله ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٤) من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه]، بل «أَسْلَمْتَ» ليس بقيدٍ، فيُثاب على جميع القُرَبِ الَّتي لا تحتاج إلى نيَّةٍ؛ بمعنى: أنَّه يخفَّف عنه من عذاب غير الكفر، كما يخفَّف عن أبي لهب كلَّ يوم اثنين لسروره بولادة النَّبيِّ ﷺ وعتقه ثويبة لـمَّا بشَّرته بولادته ﷺ.

وعطفُ النَّاظم رحمه الله «الكَاتِبِينَ» على «الحَافِظِينَ» المُتبادرُ منه التَّغاير، فقد ذكر بعضُهم بأنَّ المعقِّبَاتِ في قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] غيرُ الكاتبين بلا خلافٍ، فقد روي عن سيِّدنا عثمان رضي الله عنه: أنَّه سأل النَّبيَّ ﷺ: كم مِن مَلَكٍ على الإنسان؟ فذكر عشرين ملكاً؛ قال: «مَلَكٌ عَنْ يَمِينِكَ عَلَى حَسَنَاتِكَ وَهُوَ أَمِينٌ عَلَى الَّذِي عَلَى يَسَارِكَ، فَإِذَا عَمِلْتَ حَسَنَةً كَتَبَ عَشْراً، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً قَالَ الَّذِي عَلَى الشِّمَالِ لِلَّذِي عَنِ اليَمِينِ: أَكْتُبُ؟ فَيَقُولُ: لَا، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ أَوْ يَتُوبُ؟ فَإِذَا مَضَتْ سِتُّ سَاعَاتٍ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ» - والمرادُ بـ «السَّاعة»: قطعةٌ من الزَّمان - «قَالَ لَهُ: اكْتُبْ أَرَاحَنَا اللهُ مِنْهُ، فَبِئْسَ القَرِينُ مَا أَقَلَّ مُرَاقَبَتِهِ للهِ، وَمَلَكَانِ بَيْنَ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، وَمَلَكٌ قَابِضٌ عَلَى نَاصِيَتِهِ إِذَا تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ، وَإِذَا تَجَبَّرَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَهُ، وَمَلَكَانِ عَلَى شَفَتَيْكَ لَيْسَ يَحْفَظَانِ عَلَيْكَ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَلَكٌ عَلَى فِيكَ لَا يَدَعُ الحَيَّةَ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ، وَمَلَكَانِ عَلَى عَيْنَيْكَ؛ فَهَؤُلَاءِ عَشَرَةُ أَمْلَاكٍ عَلَى كُلِّ آدَمِيٍّ، فَتَنْزِلُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ عَلَى مَلَائِكَةِ النَّهَارِ فَهَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ عِشْرُونَ مَلَكاً عَلَى كُلِّ آدَمِيٍّ»، وإبليسُ بالنَّهار وولده باللَّيل.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

● وينبغي حمل قوله: «حتَّى الأنين في المَرَض» على معنى: أنَّه يُكتب له في مرضه خيرات وطاعات:

ـ لحديث [الحسين بن] عليٍّ رضي الله عنه رفعه: «يُوحِي اللهُ تَعَالَى إِلَى الحَفَظَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ: لَا تَكْتُبُوا عَلَى عَبْدِي عِنْدَ ضَجَرِهِ شَيْئاً» رواه الدَّيلمي [«الفردوس بمأثور الخطاب» (٨١٢٩)].

ـ ولحديث معاذ رضي الله عنه: «إِذَا ابْتَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ العَبْدَ بِالسَّقَمِ قَالَ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ: ارْفَعْ. قَالَ لِصَاحِبِ اليَمِينِ: اكْتُبْ لِعَبْدِي أَحْسَنَ مَا كَانَ يَعْمَلُ» رواه البيهقيُّ في «الشُّعب» [(٩٤٧٤)]، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» [(١٠٨١٥)].

ـ وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ابْتَلَى اللهُ المُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ لِلمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ» رواه أحمد [في «المسند» (١٢٥٠٣)]، وابن أبي شيبة [في «المصنف» (١٠٨٣١)]، والبيهقيُّ [في «الشعب» (٩٤٦٤)]؛ لا كما أوهمه المتن.

فتح القريب المجيد

وقوله: «يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ» فيه أوجُهٌ حسنةٌ:

أحدها: أنَّ «من» بمعنى «الباء» على معنى: يحفظونه بأمر الله.

والثَّاني: أنَّ المراد يحفظونه من أمر الله بأمر الله، وهو أمرُه لهما بالحفظ، وهذا كما قال سيِّدنا عمر رضي الله عنه: «نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ».

والثَّالث: أنَّ الوقف على قوله تعالى: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ لتعلُّقه بمحذوفٍ تقديره: ذلك الحفظ من أمر الله؛ أي: قضائه.

ـ وفي بعض الآثار: كَتْبُ المباحات ـ على القول به ـ لكاتب السَّيِّئات.

ـ قال الفاكهانيُّ: هل الملائكة التي ترفع عمل العبد في اليوم هم الَّذين يأتونه غداً أم غيرهم؟ قلت: الظَّاهر أنَّهم هم، وأنَّ مَلَكَي الإنسان لا يتغيَّران عليه ما دام حيًّا. اهـ.

ـ فإذا مات يقومان على قبره يسبِّحان ويهلِّلان ويكبِّران، ويُكتب ثوابُهُ للميت إلى يوم القيامة إن كان مؤمناً، ويلعنانه إلى يوم القيامة إن كان كافراً كما في الحديث.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

• واختلف علماء السَّلف في أنَّه: هل يُكتب له جميع ما يلفظ به العبد وإن كان مباحاً لا ثواب فيه ولا عقاب؛ لعموم الآية، أم لا يُكتب إلَّا ما فيه جزاء؛ أي: مِن ثوابٍ أو عقاب؟

وإلى الثَّاني ذهب ابن عبَّاس رضي الله عنهما وطائفةٌ مِنَ العلماء، فتكون الآية مخصوصةً؛ أي: ما يلفظ مِن قولٍ يترتَّب عليه جزاءٌ.

• واعلم أنَّ هذان المَلَكَان لا يفارقان العبد في حياته إلَّا عند ثلاث حاجات: الغائط، والجنابة، والغسل؛ كما عند البزَّار [في «البحر الزخار» (٤٧٩٩)] مِن حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، فإن حصل منه ما يُكتَب، جُعِل لهما علامةٌ عليه، فكتباه بعد خروجه وانفصاله مِنَ الجماع مثلاً، كما يُجعل لهما علامةٌ على اعتقاداته خيراً كانت أو شرًّا، فيكتبونها، وكذا يكتبون ما يهمُّ به العبد أو يعزم عليه مِن حسنةٍ أو سيِّئةٍ بعد اطِّلاعهم عليه بالإلهام، أو بكشفٍ عنِ القلب، وما يحدث فيه، أو بريحٍ تظهر لهم مِنَ القلب، وفي هذا ما تقدَّم نقله عن سيِّدي عبد الوهاب الشَّعرانيِّ رحمه الله والله أعلم.

فتح القريب المجيد

ـ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] يدلُّ على أنَّهم أربعةٌ؛ اثنان باللَّيل واثنان بالنَّهار.

ـ وفي بعض الآثار: أنَّ بعض خيراتٍ يكتبها غيرُ هذَين الملكين، مثل: السَّابقون للجمعة، والأذكار الواقعة في الصَّلاة، والصَّف الأوَّل، ونحو ذلك...

ـ وقول المَلَك: «أَرَاحَنَا اللهُ مِنْهُ» دعاءٌ عليه بالموت، ودعاءٌ لهما بالتَّحوُّل عن مشاهدة المعصية؛ لأنَّهما يتأذَّيان بذلك، والدُّعاء عليه بالموت جائزٌ، قال الكرابيسيُّ صاحب إمامنا الشَّافعي رضي الله عنه في كتاب «أدب القاضي»: لو دعا على غيره بالموت لم يعزَّر؛ لأنَّه دعا له بالخلاص من غمِّ الدُّنيا؛ قال: وقد قال أبو الدَّرداء رضي الله عنه ـ وقد قيل له: ما تحبُّ لمَن تحبُّ؟ ـ: أحبُّ أن يموت؛ قيل: فإن لم يمت؟ قال: يقِلُّ ماله وولده.

ـ واختلفوا في موضع جلوس المَلَكَين مِنَ الإنسان؛ فقال الضَّحَّاك: مجلسُهما تحت الشَّعر الَّذي على الحنك؛ قال البغويُّ: ومثله عنِ الحسن البصريِّ، وكان يعجبه أن ينظِّف عَنْفَقَتَه.



شرح الصاوي

....

تحفة المريد

....

ثمَّ بعد تمام الكتابة بموت العبد يجلسان على قبره، فيستغفران له إلى يوم القيامة إن كان مؤمناً، أو يلعنانه إن كان كافراً، وقد أخرج ابن الجوزيِّ مِن حديث أبي بكر الصِّديق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُبِضَ العَبْدُ المُؤْمِنُ صَعِدَ مَلَكَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى لَهُمَا وَهُوَ أَعْلَمُ: مَا جَاءَ بِكُمَا؟ فَيَقُولَانِ: رَبِّ قَبَضْتَ عَبْدَكَ، فَيَقُولُ لَهُمَا: ارْجِعَا إِلَى قَبْرِهِ، فَسَبِّحَانِي وَاحْمَدَانِي وَهَلِّلَانِي إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ تَسْبِيحِكُمَا وَتَحْمِيدِكُمَا وَتَهْلِيلِكُمَا ثَوَاباً لَهُ، فَإِذَا كَانَ العَبْدُ كَافِراً، فَمَاتَ صَعِدَ مَلَكَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى لَهُمَا وَهُوَ أَعْلَمُ: مَا جَاءَ بِكُمَا؟ فَيَقُولَانِ: رَبِّ قَبَضْتَ عَبْدَكَ، فَيَقُولُ لَهُمَا: ارْجِعَا إِلَى قَبْرِهِ، وَالْعَنَاهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَإِنَّهُ كَذَّبَنِي وَجَحَدَنِي، وَإِنِّي جَعَلْتُ لَعْنَتَكُمَا عَذَاباً أُعَذِّبُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» [رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٢٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤٦٢)، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٢٨)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٥٩)].

فإن قلت: فما محلُّ استقرار أعمال بني آدم إذا صعدت بها الملائكة؟

فأجيب: بأنَّه ينتهي صعودها إلى سدرة المنتهى، فإنَّ كلَّ شيءٍ ترجع نهايته إلى ما منه بدأ.

* * *

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

[مَحَاسَبَةُ النَّفْسِ]

(٨٧) فَحَاسِبِ النَّفْسَ وَقَلِّلْ الآمَلَا ... فَرُبَّ مَنْ جَدَّ لِأَمْرٍ وَصَلَا

وإذا علمت أنَّ عليك حفظةً يكتبون جميع ما يصدر عنك، حتَّى المباح، وما تقتضيه الطَّبيعة البشريَّة كـ: «الأنين في المرض»، لا يهملون شيئاً، (فَحَاسِبِ) أيُّها العبد المكلَّف (النَّفْسَ) أي: نفسك، وهي الرُّوح، والمرادُ: الذَّات المركَّبة مِنَ الهيكل والرُّوح جميعاً؛ لتريح الملائكة مِنَ التَّعب، فعدِّد عليها كلَّ صباحٍ جميع ما عملته ليلاً، وكلَّ مساءٍ جميع ما عملته نهاراً، وافعل ذلك في مدَّة حياتك، فإذا وجدت حسنةً فاحمد الله تعالى عليها، وإذا وجدت سيِّئةً فاستغفر الله وتب منها.

فتح القريب المجيد

(فَحَاسِبِ النَّفْسَ) هذا مفرَّعٌ على قوله: «لَنْ يُهْمِلُوا... إلخ»؛ أي: فإذا كان العبد مضبوطاً عليه حتَّى أنفاسه وضروريَّاته ومباحاته، فحاسب نفسَك أيُّها المخاطَب لتُريح الملائكة منَ التَّعب، وتخفِّف عليك من الرَّهَب، فعُدَّ على نفسك كلَّ صباحٍ جميعَ ما عَمِلْتَه ليلاً، وكلَّ مساءٍ جميعَ ما عَمِلتَه نهاراً، وهكذا كلَّ جمعةٍ، وكلَّ شهرٍ، وكلَّ عامٍ، ثمَّ دُمْ على ذلك مدَّة حياتِك، فما وجدَتَ في ذلك كلِّه من حسنةٍ فاحمد الله تعالى عليها، أو من سيِّئةٍ فاستغفر الله لها وتُب منها.

شرح الصاوي

قوله: (فَحَاسِبِ النَّفْسَ) أي: على ما وقع منها؛ لتريح الملائكة من التَّعب، فلا تتكلَّم إلَّا بخيرٍ، ولا تفعل إلَّا خيراً؛ فإنَّ مَن حاسب نفسه بنفسه وُقِيَ حساب الآخرة، وفي الحديث: «حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا» [من كلام عمر رضي الله عنه].

تحفة المريد

قوله: (فَحَاسِبِ النَّفْسَ) أي: إذا علمت أنَّ عليك مَن يحفظ أعمالك ويكتبُها فحاسبْ نفسك كلَّ صباحٍ على جميع ما عملته ليلاً، وكلَّ مساءٍ على جميع ما عملته نهاراً، فما وجدت من حسنةٍ حمدت الله عليها، أو من سيِّئةٍ استغفرت الله منها.

وأقربُ من ذلك إلى السَّلامة أن تحاسبها على كلِّ فعلٍ قبل الإقدام عليه حتَّى لا تتلبَّس به إلَّا بعد معرفة حُكْم الله فيه، فما كان خيراً فعلته، وما كان غير ذلك أمسكت عنه لتريح الملائكة منَ التَّعب، ولأنَّ مَن حاسب نفسه في الدُّنيا هان عليه عذاب الآخرة، وفي الحديث: «حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا» [أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٣٠٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه].

وأحسنُ مِن هذا وأسلم: محاسبتُها على كلِّ فعلٍ قبل القدوم عليه، حتَّى لا تتلبَّس به إلَّا بعد معرفة حكم الله تعالى فيه، فمَن حاسب نفسه في الدُّنيا هان عليه حساب الآخرة.

وقد قيل: ما مِن صباحٍ إلَّا والجوارح تقول لصاحبها: «ناشدناك الله أن تستقيم، فإنَّك إنِ استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا»، وأشدُّها اللِّسان.

(وَ) للعطف (قَلِّلْ) على «حَاسِب»، أمرٌ، والمرادُ: قصِّر (الاَمَلَا) وهو: «رجاء ما تحبُّه النَّفس» كـ: طول عمر، وزيادة غنى، وهو مذمومٌ إلَّا مِنَ العُلماء، فيحسن فيما يعود نفعه لا غيره، وكذا كلُّ عامل خيرٍ.

فتح القريب المجيد

وأقربُ من هذا إلى السَّلامة أن تحاسبَ نفسك على كلِّ فعلٍ قبل الإقدام عليه، فإن كان خيراً فعلتَه، وإن كان غير ذلك أمسكتَ عنه، فمَن حاسب نفسَه في الدُّنيا هان عليه حسابُها في الآخرة، ومِن هذا القبيل قول سيِّدنا عليٍّ كرَّم الله وجهه: [«ديوان علي بن أبي طالب» (ص: ١٤)] [مخلع البسيط]

فَـرْضٌ عَـلَـى الـنَّـاسِ أَنْ يَـتُـوبُـوا ... لَـكِـنَّ تَـرْكَ الـذُّنُـوبِ أَوْجَـبْ
وَالـدَّهْـرُ فِـي صَـرْفِـهِ عَـجِـيـبٌ ... وَغَـفْـلَـةُ الـنَّـاسِ فِـيـهِ أَعْـجَـبْ
وَالـصَّـبْـرُ فِـي الـنَّـائِـبَـاتِ صَـعْـبٌ ... لَـكِـنَّ فَـوْتَ الـثَّـوَابِ أَصْـعَـبْ
وَكُـلُّ مَـا يُـرْتَـجَـى قَـرِيـبٌ ... وَالْـمَـوْتُ مِـنْ كُـلِّ ذَاكَ أَقْـرَبْ

(وَقَلِّلْ الاَمَلَا) هو بدرج الهمزة، عطفٌ على «حَاسِب».

شرح الصاوي

قوله: (وَقِلِّ الأَمَلَا) أي: قَصِّر أملَك. والأَمَل: «ما تحبُّه النَّفس»، فلا تتعلَّق بالفاني فتُحرمَ من الباقي، وتأمَّل قولَه عليه الصَّلاة والسَّلام: «فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٠٧)، من حديث عمر ﵁]، وقولَه عليه الصَّلاة والسَّلام: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٣٣٣)، وابن ماجه في «سننه» (٤١١٤)، من حديث ابن عمر ﵄].

تحفة المريد

وقوله: (وَقَلِّلْ الاَمَلَا) بفتح القاف وتشديد اللَّام الأُولى وتسكين الثَّانية ودرج همزة «الأَمَلَا» الثَّانية بنقل حركتها للامه؛ أي: قَصِّرِ الأمل؛ وهو: رجاء ما تحبُّه النَّفس كـ: طول عُمرٍ وزيادة غنى، وهو مذمومٌ إلَّا منَ العلماء؛ حيث أمَّلوا طولَ عمرهم لنفع المسلمين، فيثابون على نيَّاتهم في ذلك.

قال القرطبيُّ ﷺ: «وإنَّما يُذمُّ مِنَ الأمل ما امتدَّ فطال حتَّى أنسى العاقبة، وثبَّط عن صالح العمل».

والأصلُ في هذا: قوله ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ القُبُورِ» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٣٣٣)، وابن ماجه في «سننه» (٤١١٤)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ]؛ لصراحته في طلب قصر الأمل في الدُّنيا، وأنَّ المؤمن لا ينبغي له أن يتَّخذها وطناً ولا مسكناً، بل ينبغي له أن يكون فيها كأنَّه على جناح سفرٍ يهيِّئ جهازه للرَّحيل، وعلى هذا تواطأت وصايا الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام وأتباعهم.

فتح القريب المجيد

والأملُ: «رجاءُ ما تحبُّه النَّفس» كـ: طول عُمُرٍ، وزيادةُ غنى، ففي تطويله: الكسلُ عنِ الطَّاعة، والتَّسويفُ بالتَّوبة، والرَّغبةُ في الدُّنيا، والنِّسيان للآخرة، والقسوةُ في القلب؛ قال تعالى: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

- ومن كلام بعضهم: «مَن قَصُر أملُه قَلَّ همُّه، وتنوَّر قلبُه، ورَضِي بالقليل».

- والفرقُ بين الأمل والتَّمنِّي:

أنَّ الأمل: «طلبُ ما تقدَّم له سببٌ» كـ: الزَّواج لطلب الولد، والحرث لطلب الزَّرع، والتِّجارة لطلب الرِّبح.

شرح الصاوي

وقال بعضهم: [من الطويل]

تَسَلَّ عَنِ الدُّنْيَا وَكُنْ مُتَجَنِّبا ... زَخَارِيفَهَا وَاعْتَدَّ لِلسَّيرِ وَالسَّفَرْ
وَلَا تَلْتَمِسْ مِنْهَا سِوَى سَتْرِ عَوْرَةٍ ... وَقُوتِ كَفَافٍ وَارْضَ مِنْهَا بِمَا حَضَرْ
وَإِيَّاكَ يَوْماً يَسْتَمِيلُكَ مَالُهَا ... فَكَمْ مِنْ غَنِيٍّ بَعْدَ مَالٍ قَدِ افْتَقَرْ
وَمَا هِيَ إِلَّا دَارُ يُسْرٍ وَعُسْرَةٍ ... وَفَرْحٍ وَأَحْزَانٍ وَفِي صَفْوِهَا الكَدَرْ
إِذَا جَمَعَتْ شَمْلاً سَعَتْ فِي فِرَاقِهِ ... فَكَمْ خَرَّبَتْ قَصْراً وَكَمْ عَمَّرَتْ حُفَرْ

تحفة المريد

والأصلُ فيما ذُكر قولُهُ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ القُبُورِ» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٣٣٣)، وابن ماجه في «سننه» (٤١١٤)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ].

ومن كلام بعضهم: مَنْ قَصُرَ أملُهُ قَلَّ همُّه وتنوَّر قلبُه ورضي بالقليل، وبضدِّها تتميَّز الأشياء.

ومن شعر أبي عبد الرَّحمن محمَّد بن عبد الرَّحمن العطوي قوله: [من الخفيف]

يَـأْمَـلُ الـمَـرْءُ أَبْـعَـدَ الآمَـالِ ... وَهْـوَ رَهْـنٌ بِـأَقْـرَبِ الآجَـالِ
لَـوْ رَأى الـمَـرْءُ رَأيَ عَـيْـنَـيْـهِ يَـوْمـاً ... كَـيْـفَ صَـوْلُ الآجَـالِ بِـالآمَـالِ
لَـتَـنَـاهَـى وَأَقْـصَـرَ الـخَـطْـوَ فِـي الـلَّـهْـ ... ـوِ وَلَـمْ يَـغْـتَـرِرْ بِـدَارِ الـزَّوَالِ
نَـحْـنُ نَـلْـهُـو، وَنَـحْـنُ يُـحْـصَـى عَـلَـيْـنَـا ... حَـرَكَـاتُ الإِدْبَـارِ وَالإِقْـبَـالِ
فَـإِذَا سَـاعَـةُ الـمَـنِـيَّـةِ حُـمَّـتْ ... لَـمْ يَـكُـنْ غَـيْـرَ عَـاثِـرٍ بِـمَـقَـالِ

في قصيدةٍ له، وكان معتزليًّا.

(فَرُبَّ) أي: لأنَّه رُبَّ (مَنْ) أي: شخص (جَدَّ) واجتهد بتوفيق الله سبحانه وتعالى له ولطفه به طالباً (لِـ)ـتحصيل (أَمْرٍ) أُخرويٍّ أو دنيويٍّ (وَصَلَا) إليه؛ لتقدير الله تعالى في الأزل وصوله إليه.

فتح القريب المجيد

والتَّمنِّي: «طلب ما لم يتقدَّم له سببٌ» كـ: مَن جلس في محلٍّ لمَن يمرُّ به فيتصدَّق عليه.

ـ وفي أمر النَّاظم ﷺ بتقليل الأمل؛ إشارةٌ إلى تعذُّر مفارقته بالمرَّة، ففي الحديث: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الكَبِيرِ شَابًّا فِي حُبِّ اثْنَيْنِ: حُبِّ الدُّنيَا، وَطُولِ الأَمَلِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٢٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ].

(فَرُبَّ مَنْ جَدَّ لِأَمْرٍ وَصَلَا) هذا كالعِلَّة لما قبله، باعتبار ما تضمَّنه من وصول ذلك إلى مطلوبٍ وبلوغ مرغوبٍ.

شرح الصاوي

قوله: (فَرُبَّ مَنْ جَدَّ لِأَمْرٍ وَصَلَا) أي: فمَن اجتهد في شيءٍ فقد وصل إليه، فاجعل اجتهادك في طاعة ربِّك؛ لتصل بذلك إلى أعلى عِلِّيِّين، ولا تجعل الدُّنيا أكبر همِّك ولا مبلغ علمك.



تحفة المريد

وقوله: (فَرُبَّ مَنْ جَدَّ لِأَمْرٍ وَصَلَا) مرتبطٌ بمحذوفٍ يُؤخذ من قوله: «وقَلِّلْ الامَلَا»، والتَّقديرُ: وجُدَّ في مطلوبك فرُبَّ مَن جَدَّ لأمرٍ وصلا... إلخ؛ أي: لأنَّه رُبَّ مَنِ اجتهد بتوفيق الله له لتحصيل أمرٍ من أمور الدُّنيا أوِ الآخرة، وصل إلى ذلك؛ لتقدير الله في الأزل وصولَه إليه.



● وهذا الَّذي أشار إليه مِن محاسبة النَّفس وتقصير الأمل يسمَّى عندهم: «مقام الخوف»، وقدِ اختلف العلماء في أفضل ما يعتمده العبد منه ومِن «مقام الرَّجاء»، والجمهور على تقديم الخوف في الصِّحَّة والرَّجاء في المرض، وقد صحَّح بعضهم تقديم مقام الرَّجاء مطلقاً؛ لأنَّ العبد معرَّضٌ لقبض روحه في كلِّ نفسٍ ولحظة، فهو أبداً مريضٌ.

قال المسعوديُّ في «مروج الذهب» [«مروج الذهب ومعادن الجوهر» (٣/٤٣٧)] عن فقير بن مسكين قال: دخلت على الشَّافعيِّ ﷺ أعوده في مرض موته، فقلت له: «كيف أصبحتَ يا أبا عبد الله؟» قال ﷺ: «أصبحت مِنَ الدُّنيا راحلاً، ولإخواني مفارقاً، ولكأس المنيَّة شارباً، ولا أدري إلى الجنَّة تصير روحي فأهنِّيها، أم إلى النَّار فأعزِّيها»، ثمَّ قال ﷺ: [من الطويل]

وَلَمَّا قَسَا قَلْبِي وَضَاقَتْ مَذَاهِبِي ... جَعَلْتُ الرَّجَا مِنِّي لِعَفْوِكَ سُلَّمَا
تَعَاظَمَنِي ذَنْبِي فَلَمَّا قَرَنْتُهُ ... بِعَفْوِكَ رَبِّي كَانَ عَفْوُكَ أَعْظَمَا

● وفي «رُبَّ» سبعون لغة: ضَمُّ الرَّاء وفتحُها مع تشديد الباء، وتخفيفها مفتوحةً في الضَّمِّ والفتح، أو مضمومةً في الضَّمِّ؛ كلٌّ مِنَ السِّتَّة مع تاء التَّأنيث: ساكنةً أو مضمومةً، أو مع «ما»، أو معهما بأحوال التَّاء، أو مجرَّدة منهما، فذلك ثمان وأربعون، وضمُّها وفتحها مع إسكان الباء، كلٌّ منهما مع التَّاء مفتوحةً أو مضمومةً أو مع «ما» أو معهما بحالتَيِ التَّاء، أو مجرَّدة، فذلك ثنتا عشرة، و«ربّتا» بضمِّ الرَّاء وفتحها، كلٌّ منهما مع إسكان الباء أو فتحها أو ضمِّها، مخفَّفةً كانت أو مشدَّدة في الأخيرين، فذلك عشرةٌ؛ فالجملةُ سبعون، وإن نظرت إلى تحريك التَّاء بالكسر كما اقتضاه تعبير مَن عبَّر فيها بتحريكها بدل فتحها، زادت اللُّغات على ذلك. [اهـ] ذكره شيخ الإسلام في بعض كتبه [«الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة» (ص: ٤٦، ٤٧)].

فتح القريب المجيد

ـ وهل الأفضلُ تقديمُ الخوف أوِ الرَّجاء؟

فعند الجمهور تقديم الخوفِ في الصِّحَّة، والرَّجاءِ في المرض.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

قال ابن هشام: «وليس معناها التَّقليل دائماً خلافاً للأكثرين، ولا التَّكثير دائماً خلافاً لابن درستويه وجماعة، بل تَرِدُ للتَّكثير كثيراً وللتَّقليل قليلاً». اهـ [«مغني اللبيب» (١/ ١٣٤)].

وقيل: لا تدلُّ على شيءٍ منهما إلَّا بقرينةٍ.



فتح القريب المجيد

وصحَّح بعضهم تقديمَ الرَّجاء مطلقاً؛ لاحتمال طروقِ الموت في كلِّ نَفَسٍ، وهجومِهِ في كلِّ لحظةٍ، وإنَّما يُحمَد مقامُ الخوف إذا كان لم يؤدِّ إلى يأسٍ وقنوطٍ من رحمة الله تعالى، وإلَّا كان مذموماً، بل ربَّما كان كفراً؛ بأن اعتقد أنَّ رحمة الله سبحانه وتعالى تضيق عنه.



شرح الصاوي

....

تحفة المريد

....

[المَوْتُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ]

(٨٨) وَوَاجِبٌ إِيمَانُنَا بِالمَوْتِ ... وَيَقْبِضُ الرُّوحَ رَسُولُ المَوْتِ

(وَ) استأنف قوله:

(وَاجِبٌ) شرعاً ـ خبرٌ مقدَّمٌ ـ، و(إِيمَانُنَا) مبتدأ؛ أي: تصديقنا (بِـ)ـوقوع وأهوالِ (المَوْتِ) ونزولِه بكلِّ ذِي روحٍ، واجبٌ ثبت وجوبه:

ـ بالكتاب: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

ـ والسُّنَّة، وأحاديثُها لا تحصى.

ـ والإجماع.

● ومذهب إمامنا الأشعريِّ رحمه الله أنَّ الموت كيفيَّةٌ وجوديَّةٌ تضادُّ الحياة، فلا يعرى الجسم الحَيَوانيُّ عنهما، ولا يجتمعان فيه، وليس بعدمٍ محضٍ، ولا فناءٍ صرفٍ، وإنَّما هو انقطاع تعلُّق الرُّوح بالبدن، ومفارقةٌ وحيلولةٌ بينهما، وتبدُّلُ حالٍ بحالٍ، وانتقالٌ مِن دارٍ إلى دارٍ.

فتح القريب المجيد

(وَوَاجِبٌ إِيمَانُنَا بِالمَوْتِ) يعني: أنَّ الموت حقٌّ، فيجب شرعاً على كلِّ مكلَّفٍ الإيمانُ بخلق الله تعالى الموتَ وابتلائِهِ به كلَّ ذِي رُوحٍ؛ لأنَّه ـ أي: خلقُ الموت وابتلاؤه به كلَّ ذي رُوحٍ ـ من مجوَّزات العقول الَّتي ورد الشَّرع بها، فوجب اعتقادُها؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢].

شرح الصاوي

قوله: (بِالمَوْتِ) أي: إنَّ التَّصديق بالموت واجبٌ، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وهو عَرَضٌ يُضادُّ الحياة، وليس بعدمٍ محضٍ، وإنَّما هو انتقالٌ من دارٍ إلى دارٍ، فكلُّ مَن مات فقدِ انتقل من عالم الدُّنيا إلى البرزخ، فإنَّ مَن مات على الإيمان تمنَّى عدم العود إلى الدُّنيا؛ لأنَّ عالَم البرزخ في اتِّساعه بالنِّسبة للدُّنيا كالدُّنيا بالنِّسبة لبطن الأم، وأمَّا إن مات على الكفر ـ والعياذ بالله ـ تمنَّى العود إلى الدُّنيا؛ لما يرى من ضيق برزخه وعذابه، فالدُّنيا سفينةٌ موصلةٌ للبرزخ، والبَّرزخُ موصلٌ لدار القرار.

تحفة المريد

قوله: (وَوَاجِبٌ إِيمَانُنَا بِالمَوْتِ) «وَاجِبٌ»: خبرٌ مقدَّمٌ، و«إِيمَانُنَا»: مبتدأ مؤخَّرٌ، و«بِالمَوْتِ» متعلِّقٌ بـ«إِيمَانُنَا»؛ والمعنى: أنَّ تصديقَنا بالموت واجبٌ، فيجبُ التَّصديقُ بعموم فناء الكلِّ، خلافاً للدَّهْريَّة في قولهم: «إنْ هي إلَّا أرحامٌ تدفعُ، وأرضٌ تبلعُ»

وفي حديث عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «إنَّما خُلقتم للأبد، ولكنَّكم تُنْقَلون مِن دارٍ إلى دارٍ» [«حلية الأولياء» (٥/ ٢٨٧)].

● وقال ابن القيِّم رحمه الله: اعلم أنَّ للنَّفس أربعة دور، كلُّ دارٍ أعظم مِنَ الَّتي قبلها:

فالأولى: بطن الأمِّ وذلك محلُّ الحصر والغمِّ والظُّلمات الثَّلاث المعلومة.

الثَّانية: هذه الدَّار الَّتي نشأت فيها، وألِفتها واكتسبت فيها الخير والشَّرَّ.

الثَّالثة: دار البرزخ، وهي أوسع مِن هذه الدَّار وأعظم، ونسبةُ هذه الدَّار إليها كنسبة بطن الأمِّ إلى هذه الدَّار.

الرَّابعة: دار القرار الجنَّة أوِ النَّار.

ولكلِّ دارٍ مِن هذه الدُّور حكمٌ وشأنٌ غير شأنِ الأخرى.

فتح القريب المجيد

ـ ومذهب الشَّيخ الأشعريِّ أنَّ الموت كيفيَّةٌ وجوديَّةٌ تضادُّ الحياةَ، فلا يَعرى الجسمُ الحيوانيُّ عنهما، ولا يجتمعان فيه؛ تمسَّك الشَّيخ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢]، والخلقُ هو الإيجاد والإخراج من العدم إلى الوجود، فيكون الموت وجوديًّا.

ورُدَّ بأنَّ «الخلق» في الآية جازَ أن يكون بمعنَى: التَّقدير، وهو أعمُّ منَ الإيجاد؛ إذِ العدم يُقدَّر، ولو سُلِّم كونُ «الخلق» بمعنى: الإيجاد، جاز أن يُراد بـ«خلق الموت»: إيجادُ أسبابه كـ: الأمراض، وحزِّ الرَّقبة، وعدمِ الحركة الغريزيَّة، ونحوِ ذلك، أو يقدَّر مضافٌ فيقال: «الَّذي خلق الموت» أي: أسبابَه، فأطلق اسم السَّبب على المسبَّب، وذلك غير عزيزٍ في الكلام.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

ويجب التَّصديق أيضاً بأنَّه [أي: الموت] على الوجه المعهود شرعاً «من فراغ الآجال المقدَّرة»، خلافاً للحكماء في قولهم: «بأنَّه بمجرَّد اختلال نظام الطَّبيعة»، فمرادُ المصنِّف ذلك ردًّا على مَن ذُكر.

وأمَّا أصلُ وقوع الموت فلا حاجةَ للنَّصِّ عليه؛ لأنَّه لا يشُكُّ فيه عاقلٌ لكونه مشاهداً، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والأحاديثُ فيه كثيرة

● قال سيِّدي عبد الوهاب الشَّعرانيُّ ـ نفعنا الله به ـ:

فإن قلت: فما الفرقُ بين النَّوم وبين الموت؟

فالجواب كما قاله الشَّيخ محيي الدِّين ـ قدَّس الله سرَّه ـ: إنَّ الموت فيه إعراض الرُّوح عن تدبير الجسم بالكلِّيَّة، ويزولُ بذلك جميع القُوى، كما يدخلُ اللَّيل بمغيب الشَّمس، وأمَّا النَّوم فليس هو إعراضاً عنِ الجسم بالكلِّيَّة، وإنَّما هو حجب أبخرةٍ تحول بين القوى وبين مدركاتها الحسِّيَّة، مع وجود الحياة في النَّائم، كالشَّمس إذا حال السَّحاب دونها ودون موضعٍ خاصٍّ مِنَ الأرض، يكون الضَّوءُ موجوداً كالحياة، وإن لم يقع إدراك الشَّمس لذلك السَّحاب المتراكم بينها وبين الأرض. اهـ [انظر: «اليواقيت والجواهر» باختصار (١/ ٢٣٣)].

فتح القريب المجيد

ـ وأمَّا الحياة فظواهر كلامهم أنَّها عَرَضٌ، وأنَّها وجوديَّةٌ؛ قال الزَّمخشريُّ: «وهي: ما يصحُّ بوجوده الإحساسُ»، وفي الحديث: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَهَا عَلَى صُورَةِ فَرَسٍ لَا تَمُرُّ بِشَيْءٍ وَلَا تَطَأُ شَيْئاً وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، وَهِيَ الَّتِي أَخَذَ السَّامِرِيُّ مِنْ أَثَرِهَا مَا أَلْقَاهُ عَلَى مَا سَبَكَهُ مِنْ حُلِيِّ القِبْطِ عَلَى صُورَةِ العِجْلِ فَحَيِيَ» [ذكر الأثر السيوطي في رسالته «رفع الصوت بذبح الموت» وعزاه للكلبي ومقاتل؛ انظر: «الحاوي للفتاوى» (٢/ ٩٩) و«الدر المنثور» (٦/ ٢٤٨)].

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

وقدِ اختُلفَ في «الموت»، هل هو وجوديٌّ أو عدميٌّ؟

ـ فذهب الأشعريُّ رحمه الله إلى الأوَّل، وعرَّفه: بأنَّه كيفيَّةٌ؛ أي: صفةٌ وجوديَّةٌ تُضادُّ الحياة، فالتَّقابلُ بينهما تقابل التَّضادِّ.

ـ وذهب الأسفرايينيُّ والزَّمخشريُّ إلى الثَّاني، وعرَّفاه: بأنَّه عدم الحياة عمَّا مِنْ شأنه أن يكون حيًّا، فالتَّقابلُ بينهما تقابل العدم والمَلَكة.

ويدلُّ للأوَّل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢]، وتأويلُ «الخلق» بـ: «التَّقدير» ـ كما قاله مَنْ ذهب إلى أنَّه عدميٌّ ـ خلافُ الظَّاهر، وفي بعض الأحاديث: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ المَوْتَ فِي صُورَةِ كَبْشٍ لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ» [ذكره السّيوطيُّ في «الدُّرّ المنثور» (٨/ ٢٣٤)، والقرطبيُّ في «التَّذكرة» (١/ ٥١٠) عن قتادة]، كما أنَّ في بعض الأحاديث: «إِنَّ الحَيَاةَ خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى عَلَى صُورَةِ فَرَسٍ لَا تَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا حَيِيَ» [ذكر الأثر السّيوطيُّ في رسالته «رفع الصَّوت بذبح الموت» وعزاه للكلبيّ ومقاتل؛ انظر: «الحاوي للفتاوى» (٢/ ٩٩) و«الدر المنثور» (٦/ ٢٤٨)].

(وَ) واجبٌ إيماننا أيضاً بأنَّه (يَقْبِضُ) أي: يأخذ ويتسلَّم ويخرج بإذن ربِّه سبحانه وتعالى (الرُّوحَ)، فيه لغتان: التَّذكير والتَّأنيث.

والحقُّ عندنا: أنَّها النَّفس ـ بسكون الفاء ـ لكنَّنا نمسك عنَّها ولا نعبِّر عنها بأكثر مِنَ الوجود.

أي: يقبض جميع الأرواح مِنَ الثَّقلَين والملائكة والبهائم والطَّير، وكلِّ ذِي روحٍ؛ كما هو مذهبنا أهل السُّنَّة، خلافاً للمعتزلة والمبتدعة، وأشار للرَّدِّ عليهم بإدخال «أل» الَّتي للعموم على «الرُّوح»، يأخذها مِن مقرِّها، أو مِن يد أعوانه المعالجين لنزعها منه، ولو أرواح الشُّهداء برًّا وبحراً.

وفي قبضه روحَه احتمالان، أظهرهما أنَّ الله تعالى هو الَّذي يقبضها.

نعم؛ عند أبي الشَّيخ في «العظمة» [(٥/١٧٣٥)] والدَّيلميِّ [«الفردوس» (١٦٩٥)] مِن حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «آجَالُ البَهَائِمِ وَخَشَاشِ الأَرْضِ كُلُّهَا فِي التَّسْبِيحِ، فَإِذَا انْقَضَى تَسْبِيحُهَا قَبَضَ اللهُ أَرْوَاحَهَا، وَلَيْسَ إِلَى مَلَكِ المَوْتِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ».

وآخر النَّاس يُقبض روحُه مِن بني آدم الموحِّد الَّذي يقوم ذكره مقام ذكر جميع العالم المُشار إليه بحديث: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مَنْ يَقُولُ: اللهُ اللهُ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٨) من حديث أنس ﷺ].

(رَسُولُ) الله الموكَّل بإدارة (المَوْتِ) على كلِّ ذِي نفسٍ ولو بعوضة.

فتح القريب المجيد

وأصلُ تركيب النَّظم: «وإيمانُنا بالموت واجبٌ»، فـ«إِيْمَانُنَا»: مبتدأ، و«وَاجِبٌ»: خبرُهُ، و«بِالمَوتِ» متعلِّقٌ بإيماننا.

(وَيَقْبِضُ الرُّوحَ رَسُولُ المَوْتِ) وهذا كلامٌ مستأنَفٌ أراد به النَّاظم رحمه الله وجوبَ الإيمان

شرح الصاوي

قوله: (وَيَقْبِضُ الرُّوحَ) أي: يخرجها، ويأخذها بإذن الله.

قوله: (رَسُولُ المَوْتِ) هو عزرائيل عليه السَّلام، ومعناه: عبد الجبَّار، مَلَكٌ عظيم هائل

تحفة المريد

وهذا إنَّما هو باعتبار التَّمثيل، وإلَّا فالموتُ صفةٌ للميت، كما أنَّ الحياةَ صفةٌ للحيِّ، والأَوْلى التَّفويضُ في أمثال هذه المقامات.

قوله: (وَيَقْبِضُ الرُّوحَ رَسُولُ المَوْتِ) أي: يخرجها من مقرِّها المَلَكُ الموكَّلُ بالموت.

واسمُهُ: «عزرائيل» ومعناه: «عبد الجبَّار»، وهو عليه السَّلام ملَكٌ عظيمٌ هائلُ المنظر، مفزعٌ جدًّا، رأسُهُ في السَّماء العُليا ورِجلاه في تخوم الأرض السُّفلى، ووجهه مقابل اللَّوح المحفوظ، والخَلْقُ بين عينيه، وله أعوانٌ بعدَد مَن يموت.

● وإضافةُ التَّوفِّي:

- في مثل قوله تعالى: ﴿يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ [الزمر: ٤٢] إن كان بمعنى القبض، إليه تعالى؛ لأنَّه الفاعل حقيقةً.

- ولملك الموت في مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١] لمباشرته للتسلُّم الظَّاهريِّ.

فتح القريب المجيد

بذلك، والألفُ واللَّامُ في «الرُّوح» للعموم؛ أي: أنَّ ملَك الموت يقبضُ رُوحَ كلِّ ذي روحٍ؛ إمَّا من مقرِّها، وإمَّا من يد أعوانه المعالجين لنزعِها من مقرِّها؛ براغيثَ كان ذا الرُّوح أو بعوضاً، بشراً كان أو مَلَكاً أو جنًّا، شهيدَ برٍّ أو بحرٍ؛ بل قيل: إنَّه يَقبِضُ حتَّى رُوح نفسِه، وقيل: يقبِضُها اللهُ تعالى، كما قيل: إنَّ الله يقبضُ أرواحَ شهداءِ البحر؛ أيِ: الَّذين يقاتلون العدوَّ على ظهره، وقيل: الَّذين يغرقون فيه، وفي سند هذا جُوَيْبِرٌ وهو ضعيفٌ جدًّا.

شرح الصاوي

المنظر مفزع جدًّا، رأسه في السَّماء العليا، ورجلاه في تخوم الأرض السُّفلى، ووجهه مقابلٌ للوح المحفوظ، والخلق بين عينيه، وله أعوان بعدد مَن يموت، يجذبون الرُّوح حتَّى تصل إلى الحلقوم، فيأخذها هو بيده.

واعلم أنَّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١]؛ فكيفيَّة الجمع بينها أن تقول: آية الرُّسل محمولةٌ على المعالجة، وآية ملك الموت محمولةٌ على المباشرة بالفعل، وآية قبض الله محمولةٌ على الفعل الحقيقيِّ.

تحفة المريد

وهو عزرائيلُ عليه السَّلام، ومعناه: «عبد الجبَّار»، وهو: ملكٌ عظيمٌ هائلُ المنظر مُفزعٌ جدًّا، رأسه في السَّماء العُليا، ورجلاه في تخومِ الأرض السُّفلى؛ أي: منتهاها، ووجهُه مقابل اللَّوح المحفوظ، والخَلْقُ بين عينيه، وله أعوانٌ بعدد مَن يموت، يترفَّق بالمؤمن ويأتيه في صورة حسنةٍ دون غيره.

ـ وللملائكة في مثل قوله تعالى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١]؛ لأنَّهم أعوانه المخلِّصُون لها مِنَ العصب والعروق ونحوها.

فلا تعارض حينئذٍ بين الآيات.

فتح القريب المجيد

وسُئِلَ [الإمامُ] مالكٌ رضي الله عنه: أيقبض أرواحَ البراغيث؟ فقال: ألها نفسٌ؟ فقيل: نعم، فقال: يقبضُها.

والتَّعميمُ في أنَّه يقبض أرواح الجميع مذهبُ أهل السُّنَّة، وقالتِ المعتزلة: إنَّما يقبضُ أرواحَ الثَّقلَين دونَ غيرهم، وقالتِ المبتدعة: إنَّما يقبضُ أرواحَ البهائم أعوانُهُ؛ قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

شرح الصاوي

وملك الموت يقبض جميع الأرواح حتَّى روحه هو، فيتمنَّى أنَّه لم يقبض روح بعوضة؛ لِما يلقى مِنَ الحرارة.

إن قلت: إنَّ شهداء المحبَّة والغريقَ وبعضَ أفرادٍ ورد أنَّ الله يقبض أرواحهم بيده.

قلت: لا ينافي حضورَ ملك الموت وأعوانه؛ لأنَّه يُحْجَبُ عنهم بشهود الله عند خروج روحه، فلا يشهد ملكاً يقبضها، فلذا يسهل عليه خروجها.

تحفة المريد

وفي حديث ابن مسعودٍ وابن عبَّاسٍ رضي الله عنهم: «أنَّ إبراهيمَ عليه الصَّلاة والسَّلام قال: يا ملكَ الموت، أرني كيف تقبض أنفُسَ الكفَّار؟ قال: يا إبراهيمُ لا تطيق ذلك، قال: بلى، ثمَّ قال: أعرض، فأعرض، ثمَّ نظر، فإذا هو برجلٍ أسودَ ينال رأسُه السَّماء يخرج من فيه لهب النَّار، فغشي على إبراهيم ثمَّ أفاق، وقد تحوَّل ملك الموت في الصُّورة الأولى، فقال: يا مَلكَ الموت، لو لم يلقَ الكافرُ من البلاء والحزن إلَّا صورتَكَ هذه لكفاه، فأرني كيف تقبض أنفُسَ المؤمنين؟ قال: أعرض، فأعرض، ثمَّ التفت، فإذا هو برجلٍ شابٍّ أحسن النَّاس وجهاً، وأطيبهم ريحاً في ثيابٍ بيضٍ، فقال: يا ملَكَ الموت؛ لو لم يرَ المؤمنُ عند موته من قرَّة العين والكرامة إلَّا صورتَكَ هذه لكان يكفيه» [أورده الطَّبريُّ في «تفسيره» (٣/٤٨)].

وفي النَّظم إفادةُ جوهريَّةِ الرُّوح، وإلَّا لم تُقبضْ:

ـ ومذهب أهل السُّنَّة مِنَ المتكلِّمين والمحدِّثين والفقهاء والصُّوفيَّة: أنَّها جسمٌ لطيفٌ مشتبِكٌ بالبدن كاشتباك الماء بالعود الأخضر، وبهذا جزم النَّوويُّ.

ـ وعند الطَّبرانيِّ [«المعجم الكبير» (٤١٨٨)] وأبي نعيم [«حلية الأولياء» (١/ ٢٠٤)] وغيرهما مِن حديث الحارث بن الخزرج عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وقد نظر ملك الموت عند رأس رجلٍ مِنَ الأنصار ﷺ ـ: «يَا مَلَكَ المَوْتِ ارْفُقْ بِصَاحِبِي، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ»، فقال ملك الموت عليه الصَّلاة والسَّلام: «طِبْ نَفْساً وَقَرَّ عَيْناً، وَاعْلَمْ أَنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ، وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنِّي لَأَقْبِضُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا صَرَخَ صَارِخٌ قُمْتُ فِي الدَّارِ وَمَعِيَ رُوحُهُ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّارِخُ؟ وَاللهِ مَا ظَلَمْنَاهُ، وَلَا سَبَقْنَا أَجَلَهُ، وَلَا اسْتَعْجَلْنَا قَدَرَهُ، وَمَا لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ، فَإِنْ تَرْضَوا بِمَا صَنَعَ اللهُ تُؤْجَرُوا، وَإِنْ تَحْزَنُوا وَتَسْخَطُوا تَأْثَمُوا وَتُؤْزَرُوا، [مَا لَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ عُتْبَى،] وَإِنَّ لَنَا عِنْدَكُمْ عَوْدَةً بَعْدَ عَوْدَةٍ، فَالحَذَرَ الحَذَرَ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ شَعْرٍ وَلَا مَدَرٍ، بَرٍّ وَلَا فَاجِرٍ، بِسَهْلٍ وَلَا جَبَلٍ، إِلَّا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، حَتَّى لَأَنَا أَعْرَفُ بِصَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَاللهِ لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ اللهُ هُوَ الَّذِي يَأْذَنُ بِقَبْضِهَا».

ـ وعند الدَّيلميِّ [في «الفردوس» (٤٩١٣)، «مسند الشهاب القضاعي» (١٤٣٦)] مِن حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ رَأَيْتُمُ الأَجَلَ وَمَسِيرَهِ لَأَبْغَضْتُمُ الأَمَلَ وَغُرُورَهُ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ إِلَّا وَمَلَكُ المَوْتِ يَتَعَاهَدُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، فَمَنْ وَجَدَهُ قَدِ انْقَضَى أَجَلُهُ قَبَضَ رُوحَهُ، فَإِذَا بَكَى أَهْلُهُ وَجَزَعُوا قَالَ: لِمَ تَبْكُونَ وَلِمَ تَجْزَعُونَ؟ فَوَاللهِ مَا نَقَصْتُ لَكُمْ عُمْراً، وَلَا حَبَسْتُ لَكُمْ رِزْقاً، وَمَا لِي مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنَّ لِي فِيكُمْ لَعَوْدَةً ثُمَّ عَوْدَةً ثُمَّ عَوْدَةً، حَتَّى لَا أُبْقِي مِنْكُمْ أَحَداً».

فتح القريب المجيد

ويُجمع: بأنَّ إسناد ذلك إليه تعالى بطريق الخلق والإيجاد الحقيقيِّ، وإلى ملَك الموت لأنَّه المباشِر لذلك، وإلى الملائكة لأنَّهم أعوانُه المعالجون لنزعها من العَصَب والعَظْم واللَّحم والعروق، ولا يخفى أنَّه إنَّما يقبِضُها بإذن الله تعالى؛ لقوله جواباً لنبيِّنا ﷺ حين قال له: «تَسْتَأْذِنُ اللهَ تَعَالَى فِي قَبْضِ بَعُوضٍ؟»، فقال: «لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ اللهُ هُوَ أَذِنَ بِقَبْضِهَا» [أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٨٨) من حديث الحارث بن الخزرج ﷺ].

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ـ ومذهبُ جماعةٍ من الصُّوفيَّة والمعتزلة: أنَّها ليست بجسمٍ ولا عَرَضٍ، بل جوهرٌ مجرَّدٌ متعلِّقٌ بالبدن للتَّدبير، غيرُ داخلٍ فيه، ولا خارجٍ عنه.

ـ قال جعفر بن محمَّد رضي الله عنهما [«المعجم الكبير» (٤١٨٨)]: «بلغني أنَّه يتصفَّحهم عند مواقيت الصَّلاة».

قلت: ويشهدُ له ما عند أحمد [في «الزهد» كما عزاه السيوطي] وسعيد بن منصور رحمهما الله تعالى [هكذا عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٤٢) ولم أجده في واحد منهما] عن عطاء بن يسار رحمه الله: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ إِلَّا يَتَصَفَّحُهُمْ مَلَكُ المَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ أُمِرَ بِقَبْضِهِ».

فإذا نظر ملك الموت ـ يعني: أحداً يقبضه ـ، فإن كان ممَّن يحافظ على الصَّلاة دنا منه المَلَك وطرد عنه الشَّيطان، ولقَّنه المَلَك «لا إله إلَّا الله محمَّد رسول الله» في ذلك الحال العظيم.

فتح القريب المجيد

وفي كلام النَّاظم رحمه الله إشارةٌ إلى جوهريَّة الرُّوح، وإلَّا لم تُقبَض، وعبارةُ بعض المحقِّقين: هي جسمٌ ـ أي: الرُّوح ـ لطيفٌ مشتبِكٌ بالبدن اشتباكَ الماء بالعود الأخضر، وبهذا جَزَمَ النَّوويُّ ونُقِلَ تصحيحُهُ عن أصحابنا، وجزمَ به ابنُ عرفةَ المالكيُّ ونُقِلَ تصحيحُهُ عن أصحابه.

وفي الحديث: «إِذَا قُبِضَ الرُّوحُ تَبِعَهُ البَصَرُ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها]، وفيه أيضاً: «المَيْتُ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، ومنها يؤخذ اتِّحادُ الرُّوح والنَّفس، وهو مذهب الجمهور.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

و«أل» في «الرُّوح» للاستغراق، فهي دالَّةٌ على العموم، والمراد: جميعُ أرواح الثَّقلين، ولو أرواح الشُّهداء برًّا وبحراً، وأرواحُ الملائكة حتَّى روح نفسه على أحدِ القولين، وقيل: القابض لروحه هو اللهُ عزَّ وجلَّ، وأرواحُ البهائم والطُّيور وغيرِهم، ولو بعوضة كما ذهب إليه أهل الحقِّ، خلافاً:

ـ للمعتزلة حيث ذهبوا إلى أنَّه لا يقبض أرواح غير الثَّقلين منَ الملائكة والطُّيور وغيرهم.

ـ وللمبتدعة حيث ذهبوا إلى أنَّه لا يقبض أرواح البهائم، بل يقبضها أعوانه.

وقد أشار المصنِّف للرَّدِّ على الجميع بـ«أل» الدَّالَّة على العموم.

ـ وعند ابن أبي الدُّنيا [في «ذكر الموت» (ص: ١٢٦)] وأبي الشَّيخ [في «العظمة» (٣/ ٩٠٨)] رحمهما الله تعالى مِن حديث أشعث بن أسلم رضي الله عنه قال: سأل إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام مَلَكَ الموت ـ واسمه: عِزْرَائِيلُ، وله عينان: عينٌ في وجهه، وعينٌ في قفاه ـ، فقال: «يا مَلَكَ الموت؛ ما تصنعُ إذا كانت نفسٌ بالمشرق ونفسٌ بالمغرب، ووقع الوباءُ بأرضٍ، والتقى الزَّحفان؟» قال: «أدعُو الأرواحَ بإذن الله تعالى، فتكون بين أصبعَيَّ هاتين»، قال: ودُحِيَت له الأرضُ فتُرِكت مثلَ الطَّسْتِ يتناولُ منها حيث شاء».

ـ ولقد رأيت للإمام اليافعيِّ رحمه الله أنَّه روى في الخبر أنَّ مَلَكَ الموت عليه السَّلام يقبض الأرواح بالدُّعاء، وذكرِ اسم الله الأعظم الَّذي خُصَّ به، وذلك ينفي قول مَن يقول: «كيف يأخذ الأرواح بالدُّعاء مِنَ البعد؟ وكيف يقبض أرواح جماعةٍ في أقطارٍ متباعدةٍ؟».

ـ وسمع محمَّد بن الحسن الواعظ أباه رحمهما الله تعالى يقول: رأيتُ في بعض الكتب أنَّ الله يُظهر على كفِّ مَلَكَ الموت عليه الصَّلاة والسَّلام بسم الله الرَّحمن الرَّحيم بخطٍّ مِنَ النُّور، ثمَّ يؤمر أن يبسط كفَّه للعارف في وقت وفاته ويُرِيه تلك الكتابة، فإذا رأتها روح العارف طارت إليه في أسرع مِن طرف العَين.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ولمباشرة ملك الموت لذلك أُسند إليه التَّوفِّي كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، كنسبته إلى أعوانه لمعالجتهم نزعها من العصب والعظم والعروق في قوله تعالى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١]، وأمَّا إسناد التَّوفِّي إليه تعالى في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، فلأنَّه الخالقُ لذلك حقيقةً الموجِدُ له.

فائدةٌ: مجيءُ الموت والعبدُ على عملٍ صالح يُسهِّل الموت، وكذلك السِّواكُ فيما ذكره جماعةٌ، وممَّا يُسهِّل الموت وجميعَ ما بعده من الأهوال ما ذكره السَّنوسيُّ وغيرُه من صلاةِ ركعتين ليلة الجمعة بعد المغرب، يقرأ بعد الفاتحة «الزلزلة» خمسَ عشرة مرَّةٍ، ورُوي أنَّ سورتها تعدل نصف القرآن [أخرجه التِّرمذيُّ في «سننه» (٢٨٩٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه].

ـ وعند ابن أبي الدُّنيا [في «ذكر الموت» (ص: ١٣١)]: مِن حديث الحكم: أنَّ يعقوب عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «يا مَلَك الموت؛ ما مِن نفسٍ منفوسة إلَّا وأنت تقبض روحها؟» قال: «نعم»، قال: «فكيف وأنت عندي ههنا والأنفسُ في أطراف الأرض؟» قال: «إنَّ الله سخَّر لي الدُّنيا، فهي كالطَّست، يُوضَع قدَّام أحدكم، فيتناول مِن أيِّ أطرافها شاء، كذلك الدُّنيا عندي».

ـ وعنِ الرَّبيع بن أنس ﷺ: أنَّه سُئِلَ عن مَلَك الموت عليه الصَّلاة والسَّلام أهُوَ وحده الَّذي يقبض الأرواح؟ فقال: «هو الَّذي يَلِي أمر الأرواح، وله أعوانٌ على ذلك، غير أنَّ مَلَك الموت هو الرَّئيس، وكلُّ خطوةٍ منه مِنَ المشرق إلى المغرب» [أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٤١٢)].

ـ وفي حديث ابن مسعود وابن عبَّاس ﷺ [في «ذكر الموت» (ص: ١٢٩)]: قال إبراهيم ﷺ: «يا مَلَك الموت أرني كيف تقبض أنفاس الكفَّار؟» قال: «يا إبراهيم لا تُطيق ذلك» قال: «بلى». قال: «فأعرِض»، فأعرَضَ، ثمَّ نظر فإذا برجلٍ أسود ينال رأسه السَّماء، يخرجُ مِن فيه لهب النَّار، فغُشِي على إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام، ثمَّ أفاق، وقد تحوَّل مَلَك الموت في الصُّورة الأولى.

فقال: «يا مَلَك الموت لو لم يَلْقَ الكافرُ مِنَ البلاء والحزن إلَّا صورتك هذه لكفاه، فأرني كيف تقبض أنفاس المؤمنين»، قال: «أعرِضْ»، فأعرض، ثمَّ التفت فإذا هو برجلٍ شابٍّ أحسن النَّاس وجهاً، وأطيبهم ريحاً في ثيابٍ بيضاء، فقال: «يا مَلَك الموت لو لم يرَ المؤمن عند موته مِن قرَّة العين والكرامة إلَّا صورتك هذه لكان يكفيه».

● وقد روي في شدَّة الموت أحاديث كثيرة:

ـ منها: ما عند ابن أبي الدُّنيا [في «ذكر الموت» (ص: ١٠٦)] مِن حديث الحسن ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ ذكر ألم الموت وغصَّته، فقال: «هُوَ قَدْرُ ثَلَاثِ مِئَةِ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ».

ـ وعن عليٍّ ﷺ [في «ذكر الموت» (ص: ١٠٤)] قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتٍ عَلَى فِرَاشٍ».

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

ـ وقد روي [في «ذكر الموت» (ص: ٩٦)] عن أبي إسحاق رحمه الله أنه قال: قيل لموسى عليه الصَّلاة والسَّلام: كيف وجدت طعم الموت؟ قال: «كَسفُّودٍ أُدخِل في جزَّة صُوفٍ فامتُلِخ»، قال: يا موسى، قد هوَّنَّا عليك.

ـ وعن أبي مُليكة رحمه الله [في «ذكر الموت» (ص: ١٠١)] أنَّ إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام لمَّا لَقِيَ الله تعالى قيل له: «كيف وجدتَ الموت؟» قال: «وجدت نفسي كأنَّها تُنزَع بالسَّلا»، قيل له: «قد يسَّرنا عليك الموت».

ـ وقد وجد الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام مِن شدَّته ما لم يجده غيرهم، وفي تشديده على الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام ـ كما قاله القرطبيُّ رحمه الله [في «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص: ١٦٠)] ـ فائدتان:

إحداهما: تكميل فضائلهم، ورفع درجاتهم، وليس ذلك نقصاً ولا عذاباً.

والثَّانية: أن يعرف الخَلقُ مقدار ألم الموت، وأنَّه باطنٌ، وقد يطَّلع الإنسان على بعض الموتى، فلا يرى عليه حركةً ولا قلقاً، ويرى سهولة خروج روحه، فيظنُّ سهولة أمر الموت، ولا يعرف ما الميت فيه، فلمَّا ذَكر الأنبياء الصَّادقون عليهم الصَّلاة والسَّلام في خبرهم شدَّة ألم الموت، مَعَ كرامتهم على الله تعالى، قطع حينئذٍ الخَلْقُ بشدَّة الموت الَّذي يُقاسيه الميت مطلقاً؛ لإخبار الصَّادقين عنه، ما خلا الشَّهيد قتيل الكفَّار على ما جاء به الحديث.

ـ وعند البزَّار [في «البحر الزخار» (٩٥٩٣)] والحاكم [في «المستدرك» (٤١٠٧)] رحمهما الله تعالى وصحَّحه: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ كَانَ يَأْتِي النَّاسَ عِيَاناً، فَأَتَى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَطَمَهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَأَتَى رَبَّهُ سُبْحَانَهُ فَقَالَ: يَا رَبِّ عَبْدُكَ مُوسَى فَقَأَ عَيْنِي، وَلَوْلَا كَرَامَتُهُ عَلَيْكَ لَشَقَقْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى عَبْدِي فَخَيِّرْهُ بَيْنَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَارَتْهَا كَفُّهُ سَنَةٌ وَبَيْنَ أَنْ يَمُوتَ الْآنَ، فَأَتَاهُ فَخَيَّرَهُ، فَقَالَ مُوسَى: فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ إِذًا، فَشَمَّهُ شَمَّةً فَقَبَضَ رُوحَهُ وَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي النَّاسَ فِي خِفْيَةٍ».

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

ـ وفي حديث جابر بن زيد رضي الله عنه [في «ذكر الموت» (ص: ١١٨)]: «إنَّ مَلَكَ الموت عليه الصَّلاة والسَّلام كان يقبض الأرواح بغير وجعٍ، فسبَّه النَّاس ولعنوه، فشكى إلى ربِّه عزَّ وجلَّ، فوضع الله تعالى الأوجاع ونُسِيَ مَلَكُ الموت، فيقال: مات فلان بكذا وكذا».

ـ وعند ابن أبي الدُّنيا [في «ذكر الموت» (ص: ١٢٤)] وغيرِهِ [كالحاكم في «المستدرك» (٧٧٥٠)] مِن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أوَّلُ مَن يعلم بموت العبد الحفظة الَّذين يعرجون بعمله وينزلون برزقه، فإذا لم يخرج له رزقٌ علم أنَّه ميتٌ».

ـ وحديثُ ذبح الموت بين الجنَّة والنَّار بمشاهدة أهل الدَّارين؛ ذكره البخاريُّ [في «صحيحه» (٤٧٣٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه] وغيره، فقال القاضي زكريَّا رحمه الله: «قيل: إنَّه يذبح بين الجنَّة والنَّار، وقيل: على الصِّراط. وقيل: وذابحه يحيى بن زكريَّا عليهما الصَّلاة والسَّلام بين يَدي النَّبيِّ ﷺ، وقيل: بل ذابحه جبريل عليه السَّلام». [اهـ] [«منحة الباري» (٨/ ٣١)].

● ومذهبُ أهل السُّنَّة ومَن وافقهم: أنَّ الأرواح أجسامٌ لطيفةٌ متخلِّلةٌ في البدن تَذهب الحياةُ مِنَ الجسد بذهابها، وليست عرضاً كما قاله آخرون، ولا دماً.

ـ وفي الحديث: «إِذَا قُبِضَ الرُّوحُ تَبِعَهُ البَصَرُ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها]؛ يعني: ناظراً أين يذهب.

● قال الحافظ السُّيوطيُّ: وفي فَهم هذا دقَّةٌ، فإنَّه يقال: إنَّ البصر إنَّما يبصرُ ما دام الرُّوح في البدن، فإذا فارقه تعطَّل الإبصار كما يتعطَّل الإحساس.

والَّذي ظهر لي [أي: للسيوطيِّ] بعد النَّظر والتَّأمُّل نحو ثلاثين سنةً أنْ يجاب بأحد أمرين:

أحدهما: أنَّ ذلك بعد خروج الرُّوح مِن أكثر البدن، وهي بعدُ باقيةٌ في الرَّأس والعينين، فإذا خرج باقيها مِن ذلك سكن حينئذٍ البصر، وأمَّا إذا خرج مِنَ الفم أكثرها ولم يخرج كلُّها نظر البصر إلى القدر الَّذي خرج، وقد ورد أنَّ الرُّوح على مثال البدن وقَدْرِ أعضائه، فإذا خرج باقيها مِنَ الرَّأس والعين سكن البصر، فيكون قوله ﷺ: «إِذَا قُبِضَ» أي: إذا شرع في قبضه ولم ينته قبضُهُ.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

الثَّاني: أن يُحمل على ما ذكره كثيرٌ مِنَ العلماء أنَّ الرُّوح لها اتِّصالٌ بالبدن، وإن كانت خارجه، فترى وتسمع وتردُّ السَّلام، ويكون هذا الحديث مِن أقوى الأدلة على ذلك، والله أعلم بمراد نبيِّه ﷺ. [اهـ] [«الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» (٣/ ١٠)].

ـ وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا تُوُفِّيَ العَبْدُ المُؤْمِنُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَلَكَانِ بِتُحْفَةٍ مِنَ الجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهَا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ إِلَى رَوْحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٌّ عَنْكِ رَاضٍ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ مِسْكٍ وَجَدَهُ أَحَدٌ فِي أَنْفِهِ، وَالمَلَائِكَةُ عَلَى أَرْجَاءِ السَّمَاءِ؛ تَقُولُ: قَدْ جَاءَ مِنَ الأَرْضِ رِيحٌ طَيِّبَةٌ، فَلَا تَمُرُّ بِبَابٍ إِلَّا فُتِحَ لَهَا، وَلَا مَلَكٍ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهَا، حَتَّى يُؤْتَى بِهَا إِلَى الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَسْجُدُ ثُمَّ تُجْعَلُ مَعَ أَنْفُسِ المُؤْمِنِينَ، ثُمَّ يُؤْمَرُ فَيُوسَّعُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعاً طُولُهُ، وَسَبْعُونَ ذِرَاعاً عَرْضُهُ، يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ الرَّيْحَانُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كَفَاهُ نُورُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى نُوراً مِثْلَ نُورِ الشَّمْسِ فِي قَبْرِهِ، وَيَكُونُ مِثْلُهُ كَمَثَلِ العَرُوسِ يَنَامُ، فَلَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر: ٢٨]» [أخرجه ابن ماجه في «سننه» بنحوه (٤٢٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

● واعلم أنَّ الجمهور على أنَّ الموت خيرٌ للمؤمن والكافر، ويجوز تمنِّيه لخوف الفتنة، ويُكره لضرٍّ نزل.

● واعلم أنَّ كلَّ محتضرٍ يَرِد عليه اثنتا عشرة صورةً؛ يشهدُها كلَّها أو بعضها لا بدَّ له مِن ذلك، وهي:

١ ـ صورة علمه، فإن كان صاحبه في علمه دعوى نفسيَّةٌ كان صورةُ علمه دونَ صورة علم مَن لم يصحبه دعوى، وتفاوُتُ النَّاس في جمال صورة التَّجلِّي على قدر نيَّاتهم.

٢ ـ وصورة عمله، فيكون في صورةٍ حسنةٍ أو قبيحةٍ، والحسن والقبح على قدر ما أنشأه العامل مِنَ الكمال والنقص، فإن كان أتمَّ عمله كما أُمِرَ لم ينتقص شيئاً مِنَ أركانه وشروطه وآدابه رآه في أحسن صورة، وكان برَّاقاً لروحه يسري به عليه إلى أعلى علِّيِّين، وإلَّا رآه في أقبح صورةٍ وهَوَى به إلى سِجِّين.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

٣ ـ وصورة اعتقاده على حسب ما كان عليه في الدُّنيا.

٤ ـ وصورة مقامه، فيظهر له مقامه، فيعرفه معرفةً لا شكَّ فيها ولا ريب، فهو إمَّا حزينٌ وإمَّا فرِحٌ مسرورٌ، والغالبُ على كلِّ مَن مات مسلماً الفرح والسُّرور.

٥ ـ وصورة حاله، فهو إمَّا منقبضٌ وإمَّا منبسطٌ، فإذا مات على حاله كان بحسب ميزان الشَّرع، فإن كان البسط في محلٍّ كان اللَّائق به فيه القبض قضاه في البرزخ، فلا يزال مقبوضاً بقدر ما فرَّط.

٦ ـ وصورة رسوله، وهذا خاصٌّ بورثة الرُّسل وهم العلماء، فتارةً يرى هذا موسى، وتارةً يرى هذا عيسى، أو إبراهيم، أو محمَّداً، أو أيَّ نبيٍّ كان، عليهم الصَّلاة والسَّلام أجمعين، فمِنَ النَّاس مَن ينطق باسم ذلك النَّبيِّ الَّذي ورثه عندما يأتيه فرحاً به؛ لكون الرُّسلِ كلِّهم سعداء عليهم الصَّلاة والسَّلام، فيستبشر عند رؤيته ذلك النَّبيَّ بالسَّعادة، فيقول عند الاحتضار: «عيسى أوِ المسيح» وهو الأغلب، فيسمعه الحاضرون، فيسيئون به الظَّنَّ، ويعتقدون أنَّه تنصَّر عند الموت وسلب دين الإسلام، وليس كذلك، إنَّما ذلك النَّاطق مِن أكبر السُّعداء عند الله عزَّ وجلَّ، ولا يعرف ذلك إلَّا أهل الكشف.

٧ ـ وصورة المَلَك ـ أعني: الَّذي شاركه في مقامه ـ، فإنَّ فيهم الصَّافِّين، والمسبِّحين، والتَّالين. . . إلى غير ذلك، فينزل ذلك المَلَك إلى هذا الشَّخص صاحب هذا المقام مؤنساً وجليساً، فربَّما يسمِّيه عند الموت باسمه، ويتهلَّل وجهه، ولا يكون هذا للعامَّة، بل إنَّما ذلك لأهل الاختصاص مِنَ الخارجين عن دائرة التَّلبيس، وأمَّا العامَّة فتتمعَّر وجوههم عند رؤية ذلك المَلَك وتسودُّ؛ لغلبة الأحوال النَّفسانيَّة عليهم في أعمالهم وأحوالهم وعلومهم.

٨ ـ وصورة اسمٍ مِن أسماء الأفعال الَّذي كان غالباً عليه، كـ: «الخالق، والباري، والمصوِّر»، فإن كان بذل جهده في أعمال حضرة ذلك الاسم تجلَّى له في أحسن صورة، وكان مِن لازمه الفرح والسُّرور، وإن كان دخله في تلك الأعمال كسلٌ أو غفلةٌ أو فتورٌ، كان في صورةٍ ممتهَنة.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وكلُّ صورةٍ تخاطب العبد بحسب حاله، فإن كان عمله كاملاً خاطبته تلك الصُّورة وهي في غاية الحسن، وتقول له: «أنا ذكرك» فيُسَرُّ، وإن كان عمله ناقصاً خاطبته صورته وهي في أقبح صورة، فتقول: «أنا ذكرك» فيحزن.

٩ ـ وصورة اسمٍ منَ أسماء الصِّفات.

١٠ ـ وصورة اسمٍ مِن أسماء النُّعوت.

١١ ـ وصورة اسمٍ مِن أسماء التَّنزيه.

١٢ ـ وصورة اسمٍ مِن أسماء الذَّات.

والكلامُ فيها كالكلام في صورة أسماء الأفعال. اهـ ما نقله سيِّدي عبد الوهاب الشَّعرانيُّ عن سيِّدي محيي الدِّين ـ نفعنا الله تعالى بهما ـ مع اختصار لبعض لفظه. [«اليواقيت والجواهر» (٢/ ٥٤٥)].

● وقد روى الطَّبرانيُّ [في «الأوسط» (٢٩٥٨) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما] ﷺ: «مَنْ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ"، لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ أَبَداً».

ـ وعند الحاكم [لم أجده] بلفظ: «مَنْ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ"، فَمَاتَ، أُعطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ، وَإِنْ بَرِئَ قَامَ مَغْفُوراً لَهُ».

ـ ومجيءُ الموت والعبدُ على عملٍ صالحٍ يُسَهِّل الموت، وكذا السِّواك، وخرَّج الأصبهانيُّ [في «الترغيب والترهيب» (٩٤٦)] مِن حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي لَيْلَةِ الجُمُعَةِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ مَرَّةً، وَ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً، هَوَّنَ اللهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ المَوْتِ، وَأَعَاذَهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَسَّرَ لَهُ الجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

[المَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ]

(٨٩) وَمَـيِّـتٌ بِـعُـمْـرِهِ مَـنْ يُـقْـتَـلُ ... وَغَـيْـرُ هَـذَا بَـاطِـلٌ لَا يُـقْـبَـلُ

ولمَّا كان مذهب أهل السُّنَّة والحقِّ: اتِّحادُ الأجل، وعدمُ قبوله للزِّيادة والنُّقصان؛ كما وردت به الآثار [عنِ النَّبيِّ المختار]، أشار المصنِّف ﷺ إلى ذلك بقوله:

(وَمَيِّتٌ) خبرٌ مقدَّمٌ، (بِـ)ـانتهاء (عُمْرِهِ) وهو: «مدَّةُ حياة الحَيَوَان»، (مَنْ) مبتدأ؛ أي: كلُّ ذِي روحٍ (يُقْتَلُ) أي: يُفعل به ما يزهق روحه.

يعني: أنَّ مِن قواعدنا أهلَ السُّنَّة أنَّ «المقتول ميتٌ بأجله»؛ أي: إنَّ موته كائنٌ في الوقت الَّذي عَلم الله تعالى في الأزل أنَّه حاصلٌ فيه بإيجاده عزَّ وجلَّ وخلقِه، مِن غير صنعٍ للعبد القاتل

فتح القريب المجيد

(وَمَيِّتٌ بِعُمْرِهِ مَنْ يُقْتَلُ) يعني: أنَّ مختار أهل السُّنَّة: وجوبُ اعتقاد أنَّ الأجل ـ بحسب علم الله تعالى ـ واحدٌ لا تعدُّدَ فيه، وأنَّ كلَّ مقتولٍ ميتٌ بسبب انقضاء عمره، وعند حضور أجله، في الوقت الَّذي علمَ اللهُ سبحانه وتعالى في الأزل حصولَ موته فيه بإيجاده تعالى ـ أي: إيجاد الله تعالى له، فهو مصدرٌ مضافٌ لفاعله ـ وخلقِه له، من غير صنعٍ ومدخليَّةٍ للقاتل فيه، لا مباشرةً ولا توليداً، وأنَّه لو لم يُقتَل لجاز أن يموت في ذلك الوقت إن كان أجلُه حضر، وأن لا يموت إن كان أجله لم يحضر؛ بدليل أنَّ الله تعالى قد حكمَ بآجال العباد على ما علم من غير تردُّدٍ، وأنَّه إذا جاء أجلُهُم لا يستأخِرون ساعةً ولا يستقدمون.

شرح الصاوي

قوله: (وَمَيِّتٌ بِعُمْرِهِ مَنْ يُقْتَلُ) أي: إنَّه ممَّا يجب اعتقاده أنَّ الأجل واحدٌ لا يتعدَّد، حتَّى إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون، وإنَّ كلَّ إنسانٍ يموت عند حضور أجله من غير مدخليَّةٍ للقاتل فيه؛ فإنَّه لو لم يُقتلْ لجاز أن يموت في ذلك الوقت، وإنَّما القتل سببٌ لموته؛ قال بعضهم: [من الطويل]

وَمَنْ لَمْ يَمُتْ بِالسَّيْفِ مَاتَ بِغَيْرِهِ ... تَنَوَّعَتِ الأَسْبَابُ وَالمَوْتُ وَاحِدُ

تحفة المريد

قوله: (وَمَيِّتٌ بِعُمْرِهِ مَنْ يُقْتَلُ) «مَيِّتٌ»: خبرٌ مقدَّمٌ، و«مَنْ يُقْتَلُ»: مبتدأ مؤخَّرٌ؛ أي: كلُّ ذي روحٍ يُفعَل به ما يُزهق روحَه ميِّتٌ بانقضاء عمره، ففي عبارة المصنِّف حذف مضافٍ، ولو عبَّر بـ«الأجل» لم يُحتجْ لتقدير المضاف؛ لأنَّ الأجل يطلق على آخر العمر، كما يطلق على مدَّة العمر بتمامها، لكنَّ المصنِّف عبَّر بـ«العمر» لأجـ[ـل] النظـ[ـم] ...

فيه، لا مباشرةً ولا توليداً، وأنَّه لو لم يُقتل لجاز أن يموت في ذلك الوقت، وأن لا يموت، مِن غير قطع بامتداد العمر، ولا بالموت بدل القتل؛ بدليل أنَّ الله تعالى قد حكم بآجال العباد على ما عُلِم مِن غير تردُّدٍ، وأنَّه إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعةً ولا يستقدمون، في آياتٍ وأحاديثَ دالَّةٍ على أنَّ كلَّ هالكٍ يستوفي أجله مِن غير تقدُّمٍ ولا تأخُّرٍ.

● ثمَّ على تقدير «عدم القتل» لا قطع بوجود الأجل ولا عدمه، فلا قطع بالموت، ولا بالحياة.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١].

فتح القريب المجيد

وأمَّا ما جاء من أنَّ بعض الطَّاعات تزيد في العمر كـ: «صلة الرَّحم»، فإنَّما هي أخبار آحاد فلا تُعارض القواطع، أوِ الزِّياداتُ بحسب الخير والبركة، أو بالنِّسبة إلى ما أثبتته الملائكة في صحفها؛ فقد يثبت فيها الشَّيءُ مطلقاً، وهو في علم الله تعالى مقيَّدٌ، ثمَّ يؤول إلى موجب علم الله تعالى، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وعبَّر النَّاظم رحمه الله بـ«العُمُر» دونَ «الأجل»؛ لاستقامة الوزن، فاحتاج لتقدير المضاف، وهو: «بسبب انقضاء عمره»، ولو عبَّر بـ«الأجل» لم يحتج إلى تقديره؛ لأنَّ الأجل لغةً: الوقت، وأجلُ الشَّيء يقال لجميع مدَّته ولآخرها؛ كما يقال: «أَجَلُ الدَّيْنِ شَهْرَانِ، أو آخِرُ شَهْرِ كَذَا».

شرح الصاوي

وفي هذا ردٌّ على المعتزلة القائلين: «إنَّ القاتل قطع على المقتول أجله، فلو تحفَّظ منه لعاش إلى تمام أجله». ويَرِد عليهم: بأنَّه يلزم عليه أنَّ الله مُكْرَه، وأنَّه يقع في ملكه ما لا يريده ـ تعالى الله عن ذلك ـ، وهذا منهم بناءً على أنَّ العبد يخلق أفعال نفسه، وتقدَّم بطلانه.

تحفة المريد

وما ذكره النَّاظم هو مذهب أهل الحقِّ، فالأَجَلُ عندهم واحدٌ لا يقبل الزِّيادة والنُّقصان، قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وقد دلَّت الأحاديثُ على أنَّ كلَّ هالكٍ يستوفي أجَلَه من غير تقدُّمٍ عليه ولا تأخُّرٍ عنه.

ـ ولا يُعارض هذه القواطعَ ما ورد بأنَّ بعض الطَّاعات كصلة الرَّحِم يزيد في العمر:

● لأنَّه خبر آحاد [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٥٧)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه].

● أو أنَّ الزِّيادة فيه بحسب الخير والبركة

فأجيب عنه: بأنَّ المعنى: «ولا ينقص مِن عمر معمَّر»، فالضَّميرُ لمطلق المعمَّر، لا لذلك المعمَّر بعينه؛ أي: لا ينقص عمر شخصٍ مِن أعمار أضرابه، ومَبالغ مُدد أمثاله، إلَّا بعلمه تعالى.

وأمَّا ما ورد: أنَّ بعض الطَّاعات يزيد في العمر كـ: «صلة الرَّحم».

فأجيب عنه أيضاً: بأنَّ أحاديثه أخبار آحادٍ، فلا تُعارض القواطع، أو أنَّ الزِّيادة فيه بحسب الخير والبركة، أو بالنِّسبة إلى ما أثبتته الملائكة عليهم الصَّلاة والسَّلام في صحفها، فقد يثبت فيها الشَّيء مطلقاً، وهو في علمه عزَّ وجلَّ مقيَّدٌ، ثمَّ يؤول إلى موجب علمه سبحانه وتعالى، وإليه الإشارة بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، فالمعتبر إنَّما هو تعلُّق العِلم الأزليِّ ببلوغه؛ لوقوع ما عُلِّق الأجلُ بوقوعه، فالأجلُ واحدٌ اعتبر فيه شرطٌ.

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

● أو بالنِّسبة لِمَا ثبت في صحف الملائكة: فقد يثبت الشَّيء فيها مطلقاً، وهو في علم الله تعالى مقيَّدٌ[١]، كأن يكون في صحف الملائكة: إنَّ عُمر زيدٍ خمسونَ مثلاً مطلقاً، وهو في علم الله تعالى مُقيَّدٌ بألَّا يفعل كذا من الطَّاعات، وإن فعلها فله ستُّون[٢]، فإن سبق في علمه تعالى أنَّه يفعلها فلا يتخلَّف عن فعلها، وكان عمرُه ستِّين، فالزِّيادة بحسب الظَّاهر على ما في صحف الملائكة، وإلَّا فلا بدَّ من تحقُّق ما في علمه تعالى، كما يشير له قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ

---

(١) قوله: (وهو في علم الله مقيَّدٌ... إلخ) بيان ذلك: أنَّ الله يعلم أزلاً أنَّ زيداً يطيع، وأنَّ له بسبب ذلك من العمر ستِّين سنة، ويعلم أيضاً أنَّه لو لم يطِعْ لكان عمره خمسين سنة، وهذا هو معنى كون ما في صحف الملائكة مُقيَّداً في علم الله بألَّا يفعل كذا من الطَّاعات، وليس المراد من «التَّقييد»: «التَّعليق»، بلِ المراد منه ما تقدَّم من أنَّه لو لم يطِعْ لكان عمره خمسين سنة مثلاً، وبحَملِ «التَّقييد» على هذا المعنى اندفع ما يتراءى مِنَ العبارة من أنَّ علم الله مشوبٌ بالتَّردُّد. اهـ أجهوري.

(٢) قوله: (وإن فعلها فله ستُّون) أي: وفي علم الله أنَّه إن فعلها فله ستُّون سنة، ومعنى ذلك: أنَّ الله تعالى يعلم أنَّ جعل عمره ستُّون سنة مرتَّبٌ على طاعته المقطوعِ بوقوعها في علم الله، وبهذا اندفع ما تُوهِمه العبارة من كون علم الله مشوباً بالتَّردُّد. اهـ أجهوري.

....

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]؛ أي: أصل اللَّوح المحفوظ، وهو علمُه تعالى الَّذي لا محو فيه ولا إثبات، وأمَّا اللَّوح المحفوظ فالحقُّ قَبول ما فيه للمحو والإثبات، كصحف الملائكة.

وبعضهم فسَّر «أمّ الكتاب» بـ«اللَّوح المحفوظ»؛ لأنَّه ما من كائنٍ إلَّا وهو مكتوبٌ فيه.

والرَّاجحُ الأوَّل.

وبالجملة فمختار أهل السُّنَّة أنَّ كلَّ مقتولٍ ميِّتٌ بانقضاء عمره، وحضورِ أجله في الوقت الَّذي علم الله حصول موته فيه أزلاً، بخلقه تعالى، من غير مدخليَّةٍ للقاتل فيه، وإنَّما وجب عليه القصاص نظراً للكسب فقط.

وعند أهل السُّنَّة أنَّه لو لم يُقتل لجاز أن يموت في ذلك الوقت وألَّا يموت فيه؛ لأنَّه لا اطِّلاع لنا على ما في عِلمِ الله، فيحتمل أنَّه لو لم يُقتل أن يموت في ذلك الوقت، إن لم يكن عمره في علم الله أكثرَ من ذلك، ويحتمل ألَّا يموت فيه، إن كان عمرُه في علم الله أكثرَ من ذلك، وهذا التَّجويز ذاتيٌّ[1] على فَرَضِ عدم قتله كما هو ظاهرٌ، وإلَّا فقد بان[2] بقتله أنَّ الله علم بموته في ذلك الوقت، فلا يتخلَّف.

---

(١) قوله: (وهذا التَّجويز ذاتيٌّ... إلخ) مرادُهُ: أنَّ جواز الأمرين ـ وهما: الحياة والموت ـ بلا قتلٍ مرتَّبٌ على عدم القتل، وأمَّا التَّجويز الَّذي هو حكم أهل السُّنَّة بالجواز فهو بعد القتل قطعاً. اهـ أجهوري.

(٢) قوله: (وإلَّا فقد بان... إلخ) حاصل ذلك: أنَّه بالنَّظر إلى تعلُّق علم الله بموته في هذا الوقتِ المدلولِ عليه بقتله الموجودِ خارجاً يُقال: «لو لم يُقتل لمات قطعاً»، وقولُهم أوَّلاً: «لو لم يُقتل لجاز أن يموت، وأن لا يموت» بقطع النَّظر عن تعلُّق علم الله بموته في هذا الوقت.

فتلخَّص: أنَّ أهل السُّنَّة بالنَّظر إلى تعلُّق علم الله بموته في هذا الوقت قاطعون بأنَّه لو لم يُقتل لمات بلا قتلٍ، وبقطع النَّظر عن تعلُّق علم الله بموته في هذا الوقت يقولون بعد قتله: «إنَّه لو لم يقتل لعاش أو مات»، ولا يقطعون بواحدٍ منهما، فهم بعد القتل بالنَّظر إلى تعلُّق علم الله بموته قاطعون بأنَّه لو لم يقتل لمات، وبقطع النَّظر عن ذلك يجوِّزون موته وحياته على تقدير عدم قتله، وكلٌّ منَ التَّجويز والقطع إنَّما هو بعد القتل.

—

(وَغَيْرُ) مبتدأ، أو مضاف إليه.

(هَذَا) المذهب مِن مذاهب طوائف المعتزلة:

- كمذهب الكعبيِّ منهم أنَّ: «المقتول ليس بميتٍ؛ لأنَّ القتل فِعلُ العبد، والموت فعل الله عزَّ وجلَّ؛ أي: مفعوله وأثر صنعه»؛ فالمقتولُ له أجلان: القتل والموت، ولو لم يُقتل لعاش إلى أجله الَّذي هو الموت.

- وكمذهب كثيرٍ منهم أنَّ: «القاتل قطع على المقتول أجله، وأنَّه لو لم يُقتل لعاش إلى أمدٍ هو أجله الَّذي علم الله موته فيه لولا القتل، أو لمات البتَّة في ذلك الوقت».

وكلُّ هذا (بَاطِلٌ) خبر المبتدأ؛ أي: غيرُ مطابقٍ للواقع؛ لمنافاته القواطع الَّتي لا تقبل التَّأويل، وكلُّ باطلٍ (لَا) ينبغي أنَّه (يُقْبَلُ) عند العقلاء المتمسِّكين بالحقِّ، الرَّادِّين لِمَا تمسَّك به المخالف.

✵ ✵ ✵

فتح القريب المجيد

(وَغَيْرُ هَذَا بَاطِلٌ لَا يُقْبَلُ) هذا استئنافٌ بيانيٌّ جاء به النَّاظم رحمه الله تصريحاً لردِّ مذهب

شرح الصاوي

قوله: (وَغَيْرُ هَذَا بَاطِلٌ لَا يُقْبَلُ) أي: غيرُ ما تقدَّم غيرُ مطابقٍ للواقع، فلا يُقبل عند العقلاء المتمسِّكين بالحقِّ.

✵ ✵ ✵

تحفة المريد

قوله: (وَغَيْرُ هَذَا بَاطِلٌ لَا يُقْبَلُ) أي: وغيرُ ما ذُكر من مذاهب المخالفين لأهل السُّنَّة غيرُ مطابقٍ للواقع، لا يُقبل عند العقلاء المتمسِّكين بالحقِّ.

وأشار المصنِّف بذلك للرَّدِّ على أهل الاعتزال، فإنَّ لهم مذاهب ثلاثةً:

= وحاصلُ الفَرق بين مذهب أهل السنة ومذاهب المعتزلة الثَّلاث: أنَّ الكعبيَّ منهم يقطع بعد قتله بأنَّه لو لم يقتل لعاش، وكذا جمهور المعتزلة؛ إلَّا أنَّ الكعبيَّ يجعل له أجلين: أجلاً على تقدير قتله، وأجلاً على تقدير موته، والجمهور يجعلون له أجلاً واحداً هو أجل موته، ويقولون: «القاتل قطع عليه ذلك الأجل».

وأمَّا أبو الهذيل منهم فيقطع بعد القتل بأنَّه لو لم يُقتل لمات بلا قتلٍ، واستدلَّ على ذلك بدليلين ثانيهما: أنَّه لو لم يمتْ لزم التَّغيُّر في العلم، وهو محالٌ، والدَّليلان مذكوران في «شرح المصنِّف». وبهذا يُعلم أنَّه ناظرٌ إلى تعلُّق العِلم بموته في هذا الوقت.

وتقدَّم أنَّ أهل السُّنَّة بالنَّظر إلى تعلُّق علم الله بموته في هذا الوقت قاطعون بأنَّه لو لم يُقتل لمات بلا قتلٍ.

وبهذا يُعلم أنَّ الخلاف بين أهل السُّنَّة وأبي الهذيل من المعتزلة لفظيٌّ لا معنويٌّ، هذا ما ظهر في هذا المقام. اهـ أجهوري.

. . . .

فتح القريب المجيد

المخالفين كـ: الكعبيِّ منَ المعتزلة، فإنَّه ذهب إلى أنَّ المقتول ليس بميِّتٍ؛ لأنَّ القتل فعلُ العبد، والموتَ فعلُ الله؛ أي: مفعولُهُ وأثرُ صُنعِهِ؛ يعني: أنَّ المقتول له أجلان: أحدهما: القتلُ، والآخرُ: الموت، وأنَّه لو لم يُقتَل لعاش إلى أجله الَّذي هو الموتُ.

ـ والكثيرُ منهم ـ أي: المعتزلة ـ ذهبوا إلى أنَّ القاتل قطع على المقتول أجلَه، وأنَّه لو لم يُقتَل لعاش إلى أمدٍ هو أَجلُهُ الَّذي عَلِم اللهُ تعالى موتَه فيه لولا القتل.

ـ وبعضهم قال: هو مذهب جمهورهم، أو: لمَات البتَّةَ في ذلك الوقت كما ذهب إليه أبو الهذيل من المعتزلة.

تمسَّك الكعبيُّ بقوله تعالى: ﴿أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِـلَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] حيث جعل القتلَ قسيماً للموت؛ بناءً على أنَّ المراد بـ«القتل»: المقتوليَّةُ، وأنَّها ـ أيِ: المقتوليَّة ـ نفسُ بطلان الحياة، وأنَّ الموت خاصٌّ بما لا يكون على وجه القتل.

وردَّ: بأنَّ القتل قائمٌ بالقاتل وحالٌّ له لا للمقتول، وإنَّما حالُهُ الموت وانزهاقُ الرُّوح الَّذي هو بإيجاد الله تعالى عَقِب القتل بطريق جَرْي العادة، وإرادة المقتوليَّة المتولِّدة عن قتلِ القاتل بالقتل، وهي حالٌّ للمقتول؛ إذ هي بطلانُ الحياة، ومعنى الآية: «أفإن مات حتفَ أنفِهِ بلا سببٍ، أو مات بسبب القتل»، فيدلُّ على أنَّ مجرَّد بطلان الحياة موتٌ، ومن هنا قيل: إنَّ في المقتول معنَيين: قتلاً وهو من فعل القاتل، وموتاً هو من فعل الله تعالى.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

(١) ـ **الأوَّلُ**: مذهبُ الكعبيِّ، وهو: أنَّ المقتول ليس بميِّتٍ؛ لأنَّ القتل فِعْلُ العبد، والموتَ فِعْلُه تعالى، واستدلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَبِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٨]، فإنَّ العطف يقتضي المغايرة، وأهلُ السُّنَّة يقولون: «المعنى: ولئن مُتُّم من غير سببٍ، أو قُتلتم بأن مُتُّم بسببٍ»؛ فعند الكعبيِّ أنَّ المقتولَ له أجلان: أجلٌ بالقتل، وأجلٌ بالموت، فلو لم يُقتل لعاش إلى أجله بالموت.

(٢) ـ **والثَّاني**: مذهبُ جمهورهم، وهو: أنَّ القاتل قَطَعَ على المقتول أجلَهُ، فعندهم أنَّ المقتولَ له أجلٌ واحدٌ؛ وهو الوقت الَّذي علم الله موتَه فيه لولا القتل، فلو لم يُقتل لعاش إليه قطعاً.

. . . .

فتح القريب المجيد

ونمسَّك الكثيرُ: بأنَّه لو مات بأجله لم يستحقَّ القاتلُ ذمًّا ولا عقاباً، ولا يتوجَّه عليه قصاصٌ ولا غُرْمُ ديَةٍ ولا قيمةٌ في ذبح شاة الغير؛ لأنَّه لم يقطع عليه أجلاً، ولم يُحدث بفعله أمراً لا مباشرةً ولا توليداً.

وردَّ: بأنَّ استحقاق الذَّمِّ والعقوبة ليس بما ثبتَ في المحلِّ منَ الموت، بل هو بمَا اكتسبَه القاتلُ وارتكبَه من الإقدام على الفعل المنهيِّ عنه ممَّا يخلقُ اللهُ تعالى الموتَ عَقِبَه عادةً، سيَّما عند ظهور أمارات البقاء وعدم القطع بحضور الأجل.

وتمسَّك أبو الهذيل: بأنَّه لو لم يمت لكان القاتلُ قاطعاً لأجلٍ قدَّره الله تعالى، ومغيِّراً لأمرٍ علمَه الله تعالى، وهو محالٌ.

وردَّ: بأنَّ عدم القتل إنَّما يتصوَّر على تقدير علم الله تعالى أنَّه لا يُقتَل، وحينئذٍ لا يحكم بلزوم المُحَال.



شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

(٣) ـ والثَّالث: مذهبُ أبي الهذيل، وهو: أنَّ المقتولَ أجلُه في ذلك الوقت فقط، فعنده: أنَّ المقتول له أجلٌ واحدٌ؛ وهو الوقت الَّذي قُتل فيه، فلو لم يُقتَلْ لمات بدلَ القتل قطعاً.

وبهذا التَّقرير ظهر الفرقُ بين مذاهب المعتزلة ومذهب أهل السُّنَّة، فتدبَّر.



[الخِلَافُ فِي فَنَاءِ الرُّوحِ]

(٩٠) وَفِي فَنَا النَّفْسِ لَدَى النَّفْخِ اخْتُلِفْ وَاسْتَظْهَرَ السُّبْكِيُّ بَقَاهَا اللَّذْ عُرِفْ

وأشار بقوله: (وَفِي) وجوب (فَنَا) وذهاب صورة (النَّفْسِ) سمعاً واضمحلالها، إلى ذكر الخلاف في هلاك الرُّوح وفنائها، أوِ استمرارها وبقائها؛ لمناسبته لِمَا ذكره مِن قبضها؛ إذ حقيقتُهُ: «مسك الشَّيء باليد»، وهو مشعرٌ بجسميَّتها، وكلُّ جسم معرَّضٌ للفناء وقابلٌ له؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

و(لَدَى) متعلِّق المصدر؛ أي: عند (النَّفْخِ) الأوَّل الصَّادر مِن إسرافيل عليه الصَّلاة والسَّلام وحده في القرن النُّورانيِّ، وهو الصُّور والنَّاقور الَّذي يجمع الله تعالى فيه الأرواح المشتملُ على ثُقَب بعددها.

ـ قال الشَّيخ أبو طاهر [القزويني في «سراج العقول» وهو مخطوط] ﷺ: وقد دلَّت الأخبار والأحاديث بمجموعها على أنَّ الصُّور شيءٌ على هيئة القرن، وله تدويرٌ؛ إذ قد جاء في الخبر: «دائرةُ رأس الصُّور كعرض السَّموات والأرض، وإسرافيل عليه السَّلام تحت العرش، والصُّور من فمه نافذ بجميع أطباق السَّموات إلى تخوم الأرضين» [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٥٧٧)].

قلت: وعند أبي الشَّيخ [في «العظمة» باختصار (٣/ ٨٤٠)]: مِن حديث وهب قال: «خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الصُّورَ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ بَيْضَاءَ فِي صَفَاءِ الزُّجَاجَةِ، ثُمَّ قَالَ لِلعَرْشِ: خُذِ الصُّورَ، فَتَعَلَّقَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: كُنْ، فَكَوَّنَ إِسْرَافِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصُّورَ فَأَخَذَهُ، وَفِيهِ ثُقَبٌ بِعَدَدِ كُلِّ رُوحٍ مَخْلُوقَةٍ، وَنَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، لَا يَخْرُجُ رُوحَانِ مِنْ ثَقْبٍ وَاحِدٍ، وَفِي وَسَطِ الصُّورِ كُوَّةٌ كَاسْتِدَارَةِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَإِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاضِعٌ فَمَهُ عَلَى تِلْكَ الكُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ وَكَّلْتُكَ بِالصُّورِ، فَأَنْتَ لِلنَّفْخَةِ وَلِلصَّيْحَةِ، فَدَخَلَ إِسْرَافِيلُ فِي مُقَدَّمِ العَرْشِ، فَأَدْخَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى تَحْتَ العَرْشِ وَقَدَّمَ اليُسْرَى، وَلَمْ يَطْرِفْ مُذْ خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى يَنْتَظِرُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ».

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

وعند التِّرمذيِّ [في «سننه» (٣٢٤٣)] وغيره مِن حديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كَيْفَ أَنْعَمُ، وَقَدِ الْتَقَمَ صَاحِبُ القَرْنِ القَرْنَ، وَحَنَى جَبْهَتَهُ، وَأَصْغَى سَمْعَهُ، يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَنْفُخَ فَيَنْفُخَ؟!»**، قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: **«قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا»**.

● وهذه النَّفخة الأولى نفخة الفناء والصَّعق، فلا يبقى عندها حيٌّ إلَّا مات، ولا حادث إلَّا هلك، إلَّا مَن شاء الله تعالى؛ قيل: وهم جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل عليهم الصَّلاة والسَّلام، والحور العين، وموسى عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنَّه صُعِق في الدُّنيا مرَّة، فجُوزي بها.

وأوَّل مَن يسمع هذه النَّفخة: رجلٌ يليط حوض إبله ـ أي: يطينه ويصلحه ـ.

ثمَّ بين النَّفختين يأمر الله عزرائيل عليه الصَّلاة والسَّلام أن يقبض روح جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم الصَّلاة والسَّلام، ثمَّ يقول له: «مت فيموت»، فحينئذٍ يعمُّ الهمود والخمود أربعين سنةً، فلا يبقى في الكون حيٌّ إلَّا الحيُّ الَّذي لا يموت، ثمَّ يأمر الله السَّماء أن تمطر، فتمطر أربعين يوماً، ثمَّ يأمر الله الأجساد أن تنبت، حتَّى إذا تكاملت أجسادهم فعادت كما كانت، قال الله تعالى: «ليحيا حملة العرش»، ثم يحيا إسرافيل عليه الصَّلاة والسَّلام، فيأمره الله تعالى أن يأخذ الصُّور، فينفخ فيه النَّفخة الثَّانية، كما قال تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] أي: قيامٌ مِن قبورهم ينظرون؛ أي: ينتظرون أمر الله تعالى فيهم، وهذه نفخة البعث.

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [ق: ٤١] إنَّه إسرافيل عليه الصَّلاة والسَّلام يقف على صخرةٍ ببيت المقدس، فينفخ في الصُّور، فيقول: «يا أيَّتها العظام النَّخرة، والجلود المتمزِّقة، والشُّعور المتقطِّعة، إنَّ الله تعالى يأمركِ أن تجتمعي لفصل الخطاب».

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

وفي الحديث أنه يقول فيه: «أيُّهَا الأعْضَاءُ المُتَهَشِّمَةُ، وَالعِظَامُ البَالِيَةُ، وَالأَجْسَامُ المُتَفَرِّقَةُ، وَالجُلُودُ المُتَمَزِّقَةُ، وَالأَوْصَالُ المُتَقَطِّعَةُ، وَالشُّعُورُ المُتَطَايِرَةُ، قُومُوا إِلَى العَرْضِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَخرُجُ أَرْوَاحُهُمْ حِينَئِذٍ مِنْ ثُقَبِ الصُّورِ، وَلَهَا دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، وَرَبُّ العِزَّةِ يَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأُعِيدَنَّكُمْ كَمَا خَلَقْتُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَا تُخْطِئُ رُوحٌ صَاحِبَهَا، فَيُعِيدُهُمْ كَمَا بَدَأَهُمْ» [أخرجه بنحوه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٧) من حديث أبي هريرة ﷺ].

وأوَّل مَن يفيق عند هذه النَّفخة الثَّانية نبيُّنا محمَّد ﷺ، وأمَّا قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «[فَإِنَّ] النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤١٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٧٤)، من حديث أبي سعيد ﷺ]، فمحمولٌ على أنَّه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم بأنَّه أوَّل مَن تنشقُّ عنه الأرض.

● وظاهر هذا: أنَّ الملائكة عليهم الصَّلاة والسَّلام يموتون بنفخة الصَّعق، ويحيون بنفخة البعث، وبهذا أجاب الحافظ السُّيوطيُّ حين سُئل عنه.

وسئل أيضاً ﷺ: هل ورد أنَّ أرواح الملائكة عليهم الصَّلاة والسَّلام بعد الموت تكون في مقرٍّ مخصوص، كما ورد في بني آدم؟

فأجاب ﷺ: بأنَّه لم يقف على شيءٍ مِن ذلك. [انظر: «الحبائك في أخبار الملائك» (ص: ٢٧٣)].

ـ وفي «صحيح مسلم» [(٢٩٥٥)] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قالوا: «يا أبا هريرة أربعون يوماً؟» قال: «أَبَيْتُ»، قالوا: «أربعون شهراً؟» قال: «أَبَيْتُ»، قالوا: «أربعون عاماً» قال: «أَبَيْتُ»، الحديثَ.

قال الإمام القرطبيُّ ﷺ [في «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص: ٤٥٢)]: وقد جاء: «أَنَّ بَيْنَهُمَا أَرْبَعِينَ عَاماً»، وقول أبي هريرة ﷺ: «أَبَيْتُ» [فيه تأويلان]:

ـ أي: امتنعتُ مِن بيان ذلك وتعبيرِهِ، ففيه إشعارٌ بتقدُّم سماعِهِ تعبيرَهُ مِن رسول الله ﷺ، إذ لا يُتلقَّى إلَّا منه.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

ـ ويحتمل أن يكون معناه: «أبيت أن أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك»، ففي كلامه إشارةٌ إلى عدم تقدُّم سماعِهِ تعبيرَهُ منه ﷺ.

وقوله: (اخْتُلِفْ) أيِ: اختلَف العلماء في فناء النَّفس عند النَّفخة الأولى:

ـ فذهب إلى الحكم بوجوب فناء النَّفس عند النَّفخ الأوَّل طائفةٌ؛ متمسِّكين بظاهر قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، [وقوله تعالى:] ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

ـ وذهبت طائفةٌ إلى امتناع الفناء عليها عند ذلك.

أمَّا قبله [أي: النَّفخ الأوَّل] وبعدَ الموت، فلا خلاف بين أهل الملل مِنَ المسلمين وغيرهم في بقائها منعَّمةً إن كانت مِن أهل الخير، ومعذَّبةً إن كانت مِن أهل الشَّرِّ.

وفناءُ البدن لا يُوجِب فناء النَّفس المغايرة له، وكونُهَا مدبِّرةً له متصرِّفةً فيه لا يقتضي فناءَها بفنائه.

فتح القريب المجيد

(وَفِي فَنَا النَّفْسِ لَدَى النَّفْخِ اخْتُلِفْ) تقدَّم الكلام على النَّفس والرُّوح قريباً، وأنَّهما بمعنًى على الأصحِّ، وذكرَ النَّاظم ﷺ هنا أنَّ العلماء اختلفوا في فنائها عند النَّفخة الأولى مِنَ النَّفختَين؛ وهي نفخة الفناء في القرن المسمَّى بـ «الصُّور»، فلا يبقى حيٌّ عندها إلَّا هَلَك، ثمَّ يُنفَخُ فيه نفخةٌ أخرى وهي نفخةُ البعث، فتخرج منه الأرواحُ المجتمعةُ فيه إلى أجسادها، فلا تخطئُ روحٌ جَسَدَها، وبين النَّفختَين أربعون عاماً على ما في بعض الطُّرق.

شرح الصاوي

قوله: (وَفِي فَنَا النَّفْسِ لَدَى النَّفْخِ اخْتُلِفْ) حاصله: أنَّ العلماء اختلفوا في موت الرُّوح عند النَّفخة الأولى، فقيل: بموتها؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]. وقيل: بعدمه، فقبل النَّفخة الثَّانية لا يبقى أحد حيًّا إلَّا الملائكة الأربعة الرُّؤساء، وموسى؛ لأنَّه صَعِق في الدُّنيا فجُوزِيَ بها.

تحفة المريد

قوله: (وَفِي فَنَا النَّفْسِ لَدَى النَّفْخِ اخْتُلِفْ) أي: وفي ذهاب صورة النَّفس ـ الَّتي هي الرُّوح ـ، عند نفخ سيِّدنا إسرافيل في الصُّور النَّفخةَ الأولى، اختلف العلماء:

ـ فذهبت طائفةٌ إلى الحكم بفنائها عند ذلك؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦].

ـ وذهبت طائفةٌ أُخرى إلى الحكم بعدم فنائها عند ذلك.

● لكن قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين بنُ أبي المنصور: المراد بفنائها عند الصَّعق الأخرويِّ خمودُها فقط.

ـ قال: وذلك هو حظُّها مِنَ الموت، والفناء اللَّازم لصفة الحدوث، فمَن رآها في كشفه الصُّوريِّ حال خمودها قال: «إنَّها ماتت»، ومَن أعطاه الله تعالى علم حقيقتها قال: «إنَّها نائمةٌ».

ـ قال: والَّذي كُشِفَ لي أيضاً: أنَّ الطَّائفة الَّذين لا يُصعقون عند النَّفخة ـ أي: الأولى ـ يموتون أيضاً بعد ذلك بأمر الله تعالى تحقيقاً لوعده، وتمييزاً لصفة القِدَم مِنَ الحدوث، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦] فلا يجيبه أحدٌ؛ لأنَّه ما ثَمَّ حيٌّ ينطق، فيقول الله تعالى رادًّا بنفسه لنفسه: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦].

فتح القريب المجيد

تمسَّك مَن قال بفنائها بقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

أمَّا بعد الموت وقبلَ النَّفخةِ فلا خلاف بين المسلمين في بقائها منعَّمةً أو معذَّبةً، فقول ابن القيِّم الحنبليِّ: «اختُلِف في أنَّ الرُّوح تموتُ مع البدن، أم الموت للبدن وحدَه»، لا يعارضه؛ لأنَّا نقول: «لا يقول بالأوَّل مِن قولَيه إلَّا مُلحِدٌ».

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وأمَّا قبل نفخ إسرافيل في الصُّور النَّفخة الأُولى فلا خلاف بين المسلمين في بقائها، ولو بعد فناء الجسم، وتكون مُنعَّمةً إن كانت من أهل الخير، ومُعذَّبةً إن كانت من أهل الشَّرِّ.

وتُسمَّى النُّفخةُ الأولى: «نفخةَ الفناء»، ولا يبقى عندها حيٌّ إلَّا مات إن لم يكن مات قبل ذلك، وإلَّا غُشِي عليه إن كان مات قبل ذلك كالأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام؛ إلَّا مَن شاء الله كـ: الملائكة الأربعة الرُّؤساء، والحور العين، وسيِّدنا موسى عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنَّه صَعِقَ في الدُّنيا مرَّةً فجُوزي بها.

فجميع الأنبياء بعد الموت تعود إليهم أرواحهم، ثمَّ يُغشى عليهم عند النَّفخة الأولى إلَّا سيِّدنا موسى؛ لِمَا حصل له في الدُّنيا [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨١٣) من حديث أبي هريرة ﵁].

ـ قال: وذهب قومٌ إلى أنَّ الطَّائفة الَّذين لم يصعقوا عند النَّفخة الأولى لا يموتون أيضاً؛ لأنَّ الله تعالى أنشأهم على حقائق لا تقبل الموت، فهم كالمخلوقات الَّتي خلقها الله تعالى للبقاء، وعلى هذا يخصَّص عدم الإجابة المذكورة بمَن صعق؛ أي: فلا يجيبه أحدٌ ممَّن صعق أو ممَّن خمد. اهـ [«اليواقيت والجواهر» (٢/٥٤٨)].

(وَاسْتَظْهَرَ) الإمام تقيُّ الدِّين أبو الحسن عليٌّ (السُّبْكِيْ) رحمه الله في تفسيره المسمَّى بـ«الدُّرّ النَّظيم» مِن هذا الاختلاف: (بَقَاهَا) أيِ: القولَ باستمرار بقائها. (اللَّذْ) ـ لغةٌ في «الَّذي» ـ (عُرِفْ) أي: عهد به.

فتح القريب المجيد

(وَاسْتَظْهَرَ السُّبْكِيْ بَقَاهَا اللَّذْ عُرِفْ) أشار النَّاظم رحمه الله إلى ما قاله السُّبكيُّ في تفسيره المسمَّى بـ«الدُّرّ النَّظيم» ممَّا حاصلُهُ: أنَّهم اتَّفقوا على بقاء الرُّوح بعد الموت لأجل سؤالِها في القبر وجوابها، وتنعيمها فيه أو تعذيبها، والأصل في كلِّ باقٍ استمرارُهُ حتَّى يظهرَ ما يصرِف عنه.

وممَّن وافقَ السُّبكيَّ على بقائها وامتناع الفناء عليها القرطبيُّ، حيث قال ـ بعد حديث البَرَاء الطَّويل المبيِّن لأحوال الموتى ـ: «تأمَّل يا أخي ـ وفقَّني الله وإيَّاك ـ هذا الحديث وما قبله من الأحاديث يرشدك إلى أنَّ الرُّوح والنَّفس شيءٌ واحدٌ، وأنَّه جسمٌ لطيفٌ مُشَابِكٌ للأجسام المحسوسة، يجذب ويخرج، وفي أكفانه يلفُّ ويدرج، وبه إلى السَّماء يُصعد ويُعرج، لا يموت

شرح الصاوي

قوله: (وَاسْتَظْهَرَ السُّبْكِيْ) هو الإمام أبو الحسن تقيُّ الدِّين عليُّ بن عبد الكافي.

قوله: (بَقَاهَا اللَّذْ عُرِفْ) أيِ: الَّذي عُهد سابقاً؛ فإنَّ العلماء اتَّفقوا على أنَّ الأرواح باقيةٌ بعد الموت؛ لسؤالها في القبر والجوابِ، والنَّعيم والعذاب، والأصلُ الاستمرار حتَّى يصرف عنه، وهذا هو المعتمد.



تحفة المريد

ثـمَّ يَنفُخ سيِّدُنا إسرافيل في الصُّور النَّفخةَ الثَّانية، وتُسمَّى: «نفخةَ البعث»، فيجمع الله الأرواح في الصُّور عند النَّفخة الثَّانية، وفيه ثُقَبٌ بعددها، فتخرج منه الأرواح إلى أجسادها، فلا تُخطئ روحَ جسدها، وبين النَّفختين أربعون عاماً على ما في بعض الطُّرق [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

قوله: (وَاسْتَظْهَرَ السُّبْكِيْ بَقَاهَا اللَّذْ عُرِفْ) بتخفيف الياء، وتسهيل ألف «بَقَاهَا»، وتسكينِ الذَّال لغةً في «الَّذِي».

وحاصلُ متمسَّكه: أنَّهم اتَّفقوا على بقائها بعد الموت ضرورةَ سؤالها في القبر وجوابها وتنعيمها فيه أو تعذيبها، والأصلُ في كلِّ باقٍ استمرارُه حتَّى يظهر ما يَصرف عنه.

وما قاله السُّبكيُّ رحمه الله هو قول أهل السُّنَّة، وهو المختار في المسألة، فيكون مِنَ المستثنى بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧].

❁ ❁ ❁

فتح القريب المجيد

ولا يفنى، فهو ممَّا له أوَّلٌ وليس له آخر، وهو بعينين ويدين ـ أي: مع بقيَّة الأعضاء ـ، وأنَّه ذو ريحٍ طيِّبٍ أو خبيثٍ، وهذه صفةُ الأجسام، لا صفة الأعراض» [انظر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ٢٦١)] أي: لأنَّ العَرَضَ لا يحمل الرَّائحة؛ لأنَّها عَرَضٌ، والعَرَضُ لا يقوم بالعَرَضِ، فكلُّ روحٍ على صفة جسدها، وإن لم تكن قدره في العِظَم.

وما أفاده الإمام أبو الحسن تقيُّ الدِّين عليُّ بن عبد الكافي السُّبكيُّ هو مذهبُ أهل السُّنَّة والمختارُ للجماعة، وإنَّما أفرده النَّاظم رحمه الله بالذِّكر لجلالة عظمته وإحاطته بالفنون العقليَّة والنَّقليَّة.

وقول النَّاظم رحمه الله: «اللَّذْ» لغةٌ في «الَّذي».

❁ ❁ ❁

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

اختار الإمام تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ في تفسيره المسمَّى بـ«الدُّرِّ النَّظيم» من هذا الاختلافِ القولَ ببقائها الَّذي عُهِد سابقاً؛ لأنَّهم اتَّفقوا على بقائها بعد الموت؛ لسؤالها في القبر وجوابها وتنعيمها أو تعذيبها فيه، والأصلُ في كلِّ باقٍ استمرارُه حتَّى يظهر ما يَصرِفُ عنه، فالدَّليل على بقائها الاستصحاب، فتكون منَ المستثنى بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧].

وما قاله السُّبكيُّ هو المختار عند أهل الحقِّ، وإنَّما خصَّه المصنِّف بالذِّكر لتبحُّرِه في الفنون حتَّى أحاط بالمعقول والمنقول.

❁ ❁ ❁

[الخِلَافُ فِي فَنَاءِ عَجْبِ الذَّنَبِ]

(٩١) عَجْبُ الذَّنْبِ كَالرُّوْحِ لَكِنْ صَحَّحَا　　اَلْـمُـزَنِـيُّ لِـلْـبِـلَـى وَوَضَّـحَـا

ثمَّ أشار المصنِّف رحمه الله إلى مسألةٍ مناسِبةٍ لمسألة الرُّوح في الخلاف، فقال:

(عَجْبُ) ـ بالباء الموحَّدة، وربَّما تُبدَّل ميماً، وحُكِي تثليث عينه ـ مبتدأ، وهو: «عظمٌ كالخردلة في العُصعص، وهو آخر سلسلة الظَّهر عند الصُّلب للإنسان بمنزلة مغرز الذَّنَب مِنَ الدَّابَّة»، فإضافتُهُ إلى (الذَّنْبْ) كما في الحديث، مِن إضافة الحالِّ إلى محلِّه على تشبيه العُصعص بالذَّنَب.

وأشار بقوله: (كَالرُّوْحِ) ـ الَّذي هو خبر المبتدأ ـ إلى أنَّه اختُلف في فنائه وبقائه على قولين؛ مشهورُهما: أنَّه لا يفنى؛ لحديث «الصَّحيحين» [البخاري في «صحيحه» (٤٩٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٩٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]: «لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْماً وَاحِداً وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وفي رواية [لمسلم في «صحيحه» (٢٩٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ»، فالتَّشبيه لا بقيد وقت النَّفخ.

فتح القريب المجيد

(عَجْبُ الذَّنَبْ كَالرُّوْحِ) يعني: أنَّهم اختلفوا في فناء عَجْبِ الذَّنَبِ وبقائِه على قولَين؛ أصحُّهما: أنَّه لا يفنى؛ لحديث «الصَّحيحين»: «لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَفْنَى إِلَّا عَظْماً وَاحِداً، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ؛ مِنْهُ خُلِقَ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٩٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، وفي رواية لابن حبَّان [(٣١٤٠)]: قيل: ما هو يا رسول الله؟ قال: «مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْهُ تُنَشَّؤُونَ»، ومن هنا قال العلماء: إنَّه عظمٌ كالخردلة في العُصْعُص، وهو آخرُ سلسلة الظَّهر عند الصُّلب، وهو من الإنسان بمنزلة مِغْرَزِ الذَّنَب مِنَ الدَّابَّة.

شرح الصاوي

قوله: (عَجْبُ الذَّنَبْ كَالرُّوْحِ) أي: فقدِ اختُلف فيه، فقيل: يبلى، وقيل: لا، وهو الصَّحيح؛ لحديث «الصَّحيحين»: «لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْماً وَاحِداً، وهو عَجْبُ الذَّنَبِ، مِنْهُ خَلْقُ الخَلْقِ يَوْمَ القِيَامَةِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٩٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، وعند مسلم بلفظ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ»، وهو عظمٌ كالخَرْدَلة في العصعص آخر سلسلة الظَّهر، مختصٌّ بالإنسان، كغرز الذَّنب للدَّابَّة.

تحفة المريد

قوله: (عَجْبُ الذَّنَبْ كَالرُّوْحِ) «العَجْبُ» بفتح العين وسكون الجيم وآخره باءٌ موحَّدة وقد تُبدَّل ميماً، وبعضهم يحكي تثليث أوَّله فيهما، فلغاته ستٌّ [وهي: عَجْبٌ، عُجْبٌ، عِجْبٌ، عَجْمٌ، عُجْمٌ، عِجْمٌ]

(لَكِنْ) هذا الرَّاجح؛ أعني: عدم فنائه، خالف فيه مَن يأتي ذكره.

فـ(ـصَحَّحَا) الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (الْمُزَنِيُّ) نسبةً لـ«مزينة»، وهي قبيلةٌ مِن كلب.

(لِلْبِلَى) أي: الفناء؛ متمسِّكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]؛ بناءً على أنَّ فناء الكلِّ يستلزمُ فناء الجزء.

وأشار بقوله: (وَوَضَّحَا) ـ بمعنى: بيَّن ـ إلى أنَّه تأوَّل دليل الأوَّل؛ فقال:

فتح القريب المجيد

وهو بفتح العين وسكون الجيم آخرُه باءٌ موحَّدةٌ، وقد تُبدَلُ ميماً، وبعضهم يحكِي تثليثَ أوَّله فيهما، فلغاته ستٌّ.

(لَكِنْ صَحَّحَا. . . اَلْمُزَنِيُّ لِلْبِلَى وَوَضَّحَا) يشير النَّاظم ﷺ إلى أنَّ المُزَنيَّ اختار في العَجبِ الفناءَ؛ تمسُّكاً بقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، ووضَّح صحَّة ما ذهب إليه بتأويلِه الحديثَ الَّذي استدلَّ به الأوَّل حيث قال فيه: «وقد حكم الله بالموت على جميع خلقه، فقال

شرح الصاوي

قوله: (لَكِنْ صَحَّحَا. . . اَلْمُزَنِيُّ) هو الإمام إسماعيل بن يحيى، صاحب الإمام الشَّافعيِّ.

قوله: (لِلْبِلَى وَوَضَّحَا) أي: بيَّن ما تمسَّك به، ولكن علمتَ أنَّ الصَّحيح هو الأوَّل.

تحفة المريد

وإضافتُهُ لـ«الذَّنَب» من إضافة المماثل لمماثله، فقولهم: «عَجْب الذَّنَب» معناه: «عَجْبٌ شبيهٌ بالذَّنب»؛ وهو عَظمٌ كالخردلة في آخر سلسلة الظَّهر في العُصْعُص، مختصٌّ بالإنسان كمَغرِزِ الذَّنب للدَّابة، وهو بكسر الرَّاء من باب «ضَرَب».

وتشبيهه بالرُّوح في جريان الاختلاف في الفناء على قولين، والمشهور منهما: أنَّه لا يفنى، لكن لا بقيد وقت النَّفخ، وإن كان الخلاف في المشبَّه به مُقيَّداً به، كما صرَّح به المصنِّف في قوله: «وَفِي فَنَا النَّفْسِ لَدَى النَّفْخِ اخْتُلِفْ».

قوله: (لَكِنْ صَحَّحَا. . . اَلْمُزَنِيُّ لِلْبِلَى) أي: لكن صحَّح الإمام إسماعيل بنُ يحيى المُزنيُّ ـ وهو منسوبٌ لـ«مُزَينة»، اسمُ قبيلةٍ ـ القولَ بأنَّ عَجْبَ الذَّنب يبلى ويفنى؛ تمسُّكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، وفناءُ الكلِّ يستلزم فناءَ الجزء.

وقوله: (وَوَضَّحَا) أي: بيَّن صحَّة ما ذهب إليه، ووافقه ابنُ قتيبة، وقال: إنَّه آخر ما يَبلى مِنَ الميِّت.

وقد حكم الله تعالى بالموت على جميع خلقه، فقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّنكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، فإذا لم يبق إلَّا ملك الموت توفَّاه الله تعالى بلا ملك موت، كما أشرت إليه آنفاً، فغيرُ مستنكَرٍ أن يكون كذلك: يُفني الله تعالى الإنسان بالتُّراب، فإذا لم يبق إلَّا عَجب الذَّنب أفناه الله تعالى بلا تراب، كما يميت مَلَك الموت بلا ملك موت، ولا يشكل عليه رواية مسلم الأخرى [في «صحيحه» (٢٩٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ]: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا» الحديث؛ لأنَّه ليس فيه تعرُّض إلَّا لعدم فنائه بالأرض، والإمامُ المزنيُّ ﷺ يقول به، ووافقه ابن قتيبة وقال: إنَّه آخر ما يَبلى مِنَ الميت، ولم يتعرَّضا لوقت فنائه؛ هل هو عند فناء العالَم، أو قبل ذلك؟ وهو محتملٌ.

فتح القريب المجيد

تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّنكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، فإذا لم يبقَ إلَّا ملك الموت توفَّاه الله تعالى بلا ملك موتٍ، فغير مستنكَرٍ أن يكون كذلك؛ يفني اللهُ الإنسانَ بالتُّراب، فإذا لم يبق إلَّا عَجبُ الذَّنب أفناه الله بلا ترابٍ، كما يميتُ ملكَ الموت بلا ملك موتٍ».

وقال الزَّركشيُّ: فإن قيل: ما فائدةُ إبقاء هذا العظم عند القائل ببقائه، دون سائر الجسد؟

أجاب ابنُ عقيل الحنبليُّ: بأنَّ لله تعالى في هذا سرًّا لا نعلمُه، ويجوز أن يكون الباري جعلَ ذلك للملائكة علامةً على أن يُحييَ كلَّ إنسانٍ بجواهره الَّتي كانت في الدُّنيا بأعيانها، ولولا ذلك لجوَّزت الملائكة إعادةَ الأرواح إلى أبدانٍ غيرِ أبدانها الَّتي كانت في الدُّنيا.

وظواهرُ الآثار تقتضي اختصاص هذا العظم بأفراد الإنسان، دون سائر الحيوانات.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

والأقوى في النَّظر: أنَّه لا يَبلى لحديث «الصَّحيحين»: «لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْماً وَاحِداً؛ وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٩٥٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ]، ولحديث مسلم [(٢٩٥٥)]: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبُ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِق، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ»، وفي حديثه الآخر [(٢٩٥٥)]: «إِنَّ فِي الإِنْسَانِ عَظْماً لَا تَأْكُلُهُ الأَرْضُ أَبَداً».

واختُلف هل بقاؤه تعبُّديٌّ أو مُعلَّلٌ؟ والأرجح أنَّه تعبُّديٌّ لضعف ما علَّل به القائل بأنَّه مُعلَّلٌ، فإنَّه علَّله بجواز كونه جُعل علامةً للملائكة الموكَّلين بالإعادة على إحياء كلِّ إنسانٍ بجواهره الَّتي كانت في الدُّنيا، ووجه ضعفه: أنَّ الملائكة لا يخفى عليهم هذا الأمر، مع أنَّهم يُعيدون كلَّ إنسانٍ بجواهره بأمر الله، على أنَّه يجب الدَّبُّر فيه نفسه.

والأقوى في النَّظر أنّه لا يَبلى؛ عملاً بظاهر الحديث.

والجمهورُ على أنَّ: «بقاء هذا العظم عند القائل به تعبُّديٌّ»، وعُلِّل بجواز أن يكون جُعِلَ علامةً للملائكة على إحياء كلِّ إنسانٍ بجواهره الَّتي كانت في الدُّنيا بأعيانها.

وهذا العجب خاصٌّ بالإنسان كما هو ظاهر الآثار؛ قال النَّوويُّ رحمه الله في «شرح مسلم» [(١٨/ ٩٢)]: «وهو أوَّلُ ما يُخلقُ مِنَ الآدميِّ، وهو الَّذي يبقى منه ليُعَادَ عليه تركيبُ الخَلْق».

(٩٢) وَكُـلُّ شَـيْءٍ هَـالِـكٌ قَـدْ خَـصَّـصُـوا عُـمُـوْمَـهُ فَـاطْـلُـبْ لِـمَـا قَـدْ لَـخَّـصُـوا

(وَ) لمَّا كان القول ببقاء الرُّوح وعجب الذَّنب هو الرَّاجح، أجاب عمَّا يخالفه كقوله تعالى: (﴿كُلُّ شَىْءٍ﴾) أي: مَشِيءٍ مِنَ الكائنات؛ بسائط كانت أو مركَّبات، جواهرها وأعراضها (﴿هَالِكٌ﴾) زائلٌ فانٍ ﴿إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] وذاته.

فاستثنى مِن عموم كلِّ المحكوم عليه بعروض الهلاك ذاتَهُ تعالى، فدلَّ على هلاك كلِّ ما سواه عزَّ وجلَّ، ومِن جملته الرُّوح والعجب؛ لأنَّ الاستثناء معيار العموم.

وحاصلُ جواب المخالفة المشار إليه: أنَّ العلماء (قَدْ خَصَّصُوا) أي: قصَروا (عُمُوْمَهُ) أي: استغراقه الصَّالح لتناوله مِن غير حصرٍ؛ إذِ العامُّ لفظٌ يستغرق الصَّالح له مِن غير حصرٍ، والتَّخصيصُ قَصرُ العامِّ على بعض أفراده؛ باستثناء العرش والكرسيِّ والجنَّة والنَّار وأهلهما منه، فلا يعتريها هلاكٌ ولا فناءٌ، وكذا: اللَّوح والقلم والأرواح؛ كما في رواية ابن عبَّاس رضي الله عنهما،

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

قوله: (وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ قَدْ خَصَّصُوا عُمُوْمَهُ) لمَّا تقدَّم أنَّ الرُّوح باقيةٌ، وعجبُ الذَّنب كذلك، وأجسادُ الأنبياءِ والشُّهداءِ، والعرشُ والجنَّةُ والنَّارُ والحورُ كذلك، وَرَد علينا قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، فأجاب المصنِّف عن هذه الآية: بأنَّها من العامِّ الَّذي أُريد به الخصوص؛ أي: فهو مخصوصٌ بما قد وَرَد الشَّرع ببقائه، فصارت الكلِّيَّة غير عامَّةٍ لذلك.

تحفة المريد

قوله: (وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ قَدْ خَصَّصُوا عُمُوْمَهُ) لمَّا كان القول ببقاء الرُّوح وعَجبِ الذَّنب هو الرَّاجح، أشار المصنِّف إلى الجواب عمَّا يَرِد عليه كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]؛ إذ مقتضاه أنَّ كلَّ ما سواه تعالى محكومٌ عليه بالهلاك

ولولا أنَّ عندهم آثاراً صحيحة دلَّت على ذلك لَمَا ارتكبوه، فإنَّ مثله لا يُتلقَّى إلَّا مِنَ السَّمع، ولا يُعلم مِن جهة الاجتهاد، وإذا حفظ أهل الجنَّة مِنَ الموت، فما بالك بالفناء، وقد صحَّت الأخبار بأنَّ الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، ولا الشُّهداء، ولا العلماء، ولا حملة القرآن، ولا المؤذِّنين احتساباً، فأَوْلى أن لا تفنى.

ويُلحَقُ بمَن ذُكر مَن خالطت محبَّة رسول الله ﷺ حشاشته، حتَّى سرت في جسمه سريان الماء في العود، وكذلك مَن يأكل الحلال الصِّرف الَّذي لا يخالطه شبهةٌ؛ قال سيِّدي عبد الوهاب الشَّعرانيُّ رحمه الله: «وقد شاهدت ذلك في الشَّيخ نور الدِّين الشُّوني شيخي في الصَّلاة على رسول الله ﷺ، فإنِّي نزلت قبره رحمه الله بعد دفنه بسنة وتسعة أشهر، فوجدته طريًّا كما وضعناه، وكذلك في جدِّي الأدنى الشَّيخ علي رحمه الله، فإنَّهم وجدوه طريًّا أيضاً كما وضعوه بعد إحدى وعشرين سنة. [اهـ] [«اليواقيت والجواهر» بتصرف (٢/ ٥٥٠)].

واعلم أنَّ للعلماء في تلك المستثنيات قولين:

أحدهما: فناؤها بالفعل، والظَّواهر تؤيِّده.

والآخر: أنَّها باقياتٌ بإبقائه تعالى لها، ليست ممَّا يحلُّه الفناء.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

وأجيب أيضاً: بأنَّ المراد: قابلٌ للهلاك، وأمَّا هلاكُه بالفعل أَوْ لا فشيءٌ آخر، كما قال العارفون: [من الكامل]

مَنْ لَا وُجُودَ لِذَاتِهِ مِنْ ذَاتِهِ ... فَوُجُودُهُ لَوْلَاهُ عَيْنُ مُحَالِ

تحفة المريد

وحاصلُ الجواب: أنَّ العلماء قَصَرُوا عموم ذلك على غير الأمور الَّتي وردت الأحاديثُ باستثنائها كـ: الرُّوح، وعجب الذَّنب، وأجساد الأنبياء والشُّهداء، والعرش، والكرسيِّ، والجنَّة والنَّار، والحور العين، ونحو ذلك...، وقد نظم الجلال السُّيوطيُّ ثمانيةً بقوله: [مِنَ الطَّويل]

ثَمَانِيَةٌ حُكْمُ البَقَاءِ يَعُمُّهَا ... مِنَ الخَلْقِ وَالبَاقُونَ فِي حَيِّزِ العَدَمْ

هِيَ: العَرْشُ وَالكُرْسِيُّ نَارٌ وَجَنَّةٌ ... وَعَجْبٌ وَأَرْوَاحٌ كَذَا اللَّوْحُ والقَلَمْ

وعلى هذا فتكون الآية من قبيل العامِّ المخصوص، والعامُّ: لفظٌ يستغرق الصَّالح له بغير حصرٍ، والتَّخصيصُ: قصرُ العامِّ على بعض أفراده.

(فَاطْلُبْ) عدَّاه بـ«لام» (لِمَا)؛ لتضمُّنه معنى «توجَّهْ» للأمور الَّتي نصَّ عليها العلماء، ورووا أحاديثها، فإنَّهم (قَدْ لَخَّصُو) هـ(ـا) وهذَّبوها.

وما سلكه المصنِّف رحمه الله في الجواب هو لجماعةٍ كابن عبَّاس رضي الله عنهما.

فتح القريب المجيد

(وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ قَدْ خَصَّصُوا عُمُومَهُ فَاطْلُبْ لِمَا قَدْ لَخَّصُوا) لمَّا أسلف النَّاظم رحمه الله الخلافَ في فناء الرُّوح والعَجب وبقائهما، وكان الرَّاجحُ فيهما البقاء، وكان قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] أي: ذاته، ممَّا يُشكِلُ على ذلك الرَّاجح ـ إذ مقتضاه أنَّ كلَّ ما سواه تعالى محكومٌ عليه بالهلاك ومشمولٌ له؛ لأنَّ الاستثناءَ معيارُ العموم، وكذا قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٦ - ٢٧]؛ إلَّا أنَّ الاستثناء فيه معنويٌّ ـ أشار النَّاظم رحمه الله إلى ما يدفعُ الإشكالَ بقوله: «وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ قَدْ خَصَّصُوا... إلخ».

ومرادُ النَّاظم رحمه الله: أنَّ الآيتين دخلهما التَّخصيصُ، وهو قَصرُ العامِّ ـ الَّذي هو لفظٌ يستغرق الصَّالحَ له من غيرِ حصرٍ ـ على بعض أفرادِه، فليكن هذان الأمران ممَّا أخرجَه التَّخصيصُ أيضاً منهما، فقدِ استثنوا من ذلك: العرشَ، والكرسيَّ، والجنَّة والنَّار فيما لا يفنى أهلهما، فلا يعتريهما هلاكٌ ولا فناء، وأجاب ابن عبَّاس رضي الله عنهما بمثل هذا، وزاد: واللَّوح، والقلم، والأرواح، ومثل هذا التَّخصيص لا يُقْدِمُ عليه الأكابرُ ـ وخصوصاً الصَّحابة ـ إلَّا بدليلٍ سمعيٍّ؛

شرح الصاوي

قوله: (فَاطْلُبْ لِمَا قَدْ لَخَّصُوا) أي: من هذا الجواب.

* * *

تحفة المريد

وهذا الجواب لجماعةٍ كابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وذهب محقِّقو المتأخِّرين إلى أنَّه لا استثناء ولا تخصيص، وقالوا: معنى «هَالِكٌ» قابلٌ للهلاك، كما هو معنى «فانٍ» أيضاً.

وقوله: (فَاطْلُبْ لِمَا قَدْ لَخَّصُوا) أي: فتوجَّه لِمَا قد لخَّص العلماء؛ أي: من الأمور الَّتي وردت الأحاديث باستثنائها، وقد تقدَّم بيانُها.

* * *

وذهب بعض محققي المتأخرين إلى أنه لا استثناء ولا تخصيص، وإنَّ معنى «هالك»: قابل للهلاك مِن حيث إمكانه وافتقاره، كما هو معنى «فانٍ» أي: قابل له كذلك.

* * *

فتح القريب المجيد

إذ لا يُتلقَّى مثلُ هذا إلَّا منَ السَّمع، وقد جاءت الآثارُ بأنَّ الأرضَ لا تأكلُ أجسادَ الأنبياءِ ولا العلماءِ ولا الشُّهداءِ ولا حملةِ القرآنِ ولا المؤذِّنين احتساباً، فالأَوْلى أن لا تفنى.

* * *

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

....

[مَاهِيَّةُ الرُّوحِ]

(٩٣) وَلَا تَخُضْ فِي الرُّوحِ إِذْ مَا وَرَدَا	نَصٌّ عَنِ الشَّارِعِ، لَكِنْ وُجِدَا
(٩٤) لِمَالِكٍ: هِيَ صُورَةٌ كَالجَسَدِ	فَحَسْبُكَ النَّصُّ بِهَذَا السَّنَدِ

(وَلَا نَخُضْ) نحن معاشر جمهور المحقِّقين مِن أهل السُّنَّة وأماثل الفلاسفة (فِي) بيان حقيقة (الرُّوحِ) بجنسٍ وفصلٍ مميِّزين لها؛ لتعذُّر الوقوف عليهما؛ لعدم ورود السَّمع بذلك، ولا يتلقَّيان ذلك إلَّا منَ السَّمع.

● والحاصلُ أنَّ النَّاس اختلفوا في الرُّوح على فرقتين:

فتح القريب المجيد

(وَلَا تَخُضْ فِي الرُّوحِ) اعلم أنَّ النَّاس اختلفوا في الرُّوح على فرقتين:

ـ فرقةٌ أمسكت عنِ الكلام فيها؛ لأنَّها سرٌّ مِن أسرار الله تعالى لم يُؤتَ علمَه البشرُ، وهذه الطَّريقة هي المختارة، وإليها أشار النَّاظم ﷺ بقوله: «وَلَا تَخُضْ... إلخ»، والجمهور على أنَّ الكفَّ عنها على سبيل النَّدب، فالخوضُ في بيان حقيقتها بالجنس والفصل مكروهٌ؛ لعدم التَّوقيف ـ أيِ: التَّعليم منَ الشَّارع ﷺ ـ في ذلك؛ إذ هي منَ المغيَّبات الَّتي لا تُعرَفُ إلَّا من جهة الشَّارع، ولم يَرِد عنه فيها بيانٌ، ولذا قال الجنيد: «الرُّوح شيءٌ استأثر اللهُ تعالى بعلمه، ولم يُطلع عليه أحداً من خلقه، فلا يجوز لعباده البحثُ عنه بأكثرَ من أنَّه موجودٌ».

شرح الصاوي

قوله: (وَلَا تَخُضْ فِي الرُّوحِ... إلخ) اعلم أنَّه اختلف في الرُّوح، فقال قومٌ: إنَّها سِرٌّ من أسرار الله تعالى لم يُطلعِ اللهُ عليها أحداً، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥]، ولكن لم يَخرُج النَّبيُّ ﷺ من الدُّنيا حتَّى أطلعه الله عليها وعلى غيرها من سائر المغيَّبات الَّتي يليق علمها بالحوادث، وأَمَره الله ببثِّ البعض، وكتْمِ البعض، وخيَّره في البعض.

تحفة المريد

قوله: (وَلَا نَخُضْ فِي الرُّوحِ) أي: ولا نخض نحن معاشرَ جمهور المحقِّقين في بيان حقيقة الرُّوح، هكذا في «شرح المصنِّف» [«هداية المريد» (٢/ ٩٧٠)]، ومقتضى هذا أنَّ المتن يُقرأ بالنُّون، والشَّائعُ قراءتُه بالتَّاء الَّتي للمخاطب.

وحمَلَ الشَّارح النَّهي على الكراهة، حيث قال: «فالخوض في بيان حقيقتها مكروهٌ؛ لعدم التَّوقيف في ذلك».

ـ فرقة أمسكت عنِ الكلام فيها؛ لأنَّها سرٌّ مِن أسراره عزَّ وجلَّ، ولم يؤت علمه البشر، وهذه الطَّريقة هي المختارة، وبها صدَّر المصنِّف ﷺ جازماً بها.

ـ وفرقة تكلَّمت وبحثت عن حقيقتها؛ قال الإمام النَّوويُّ ﷺ [«شرح مسلم» بتصرف (١٣/ ٣٢)]: «وأصحُّ ما قيل فيها على هذه الطَّريقة ما قاله إمام الحرمين ﷺ: إنَّها جسمٌ لطيفٌ شفَّافٌ حيٌّ لذاته، مشتبكٌ في الأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر، واحتجُّوا لهذا بوصفها في الأخبار بالهبوط والعروج، والتَّردُّد في البرزخ».

وهذه الطَّريقة هي المرجوحة الَّتي حكاها النَّاظم بقوله فيما يأتي: «لَكِنْ وُجِدَا.. لِمَالِكٍ... إلخ».

وذهب كثيرٌ مِنَ المتأخِّرين إلى أنَّها عَرَضٌ، وهي الحياة الَّتي صار البدن بوجودها حيًّا.

فتح القريب المجيد

ـ وفرقةٌ تكلَّمت فيها، فقالت: إنَّها جسمٌ لطيفٌ مشتبِكٌ بالأجسام الكثيفة، اشتباكَ الماء بالعود الأخضر؛ أي: ساريةٌ فيه سريان الماء في الوَرد، أوِ النَّار في الفحم.

وقوله: «بالأَجْسَامِ الكَثِيفَةِ» أي: غالباً، وإلَّا فالملائكةُ أجسامُها لطيفةٌ.

وما قالته هذه الفِرقة مرجوحٌ كما أشار النَّاظم إلى مرجوحيَّته بقوله بعدُ: «لَكِنْ وُجِدَ لِمَالِكٍ».

شرح الصاوي

وهذا أكبر دليلٍ على عجز الإنسان، حيث لم يعرف أقرب الأشياء إليه؛ وهي روحُه الَّتي بين جنبيه، وهذا القول هو الحقُّ؛ أي: فيُكرَه الخوض في الرُّوح.

تحفة المريد

لكن كلام الجنيد يدلُّ على الحرمة، حيث قال: «الرُّوح شيءٌ استأثر الله بعلمه، فلم يَطَّلِعْ عليه أحدٌ من خلقه، فلا يجوز لعباده البحث عنها بأكثر من أنَّها موجودةٌ؛ قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥]، وفي ذلك إظهارٌ لعجز المرء؛ حيث لم يعلمْ حقيقة نفسه الَّتي بين جنبيه مع القطع بوجودها».

ولم يخرجِ النَّبيُّ ﷺ من الدُّنيا حتَّى أطلعه الله تعالى على جميع ما أبهمه عنه من الرُّوح وغيرها، مما يمكن علم البشر به، لا على جميع معلوماته تعالى، وإلَّا لزم مساواة الحادث للقديم، وما خالف ذلك نحو: ﴿وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠] محمولٌ على أنَّه كان قبل أن يُكشف له عن ذلك.

ثمَّ أشار المصنِّف رحمه الله إلى علَّة النَّهي عنِ الخوض فيها على الطَّريق الأوَّل بأنَّه خلاف الأدب مع الشَّارع، حيث لم يبيِّنها لنبيِّه ﷺ؛ بقوله:

(إِذْ) يعني: أنَّ عدم خوضنا في بيان حقيقة الرُّوح؛ لأنَّه (مَا) نافية (وَرَدَا) بألف الإطلاق.

(نَصٌّ) أي: دليلٌ ولو ظاهراً أو ظنًّا (عَنِ الشَّارِعِ) وهو الله تبارك وتعالى؛ إذ لم يبلِّغنا عنه نبيُّنا ﷺ ذلك، وكلُّ ما هو كذلك فالأَوْلى الكفُّ عنِ الخوض فيه، ولا يعبَّر عنه بأكثر مِن أنَّه موجود؛ كما قاله الإمام أبو القاسم الجنيد وغيره رحمهم الله.

فتح القريب المجيد

(إِذْ مَا وَرَدَا. . . نَصٌّ عَنِ الشَّارِعِ) هذا علَّةٌ للنَّهي عنِ الخوض فيها؛ لعدم النَّصِّ مِنَ الشَّارع عليها، وكلُّ ما هو كذلك فالأدبُ الكفُّ عنِ الخوض فيه.

شرح الصاوي

قوله: (إِذْ مَا وَرَدَا. . . نَصٌّ عَنِ الشَّارِعِ) علَّةٌ للنَّهيِ المتقدِّم؛ أي: فيُكره الخوضُ لعدم ورود نصٍّ مِنَ الشَّارع ببيان حقيقتها؛ قال الجنيد: «الرُّوح شيءٌ استأثره الله بعلمه، ولم يُطلع

تحفة المريد

وما ذكر من عدم الخوض في الرُّوح هو المختار؛ ولذلك صدَّر النَّاظم به، فنُمسك عن بيانِ حقيقتها، وبيانِ مقرِّها من الجسد.

والمشهورُ عدمُ تعدُّدِ الرُّوح في كلِّ جسدٍ، وصَرَّح العِزُّ بن عبد السَّلام بأنَّ في كلِّ جسدٍ روحين:

إحداهما: «روحُ اليقظة» الَّتي أجرى الله العادة بأنَّها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مُستيقظاً، فإذا خرجت منه نام، ورأت تلك الرُّوح المنامات.

والأخرى: «روحُ الحياة» الَّتي أجرى الله العادة بأنَّها إذا كانت في الجسد كان حيًّا، وإذا فارقته مات، وهاتان الرُّوحان في باطن الإنسان، لا يعرف مقرَّهما إلَّا مَن أطلعه الله على ذلك.

وقد كان بعض الأرواح يومَ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] مُقبلاً على بعض بالوجه، وبعضها مُولِّياً ظهره لبعضٍ، وبعضها جاعلاً جنبه لبعضٍ، فالإقبال بالوجه غاية في المودَّة، وعكسه بالظَّهر، وبالجنب بين ذلك، كما في «اليواقيت»، قال: ويُكشف لكثيرٍ عن ذلك كسهل بن عبد الله، حتَّى إنَّهم يعرفون تلامذتهم إذ ذاك، وفي الحديث: «الأَرْوَاحُ جُنودٌ مُجنَّدةٌ، فَمَا تَعَارفَ مِنْهَا ائتلفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اختلفَ» [اخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

قوله: (إِذْ مَا وَرَدَا. . . نَصٌّ عَنِ الشَّارِعِ) أي: لأنَّه لم يرد دليلٌ عن الله تعالى ببيانها،

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥] أي: ممَّا استأثر الله تعالى بعلمه؛ إظهاراً لعجز المرء، حيث لم يعلم حقيقة نفسه الَّتي بين جنبيه مع القطع بوجوده، فيردُّ العِلم إليه سبحانه مع الإقرار بالعجز عن إدراك ما لم يطلعه الله تعالى عليه.

وفي كلام أمير المؤمنين عليٍّ ﵁: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ»؛ أي: لأنَّه لا يمكن لأحدٍ معرفة نفسه قطُّ؛ لأنَّ الحقَّ تعالى جعل النَّفس رتبة تعجيزٍ لنا بيننا وبين معرفة ذاته، كأنَّه تعالى يقول: إذا عجز الإنسان عن معرفة نفسه مع كونها مخلوقةً ومِن أقرب الأشياء إليه، فكيف بمعرفة مَن لا شبيه له ولا نظير، ولا يجتمع مع عباده في حدٍّ ولا حقيقة؟!

والحقُّ أنَّ الله تعالى لم يقبض نبيَّه ﷺ حتَّى أطلعه على كلِّ ما أبهمه عنه؛ إلَّا أنَّه أمره بكتم بعضٍ، والإعلام بآخر.

فتح القريب المجيد

فـ«إذْ» تعليليَّةٌ، و«مَا» نافيةٌ، ومتعلَّق المصدر محذوفٌ، أشار إليه النَّاظم ﵀ بقوله: «نَصٌّ»، وأراد بـ «النَّصِّ» ما يشملُ الظَّاهرَ، بل أنزل عليه حينَ سألته اليهود عنها في عدَّة مواطنَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥] أي: في علم ربِّي، فـ«من» بمعنى: «في»، و«أمر» بمعنى: «علم»؛ أي: ممَّا استأثر الله تعالى بعلمه، ولمَّا نزلت الآية قالتِ اليهود: «هكذا نجده عندنا في التَّوراة».

قال ابنُ بطَّال: «الحكمةُ في إخفاء علمها تعريفُ الخلائق بعجزهم عن علم ما لا يُدرِكونه مع قربِه منهم؛ ليضطرَّهم إلى ردِّ العلم إليه، والإقرار بالعجز عن إدراك ما لم يُطلعهم عليه».

وقال القرطبيُّ: «حكمتُهُ إظهارُ عجز المرء؛ لأنَّه إذا لم يعلم حقيقةَ نفسه الَّتي بين جنبَيه مع القطع بوجوده، كان عجزُه عن إدراك حقيقة الحقِّ سبحانه وتعالى من بابِ أَوْلى، وقريبٌ منه عجزُ البصر عن إدراك نفسه». اهـ.

شرح الصاوي

عليه أحداً من خلقه، فلا يجوز لعباده البحثُ عنه بأكثر من أنَّه موجودٌ». اهـ، فلا علم لنا بحقيقتها ولا بمقرِّها من الجسد.

تحفة المريد

وكلُّ ما هو كذلك فالأَوْلى عدم الخوض فيه، وهذا التَّعليل للنَّهي عنِ الخوض في الرُّوح، على الطَّريقة المختارة.

وقوله: (لَكِنْ) استدراكٌ لدفع توهُّم المنع عنِ الخوض فيها مطلقاً، ولو بخاصَّةٍ مِن خواصِّها.
(وُجِدَا) بألف الإطلاق.
(لِـ)ـجلِّ أهل مذهب الإمام (مَالِكٍ) بن أنس ﷺ، ممَّن خاض في بيان حقيقتها ما حاصله:
(هِيْ) يعني: روح كلِّ جسدٍ (صُوْرَةٌ) أي: جسمٌ ذو صورة (كَـ)ـصورة ذلك (الجَسَدِ) أي: في الشَّكل والهيئة، لا في الظُّلمة والكثافة، والرِّقَّة واللَّطافة.
وتخصيصُ أهل مذهب الإمام مالك بالذِّكر؛ لأنَّهم أتقى أرباب المذاهب للشُّبهات، وأشدُّهم محافظةً على النُّصوص الشَّرعيَّة.

فتح القريب المجيد

(لَكِنْ وُجِدَا... لِمَالِكٍ هِيْ صُوْرَةٌ كَالجَسَدِ) أشار النَّاظم ﷺ بهذا إلى الطَّريقة الثَّانية؛ وملخَّصُها: أنَّ الخائضين فيها اختلفوا اختلافاً كثيرَ العَنَا ـ بفتح العين المهملة؛ أيِ: التَّعب ـ قليل الغَنَا ـ بفتح الغين المعجمة؛ أيِ: الفائدة ـ وتقدَّم أصحُّ ما قيل منه قريباً، ومن ذلك أيضاً: أنَّها أجسامٌ لطيفةٌ متكوِّنةٌ في القلبِ ساريةٌ في الأعضاء من طريق الشَّرايين، وهي العروق الضَّاربة؛ أيِ: المتحرِّكة الَّتي لا تسكن، فإذا سكنت مات الإنسان، ومنها الوريدان.
ومنه أيضاً: أنَّها متكوِّنةٌ في الدِّماغ نافذةٌ في الأعصاب النَّابتة منه إلى جملة البدن، ولهذا يموت البدن إذا قُطع رأسُه، ولا يموت غالباً بقطع بعض الأعضاء غيره.

شرح الصاوي

قوله: (لَكِنْ وُجِدَا... لِمَالِكٍ هِيْ صُوْرَةٌ كَالجَسَدِ) المراد: لأصحاب مالك، ونقله النَّوويُّ عن إمام الحرمين من السَّادة الشَّافعيَّة حيث قال: «إنَّها جسمٌ لطيفٌ شفَّافٌ، حيٌّ لذاته، مشتبِكٌ بالأجساد الكثيفة اشتباكَ الماء بالعود الأخضر، على هيئة جسد صاحبها»؛ واحتجُّوا لهذا: بوصفها بالهبوط والعروج والتَّردُّد في البرزخ.

تحفة المريد

قوله: (لَكِنْ وُجِدَا... لِمَالِكٍ هِيْ صُوْرَةٌ كَالجَسَدِ) بسكون الياء لغةً في «هِيَ» بفتحها؛ أي: لكن وجد لأهل مذهب مالكٍ ممَّن خاض في بيان حقيقة الرُّوح: هي جسمٌ ذو صورةٍ كصُورة الجسد في الشَّكل والهيئة، فإنَّ أصبغ [ابن الفرج من كبار المالكية] نقل عن ابن القاسم عن عبد الرَّحيم بن خالد قال: «الرُّوحُ ذو جسدٍ ويدين ورجلين وعينين ورأسٍ تُسَلُّ من الجسدِ سَلًّا»؛ وإنَّما نسبه المصنِّف لمالكٍ لاستنادهم إليه في ذلك، وما ذُكر منَ الخوض في الرُّوح هو غير المختار.
قال النوويُّ: وأصحُّ ما قيل فيها على هذه الطَّريقة ما قاله إمام الحرمين: «إنَّها جسمٌ لطيفٌ شفَّافٌ مُشتبِكٌ بالجسم كاشتباك الماء بالعود الأخضر، فتكون ساريةً في جميع البدن»

فتح القريب المجيد

وجمهور المتكلِّمين فيها على أنَّها: «جسمٌ مخالفٌ بالماهيَّة للجسم الَّذي يتولَّد منه الأعضاء، نورانيٌّ علويٌّ ـ أي: مركزه العلو كالنَّار والدُّخان ـ خفيفٌ حيٌّ لذاته ـ أي: بلا روح، وإلَّا لاحتاجت الرُّوح لروحٍ مثلها، وهلمَّ جرًّا ـ، نافذٌ في جواهر الأعضاء سارٍ فيها سريان الماء في الورد، والنَّار في الفحم كما تقدَّم، لا يتطرَّق إليه تبدُّلٌ ولا انحلالٌ، بقاؤه في الأعضاء حياةٌ، وانتقاله عنها إلى عالم الأرواح موتٌ»، وهذا هو مختار الفقهاء، وإليه أشار النَّاظم رحمه الله بقوله: «لَكِنْ وُجِدَا... إلخ» أي: وُجد لجُلِّ أهل مذهب مالك أنَّها صورةٌ ـ أي: جسمٌ ذو صورةٍ ـ كصورة ذلك الجسد في الشَّكل والهيئة، لا في الظُّلمة والكثافة والرِّقة واللَّطافة.

شرح الصاوي

وأُورِد على هذا القول: أنَّه إذا قُطِع عضو حيوان لزم قطع نظيره من الرُّوح، فيلزم عليه عدم بقائها، مع أنَّ القول ببقائها هو المعتمد.

أجيب: بأنَّ لَطافتها مقتضيةٌ لسرعة انجذابها من ذلك العضو المقطوع قبل انفصاله، أو سرعة الالتحام بعد القطع، كالأجساد الهوائيَّة وسائرِ المائعات.

وقال العزُّ بن عبد السَّلام: «إنَّ في كلِّ جسدٍ روحين:

إحداهما: روحُ اليقظة؛ الَّتي أجرى الله العادة بأنَّها إذا كانت في الجسد كان الإنسان متيقِّظاً، فإذا خرجت منه نام الإنسان، ورأت تلك الرُّوح المنامات.

والأخرى: روحُ الحياة؛ الَّتي أجرى الله العادة بأنَّها إذا كانت في الجسد كان حيًّا، فإذا فارقته مات، فإذا رجعت إليه حيي.

ولا يَعلم مقرَّهما إلا مَنْ أطلعه الله على ذلك، فهما كجنينين في بطن امرأة».

تحفة المريد

وقيل: مقرُّها البطنُ، وقيل: القلب، وقيل: بقرب القلب، والصَّواب ما قاله إمام الحرمين، وهذا في حالة الحياة، وأمَّا بعد الموت فأرواح السُّعداء بأفنية القبور على الصَّحيح.

وقيل: عند آدم عليه الصَّلاة والسَّلام في سماء الدُّنيا، لكن لا دائماً، فلا ينافي أنَّها تسرحُ حيث شاءت؛ وأمَّا أرواح الكفَّار ففي سِجِّين في الأرض السَّابعة السُّفلى محبوسةٌ.

وقيل: أرواح السُّعداء بالجابية في الشَّام، وقيل: ببئر زمزم، وأرواح الكفَّار ببئر بَرَهُوت في حضرموت الَّتي هي مدينةٌ في اليمن.

وإذا علمت النَّقل عن أهل السُّنَّة بالخوض في حقيقة الرُّوح، (فَحَسْبُكَ) أي: يكفيك في أنَّ إمساك مَن أمسك عنِ الخوض في حقيقته إنَّما هو على طريق التَّأدُّب مع الشَّارع.

وقوله: (النَّصُّ) أيِ: الصَّريحُ؛ أي: كفاك نقل التَّصريح عنهم بالخوض في الكشف عن حقيقة الرُّوح.

(بِهَذَا السَّنَدِ) هو عرفاً: «الطَّريق الموصلة إلى المتن»، وحكايةُ تلك الطَّريق هي الإسناد؛ أي: فلو كان الخوض فيها ممتنعاً لم يقدِم عليه مثل هؤلاء الأكابر.

فتح القريب المجيد

(فَحَسْبُكَ النَّصُّ بِهَذَا السَّنَدِ) أي: يكفيك ـ في أنَّ النَّهي عنِ الخوض في الرُّوح للتَّنزيه ـ خوضُ أهل مذهب مالكٍ فيها، وخصَّهم النَّاظم ﷺ بالذِّكر؛ لأنَّهم أتقى أرباب المذاهب للشُّبهات، وأشدُّهم محافظةً على النُّصوص الشَّرعيَّة، وأبعدُهم عنِ القياس، حتَّى قال بعض المحقِّقين: إنَّ مبنى مذهب مالك على الورع، فقد قال السُّبكيُّ من أئمَّتنا: مبنى مذهب مالك على حسم الذَّرائع؛ أي: سدِّها.

شرح الصاوي

والحقُّ أنَّها روحٌ واحدةٌ، مقرُّها ـ على طريقة مَن خاض فيها ـ: القلب، أوِ البطن، أو قرب ذلك، وشعاعُها مقوِّمٌ للجسد؛ كالشَّمعة الكائنة وسط آنيةٍ من زجاج، فأصلها في وسطه، ونورُها سارٍ في جميع أجزائه.

ـ هذا في الحياة، وأمَّا بعد الموت، فأرواح الأنبياء في الجنَّة، وأرواح الشُّهداء في حواصل طيور خضر في الجنَّة، وأرواح المطيعين غيرِ الشُّهداء بأفنية القبور في البرزخ، وحَدُّه من أفنية القبور إلى باب الجنَّة، وأرواح الكفَّار ببئر بَرَهُوت بحضرموت.

قوله: (فَحَسْبُكَ النَّصُّ بِهَذَا السَّنَدِ) أي: يكفيك في هذه المسألة ما ورد عن أصحاب مالك، فمرادُهُ بـ«السَّند»: المسندُ إليهم، وليس المراد بـ«السَّند» معناه الأصليَّ، وهو طريق الحديث.



تحفة المريد

وقوله: (فَحَسْبُكَ النَّصُّ بِهَذَا السَّنَدِ) أي: إذا علمت النَّقل عن أهل مذهب مالك بالخوض في حقيقتها، فيكفيك في الخوض النَّصُّ عنهم حال كونه مُلتبساً بهذا القول المسندِ إليهم، من مُلابسة العامِّ للخاصِّ، فلا تخص بأكثرَ منه، فالمراد بـ«السَّند»: المسند إلى أهل مذهب مالك، وإن كان في الأصل هو الطَّريق الموصلة للحديث، وتلك الطَّريق هي الرِّجال الَّذين يروون الحديث:

وأمَّا ما أورد عليه: مِن أنَّه إذا قطع عضو حَيَوَان، لزم عليه قطع نظيره مِنَ الرُّوح، فلا يصحُّ إطلاق القول ببقائها لذلك.

فأجيب عنه: بأنَّ لطافتها تقتضي سرعة انجذابها مِن ذلك العضو المقطوع قبل انفصاله، أو سرعة الالتحام بعد القطع، كما أنَّ اللَّطافة مقتضية لانضمامه عند قطع عضو الجسد إلى باقي أجزاء الرُّوح.

● **ثمَّ إنَّ الأرواح محدَثةٌ مخلوقةٌ بالإجماع.**

ـ ومقرُّها في الجسد حال الحياة: «البطن»، وقيل: «بقرب القلب»، وقيل: «به»؛ وهذه الأقوال لا تجري إلَّا على طريق التَّعيين، وأمَّا على طريق الوقف المشار إليه بقوله: «وَلَا نَخُضْ فِي الرُّوحِ» فالحقُّ الوقف.

ـ والأصحُّ أنَّه ليس في كلِّ بدنٍ إلَّا روحٌ واحدةٌ، خلافاً للإمام العزِّ بن عبد السَّلام ﷺ في زعمه أنَّ كلَّ بدنٍ فيه روحان: روح الحياة، وروح اليقظة.

فتح القريب المجيد

وأصلُ «السَّنَد»: «الطَّريق الموصل للمتن»، استعمل هنا بمعنى: المسنَد.



شرح الصاوي

....

تحفة المريد

فإن قيل: يرد على ذلك أنَّه إذا قُطع عضوُ حيوانٍ لزم قطع نظيره من الرُّوح.

أُجيب: بأنَّ لطافتها تقتضي سرعةَ انجذابها وانضمامها من ذلك العضو المقطوع قبل انفصاله، أو سرعةَ الالتحام بعد القطع؛ وهذا يقتضي انقطاع الرُّوح ثمَّ تلتحمُ سريعاً، والأوَّل يقتضي عدمَ انقطاعها، فهو أَوْلى؛ لأنَّ الأصل عدمُ الانقطاع.

فإن قيل: كيف يخوضون في الرُّوح مع أنَّ الآية دالَّةٌ على عدم الخوض فيها، حيث أمر الله النَّبيَّ ﷺ بأن يقول: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥].

أُجيب: بأنَّه إنَّما أُمر عليه الصَّلاة والسَّلام بترك الجواب؛ تصديقاً لما في كتب اليهود من أنَّ الإمساك عن ذلك من علامات نبوَّته وأدلَّةِ رسالته.



ـ ومقرُّ أرواح السُّعداء بعد الموت: «أفنية القبور»، وقيل: «البرزخ عند سيِّدنا آدم عليه الصَّلاة والسَّلام».

وأرواحُ الكفَّار: بـ«بئر برهوت» بحضرموت؛ كذا قيل، والصَّحيحُ أنَّها متفاوتةٌ في مستقرِّها في البرزخ أعظم تفاوت.

ـ وحقيقةُ البرزخ هو صور إسرافيل عليه الصَّلاة والسَّلام الَّذي ينفخ فيه، وتقدَّم الكلام عليه، والله تعالى أعلم.

* * *

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

[مَاهِيَّةُ العَقْلِ]

(٩٥) وَالْعَقْلُ كَالرُّوحِ وَلَكِنْ قَرَّرُوا ... فِيهِ خِلَافاً فَانْظُرَنْ مَا فَسَّرُوا

(وَ) أمَّا (العَقْلُ) فهو لغةً: «المَنْعُ»، مِن «عَقِلَ البَعِيرُ» وهو منعه بالعِقال أن يقوم، أو مِنَ: «الحجْر» وهو المنع أيضاً؛ لأنّه يعقل صاحبه ويحجره عنِ الخطأ.

وأمَّا اصطلاحاً فهو ما يأتي بيانه.

حكمُهُ في طريقَي الوقف عن حقيقته والخوض في بيانها (كـ)ـحكم (الرُّوحِ) فيهما.

والحقُّ المختار: الوقف؛ إذ هو مِنَ المغيَّبات الَّتي لم يخبر عنها علّام الغيوب، وكلُّ ما هو كذلك فالأَوْلى الكفُّ عنِ الخوض فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

فتح القريب المجيد

(وَالعَقْلُ كَالرُّوحِ) أي: في قول الوقف وعدمه؛ أي: أنَّ العلماء اختلفوا في العقل كما اختلفوا في الرُّوح على طريقتين:

- إحداهما: التَّوقُّف عنِ الخوض في بيان حقيقة العقل بالحدِّ؛ لعدم الإحاطة بجنسه وفصله المميِّزَين له؛ إذ هو منَ المغيَّبات الَّتي لم يخبِر عنها علّامُ الغيوب، وكلُّ ما هو كذلك فالأَوْلى الكفُّ عنِ الخوض فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

شرح الصاوي

قوله: (وَالعَقْلُ كَالرُّوحِ) هو لغةً: المنع؛ لأنَّه يمنع صاحبه من العدول عن سواء السَّبيل. واصطلاحاً: اختُلِفَ فيه كالرُّوح؛ فلذا شبَّهَه بها، فقول المصنِّف: «كالرُّوح»؛ أي: من حيث الخوض فيها والوقف عن ذلك.

تحفة المريد

قوله: (وَالعَقْلُ كَالرُّوحِ) مبتدأٌ وخبرٌ؛ أي: والعقل مثل الرُّوح من حيث الخوض في بيان الحقيقة والوقف عن ذلك.

واختلف كلام المصنِّف في التَّرجيح: فرجَّح في «هداية المريد» [(٢/ ٩٨١)] طريق الخوض، ورجَّح في «الكبير» [(٣/ ١٣٦٩)] طريق الوقف، وهو المختارُ؛ لأنَّه من المغيَّبات، وكلُّ ما هو كذلك فالأَوْلى الكفُّ عنِ الخوض فيه.

وهو لغةً: «المنع»؛ من: «عَقَلَ البعيرَ» إذا منعه بالعِقال، وسُمِّيَ بذلك؛ لمنعه صاحبَه من العدول عن سواء السَّبيل.

. . . .

فتح القريب المجيد

ـ وثانيتهما ـ وهي الرَّاجحة ـ: الخوضُ فيه، وأهلُ هذه الطَّريقة اختلفوا فيه على قولين: أحدهما أنَّه عَرَضٌ، والآخر أنَّه جوهرٌ، فمِن القائلين بالعَرَضيَّة: الأشعريُّ شيخُ أهل السُّنَّة والجماعة، حيث عرَّفه بأنَّه: «العلمُ ببعض الضَّروريَّات»؛ محتجًّا عليه ـ أي: على انحصار حقيقة العقل في العلم ـ بأنَّ العقلَ ليس غيرَ العلم، وإلَّا ـ أي: بأن كان العقل غير العلم ـ لجاز انفكاكُهما مِنَ الجانبين أو من أحدهما، وهو محالٌ؛ لامتناع عاقلٍ لا علم له أصلاً، وعالمٍ لا عقلَ له أصلاً، فيجب على هذا الطَّريق أنَّ العقل هو العلمُ.

وفيما قاله الأشعريُّ نظرٌ؛ لأنَّ ممَّن قال بعرضيَّته وأنَّه ليس من العلوم الإمامُ فخر الدِّين، وعرَّفه بأنَّه: «غريزةٌ يتبعُها العلمُ بالضَّروريَّات عند سلامة الآلات»، واحترز بسلامة الآلات عنِ الصَّفراويِّ، فإنَّه يجد الحلو مرًّا؛ قال ـ أيِ: الإمام فخر الدِّين ـ: والنَّائم لم يزُل عقلُه، ولم يكن عالماً في حالة النَّوم بشيءٍ منَ الضَّروريَّات؛ لإخلال وقع في الآلات.

والعقل لغةً: «المنع»، سمِّي بذلك لمنعه صاحبَه منَ الرَّذائل والقبائح، ولهذا لا يطلق على الله تعالى: عاقل.

وهل العقل أفضل أوِ العلم؟ أجاب الجلال بأنَّ العِلم أفضل؛ لأنَّه أحدُ أوصافه تعالى دون العقل، وأفرده برسالة.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

واعلم أنَّ العقل على خمسة أنواع:

(١) ـ **الأوَّل**: غريزيٌّ؛ وهو غريزةٌ يُتَهيَّأ بها لدرك العلوم النَّظريَّة، كما قاله شيخ الإسلام.

(٢) ـ **والثَّاني**: كسبيٌّ، وهو ما يكتسبه الإنسان من معاشرة العقلاء.

(٣) ـ **والثَّالث**: عطائيٌّ، وهو ما يعطيه الله للمؤمنين؛ ليهتدوا به إلى الإيمان.

(٤) ـ **والرَّابع**: عقل الزُّهَّاد، وهو الَّذي يكون به الزُّهد.

(٥) ـ **والخامس**: شرفيٌّ، وهو عقل نبيِّنا ﷺ؛ لأنَّه أشرفُ العقول.

وقدِ اختُلف في تفضيل العقل على العلم أوِ العكس، والرَّاجحُ تفضيل العلم على العقل؛ لأنَّ العلم من صفاته تعالى، وما يُروى في تفضيل العقل فهو موضوعٌ لا أصل له، كما صرَّح به الجلال السُّيوطيُّ.

(وَلَكِنْ) مِنَ القوم مَن خاض في حقيقته، وفسَّرها، وذلك دليلٌ على أنَّ القائل بالوقف إنَّما هو على وجه الأدب فقط، لكنَّهم وإن فسَّروه لم تتَّفق أنظارهم فيها، فـ(ـقَرَّرُوا) أيِ: العلماء مطلقاً؛ إلَّا أنَّ المصنِّف رحمه الله لم يتعرَّض إلَّا لنقل بعض أقوال الإسلاميِّين (فِيْ) حقيقتـ(ـهِ) أيِ: العقل التَّكليفيِّ؛ الَّذي هو مناط التَّكليف.

(خِلَافاً) أيِ: اختلافاً:

- فعرَّفه الأشعريُّ: بأنَّه العِلم ببعض الضَّروريَّات.

- وقال القاضي من أهل السُّنَّة: هو بعض العلوم الضَّروريَّة، وهو العِلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات ومجاري العادات؛ كالعلم بوجوب افتقار الأثر إلى المؤثِّر، والعِلم باستحالة اجتماع الضِّدَّين وارتفاع النَّقيضين، وأنَّه لا واسطة بين النَّفي والإثبات؛ قال السَّيِّد رحمه الله [«شرح المواقف» (٦/٤٧)]: «ولا يبعد أن يكون هذا تفسيراً لكلام الأشعريِّ».

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

قوله: (وَلَكِنْ قَرَّرُوا فِيْهِ خِلَافاً) استدراكٌ على ما يُتوهَّم من تمام التَّشبيه، وأنَّ الخلاف الَّذي في الرُّوح هو عين الخلاف الَّذي في العقل.

قال شيخ الإسلام [«الحدود الأنيقة والتَّعريفات الدَّقيقة» (ص: ٦٧)]: «هو غريزةٌ يُتهيَّأ بها لدرك العلوم النَّظريَّة، وكأنَّه نورٌ يُقذَف في القلب»؛ أي: فمحلُّه: القلب، ونوره في الدِّماغ؛ كما ذهب إليه الإمامان مالكٌ والشَّافعيُّ رضي الله عنهما وجمهورُ المتكلِّمين.

تحفة المريد

قوله: (وَلَكِنْ قَرَّرُوا فِيْهِ خِلَافاً) أي: لكن قرَّر العلماء في العقل خلافاً، ولا محلَّ لهذا الاستدراك؛ لأنَّهم قرَّروا في الرُّوح خلافاً أيضاً، فلعلَّ «لَكِن» لمجرَّد التَّأكيد، ثمَّ رأيت المصنِّف في «شرحه» قال: «ولكن. . . إلخ» استدراكٌ على طريقة الخائضين، فأشار إلى أنَّهم لم يتَّفقوا[1] على حقيقةٍ مُعيَّنةٍ، بلِ اختلفوا في بيانها. اهـ [«هداية المريد» (٢/٩٨٦)]؛ فالاستدراكُ يُشعر بانتشار الخلاف وكثرته.

---

(١) قوله: (لم يتَّفقوا. . . إلخ) بخلاف الخائضين في الرُّوح، فإنَّهم اتَّفقوا على أنَّها صورةٌ كالجسد، وإنَّما الخلاف في مقرِّها، هذا ما ظهر. اهـ أجهوري.

● هذا على القول بعرضيَّته، وأنَّه مِن قبيل العلوم.

● وأمَّا مَن قال بعرضيَّته، ولكنَّه ليس مِن العلوم:

ـ فعرَّفه الفخر الرَّازيُّ بأنَّه: «غريزةٌ ـ أي: طبيعة ـ ومَلَكَةٌ مطبوع عليها، يتبعها العلم بالنَّظريَّات عند سلامة الآلات».

ـ ومنهم مَن عرَّفه بأنَّه: «قوَّةٌ للنَّفس بها تستعدُّ للعلوم والإدراكات».

ـ وعرَّفه الإمام الشِّيرازيُّ ﵀ بأنَّه: «صفةٌ يميِّز بها بين الحسن والقبيح»، قال بعضهم: وهو معنى قول الإمام الشَّافعيِّ ﵀: إنَّه آلة التَّمييز.

● وأمَّا مَن قال بجوهريَّته:

ـ كالحكماء، فقد عرَّفه بأنَّه: «جوهرٌ مجرَّدٌ غيرُ متعلِّقٍ بالبدن تعلُّقَ التَّدبير والتَّصرُّف».

ـ وعرَّفه بعضهم بأنَّه: «جوهرٌ مجرَّدٌ عنِ المادة في ذاته مقارنٌ لها في فعله، وهو النَّفسُ النَّاطقة الَّتي يُشير إليها كلُّ أحدٍ بقوله: أنا» عند أكثر الحكماء والمعتزلة.

ـ وعرَّفه بعضهم بأنَّه: «جوهرٌ لطيفٌ في البدن ينبعث شعاعه فيه كالسِّراج في البيت».

والحقُّ أنَّه: «روحانيٌّ به تدرك النَّفس العلوم الضَّروريَّة والنَّظريَّة».

● وفي كلام شيخ الإسلام حكايةً عنِ الغزاليِّ أنَّ العقل اصطلاحاً يقال بالاشتراك لأربعة معانٍ:

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

ـ وقال بعضهم: هو بعض العلوم الضَّروريَّة.

ـ وقال بعضهم: هو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات.

ـ وقال بعضهم: لا يعلم حقيقته إلَّا الله.

ـ وقال بعضهم: الرُّوح والنَّفس والعقل متَّحدةٌ بالذَّات مختلفةٌ بالاعتبار:

● فمِن حيث قوام البدن بها تسمَّى: «روحاً».

● ومن حيث ميلها للشَّهوات والحظوظ تسمَّى: «نفساً».

● ومن حيث إدراكها العلوم والمعارف والنَّظر في عواقب الأمور تسمَّى: «عقلاً».

تحفة المريد

. . . .

أحدها: غريزةٌ يُتهيَّأ بها لدرك العلوم النَّظريَّة؛ قال ـ يعني: الإمام الغزاليُّ رحمه الله ـ وكأنَّه نورٌ يُقذف في القلب، به يستعدُّ لإدراك الأشياء.

ثانيها: أنَّه بعض العلوم الضَّروريَّة.

ثالثها: علومٌ تُستفاد مِنَ التَّجارب بحسب مجاري الأحوال على الشَّخص.

رابعها: انتهاء قوَّة تلك الغريزة إلى أن تعرف عواقب الأمور، وتقمع الشَّهوة الدَّاعية إلى اللَّذَّة العاجلة وتقهرها.

قال الغزاليُّ: ويشبه أن يكون الاسم لغةً واستعمالاً وُضِع لتلك الغريزة، وإنَّما أطلق على العلوم مجازاً من حيث إنَّها ثمرتها كما يُعرف الشَّيء بثمرته، فيقال: العِلمُ هو الخشية. اهـ [«إحياء علوم الدين» باختصار (١/ ١١١)].

وإذا علمت هذا الخلاف، (فَانْظُرَنْ) في كتب القوم (مَا) أي: التَّفاسير والحقائق الَّتي (فَسَّرُو هـ(ـا)، والحقائق الَّتي بيَّنوها؛ لأنَّها الموضوعة له، لا في هذه المقدِّمة لصغر حجمها، لكن أقوال أهل السُّنَّة متطابقةٌ على عرَضيَّته، وجلُّها أنَّه مِن قبيل العلوم، والَّذي عليه المحقِّقون تفاوت العقول.

فتح القريب المجيد

(وَلَكِن قَرَّرُوا فِيهِ خِلَافاً فَانْظُرَنْ مَا فَسَّرُوا) هذا استدراكٌ على طريق الخائضين، وأنَّهم لم يتَّفقوا فيه على حقيقةٍ معيَّنةٍ، بلِ اختلفوا في بيانها على ما عرفت، ولمَّا لم تكن كتبُ الخائضين عزيزةَ الوجود أمَرَ النَّاظم رحمه الله الطَّالب لبيان حقيقته بالتماسها منها، فإنَّ هذا النَّظمَ لا يصلحُ لتفصيلها لشدَّة اختصاره.



شرح الصاوي

ولذلك اشتملتِ الملائكة على الرُّوح والعقل فقط، والبهائمُ على الرُّوح والنَّفس، والآدميُّ على الثَّلاثة، فمَن غلب عقله على نفسه التحق بالملائكة، ومَن غلبت نفسه على عقله التحق بالبهائم.



تحفة المريد

وقوله: (فَانْظُرَنْ مَا فَسَّرُوا) أي: فانظر التَّفاسير الَّتي ذكرها القوم في كتبهم، لا في هذه المقدِّمة؛ لصغر حجمها.

ـ **وأمّا محلُّه**: فالقلب، ونوره في الدِّماغ، كما ذهب إليه الإمامان مالكٌ والشّافعيُّ رحمهما الله تعالى وجمهور المتكلِّمين، وهو الصَّحيح الَّذي تدلُّ عليه نصوص الشَّريعة؛ قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وأمّا فساده بفساد الدِّماغ، فلا يدلُّ على أنّه محلُّه ـ كما تقوله أكثر الحكماء وبعض الفقهاء ـ؛ لجواز أن تكون سلامة الدِّماغ شرطاً في اتِّصال القلب به عادةً.

ـ **وأمّا ابتداؤه**: فحين نفخ الرُّوح، ولا يزال ينمو للبلوغ.

● **واعلم أنَّ العقل أنواع عدَّة**:

الأوَّل: غريزيٌّ، وهو في كلِّ آدميٍّ مؤمنٍ وكافر.

والثّاني: كسبيٌّ، وهو ما يكتسبه العبد مِن معاشرة العقلاء، ويحصل هذا للكافر أيضاً.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وأقوال أهل السُّنَّة متطابقةٌ على عَرَضيَّته، فبعضهم قال: إنَّه من قبيل العلوم، وعرَّفه بأنَّه: العلم ببعض العلوم الضَّروريَّة، كـ: العلم بوجوب تحيُّز الجِرم، واستحالةِ عُروِّه عنِ الحركة والسُّكون، وجوازِ إحراق النّار، وغير ذلك. . ، وهذا القول لإمام الحرمين وجماعةٍ.

ـ وبعضهم قال: إنَّه ليس من قبيل العلوم، وعرَّفه بأنَّه غريزةٌ؛ أي: طبيعةٌ مغروزةٌ، يتبعها العِلم بالضَّروريّات عند سلامة الآلات[1].

ـ وعرَّفه الشِّيرازيُّ بأنَّه صفةٌ يُميَّز بها بين الحسن والقبيح.

ـ وأحسنُ ما قيل فيه: إنَّه نورٌ[2] روحانيٌّ[3] به تدرِك النَّفس العلوم الضَّروريَّةَ والنَّظريَّة.

---

(١) قوله: (عند سلامة الآلات) احترز بذلك عمّا إذا اختلَّت كأن كان نائماً، فإنَّ عقل النّائم باقٍ، وعدمُ إدراكه لاختلال الآلات الَّتي بها الادراك من سَمْعٍ وبصرٍ وغيرهما. اهـ أجهوري.

(٢) قوله: (إنَّه نورٌ) أي: كالنُّور؛ بجامع التَّوصيل في كلٍّ، فالنُّور يوصل إلى إدراك المحسوسات، والعقل يوصل إلى إدراك المعقولات. اهـ أجهوري.

(٣) قوله: (روحانيٌّ) نسبة إلى «الرُّوح»، وإنَّما نُسِب إليها لأنَّه يشاركها في الخفاء، وفي وقوع الخلاف فيه من جهة الخوض وعدمه. اهـ أجهوري.

والثَّالث: عطائيٌّ، وهو عقل المؤمن الَّذي اهتدى به للإيمان المنجي له مِنَ الخلود في النَّار.

والرَّابع: عقل الزُّهَّاد.

والخامس: شرفيٌّ، وهو عقل نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ؛ لأنَّه أشرف العقول.

● واعلم أنَّ العِلم أفضل مِنَ العقل؛ لأنَّه أحدُ أوصاف الباري سبحانه وتعالى دون العقل؛ قال الحافظُ السُّيوطيُّ رحمه الله: وكلُّ ما ورد ـ يعني: مِنَ الأحاديث في فضل العقل ـ فموضوعٌ، نقلَهُ عنه العلَّامة الشَّمس العلقميُّ رحمه الله.

* * *

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ـ وقال بعضهم: إنَّ هناك لطيفةً ربَّانيَّةً لا يعلمها إلَّا الله تعالى؛ فمِن حيث تفكُّرها تُسمَّى: «عقلاً»، ومن حيث حياة الجسد بها تُسمَّى: «روحاً»، ومن حيث شهوتها تُسمَّى: «نفساً»، فالثَّلاثةُ مُتَّحدةٌ بالذَّات مختلفةٌ بالاعتبار.

وقالتِ المعتزلة والخوارج والحكماء: بجوهريَّته.

ـ وفسَّره بعضهم: بأنَّه جوهرٌ يُدرَك به الغائبات[1] بالوسائط، والمحسوساتُ بالمشاهدة.

ـ ومنهم مَن فسَّره بغير ذلك.

ـ وفي كلام الغزاليِّ أنَّه جوهرٌ مجرَّدٌ.

وقدِ اختُلف في محلِّه؛ والصَّحيحُ أنَّ محلَّه القلب، وله نورٌ متَّصلٌ بالدِّماغ، كما ذهب إليه الإمام الشَّافعيُّ والإمام مالك رضي الله عنهما وجمهور المتكلِّمين.

ـ وقالتِ الحكماء وبعض الفقهاء: بأنَّ محلَّه الدِّماغ؛ لفساده بفساد الدِّماغ، وهذا لا يدلُّ على ما ذكروه؛ لجواز أن تكون سلامة الدِّماغ شرطاً لاستمراره، وإن كان محلُّه القلب.

* * *

(١) قوله: (الغائبات) أي: المعقولات، بدليل مقابلته بالمحسوسات، والمرادُ بـ: (الوسائط):

(١) ـ الأقيسة بالنِّسبة للمعقولات التَّصديقيَّة الَّتي هي النَّتائج، كـ: ثبوت الحدوث للعالَم، فإنَّه يتوقَّفُ على قياسٍ، وهو: «أنَّ العَالَمَ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ».

(٢) ـ والتَّعريفات بالنِّسبة للمعقولات التَّصوُّريَّة؛ وهي المُعَرَّفات ـ بفتح الرَّاء ـ كـ: حقيقة «الإنسان»؛ فإنَّها تتوقَّف على تعريفها بأنَّها الحَيَوَان النَّاطِق. اهـ أجهوري.

[القَبر، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ]

[سُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ]

(٩٦) سُؤَالُنَا ....

ثمَّ أشار المصنِّف رحمه الله إلى ما ورد في سؤال المَلَكين عليهما السَّلام في القبر بقوله: (سُؤَالُنَا) مبتدأ؛ أي: سؤال منكرٍ ونكيرٍ عليهما السَّلام إيَّانا معاشر أمَّة الدَّعوة ـ يعني: المؤمنين والمنافقين والكافرين ـ، بعد إقعادنا.

فتح القريب المجيد

(سُؤَالُنَا) الضَّمير راجعٌ لأمَّة الدَّعوة، فيدخل: المؤمنون والمنافقون والكافرون منَ الجنِّ والإنس، وهذا هو الرَّاجح، أعني: ممَّا يجب شرعاً اعتقاده: أنَّ الموتى تُسألُ في قبورها، بأن تحيَا وتُكمَّلَ حواسُّها؛ بأن يُرَدَّ إليها منها ـ أيِ: الحواسِّ ـ ومِن العلم والعقل ما يتوقَّف عليه فهمُ الخطاب وردُّ الجواب، فلا تُردُّ جميعُها، ثمَّ يُسأل؛ لأنَّ ما ذُكر من الإحياء وما ذُكر معه من مجوَّزات العقول الَّتي جاء الشَّرعُ بها، وكلُّ ما هو كذلك، فهو حقٌّ يجب شرعاً قَبوله والإيمان به، ففي «البخاري» [(١٣٠٨)]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ» ـ أيِ: الحاضر ذهناً ـ «مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً فِي الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً، وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ مِنْهَا صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ» الإنس والجنِّ.

شرح الصاوي

قوله: (سُؤَالُنَا) أي: ممَّا يجب اعتقاده سؤالُ مُنْكَر ونَكِير لنا، فهو مختصٌّ بهذه الأمَّة؛ أي: أمَّة الدَّعوة: المؤمنين والمنافقين والكافرين، ومحلُّه: بعد تمام الدَّفن وانصراف النَّاس، فيُعيد الله الرُّوحَ إلى الميْتِ والحواسَّ، فيترفَّقان بالمؤمن، وينهران الكافر والمنافق، ويُسأل

تحفة المريد

قوله: (سُؤَالُنَا) أي: سؤال منكرٍ ونكيرٍ إيَّانا معاشرَ أمَّةِ الدَّعوة: المؤمنين والمنافقين والكافرين، خلافاً لابن عبد البرِّ؛ حيث قال في «تمهيده»: «الكافر لا يُسأل، وإنَّما يُسأل المؤمن والمنافق؛ لانتسابه للإسلام في الظَّاهر». اهـ والجمهورُ على خلافه

● واجبٌ سمعاً؛ بأن يُعيد الله تعالى الرُّوح:

ـ إلى الميت جميعه، ويكمِّل حواسَّه، فيردَّ إليه ما يتوقَّف عليه فهم الخطاب، ويتأتَّى معه ردُّ الجواب مِنَ الحَوَاسِّ والعقل والعلم، ثمَّ يُسأل؛ هذا ما جزم به الحافظ السُّيوطيُّ ﷺ، حيث قال في أرجوزته [«كتاب السؤال» (رقم البيت ٩٧)]: [من الرجز]

وَكُلُّهُ يَحْيَا لَدَى الجُمْهُورِ لا جُزْؤُهُ، لِظَاهِرِ المَأْثُورِ

فتح القريب المجيد

وزاد مسلمٌ [في «صحيحه» (٧٣٩٥)] في المؤمن: «فَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِراً» ـ أي: نعيماً ـ «إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ».

وقوله: «وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ» الواو للحال، وتَولَّى ليس بقيدٍ، وقوله: «وَإِنَّهُ» الواو للحال أيضاً، وقوله: «مُحَمَّدٍ» من كلام الرَّاوي، أدرجه لبيان الرَّجل المسؤول عنه.

شرح الصاوي

كلُّ إنسانٍ بلغته، ويُجمع مَن تفرَّقت أجزاؤه أو أكلته السِّباع؛ وأحوال المسؤولين مختلفةٌ، فمنهم مَن يسأله الملكان جميعاً، ومنهم مَن يسأله أحدهما.

ـ وإذا مات جماعة في وقتٍ واحدٍ بأقاليم مختلفة سُئلوا جميعاً في ذلك الوقت، ولا مانع من ذلك؛ وقال السُّيوطيُّ: «يحتمل تعدُّد الملائكة المعدَّة لذلك ك: الحفظة ونحوهم».

ـ والسُّؤال مخصوصٌ بمَن كان مكلَّفاً ولو جنًّا لا ملَكاً، ويُستثنى منَ المكلَّفين: الأنبياءُ، والصِّدِّيقون، والمرابطون، والشُّهداء، وملازمُ قراءة تبارك «الملك» كلَّ ليلةٍ أو سورةِ السَّجدة، ومريضُ البطن، ومَن مات ليلةَ الجمعة أو يومَها، والمطعونُ، ومَن قرأ الإخلاص في مرضه الَّذي مات فيه، . . . ونحو ذلك ممَّا ورد في السُّنَّة استثناؤه.

تحفة المريد

وإنَّما سُمِّي هذان المَلَكان بذلك؛ لأنَّهما يأتيان للميت بصورةٍ منكرةٍ، فإنَّ صفتهما كما في الحديث أنَّهمَا: «أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ أَعْيُنُهُمَا كَقُدُورِ النُّحَاسِ»، وفي رواية: «كَالبَرْقِ، وَأَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ، إِذَا تَكَلَّمَا يَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمَا كَالنَّارِ، بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِطْرَاقٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهِ الجِبَالُ لَذَابَتْ»، وفي رواية: «بِيَدِ أَحَدِهِمَا مِرْزَبَةٌ لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مِنى مَا أَقَلُّوهَا» [انظر تخريج الروايات في «إرشاد المريد»].

وهما للمؤمن الطَّائع وغيره على الصَّحيح، لكن يترفَّقان بالمؤمن، ويقولان له ـ إذا وُفِّق للجواب ـ: «نَمْ نومة العروس»؛ وينتهران المنافق والكافر

لكنَّه نُقِل [أي: نَقل السيوطي في «شرح الصدور» بزيادة (ص: ١٤٦)] عنِ الحافظ ابن حجر ﷺ أنَّه سُئِلَ عن ذلك، فأجاب: «بأنَّ ظاهر الخبر أنَّ الرُّوح تحلُّ في النِّصف الأعلى ـ يعني: وقت السُّؤال ـ، ولها اتِّصالٌ بالنِّصف الأسفل»؛ إلَّا أنَّ مقرَّها وقوَّتها في الأعلى.

ـ أو إلى بعضٍ منه.

فتح القريب المجيد

وجزم ابنُ عبد البرِّ والتِّرمذيُّ الحكيم باختصاص السُّؤال بهذه الأمَّة؛ لحديث: «إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ].

ومقتضى «الرَّوضة»: أنَّه لا يُسألُ إلَّا المكلَّفون، وأمَّا الأطفال ففيهم خلافٌ كبيرٌ، والَّذي اختاره الجلال تبعاً لفتوى شيخه ابن حجر العسقلانيِّ: أنَّهم لا يُسألون، وقيَّد ابنُ حجر الطِّفلَ المختلَف فيه بـ«غير المميِّز»، ثمَّ قال: والظَّاهر أنَّ ذلك لا يمتنع في حقِّ المميِّز.

وقوله: «الحاضر ذهناً»، أمَّا إبليس فثبت أنَّه يحضر في زاويةٍ من زوايا القبر؛ مشيراً إلى نفسه عند قول المَلَك للميت: «مَنْ رَبُّكَ؟».

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ـ وقيل: المؤمن الموفَّق له مُبشِّرٌ وبشيرٌ، وأمَّا الكافر والمؤمن العاصي فلهما مُنكرٌ ونكيرٌ.

ـ قيل: ومعهما ملك آخر يقال له: ناكور، وما قيل من أنَّه يجيء قبلهما ملك يُقال له: رومان، فحديثه موضوع، وقيل: فيه لينٌ.

ويكون السُّؤال بعد تمام الدَّفن، وعند انصراف النَّاس، وفي الحديث ـ كما في «شرح المصنِّف» [«هداية المريد» (٢/ ٩٩١)] ـ: «وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِم» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢٨٧٠)، من حديث أنس ﷺ]، فيعيد الله تعالى الرُّوح إلى جميع البدن كما ذهب إليه الجمهور، وهو ظاهر الأحاديث، وقال ابن حجر: إلى نصفه الأعلى فقط، وغَلِط مَنْ قال: يُسأل البدن بلا روح، كمَن قال: تُسأل الرُّوح بلا بدن، لكنْ وإن عادت له الرُّوح لا ينتفي إطلاقُ اسم «الميت» عليه؛ لأنَّ حياته حينئذٍ ليست حياةً كاملةً، بل أمراً متوسِّطاً بين الموت والحياة؛ كتوسُّط النَّوم بينهما، ويُرَدُّ إليه منَ الحواسِّ والعقل والعلم ما يَتوقَّف عليه فهم الخطاب، ويتأتَّى معه ردُّ الجواب حتَّى يُسأل.

ـ أو يخلق فيه الحياة، أو في جزءٍ منه ويخلق فيه الإدراك حتَّى يسأله المَلَكان، ويأخذُ الله تعالى بأبصار الخلائق وأسماعهم إلَّا من شاء الله تعالى عن حياة الميت وما هو فيه عيناً وسماعاً.

فتح القريب المجيد

وصفة المَلَكين كما في الحديث: «أَنَّهُمَا أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ أَعْيُنُهُمَا كَقُدُورِ النُّحَاسِ»، وفي رواية: «كَالبَرْقِ، وَأَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ، إِذَا تَكَلَّمَا يَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمَا كَالنَّارِ، بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِطْرَاقٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهِ الجِبَالُ لَذَابَتْ»، وفي رواية: «بِيَدِ أَحَدِهِمَا مِرْزَبَةٌ لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مِنىً مَا أَقَلُّوهَا» [«مصنف عبد الرزاق» (٦٧٣٧، ٦٧٣٨، ٦٧٣٩) من حديث أبي الدرداء ﷺ].

واسمُهما منكَرٌ ونكيرٌ؛ لأنَّهما لا يشبهان خلق الآدميِّين، ولا خلق الملائكة، ولا خلق الطَّير، ولا خلق البهائم، ولا خلق الهوامِّ، بل هما خلقٌ بديعٌ، وليس في خَلْقيهما أُنسٌ للنَّاظر، جعلهما الله تذكرةً للمؤمن، وهتكاً لستر المنافق.

فإن قيل: كيف وُصِفا بالسَّواد، مع أنَّ الملائكة أجسادٌ نورانيَّةٌ؟

أجيب: بأنَّ هذه صفةُ شُعورها، فلا تُرى أبدانهما من كَثْرة الشَّعر.

ثمَّ الحقُّ أنَّه يُسأل كلُّ أحدٍ بلسانه، وقيل: بالسُّريانيَّة؛ واستُغرِب.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

وأحوالُ المسؤولين مختلفةٌ: فمنهم مَن يسأله الملَكان جميعاً تشديداً عليه، ومنهم مَن يسأله أحدُهما تخفيفاً عليه، ووجد بِطُرَّةِ المؤلِّف أنَّ أحدهما يكون تحت رجليه، والآخرَ عند رأسه، ويُسأل مرَّةً واحدةً، وفي حديث أسماء: «أنَّه يُسألُ ثلاثاً» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (٩٠٥)، من حديث أسماء ﷺ]، وعنِ الجلال: أنَّ المؤمن يُسأل سبعةَ أيَّام، والكافر أربعين صباحاً.

ويسألان كلَّ أحدٍ بلسانه على الصَّحيح، خلافاً لمَن قال بالسُّريانيَّة، ولذلك قال بعضهم [البيتان للإمام السُّيوطيِّ في قصيدةٍ يقال لها: (التثبُّت عند التبيت)]: [منَ الرَّجز]

وَمِنْ عَجِيبِ مَا تَرَى العَيْنَانِ ـ أَنَّ سُؤَالَ القَبْرِ بِالسُّرْيَانِي

أَفْتَى بِهَذَا شَيْخُنَا البُلْقِينِي ـ وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ بِعَيْنِي

● وأمَّا قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، فلا دليل فيه لِمَن ذهب إلى أنَّ الميت لا يحيا ـ قالوا: «لأنَّه لو كان يحيا في قبره، لزم أن يحيا ثلاث مرَّاتٍ، ويموت ثلاث مرَّات، وذلك لأنَّهم كانوا أمواتاً في أصلاب آبائهم، فأحياهم الله تعالى في الدُّنيا، ثمَّ أماتهم الموتة الَّتي لا بدَّ منها، ثمَّ أحياهم في القبر للمَسألة، ثمَّ أماتهم في القبر بعدها، ثمَّ أحياهم للبعث يوم القيامة، وأنَّه خلاف النَّصِّ» ـ؛ لأنَّ المراد بـ«الحياة» في القبر للمَسألة ليست الحياة المستقرَّة المعهودة في الدُّنيا؛ الَّتي تقوم بالبدن وتدبِّره وتصرُّفه، وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرَّد إعادةٍ لفائدة الامتحان الَّذي قد وردت به صحاح الأحاديث، فهي إعادةٌ عارضةٌ؛ كما حيي خَلْقٌ كثيرٌ أحياهم الله لكثيرٍ مِنَ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام لمسألتهم لهم عن أشياء، ثمَّ عادوا بعد ذلك موتى؛ على أنَّ السُّدِّيَّ قال: «في الآية [أي: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾]: أُميتوا في الدُّنيا ثمَّ أُحيوا في قبورهم للسُّؤال، ثمَّ أُميتوا في قبورهم، ثمَّ أُحيوا في الآخرة» [انظر: «تفسير الطبري» (٢١/ ٣٦١)].

فتح القريب المجيد

وإذا وفِّق المؤمنُ للجواب قالا له: نَمْ نومةَ العروس الَّذي لا يُوقِظُه إلَّا أحبُّ النَّاس إليه، وعلى القول بأنَّ السُّؤال بالسُّريانيَّة فيقول الملك للميت: «أَتْرَه كَارِهْ أَتْرَحْ صَالْحِينَ» ومعنى ذلك بالعربيَّة: «أَتْرَه»: قم يا عبد الله، ومعنى «كَارِه»: قم إلى ملائكة الله، ومعنى «أَتْرَح»: ما كنت تصنع في دار الدُّنيا؟ ومعنى «صَالحِين»: ما إسلامك؟ وما دينك؟ وما عقيدتك؟ وما هو الَّذي متَّ عليه؟

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ويُسأل الميتُ ولو مُزِّقت أعضاؤه، أو أكلته السِّباع في أجوافها؛ إذ لا يَبعدُ أنَّ الله يعيدُ له الرُّوح في أعضائه، ولو كانت متفرِّقةً؛ لأنَّ قدرة الله صالحةٌ لذلك، ويحتمل أن يعيده كما كان.

ـ وإذا مات جماعةٌ في وقتٍ واحدٍ بأقاليمَ مختلفةٍ، قال القرطبيُّ: جاز أن تعظم جثَّتهما، ويخاطِبان الخلقَ الكثيرَ مُخاطبةً واحدةً.

وقال الحافظ السُّيوطيُّ [«التَّذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص: ٣٤٨)]: ويحتمل تعدُّد الملائكة المعدَّة لذلك؛ ثمَّ رأيت الحليميَّ ذهب إليه فقال في «منهاجه»: والَّذي يشبه أن يكون ملائكة السُّؤال جماعةً كثيرةً، ويُسمَّى بعضهم منكراً، وبعضهم نكيراً، فيُبعث إلى كلِّ ميت اثنان منهم، والله أعلم.

● وفي الحديث [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٧٤) من حديث أنس ﷺ]: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ».

[زاد الترمذي في «سننه» (١٠٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ] «أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ».

[زاد الطبراني في «الأوسط» (٤٦٢٩) من حديث أبي هريرة ﷺ] «أَعْيُنُهُمَا مِثْلُ قُدُورِ النُّحَاسِ»، وفي لفظ [عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٣٨) مرسلاً]: «كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، وَأَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ».

[زاد السيوطي كما في «الحاوي»] «إِذَا تَكَلَّمَا يَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمَا كَالنَّارِ».

«يَبْحَثَانِ الأَرْضَ بِأَنْيَابِهِمَا»، وفي لفظ أَنَّهُمَا [الطبراني في «الأوسط» (٤٦٢٩) من حديث أبي هريرة ﷺ]: «كَصَيَاصِي البَقَرِ» يعني: قرونها، وفي لفظ [ذكره السيوطي في «الحاوي»]: «يَمْشِيَانِ فِي الأَرْضِ كَمَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي الضَّبَابِ» يعني: البخار المتصاعد مِنَ الأرض في يوم الدَّخن، يصير كالظُّلمة يحجب الأبصار، «بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِطْرَاقٌ مِنْ حَدِيدٍ، لَوْ ضَرَبَ بِهِ الجِبَالَ لَذَابَتْ»، وفي لفظ [عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٣٨) مرسلاً]: «بِيَدِ أَحَدِهِمَا مِرْزَبَّةٌ لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مِنًى لَمْ يُقِلُّوهَا» أي: لم يحملوها [زاد الترمذي في «سننه» (١٠٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ] «وَاسْمُهُمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ».

فتح القريب المجيد

وهل تُسأل الأنبياء؟ الحقُّ أنَّهم لا يُسألون؛ لأنَّ غير النَّبيِّ يُسأل عنِ النَّبيِّ، فكيف يُسأل النَّبيُّ عن نفسه، وأمَّا نبيُّنا ﷺ فلا يُسأل قطعاً.

وعلى القول أنَّ السُّؤال عامٌّ لجميع الأمم، فكلُّ أمَّةٍ تُسأل عن نبيِّها.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

واختلفَتِ الأحاديث كما قاله القرطبيُّ في كيفيَّة السُّؤال والجواب:

- فمنهم مَن يُسأل عن بعض اعتقاداته.

- ومنهم مَن يُسأل عن كلِّها، قال ابن عبَّاس ﷺ: «يسألون عن الشَّهادتين»، وقال عكرمة: «يسألون عنِ الإيمان بمحمَّدٍ ﷺ، وأمرِ التَّوحيد».

- وقد ورد [الطبرانيّ «المعجم الكبير»: (٢٤/١٠٥)] أنَّهما يقولان: «ما تقول في هذا الرَّجل؟»، وإنَّما يقولان ذلك من غير تعظيمٍ وتفخيمٍ؛ ليتميَّز الصَّادقُ في الإيمان من المرتاب، فيُجيب الأوَّل، ويقول الثَّاني: لا أدري، فيشقى شقاء الأبد.

وهذا السُّؤال خاصٌّ بهذه الأمَّة، وقيل: كلُّ نبيٍّ مع أمَّته كذلك.

«فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟»، وفي لفظ [البخاري في «صحيحه» (١٣٧٤) من حديث أنس ﷺ]: «مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً».

«وَيَقُولَانِ لَهُ» كما في لفظ [الترمذي في «سننه» (١٠٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ]: «نَمْ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ»

[زاد ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٤٦) من حديث أنس ﷺ] «وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِراً إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ الكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟».

[وفي رواية أبي داوود (٤٧٥١) من حديث أنس ﷺ] «فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ؛ لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ» [انظر روايات الحديث أيضاً في «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٣٩)].

ـ ومنكَر ـ بفتح الكاف ـ: اسم مفعول أنكر، ويجوز كسر كافه على أنَّه اسم فاعل، والمعنى: أنَّه ينكر على غيره كلامه، ونكير بوزن مليك؛ ذكره ابن التِّلِمسانيِّ.

وفي «شرح المصابيح» [لابن الملك (١/ ١٣٧) بزيادة]: «المنكر اسم مفعول مِن أنكر، والنَّكير فعيل بمعنى مفعول؛ مِن: «نكرت الرَّجل» إذا لم تعرفه، وإنَّما سُمِّيا بذلك؛ لأنَّ الميت لم يكن يعرفهما، ولا رأى صورةً مثل صورتهما، أو لأنَّ خلقهما بديع لا يُشبه خلقاً».

ـ ويؤخذُ مِن قوله ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ»... إلخ أنَّ وقت السُّؤال أوَّل يوم بعد تمام الدَّفن، وعند انصراف النَّاس عنه.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وهذا السُّؤال هو عينُ فتنةِ القبر، وقيل: هي التَّلجلُجُ في الجواب، وقيل: هي ما ورد من حضور إبليس في زاويةٍ من زوايا القبر مُشيراً إلى نفسه بـ«أن أنا»، عند قول الملَك للميت: «مَنْ ربُّك؟» مُستدعياً منه جوابه بـ: «هذا ربِّي»، ولم يثبتْ حضورُ النَّبيِّ ﷺ، ولا رؤية الميت له عند السُّؤال.

ـ كما أنَّه يؤخذ مِن قوله ﷺ: «مَنْ رَبُّكَ؟». . . إلخ أنَّ المسؤول عنه العقائد فقط.

ـ وقوله: «هَاهْ هَاهْ»؛ أي: لأنَّ مِن عادة الحائر إذا خُوطِب أن يقول ذلك؛ كأنَّه يستفهم عمَّا يُسأل عنه.

ـ وقوله ﷺ: «فَيَقُولَانِ لَهُ». . . إلخ قال أستاذنا ﷺ: «المختار أنَّ ذلك يختلف باختلاف أحوال المسؤولين، فيسألان البعض معاً، ويسأل أحدهما البعض».

قلت: الَّذي صوَّبه الحافظ السُّيوطيُّ ﷺ أنَّهما يأتيان جميعاً، ويكون السَّائل أحدهما؛ قال: «وهذا أَوْلى مِن أنَّه منظورٌ فيه للأشخاص، وقد جوَّز بعض العلماء أن يسألاه معاً لظاهر الحديث» [اهـ] [«شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» (ص: ١٤٤) بالمعنى].

ـ وإنَّما كان الملكان يقولان للميت: «مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟» مِن غير لفظ تعظيمٍ وتفخيمٍ؛ لأنَّ مرادهما الفِتنة؛ ليتميَّز الصَّادق في الإيمان مِنَ المرتاب؛ إذِ المرتابُ يقول: «لو كان لهذا الرَّجل القَدْر الَّذي كان يدَّعيه في رسالته عند الله تعالى، لم يكن هذا المَلَك يُكنِّي عنه بمثل هذه الكناية»، وعند ذلك يقول المرتاب: «لا أدري»، فيشقى شقاء الأبد ـ والعياذُ بالله تعالى ـ.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ويُستثنى من عموم قول النَّاظم: «سُؤَالُنَا»: مَنْ وردَ الأثرُ بعدم سؤاله كـ: الأنبياء، فالحقُّ أنَّهم لا يُسألون، وقيل: يُسألون عن جبريل والوحي الَّذي أُنزل عليهم، ولا ينبغي أن يكون سيِّدهم الأعظم محلَّ خلافٍ، وكـ: الصِّدِّيقين، والشُّهداء، والمرابطين، والملازمين لقراءة تبارك «الملك» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٨٩٠)] كلَّ ليلةٍ من حين بلوغ الخبر لهم، والمراد بـ«الملازمة»: الإتيانُ بها في غالب الأوقات، فلا يضرُّ التَّركُ مرَّةً بعذرٍ؛ سواءٌ أقرأها عند النَّوم أو قبل ذلك، وهكذا سورة السَّجدة فيما ذكره بعضهم، وكذا: مَن قرأ في مرض موته ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] [أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧٨٥)]، ومريضُ البطن [أخرجه الترمذي في «سننه» (١٠٦٤)]، والميتُ بالطَّاعون أو بغيره في زمنه صابراً محتسباً [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٣٤)]، والميتُ ليلة الجمعة أو يومَها [أخرجه الترمذي في «سننه» (١٠٧٤)]، إلى غير ذلك. . .

ولا يؤخذ مِن قول الملك: «هَذَا الرَّجُلِ» حضور النَّبيِّ ﷺ في القبر وقت السُّؤال، كما توهَّم بعضهم ذلك؛ لأنَّه لم يثبت حضوره، ولا رؤية الميت له ﷺ حينئذٍ.

نعم؛ ثبت حضور إبليس ـ لعنه الله تعالى ـ في زاويةٍ مِن زوايا القبر، مشيراً إلى نفسه عند قول المَلَك للميت: «مَنْ رَبُّكَ؟» مستدعياً منه جوابه بـ: «هَذَا رَبِّي».

ـ وقوله ﷺ: «وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِراً» في حديث ابن عمر رضي الله عنهما [بل من حديث أنس رضي الله عنه] أنَّه الرَّيحان.

ـ وقولهما: «لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ» أي: لا فهمت ولا قرأت القرآن، أو: لا دريت ولا اتَّبعت مَن يدري.

ـ وقوله ﷺ: «يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ» في حديث البراء رضي الله عنه: «يَسْمَعُهَا مَنْ فِي المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «يَسْمَعُهَا خَلْقُ اللهِ كُلُّهُمْ»، وهذا وإن دخل فيه الحَيَوَان والجماد، إلَّا أنَّه يمكن تخصيصه بغير الجماد؛ لحديث: «يَسْمَعُهَا كُلُّ دَابَّةٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»؛ يعني: الإنس والجنّ؛ لأنَّهم كالثِّقل على وجه الأرض.

ـ فإن قلت: ما الحكمةُ في أنَّ الله تعالى يُسمِعُ الجنَّ قول الميت: «قَدِّمُونِي»، ولا يسمعهم صوته إذا عُذِّب؟

فأجيب: بأنَّ كلامه قبل الدَّفن متعلِّقٌ بأحكام الدَّفن وهو مِن أمور الدُّنيا، وأمَّا صوته في القبر إذا عُذِّب فمتعلِّقٌ بأحكام الآخرة، وقد أخفى الله تعالى على المكلَّفين أحوال الآخرة إلَّا مَن شاء الله تعالى؛ إبقاءً عليهم.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

والرَّاجحُ أنَّ غير الأنبياء وشهداء المعركة يُسألون سؤالاً خفيفاً.

وبعضهم أخذ بظاهر ذلك، والظَّاهر كما جزم به الجلال السُّيوطيُّ وغيره: اختصاصُ السُّؤال بمَن يكون مُكلَّفاً، بخلاف الأطفال، والظَّاهر أيضاً عدمُ سؤال الملائكة، وأمَّا الجنُّ فجزم الجلال بسؤالهم لتكليفهم وعمومِ أدلَّة السُّؤال لهم.

وحكمةُ السُّؤال: إظهارُ ما كتمه العباد في الدُّنيا من إيمانٍ أو كفرٍ أو طاعةٍ أو عصيانٍ؛ فالمؤمنون الطَّائعون يُباهي الله بهم الملائكة، وغيرهم يُفضح

وقد قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين ابن أبي المنصور ﷺ: إنَّما حُجب الثَّقلان عن سماع كلام الميت وشهود عذابه أو نعيمه؛ لأنَّهما مِن عالم التَّعبير، بخلاف غيرهما، فإنَّ النَّاس لو أبصروا شيئاً مِن أحوال الموتى لأخبر بعضهم بعضاً؛ على ما يشير إليه قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٦٨) من حديث أنس ﷺ]، وفي إفشاء ذلك إبطالٌ لحكمة الوضع الإلهيِّ مِن وجوب الإيمان بالغيب، فإنَّه كان يصير شهادةً. اهـ [«اليواقيت والجواهر» (٢/ ٥٥٩)].

ـ قال العلماء: ويوفَّق المؤمن للجواب الصَّالح وإن كان عاصياً، مِن غير تحيُّرٍ، ولا يمنع هذا الجواب مِن حصول التَّعذيب، فقد يُعذَّب بنوع مِنَ التَّقصير في بعض الأعمال، كما في مسألة التَّقصير في البول ونحوه، وأمَّا قوله ﷺ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢٩٢)، من حديث ابن عبَّاس ﷺ] فمعناه: لم يعذَّبا في أمرٍ كان يكبر عليهما أو يشقُّ عليهما فعله، لو أرادا أن يفعلاه، وهو التَّنزُّه مِنَ البول وترك النَّميمة، ولم يُرِدْ أنَّ المعصية في هاتين الخصلتَين ليست بكبيرةٍ في حقِّ الدِّين، وأنَّ الذَّنب فيهما سهلٌ هيِّنٌ.

● وما أشعر به قوله ﷺ: «سؤالنا» مِنَ العموم، مخصوصٌ بمَن ورد الأثر بعدم سؤاله؛ كـ: الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، ولا ينبغي أن يكون سيِّدهم الأعظم محلَّ خلافٍ لأحد، وكـ: الصِّدِّيق، والمرابطين، والشُّهداء، وملازمِ قراءة «تبارك» المُلْك كلَّ ليلةٍ، وسورة السَّجدة فيما ذكره بعضهم، وكذا مَن قرأ في مرضه الَّذي مات فيه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ومريض البطن، وميت ليلة الجمعة أو يومها، والميت بالطَّاعون، أو في زمنه ولو بغيره، صابراً محتسباً.

● وأمَّا الأطفال ففي سؤالهم خلافٌ، والحقُّ الوقف؛ إذ ليس في ذلك خبرٌ مقطوعٌ به، وقيَّد الحافظ ابن حجر ﷺ الطِّفلَ المختلف فيه بـ: «غير المميِّز»، ثمَّ قال: «والظَّاهر أنَّ ذلك لا يمتنع في حقِّ المميِّز» [«فتح الباري» (٣/ ٢٤٠)].

قال الحافظ السُّيوطيُّ ﷺ [في «الحاوي» (٢/ ٢١٢)]: ومقتضى «الرَّوضة» أنَّه لا يُسأل إلَّا المكلَّفون:

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

ـ فلا يُسأل المجنون، ولا الأبله.

ـ وكذا لا يُسأل أهل الفترة؛ بناءً على ما هو الرَّاجح [من] أنَّ «السُّؤال خاصٌّ بهذه الأمَّة، لم يكن لأُمَّةٍ مِنَ الأمم»؛ كما نصَّ عليه التِّرمذيُّ وابن عبد البرِّ، فلا يكون إلَّا لمَن ينتسب إليها، لا الكافر.

وأمَّا الأحاديث الواردة به، فمحمولةٌ على المنافق.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ٦]، وقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]، فأجيب عنه: بأنَّ هذا السُّؤال إنَّما يكون يوم القيامة.

وقيل: بلِ السُّؤال عامٌّ في الأمم كلِّها، وإنَّ كلَّ نبيٍّ مع أمَّته كذلك، فيعذَّب كفَّارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجَّة عليهم، كما يعذَّبون في الآخرة بعد السُّؤال وإقامة الحجَّة عليهم.

وقيل: بالوقف.

● هذا حال البشر، وأمَّا الملائكة عليهم الصَّلاة والسَّلام، فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لم أطَّلع على مَن ذكرهم في ذلك، والظَّاهر أنَّ الملَك لا يُسأل؛ لأنَّ السُّؤال لمَن شأنُه أن يقبر» [اهـ] [«فتح الباري» (٣/ ٢٣٩)].

ـ وأمَّا الجنُّ، فجزم الحافظ السُّيوطيُّ رحمه الله بسؤالهم؛ لتكليفهم وعموم أدلَّة السُّؤال لهم، وعبارتُهُ: «قال الحليميُّ والقونويُّ رحمهما الله تعالى: والجنُّ كالإنس في السُّؤال، ودخول الجنَّة والنَّار». اهـ.

● وما ورد مِن انتهار المَلَكين للمسؤول مخصوصٌ بالمنافق والكافر، وأمَّا المؤمن فيترفَّقان به، مع تفاوت المراتب، فعند الإمام البيهقيِّ رحمه الله [في «إثبات عذاب القبر» (١١٦)]: مِن حديث السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله؛ إنَّك مِن يوم حدَّثتني بصوت منكر ونكير وضغطة القبر، ليس ينفعني شيءٌ، فقال لها ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ أَصْوَاتَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ فِي أَسْمَاعِ المُؤْمِنِينَ كَالإِثْمِدِ فِي العَيْنِ، وَإِنَّ ضَغْطَةَ القَبْرِ عَلَى المُؤْمِنِ كَالأُمِّ الشَّفِيقَةِ يَشْكُو إِلَيْهَا ابْنُهَا الصُّدَاعَ؛ فَتَغْمِزُ رَأْسَهُ غَمْزاً رَفِيقاً» الحديث.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

- وقال العلَّامة ابن أبي المنصور رحمه الله: «إذا جاء الإنسانَ منكر ونكير، لا يجيئان إلَّا متشكِّلين لكلِّ إنسانٍ بشاكلة عمله وعلمه واعتقاده، فهما بوَّابان للبرزخ، لا يدخل أحدٌ البرزخَ إلَّا ويمرُّ عليهما، أو يمرَّان عليه، فيسألان العبد بعد ردِّ روحه إليه كلِّه، أو في ما بقي منه، عن: ربِّه، ودينه، ونبيِّه، فيجيبهما بما يوافق ما مات عليه مِن إيمانٍ أو كفرٍ أو شكٍّ؛ نسأل الله تعالى العافية» [«اليواقيت والجواهر» (٢/ ٥٥٨)].

وفي قوله: «أو في ما بقي منه»؛ إشارةٌ إلى أنَّ مَن تقطَّعت أجزاؤه وتفرَّقت، يخلق الله الحياةَ في أجزائه، أو يُعيدها حتَّى يسأل.

● وهذان المَلَكان للمؤمن الطَّائع وغيره على الصَّحيح.

- وقيل: هما للكافر والعاصي، وأمَّا المؤمن الموفَّق فله مَلَكان آخران اسم أحدهما: «مبشِّر» بكسر الشِّين المعجمة وتشديدها، والآخر: «بشير» بفتح الموحَّدة وكسر المعجمة المخفَّفة.

- قيل: ويجيء قبلهما مَلَكٌ يقال له: «رومان»، وهذا حديثُهُ موضوعٌ، أو فيه لين؛ كما قيل: إنَّ قبل منكر ونكير أيضاً ملك يقال له: «ناكور».

● فإن قلت: هل السُّؤال بالعربيَّة، أم غيرها؟

قلت: الَّذي قاله السِّراج البلقينيُّ رحمه الله: «إنَّه بالسُّريانيَّة»، قال الحافظ السُّيوطيُّ رحمه الله: «ولم أقف عليه لغيره، وظاهرُ الأحاديث وأقوال السَّلف أنَّهما يسألان كلَّ أحدٍ بلسانه» [اهـ] [«شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» (ص: ١٤٧)].

وأمَّا صورتهما، فظواهر الأحاديث أنَّه يراهما عليها كلُّ أحدٍ، وقد ذكر بعضهم عن كتاب «النَّفخ والتَّسوية»: أنَّ السُّؤال بالعربيَّة لكلِّ أحدٍ.

● ولو مات جماعة في وقتٍ واحدٍ في أقاليم مختلفة، قال الإمام القرطبيُّ رحمه الله: «يجوز أن تعظم جثَّتهما، فيخاطِبان الخَلْق الكثير في الجهات العديدة مرَّةً واحدةً مخاطَبةً واحدةً، فيخيَّل لكلِّ واحدٍ منهم أنَّه هو المخاطَب دون مَن سواه، ويكون الله سبحانه يمنع سمعه مِن مخاطبة الموتى لهما، ويسمع هو مخاطبتهما له وحده، ولو كان معه غيره في قبره؛ ومثله مسألةُ محاسبة الخلق يوم القيامة» [«التذكرة» (ص: ٣٨٥)].

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

● **فإن قلت**: فهل يكون خطاب المَلَكين للميت وكلامه لهما بصوتٍ وحرفٍ، أم لا؟

قلت: قال سيِّدي محيي الدِّين ـ نفعنا الله به ـ: «الَّذي أعطاه الكشفُ أنَّ الكلام بعد الموت يكون بحسب الصُّورة الَّتي يرى الميت نفسه فيها، فإنِ اقتضت الحرف والصَّوت كان الكلام به، وإنِ اقتضت الإشارة أوِ النَّظرة أو ما كان فهو ذلك، وإنِ اقتضت الذَّات أن تكون هي عين الكلام كان ذلك، وذلك لأنَّ حضرة البرزخ تقتضي ذلك كلَّه». اهـ [«اليواقيت والجواهر» (٢/ ٥٥٨)].

● وفي وصف المَلَكين قال الحافظ السُّيوطيُّ رحمه الله في أرجوزته: [من الرجز]

وَجَاءَهُ الْمُنْكَرُ وَالنَّكِيرُ ... وَصْفُهُمَا بَيْنَ الْوَرَى شَهِيرُ
جَعْدَانِ أَزْرَقَانِ أَسْوَدَانِ ... شَعْرُهُمَا يَسْحَبُهُ الرِّجْلَانِ
صَوْتُهُمَا كَمِثْلِ رَعْدٍ قَاصِفِ ... وَالْعَيْنُ تُرْوَى مِثْلَ بَرْقٍ خَاطِفِ
أَوْ كَقُدُورٍ هُنَّ مِنْ نُحَاسِ ... وَكَاللَّهِيبِ شَبَهُ الأَنْفَاسِ
قَدْ حَفَرَا الأَرْضَ بِأَنْيَابٍ تُرَى ... مِثْلَ صَيَاصِي بَقَرٍ قَدْ أَثَّرَا
وَمَعْهُمَا مِرْزَبَةٌ لَوْ يَجْتَمِعْ ... أَهْلُ مِنَى لِرَفْعِهَا لَمْ تَرْتَفِعْ
فَيَنْهَرَانِهِ وَيُقْعِدَانِهِ ... وَبَعْدَ مَا يُقْعَدُ يَسْأَلَانِهِ
عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ سَلِيبَا ... وَعَنْ نَبِيِّهِ لِكَيْ يُجِيبَا
وَتَرْثَرَاهُ ثُمَّ تَلْتَلَاهُ ... وَوَهَّلَاهُ ثُمَّ هَوَّلَاهُ
وَكَرَّرَا سُؤَالَهُ فِي الْمَجْلِسِ ... ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِلَا تَأَنُّسِ
وَلَيْسَ عَنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ يُسْأَلُ ... أَتَى بِهَذَا خَبَرٌ مُفَصَّلُ

وما أشار إليه مِن تكرار السُّؤال ثلاثاً هو المأخوذ مِن حديث أسماء رضي الله عنها، وفيه مخالفةٌ لِمَا صرَّح به أستاذنا رحمه الله مِن أنَّه لا يُسأل عن شيءٍ بعدها، بل كلام الحافظ السُّيوطيِّ رحمه الله خارج النَّظم مصرِّحٌ بتكرُّره سبعة أيَّامٍ للمؤمن، وأربعين صباحاً للكافر.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

فإن قلت: على القول بتكرُّره في أيَّام؛ هل يكون في أوَّلها، أو لا يتعيَّن لذلك وقت، أو يكون في وقت السُّؤال مِنَ اليوم الأوَّل، أم كيف الحال؟

قلت: تردَّد في ذلك الحافظ السُّيوطيُّ رحمه الله، وقال: إنَّ قوله في الحديث: «صَبَاحاً» يؤيِّد القول الأوَّل.

فإن قلت: فهل إعادته بعد الأوَّل تأسيسٌ، أم تأكيدٌ، أم غير ذلك؟

قلت: أجاب الجلال بأنَّه تأكيدٌ.

فإن قلت: فما الحكمة في تكراره، وهلَّا اكتفى بالأوَّل؟

قلت: أجاب عنه الحافظ أيضاً رحمه الله بأنَّه: «ورد أنَّ فتنة القبر أشدُّ فتنةٍ تُعرَض على المؤمن، فمِن تمام شدَّتها تكريرُها سبعة أيَّام على المؤمن» [انظر: «الحاوي» (٢/ ٢٢٩)].

● **ولها فوائد**:

ـ منها: تمحيص المؤمن إن كان له ذنوبٌ، فإنَّها تُكفِّر عنه، ورفع درجاته، فإنَّ الفتنة جُعلت تكرمةً للمؤمن، وإظهاراً لمقامه وإيمانه وإخلاصه.

ـ ومنها: إظهار شرفه ﷺ وخصوصيَّته؛ بأنَّ المؤمن يُسأل عنه في قبره، ولم يُعطَ ذلك نبيٌّ قبله، كما عند أحمد [في «مسنده» (٢٥٠٨٩)] والبيهقيِّ [في «إثبات عذاب القبر» (٢٩)] بسند صحيحٍ مِن حديث السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها مِن قوله ﷺ: «وَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ فَبِي تُفْتَنُونَ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ»، ومِن ذلك يُعلم أنَّ السُّؤال هو فتنة القبر، والأحاديث صريحةٌ فيه، ولذلك سمِّي ملكا السُّؤال: «الفتَّانَين».

● **فإن قلت**: فما الحكمة في هذا العدد بخصوصه؟

فأجاب الحافظ الجلال رحمه الله: بأنَّ السَّبعَ والثَّلاثَ لهما نظيرٌ في الشَّرع، فما أُريد تكريرُهُ فإنَّه يكرَّر في الغالب ثلاثاً، فإذا أريد المبالغة في تكريره كُرِّر سبعاً، ولهذا كرِّرت الطَّهارةُ في الوضوء والغُسْل ثلاثاً، ولمَّا أُريد المبالغةُ في طهارة النَّجاسة الكلبيَّة كُرِّرت سبعاً، فلمَّا كانت هذه الفِتنة أشدَّ فتنةٍ تُعرَضُ على المؤمن جُعِلَ تكريرها سبعاً؛ لأنَّه أشدُّ نوعَي التَّكرير وأبلغُهُ، وفيه مناسبةٌ أخرى: فإنَّ الحساب يقع في الموقف على سبع عقباتٍ، ويروى: «سَبْعِ قَنَاطِرَ»، فكان السُّؤالُ في القبر في سبعة أيَّامٍ على نمط السُّؤال في الحساب في سبعة أمكنةٍ. [اهـ] [انظر: «الحاوي» (٢/ ٢٢٩)].

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

....

فإن قلت: فما الحكمة في ذلك السُّؤال مِن أصله، مع علمه سبحانه وتعالى؟

فأجيب: بأنَّ الحكمة فيه إظهار ما كتمه العباد في الدُّنيا مِن كفرٍ وإيمان، أو طاعةٍ أو عصيان؛ إمَّا ليُباهي الله بهم الملائكة، أو ليفضحوا عندهم.

وكانتِ الأمم قبلنا تأتيهم الرُّسل، فإذا أَبَوْا كفَّت الرُّسل عنهم، واعتزلوهم، وعوجلوا بالعذاب، فلمَّا بُعِث نبيُّنا محمَّدٍ ﷺ بالرَّحمة أمسك العذاب، وأُعطي السَّيف، حتَّى يدخل في دين الإسلام مَن دخل لمهابة السَّيف، ثمَّ يرسخ الإيمان في قلبه، فمِن هنا ظهر النِّفاق، فكانوا يُسِرُّون الكفر ويُعلنون الإيمان، فكانوا بين المسلمين في سِترٍ، فلمَّا ماتوا قيَّض الله لهم فتَّانا القبر يستخرجا سرَّهم بالسُّؤال، وليميِّز الله تعالى الخبيث مِنَ الطَّيِّب.

● ولـمَّا قال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَنْزِلَانِ بِالْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، وَهُمَا فَظَّانِ غَلِيظَانِ، أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يَطَآنِ فِي شُعُورِهِمَا، وَيَنْتَحِتَانِ الْأَرْضَ بِأَنْيَابِهِمَا، يَمْشِيَانِ فِي الْأَرْضِ كَمَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي الضَّبَابِ، بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، لَوْ وُضِعَتْ عَلَى أَعْلَى جَبَلٍ فِي الدُّنْيَا لَذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ، فَيَسْأَلَانِهِ» قال له عمر ﷺ: «وأنا كما أنا الآن يا رسول الله؟» قال ﷺ: «نَعَمْ»، فقال: «إذاً والله أخاصمهما».

فرآه ابنه عبد الله ﷺ بعد موته فقال له: «ما كان بينك وبين ملكي القبر يا أبتِ؟»، فقال: «أتياني فقالا لي: مَن ربُّك؟ ومَن نبيُّك؟»، فقلت: «ربِّي الله ونبيِّي محمَّد، وأنتما مَن ربُّكما؟»، فنظر أحدهما إلى الآخر فقال: «إنَّه عمر»، فَوَلَّيَا عنِّي. [انظر: «الحاوي» (٢/ ٢٣٥)].

ـ وروي مثلُه عنِ الإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيِّ إمام الحرمين ﷺ: أنَّهما وقفا عليه، وهابا أن يكلِّماه، فقال لهما: «ما شأنُكما، أنتما ملكا ربِّي؟ أفنيتُ في ذكره عُمُري، ويُسِّرْتُ لنُصرته، فما عسى أن تقولا، وقدِ امتلأتِ الدُّنيا بأقوالي، وسمِّيتُ فيها أبا المعالي؟» فقالا: «علمنا أنَّك أبو المعالي، نم هنيئاً ولا تبالي». [انظر: «الحاوي» (٢/ ٢٣٥)].

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

ـ ومثلُهُ ما رُوي عن سهل بن عمّار ﷺ قال: رأيت يزيد بن هارون الواسطيّ في المنام بعد موته ﷺ، فقلتُ له: «ما فَعَل الله تعالى بك؟»، فقال: «أتاني في قبري ملكان فظّان غليظان، فقالا: مَن ربُّك؟ وما دينك؟ ومَن نبيُّك؟»، فجعلت أنفض لحيتي البيضاء مِنَ التُّراب، ثمَّ قلت لهما: «لمثلي يُقال هذا، وقد علَّمت النَّاس جوابكما ثمانين سنةً؟» فقال أحدهما: صدق، وهو يزيد بن هارون، نَمْ نومة العروس، فلا روعة عليك بعد اليوم».

وقد رواه عنه أيضاً محمَّد بن كثير، وكان ابنَ بنته، قال: «رأيت جدِّي يزيد بن هارون في النَّوم فقلت له: يا جدِّي، كيف رأيت منكراً ونكيراً؟ فقال لي: . . . الحديث بلفظه».

وفي رواية عنه: رؤي بعد موته بأربع ليال فقيل له: «ما فعل الله بك؟»، فقال: «تقبَّل منِّي الحسنات، وتجاوز عنِّي السَّيِّئات، ووهب لي التَّبعات»، قيل له: «فما كان بعد ذلك؟»، فقال: «وهل يكون مِنَ الكريم إلَّا الكرم؟ غفر لي ذنوبي، وأدخلني الجنَّة»، قيل له: «فبم نلت الَّذي نلت؟» قال: «بمجالس الذِّكر، وقول الحقِّ، وصدقي في الحديث، وطول قيامي في الصَّلاة، وصبري على الفقر»، قيل له: «ومنكرٌ ونكيرٌ حقٌّ؟» قال: «إي والله الَّذي لا إله إلَّا هو، لقد أقعداني. . . الحديث بلفظه». [انظر: «الحاوي» (٢/ ٢٣٦)].

ـ ويحكى عن محمَّد بن نصر الصَّائغ ﷺ قال: كان أبي مولعاً بالصَّلاة على الجنائز، مَن عرف ومَن لم يعرف، فقال لي: يا بنيّ، حضرت يوماً جنازةً، فلمَّا دفنوها نزل إلى القبر رجلان، ثمَّ خرج واحدٌ وبقي الآخر، وحثى النَّاس التُّراب، فقلت: يا قوم يُدفَن حيٌّ مع ميت، فقالوا: ما ثَمَّ أحد، فقلت في نفسي لعلَّه شُبِّه لي، ثمَّ رجعت فقلت: ما رأيت إلَّا اثنين خرج واحدٌ وبقي الآخر، لا أبرح مِن مكاني حتَّى يكشف الله تعالى لي ما رأيت، ثمَّ جلست على القبر فقرأت عشر مرات يس وتبارك، وبكيت، وقلت: يا ربِّ اكشف لي عمَّا رأيت، فإنِّي خائفٌ على عقلي وديني. قال: فانشقَّ القبر، وخرج منه شخصٌ فولَّى مدبراً، فقلت له: يا هذا أسألك بمعبودك إلَّا وقفتَ حتَّى أسألك، فلم يلتفت إليَّ، فكرَّرت عليه القسم ثلاث مرَّات فالتفت إليَّ، وقال: أنت نصر الصَّائغ؟ قلت: نعم، قال: أما تعرفني؟ قلت: لا، قال: نحن ملكان مِنَ ملائكة

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

الرَّحمن، وكُلنا بأهل السُّنَّة إذا وُضِعوا في قبورهم نزلنا إليهم حتَّى نلقِّنهم الحجَّة. [«شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» (ص: ١٤٣)].

ـ وحكى الإمام اليافعيُّ رحمه الله في كتابه «روض الرَّياحين» عن شفيق البلخيِّ رحمه الله قال: «[طلبنا بركة القوت فوجدناها في صلاة الضُّحى]، وطلبنا ضياء القبور فوجدناه في صلاة اللَّيل، وطلبنا جواب منكر ونكير فوجدناه في قراءة القرآن، وطلبنا عبور الصِّراط فوجدناه في الصَّوم والصَّدقة، وطلبنا ظلَّ العرش فوجدناه في الخلوة». [«شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» (ص: ١٤٧)].

ـ وعند الطَّبرانيِّ في «الأوسط» [(٥٧٨٥)] من حديث عبد الله ابن الشخير رضي الله عنه: «مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ لَمْ يُفْتَنْ فِي قَبْرِهِ، وَأَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ القَبْرِ، وَحَمَلَتْهُ المَلَائِكَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَكُفِّهَا حَتَّى تُجِيزَهُ الصِّرَاطَ إِلَى الجَنَّةِ».

[عَذَابُ القَبْرِ]

(٩٦) .... ثُمَّ عَذَابُ القَبْرِ ....

(ثُمَّ) للعطف بمعنى: «الواو»؛ أي: و(عَذَابُ) وهو لغةً: كلُّ ما يَعْنِي الإنسان ويشقُّ عليه، ويَهُوله في (القَبْرِ) ـ واحدُ: «القبور» ـ.

فتح القريب المجيد

(ثُمَّ عَذَابُ القَبْرِ) يعني: وممَّا يجبُ شرعاً الإيمانُ به حَقِّيَّةُ عذاب القبر.

ـ وأصلُ «العذاب» في كلام العرب: من العَذْب، وهو المنع؛ يقال: «عَذَبْتُهُ عَذَاباً» إذا مَنَعْتُه، و: «عُذِبَ عُذُوباً» إذا امتنع، وسمِّي الماءُ الحُلْوُ: «عَذْباً»؛ لأنَّه يمنع مِنَ العطش، فكذلك سمِّي العذاب: «عَذَاباً»؛ لأنَّه يمنع المعاقَبَ مِن مُعَاودة مثلِ جُرمِهِ، ويمنع غيره من مثل فعله؛ قاله الواحديُّ.

شرح الصاوي

قوله: (ثُمَّ عَذَابُ القَبْرِ) أي: ممَّا يجب الإيمان به التَّصديق بعذاب القبر، والمراد بـ«القبر»: البرزخ، وإنَّما أضيف إلى القبر؛ لأنَّه الغالب، وإلَّا فكلُّ ميِّتٍ أراد الله تعذيبه عُذِّب، قُبِر أو لم يُقبر، ولو أكلته الدَّوابُّ، أو حُرِّق وذُرِّيَ في الهواء.

تحفة المريد

قوله: (ثُمَّ عَذَابُ القَبْرِ) عطفٌ على قوله: «سُؤَالُنَا»؛ لمشاركته له في حكمه الآتي وهو الوجوب.

وإنَّما أُضيف إلى القبر لأنَّه الغالب، وإلَّا فكلُّ ميتٍ أراد الله تعذ... عُذِّبَ، ... لم يُقبر،

واجبٌ سمعاً، تظاهرت على إثباته دلائل الكتاب والسُّنَّة؛ قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، ولا يمتنع عند العقل أن يُعيد الله تعالى الحياة في الجسد، أو في جزءٍ منه، ويعذِّبه، وإذا لم يمنعه العقل، وورد به الشَّرع، وجب قَبوله واعتقادُهُ.

فالمعذَّب على هذا عندنا: الجسد بعينه أو بعضُه بعد إعادة الرُّوح إليه أو إلى جزءٍ منه، ولا يمنع من ذلك كونُ الميت قد تفرَّقت أجزاؤه، أو أكلته السِّباع، أو هوامُّ الأرض، أو حيتان البحر، أو نحو ذلك...

فتح القريب المجيد

ـ و«القبر» واحدُ: «القبور» في الكَثْرة ـ أي: يجمع على قبور في الكَثْرة ـ، و«أَقْبُرٍ» في القِلَّة ـ أي: ويجمع على أَقْبُرٍ في القِلَّة ـ، والمقبرة: المكان المُعَدُّ للدَّفن؛ مثلث «الباء» [أي: تقبل الحركات الثلاثة]؛ قال الشَّاعر [لعبد الله بن ثعلبة الحنفي في «شرح ديوان الحماسة للمرزوقي» (١/٦٢٩)]: [من الطويل]

لِكُلِّ أُنَاسٍ مَقْبَرٌ بِفِنَائِهِمْ ... فَهُمْ يَنْقُصُونَ وَالْقُبُورُ تَزِيدُ

شرح الصاوي

ومحلُّه: الرُّوح والبدن على المعتمد، ويكون للكفَّار والمنافقين والعصاة من هذه الأمَّة أو غيرها، ويدوم على الكفَّار والمنافقين وبعضِ العصاة، وينقطع عمَّن خفَّت ذنوبهم، ومَن لم يُسأل فيه لا يُعذَّب فيه.

ـ ومِن جملة عذابِه: ضغطته، وهي التقاء حافتيه.

ـ ومن جملته أيضاً ما في الحديث: «يُسَلَّطُ اللهُ عَلَى الكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ تِنِّيناً تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَة، وَلَوْ أَنَّ تِنِّيناً مِنْهَا نَفَخَ عَلَى الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضْرَاءَ» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٨)، من حديث أبي سعيد ﷺ].

تحفة المريد

ولو صُلب، أو غرق في بحرٍ، أو أكلته الدَّوابُّ، أو أُحرق حتَّى صار رماداً وذُرِّيَ في الرِّيح، ولا يمنع من ذلك كون الميت تفرَّقت أجزاؤه.

والمعذَّبُ: البدن والرُّوح جميعاً باتِّفاق أهل الحقِّ، وخالف محمَّدُ بن جرير الطَّبريُّ، وعبدُ اللهِ بنُ كرَّام، وطائفةٌ؛ فقالوا: المعذَّب البدن فقط، ويخلق الله فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم ويلتذُّ ويتألَّم.

ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين، ويدوم على الأوَّلين، وينقطع عن بعض عصاة المؤمنين، وهم مَن خفَّت جرائمهم من العصاة، فإنَّهم يُعذَّبون بحسبها، وقد يُرفع عنهم بدعاءٍ أو صدقةٍ أو غير ذلك، كما قاله ابن القيِّم، وكلُّ مَن كان لا يُسأل في قبره لا يُعذَّب فيه أيضاً.

قال الحافظ السُّيوطيُّ رحمه الله: «قال العلماء: عذابُ القبر هو عذاب البرزخ، أُضيف إلى القبر؛ لأنَّه الغالب، وإلَّا فكلُّ ميتٍ أراد الله تعذيبه ناله ما أراد به؛ قُبِرَ أو لم يُقبَر، ولو صُلب، أو غرق في البحر، أو أكلته الدَّوابُّ، أو أحرق حتَّى صار رماداً، أو ذُرِيَ في الرِّيح، ومحلُّهُ الرُّوح والبدن جميعاً باتِّفاق أهل السُّنَّة، وكذا القول في النَّعيم». [«شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» (ص: ١٨١)].

فتح القريب المجيد

ودليلُ وقوع عذاب القبر قولُه تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، وأمَّا الأحاديث فبلغت جملتُها التَّواتر.

والمعذَّبُ إمَّا الجسدُ كلُّه أو بعضُه بعد إعادة الرُّوح إليه، أو إلى جزءٍ منه، ليتشاركا فيه؛ إذِ العذابُ عليهما، كما هو مذهب الجمهور.

وأنكر الملاحدةُ عذاب القبر؛ محتجِّين بأنَّا نكشِفُ القبرَ فلا نجد فيه ملائكةً عُمياً ولا صُمًّا، ولا نجد فيه حيَّاتٍ ولا نيراناً، ولو كشفنا عنِ الميت في كلِّ وقتٍ لوجدناه في قبره لم يذهب ولم يتغيَّر، وكيف يصحُّ إقعادُه فيه ونحن لو وضعنا الزِّئبق بين عينيه لوجدناه بحاله؟ وكيف يُفْسَحُ له في قبره مُدَّ البصر أو إلى بلده ونحن نفتح القبر فنجد لَحْدَه ضيِّقاً، ومساحتَه على حدِّ ما حفرناه، وكيف مع ضيقه يسعُ معه الملكين؟

شرح الصاوي

ـ ومنها تَشَكُّل عمله بصورة قردٍ أو خنزيرٍ يضاجعه في قبره، وفَتْحُ طاقةٍ فيه من جهنَّم، ويَسمع صياحَه من العذاب ما عدا الثَّقلين.

تحفة المريد

ومن عذاب القبر: ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُسَلَّطُ اللهُ عَلَى الكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ تِنِّيناً، تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَوْ أَنَّ تِنِّيناً مِنْهَا نَفَخَ عَلَى الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضْرَاءَ» [أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١٨٧)، وابن حبَّان في «صحيحه» (٣١٢١)]، والتِّنِّين: بكسر المثناة الفوقيَّة وتشديد النُّون، وهو: أكبرُ الثَّعابين، قيل: وحكمةُ هذا العدد أنَّه كفر بأسماء الله الحسنى، وهي تسعةٌ وتسعون.

ومن عذابه أيضاً: ضغطته، وهي التقاء حافتيه، وورد أنَّ الأرض تضمُّه حتَّى تختلف أضلاعُه، ولا ينجو منها أحدٌ ولو صغيراً؛ سواءٌ كان صالحاً أو طالحاً إلَّا الأنبياء، وإلَّا فاطمة بنت أسد، وإلَّا مَن قرأ سورة الإخلاص في مرضه، ولو نجا منها أحدٌ لنجا منها سعد بن معاذٍ الَّذي اهتزَّ عرش الرَّحمن لموته [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٨٠٣) من حديث جابر رضي الله عنه]

وهذا العذابُ يكون للكافر ذكراً وأنثى، والمنافق كذلك، ومَن أراد الله تعذيبه مِن عصاة المؤمنين، ولا يختصُّ بمَن ذكر مِن هذه الأمَّة، بل هو عامٌّ، وكلُّ مَن ذكرناه أنَّه لا يُسأل في قبره فكذلك لا يعذَّب فيه، وتقدَّم ما يُستعاذ به مِن عذابه.

قلت: في حديث محمَّد بن عليّ بن أبي طالب ﵄: أنَّ أمَّه فاطمة بنت أسد لمَّا تُوفِّيت ﵄، اضطجع النَّبيُّ ﷺ في لحدها، وقرأ فيه شيئاً مِنَ القرآن، ثمَّ نزع قميصه ﷺ، فأمر أن تكفَّن فيه، ثمَّ صلَّى عليها عند قبرها، وقال: «مَا أُعْفِيَ أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ القَبْرِ إِلَّا فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ»، قيل: يا رسول الله ولا القاسم ابنك؟ قال: «وَلَا إِبْرَاهِيمُ»، وكان إبراهيم أصغرهما؛ نقله السَّمهوديُّ ﵀ [في «خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى» (٢/ ٣٦٨)].

وفي حديث أنس ﵁ [في «دلائل النبوة» للبيهقي (٦/ ٥٢)] عنِ العلاء بن الحضرميِّ أنَّه لمَّا مات ودفنوه، قيل لهم: «إنَّ هذه الأرض تَلفِظُ الموتى، فلو نقلتموه إلى ميلٍ أو مِيلين إلى أرضٍ تقبلُ الموتى»، فقلنا: «ما جزاءُ صاحبِنا أنْ نُعَرِّضَهُ للسِّباع تأكلُهُ»، فاجتمعنا على نَبْشِه، وأخذنا في ذلك، فلمَّا وصلنا إلى اللَّحد، وإذا صاحبُنا ليس فيه، وإذا اللَّحدُ مَدُّ البصر، نورٌ يتلألأ، فأعدنا التُّراب إلى القبر، ثمَّ ارتحلنا.

فتح القريب المجيد

وأجاب أهل السُّنَّة عن ذلك كلِّه: بأنَّا نؤمن به، ولله أن يفعل ما يشاءُ من عقابٍ ونعيمٍ، ويصرف أبصارنا ويحجبها عن جميعه ويُغَيِّبه عنَّا، ففي قدرته سبحانه وتعالى ما هو فوق ذلك؛ إذ هو القادر على كلِّ ممكنٍ.

ولم يَعْلَم ﷺ بعذاب القبر وأنَّه لعصاة المؤمنين إلَّا بعد الهجرة بالمدينة، وذلك أنَّ يهوديَّةً دخلت على السَّيِّدة عائشة ﵂ فوجدتها تضحك، فقالت: تضحكين وأنتم تُفتنون في قبوركم؟ فسكتَتْ، فلمَّا دخل النَّبيُّ ﷺ أخبرته، فقال: «هُمُ الَّذِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ»، ثمَّ خرج إلى المسجد، فنزل عليه جبريل فقال له: أخبر أمَّتك أنَّهم يفتنون في قبورهم، فقام لعائشةَ فقال لها: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ» [اخرجه احمد في «مسنده» (٢٤٥٨٢)].

فإن قيل: كيف لم يعلم ﷺ بسؤال القبر إلَّا بالمدينة، مع أنَّ الآية الدَّالَّة عليه مكِّيَّةٌ، وهي قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]؟

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

....

● **ومِن عذاب القبر: ضغطتُهُ**، وهي التقاء حافتيه على الميت، لا ينجو منها أحدٌ غير الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، كما أنَّ مِن نعيمه: توسيعَهُ، وجعل قنديل فيه، وفتح طاقٍ للجنَّة وجَعلُ الرَّيحان فيه، حتَّى يكون روضةً مِن رياض الجنَّة، وكلُّ هذا ممَّا وردت به السُّنَّة الشَّريفة، وهو محمولٌ على حقيقته عند المحقِّقين مِنَ العلماء.

ـ قال ابن القيِّم ﷺ: عذابُ القبر قسمان:

١ ـ دائمٌ، وهو عذاب الكفَّار وبعض العصاة مِنَ المسلمين.

٢ ـ ومنقطعٌ، وهو عذابُ مَن خفَّت جرائمهم مِنَ العصاة، فهم يعذَّبون بحسب جرائمهم، ثمَّ يُرفع عنهم بدُعاءٍ أو صدقةٍ أو غير ذلك، وبه صرَّح الدَّميريُّ أيضاً ﷺ. [«شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» (ص: ١٨١)].

ـ قال اليافعيُّ ﷺ: «وبلغنا أنَّ الموتى لا يعذَّبون ليلة الجمعة؛ تشريفاً لها، ويحتمل اختصاص ذلك بعصاة المسلمين». [«شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» (ص: ١٨١)].

ـ وقال السِّراج البلقينيُّ ﷺ [لعله: النسفي في «بحر الكلام»؛ كما نقله السيوطي]: «إنَّ الكافر يُرفَع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها، وجميع شهر رمضان»، قال: «وأمَّا المسلم العاصي فإن مات في غير يوم الجمعة وليلتها عُذِّب إليها، ثمَّ ينقطع فلا يعود إلى يوم القيامة، وإن مات ليلة الجمعة أو يومها عُذِّب ساعة واحدة ثمَّ لا يعود إليه إلى يوم القيامة».

ـ قال أستاذنا ﷺ: «ومثلُ هؤلاء الأئمَّة لولا ثبوت ذلك عندهم بنصوصٍ تصلحُ للاحتجاج بها ما قالوه؛ لأنَّه ليس ممَّا يُؤخذ بالرَّأي والاجتهاد، وأمَّا أنا فلقصوري لم أقف على ما يصلحُ للاحتجاج به ممَّا ورد فيها، فمَن صحَّ عنده في ذلك شيءٌ فلينبِّه عليه، وله الثَّوابُ».

فتح القريب المجيد

أجيب: بأنَّ السُّؤال لم يُعلم من الآية إلَّا بطريق الإشارة، ولهذا قال الجلال السُّيوطيُّ في «منظومته»: [من الرجز]

وَالآيَـةُ السُّـؤَالْ فِـيهَـا كَـ: آمِـنُـوا   يُـثَـبِّـتُ اللهُ الَّـذِيـنَ آمَـنُـوا

والإضافة في «عَذَابِ القَبْرِ» بمعنى: «اللَّام» عند الجمهور، وبمعنى: «في» عند ابن مالك.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

[نَعِيمُ القَبْرِ]

(٩٦) .... نَعِيمُهُ وَاجِبْ ....

و(نَعِيمُهُ) أي: وتنعيم الله تعالى المؤمنين في القبر واجبٌ؛ لِمَا ورد في ذلك مِنَ النُّصوص البالغ مجموعُها حدَّ التَّواتر، وإن كانت تفاصيلُها آحاداً.

ولا يختصُّ تنعيم القبر بمؤمني هذه الأمَّة، كما أنَّه لا يختصُّ بالمكلَّفين، غير أنَّ مَن زال عقله قبل التَّكليف حكمُهُ النَّجاة، وأمَّا مَن زال عقله بعده، فالمعتبرُ حاله الَّتي زال عقله وهو عليها مِن كُفرٍ وإيمانٍ، وكذا لا يختصُّ بالمقبور.

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

قوله: (نَعِيمُهُ) أي: وصول النَّعيم للمؤمنين في القبور، ولا يختصُّ بهذه الأمة ولا بالمكلَّفين، ومن جملة نعيمه: توسيعُه، وفتحُ طاقة فيه من الجنَّة، وجَعْلُه روضةً من رياضها، وتصويرُ عمله بصورةٍ حسنةٍ تؤانسه.

تحفة المريد

قوله: (نَعِيمُهُ) أي: ونعيم القبر، فهو معطوفٌ على ما تقدَّم بإسقاط حرف العطف.

ويكون للمؤمنين لِمَا ورد في ذلك من النُّصوص البالغة مبلغَ التَّواتر.

وإنَّما أُضيف إلى القبر لأنَّه الغالب، وإلَّا فلا يختصُّ بالمقبور، ولا يختصُّ بمؤمني هذه الأمَّة، ولا بالمكلَّفين.

ومن نعيمه: توسيعُه سبعين ذراعاً عرْضاً وكذا طولاً، ومنه أيضاً: فتحُ طاقةٍ فيه من الجنَّة، وامتلاؤه بالرَّيحان، وجعلُه روضةً من رياض الجنَّة، وجعلُ قنديلٍ ـ بفتح القاف ـ فيه [بل بالكسر، كما في «لسان العرب» (١١/ ٥٧٠)]، فينوِّر له قبره كالقمر ليلة البدر.

وقد وردَ: أنَّ الله تعالى أوحى إلى سيِّدنا موسى عليه السَّلام: «تعلَّم الخيرَ وعلِّمه النَّاسَ، فإنِّي منوِّرٌ لمعلم العِلم ومتعلِّمه قبورَهم حتَّى لا يستوحشوا لمكانهم» [أورده ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣٦٢)]، وعن سيِّدنا عمر ﷺ مرفوعاً: «مَنْ نوَّر في مساجد الله نوَّر الله له في قبره»، وكلُّ هذا محمولٌ على حقيقته عند العلماء.

وهو (وَاجِب) سمعاً؛ أي: ثابتٌ وحقٌّ، خبرُ المبتدأ الَّذي هو «سُؤَالُنَا» وما عُطِف عليه؛ أي: كلُّ واحدٍ مِن هذه الثَّلاثة جائزٌ عقلاً واجبٌ سمعاً وثابتٌ للجملة، وهو لا يستلزم وجوبَه لكلِّ فردٍ مِن أفرادها.

ودليلُ وجوبها: أنَّها أمورٌ ممكنةٌ عقلاً، أخبر بها الصَّادق المصدوق ﷺ على ما نطقت به النُّصوص، وكلُّ ما هو كذلك فهو حقٌّ يجب شرعاً قَبوله.

فتح القريب المجيد

(نَعِيْمُهُ وَاجِبْ) فقوله: «وَاجِبْ» راجعٌ لجميع ما قبله، وحذف النَّاظم رحمه الله حرف العطف عن «نَعِيْمُهُ»، وعطف «العَذَابَ» على «السُّؤَالِ»؛ لضرورة النَّظم، أو هو بمعنى: «الواو»؛ إذ ربَّما قارن العذاب السُّؤال.

فمِن نعيم القبر: توسيعُهُ، وجعلُ قنديلٍ فيه، وفتحُ طاقةٍ فيه منَ الجنَّة، وامتلاؤه خَضِراً، وجعلُه روضةً من رياض الجنَّة، وكلُّ هذا محمولٌ عند العلماء على حقيقته.

ولا يختصُّ نعيمُ القبر بهذه الأمَّة المحمَّديَّة، ولا بالمكلَّفين، وأمَّا مَن زال عقله قبل البلوغ فهو منعَّمٌ ولو كان قبل الزَّوال بين أهل السُّوء ك: أولاد المشركين، وأمَّا مَن زال عقله بعد البلوغ فله حكم القوم الَّذي يُعَدُّ منهم حال الزَّوال.

هذا عند الإمام مالك، وأمَّا عند إمامنا الشَّافعيِّ فإن كان له أصلٌ مسلمٌ حَكَمْنا بإسلامه تبعاً له.

قال ابن القيِّم: عذاب القبر قسمان: دائمٌ؛ وهو عذاب الكفَّار وبعض العُصاة ـ أي: منَ المؤمنين ـ، ومنقطعٌ؛ وهو مَن خَفَّت جرائمُهم منَ العُصاة، فإنَّهم يعذَّبون بحبسها، ثمَّ يُرفع عنهم بدعاءٍ أو صدقةٍ أو غير ذلك.

شرح الصاوي

وقوله: (وَاجِبْ) خبر قوله: «سُؤَالُنَا»، وما عُطف عليه.



تحفة المريد

قوله: (وَاجِبْ) بسكون «الباء» للوزن، وهو خبر قوله: «سُؤَالُنَا» وما عطف عليه، فكلُّ واحدٍ منَ الثَّلاثة المذكورة واجبٌ سمعاً؛ لأنَّه أمرٌ ممكنٌ أخبر به الصَّادق، وكلُّ ما هو كذلك فهو واجبٌ، وهذا ما عليه أهل السُّنَّة وجمهور المعتزلة، وأنكرتِ الملاحدةُ كُلًّا من هذه الثَّلاثة.



وهذا مذهب أهل السُّنَّة وجمهور المعتزلة، ولا يحتاج الإيمان بما ذُكِر إلى بيان كيفيَّته الحقيقيَّة، فإنَّ العقول تعجزُ عن مثل ذلك، وهو ممَّا نقله الأئمَّة متواتراً، فمَن أنكر عذاب القبر أو نعيمَه فهو كافرٌ؛ لأنَّه كذَّب الله ورسوله في خبرهما، عند الأشعريَّة بشرط تكليفه وبلوغه الدَّعوة، وكذا نافي كلِّ ما ثبت بدليل السَّمع، وما عُلِم كونه مِنَ الدِّين بالضَّرورة.

❁ ❁ ❁

فتح القريب المجيد

وقال إمامنا اليافعيُّ ﷺ وعنَّا به: بلغنا أنَّ الموتى لا يعذَّبون ليلة الجمعة تشريفاً لها.

ويحتمل اختصاصُ ذلك بعصاة المؤمنين دون الكفَّار، وعمَّمَه النَّسفيُّ في كتابه «بحر الكلام»، فقال: «إنَّ الكافر يُرفع عنه العذابُ يومَ الجمعة وليلتَها، وجميعَ شهر رمضان».

والإضافةُ في «نَعيمه» أيضاً بمعنى: «اللَّام» عند الجمهور، وبمعنى: «في» عند ابن مالك.

❁ ❁ ❁

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

....

[الحَشْرُ وَالنَّشْرُ]

(٩٦) .... كَبَعْثِ الحَشْرِ

(كـ)ـوجوب (بَعْثِ) الله تعالى:

ـ جميع أفراد جنس المكلَّفين من إنسٍ وجنٍّ ومَلَكٍ، وإن لم يُكلَّفوا حيث نُفخت فيهم الأرواح، للجزاء وفصل القضاء في موقف (الحَشْرِ)، فإنَّ البعث وإن كان عامًّا لا ينصرف عند الإطلاق إلَّا إلى بعث المكلَّف؛ لأنَّه الَّذي تترتَّب عليه ثمرة أحكام الآخرة مِن ثوابٍ وعقابٍ.

فتح القريب المجيد

(كَبَعْثِ الحَشْرِ) اعلم أنَّ النَّاسَ اختلفوا في المَعَاد:

ـ فمنعه الطَّبائعيُّون، وهم القائلون: بأنَّ الخلق ناشئون عنِ الطَّبائع، فيقولون: الآدميُّ مخلوقٌ منَ النُّطفة، والنُّطفةُ مخلوقةٌ منَ الآدميِّ، والآدميُّ مخلوقٌ منَ النُّطفة، . . وهكذا، والزَّرع مخلوقٌ منَ البِذر، والبذرُ مخلوقٌ منَ الزَّرع، . . وهكذا.

ـ ومنعه أيضاً الدَّهريَّة والملحدة، وفيه تكذيبٌ للعقل والشَّرع على ما قرَّره المحقِّقون من أهل الملَّة.

شرح الصاوي

قوله: (كَبَعْثِ الحَشْرِ) تشبيهٌ في الوجوب؛ أي: مما يجب اعتقاده أنَّ الله يبعث العباد، ويحييهم بجميع أجزائهم، ويسوقهم إلى المحشر لفصل القضاء، ومَن نُفِخت فيه الرُّوح بُعث ولو نَزَل ميِّتاً.

والبعث والنَّشر بمعنًى واحد: «عبارةٌ عنِ الإخراج من القبور، بعد جمعِ الأجزاء وإعادةِ الأرواح إليها».

تحفة المريد

قوله: (كَبَعْثِ الحَشْرِ) أي: بعث النَّاس للحشر؛ فالإضافة على معنى «اللَّام»، والتَّشبيهُ في الوجوب.

والبعثُ: عبارةٌ عن إحياء الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمعِ الأجزاءِ الأصليَّةِ ـ وهي الَّتي مِن شأنها البقاءُ من أوَّل العمر إلى آخره ـ ولو قطعت قبل موته، بخلاف الَّتي ليس من شأنها ذلك كالظُّفر.

والحشرُ: عبارةٌ عن سَوقهم جميعاً إلى الموقف، وهو الموضعُ الَّذي يقفون فيه من أرض القدس المبدَّلة الَّتي لم يُعصَ اللهُ تبارك وتعالى عليها؛ لفصل القضاء بينهم

وفي قول المصنِّف ﷺ: «ومَلَكٍ» مخالفة لما ذكره سيِّدي محيي الدِّين ﷺ مِن أنَّه: «ليس للملائكة عليهم الصَّلاة والسَّلام آخرة؛ لأنَّهم لا يموتون فيبعثون، وإنَّما هو صعق وإفاقة كالنَّوم والإفاقة منه عندنا» [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٤٠٠)].

وفي «الحبائك» [(ص: ٢٦٤)] للحافظ الجلال السُّيوطيِّ ﷺ ما نصُّهُ: «سئل العلَّامة الصَّفَّار مِن أئمَّة الحنفيَّة ﷺ: هل يحشر ملك الموت كما يحشر سائر الملائكة عليهم السَّلام؟ قال: نعم، فقيل له: ألا يخاف النَّاس منه؟ قال: لا؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]؛ يعني: مِنَ الموت والزَّوال، و: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]» [اهـ].

فتح القريب المجيد

ـ وتوقَّف جالينوس الحكيم فيه، وهو كافرٌ من حكماء الهند، لكنْ يُعمل بقوله في مثل هذا المحلِّ.

ـ واتَّفق على حقِّيَّته المحقِّقون من الفلاسفة والملِّيِّين، وإنِ اختلفوا في كيفيَّته:

فذهب جمهورُ المسلمين إلى أنَّه جسمانيٌّ فقط؛ لأنَّ الرُّوح عندهم باقيةٌ، وذهب الفلاسفةُ إلى أنَّه رُوحانيٌّ فقط؛ لأنَّ البدن بصُورِه وأعراضه فلا يعاد؛ لاستحالة إعادة المعدوم بعينه عندهم، وذهب كثيرٌ من علماء الإسلام كالغزاليِّ وغيره إلى المعاد الرُّوحانيِّ والجسمانيِّ.

شرح الصاوي

ـ وأوَّلُ مَن تنشقُّ الأرضُ عنه المصطفى ﷺ، ثمَّ صاحباه، ثمَّ أهل البقيع، ثمَّ أهل مكَّة، ثمَّ أهل الشَّام، ثمَّ مَن بقي.

وأنواع الحشر أربعة:

اثنان في الدُّنيا:

أحدهما: إجلاؤه عليه الصَّلاة والسَّلام اليهودَ من المدينة إلى الشَّام.

تحفة المريد

ـ ولا فرقَ في ذلك بين مَن يُجازى وهم الإنس والجنُّ والملَك، وبين مَن لا يُجازى كالبهائم والوحوش، على ما ذهب إليه المحقِّقون وصحَّحه النَّوويُّ.

ـ وذهبت طائفةٌ إلى أنَّه لا يُحشر إلَّا مَن يُجازى، وهذا ظاهرٌ في الكامل [أي: تامِّ الخلقة]، وأمَّا السِّقْط وهو الَّذي لم تتمَّ له ستَّةُ أشهرٍ؛ فإن أُلقي بعد نفخ الرُّوح فيه أُعيد بروحه، ويصير عند دخوله الجنَّة كأهلها في الجمال والطُّول، وإن أُلقي قبل نفخ الرُّوح فيه كان كسائر الأجسام الَّتي لا روح فيها كالحجر، فيُحشر ثمَّ يصير تراباً.

ـ أو جميع الحيوانات؛ بناءً على بعث كلِّ ذي روحٍ للاقتصاص، وإن صارت تراباً بعد ذلك.

ولو حُرِّقوا أو ذُرُوا في الرِّياح: كانوا يجازون كالمكلَّفين، أو لا؟ كما عزاه النَّوويُّ إلى بعض المحقِّقين واختاره.

وأمَّا السّقط فإن أُلقي بعد نفخ الرُّوح فيه بُعِثَ، وإلَّا كان كسائر الموات، كما اختاره الحليميُّ رحمه الله.

فتح القريب المجيد

واعلم أنَّ النَّاظم رحمه الله أشار إلى مذهب أهل السُّنَّة والجماعة من الخلافَين السَّابقين ـ وهما: المعادُ الجسمانيُّ، وجوازُ إعادة المعدوم ـ بقوله: «كَبَعْثِ الحَشْرِ»، وهو تشبيهٌ في الوجوب، يعني: أنَّه يجبُ شرعاً أن يُعتقَد أنَّ الله سبحانه وتعالى يبعثُ جميعَ المخلوقين ويعيدُهم بعد إحيائهم بجميع أجزائهم الأصليَّة، وهي الَّتي من شأنها البقاءُ من أوَّل العُمُرِ إلى آخره، ويعيد الأرواح إليهم، ويسوقهم إلى مَحشَرِهم لفصل القضاء بينهم، وهذا ثابتٌ في الكتاب والسُّنَّة وإجماع مَن سلف من الأمَّة، قال تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَامَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] الآية، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس: ٥١] إلى غير ذلك، وأمَّا الأحاديث فبلغت مبلغ التَّواتر المعنويِّ.

شرح الصاوي

ثانيهما: سَوْقُ النَّار الَّتي تَخرُج من قعر عَدَن النَّاسَ قرب قيام السَّاعة إلى المحشر.

واثنان في الآخرة:

أحدهما: جَمْعُهم إلى الموقف بعد إحيائهم.

والثَّاني: صَرْفُهم من الموقف إلى الجنَّة أو النَّار.



تحفة المريد

وأوَّلُ مَنْ تنشقُّ عنه الأرض نبيُّنا ﷺ [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]؛ فهو أوَّلُ مَنْ يبعث، وأوَّلُ واردِ المحشرَ، كما أنَّه أوَّلُ داخلِ الجنَّةَ [أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه]، وبعده سيِّدُنا نوحٌ عليه الصَّلاةُ والسَّلام كما ورد، لكن ورد أنَّ بعده ﷺ سيِّدَنا أبا بكرٍ رضي الله عنه [أخرجه أبو داوود في «سننه» (٤٦٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، وحُمل على أنَّه بعد الأنبياء.

● والبعثُ والنُّشور عبارةٌ عن معنًى واحدٍ، وهو: «الإخراجُ مِن القبور بعد جمع الأجزاء الأصليَّة، وإعادة الأرواح إليها».

ـ والحشرُ: «جمعُ النَّاس، وسوقهم إلى محلِّ الحساب بعد إحيائهم»، وهو المرادُ هنا، وإن كان يقال أيضاً لـ: «صرفهم مِنَ الموقف إلى الجنَّة أوِ النَّار» وكلاهما في الآخرة، كما أنَّه في الدُّنيا يقال لـ: «إجلائه ﷺ اليهود إلى الشَّام»، ويقال أيضاً لـ: «سوق النَّارِ النَّاسَ قرب قيام السَّاعة إلى المحشر»، فأنواعُهُ أربعة، ولذا أضاف البعث للحشر، وله تتمَّةٌ تسمعها آنفاً [هكذا المثبت في النسخ الخطية المعتمدة، ولعله: «لاحقاً»].

ـ وأمَّا العَرض فهو: «تمييز المعروضين، والنَّظر في أحوالهم، كعرض العساكر على الملِك».

فتح القريب المجيد

وقوله: «مِن شأنها البقاء» فيه نظرٌ؛ لقول الفقهاء أنَّه يُسنُّ للشَّخص أن لا يقصَّ ظفره، أو يزيلَ شيئاً من شعره ودمه، إلَّا على طهارة؛ لأنَّها تعود إليه يوم القيامة فتكون بصفة الجنابة.

وأجيب: بأنَّ هذا في الواجب، وكلام الفقهاء من الجائز.

والحشرُ لجميع العباد؛ سواءٌ كانوا مجازون كالمكلَّفين، أو لا كالبهائم والوحوش، وأمَّا السَّقطُ فاختارَ الحَليميُّ بعثَه إن أُلقي بعد نفخِ الرُّوح فيه، وإلَّا كان كسائر الموات.



شرح الصاوي

....

تحفة المريد

ومراتبُ النَّاس في الحشر متفاوتةٌ، فمنهم الرَّاكب وهو المتَّقي، ومنهم الماشي على رجليه وهو قليل العمل، ومنهم الماشي على وجهه وهو الكافر [أخرجه الترمذي في «سننه» (٣١٤٢) من حديث انس بن مالك رضي الله عنه].

وهذا الحشر المذكور هنا هو أحد أنواع الحشر من حيث هو.

ثانيها: صرفُ النَّاس من الموقف إلى الجنَّة أوِ النَّار.

وهذان النَّوعان في الآخرة.

ثالثها: إخراجُ اليهود من جزيرة العرب إلى الشَّام، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]

ـ وأمَّا السُّؤال فهو: «ما عَمِلْتَ، ولِمَ عَمِلت».

ـ والحسابُ: «هذا على هذا، وهذا لهذا».

ـ والجزاءُ: «دخول دار الثَّواب أوِ العقاب على وجه المقابلة»؛ وهذه المراتب كما علمت مرتَّبةٌ على هذا التَّرتيب.

● وأوَّل مَن تنشقُّ عنه الأرض: نبيُّنا محمَّد ﷺ، فهو أوَّل مَن يُبعث، وأوَّل واردِ المحشرَ، كما أنَّه أوَّل داخلِ الجنَّةَ، ثمَّ يُبعث أهل مقبرة المدينة الشَّريفة قبل سائر النَّاس، وبعدهم أهل مكَّة.

وفي حديث سيِّدنا عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتِي أَهْلَ البَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِي، ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ، حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الحَرَمَيْنِ» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٦٩٢)].

وأوَّل مَن تنشقُّ عنه الأرض بعد نبيِّنا محمَّد ﷺ: سيِّدنا نوحٌ عليه الصَّلاة والسَّلام.

● ومراتب النَّاس متفاوتة في الحشر بحسب تفاوت مراتبهم، فمنهم الرَّاكب، والماشي على رجليه أو وجهه، وكذا الملائكة؛ لِمَا ورد أنَّهم يكونون في الموقف محيطين بالإنس والجنِّ وجميع الخلائق.

فإن قلت: هل يكون جميع الخلائق في المحشر سواء، أو تكون كلُّ أمَّةٍ على حدتها؟

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

رابعها: سَوْقُ النَّار الَّتي تَخرجُ من أرض عدن باليمن للكفَّار وغيرهم من كلِّ حَيٍّ قُرْبَ قيام السَّاعة إلى المحشر، فتبيتُ معهم حيث باتوا، وتَقِيْلُ معهم حيث قالوا، فتدور الدُّنيا كلُّها، وتطير ولها دَوِيٌّ كدَوِيِّ الرَّعد القاصف [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٠١)، وأبو داوود في «سننه» (٤٣١١)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٥٥)، من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه]، وحكمتُها الامتحان والاختبار، فمَن عَلِمَ أنَّها مرسلةٌ من عند الله وانساق معها سَلِمَ منها، ومَن لم يكن كذلك أحرقته وأكلته، وبعد سَوقها لهم إلى المحشر يموتون بالنَّفخة الأولى بعد مدَّةٍ.

قلت: قد سُئل عن ذلك أستاذ شيخنا العلَّامةُ نجم الدِّين الغيطيُّ رحمهما الله تعالى فأجاب بما حاصله: قد ورد في الأحاديث الصَّحيحة أنَّ الله تعالى يجمع الأوَّلين والآخرين في صعيدٍ واحدٍ؛ يُسمِعهم الدَّاعي، وينفذهم البصر، ويزدحمون حتَّى لا يكون لبشرٍ مِنَ النَّاس إلَّا موضع قدميه.

وقد ورد في بعض أحاديث الشَّفاعة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ثُمَّ أُشَفَّعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ؛ عِبَادُكَ عَبَدُوكَ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ» [عزاه ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ١١٠) لعبد الرزاق مرسلاً] أي: وقفوا في أطراف الأرض؛ أيِ: النَّاس يجتمعون في صعيدٍ واحدٍ مؤمنهم وكافرهم، فيشفع عند الله تعالى ليأتي لفصل القضاء بين عباده، ويميِّز مؤمنهم مِن كافرهم في الموقف والمصير في الحال والمآل.

وقد روى الإمام أحمد بسنده [(٢١٧٣٧) من حديث أبي الدرداء ﷺ]: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْظُرَ إِلَى بَيْنِ يَدَيَّ، فَأَعْرِفَ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلُ ذَلِكَ»، فقال رجل: يا رسول الله كيف تعرف أُمَّتك مِن بين الأمم فيما بين نوح إلى أُمَّتك؟ قال ﷺ: «هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرَهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ»، فظاهرُ هذا أنَّهم يكونون سواءً في الوقوف، وأنَّهم يتميَّزون بعد ذلك حتَّى يقال: لِتتبعْ كلُّ أمَّةٍ ما كانت تعبد.

لكن وردت أحاديث تقتضي أنَّهم وإن كانوا متميِّزين، فكلُّ [هكذا في النسخ ولعلها: «إلا أن كل»] شخصٍ يكون مع قومٍ كانوا يعملون عمله، فإمَّا أن يكون ذلك مِن أوَّل الحشر، وإمَّا أن يكون ذلك عند تميُّزهم وحشرهم إلى الجنَّة أوِ النَّار.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وهذان النَّوعان في الدُّنيا.

فأنواع الحشر أربعةٌ، وجعلها الشَّيخ محيي الدِّين كثيرةً جدًّا، وعدَّ منها حشرَ الذَّرِّ يوم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] وغيرَ ذلك، انظر: «اليواقيت» [(ص: ١٥٩)] للشَّعرانيِّ.



وقد أخرج البيهقيُّ [لم اجده] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال في قوله تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢] قال: يعني قرناءَهم، وقد أخرجه سعيد بن منصور [لم اجده] بلفظ: «يقرن الرَّجل الصَّالح مع الصَّالح في الجنَّة، ويقرن الرَّجل السُّوء مع السُّوء في النَّار».

وأخرج ابن أبي حاتم [في «تفسيره» (١٨٧٧٤)]: عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧] القُرَبَاءُ كُلُّ رَجُلٍ مَعَ قَوْمٍ كَانُوا يَعْمَلُونَ عَمَلَهُ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۝ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ [الواقعة: ٧، ٨] الآيةَ».

وقد ورد: أنَّ هذه الأمَّة أسبق إلى أعلى مكانٍ في الموقف، فعند الإمام أحمد رحمه الله بسنده [(١٥٧٨٣)]: عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، وَيَكْسُونِي رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى حُلَّةً خَضْرَاءَ، ثُمَّ يُؤْذَنُ لِي، فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَاكَ المَقَامُ المَحْمُودُ». اهـ بلفظه [«الأجوبة المفيدة عن الأسئلة العديدة» للغيطي (ص: ٦٦، ٦٧)].

● وموضع الحشر: السَّاهرة.

ـ يعني: الفلاة مِنَ الأرض، وذلك إذا أخرجت الأرض أثقالها، وحدَّثت بأنَّه لم يبق فيها ممَّا اختزنته شيءٌ، جِيءَ بالعالم إلى الظُّلمة الَّتي دون الجسر، فأُلقي الخلائق فيها حتَّى لا ينظر بعضهم بعضاً، ولا يبصرون كيفيَّة التَّبديل في السَّماء والأرض حين يقع، فتمتدُّ الأرض أوَّلاً مدَّ الأديم وتُبسط، ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٧].

وسمِّيت السَّاهرة؛ لأنَّه لا نوم فيها؛ لكونها بعد الدُّنيا، ولا نوم لأحدٍ بعدها.

ـ وقيل: جبلٌ بجنب بيت المقدس.

● فإن قلت: فما الحكمة في قبض أرواح العباد، ثمَّ ردِّها إليهم يوم القيامة، فهلَّا استدام حياتهم أبداً مِن غير موت؟

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

فأجيب: بأنَّه لو فعل ذلك كان خارجاً عنِ الحكمة، وهو سبحانه أحكم الحاكمين، ولكنَّه أماتهم في دار الفناء ليبقيهم بقاء الآباد في دار البقاء؛ لأنَّ رقعة هذه الخطة الغبراء، الَّتي هي الرُّبع المسكون مِنَ الأرض، بالنِّسبة إلى أجساد بني آدم جميعاً صغيرةٌ، لا سيَّما القدر المعمور منها، فكانت لا تسعهم ولا تفي زروعها وأثمارها بأقواتهم الَّتي هي سبب معاشهم، وفي الحديث [لم أجده]: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا اسْتَخْرَجَ الذَّرَّ مِنْ صُلْبِ آدَمَ ﷺ امْتَلأَ وَجْهُ الأَرْضِ مِنْهُمْ، فَقَالَتِ المَلَائِكَةُ: إِلَهَنَا قَدِ امْتَلَأَتِ الأَرْضُ مِنْهُمْ وَهُمْ ذَرَّاتٌ، فَكَيْفَ تَسَعُهُمْ إِذَا تَمَّمْتَ خَلْقَهُمْ؟ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي كُلَّمَا آتِي بِقَوْمٍ أُمِيتُ الآخَرِينَ»، ولأنَّه تعالى فرَّق بين الأرواح والأجسام ليعرف الخلق بالقطيعة قدر الوصال، فإنَّ الوصل إذا استدام خفي، وعند الفراق يكون التَّحنُّن والاشتياق. [اهـ] [«اليواقيت والجواهر» (٢/ ٥٨٧)].

● واعلم أنَّ صور الحشر لا تنحصر:

- فأوَّل حشرٍ كان لهم في الدُّنيا فهو حشرهم في الصُّورة الَّتي أُخِذ عليهم الميثاق فيها.

- ثمَّ إلى الصُّورة الجسميَّة الدُّنيويَّة.

- ثمَّ إلى الصُّورة الَّتي تنتقل الرُّوح إليها بعد الموت.

- ثمَّ إلى الصُّورة الَّتي يُسألون فيها في قبورهم، وهي الَّتي انتقلوا إليها بعد الموت إلى الجسد الموصوف بالموت.

- ثمَّ إلى الصُّورة الَّتي يمكثون فيها في البرزخ.

- حتَّى إذا كانت نفخةُ البعث بُعِث مِن تلك الصُّورة وحشر إلى الصُّورة الَّتي كان فارقها في دار الدُّنيا إن كان بقي عليه سؤالٌ لأجل جسده الموصوف بالتَّكليف، فإن لم يكن بقي عليه سؤالٌ حُشِرَ في الصُّورة الَّتي يدخل بها الجنَّة أوِ النَّار، فإنَّ النَّاس إذا دخلوا الجنَّة أوِ النَّار حُشروا في صورة لا نهاية لها.

- ثمَّ إذا استقرَّ أهل الجنَّة فيها، ودُعوا إلى الرُّؤية، حشروا في صورة لا تصلح إلَّا للرُّؤية.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

ـ فإذا عادوا حشروا في صورة تصلح للجنَّة، وفي كلِّ صورة ينسى الإنسان الصُّورة الَّتي كان عليها، ويرجع أمره إلى حكم الصُّورة الَّتي انتقل إليها وحشر فيها.

ـ ثمَّ إذا دخل سوق الجنَّة ورأى ما فيه مِنَ الصُّوَر، فأيُّ صورة أعجبته دخل فيها، وذهب بها إلى داره، والصُّورةُ في السُّوق ما برحت.

ـ ولا يزال أهل الجنَّة ينتقلون مِن صورةٍ إلى صورةٍ أحسنَ ممَّا قبلها، وأهل النَّار بالعكس أبد الآبدين. [اهـ] [«اليواقيت والجواهر» (٢/ ٥٩٠) بتصرف].

● وأمَّا مواطن اجتماع النَّاس فثلاثةٌ؛ إذ قدِ اجتمعوا في أخذ الميثاق، ثمَّ يجتمعون في البرزخ، ثمَّ في البعث بعد الموت، وليس بعد هذه اجتماع يعمُّ، إنَّما يجتمع بعضٌ دون بعضٍ، وبعد يوم القيامة تشتغل كلُّ دارٍ بأهلها، فلا يجتمع عالَم الإنس والجنِّ بعد ذلك، ويحشر النَّاس إلى الموقف، فيكونون فيه على حالهم الَّذي ماتوا عليها.

❊ ❊ ❊

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

[إِعَادَةُ الأَجْسَامِ بِأَعْيَانِهَا]

(٩٧) وَقُلْ: يُعَادُ الجِسْمُ بِالتَّحْقِيقِ عَنْ عَدَمٍ، وَقِيلَ: عَنْ تَفْرِيقِ
(٩٨) مَحْضَيْنِ، لَكِنْ ذَا الخِلَافُ خُصَّا بِالأَنْبِيَا وَمَنْ عَلَيْهِمْ نُصَّا

ولمَّا قدَّم أنَّ إعادة الأجسام حقٌّ يجب الإيمان بها، ذكر هنا الخلاف فيما عنه إعادتها: هل هو العدم المحض، أوِ التَّفريق المحض؟

فأشارَ إلى الأوَّل بقوله: (وَقُلْ) أيُّها المكلَّف القائل ببعث الحشر، وهو المعاد الجسمانيُّ قولاً مطابقاً لاعتقادك: أنَّه (يُعَادُ الجِسْمُ) أي: يعيد الله تعالى كلَّ جسمٍ.

وهو عند المتكلِّمين: «الجوهر القابل للانقسام مِن غير تقييدٍ بالأقطار الثَّلاثة»؛ أعني: الطُّول، والعرض، والعمق.

(بِالتَّحْقِيقِ) حالٌ مِنَ «الجسم»، ففيه إشارةٌ إلى أنَّ الجسم الثَّاني هو الأوَّل المعدوم بعينه، لا مثله، وكذا إن عُلِّق بـ«يُعَاد».

وإن جُعِل متعلِّقاً بـ«قُلْ» فهو إشارةٌ إلى أنَّه قولٌ عن دليلٍ، لا مِن قبل الرَّأي.

وحاصلُهُ: أنَّ النَّاس اختلفوا في صحَّة قَبول الأجسام الفناءَ: فقال أهل السُّنَّة والمعتزلة بصحَّة الفناء على الأجسام وبوقوعه، وعليه:

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

قوله: (وَقُلْ يُعَادُ الجِسْمُ بِالتَّحْقِيقِ) أي: ممَّا يجب اعتقاده أنَّ الجسم يُعاد بعينه.

تحفة المريد

قوله: (وَقُلْ) أي: قولاً نفسيًّا أو عقليًّا؛ كما قاله في «كبيره» [(٣/ ١٤٣٢)]، وقال الشَّارح: قولاً مطابقاً لاعتقادك. اهـ. ويغني عنه ما تقدَّم، فالمراد بـ«القول» هنا: الاعتقاد.

وقوله: (يُعَادُ الجِسْمُ) أي: يعيده الله تعالى بعينه، فالجسمُ الثَّاني المعادُ هو الجسمُ الأوَّلُ بعينه لا مثلُهُ، وإلَّا لزم أنَّ المثابَ أوِ المعذَّبَ غيرُ الجسم الَّذي أطاع أو عصى، وهو باطلٌ بالإجماع.

وقوله: (بِالتَّحْقِيقِ) متعلق بـ«قُلْ» أو بـ«يُعَادُ»:

- فالمعنى على الأوَّل: قولاً مُلتبساً بالتَّحقيق؛ الَّذي هو إثبات الحكم بالدَّليل في أشهَر إطلاقاته، ففيه إشارةٌ إلى أنَّ هذا القول عن دليلٍ لا من قبل الرأي

ـ فقيل: تعاد للحشر إعادةً ناشئةً (عَنْ عَدَمٍ) محضٍ، أو بعد عدمٍ.

هذا هو الصَّحيح، ولذلك قدَّمه جازماً به، وعليه الأكثرُ، فيُعدِمُ الله تعالى العالَم بلا واسطةٍ، فيصيرُ معدوماً، كما أوجده كذلك فصار موجوداً؛ كما قاله القاضي منَّا.

ـ (وَقِيلَ): تُعادُ الأجسام للحشر إعادةً ناشئةً (عَنْ تَفْرِيْقٍ) محضٍ، أو بعد تفريقٍ.

ولمَّا حكى السَّعد رحمه الله القولَين قال: «والحقُّ التَّوقُّف، وهو اختيار إمام الحرمين حيث قال: يجوز عقلاً أن تعدم الجواهر، ثمَّ تعاد، وأن تبقى وتزول أعراضها المعهودة، ثمَّ تُعاد بعينها، ولم يدلَّ قاطعٌ سمعيٌّ على تعيين أحدهما، فلا يبعد أن تتغيَّر أجسام العباد إلى صفة أجسام التُّراب، ثمَّ يعاد تركيبها إلى ما عهد، ولا نحيل أن يعدم منها شيءٌ، ثمَّ يُعاد» [اهـ] [«شرح المقاصد» (٥/ ١٠٠)].

وفي كلام بعضهم «أنَّ الحقَّ وقوع الأمرين جميعاً؛ أي: إعادة ما انعدم بعينه، وإعادة ما تفرَّق بأعراضه»، واستحسنه أستاذنا رحمه الله.

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

قوله: (عَنْ عَدَمٍ) أي: محضٍ، فيصير الجسم معدوماً بالكُلِّيَّة كما كان قبل وجوده، قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

تحفة المريد

ـ والمعنى على الثَّاني: إعادةً مُلتَبِسةً بالتَّحقيق؛ أي: إعادةً مُحقَّقةً لا مشكوكاً فيها.

وقوله: (عَنْ عَدَمٍ) أي: بعد عدمٍ؛ فـ«عن» بمعنى: «بعد».

وقال الشَّارح: «إعادةً ناشئةً عن عدمٍ»، لكن لا معنى لكون الإعادة ناشئةً عنِ العدم، فيصير الجسم معدوماً بالكُلِّيَّة إلَّا عَجْب الذَّنب، ثمَّ يعيده الله تعالى كما أوجده أوَّلاً، قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وقوله: (وَقِيلَ: عَنْ تَفْرِيْقٍ) أي: بعد تفريقٍ، فـ«عن» بمعنى: «بعد» كما تقدَّم.

ـ فعلى القول الأوَّل: يُذهب اللهُ العين والأثر جميعاً، ثمَّ يعيد الجسم كما كان.

ـ وعلى القول الثَّاني: يُفرِّقُ الله أجزاءَ الجسم، بحيث لا يبقى فيه جوهران فردان على الاتِّصال.

والصَّحيحُ القول الأوَّل، ولذا قدَّمه المصنِّف جازماً به، وحكى مُقابِلَه بصيغةَ التَّمريض.

وقوله: (مَخْضَيْنِ) نعتٌ لـ«عَدَمٍ» و«تَفْرِيْقٍ»:

- إذِ محلُّ الخلاف: الفناء؛ بمعنى: ذهاب العين والأثر، لا ما تسمِّيه العامَّةُ فناءً؛ مِن مطلق ذهاب صورة الشَّيء.

- كما أنَّ محلَّه: التَّفرُّق؛ بمعنى: أن لا يبقى في الجسم جوهران فردان على الاتِّصال، لا بمعنى انحلال البنية والتَّركيب؛ إذ ليسا محلَّ خلافٍ في الإعادة.

فتح القريب المجيد

(وَقُلْ: يُعَادُ الجِسْمُ بِالتَّحْقِيقِ عَنْ عَدَمٍ، وَقِيلَ: عَنْ تَفْرِيْقٍ... مَحْضَيْنِ) وهو - أي: الجسم - عند أهل التَّحقيق من علماء الكلام: الجوهرُ القابلُ للانقسام من غير تقييدٍ بالأقطار الثَّلاثة، وهي: الطُّول والعرض والعمق، فلو فرضنا مؤلَّفاً من جوهرَين فردَين كان الجسمُ مجموعَهما، لا كلَّ واحدٍ منهما مع التَّأليف كما زعَم القاضي، وعلى المشهور عنِ المعتزلة: هو الطَّويل العريض العميق.

إذا عرفتَ هذا، فاعلم أنَّ النَّاظم ﵀ لمَّا قدَّم أنَّ إعادةَ الأجسام حقٌّ يجبُ الإيمانُ بها ذكرَ هنا الخلافَ فيما عنه إعادتُها، هل هو العدمُ المحضُ أوِ التَّفرُّق المحض؟! فأشار إلى الأوَّل بقوله: «وَقُلْ: يُعَادُ الجِسْمُ... إلخ» هذا مذهبُ الأكثرين، حيث قالوا: إنَّ الله تعالى يُعدم الذَّواتِ بالكلِّيَّة، ثمَّ يعيدها، قال الزَّركشيُّ: وهو الصَّحيح، وهذا قول أهل السُّنَّة، بل والمعتزلة القائلين بصحَّة الفناء على الأجسام، بل بوقوعه.

وقول النَّاظم ﵀: «بِالتَّحْقِيقِ» يجوز أن يتعلَّق بـ «قُلْ»، ويجوز أن يتعلَّق بـ«يُعَادُ».

شرح الصاوي

قوله: (وَقِيلَ: عَنْ تَفْرِيْقٍ... مَحْضَيْنِ) أي: فلا يبقى جوهر مع جوهر أصلاً، والأوَّل هو الحقُّ.

تحفة المريد

وقوله: (مَحْضَيْنِ) صفة «عدم وتفريق»؛ أي: عدمٍ محضٍ وتفريقٍ محضٍ، فمعنى «محضيَّة العدم»: خلوصُهُ من شائبة الوجود لجزءٍ ما، ومعنى «محضيَّة التَّفريق»: خلوصُهُ من شائبة الاتِّصال في أجزائه.

ودفعَ المصنِّفُ بذلك توهُّمَ أنَّ المراد بـ«العدم» عند القائلين به: العدمُ العرفيُّ الصَّادق بوجود جزءٍ مَّا من أجزائه، وأنَّ المراد بـ«التَّفريق» عند القائلين به: التَّفريقُ العرفيُّ الصَّادق باتِّصال بعض أجزائه.

(لَكِنْ) لا يبقى (ذَا الخِلَافُ) أي: الاختلاف على إطلاقه، بل (خُصَّا) أي: قيِّد بعض العلماء إطلاقَه (بِالأَنْبِيَا) عليهم الصَّلاة والسَّلام، فإنَّهم لا تأكل الأرض أجسامهم، ولا تُبلِي أبدانهم.

(وَ) خُصَّ أيضاً بـ(ـمَنْ) أي: بالأشخاص الَّذين (عَلَيْهِمْ) أي: على عدم أكل الأرض أجسامهم (نُصَّا) أي: نصَّ الشَّارع على ذلك؛ إذِ المسألةُ توقيفيَّةٌ، كيف وقد جاء قوله ﷺ:

فتح القريب المجيد

وقوله: «مَخْضَيْنِ» نعتٌ لـ«عَدَم» و«تَفْرِيق».

ومراد النَّاظم رحمه الله: «بِالتَّفْرِيق» التَّفرُّق، وإنَّما أتى به لضرورة النَّظم.

فائدة: لمَّا مات بِشْرٌ المَرِيسِيُّ من المعتزلة أنتنت الأرض كلُّها سبعة أيَّامٍ، حتَّى صار أهل بلده يسألون النَّاس إذا قدمت عليهم من أقطار الأرض، فيقولون: في الزَّمن الفلانيِّ أنتنت الأرض عندنا سبعة أيَّام.

(لَكِنْ ذَا الخِلَافُ خُصَّا... بِالأَنْبِيَا وَمَنْ عَلَيْهِمْ نُصَّا) هذا تقييدٌ للخلاف؛ يعني: أنَّ محلَّ

شرح الصاوي

قوله: (لَكِنْ ذَا الخِلَافُ خُصَّا) أي: أُبطل عمومُه.

قوله: (بِالأَنْبِيَا) أي: فإنَّ الأرض لا تأكل أجسامهم.

وقوله: (وَمَنْ عَلَيْهِمْ نُصَّا) أي: كالشُّهداءِ، والمؤذِّنين احتساباً، وحاملِ القرآن العاملِ به، ومَن لم يعمل خطيئة، والعلماءِ العاملين، والرُّوح، وعَجْبِ الذَّنب، والجنَّة والنَّار، والعرش والكرسيِّ، واللَّوحِ والقلم.



تحفة المريد

قوله: (لَكِنْ ذَا الخِلَافُ خُصَّا) بألف الإطلاق، وهذا استدراكٌ على إطلاق الخلاف السَّابق.

وفي التَّعبير بـ«التَّخصيص» تَسَمُّحٌ؛ لأنَّ التَّخصيصَ من عوارض العموم، والتَّقييدَ من عوارض الإطلاق؛ فالمعنى: لكن هذا الخلاف قيَّد العلماءُ إطلاقه.

وقوله: (بِالأَنْبِيَا) أي: بسبب إخراج الأنبياء منه؛ فإنَّ الأرضَ لا تأكلُ أجسامَهم ولا تُبلي أبدانَهم اتِّفاقاً، فالخلافُ في غيرهم وغير مَن أُلحِقَ بهم ممَّن سيأتي.

وقوله: (وَمَنْ عَلَيْهِمْ نُصَّا) بألف الإطلاق؛ أي: ومَن نصَّ الشَّارع على أنَّ الأرض لا تأكلُ أجسامَهم:

«كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ] مساعداً للقول بعموم الفناء، لولا ما استثناه ﷺ في بقيَّة الأحاديث كـ: الشُّهداء ـ بل كلُّ مقتولٍ على الحقِّ مِن هذه الأمَّة وغيرها، كما هو صريح كلام الإمامين القرطبيِّ والنَّوويِّ رحمهما الله تعالى ـ، والمؤذِّنين احتساباً، وحاملِ القرآن، ومَن لم يعمل خطيئةً قطُّ، وكذا العلماء العاملون، وما تقدَّم ذكره في الرُّوح وعَجْبِ الذَّنب وغيرها.

* * *

فتح القريب المجيد

القَولين في مَن لم يرد فيه نصٌّ أنَّه لا يبلى، أمَّا مَن ورد فيه ذلك فلا يفنى اتِّفاقاً؛ كالأنبياء، فإنَّ الأرض لا تأكل أجسادهم، ففي الحديث: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ» [أخرجه أبو داوود في «سننه» (١٠٤٧)، والنسائي في «سننه» (١٣٤٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٦٣٦)، من حديث أوس بن اوس ﷺ]، بل هم أحياءٌ في قبورهم يصلُّون، ويسبِّحون، ويحجُّون، ويتقرَّبون إلى الله تعالى بسائر عباداتهم الَّتي كانوا عليها في الدُّنيا؛ تلذُّذاً بها لا قضاءً للتَّكليف.

وكالشُّهداء، والمؤذِّنين احتساباً، وكحامل القرآن؛ أيِ: العامل به، وكمَن لم يعمل خطيئةً، وكالعلماء العاملين، وكالرُّوح وعَجب الذَّنب وقد مرَّا، وكالجنَّة والنَّار وأهلهما، وكالعرش والكرسيِّ واللَّوح والقلم، على ما قاله ابن عبَّاس ومجاهد وقتادة ﷺ.

* * *

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

- كـ: «الشهداء»، والمرادُ بهم: كلُّ مقتولٍ على الحقِّ، ولو لم يكن من شهداء المعركة.
- وكـ: «المؤذِّنين» احتساباً؛ أيِ: ادِّخاراً لثواب ذلك عند الله تعالى لا لأُجرةٍ.
- وكـ: «العلماء العاملين»، و«حملة القرآن» الملازمين لتلاوته، العاملين بما فيه، المعظِّمين له بضبطِ لسانهم وطهارتِهم وآدابِهم.

إلى غيرِ ذلك ممَّا نُقل عنِ الشَّارع، فإنَّ المسألة توقيفيَّةٌ.

* * *

[إِعَادَةُ الأَعْرَاضِ]

(٩٩) وَفِـي إِعَـادَةِ الـعَـرَضْ قَـوْلَانِ ... وَرُجِّـحَـتْ إِعَـادَةُ الأَعْـيَـانِ

(وَفِي) جواز (إِعَادَةِ العَرَضِ) القائم بالأجسام تبعاً لمحلِّه.

وهو عندنا: «ما يتحيَّز تابعاً في تحيُّزه لغيره»، وهو معنى قول بعضهم: «ما يقوم بغيره».

(قَوْلَانِ):

أحدهما: أنَّها تعاد بأشخاصها الَّتي كانت في الدُّنيا قائمةً بالجسم حالَ الحياة، وهذا مذهبُ الأكثرين، وإليه مَيْلُ إمامنا الأشعريِّ ﷺ، لا فرق فيها بين الأعراض الَّتي يطول بقاء نوعها كـ: البياض والسَّواد ونحوهما، وبين غيرها كـ: الأصوات، ولا بين ما هو مقدورٌ للعبد كـ: الضَّرب، وغيره كـ: العلم والجهل؛ لأنَّ نسبة الأعراض إلى قدرته عزَّ وجلَّ كنسبة الأعيان إليها، وقد قام الدَّليل على إعادة الأعيان، فكذا أعراضها.

فتح القريب المجيد

(وَفِي إِعَادَةِ العَرَضْ قَوْلَانِ) يعني: أنَّ القائلين بإعادة الأعيان اختلفوا في إعادة أعراضها الَّتي كانت قائمةً بها في الدُّنيا على أقوالٍ:

شرح الصاوي

قوله: (وَفِي إِعَادَةِ العَرَضْ قَوْلَانِ) أي: إنَّ في جواز إعادة الأعراض القائمة بالأجسام قولين:

تحفة المريد

قوله: (وَفِي إِعَادَةِ العَرَضْ قَوْلَانِ) لمَّا اختلف القائلون بإعادة الجسم في إعادة العَرَض الَّذي كان قائماً به في الدُّنيا، أشار إلى ذلك الاختلافِ بقوله: «وَفِي إِعَادَةِ العَرَضْ قَوْلَان»:

فالقولُ الأوَّلُ: وهو مذهبُ الأكثرين، وإليه مال إمامنا الأشعريُّ: أنَّه يُعاد حين إعادة الجسم، لا فرقَ في ذلك بين العَرَض الَّذي يطول بقاؤه كـ: «البياض»؛ وبين غيره كـ: «الصَّوت»، ولا فرق في ذلك أيضاً بين ما هو مقدورٌ للعبد كـ: «الضَّرب»، وبين غيره كـ: «العلم»، ولا يلزم أن تكون إعادته بالتَّلبُّس به كما كان في الدُّنيا، بل ما كان منَ الأعراض الملازمة للذَّات من بياضٍ ونحوه وطولٍ ونحوه، فإنَّه يُعاد متعلِّقاً بها، وما كان من غير ذلك كـ: ضربٍ وكفرٍ وبقيَّة المعاصي، وصلاة وصوم وبقيَّة الطَّاعات، فإنَّه يُعاد مُصوَّراً بصورةٍ جسميَّةٍ، لكنَّ الحسنات في صورةٍ حسنةٍ، والسَّيِّئات في صورةٍ قبيحةٍ، هذا هو الظَّاهر، والتَّفويض في مثل هذه المواطن أحسن.

وثانيها: أنَّها تمتنع إعادةُ الأعراض مطلقاً؛ لأنَّ المعاد إنَّما يُعاد بمعنًى، فيلزم قيام المعنى بالمعنى، وإلى هذا ذهب بعض أصحابنا أيضاً.

فتح القريب المجيد

أحدها: أنَّها تعاد بأشخاصها الَّتي كانت في الدُّنيا قائمةً بالجسم حالَ الحياة، وهذا مذهبُ الأكثرين، وإليه مَيْلُ الأشعريِّ، لا فرقَ فيها بين الأعراض الَّتي يطول بقاء نوعها كالبياض، ولا بين غيرها كالأصوات؛ لأنَّها تنقضي بالفراغ منَ النُّطق بها، ولا بين ما هو مقدورٌ للعبد كالضَّرب، وغيره كالعلم والجهل؛ لأنَّ نسبة الأعراض إلى قدرته تعالى كنسبة الأعيان إليها، وقد قام الدَّليل على إعادتها، فكذلك أعراضها.

وثانيها: أنَّها تمتنع إعادتُها مطلقاً؛ أي: سواءٌ كان يطول بقاؤها كالبياض، أو لا كالأصوات.

وثالثها ـ وإليه ذهب أكثر المعتزلة ـ: امتناعُ إعادة الأعراض الَّتي لا تبقى كالأصوات والإرادات؛ لاختصاصها عندهم بالأوقات ـ أي: والأوقات عندهم لا تُعاد ـ.

والعَرَض عند المتكلِّمين: «ما يتحيَّز تابعاً في تحيُّزه لغيره» كـ: البياض، والسَّواد، والمرارة، والرُّطوبة، واليبوسة، فإنَّها تابعةٌ للجسم؛ لأنَّه المتحيِّز أصالةً، والعرض تابعٌ له، وهذا معنى قول بعضهم: «العَرَض: ما يقوم بغيره».

شرح الصاوي

أحدهما: أنَّها تُعاد بأشخاصها الَّتي كانت في الدُّنيا قائمةً بالجسم حال الحياة، فحين خروجه من القبر تمرُّ عليه أعراضه الَّتي مرت عليه في الدُّنيا من أوَّل عمره إلى آخره، ثمَّ يساق للمحشر كاملاً، فمرور هذه الأوقات والأزمان عليه في لمح البصر، وربُّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

ثانيهما: أنَّها لا تُعاد، بل هو ممتنعٌ.

تحفة المريد

فإن قيل: يلزمُ على ذلك اجتماع المتنافيات كـ: الطُّول والقصر، والكبر والصِّغر.

أجيب: بأنَّ إعادة العَرَض ليست دَفْعيَّةً، بل على التَّدريج حسبما كانت في الدُّنيا، لكن يمرُّ عليه جميعُ الأعراض في لمح البصر، وربُّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

والقولُ الثَّاني: امتناعُ إعادته مطلقاً، فيوجد الجسم بعَرَضٍ آخرَ، فإنَّه لا ينفكُّ عقلاً عن عرضٍ، وإلى هذا ذهب بعض أصحابنا أيضاً.

وأشار إلى ترجيح الأوَّل بقوله: (وَرُجِّحَتْ إِعَادَةُ) أي: ورجَّح جماعةٌ إعادةَ (الأَعْيَانِ) أي: أعيان الأعراض.

والمراد بـ«الأعيان»: إمَّا الأشخاص والأنفس، وإمَّا مقابل الأغيار، وكلاهما لا يلزم منه القيام بالذَّات المنافي للعرَضيَّة.

وعبارة [القاضي] ابن العربيِّ رحمه الله في «سراج المريدين» [(١/ ٣٨٣)]: «الَّذي عند أهل السُّنَّة: أنَّ تلك الأجساد الدُّنياويَّة تُعاد بأعيانها وبأعراضها بلا خلاف بينهم» [اهـ].

والصَّوابُ نقلُ الخلاف؛ اللَّهمَّ إلَّا أن يكون المراد اتِّفاق مَن يُعتدُّ به مِن أهل السُّنَّة.

❃ ❃ ❃

فتح القريب المجيد

(وَرُجِّحَتْ إِعَادَةُ الأَعْيَانِ) هذا ترجيحٌ للأوَّل، ودفعٌ لتوهُّم التَّساوي بين القولَين.

والمرادُ من «الأعيان»: إمَّا الأشخاص والأنفس، وإمَّا مقابلُ الأغيار، وكلاهُما لا يلزم منه القيام بالذَّات المنافي للعَرَضيَّة، وعبارة ابن العربيِّ في «سراج المريدين»: الَّذي عند أهل السُّنَّة أنَّ تلك الأجساد الدُّنيويَّةَ تعاد بأعيانها وبأعراضها بلا خلاف بينهم، ومثله للقرطبيِّ.

❃ ❃ ❃

شرح الصاوي

قوله: (وَرُجِّحَتْ إِعَادَةُ الأَعْيَانِ) أي: أشخاص الأعراض.

❃ ❃ ❃

تحفة المريد

قوله: (وَرُجِّحَتْ إِعَادَةُ الأَعْيَانِ) أي: ورجَّح جماعةٌ منَ العلماء إعادةَ الأعراض بأعيانها؛ أي: بأشخاصها وأنفُسها، فالمراد بـ«الأعيان»: الأشخاص والأنفُس؛ أي: شخصُ العَرَض ونفسُه، فيعاد العَرَض الَّذي كان في الدُّنيا، لا عَرَضٌ آخرُ مغايرٌ له، بل يُعاد بعينه.

❃ ❃ ❃

[الزَّمَنُ]

(١٠٠) وَفِي الزَّمَنْ قَوْلَانِ، ....

(وَفِي) جواز إعادة (الزَّمَنْ) أي: جميع أزمنة الأجسام الَّتي مرَّت عليها في الدُّنيا تبعاً للذَّوات والأجسام المعادة، فتعاد بأزمنتها وأوقاتها كما تُعاد بألوانها وهيئاتها، وامتناعُها لاجتماع المتنافيات كاجتماع الماضي والحال والاستقبال.

والزَّمانُ: «متجدِّدٌ معلومٌ يقدَّر به متجدِّدٌ غير معلوم»، وهو كقولهم: «مقارنةُ متجدِّدٍ موهومٍ لمتجدِّدٍ معلوم؛ إزالة للإبهام مِنَ الأوَّل بمقارنته للثَّاني»، فإنَّ الموهم محلٌّ للإبهام، فإذا قارنه المعلوم أزال إبهامه؛ نحو: «آتيك عند طلوع الشَّمس»؛ هذا قول المتكلِّمين.

وقول الحكماء [على القول بجوهرية الزمن] هو: «جوهرٌ ليس بجسمٍ، ولا جسمانيّ، ولا داخل في الجسم، فهو قائمٌ بنفسه مجرَّداً عنِ المادة».

وقيل: «هو عرض»، فقيل: «هو مقدار الحركة المذكورة»، وهذا هو الصَّحيح، وإليه ذهب أرسطو.

(قَوْلَانِ) أرجحُهما أوَّلُهما؛ لورود ظاهر القرآن به في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦]؛ إذِ المراد الغيرية بحسب الزَّمان، وإلَّا فالجلود هي الأولى بأعيانها؛ إذ هي الَّتي عصت، فيُعاد أبداً تأليفُها إذا تفرَّقت، وأعيانُها إذا عُدمت.

فتح القريب المجيد

(وَفِي الزَّمَنْ قَوْلَانِ) هذا معطوفٌ على «العَرَض» عطفَ خاصٍّ على عامٍّ؛ يعني:

شرح الصاوي

قوله: (وَفِي الزَّمَنْ قَوْلَانِ) قيل: يعاد؛ لأنَّه من جملة الأعراض، وهو المعتمد، فيعاد جميع أزمنة الأجسام الَّتي مرَّت عليها في الدُّنيا تبعاً للذَّوات المعادة.

وقيل: يمتنع إعادتها؛ لأنَّه يمتنع اجتماع الماضي مع الحال والاستقبال.

وأجاب صاحب القول الأوَّل: بأنَّ الإعادة على التَّدريج حسب ما كانت عليه في الدُّنيا.

❊ ❊ ❊

تحفة المريد

قوله: (وَفِي الزَّمَنْ قَوْلَانِ) أي: وفي إعادة الزَّمن قولان:

أحدُهما: وهو الأرجحُ؛ أنَّه يُعاد جميع أزمنة الأجسام الَّتي مرَّت عليها في الدُّنيا، لتشهد للإنسان وعليه بما وقع فيها مِنَ الطَّاعات والآثام

وفي الحديث: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُ الأَيَّامَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى هَيْأَتِهَا، وَيَبْعَثُ الجُمُعَةَ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً، أَهْلُهَا يَحُفُّونَ بِهَا كَالعَرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمِهَا، تُضِيءُ لَهُمْ، يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا، أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضاً، وَرِيحُهُمْ يَسْطَعُ كَالمِسْكِ، يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الكَافُورِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلَانِ، لَا يُطْرِقُونَ تَعَجُّباً حَتَّى يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، لَا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا المُؤَذِّنُونَ المُحْتَسِبُونَ» [أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٠٢٩) من حديث أبي موسى ﷺ].



فتح القريب المجيد

● وفي جواز إعادةِ الزَّمن؛ أي: جميعُ أزمنة الأجسام الَّتي مرَّت عليها في الدُّنيا تبعاً للذَّوات ـ أي: الأجسادِ المعادة ـ فتُعاد؛ أي: الأجسام بأزمنتها وأوقاتها كما تعادُ بألوانها وهيئاتها، وامتناعُها ـ أي: عَودِ الأزمنة تبعاً لأجسامها ـ للزوم اجتماع المتنافيات كالماضي والحال والاستقبال.

● قولان أرجحُهما أوَّلُهما؛ لورود ظاهر القرآن به في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦]؛ إذِ المرادُ الغيريَّة بحسب الزَّمان، وإلَّا ـ أي: وإن لم تكن الغيريَّة بحسب الزَّمان ـ لزم محذورٌ؛ لأنَّ الجلود هي الأُولى بأعيانها لم تتغيَّر؛ إذ هي الَّتي عصت فيُعاد تأليفُها إذا تفرَّقت، وأعيانُها إذا عُدِمَت، وفي الحديث: أنَّه ﷺ دعا بردِّ الشَّمس بعد الغروب، فرُدَّت على عليٍّ ﷺ؛ لحبسه نفسَه في حاجة النَّبيِّ ﷺ حتَّى فاتته صلاةُ العصر، فصلَّاها بعد ردِّها أداءً. [انظر تخريجه في «المقاصد الحسنة» للسخاوي (١/ ٣٦٥)]، فلولا أنَّ الوقت يُعاد لم يكن لردِّها فائدةٌ.

وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان قد وضع رأسه الشَّريفَ على ركبة سيِّدنا عليٍّ ﷺ ونام، فاستحيا سيِّدنا عليٌّ ﷺ أن يوقظه حتَّى غربت الشَّمس، وكان ذلك في غزوة الخندق، أو عند مُنصرَفه من خيبر ونزوله بالرَّوحاء قريباً من المدينة المنورة.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

وثانيهما: امتناعُ إعادته لاجتماع المتنافيات، كالماضي والحال والاستقبال.

وأجاب عن ذلك القائلون بالقول الأوَّل: بأنَّ إعادته ليست دَفْعِيَّةً، بل على التَّدريج حسبما كانت عليه في الدُّنيا، لكن في أسرع وقتٍ.



. . . .



فتح القريب المجيد

وقد وقع حبسُها أيضاً للفقيه إسماعيلَ من أئمَّتنا معاشر الشَّافعيَّة شارح «المهذَّب» عند دخوله حضرموت.

وورد في الحديث أيضاً: بعثة اللَّيالي والأيَّام والأشهر والأعوام؛ للشَّهادة للإنسان وعليه بالطَّاعات والآثام.

❋ ❋ ❋

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .



[الحِسَابُ]

(١٠٠) .... ، وَالحِسَابُ حَـــقٌّ وَمَـــا فِـــي حَـــقٌّ ارْتِـــيَـــابُ

(وَالحِسَابُ) مبتدأ.

وهو لغةً: «العَدُّ».

واصطلاحاً: «توقيفُ الله تعالى عبادَه قبل الانصراف مِنَ الحشر على أعمالهم، بعد أخذ كتبهم؛ خيراً كانت أو شرًّا، تفصيلاً لا بالوزن؛ إلَّا مَن استُثني منهم».

والمرادُ مِنَ «الأعمال»: ما يعمُّ الأقوال والأفعال والاعتقادات والمكسوبات، والمعنى: أنَّه تعالى يُعلمهم ما لهم وما عليهم:

- بأن يخلق في قلوبهم علوماً ضروريَّةً بمقادير أعمالهم مِنَ الثَّواب والعِقاب.

- أو يُوقفهم بين يديه ويؤتيهم كتب أعمالهم فيها سيِّئاتهم وحسناتهم، فيقول: «هذه سيِّئاتكم وقد تجاوزت عنها، وهذه حسناتكم وقد ضاعفتها لكم».

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

قوله: (وَالحِسَابُ) هو لغةً: «العَدد».

واصطلاحاً: «توقيف الله عبادَه قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم».

وأحوال العباد مختلفةٌ فيه، فمنهم مَن تحاسبه الملائكة، ومنهم مَن يحاسبه الله بنفسه، فقد ورد: «أَنَّ اللهَ يَضَعُ كَنَفه عَلَى عَبْدِهِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: يَا عَبْدِي أَنْتَ فَعَلْتَ كَذَا فِي يَوْمِ كَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا عَنْكَ فِي الدُّنيا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٦٨)، من حديث ابن عمر ﷺ].

فمحاسبةُ الله للعبد الغالبُ فيها العفوُ، ومحاسبةُ الملائكة الغالبُ عليها المناقشةُ، وفي الحديث: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٩٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢٨٧٦)، من حديث عائشة ﷺ].

تحفة المريد

....

ـ أو يكلّمهم في شأن أعمالهم: إمَّا بأن يسمعوا كلامه القديم، أو صوتاً يدلُّ عليه يتولّى الله تعالى خلقه في أذن كلِّ واحدٍ مِنَ المكلّفين، أو في محلٍّ يقرب مِن أذنه بحيث لا تبلغ قوّة ذلك الصَّوت منع الغير مِن سماع ما كُلِّف به.

● **وكيفيَّةُ الحساب مختلفة؛** فمنه اليسير، ومنه العسير، كما أنَّ منه السِّرُّ ومنه الجهر، ومنه التَّوبيخ ومنه الفضل ومنه العدل، ويكون للمؤمن والكافر، إنساً وجنًّا، إلَّا مَن ورد الحديث باستثنائهم كـ: السَّبعين ألفاً المبعوثين مِن بقيع المدينة المنوَّرة على صورة القمر، ومثلُهُ في مقبرة بني سلمة.

فالنَّاسُ عِند الحساب ثلاث فِرق:

ـ فرقة لا يحاسبون أصلاً.

ـ وفرقة تحاسب حساباً يسيراً، وهما مِن المؤمنين.

ـ وفرقة تحاسب حساباً شديداً، وهذه منها مسلمٌ وكافر.

ومِن ذلك تعلم الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُسْئَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص: ٧٨]، [وقوله تعالى:] ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، [وقوله تعالى:] ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن: ٤١]، [وقوله تعالى:] ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]؛ إذِ القيامةُ مواطن شتَّى.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

والحسابُ بعد شفاعة النَّبيِّ ﷺ في فصل القضاء، فبعد حصول الشَّفاعة يحصل الحساب، ويحاسبون وتوزن أعمالهم في قدر نصف يومٍ من أيام الدُّنيا، ولا يشغله حساب أحدٍ عن أحدٍ، حتَّى إنَّ كلَّ أحدٍ يرى أنَّه المحاسَب وحدَه.

وهو مختلِفٌ، فمنه اليسير والعسير، ويكون للمؤمن والكافر إنساً وجنًّا، إلَّا مَن ورد الحديث باستثنائهم؛ كالسَّبعين ألفاً ومَن أُلحق بهم.

تحفة المريد

. . . .

ويُحاسَبُ المؤمنون سرًّا، والمنافقون والكافرون جهرةً على رؤوس الأشهاد، والجنُّ في ذلك كالإنس مؤمنهم وكافرهم، فيتولَّى سبحانه وتعالى خطاب المكلَّفين بنفسه، ويكون ذلك بمشهد مِنَ النَّبيِّين وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَجِاْيٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ [الزمر: ٦٩]، أو يحاسب الفاسق بين معارفه ليكون ذلك أقطع في حقِّه، كما قاله بعضهم.

والحقُّ اختلافُ الخلق: فمنهم مَن يحاسبه الله تعالى، ومنهم مَن تحاسبه الملائكة، ومنهم مَن يحاسبه الله تعالى والملائكة معاً، ومنهم مَن لا يحاسَب أصلاً، والله تعالى أعلم.

● **وأوَّل مَن يُحاسَب**: هذه الأمَّة.

كما أنَّ أوَّل مَن يحاسب عليه العبدُ مِن عمله: الصَّلاةُ، وأوَّل ما يُقضى فيه بين النَّاس: الدِّماء؛ كما أنَّه [اي: الحساب] على حقوق العباد مقدَّم على حقوقه سبحانه وتعالى؛ كذا هو في «عمدة المريد» [(٣/ ١٤٩٥) بتصرف] لأستاذنا ﷺ.

والَّذي رأيته للعلقميِّ نقلاً عن شيخه السُّيوطيِّ رحمهما الله تعالى فيما نقله عنِ الحافظ العراقيِّ في «شرح الترمذيِّ» ما نصُّه: لا تعارض بين حديث: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ**» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٤١٣) من حديث أبي هريرة ﷺ]، وبين حديث: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**»[أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٥٣٣)، ومسلم في صحيحه (١٦٧٨)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ]، فحديثُ الصَّلاة محمولٌ على حقِّ الله تعالى على العبد، والحديثُ الآخر محمولٌ على حقوق الآدميِّين فيما بينهم. [اهـ] [انظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ٣٨٣)].

فإن قيل: أيُّهما يقدَّم: محاسبةُ العباد على حقِّ الله تعالى، أو محاسبتهم على حقوقهم؟

فالجواب أنَّ هنا الأمرَ توقيفيٌّ، وظواهرُ الأحاديث دالَّةٌ على أنَّ الَّذي يقع أوَّلاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد، والله تعالى أعلم.

وعند الطَّبرانيِّ [في «الأوسط» (٧٨٥٨)] بسندٍ فيه ضعف: مِن حديث أبي هريرة ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ خَصْمٍ يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ: عَنْزَانِ: ذَاتُ قَرْنٍ، وَغَيْرُ ذَاتِ قَرْنٍ**».

ـــ فتح القريب المجيد ـــ

. . . .

ـــ شرح الصاوي ـــ

. . . .

ـــ تحفة المريد ـــ

. . . .

● ومقتضى كلام الفخر رحمه الله سؤال الأطفال والبُله والمجانين سوى أهل الفترة، قال أستاذنا رحمه الله: ولم أقف على حسابهم، كالبهائم والطُّيور والوحوش وسائر الحيوانات، وإن كان الحقُّ أنَّها تحشر، وأمَّا ما ورد مِنَ الاقتصاص للجمَّاء من القرناء، وللحجر من الحجر إذا ركبه، فقيل: هو كنايةٌ عن إظهار العدل؛ على أنَّ التَّحقيق حملُه على ظاهره.

● ويحاسِبُ الله تعالى خلقه معاً، لا واحداً واحداً، وتتَّسع [بمعنى: تصلح] قدرته سبحانه وتعالى لمحاسبتهم معاً، كما تتَّسع لإحداثهم معاً، «وكما يرزقهم في غداة واحدة كذلك يحاسبهم في ساعةٍ واحدةٍ» [وهو قول سيدنا علي رضي الله عنه كما في «التذكرة» (٢/ ٥٦٣)].

وقال هشام بن عبد الملك لأبي جعفر محمَّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم: «ما الَّذي يأكل النَّاسُ ويشربون إلى أن يفصل بينهم يوم القيامة؟»، فقال له: «يُحشر النَّاس على مثل قرص النَّقيِّ، فيها الأنهار مفجَّرة يأكلون ويشربون منها، حتَّى يفرغوا مِنَ الحساب»، فلمَّا سمع ذلك هشام رأى أنَّه ظفر به، فقال: «الله أكبر؛ فما أشغلهم عنِ الأكل والشُّرب يومئذٍ؟»، فقال له أبو جعفر: «هم في النَّار أشغل، ولم يشغلوا أن قالوا: ﴿أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٠]، فسكت عند ذلك هشام، ولم يرجع كلاماً. [انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٤/ ٢٧٩)].

● وينبغي لمَن خاف مِن يوم الحساب أن يكثر مِنَ الأعمال الصَّالحة، ولا يملَّ مِن ذلك، ليعطي منها أخصامه يوم القيامة، فإنَّ الظَّالم إذا لم يكن معه شيءٌ يعطيه لأخصامه طُرِح على ظهره مِن سيِّئاتهم، ثمَّ قذف به في النَّار؛ وقد كان سيِّدي عليٌّ الخوَّاص رحمه الله يقول: «لا ينبغي لأحدٍ أن يستكثر قطُّ أعماله في عينه، فإنَّ أعمال أمثالنا لو صارت كالجبال ربَّما لا يتحصَّل منها في الميزان الأخرويِّ مثقال ذرَّة؛ لعدم الإخلاص منه فيها، نسأله اللُّطف بنا» [اهـ] [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٦٠٢)].

ثمَّ إذا فرغ الحسابُ والوزن، وخلت أرض الموقف ولم يبق فيها أحدٌ، تعود كلُّها في جهنَّم، وإن كان فيها زمهرير؛ لأنَّ حدَّ جهنَّم مِن مقعر الكواكب إلى أسفل سافلين.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

وقوله: (حَقٌّ) خبر المبتدأ وهو «الحِسَابُ»؛ أي: ثابتٌ:

- بالكتاب والسُّنَّة؛ كقوله ﷺ: «حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا» [أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٣٠٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه].

- وبالإجماع الواقع بين المسلمين.

- وبالعقل؛ إذ هو مِنَ الأمور الممكنة الَّتي أخبر بها الصَّادق، وكلُّ ما هو كذلك فهو واقعٌ، والإيمان به واجبٌ.

وحكمتُهُ: إظهار تفاوت المراتب في الكمال، وفضائح أصحاب النَّقص؛ زيادةً في اللَّذَّات والآلام، ففيه ترغيبٌ في الحسنات وزجرٌ عنِ السَّيِّئات.

فتح القريب المجيد

(وَالحِسَابُ حَقٌّ) يعني: أنَّ الحساب حقٌّ ثابتٌ بالعقل وبالنَّقل، فالنَّقل الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

هو مصدر «حَاسَب» قياساً، و«حَسَبَ الشَّيء يحسُبُه - بالضَّمِّ -» إذا عدَّه، سماعاً، وإيَّاه اعتمَد مَن قال: هو لغةً: «العدد»، واصطلاحاً: «أن يوقِفَ الله عبادَه قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم؛ خيراً كانت أو شرًّا، تفصيلاً، لا بالوزن إلَّا مَن استُثني»، ففي حديث حذيفة رضي الله عنه: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ» [أخرجه الترمذي في «صحيحه» (٢٤٣٧)] يعني: ألفاً؛ أي: مع كلِّ فردٍ فردٍ من كلِّ ألفٍ سبعون ألفاً ليس عليهم حسابٌ.

شرح الصاوي

قوله: (حَقٌّ) أي: ثابتٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمَن أنكره كفر، ففي القرآن: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢]، وفي السُّنَّة: «حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا» [من كلام عمر رضي الله عنه]، وأجمع المسلمون عليه.

تحفة المريد

قوله: (وَالحِسَابُ حَقٌّ) أي: ثابتٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع: ففي الكتاب: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٤١]. وفي السُّنَّة: «حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا» [أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٣٠٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه]. وأجمع المسلمون عليه.

وهو لغةً: «العدد». واصطلاحاً: «توقيفُ الله النَّاسَ على أعمالهم؛ خيراً كانت أو شرًّا، قولاً كانت أو فعلاً، تفصيلاً بعد أخذهم كُتُبَها».

. . . .

فتح القريب المجيد

واختلف العلماء في محاسبة الله تعالى عبادَه على ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: أنَّه تعالى يُعلِمهم ما لهم وما عليهم، بأن يخلُقَ اللهُ سبحانه وتعالى في قلوبهم علوماً ضروريَّةً بمقادير أعمالهم من الثَّواب والعقاب.

وثانيها: أن يوقفَ اللهُ سبحانه وتعالى عبادَه بين يديه، ويؤتيَهم كتب أعمالهم فيها سيِّئاتُهم وحسناتُهم، فيقول [أي للمؤمنين]: «هذه سيِّئاتكم وقد تجاوزتُ عنها، وهذه حسناتكم وقد ضاعفتها لكم».

وثالثها: أن يكلِّم اللهُ تعالى عبادَه في شأن أعمالهم، وكيفيَّة ما لها منَ الثَّواب وما عليها من العقاب؛ قال الفخر: إمَّا بأن يَسمعوا كلامه القديم، أو يَسمعوا صوتاً يدلُّ عليه، يتولَّى الله سبحانه وتعالى خَلقه في أُذُن كلِّ واحدٍ منَ المكلَّفين، أو في محلٍّ يقرب من أذنه بحيث لا تبلغ قوَّة ذلك الصَّوت منعَ الغيرِ من سماع ما كُلِّمَ به.

واعلم أنَّ النَّاس في الحساب على ثلاثة أقسامٍ:

(١) ـ قسمٌ لا يحاسبون أصلاً، وهم السبعون ألفاً المتقدِّمةُ من هذه الأمَّة.

(٢) ـ وقسمٌ يحاسبون حساباً يسيراً، وهم المؤمنون، لا فرق بين هذه الأمَّة وغيرها.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ويكون للمؤمن والكافر، إنساً وجنًّا، إلَّا مَنِ استُثني منهم، ففي الحديث: **«يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلفاً لَيسَ عَلَيهِمْ حِسَابٌ»** فقيل له: هلَّا استزدت ربَّك؟ فقال: **«اسْتَزَدْتُهُ فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبعِينَ أَلفاً سَبْعِين أَلفاً»** فقيل له: هلَّا استزدت ربَّك؟ فقال: **«اسْتَزَدْتُهُ فَزَادَنِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدِهِ الكَرِيمَةِ»** [أخرجه الترمذي في «صحيحه» (٢٤٣٧) من حديث أبي أمامة ﷺ] أو كما ورد. والثَّلاثُ حثياتٍ: ثلاث دفعاتٍ من غير عددٍ، فهؤلاء يدخلون الجنَّة بغير حساب.

ـ وإذا كان من المؤمنين مَن يكون أدنى إلى الرَّحمة فيدخل الجنَّة من غير حسابٍ، وإذا كان من الكافرين مَن يكون أدنى إلى الغضب فيدخل النَّار من غير حسابٍ، فطائفةٌ تدخل الجنَّة بلا حسابٍ، وطائفةٌ تدخل النَّار بلا حسابٍ، وطائفةٌ توقف للحساب، فلا تنافي بين النُّصوص في مثل ذلك.

. . . .

فتح القريب المجيد

(٣) ـ وقسمٌ يحاسبون حساباً شديداً، يكون منها مسلمٌ وكافرٌ.

وإذا كان من المؤمنين مَن يكون أقرب إلى رحمة الله تعالى، فيدخل الجنَّة بغير حسابٍ، فلا يبعُد أن يكون من الكفَّار مَن هو أقرب إلى غضب الله، فيدخُل النَّار بغير حسابٍ أيضاً.

وأمَّا حساب الأطفال والبُلْه والمجانين وأهل الفترة، فلم يُرَ فيه نصٌّ صريحٌ.

ـ والبُلْه جمع: «أَبْلَه»، وهو الَّذي لم يعرف للشَّرِّ سبيلاً.

والأصحُّ أنَّ النَّاس يُدعَون يوم القيامة بأسماء آبائهم ولو من زنا؛ لأنَّا لم نقطع نسبهم عنهم إلَّا في الدُّنيا. وقيل: يُدعَون بأسماء أمَّهاتهم للسَّتر على أولاد الزِّنا.

وقدَّم النَّاظم ﵀ «الحساب» على «أخذ العباد الصُّحف» وإن كان مؤخَّراً عن أخذ الصُّحف في الوقوع؛ تقديماً للمقاصد على الوسائل.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وقدِ اختُلف في المراد بتوقيف الله النَّاسَ على أعمالهم:

ـ فقيل: المرادُ به «أن يخلق الله في قلوبهم علوماً ضروريَّةً بمقادير أعمالهم من الثَّواب والعقاب»، وهذا قول الفخر.

ـ وقيل: المرادُ به «أن يوقفهم بين يديه، ويؤتيَهم كتب أعمالهم فيها سيِّئاتهم وحسناتهم؛ فيقول: هذه سيِّئاتُكم وقد تجاوزْتُ عنها، وهذه حسناتُكم وقد ضاعفْتُها لكم»، وهذا القول نُقل عن ابن عبَّاسٍ ﵄، وفيه قصورٌ؛ لأنَّ الحساب غيرُ قاصرٍ على هذا المقدار، وقد ورد أنَّ الكافر يُنكر فتَشهدُ جوارحه.

ـ وقيل: المرادُ به «أن يكلِّمَهم في شأن أعمالهم وكيفيَّة ما لها منَ الثَّواب، وما عليها من العقاب فيُسمعَهم كلامَه القديم»، وهذا هو الَّذي تشهدُ له الأحاديث الصَّحيحة.

ولا يشغله تعالى محاسبةُ أحدٍ عن أحدٍ، بل يُحاسب النَّاس جميعاً معاً، حتَّى إنَّ كلَّ أحدٍ يرى أنَّه المحاسَب وحده.

وكيفيَّتُهُ مختلفةٌ: فمنه اليسير، والعسير، والسِّرُّ، والجهر، والتَّوبيخ، والفضل، والعدل. . .

(وَمَا) يليق أن يكون (فِي) لِقاء (حَقٍّ) أو وقوعه (ارْتِيَاب) وشكٌّ، ولو تكلَّفه الشَّاكُّ؛ إذ ليس مِن شأنه ذلك؛ يعني: أنَّ مَن حقَّق وصدَّق بالحساب لا يصدر عنه ما يصدر عن نافيه.

✲ ✲ ✲

فتح القريب المجيد

(وَمَا فِي حَقٍّ ارْتِيَابُ) أي: لا يليق به ذلك، وهذا تكملةٌ وتتميمٌ.

✲ ✲ ✲

شرح الصاوي

قوله: (وَمَا فِي حَقٍّ ارْتِيَابُ) أي: شكٌّ.

✲ ✲ ✲

تحفة المريد

وحكمتُهُ: إظهارُ تفاوتِ المراتب في الكمال، وفضائحِ أهل النَّقص؛ ففيه ترغيبٌ في الحسنات، وزَجْرٌ عنِ السَّيِّئات.

قوله: (وَمَا فِي حَقٍّ ارْتِيَابُ) أي: وليس في وقوع حقٍّ شَكٌّ؛ أي: لا ينبغي أن يقع فيه ذلك.

✲ ✲ ✲

[الحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ]

(١٠١) فَالسَّيِّئَاتُ عِنْدَهُ بِالمِثْلِ   وَالحَسَنَاتُ ضُوعِفَتْ بِالفَضْلِ

وإذا علمت حقيقة الحساب، فاعلم أنَّه تنشأ عنه المجازاة على الأعمال بحسبها:

(فَالسَّيِّئَاتُ) جمع: «سيِّئة»، وهي: «ما يُذَمُّ فاعلها شرعاً»؛ لأنَّ فاعلها يُساء بها عند المقابلة عليها.

أي: فجزاؤها؛ صغيرةً كانت أو كبيرةً، (عِنْدَهُ) أي: عند الله تبارك وتعالى عند الحساب، مقدَّرٌ (بِالمِثْلِ) أي: بمثلها.

فتح القريب المجيد

(فَالسَّيِّئَاتُ عِنْدَهُ بِالمِثْلِ) أشار النَّاظم رحمه الله هنا إلى أهمِّ ثمرات الحساب، ومعناه: أنَّ السَّيِّئات الَّتي عملها العبد؛ حقيقةً بأن باشر الفعل، أو حكماً بأن طُرحت عليه بسبب ظلامته للغير ونفاد حسناته؛ صغيرةً كانت أو كبيرةً، يجازى عليها عند الله بمثلها سواءً بسواءٍ إن جازاه الله عليها، ويجوز أنَّ الله سبحانه وتعالى يعفُو عنها ويُرضي صاحبها إن لم تكن كفراً.

شرح الصاوي

قوله: (فَالسَّيِّئَاتُ) هي: «ما يُذَمُّ فاعلُها شرعاً»، والمرادُ: الَّتي عملها العبد حقيقةً، أو حكماً؛ بأن طُرحت عليه لظلمه للغير.

قوله: (عِنْدَهُ بِالمِثْلِ) أي: سواءٌ بسواءٍ، قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وهذا إن عومل بالعدل، فإن عومل بالفضل عفا الله عنه، فلا يؤاخذه بها، ما لم تكن كُفراً؛ وإلَّا خُلِّد في النَّار.

إن قلت: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] يقتضي مساواةَ القتلِ الكفرَ في الخلود في النَّار.

تحفة المريد

قوله: (فَالسَّيِّئَاتُ عِنْدَهُ بِالمِثْلِ) أي: جزاؤها عنده تعالى مُقدَّرٌ بمثلها[1]، إن جازاه عليها، وله أن يعفو عنها إن لم تكن كُفراً، وإلَّا خُلِّد في النَّار.

والسَّيِّئات جمع: «سيِّئة»؛ وهي: «ما يُذَمُّ فاعلُه شرعاً؛ صغيرةً كانت أو كبيرةً».

وسُمِّيت: «سيِّئةً»؛ لأنَّ فاعلها يُساء عند المقابلة عليها يوم القيامة.

(١) قوله: (بمثلها) أي: بعقابٍ يليق بتلك السَّيِّئة، هذا هو المراد منَ المماثلة. اهـ أجهوري.

يعني: أنَّ مِن فضل الله تعالى ورحمته أن يجازيَ عباده على سيِّئاتهم ـ الَّتي عملوها، أو طُرحت عليهم في نظير جناياتهم على غيرهم مِن العباد حين تنفد حسناتهم، ويؤاخذهم بها ولم يكفِّرها عنهم بمكفِّرٍ أو غيره، ولم يغفرها لهم ـ بمقاديرها مِن غير زيادةٍ عليها، عدلاً منه ورحمةً إن جازاهم عليها، وله سبحانه أن يعفو عنها إن لم تكن كفراً.

● (وَالحَسَنَاتُ) المقبولةُ الأصليَّةُ المعمولةُ لهم، أو في حكمها، لا المأخوذة في نظير ظلاماتهم.

جمع: «حَسَنَةٍ»، وهي: «ما يُحمد فاعلها شرعاً»؛ لحسن وجه صاحبها عند رؤيتها.

(ضُوْعِفَتْ) لهذه الأمَّة فقط؛ أي: ضاعفها الله تعالى؛ أي: كثَّر ثوابها إلى مِثلها أو أكثر مِن غير انتهاءٍ إلى حدٍّ معيَّنٍ تقف عنده.

فتح القريب المجيد

والسَّيِّئات جمع: «سَيِّئَةٍ»، وهي: «ما يُذَمُّ فاعلُها شرعاً»، من: «سَاءَ يَسُوءُ» إذا أحزَن، سمِّيت بذلك لأنَّ صاحبها يساءُ بها يوم القيامة عند المقابلة عليها.

ـ و«سَيِّئَة» أصلها: «سَيْوِئَة» أدغمت الواو في الياء بعد قلبها ياءً؛ لأنَّ القاعدة إذا اجتمعتِ الواو والياء وسُبقت إحداهما بالسُّكون قلبت الواو ياءً.

(وَالحَسَنَاتُ ضُوْعِفَتْ) عطفٌ على «السَّيِّئَات... إلخ» من عطفِ الجُمَل، والمرادُ: الحسنات المقبولة الأصليَّة؛ المعمولةُ لهم بأن باشروا فعلها، أو في حكم المعمولة لهم بأن همَّ

شرح الصاوي

أُجِيبَ: بأنَّ المراد بـ«الخلود» في الآية: طولُ المُكْثِ.

وسُمِّيت: «سيِّئَةً» لأنَّ فاعلها يُسَاءُ بها عند المقابلة.

قوله: (وَالحَسَنَاتُ) جمع: «حَسَنَةٍ»، وهي: «ما يُحمد فاعلها»، سمِّيت بذلك لحُسن وجه صاحبها عند رؤيتها.

والمرادُ: الحسنات المقبولة الَّتي عملها حقيقةً أو حكماً، لا المأخوذةُ في نظير ظلم الغير له، فإنَّها لا تضاعف.

تحفة المريد

والمرادُ الَّتي عملها العبدُ: حقيقةً، أو حكماً؛ بأن طُرحت عليه لظلامة الغير بعد نفاد حسناته، فإنَّه يُؤخذ من حسنات الظَّالم ويُعطى للمظلوم، فإذا نفدت حسنات الظَّالم طُرح عليه من سيِّئات المظلوم، ثمَّ قُذف بالظَّالم في النَّار.

(بِالفَضْلِ) أي: بفضل الله تعالى وكرمه، وهو: «العطاءُ لا عن وجوبٍ ولا عن إيجاب».

وهذا ممَّا يجب اعتقاده، والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

● والتَّضعيف:

ـ إنَّما يكون في الآخرة لمَن جاء بالحسنة خالصةً مقبولةً؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ﴾، ولم يقل: «مَن عملها»، وعبَّر مع السَّيِّئة تارةً بالعمل، وتارةً بالمجيء.

فتح القريب المجيد

بحسنةٍ فعاقه عنها عائقٌ ولم يتركْها إلَّا لذلك العائق، فإنَّها تُكتب له، لا الحسنات المأخوذةُ من أعمال غيرهم في مقابلة ظلاماتهم إيَّاهم، فلا تضاعف.

والحسنات جمع: «حَسَنَةٍ»، وهي: «مَا يُحْمَدُ فَاعِلُهَا شرعاً»، سمِّيت بذلك؛ لحُسن وجه صاحبها عند رؤيتها، والمرادُ بـ«مضاعفتها»: تكثيرُ الله ثوابَها إلى مثلها، أو أكثر، و«ضعف الشَّيء»: مثلُه، وضعفاه مثلاه، وأضعافه أمثاله.

(بِالفَضْلِ) أيِ: العطاء، لا عن وجوبٍ ولا عن إيجابٍ عليه تعالى، متعلِّقٌ بـ«ضُوعِفَتْ»؛ أي: وعدُه تعالى بمضاعفتها محضُ فضلٍ منه سبحانه وتعالى، وإن وجب الوفاء بالمضاعفة للوعد كما لا يخفى.

شرح الصاوي

قوله: (ضُوْعِفَتْ بِالفَضْلِ) أي: ضاعفها الله لهذه الأمَّة إلى عَشر أمثالها أو أكثر، من غير انتهاءٍ إلى حدٍّ تقف عنده، بفضله تعالى وكرمه، لا وجوباً عليه، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].



تحفة المريد

وقوله: (وَالحَسَنَاتُ ضُوْعِفَتْ بِالفَضْلِ) أي: ضاعفها الله تعالى بفضله لا وجوباً عليه.

والحسناتُ جمع: «حَسَنَةٍ»؛ وهي: «ما يُمدَحُ فاعلُه شرعاً».

وسُمِّيت: «حسنةً»؛ لحُسْنِ وجه صاحبها عند رؤيتها يوم القيامة.

والمرادُ: الحسناتُ المقبولةُ الأصليَّة المعمولة للعبد، أو ما في حكمها؛ بأن عَمِلَها عنه غيره، كما إذا تصدَّق غيرك عنك بصدقةٍ، لا المأخوذة في نظير ظُلامةٍ.

ـ فخرج بـ«المقبولة»: المردودةُ بنحو رياءٍ، فلا ثواب فيها أ ... ؟

ـ كما أنَّه [أي: «التضعيف»] إنَّما يكون في: «الحسنات المفعولة ولو بواسطة الغير»، حتَّى لو همَّ بحسنةٍ فلم يعملها لمانعٍ إنَّما تُكتب له واحدةً ويجازى عليها مِن غير تضعيفٍ.

ـ كما أنَّه [أي: «التضعيف»] لا يكون إلَّا لإجزاءِ عبادةٍ تمَّت، وأمَّا الثَّوابُ المجازى به على الحسنة فيجوز أن تضاعف أفرادُهُ.

قيل: وأقلُّ مراتب المضاعفة العامَّة الَّتي لا يختصُّ بها أحدٌ، ولا يراعى فيها زمانٌ ولا مكانٌ: العشرُ المذكورة في القرآن والحديث.

فتح القريب المجيد

أي: وممَّا يجب اعتقادُهُ مقابلةُ السَّيِّئة بمثلها إن قُوبلت، ومقابلةُ الحسنة بضعفها؛ قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

ولمَّا نزل قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ﴾ [البقرة: ٢٦١] الآيةَ قال ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتي» فَنَزَلَتْ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ﴾ [البقرة: ٢٤٥] فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي»، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزمر: ١٠]. [أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٤٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ـ وبـ«الأصليَّة»: الحاصلةُ بالتَّضعيف[1]، فلا تضاعف ثانياً.

ـ وبـ«المعمولة أو ما في حكمها»: الحسنةُ الَّتي هَمَّ بها، فتُكتبُ واحدةً من غير تضعيفٍ، وكذلك إذا صَمَّم على المعصية ثمَّ تركها، فله حسنةٌ من غير مضاعفةٍ.

ـ وبقولنا: «لا المأخوذة في نظير ظُلامةٍ»: الحسنةُ الَّتي يأخذها المظلوم من ظالمه، فلا تُضاعف.

---

(١) قوله: (وبالأصليَّة: الحاصلة بالتَّضعيف) هذا غير ظاهرٍ؛ لأنَّ تضعيف الحسنة الَّتي هي الطَّاعة إكثار ثوابها؛ بأن يعطي الله العبد قدراً منَ الثَّواب زائداً على الثَّواب اللَّائق بتلك الطَّاعة، فالحاصلُ بالتَّضعيف إنَّما هو مقدارٌ منَ الثَّواب زائدٌ على المقدار اللَّائق بتلك الطَّاعة، وأمَّا الطَّاعة نفسُها فلم تقعْ فيها زيادةٌ أصلاً. فقوله: «وبالأصليَّة: الحاصلةُ بالتَّضعيف» لا يظهر؛ لأنَّه ليس لنا حسنةٌ حاصلةٌ بالتَّضعيف أصلاً؛ لما علمت من أنَّ التَّضعيف في ثواب الطَّاعة لا في نفسها. اهـ أجهوري.

وقيل: السَّبعُ مئة المضروبُ بها المثل، فيكون قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١] الآيةَ مِن باب الإخبار بالأكثر بعد الإخبار بالأقلِّ، فالعشرةُ مندرجةٌ في السَّبعِ مئة.

وأمَّا غايته وأكثره: فليس محصوراً بحدٍّ ولا مقدَّراً بِعَدٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

● **واعلم أنَّ** ما أشرنا إليه مِن تضعيف الحسنات إنَّما هو مخصوصٌ بهذه الأمَّة المحمَّديَّة، فلا يكون لغيرها مِن سائر الأمم، هو ما ذكره سيِّدي يوسف بن عمر رحمه الله، قال أستاذنا رحمه الله: «الكنِّي لم أرَه لمَن اعتمد عليه غيره».

● **والحكمةُ في تفاوت مراتب التَّضعيف**: أنَّ ذلك بحسب ما يقترن بالحسنة مِنَ الإخلاص وحسن النِّيَّة، ووقوع الصَّدقة في محلِّها الَّتي هي به أَوْلى.

● **والصَّوابُ**: دخولُ المضاعفة حسناتِ العصاة إن كانت على وجهٍ يتناوله القَبول والرِّضى، وعدمُ دخولها في أعمال الكفَّار؛ إذ لا يجتمع مع الكفر طاعةٌ مقبولةٌ، وهو خاصٌّ بالثَّواب الأصليِّ دون الحاصل بالتَّضعيف.

● **وقد عُلِم مِنَ النَّظم**: أنَّ السَّيِّئات لا تُضاعف، بل يُجزَى بها قَدْرَها جزاءً وفاقاً.

نعم؛ تُغلَّظُ المعاصي بالأزمنة والأمكنة، وعلى هذا يحمل قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، فليس المراد مِنَ التَّضعيف هنا إلَّا التَّشديد في العقوبة، فهو مثل: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

فتح القريب المجيد

وهل المضاعفة خاصَّةٌ بهذه الأمَّة، أم تعمُّ الأمَّم السَّابقة؟ الَّذي قاله سيِّدي يوسف بنُ عمر المالكيُّ: أنَّ تضعيف الحسنات خاصٌّ بهذه الأمَّة، ولم يكن لغيرها من الأمَّم السَّابقة.



شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

والتَّضعيف من خصائص هذه الأمَّة، وأمَّا غيرُها مِنَ الأمم فكانت حسنتُهم بحسنةٍ واحدةٍ، وأقلُّ مراتب التَّضعيف عشرةٌ، وقد تُضاعف إلى سبعين إلى سَبعِ مئةٍ أو أكثر من غير انتهاءٍ إلى حَدٍّ تقفُ عنده، وتفاوتُ مراتبِ التَّضعيف بحسب ما يقترن بالحسنة من الإخلاص وحسن النِّيَّة.



● والحقُّ: أنَّ السَّيِّئة يُعاقَب عليها بمجرَّد النِّيَّة؛ يعني: العزم المصمِّم على النِّيَّة، لا على الفعل المعزوم عليه إذا لم يُفعل وتُرِك لغير الله تعالى.

ـ فعُلم أنَّ الفرق بين الحسنة والسَّيِّئة: أنَّ بِنيَّة الحسنة يُثاب النَّاوي عليها، وبنيَّة السَّيِّئة لا يُعاقَب النَّاوي عليها، بل على نيَّتها.

ـ كما عُلم منه أيضاً: عموم المجازاة عليها للمؤمن والكافر.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبا: ١٧] ونحوه ممَّا فيه إيهامُ قَصْرها عليها، فأجيب عنه: بأنَّ المؤمن لمَّا كانت صغائره مُكفَّرةً باجتناب الكبائر دون الكافر لارتكابه أكبر الكبائر ـ أعني: الكفر ـ، ناسَبَ أن يُتوعَّد بالجزاء مقصوراً على الكافر مِن حيث إنَّه لم تُكفَّر عنه سيِّئةٌ قطُّ، وأمَّا المؤمن فلا يجازى بسيِّئاته كلِّها، بل إمَّا ببعضها وإمَّا أن لا يُجازى بها البتَّة، فمِن ثَمَّ خُصَّ الكافر بذكر المجازاة في هذه الآية الكريمة؛ إذ لا بدَّ مِن مجازاته بجميع سيِّئاته؛ لأنَّه ليس له مِن صالح العمل ما يكفِّرها، بخلاف المؤمن؛ فإنَّه تُكفَّر بعض سيِّئاته أو كلُّها بعمله الصَّالح.

وعند مسلم [(٢٦٩٨)] والتِّرمذيِّ [(٣٤٦٣)] رحمهما الله تعالى: مِن حديث سعد بن أبي وقَّاص ﷺ قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ فقال: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟»، فسأله سائلٌ مِن جلسائه ﷺ: كيف يكسب أحدُنَا ألف حسنةٍ يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»، ولفظ التِّرمذيِّ: «وَتُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ».

* * *

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

[مُكَفِّرَاتُ الذُّنُوبِ]

(١٠٢) وَبِاجْتِنَابٍ لِلْكَبَائِرْ تُغْفَرُ صَغَائِرٌ وَجَا الْوُضُو يُكَفِّرُ

(وَبِاجْتِنَابٍ) وتباعُدٍ مِنَ المكلَّفين (لِـ)ـلجرائم ا(لْكَبَائِرْ) أيِ: العظيمة مِن حيث المؤاخذة بها، وعظمة مَن عُصِي بها، وهي: «كلُّ معصيةٍ تُشعر بقِلَّة اكتراث مرتكبها بالدِّين ورقَّة الدِّيانة».

(تُغْفَرُ) ذنوبٌ (صَغَائِرٌ) بالنِّسبة لتلك الكبائر؛ مِن حيث هي صغائر؛ سواءٌ كانت مقدِّماتٍ للكبائر المجتَنَبة كـ: «القبلة، واللَّمس، والنَّظر» للزِّنا، أو لم تكن كـ: «شَتمٍ مثلاً» ممَّا لا يُوجِب حدًّا إذا اجتنَبَ السَّرقة والزِّنا كما هو الحقُّ عندهم، خلافاً لِمَنِ اشترطه.

● ومُرادُ المصنِّف ﷺ: أنَّ هذا الحكم ممَّا اختُلف فيه:

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

قوله: (وَبِاجْتِنَابٍ لِلْكَبَائِرْ) أيِ: الذُّنوب العظيمة، والمراد بـ«اجتنابها»: عدمُ فعلها، أوِ التَّوبةُ منها بعد فعلها.

قوله: (تُغْفَرُ صَغَائِرٌ) سواءٌ كانت مقدِّمةً للكبائر كـ: القُبلة واللَّمس، أوْ لا؛ كـ: شتمٍ بما لا يوجب حَدًّا، وصغيرةٍ خسَّة كـ: تطفيف حبَّة.

تحفة المريد

قوله: (وَبِاجْتِنَابٍ لِلْكَبَائِرْ) بسكون «الرَّاء»؛ لأنَّه رَجَزٌ.

والمراد بـ«اجْتِنَاب الكَبَائِر»: ما يَعمُّ التَّوبة منها بعد فعلها، لا ما يخصُّ عدمَ ارتكابها بالمرَّة، بخلاف التَّلبُّس بها من غير توبةٍ.

والكبائر: هي الذُّنوب العظيمة من حيث المؤاخذة بها.

وقوله: (تُغْفَرُ صَغَائِرٌ) أي: تُكَفَّرُ الذُّنوب الصَّغائر، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]؛ أي: الصَّغائر، وقال ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الخَمْس، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّة يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّهَا لَتَصْفِقُ» ـ أي: يضرب بعضها بعضاً من خلُوِّها ـ «فَلَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ حَتَّى يَدْخُلَهَا» [أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه» (١٧٤٨) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ﷺ].

ـ فذهب أئمَّة الكلام إلى أنه لا يجب التَّكفير على القطع، بل يجوز ويغلب على الظَّنْ ويَقوى فيه الرَّجاء؛ لأنَّا لو قطعنا لمجتنب الكبائر بتكفير صغائره بالاجتناب، لكانت له في حكم المباح المقطوع بأنَّه لا تباعة فيه، وذلك نقضٌ لعُرَى الشَّريعة، وهذا هو الحقُّ.

فمعنى قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] إن شئنا؛ حملاً له على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ـ وذهب جماعةٌ مِنَ الفقهاء والمحدِّثين والمعتزلة إلى أنَّ المكلَّف إذا اجتنب الكبائرَ كُفِّرت صغائره قطعاً، ولم يجُز تعذيبُهُ عليها، لا بمعنى أنَّه يمتنع عقلاً، بل بمعنى أنَّه لا يجوز أن يقع لقيام الأدلَّة السَّمعيَّة على عدم وقوعه؛ كقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] الآيةَ.

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

واختُلف هلِ المغفرة قطعيَّةٌ أو ظنيَّةٌ؛ والحقُّ الثَّاني؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ثمَّ المغفرة مقيَّدةٌ بمَن أدَّى الفرائض؛ لحديث: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَيَصُومَ رَمَضانَ، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوابِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى إِنَّهَا لَتُصَفِّقُ» [أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٤٨) عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما] الحديث، وفي رواية: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه] هذا هو الصَّحيح.

تحفة المريد

ـ والسَّبعُ ليست بقيدٍ، بل غيرُها كذلك، والمراد بها: الموبقات السَّبع؛ وهي: الشِّركُ بالله، والسِّحرُ، وقتلُ النَّفس بغير حقٍّ، وأكلُ مال اليتيم، وأكلُ الرِّبا، والتَّولِّي يوم الزَّحف، وقذفُ المحصنات الغافلات.

وفي حديثٍ آخر: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

وقدِ اتَّفقوا على ترتُّب التَّكفير على الاجتناب، ثمَّ اختلفوا: هل هو قطعيٌّ أو ظنيٌّ؟

والنَّظمُ ظاهرٌ في هذا الأخير، وهو أشهر مِن مذهب المتكلِّمين، وإن كان صالحاً للأوَّل أيضاً.

فعُلِم أنَّه ليس الخلاف في ترتُّب التَّكفير على الاجتناب، وإنَّما النِّزاع في قطعيَّة التَّكفير وظنِّيَّته، قال أستاذنا ﵀: «والظَّاهرُ أنَّ مبنى القولَين جوازُ العقاب على الصَّغيرة وامتناعُهُ، والحقُّ جوازُهُ».

واعلم أنَّ المراد مِن اجتناب الكبائر ما يعمُّ التَّوبة منها بعد مُلابستها، لا ما يخُصُّ عدم مفارقتها بالموت.

وفُهِم مِنَ النَّظم أيضاً: أنَّ اجتناب الكبائر بعد التَّلبُّس بها مِن غير توبةٍ لا يُكفِّرها، وهو كذلك، وأمَّا الكبائر فلا يكفِّرها إلَّا التَّوبة منها والإقلاع عنها.

ولمَّا لم ينحصر تكفير الصَّغائر في اجتناب الكبائر، وإن أوهَمه ظاهر النَّظم، لتقديم المعمول ـ أعني: «بِاجْتِنَابِ» ـ على عامله ـ وهو «تُغْفَرُ صَغَائِرْ» ـ، أشارَ بقوله:

(وَجَا) أي: ورد في السُّنَّة أنَّ (الوُضُو يُكَفِّرُ) الصَّغائر؛ أي: يمحوها؛ كقوله تعالى: ﴿كَفَّرَ

فتح القريب المجيد

(وَبِاجْتِنَابِ لِلكَبَائِرْ تُغْفَرُ صَغَائِرْ وَجَا الوُضُو يُكَفِّرُ) هذه المسألة اختلف النَّاس فيها:

فذهب جماعةٌ مِنَ الفقهاء والمحدِّثين والمعتزلة إلى الأوَّل، وذهبَ أئمَّة الكلام إلى الثَّاني، وهو الحقُّ.

واعلم أنَّ «غَفْرَ الذَّنب»: العفوُ عنه؛ أي: عدمُ المؤاخذة به؛ إمَّا بستره عن أعين الملائكة مع بقائه في الصَّحيفة، وإمَّا بمحوه من صحفِ الملائكةِ.

وحكى بعضهم أنَّ الأوَّل هو الصَّحيح عند المحقِّقين.

شرح الصاوي

وأمَّا الكبائر فلا يُكفِّرها إلَّا التَّوبةُ، أو عفوُ الله، أوِ الحجُّ المبرور؛ وهو أن يموت الإنسان بفور حَجِّه، أو يوفِّقه الله إلى فعل الخير إلى أن يموت.

قوله: (وَجَا الوُضُو يُكَفِّرُ) أشار بذلك إلى أنَّه لا ينحصر تكفير الصَّغائر في اجتناب الكبائر؛

تحفة المريد

قوله: (وَجَا الوُضُو) بالقصر للوزن.

وقوله: (يُكَفِّرُ) أيِ: الصَّغائر.

عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [محمد: ٢]؛ قال أبو عمران الجوني: «هو بالعبرانيَّة: محا عنهم سيِّئاتهم» [انظر «الإتقان في علوم القرآن» (٢/ ١٣٨)].

ففي القرآن: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وفي الحديث: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا» [أخرجه الترمذي في «سننه» (١٩٨٧) من حديث أبي ذر ﷺ]، وفيه أيضاً: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، فَيُصَلِّي صَلَاةً، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٧) من حديث عثمان بن عفان ﷺ]، وكذلك: الصَّلواتُ الخمسُ، ورمضانُ، والحجُّ المبرور، كلُّهنَّ مكفِّراتٌ للصَّغائر، والكلُّ مشروطٌ باجتناب الكبائر؛ على معنى: «أنَّه إن كان هناك كبائر، لا يكفِّرها إلَّا التَّوبة أو فضل الله تعالى، لا الوضوء أوِ الصَّلاة»، وليس المراد: أنَّه مع الكبائر لا يُكفِّر شيءٌ، كما حرَّره الإمام النَّوويُّ رحمه الله.

فتح القريب المجيد

ـ فذهب جماعةٌ منَ الفقهاء والمحدِّثين وبعض المعتزلة إلى أنَّ المكلَّف إذا اجتنبَ الكبائر كفِّرت صغائرُهُ قطعاً، ولم يجز تعذيبه عليها، لا بمعنى الامتناع العقليِّ، بل لورود الأدلَّة السَّمعيَّة بتكفيرها؛ نحو قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

شرح الصاوي

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وفي الحديث: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، فَيُصَلِّي صَلَاةً، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٧)، من حديث عثمان ﷺ]، ومثلُ الوضوء الصَّلواتُ الخمس، ورمضان، والحجُّ المبرور.

تحفة المريد

ومرادُ المصنِّف: أنَّه جاء في السُّنَّة أنَّ الوضوء يُكفِّر الذُّنوب؛ ففي الحديث عن سيِّدنا عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يُسْبِغُ أَحَدٌ الوُضُوءَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» [أخرجه البزار في «مسنده» (٢/ ٧٥)]، وفي الحديث أيضاً: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ» ـ يعني: بسوءٍ ـ «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٦)، من حديث عثمان ﷺ]، وفي روايةٍ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، فَيُصَلِّي صَلَاةً، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٧)، من حديث عثمان ﷺ].

والذُّنوبُ كالأمراض، والأعمالُ الصَّالحة كالأدوية، فكما لكلِّ نوعٍ مِنَ الأمراض نوعٌ مِنَ الأدوية لا ينجعُ فيه غيره، كذلك المكفِّرات مع الذُّنوب، وتوزيعُ ذلك موكولٌ إلى علم الله تعالى، ويدلُّ له حديث: «**إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوباً لَا يُكَفِّرُهَا صَوْمٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا جِهَادٌ، وَإِنَّمَا يُكَفِّرُهَا السَّعْيُ عَلَى العِيَالِ**» [أخرجه الطبراني في «الأوسط» بنحوه (١٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ].

● ثمَّ المراد أنَّ كلَّ واحدٍ مِن هذه المذكورات صالحٌ للتَّكفير، فإن وجد ما يكفِّره مِنَ الصَّغائر كفَّره، وإن لم يُصادف صغيرةً ولا كبيرةً كُتب له به حسنات ورُفعت له درجات، وإن صادف كبيرةً أو كبائر ولم يصادف صغيرةً رجونا أن يخفِّف عنه منها.

فتح القريب المجيد

ـ وذهبت أئمَّةُ الكلام إلى أنَّ ذلك الحكم ظنِّيٌّ يقوى معه الرَّجاء؛ تمسُّكاً بأنَّا لو قطعنا لمجتنِب الكبائر بتكفير صغائره بالاجتناب للكبائر، لكانت له في حكم المباح الَّذي يُقطع بأنَّه لا تِباعَةَ فيه، وذلك مناقضٌ لِعُرَى الشَّريعة، وأجابوا ـ أي: أئمَّة الكلام ـ عن تمسُّك الأوَّلين ـ أي: الفقهاء ومَن معهم ـ: بأنَّ الكبيرة في الآية محمولةٌ على الكفر؛ لإطلاقها ـ أي: الكبيرة ـ فيها ـ أي: الآية ـ، والفردُ عند الإطلاق يُحمل على الكامل من نوعه، وأكملُ أنواع الكبائر الكفر؛ أي: إنِ اجتنبتم الكفر بأن آمنتم، كفَّرنا عنكم سيِّئاتكم الَّتي سلفت زمن الكفر، فهو كقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

شرح الصاوي

والتَّكفيرُ إنَّما هو للذُّنوب المتعلِّقة بحقوق الله، وأمَّا المتعلِّقة بالعباد فلا بدَّ من مسامحتهم له، أو إرضاء الله لخصومه.



تحفة المريد

وذِكرُ الصَّلاة في هذين الحديثين للتَّرغيب في سنَّة الوضوء ليزيد ثوابه، وإلَّا فالتَّكفير لا يتوقَّف على الصَّلاة، كما أخرجه أحمد [في «مسنده» (٢٢١٦٢)] مرفوعاً: «**الوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً**».

وأشار المصنِّف بذلك إلى أنَّه لا ينحصر تكفير الصَّغائر في اجتناب الكبائر، بلِ الوضوء يكفِّرها أيضاً، وكذلك الصَّلوات الخمس، وكذلك صوم رمضان، وكذا الحجُّ المبرور.

فإن قيل: إذا كَفَّرَ الوضوءُ لم يجدِ الصَّومُ ما يُكفِّرُه، وهكذا...

وقد ذكرنا أوَّل هذا الموضوع أنَّ جميع التَّكاليف إنَّما شُرِعت كفَّارةً لِمَا نرتكبه مِنَ المخالفات؛ قال الإمام النَّوويُّ رحمه الله في حديث: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها]:

«فيه بشارةٌ عظيمةٌ للمسلمين، فإنَّه قلَّما ينفكُّ الواحدُ منهم ساعةً عن شيءٍ مِن هذه الأمور، وفيه تكفيرُ الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدُّنيا وهمومِهَا وإن قلَّت عليه مشقَّتُها، وفيه رفعٌ للدَّرجات بهذه الأمور وزيادةُ الحسنات، وهذا هو الصَّحيحُ الَّذي عليه جماهيرُ العلماء» [اهـ] [انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦/١٢٨)].

فتح القريب المجيد

ورُدَّ: بأنَّ الكفر كبيرةٌ واحدةٌ، وقد جمع الكبائر في الآية، فدلَّ على إرادة أنواع الذُّنوب.

وأجيب: بأن الجمع في الآية منظورٌ فيه ـ أي: بالنَّظر ـ لتعدُّد أنواع الكفر من تهوُّدٍ وتنصُّرٍ وتمجُّس، وإن قلنا: إنَّه ملَّةٌ واحدةٌ، من حيث الحكم، أو لتعدُّد أفراده القائمة بأفراد المكلَّفين.

إذا عرفت هذا تبيَّن لك أنَّ كلام النَّاظم رحمه الله صالحٌ لكلٍّ مِنَ المذهبين، لكنَّه في قول الفقهاء ومَن معهم أظهرُ.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

أُجيب: بأنَّ الذُّنوبَ كالأمراض، والطَّاعات كالأدوية، فكما أنَّ لكلِّ نوعٍ من أنواع الأمراض نوعاً من أنواع الأدوية لا ينفعُ فيه غيره، كذلك الطَّاعات مع الذُّنوب، ويدلُّ له حديث: «إنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوباً لَا يُكَفِّرُهَا صَومٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا جِهَادٌ، وَإِنَّمَا يُكَفِّرُهَا السَّعْيُ عَلَى العِيَالِ» [أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

وهذا كلُّه في الذُّنوب المتعلِّقةِ بحقوق الله تعالى، وأمَّا المتعلِّقةُ بحقوق الآدميِّين فلا بدَّ فيها من المُقاصَّة؛ بأن يُؤخذ من حسنات الظَّالم ويُعطى المظلوم، فإذا نفدت حسناتُ الظَّالم طُرح عليه من سيِّئات المظلوم، لكن قد أخرج البزَّار عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ تَلَا ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِئَةَ ألفِ مرَّةٍ، فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللهِ، وَنَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى فِي سَمَوَاتِهِ وَفِي أَرْضِهِ: أَلَا إِنَّ فُلَاناً عَتِيقُ اللهِ، فَمَنْ لَهُ قِبَلَهُ تِبَاعَةٌ فَلْيَأْخُذْهَا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» [ذكره الحافظ الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٢٩٤)]، وظاهرُ ذلك تكفير الكبائر بهذا أيضاً، وهذه هي العتاقة الكبرى.

● وظاهرُ الأحاديث: أنَّ هذه العبادات إنَّما تكفِّر إذا كانت مقبولةً، ثمَّ المراد: أنَّها مكفِّرةٌ للصَّغائر مع بقاء ثوابها كما هو مذهب أهل السُّنَّة، لا أنَّها يسقط ثوابها في نظيرها كما يقوله المعتزلة.

كما أنَّ التَّكفير إنَّما هو للذُّنوب المتعلِّقة بحقوق الله سبحانه وتعالى، لا المتعلِّقة بحقوق الآدميِّين؛ لأنَّها إنَّما يقع النَّظر فيها بالمقاصَّة مع الحسنات والسَّيِّئات.

● قال بعضهم: مَن فعل سيِّئةً، فإنَّ عقوبتها تُدفع عنه بعشرة أسبابٍ:

١ ـ أن يتوب، فيُتاب عليه.

٢ ـ أو يستغفر، فيُغفر له.

٣ ـ أو يعمل حسناتٍ فتمحوها، فإنَّ الحسنات يذهبن السَّيِّئات.

٤ ـ أو يبتلى في الدُّنيا بمصائب، فيكفَّر عنه.

فتح القريب المجيد

وبما تقرَّر عُلِم أنَّه لا خلاف بين النَّاس في ترتُّب التَّكفير على الاجتناب، وإنَّما الخلاف في قطعيَّته أو ظنِّيَّته.

وقيَّد ابن عطيَّة المغفرةَ باجتناب الكبائر لمَن أتى بالفرائض أيضاً، ووافقه القرطبيُّ؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى إِنَّهَا لَتَصَفَّقُ» ـ أي: تلعب بها الرِّياح؛ لعدم مَن يدخل منها إلى أن يدخل هو ـ، «ثمَّ تلا قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ﴾ [النساء: ٣١]الآيَةَ» [أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه» (١٧٤٨)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ﵄].

ـ وإنَّما أتى بـ«ثمَّ»؛ لأنَّ القاعدة عندهم أنَّه إذا أتى بـ«ثمَّ» يكون ما قبلها سبباً لنزولها.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

ومن جملة مكفِّراتِ الكبائرِ: الحجُّ المبرورُ؛ لحديث: «الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة ﵁].

ومن جملتها أيضاً: الجهاد، فقد ورد أنَّ الغزو في البرِّ يُكفِّرها إلَّا التَّبعات، وفي البحر يُكفِّرها حتى التَّبعات [أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٧٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٧١٦)].

✲ ✲ ✲

٥ ـ أو في البرزخ بالضَّغطة والفتنة، فيكفَّر عنه.

٦ ـ أو يدعو له إخوانه مِنَ المؤمنين ويستغفرون له.

٧ ـ أو يهدون له مِن ثواب أعمالهم ما ينفعه.

٨ ـ أو يبتلى في عرصات القيامة بأهوالٍ تكفِّر عنه.

٩ ـ أو تدركه شفاعة النَّبيِّ ﷺ.

١٠ ـ أو رحمة ربِّه عزَّ وجلَّ. [اهـ] [انظر: «شرح الصدور» للسيوطي (ص: ١١٦)].

● ثمَّ الأسباب المانعة مِنَ الوقوع في المعاصي أربعةٌ لا خامس لها:

١ ـ الحياء مِنَ الله تعالى.

٢ ـ والخوفُ مِن عقابه.

٣ ـ والرَّجاءُ في ثوابه.

٤ ـ وعدمُ التَّقدير في علمه سبحانه وتعالى.

فتح القريب المجيد

ـ و«الكَبَائِرُ السَّبْعُ» هي الموبقات؛ أيِ: المهلكات وهي: الشِّركُ بالله، والسِّحرُ، وقتلُ النَّفس الَّتي حرَّم الله إلَّا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مال اليتيم، والتَّولِّي يوم الزَّحف، وقذفُ المحصنات الغافلات.

وفي الحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٦)، من حديث حمران مولى عثمان رضي الله عنه]، وفي «مسلم» [(٢٣٣)]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ».

فإن قيل: فإذا كانتِ الصَّغائر مكفَّرةً باجتناب الكبائر، والكبائرُ لا يكفِّرها إلَّا التَّوبة، فماذا يكفِّر الوضوءُ وما معه ممَّا تقدَّم؟

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

• ثمَّ المنقول: أنَّ الأصحَّ أنَّ الحدود بمجرَّدها كفَّارةٌ، وقيل: لا بدَّ مِنَ التَّوبة معها؛ وجُمِع: بحمل الأوَّل على ذات الذَّنب، والثَّاني على التَّوبة مِن جرأته.

✲ ✲ ✲

فتح القريب المجيد

أجاب النَّاس عنه بأجوبةٍ متنوِّعةٍ، وأجاب النَّوويُّ رحمه الله بما حاصله: أنَّ كلَّ واحدٍ من هذه الأمور صالحٌ للتَّكفير، فإن وجد ما يكفِّره كفَّره، وإن لم يُصادف صغيرةً ولا كبيرةً كُتبت له به حسنات، ورفعت له به درجات، وإن صادفَ كبيرةً أو كبائرَ ولم يصادف صغيرةً، رجونا ـ أي: ظنَّنا ـ أن يخفِّف عنه منَ الكبائر. اهـ [انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/١١٣)].

✲ ✲ ✲

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

....

[الإيمَانُ بِاليَوْمِ الآخِرِ]

(١٠٣) وَالـيَـوْمُ الَاخِـرْ ثُـمَّ هَـوْلُ الـمَـوْقِـفِ حَـقٌّ فَـخَـفِّـفْ يَـا رَحِـيْـمُ وَاسْـعِـفِ

ثمَّ شرع المصنِّف رحمه الله في الكلام على زمن وقوع الحشر والحساب وأهواله بقوله: (وَالْيَوْمُ الَاخِرْ) أحد أسماء يوم القيامة.

والمرادُ به: «مِن وقت الحشر إلى ما لا يتناهى»، أو: «إلى أن يدخل أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ وأهلُ النَّار النَّارَ»؛ سُمِّي بذلك:

ـ لأنَّه آخر الأوقات المحدودة ـ على أنَّه وقتٌ غيرُ محدودٍ، له أوَّل وليس له آخر ـ.

فتح القريب المجيد

(وَالْيَوْمُ الَاخِرْ) يعني: أنَّ اليوم الآخر ـ وهو يوم القيامة ـ حقٌّ؛ قال القاضي في «تفسيره»: المرادُ باليوم الآخر: من وقتِ الحشر إلى ما لا يتناهى، أو إلى أن يدخلَ أهلُ الجنَّة الجنَّةَ وأهلُ النَّار النَّارَ، سمِّي بذلك؛ لأنَّه آخر الأوقات المحدودة، أو يقال: لأنَّه ختم الأوقات المحدودة.

وقال غيره: سمِّي يومُ القيامة باليوم الآخر؛ لأنَّه لا ليل بعده، وقيل: لأنَّه آخر أيَّام الدُّنيا ـ أيِ: المتأخِّرة عنها، وإلَّا فهو ليس من أيَّام الدُّنيا ـ.

شرح الصاوي

قوله: (وَالْيَوْمُ الَاخِرْ) أي: ممَّا يجب اعتقاده ـ وإنكارُه كفرٌ ـ اليومُ الآخر، ويسمَّى: يوم الدِّين، ويوم الجزاء، ويوم القيامة، وله نحو ثلاث مئة اسم، وسمِّي بذلك؛ لأنَّه آخر الأيَّام، فلا ليل بعده، بل إمَّا نورٌ محضٌ على مَن آمن، أو ظلامٌ محضٌ على مَن طغى وكفر.

تحفة المريد

قوله: (وَالْيَوْمُ الَاخِرْ) بدرج الهمزة، وتسكين الرَّاء؛ و«الْيَوْمُ»: مبتدأٌ، و«الآخِر»: صفةٌ، و«حَقٌّ»: خبره.

واليومُ الآخر: هو يومُ القيامة.

ـ وأوَّله من وقت الحشر، إلى ما لا يتناهى على الصَّحيح؛ وقيل: إلى أن يدخل أهلُ الجنَّة الجنَّةَ، وأهلُ النَّار النَّارَ.

وسُمِّي بـ«اليوم الآخر» لأنَّه آخر أيَّام الدُّنيا؛ بمعنى: أنَّه متَّصلٌ بآخر أيَّام الدُّنيا؛ لأنَّه ليس منها حتَّى يكون آخرها، وسُمِّي بـ«يوم القيامة»: لقيام النَّاس فيه من قبورهم، وقيامهم بين يدي خالقهم، وقيام الحجَّةِ لهم وعليهم، وله نحو ثلاث مئةِ اسمٍ.

ـ ولأنَّه لا ليل بعده.

ـ ولأنَّه آخر أيَّام الدُّنيا.

(ثُمَّ) عطف على «اليَوْمُ الآخِرْ» (هَوْلُ) أي: عظائم (المَوْقِفِ) وما ينال النَّاس فيه مِنَ الشَّدائد والمصائب كـ: طولِ الوقوف، وتطايرِ الكتب بالأيمان والشَّمائل، ولزومِها الأعناق، والمُساءلةِ، وشهادةِ الشُّهود العشرة: «الألسنة، والأيدي، والأرجل، والسَّمع، والبصر، والجلود، والأرض، واللَّيل، والنَّهار، والحفظة الكرام»، وتغيير الألوان.

فتح القريب المجيد

قال الإمام الغزاليُّ: وصفَ الله بعض دواهيها، وأكثرَ تساميها؛ لنقف بكَثرة أسمائها على كثرة معانيها.

وقال القرطبيُّ: كلُّ ما عَظُم شأنُه تعدَّدت صفاتُهُ وكثرت أسماؤه؛ ألا ترى إلى السَّيف لمَّا عَظُم عند العرب موضعُهُ، وضعوا له خَمسَ مئة اسمٍ، وكذلك القيامة لمَّا عظُمَت أحوالُها، وجلَّت أهوالها، سمَّاها الله تعالى بأسماءٍ كثيرةٍ باعتبار تعدُّد تلك الأحوال، وكثرة تلك الأهوال، فنزَّل كلَّ حالٍ منها منزلة هَولٍ، وكُلَّ هولٍ منها منزلة زمانٍ مستقلٍّ عند القوم.

شرح الصاوي

وأوَّله من قيام النَّاس من القبور، ولا نهاية لآخره، وقيل: آخره استقرار أهل الدَّارين فيهما.

قوله: (ثُمَّ هَوْلُ المَوْقِفِ) هذا من جملة ما يحصل في اليوم الآخر؛ أي: ممَّا يجب اعتقاده هولُ الموقف؛ أيِ: المصائب والشَّدائد الَّتي تكون فيه كـ: طول الوقوف، ودنوِّ الشَّمس من الرُّؤوس حتَّى يكون بينها وبين رؤوس الخلائق قدر الميل أيِ: المِرْوَد، فيُلجِمُ العَرَقُ النَّاسَ حتَّى يبلغ آذانهم أو أزيَد، ويذهب في الأرض سبعين ذراعاً.

تحفة المريد

وقوله: (ثُمَّ هَوْلُ المَوْقِفِ) أيِ: الهول الحاصل في الموقف، فهو من إضافة الشَّيء إلى مكانه.

والمراد بـ«هول الموقف»:

● ما ينال النَّاس فيه مِنَ الشَّدائد لطول الوقوف، قيل: ألف سنة كما في «آية السَّجدة»، وقيل: خمسين ألف سنة كما في آية «سَأَلَ»، ولا تنافي؛ لأنَّ العدد لا مفهوم له، وهو[1] مختلفٌ باختلاف أحوال النَّاس، فيطول على الكفَّار، ويتوسَّط على الفُسَّاق، ويخفُّ على الطَّائعين حتى يكون كصلاة ركعتين.

---

(١) قوله: (وهو) «الواو» بمعنى: «أو»؛ لأنَّه جوابٌ آخر عنِ التَّنافي الواقع بين الآيتين. اهـ أجهوري.

● قال سيِّدي محيي الدِّين ﷺ: وسببُ شهادة الأعضاء قُبْحُ تلك الذُّنوب، فيستحي العبد بين يدي الله عزَّ وجلَّ أن ينطق بها، أو ينكرها أصلاً، وهو تعالى أسرع الحاسبين، فلا ينتظر زوال الاستحياء، فلذلك تشهد أعضاؤه، ويقبل الله تعالى شهادتها لعدالتها الأصليَّة مِن أصل الفِطرة، والأصلُ العدالة، والجرحُ طارئٌ.

وينقدحُ مِن هذا سؤالٌ، وهو: إذا كانتِ الأعضاء كلُّها تشهد وهي عدولٌ مزكَّاةٌ، وما ثَمَّ إلَّا أعضاء، فمَنِ المعذَّب؟ يحتاج ذلك إلى جوابٍ، ولعلَّ تعذيب الأعضاء إنَّما هو لتلذُّذها بفعل ما نُهيت عنه في دار الدُّنيا. [اهـ] [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٦٠٨)].

فتح القريب المجيد

فمِن أسمائها: القيامةُ، ويومُ الحسرة، ويومُ النَّدامة، ويوم الحاقَّة، ويوم المحاسبة، ويوم الطَّامَّة، ويوم المناقشة، ويوم الزَّلزلة، ويوم التَّلاق، ويوم الصَّاعقة، ويوم القِصاص، ويوم القارعة، ويوم الرَّادفة، ويوم الرَّاجفة، ويوم المآب، ويوم الحساب. . ، وله أسماء غيرُ هذه تزيد على المئة.

شرح الصاوي

ولا ينال الأنبياءَ ولا الأولياء ولا سائر الصُّلحاء ممَّا ذُكِر شيءٌ؛ لقوله تعالى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ﴾ [فصلت: ٣٠]، ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣].

وخوفُ الأنبياء والملائكة خوفُ إعظام وإجلال؛ لظهور تجلِّي الجلال في ذلك اليوم، وإن كانوا آمنين من ذلك.

تحفة المريد

● وكإلجامِ النَّاس بالعَرَقِ الَّذي هو أنتنُ من الجِيَف، حتى يبلغ آذانَهم، ويذهب في الأرض سبعين ذراعاً، والنَّاسُ يكونون فيه على قدر أعمالهم؛ ففي حديث مسلم [(٢٨٦٤) عن المقداد بن الأسود ﷺ]: «تَدْنُو الشَّمْسُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيْلٍ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي العَرَقِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حِقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ إِلْجَاماً»، وَأَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى فِيْهِ.

ـ وفُسِّر «المِيل» بـ: «مِرْوَدِ المُكْحُلة»، وبـ: «المسافة المخصوصة»؛ قال سليم بن عامر: فوالله ما أدري ما يعني بـ«الميل»: أَمَسافةُ الأرض أوِ الميلُ الَّذي يُكتحل به؟ والأوَّل أقرب.

ـ و«حِقْوَيه» تثنية: «حِقْو»، وهو: الكَشح الَّذي بين الخاصرة إلى الضِّلع الخلفيِّ.

● قال السَّعد: وهل يظهر أثر هذه الأهوال في الأنبياء والأولياء وسائر الصُّلحاء والأتقياء؟ فيه تردُّدٌ، والظَّاهرُ السَّلامة؛ لقوله تعالى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [فصلت: ٣٠] الآية، وقوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]. [اهـ] [انظر: «شرح المقاصد» (٥/ ١١٩)].

● وخوفُ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام والملائكة عليهم السَّلام خوفُ إجلالٍ وإعظامٍ، وإن كانوا آمنين عذابَ الله تعالى، وبهذا يحصل الجمعُ بين الآيات والأحاديث المتعارضة؛ كحديث: «خَوَّفَنِي جِبْرِيلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى أَبْكَانِي، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ؛ أَلَمْ يُغْفَرْ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ؛ لَتَشْهَدَنَّ مِنْ هَوْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا يُنْسِيكَ الْمَغْفِرَةَ» [أورده القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٣٦١)].

ولو لم يكن مِن أهوال الموقف إلَّا ما روى سيِّدنا أبو هريرة رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٥٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٨٦٣)] الحديث ـ لكان كافياً في الاعتبار.

وقوله: (حَقٌّ) خبرُ المبتدأ وما عُطِف عليه؛ أي: كلٌّ واحدٍ منهما ثابتٌ وواقعٌ لا محالة، فيجبُ على كلِّ مكلَّفٍ الإيمانُ به؛ لثبوته بالتَّواتر والإجماع وصحيح الأخبار، حتَّى إنَّه التحق بضروريَّات الدِّين.

فتح القريب المجيد

(ثُمَّ هَوْلُ الْمَوْقِفِ حَقٌّ) أي: عظائمُ الموقف وشدائدُه، وما يقع فيه ممَّا يُذيب الأكباد،

شرح الصاوي

قوله: (حَقٌّ) أي: ثابتٌ، خبر «اليوم» وما بعده، فيجب الإيمان به لوروده كتاباً وسُنَّةً

تحفة المريد

● وكسؤالِ الملائكة لهم عن أعمالهم وتفريطهم فيها؛ قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤].

● وكشهادةِ الألسنةِ والأيدي والأرجلِ والسَّمعِ والبصرِ والجلدِ والأرضِ واللَّيلِ والنَّهارِ والحفظةِ الكرامِ.

ولا ينالُ شيءٌ ممَّا ذُكر الأنبياءَ والأولياءَ ولا سائرَ الصُّلَحاء، لقوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]، فهم آمنونَ من عذاب الله، لكنَّهم يخافون ربَّهم خوف إجلالٍ وإعظامٍ.

قوله: (حَقٌّ) أي: ثابتٌ لا محالة، فيجبُ الإيمان به؛ لوروده في الكتاب والسُّنَّة، ولإجماع المسلمين عليه.

ـ وكما يجب الإيمان باليوم الآخر، يجبُ أيضاً بما تواتر مِن علاماته الدَّالَّة على دُنوّه إجمالاً؛ إذ لا يَعلم عينه إلَّا الله تعالى.

ـ وكذا يجبُ الإيمان أيضاً بما في ذلك اليوم مِنَ السُّرور والنَّضرة والحبور؛ قال أستاذنا رحمه الله: «وهذا هو الَّذي أعتقده، ولكنِّي لم أقف على التَّصريح به في كلامهم».

وإذا علمتَ حقِّيَّةَ ما ذُكر وثبوتَه، فاعلم أنَّ النَّاس ليسوا فيه سواءً، ووقوعُهُ للجملة لا يستلزم الوقوع لكلِّ فردٍ، فيُشدَّد على الكفَّار حتَّى يجدوا مِن طوله الغاية، ويتوسَّط على العصاة مِنَ المؤمنين، ويخِفُّ على الصَّالحين حتَّى يكون كصلاة ركعتين.

فتح القريب المجيد

ويذهل المراضع عنِ الأولاد، حقٌّ ثابتٌ لا محالة يجبُ الإيمان به، فقد ورد به الكتاب والسُّنَّة، وانعقد عليه إجماع الأمَّة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٞ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ [الحج: ١ ـ ٢]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾ لو فرض أنَّ هناك مراضع أو حوامل، ﴿وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ﴾ [الحج: ٢] إلى غير ذلك من الآيات...

شرح الصاوي

وإجماعاً، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٠]، ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧].

تحفة المريد

وكذا يجبُ الإيمانُ بعلاماته المتواترةِ؛ فمِن علاماته الصُّغرى ما قد وَقَعَ، ومنها ما لم يقعْ، وعلاماتُه الكبرى عشرةٌ: أوَّلُها ظُهورُ المهدي، ثمَّ خروجُ الدَّجَّال، ثمَّ نزولُ سيِّدنا عيسى ابن مريم عليه الصَّلاة والسَّلام، ثمَّ خروجُ يأجوج ومأجوج، وخروجُ الدَّابَّة الَّتي تكتب بين عيني المؤمن مؤمناً فيضيء وجهه، وبين عيني الكافر كافراً فيَسوَدُّ وجهُهُ، وطلوعُ الشَّمس من مغربها، وظهورُ الدُّخان يمكث في الأرض أربعين يوماً، يخرج من أنف الكافر وعينيه وأذنيه ودبره حتى يصيرَ كالسَّكران، ويصيبُ المؤمن منه كهيئة الزُّكام، وخرابُ الكعبة على أيدي الحبشة بعد موت سيِّدنا عيسى عليه السَّلام، ورفعُ القرآن مِنَ المصاحف والصُّدور، ورجوعُ أهل الأرض كلِّهم كُفَّاراً.

وحيث كان الأمر على هذا (فَخَفِّفْـ)ـه عنّا (يَا رَحِيْمُ) أي: يا رحيم الدُّنيا والآخرة لِمَن ارتكب عظائم الأمور وصغائرها، (وَاسْعِفِ) أي: أعِنَّا على تلك الأهوال، أو أَجِبْ سُؤالنا؛ ففيه إشعارٌ بتفاوت الأحوال.

● ومِن أسباب النَّجاة مِن تلك الأهوال: قضاءُ حوائج المسلمين، وتفريج الكُرَب عنهم، وإشباعُ الجائع، وإيواء أبناء السَّبيل.

فتح القريب المجيد

وفي الحديث: «خَوَّفَنِي جِبْرِيلُ» ـ أي: ذكّرني ـ «أَهْوَالَ يَوْمِ القِيَامَةِ حَتَّى أَبْكَانِي، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ أَلَمْ يَغْفِرْ لِي رَبِّي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّد لَتُشَاهِدَنَّ مِنْ أَهْوَالِ ذَلِكَ اليَوْمِ مَا يُنْسِيكَ المَغْفِرَةَ» [أورده القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٣٦١)].

قال السَّعد: وهل يظهر أثر تلك الأهوال في الأنبياء والأولياء والصُّلحاء والأتقياء؟ فيه تردُّدٌ، والظَّاهرُ السَّلامة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]. [اهـ] [انظر: «شرح المقاصد» (٥/ ١١٩)].

والَّذي نقله القاضي والنَّوويُّ عنِ الحارثِ بن الحسن المحاسبيِّ وأقرَّاهُ: أنَّ خوف الأنبياء والملائكة خوفُ إجلالٍ وإعظامٍ، وإن كانوا آمنين منَ العذاب، وبه يحصلُ الجمعُ بين الآيات والأحاديث المتعارضة الظَّواهر، فعليه شُدَّ يديك.

(فَخَفِّفْ يَا رَحِيْمُ وَاسْعِفِ) ذكره النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ للتَّكميل والتَّتميم، نبَّه به على تفاوت الأحوال في تلك الأهوال.

شرح الصاوي

قوله: (فَخَفِّفْ يَا رَحِيْمُ وَاسْعِفِ) أي: نسألك يا رحيم أن تخفِّف أهواله وشدائده، وتعيننا عليه، وأشار بذلك إلى أنَّه مختلِفٌ باختلاف النَّاس، فيُشدَّد على الكفَّار ويطول حتَّى يكون خمسين ألفَ سنة، ويخفَّف على الصَّالحين حتَّى يكون كركعتي الفجر الخفيفتين كما ورد.

تحفة المريد

وقوله: (فَخَفِّفْ يَا رَحِيْمُ وَاسْعِفِ) بوصل الهمزة للضَّرورة، فإنَّها همزة قطعٍ؛ أي: فخفِّفْ يا رحيم هولَه، وأعنَّا عليه.

ومن أسباب تخفيفه والإعانة عليه: قضاء الحوائج للمسلمين، وتفريجُ الكرب عنهم، وإشباعُ الجائع، وإيواءُ ابن السَّبيل.

● والنَّاسُ في الموقف يكونون على حالهم الَّتي ماتوا عليها، فإذا دخلوا الجنَّة دخلوها شباباً جرداً مرداً أبناءَ ثلاثٍ وثلاثين، على عِظَم سيِّدنا آدم عليه الصَّلاة والسَّلام، طولُ كلِّ واحدٍ منهم سِتُّون ذراعاً في عرض سبعة، لا يزيدون ولا ينقصون.

[أَخْذُ العِبَادِ الصُّحُفَ]

(١٠٤) وَوَاجِبٌ أَخْذُ العِبَادِ الصُّحُفَا كَمَا مِنَ القُرْآنِ نَصّاً عُرِفَا

ولمَّا كانت الأهوال؛ منها متواترٌ والإيمانُ به آكَدُ وأهمُّ، وآحادٌ مشهورةٌ وغيرُ مشهورةٍ، شرع المصنِّف رحمه الله في الكلام على شيءٍ مِن ذلك، فقال:

(وَوَاجِبٌ) سمعاً؛ لورود الكتاب والسُّنَّة به، وانعقادِ الإجماع على تلقِّيه بالقَبول، مع إمكانه، وكلُّ ما هو كذلك فهو واقعٌ، والإيمانُ به واجبٌ.

(أَخْذُ) أي: تناولُ (العِبَادِ) يعني: بعض المكلَّفين مِنَ الإنس والجنِّ، فلا يَرِدُ ما ثبتَ: أنَّ قوماً يقومون مِن قبورهم يدخلون الجنَّة إلى قصورهم بغير حسابٍ؛ كالأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، وسيِّدنا أبي بكر الصِّدِّيق، والسَّبعين ألفاً؛ إذ لا يأخذون كتباً.

وأمَّا الملائكةُ عليهم السَّلام فلا كتب لهم؛ لعصمتهم، وعدمِ مجازاتهم على حسنتاهم، ولو قلنا بتكليفهم.

وظواهرُ الآيات والأحاديث شاهدةٌ بعمومه لجميع الأمم.

و(الصُّحُفَا) مفعولُ «الأخذ»، وهي:

ـ «الكُتُبُ الَّتي كَتبت الملائكةُ الحفظةُ في الدُّنيا أعمالَ العباد فيها وأقوالَهم»، وليس في هذه

فتح القريب المجيد

ومِن أسباب النَّجاة من تلك الأهوال: قضاءُ حوائج المسلمين، وتفريجُ الكُرَب عنهم، والتَّجاوزُ لهم في معاملاتهم أخذاً وعطاءً، وكذا إشباعُ الجائع، وكِسوةُ العاري ـ بضمِّ الكاف وكسرها ـ، وإيواءُ أبناء السَّبيل.

(وَوَاجِبٌ أَخْذُ العِبَادِ الصُّحُفَا) يعني: أنَّ ممَّا يجب سمعاً الإيمانُ به: أخذُ العباد صحفَ

شرح الصاوي

قوله: (وَوَاجِبٌ أَخْذُ العِبَادِ الصُّحُفَا) أي: ممَّا يجب اعتقاده ـ ومن أنكره أو شكَّ فيه فقد

تحفة المريد

قوله: (وَوَاجِبٌ أَخْذُ العِبَادِ الصُّحُفَا) «وَاجِبٌ»: خبرٌ مقدَّمٌ، و«أَخْذُ العِبَادِ»: مبتدأٌ مؤخَّرٌ،

الصُّحف شيءٌ مِن عقائدهم إلَّا ما شهدوا به على أنفسهم مِن تلفُّظهم به، فإنَّ الملائكة لا تكتب مِن أقوالهم إلا ما تلفَّظوا به.

ـ وقيل: «هي صُحُفٌ تكتبها العباد في قبورها؛ كانوا كاتبين في الحياة الدُّنيا، أو لم يكونوا»، ويشهدُ له ما في الحديث: عنِ ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أَوَّلُ مَا يُنَادِي المَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ مَلَكٌ اسْمُهُ رُوْمَانَ» [ذكره القرطبي في «التذكرة» (١/ ٢٥٣)] الحديثَ.

● قيل: وتُوصل صُحُف الأيَّام باللَّيالي.

وقيل: يُنسخ ما في جميعها في صحيفةٍ واحدةٍ.

فتح القريب المجيد

أعمالهم، فقد جاء به الكتاب والسُّنَّة والإجماع ـ أيِ: انعقد عليه إجماع الأمَّة ـ، والمرادُ: جنس العباد، فلا ينافي أنَّ سيِّدنا أبا بكرٍ رضي الله عنه كالسَّبعين ألفاً الَّذين يدخلون الجنَّة بغير حسابٍ لا يأخذون صُحُفاً، وكذا الملائكة والأنبياء.

نعم؛ ظاهر الآيات والأحاديث عدمُ اختصاصه بهذه الأمَّة، وإن تردَّد فيه بعض العلماء.

شرح الصاوي

كفر؛ لوروده كتاباً وسُنَّة وإجماعاً ـ تناوُلُ العبادِ الصُّحفَ؛ أيِ: الكُتبَ الَّتي كَتبتِ الملائكة فيها ما فعلوه في الدُّنيا، وكلُّ العباد يأخذون صحائفهم إلَّا الأنبياء والسَّبعين ألفاً الَّذين يدخلون الجنَّة بغير حسابٍ، ومُقَدَّمُهم ورئيسُهم أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، وفي الحديث: «فَاستزدْتُ ربِّي، فقال لي: هكذا وهكذا» كنايةً عن كونه أعطاه من غير عدد، فهؤلاء لا يأخذون صحفاً، بل هم عتقاء الرَّحمن.

تحفة المريد

والأصل: وأخذُ العبادِ الصُّحفَ واجبٌ؛ أي: سمعاً؛ لوروده كتاباً وسنَّةً، ولانعقاد الإجماع عليه، فيجب الإيمان به، ومَن أنكره كَفَر.

والمراد من «الصُّحف»: الكتب الَّتي كَتبت فيها الملائكة ما فعله العباد في الدُّنيا.

ـ والأحاديث صريحةُ الظَّواهر في أنَّ كلَّ مكلَّفٍ له صحيفةٌ واحدةٌ يومَ القيامة، مع أنَّها كانت متعدِّدةً في الدُّنيا كما يدلُّ عليه حديث: «مَا مِنْ مُؤمِنٍ إِلَّا وَلَهُ كُلَّ يَوم صَحِيفَةٌ، فَإِذَا طُوِيتْ وَلَيْسَ فِيهَا اسْتِغْفَارٌ طُوِيتْ وَهِيَ سَودَاءُ مُظْلِمَةٌ، وَإِذَا طُوِيَتْ وَفِيهَا اسْتِغْفَارٌ طُوِيَتْ وَلَهَا نُورٌ يَتَلألأُ» [لم اجده]، وقدِ اختُلف فقيل: توصل صحف الأيَّام واللَّيالي، وقيل: يُنسخ ما في جميعها في صحيفةٍ واحدةٍ.

● وهذه الصُّحُف إذا طويت بعد كتابتها تُنشر مرَّتين:

ـ مرَّةً عند النَّزع؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ﴾ [ق: ٢٢].

ـ ومرَّةً في القيامة على رؤوس الأشهاد، وذلك قوله تعالى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣]، وذلك عند وضع الميزان القِسْط، فترى الكتب هناك طائرةً مِن الهَوِي، وذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣] على أحد التَّفاسير.

فتح القريب المجيد

وقدِ اختُلف في هذه الصُّحف المأخوذة:

ـ فقيل: هي الكتب الَّتي كَتبت الملائكةُ فيها ما فعلوه في الدُّنيا، وهو الرَّاجح، وعلى هذا فقيل: تُوصل صحف الأيَّام واللَّيالي، وقيل: يُنسخ ما في جميعها في صحيفةٍ واحدةٍ، وهذا ما جزم به الغزاليُّ.

ـ وقيل: هي صحفٌ تكتبها العبادُ في قبورها، وهي الواردة في حديث رومان المشهور، لكنَّ الرَّاجح أنَّ حديث رومان موضوعٌ.

شرح الصاوي

ولم يذكر المصنِّف دافع الصُّحف؛ لما ورد أنَّ الرِّيح تطيِّرها من خزانةٍ تحت العرش، فلا تُخطئ صحيفةٌ عنقَ صاحبها، وأنَّ كلَّ أحَدٍ يُدعى فيعطى كتابَه، ويُجمع بأنَّ الملائكة تأخذها من الأعناق، وتضعها إمَّا في اليمين للمؤمنين، ولو عصاةً، وإمَّا في الشِّمال من وراء الظَّهر للكفَّار، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ۝١٩ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩، ٢٠]، ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ۝٢٥ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٥، ٢٦].

تحفة المريد

فإن قيل: إذا كان كلُّ مكلَّفٍ له صحيفةٌ واحدةٌ يوم القيامة، فلِمَ جَمَعَها المصنِّف؟

أُجيب: بأنَّه جمعها في مقابلة جمع العباد، فهو من مقابلة الجمع بالجمع، فتُقسم الآحاد على الآحاد.

وظواهر الآيات والآحاديث شاهدةٌ بعمومه لجميع الأمم.

نعم؛ الأنبياء لا يأخذون صحفاً، وكذا الملائكة، لعصمتهم، ومَن يدخل الجنَّة بغير حسابٍ، ورئيسهم سيِّدنا أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ.

● ثمَّ إذا قرأ كلُّ أحدٍ كتابَهُ يجدُ حروف كتابته نَيِّرةً أو مظلمةً بحسب أعماله الحسنة أو القبيحة، فصاحبُ الحسنات يجدُ كتابه خطوطاً بيضاء، وصاحبُ السَّيِّئات يجد كتابه خطوطاً سوداء، فإذا أخذ المؤمن كتابه فقرأه ابيضَّ وجهه، ويسودُّ وجه الكافر إذا قرأ كتابه، وذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

● وإنَّما نصَّ النَّاظم رَحِمَهُ اللهُ على الأخذ دون المُعطِي؛ لاختلاف ظواهر الأحاديث، ففي حديث أنس رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «الكُتُبُ كُلُّهَا يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ العَرْشِ، فَإِذَا كَانَ المَوْقِفُ بَعَثَ اللَّهُ رِيحاً، فَتَطِيرُ بِالأَيْمَانِ وَالشَّمَائِلِ» [أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٦٦)]، وفي حديث التِّرمذيِّ [(٣١٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]: «إِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُدْعَى فَيُعْطَى كِتَابَهُ».

فتح القريب المجيد

ولم يذكر النَّاظم رَحِمَهُ اللهُ دافع الصُّحف؛ لِمَا ورد: أنَّ الرِّيح تطَيِّرُهَا مِن خزانةٍ تحت العرش، فلا تخطئ صحيفةٌ عُنُق صاحبها، لكن ورد: «أنَّ كلَّ أحدٍ يُعطَى كتابَه»، ويمكن الجمع: بأن تأخذها الملائكة من أعناقهم وتضعها في أيديهم.

وجمع النَّاظم رَحِمَهُ اللهُ «الصُّحُفَ»؛ لجمع العباد؛ مقابلةً للجمع بالجمع.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

ولم يذكرِ المصنِّف مَنْ يدفع الصُّحف للعباد، وقد ورد: أنَّ الرِّيح تُطيِّرها من خزانةٍ تحت العرش، فلا تُخطئ صحيفةٌ عنق صاحبها [أورده القرطبيّ في «التّذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» (١/ ٦١٥)]، وورد أيضاً: أنَّ كلَّ أحدٍ يُدعى فيُعطى كتابَهُ [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٤١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما].

فحصل التَّعارض بين الرِّوايتين، وجُمع بينهما: بأنَّ الرِّيح تُطيِّرُها أوَّلاً من الخزانة فتتعلَّق كلُّ صحيفةٍ بعنق صاحبها، ثمَّ تناديهم الملائكة فتأخذها من أعناقهم وتعطيها لهم في أيديهم؛ فالمؤمن المطيع يأخذ كتابه بيمينه، والكافر يأخذه بشماله من وراء ظهره.

وأمَّا المؤمن الفاسق فجزم الماورديُّ بأنَّه يأخذه بيمينه، قال: وهو المشهور، ثمَّ حكى قولاً بالوقف، قال: ولا قائل بأنَّه يأخذه بشماله، وفي كلامِ بعضهم: أنَّ هناك قولاً بأنَّه يأخذه بشماله، واختُلف [أي: القائلون بأخذه بيمينه]: فقيل يأخذه قبل دخول النَّار، وقيل: بعد خروجه منها.

وجُمِع بأنَّ الرِّيح تُطيِّرُها وتُلزِمُها الأعناق، ثمَّ تأخذها الملائكة فيعطونها للنَّاس في أيديهم على حسب مقاماتهم.

وأوَّلُ خطٍّ فيها ـ كما في حديث أنس ﷺ [السابق قريباً] ـ: «﴿ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا﴾ [الإسراء: ١٤]».

وقيل في قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ نَطۡوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلۡكُتُبِۚ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]: إنَّ السِّجِلَّ مَلَكٌ يطوي صُحُف بني آدم حين تُرفَع إليه.

ويأخذ العباد الصُّحف أخذاً مفصَّلاً متفاوتاً (كَمَا) أي: كالأخذ الَّذي (مِنَ الْقُرْآنِ) متعلِّقٌ بقوله: (نَصًّا) أي: منصوصاً ومذكوراً؛ منصوبٌ أيضاً بقوله: (عُرِفَا) إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا

فتح القريب المجيد

(كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ نَصًّا عُرِفَا) هذا معمولٌ لـ«أخذ»؛ أي: يأخذون صحف أعمالهم أخذاً مماثلاً لِمَا عُرف تفصيلُه من القرآن، ففي آية: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ﴾ [الحاقة: ١٩] الآيةَ، ثمَّ قال: ﴿وَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي لَمۡ أُوتَ كِتَٰبِيَهۡ﴾ [الحاقة: ٢٥] الآيةَ إلى غير ذلك من الآيات.

شرح الصاوي

قوله: (كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ نَصًّا عُرِفَا) أي: كما عرف منصوصاً من القرآن؛ قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾ [الانشقاق: ٧، ٨] إلى أن قال: ﴿وَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهۡرِهِۦ ۝١٠ فَسَوۡفَ يَدۡعُواْ ثُبُورٗا ۝١١ وَيَصۡلَىٰ سَعِيرًا﴾ [الانشقاق: ١٠، ١٢]، وأوَّلُ ما يقرأ المؤمن من صحيفته حسناته، فيبيضُّ وجهه، والكافر ضدُّ ذلك، ويقرأ كلُّ أحدٍ كتابه، ولو كان أُمِّيًّا، فمنهم مَن يكتفي بقراءة نفسه، ومنهم مَن يدعو النَّاس لقراءته، وذلك كالرُّؤساء المقتدى بهم في الخير، والجنُّ كالإنس في ذلك.

تحفة المريد

وأوَّلُ مَن يُعطى كتابَه بيمينه مطلقاً سيِّدُنا عمر ﷺ [أورده الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٦)]، وبعده أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد، وأوَّلُ مَن يأخذه بشماله أخوه الأسود بن عبد الأسد؛ لأنَّه أوَّلُ مَن بادر النَّبيَّ ﷺ بالحربِ يومَ بدر، وقد رُوي أنَّه يمدُّ يدَه ليأخذه بيمينه فيجذبه مَلَكٌ فيخلع يده، فيأخذه بشماله من وراء ظهره.

قوله: (كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ نَصًّا عُرِفَا) أي: كالأخذ الَّذي عُرف من القرآن حال كونه منصوصاً، فـ«نَصًّا» بمعنى: منصوصاً، حالٌ من ضمير «عُرِفَا» المبنيِّ للمفعول، وهو صلة الموصول، و«مِنَ الْقُرْآنِ» متعلِّقٌ به، قُدِّم عليه لا ...

مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩، ٢٠]؛ دلَّت الآية بحسب أوَّلها على أنَّ المؤمن الطَّائع يأخذ كتابه بيمينه على اختلاف طبقته، وبحسب آخرها على أنَّ آخذه بشماله هو الكافر، وأمَّا المؤمن الفاسق فالَّذي جزم به الماورديُّ رحمه الله أنَّه يأخذه بيمينه؛ قال: «وهو المشهور»؛ فقيل: يأخذه قبل دخول النَّار ويكون علامةً على عدم الخلود.

● وأوَّلُ مَن يُعطَى كتابه بيمينه: سيِّدنا عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، وبعده: سيِّدنا أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد رضي الله عنه.

فتح القريب المجيد

واقتصر النَّاظم رحمه الله على القرآن؛ لأنَّه المتواترُ، وإلَّا فالسُّنَّةُ كذلك، بل عن البحر فحدِّث ولا حرج.

فإن قلت: ليس في القرآن إلَّا أنَّ المؤمن الطَّائعَ يأخذُ كتابه بيمينه، والكافرَ يأخذ كتابه بشماله، فما حكم المؤمن الفاسق الَّذي مات على فسقه دون توبة؟

قلت: جزم الماورديُّ بأنَّ المشهور أنَّه يأخذ كتابَه بيمينه، وهذا هو الظَّاهر.

و: «أَوَّلُ مَنْ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَهُ شُعَاعٌ كَشُعَاعِ الشَّمْسِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» رضي الله عنه كما في الحديث، ولمَّا قال ﷺ هذا، قيل: فأبو بكر؟ قال: «هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، تَزُفُّهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى الْجِنَانِ» [أورده الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٦/١٣)]، وبعد سيِّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه سيِّدُنا أبو سلمةَ بنُ عبد الأسد رضي الله عنه، وأوَّلُ مَن يأخذ كتابه بشماله أخوه الأسودُ بن عبد الأسد؛ لأنَّه أوَّلُ مَن بدر النَّبيَّ ﷺ بحربٍ، وذلك في يوم بدرٍ حين حلف باللَّات والعُزَّى لا يرجعُ حتَّى يشرب من حوض سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ أو يُقتل دونه، فاعترضه سيِّدُنا حمزة بن عبد المطَّلب رضي الله عنه فقتله.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

وذلك كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩ ـ ٢٠]، [وقوله:] ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ﴾ [الحاقة: ٢٥ ـ ٢٧].

فيقول الأوَّل لأهل المحشر فَرِحاً: ﴿هَآؤُمُ﴾ أي: خذوا، فهو اسم فِعْلٍ لجماعة الذُّكور، ﴿ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّى ظَنَنتُ﴾ أي: علمت؛ لأنَّه جازمٌ، ﴿أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾.

ويقول الثَّاني لِمَا يرى من سوء عاقبته: ﴿يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا﴾ أي: الموتة الَّتي ماتها، ﴿كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ﴾ أي: القاطعة لأمره فلم يُبعث بعدها

كما أنَّ أوَّل مَن يأخذه بشماله: الأسود بن عبد الأسد، أخو أبي سلمة المذكور.

● ومِنَ الآخذين مَن لم يقرأ كتابه كالكافر؛ لاشتماله على القبائح، فيأخذه بسبب ذلك الدَّهشُ والرُّعب حتَّى يَذهل عمَّا بين يديه.

ـ ومنهم مَن يقرؤه ويقنع بقراءة نفسه، كالأتْباع في الخير.

ـ ومنهم مَن يدعو أهلَ حاضرِه لقراءته؛ إعجاباً ممَّا فيه، كالرُّؤساء المقتدى بهم في الخير.

● وهذه القراءة حقيقيَّةٌ؛ لورود النُّصوص بها؛ إبقاءً لها على ظواهرها، ويخلقُ الله تعالى القراءة فيمَن لم يكن قارئاً في الدُّنيا، ويأتي آنفاً [هكذا المثبت في النسخ الخطية المعتمدة، ولعله: «لاحقاً»] أنَّ كتابتَها بخلاف كتابة أهل الدُّنيا.

فتح القريب المجيد

مِنَ الآخذين كتبَهم مَن لم يقرأ كتابه؛ لاشتماله لِما يأخذه منَ الدَّهَشِ بسبب الجرائم والقبائح والفضائح، حتَّى لا يميِّز شيئاً، ك: الكافر، ومنهم مَن يقرؤه بنفسه، ومنهم مَن يدعو أهل حاضره لقراءته فيقول: «هاؤم اقرؤوا كتابيه»؛ إعجاباً بما فيه، واغتباطاً بنعم الله عليه.

ـ وظواهر النُّصوص: أنَّ القراءة حقيقيَّةٌ، وقيل: مجازيَّةٌ؛ عُبِّر بها عن علم كلِّ أحدٍ بما له وما عليه.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

ـ وكقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝٩ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ۝١٠ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ۝١١ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧ - ١٢].

وظاهرُ كلامهم: أنَّ القراءة حقيقةٌ؛ وهو الرَّاجح، وقيل: مجازٌ عن علم كلِّ أحدٍ بما له وعليه.

ـ ويقرأ كلُّ أحدٍ كتابه، ولو كان أُمِّيًّا، لكن مِنَ الآخذين مَن لم يقرأ كتابه ذهولاً ودهشةً؛ لاشتماله على القبائح.

والمؤمن يأتيه كتابُه أبيضَ بكتابةٍ بيضاء، ويأخذه بيمينه فيقرأه فيبيضُّ وجهه، والكافر يأتيه كتابه أسود بكتابةٍ سوداء، فيقرؤه فيسوَدُّ وجهه، كما ذكره المصنِّف في «كبيره» [(٣/١٥٧٦)]، والَّذي ذكره الشَّيخ عبد السَّلام: أنَّ أولَ سطرٍ من صحيفةِ المؤمن أبيضُ، فإذا قرأه ابيضَّ وجهُهُ، والكافرُ بضدِّ ذلك. اهـ. ويمكن ترجيع كلامه لكلام والده؛ بأن يُقال: لا مفهومَ لقوله «أوَّلُ سطرٍ»، بل مثله الباقي، فتأمَّل.

● ويبدأ المؤمنُ بقراءة السَّيِّئات، فإذا بلغ آخر كتابه وجد فيه: «هذه سيِّئاتك وقد غُفرت لك»، ثمَّ يَقلبه فيقرأ حسناته حتَّى إذا بلغ آخره وجد فيه: «هذه حسناتك قد ضوعفت لك».

كما أنَّ الكافر يبدأ بالحسنات، فإذا بلغ آخره وجد فيه: «هذه حسناتك قد رُدَّت عليك»، ثمَّ يقلبه فيقرأ سيِّئاته، فإذا بلغ آخره وجد فيه: «هذه سيِّئاتك وقد ضوعفت عليك»؛ يعني: عذابها.

وليستِ الحسنات مختلِطةً بالسَّيِّئات.

فإذا فرغ كلُّ مَن قرأ كتابه، أخذ مَلَكٌ بضَبْعيه - يعني: وسط عَضُديه -، ونادى على رؤوس الأشهاد: «هذا فلان بن فلانٍ سَعِد سعادةً لا يشقى بعدها أبداً»، أو: «شَقِيَ شقاوةً لا يَسْعَد بعدها أبداً» - والعياذ بالله تعالى -.

● والجنُّ في هذا كالإنس، كما استنبطه الإمام القرطبيُّ ﷺ مِن آياتٍ عديدةٍ، وهو قضيَّةُ إطباق العلماء على تكليفهم.

[الوَزْنُ وَالمِيزَانُ]

(١٠٥) وَمِثْلُ هَذَا الوَزْنُ وَالمِيزَانُ ... فَتُوزَنُ الكُتْبُ أَوِ الأَعْيَانُ

ولمَّا كانت مراتب الحشر مُرتَّبةً: البعث، ثمَّ الحشر، ثمَّ القيام لربِّ العالمين سبحانه وتعالى، ثمَّ العرض، ثمَّ تطاير الصُّحف، ثمَّ أخذها بالأيمان والشَّمائل، ثمَّ السُّؤال والحساب، ثمَّ الميزان، شرع المصنِّف ﷺ يتكلَّم عليه الآن، وعلى الوزن؛ فقال:

(وَمِثْلُ هَذَا) المذكورِ مِن أخذ العباد كتُب أعمالهم في الوجوب السَّمعيِّ، وتحتُّم الإيمان به: (الوَزْنُ) أي: وزن أعمالهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨].

وهو: «مساواة شيءٍ بغيره غير كَيْلٍ ولا عدٍ ولا مِساحةٍ»، وإن شئت قلت: «بآلةٍ مخصوصةٍ».

(وَ) مثله في ذلك (المِيْزَانُ) الحسِّيُّ ذو الكِفَّتين واللِّسان والشَّاهِين.

فتح القريب المجيد

(وَمِثْلُ هَذَا الوَزْنُ وَالمِيْزَانُ) الإشارةُ بـ«هَذَا» عائدةٌ إلى أخذ العباد الصُّحف.

شرح الصاوي

قوله: (وَمِثْلُ هَذَا الوَزْنُ وَالمِيْزَانُ) أي: يجب الإيمان بأنَّ العباد توزن أعمالهم خيراً كانت

تحفة المريد

قوله: (وَمِثْلُ هَذَا الوَزْنُ وَالمِيْزَانُ) أي: ومثلُ أخذ العباد الصُّحف في الوجوب السَّمعيِّ وَزْنُ أعمال العباد والميزانُ.

والحملُ على الحقيقة ممكنٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، ولورود الأحاديث به، وإجماع أكابر محقِّقي هذه الأمَّة، والعقلُ يُجوِّزه، وكلُّ ما هو كذلك فهو من مطالب هذا الفنّ، والإيمانُ به واجبٌ.

فتح القريب المجيد

واعلم أنَّ مراتب الموقف: البعثُ ـ أي: القيام من القبور ـ، ثمَّ الحشر ـ أي: السَّوق إلى المحشر ـ، ثمَّ القيام لربِّ العالمين ـ أي: الوقوف بين يدي الله ـ، ثمَّ العرضُ، ثمَّ تطايرُ الصُّحف، ثمَّ أخذُها بالأيمان والشَّمائل، ثمَّ السُّؤالُ والحساب، ثمَّ الوزن والميزان، وهما مراد النَّاظم ﷺ؛ يعني: أنَّ كلًّا من الوزن والميزان حقٌّ ثابتٌ بالكتاب والسُّنَّة وإجماع أكابر الأمَّة، فيجب الإيمان بهما مثل الإيمان بأخذ العباد الصُّحف؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [الأعراف: ٨] الآيةَ، وقد بلغت أحاديثُهُ مبلغَ التَّواتر، وانعقد إجماعُ أهل الحقِّ منَ المسلمين على أنَّه ميزانٌ حقيقيٌّ له كفَّتان ولسان، وتُوضَع فيه صحفُ أعمال العباد ليظهر الرَّابحُ والخاسر.

شرح الصاوي

أو شرًّا، وبالميزان؛ أي: الآلة الحسِّيَّة الَّتي يوزن بها، قال تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨]، ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم﴾ [الأعراف: ٨، ٩]، ولا يكون في حقِّ كلِّ أحد؛ لِمَا ورد: «يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧١٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٤)، من حديث أبي هريرة ﵁].

تحفة المريد

وهو ميزانٌ واحدٌ على الرَّاجح، له قصبةٌ وعمودٌ وكِفَّتان، كلُّ واحدةٍ منهما أوسع من طباق السَّموات والأرض، وجبريل آخذٌ بعموده، ناظرٌ إلى لسانه، وميكائيل أمينٌ عليه، ومحلُّه بعد الحساب.

ـ وقيل: لكلِّ عاملٍ موازينُ يُوزن بكلٍّ منها صنفٌ من عمله.

ويدلُّ على الوزن قولُه تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨]، وعلى الميزان قولُه تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقولُه تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٠٢ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨ - ٩].

● وعبارةُ سيِّدي محيي الدِّين ـ نفعنا الله تعالى به ـ: ولا يخفى أنَّ الميزان الَّذي تُوزن به الأعمال على شكل «القَبَّان»، ولهذا وَصفه بالخِفَّة والثِّقل، ليجمع بين الميزان العدديِّ وهو قوله تعالى: ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، وبين ما يُوزن بالرِّجال وذلك لا يكون إلَّا في القَبَّان، فلذلك لم يُعَيِّن الكفَّتين، بل قال سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [القارعة: ٦] في حقِّ السُّعداء، ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [القارعة: ٨] في حقِّ الأشقياء ـ والعياذ بالله تعالى ـ، فلو كان المرادُ به ميزان الكفَّتين لقال: «وأمَّا مَن ثقلت كِفَّة حسناته فهو كذا، وأمَّا مَن خفَّت [لعلها ثقلت] كِفَّةُ سيِّئاته فهو كذا»، فعُلِمَ أنَّه لولا ميزان الثِّقل هو عينُ ميزان الخِفَّة، وأنَّه كالقَبَّان، لكان ذا كِفَّتين، ولو كان ذا كِفَّتين لوصف كفَّة السَّيِّئات بالثِّقل أيضاً إذا رجحت على الحسنات، فلمَّا لم يصفها إلَّا بالخِفَّة فقط، عرفنا أنَّ هذا الميزان على شكل القَبَّان؛ كذا نقله عنه سيِّدي عبد الوهاب الشَّعرانيُّ رحمه الله وأقرَّه. [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٥٩٩)].

فتح القريب المجيد

لكنَّ الوزن لا يعمُّ جميع الأفراد؛ بدليل الحديث الصَّحيح: «يَا مُحَمَّدُ؛ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧١٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه] أي: الشَّديد البركة، وأحرى الأنبياء، وقوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن: ٤١]، وإنَّما يبقى الوزن لمَن شاء الله من الفريقين، وذكر القاضي منذرُ بن سعيد البلُّوطيُّ: أنَّ أهلَ الصَّبر لا تُوزَنُ أعمالُهم، وإنَّما يُصَبُّ لهم الأجرُ صبًّا.

شرح الصاوي

فهو فرع الحساب، فكلُّ من حُوسب وُزنت أعماله، ومن جملة مَن توزن أعماله الكفَّار، فتوزن سيِّئات الكفَّار غير الكفر؛ ليجازَوا عليها بالعقاب زيادةً على عذاب الكفر، وحسناتهم الَّتي لا تتوقَّف على نيَّةٍ كـ: العتق، وصلة الرَّحم، والوقف، فيخفَّف عنهم بذلك من عذاب غير الكفر، فتوزن أعمالهم لأجل ذلك لا للنَّجاة من عذاب الكفر، بدليل أنَّ أبا لهب جُوزي بالتَّخفيف بسبب عتقه لجاريته الَّتي بشَّرته بولادته ﷺ؛ لأنَّ عذاب الكفر لا يخفَّف عنهم ولا ينقطع، وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] أي: نافعاً بحيث ينجو من الخلود في النَّار، وقيل: حسناته الَّتي فعلها يُجازى عليها في الدُّنيا كسعة الرِّزق وعافية البدن، ولا يُجازى عليها في الآخرة أصلاً.

تحفة المريد

وخِفَّة الموزون وثقلُهُ على صورته في الدُّنيا، وقيل: على عكس صورته في الدُّنيا، فالثَّقيلُ يصعد إلى أعلى، والخفيفُ ينزل إلى أسفل، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

وفيه مخالفةٌ لِمَا ذكره أستاذنا رحمه الله تبعاً لغيره، والله تعالى أعلم.

وفي الحديث: «ثَلَاثَةُ مَوَاطِنَ تَشْغَلُ الْمَرْءَ عَنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ: عِنْدَ الصِّرَاطِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيَنْجُو أَمْ يَزِلُّ؟ وَعِنْدَ تَطَايُرِ الْكُتُبِ فِي الأَيْمَانِ وَالشَّمَائِلِ، وَعِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيَثْقُلُ أَمْ يَخِفُّ؟» [أورده الشعراني في «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٦٠١)].

● قال الإمام القرطبيُّ رحمه الله: ولا يكون ـ يعني: الميزان ـ في حقِّ كلِّ أحدٍ؛ بدليل قوله ﷺ: «فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧١٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]. [اهـ] [انظر: «التذكرة» (٢/ ٧١٩)].

ـ وأحرى الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام.

فتح القريب المجيد

وهل توزن أعمال الكفَّار؟ قولان، الَّذي دلَّ عليه ظواهر الآيات والأحاديث أنَّها توزن، وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] أي: وزناً نافعاً.

والحقُّ أنَّ مؤمنَ الجنِّ كمؤمن الإنس في الوزن، وكافرَهم ككافرهم، كما بحثه القرطبيُّ.

ووقت الوزن بعد الحساب؛ قيل: ومكانه بين الجنَّة والنَّار.

والأصحُّ أنَّه ميزانٌ واحدٌ لجميع الأمم، ولجميع الأعمال، كِفَّتاه كأطباق السَّموات والأرض، وقيل: لكلِّ أمَّةٍ ميزان، وقيل: لكلِّ مكلَّفٍ ميزان.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] فالجمع فيه للتَّعظيم؛ نحو قول الشَّاعر: [من الطويل]

أَلَا فَارْحَمُونِي يَا إِلَهَ مُحَمَّدِ

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

والجمعُ فيما ذكر: للتَّعظيم، على المشهور من أنَّه ميزانٌ واحدٌ لجميع الأمم ولجميع الأعمال.

وقد بلغت أحاديثه مبلغ التَّواتر، فيجب الإيمان به، ونُمْسِكُ عن تعيين حقيقته.

ولا يكون الوزن في حقِّ كلِّ أحدٍ؛ لأنَّه لا يكون للأنبياء والملائكة ومَن يدخل الجنَّة بغير حسابٍ، فإنَّه فَرْعٌ عنِ الحساب، ولا مانع من وزن سيِّئات الكفَّار ليجازَوا عليها بالعقاب، فقوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]، معناه: لا نقيمُ لهم يوم القيامة وزناً نافعاً.

ـ وكذا لا يكون للملائكة عليهم السَّلام أيضاً كما قدَّمنا حكايته عنِ الحليميِّ والقونويِّ رحمهما الله تعالى؛ من أنَّ الأشبه أن لا يُكتب للملائكة عليهم السَّلام عملٌ ولا يحاسبون؛ قال الحافظ السُّيوطي رحمه الله: «وذلك يقتضي أنَّه لا توزن أعمالهم؛ لأنَّ الوزن فرعٌ عنِ الحساب وعن كتابة الأعمال؛ خصوصاً على القول بأنَّ الصُّحف هي الَّتي تُوضع في الميزان». [اهـ] [انظر: «الحبائك» (ص: ٢٧٤)].

ـ وفي كلام بعضهم: «إنَّ أهل الصَّبر أيضاً لا يوزن لهم عملٌ».

● ثمَّ الصَّحيحُ والمشهورُ: أنَّه ميزانٌ واحدٌ لجميع الأمم ولجميع الأعمال، ولا دليل للتَّعدُّد في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]:

ـ إذِ العربُ تضع الجَمع موضع المفرد تعظيماً، على حدِّ قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٢٣]، ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، وإنَّما هو رسولٌ واحدٌ.

ـ وقيل: المرادُ بالجمع هنا: جمع مَوْزون؛ أي: الأعمال الموزونة، فجُمعَ باعتبار تنوُّع الأعمال الموزونة، لا جمع ميزان، وقد جاءت السُّنَّة بلفظ الجمع والإفراد، فقيل: يجوز أن يكون هناك موازين للعامل الواحد، يوزن بكلِّ ميزانٍ منها صنفٌ واحدٌ مِن أعماله.

فتح القريب المجيد

ونحو: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٢٣] مع أنَّه نبيٌّ واحدٌ وهو هودٌ عليه السَّلام، وقول موسى لأهله: ﴿ٱمْكُثُوٓا۟﴾ [طه: ١٠] مع أنَّها زوجته فقط.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

فإن قيل: وزنُ أعمال المؤمنين وجهه ظاهرٌ؛ إذ له من الحسنات ما يقابل السَّيِّئات، وأمَّا الكفَّار فليس لهم حسناتٌ حتَّى تقابَل بها سيِّئاتُهم.

أُجيب: بأنَّه يكون منهم صلةُ الرَّحم ومواساةُ النَّاس وعتقُ المماليك، ونحوُها منَ الأعمال الَّتي لا تتوقَّف صحَّتُها على نيَّةٍ، فتُجعل هذه الأمور ـ إن صدرت منهم ـ في مقابلة سيِّئاتهم غير الكفر، أمَّا هو فلا فائدة في وزنه؛ لأنَّ عذابه دائمٌ، وفي كلام القرطبيِّ ما يُصرِّح بوزنه حيث قال: فتجمع له هذه الأمور وتوضع في ميزانه؛ يعني الكافر، فيرجح الكفر بها. اهـ.

● ولا مانع مِن وزن سيِّئات الكفَّار غيرِ الكفر؛ ليجازَوا عليها بالعقاب زيادةً على عقاب كفرهم، إن لم يعف الله تعالى لهم عنها، وقوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] معناه: نافعاً.

● واعلم أنَّ الميزان في العِظَم كأطباق السَّماوات والأرض، والصَّنْجُ يومئذٍ مثاقيل الذَّرِّ والخردل؛ تحقيقاً لتمام العدل.

ـ ووقت الوزن: بعد الحساب، ومكانُهُ: بين الجنَّة والنَّار، يُستقبل به العرش، وكِفَّتُهُ اليمنى للحسنات إلى الجنَّة عن يمين العرش، واليسرى للسَّيِّئات إلى النَّار عن يسار العرش.

يأخذُ جبريل عليه الصَّلاة والسَّلام بعموده، وينظر إلى لسانه، فهو صاحب الوزن يومئذٍ، وميكائيل عليه الصَّلاة والسَّلام أمينٌ عليه، بحضرة الجنَّة والنَّاس؛ [والظَّاهر] ـ كما جاءت به الأحاديث ـ: أنَّ وزن الأعمال خِفَّةً وثقلاً على صورة وزن الدُّنيا فيهما.

ـ قال أستاذنا رحمه الله: «وإلى الآن ما وقفتُ على ماهيَّة جِرْم الميزان مِن أيِّ الجواهر هو، كما إنِّي لم أقف على نصٍّ أهو موجودٌ الآن أو سيوجد؟».

وإذا علمت حقِّيَّة الوزن والميزان، (ف)ـلا ينافيه كون الأعمال أعراضاً يستحيل وزنها؛ لأنَّنا معاشر أهل السُّنَّة اختلفنا في الموزون على قولين:

أحدهما: أنَّه إنَّما (تُوْزَنُ الكُتُبُ) الَّتي اشتملت على أعمال العِباد، لكنَّه ينبني

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

قوله: (فَتُوْزَنُ الكُتُبُ) هذا بناء على أنَّ الحسناتِ متميِّزةٌ في كتاب، والسِّيئات بآخر، ويشهد له حديث البطاقة، فإنَّه قد ورد ما معناه: «أنَّ عبداً كُتِبَ عَلَيْهِ تِسْعةٌ وتسعُون سِجِلًّا من المعاصي، كلُّ سِجِلٍّ طولُهُ مَدُّ البَصَر، فتُوضَعُ في كِفَّةِ السَّيِّئات، فيقولُ اللهُ له: يا عَبْدي هَل فَعلتَ حَسَنةً؟ فيقولُ: لا يا ربِّ، فيقولُ سبحانه وتعالى: بل بقي لَكَ عندنا أمانةٌ، فيأمرُ بإخراجِ البطاقةِ ـ وهي ورَقَةٌ صغيرةٌ قَدْرُ الأَنْمَلَةِ مكتوبٌ فيها: لا إلهَ إلا اللهُ محمَّدٌ رسُولُ اللهِ ـ فتُوضَع في كِفَّةِ الحسناتِ، فتطيشُ سِجِلَّاتُ المعاصي، ولا يَثْقُلُ مَعَ اسمِ اللهِ شَيءٌ، فيقولُ: أَمضُوا بعبدِي إلى الجنَّة بفضلِي ومَغْفِرَتي» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٣٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما].

تحفة المريد

. . . .

على أنَّ الحسنات متميِّزةٌ بكتابٍ، والسَّيِّئات بآخر، وإليه ذهب جمهور المفسِّرين، ويشهدُ له حديث البطاقة [الذي أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ].

(أو) لتنويع الخلاف؛ أي:

والقولُ الثَّاني: أنَّه إنَّما توزن (الأَعْيَانُ) يعني: أعيان الأعمال فرضاً وتقديراً، أو أعيان الذَّوات المخلوقة مِنَ الأعمال، أو عِوضاً عنها، فتُطْرَحُ صحائف الحسنات في صورة حسنةٍ في كِفَّة النُّور، فتثقل بها بفضل الله تعالى، وتطرح صحائف السَّيِّئات في صورةٍ قبيحةٍ في كِفَّة الظُّلمة فتخِفُّ بها بعدله سبحانه وتعالى.

ـــــ فتح القريب المجيد ـــــ

(فَتُوْزَنُ الكُتْبُ أَوِ الأَعْيَانُ) أشار النَّاظم ﷺ بهذا إلى أنَّ العلماء اختلفوا في الموزون على قولين:

ـــــ شرح الصاوي ـــــ

قوله: (أَوِ الأَعْيَانُ) أيِ: الأعمال، فتصوَّر الأعمال الصَّالحة بصورةٍ حسنةٍ نورانيَّةٍ، ثمَّ توضع في الكِفَّة المُعَدَّة للحسنات، وتصوَّر الأعمال السَّيِّئةُ بصورةٍ قبيحةٍ ظلمانيَّةٍ، ثمَّ توضع في الكِفَّة المُعدَّة للسَّيِّئات.

ـــــ تحفة المريد ـــــ

قوله: (فَتُوْزَنُ الكُتْبُ أَوِ الأَعْيَانُ) أشار بذلك إلى اختلاف العلماء في الموزون:

ـ فذهب جمهور المفسِّرين إلى أنَّ الموزونَ الكتبُ الَّتي اشتملت على أعمال العباد؛ بناءً على أنَّ الحسنات مميَّزةٌ بكتابٍ والسَّيِّئات بآخرَ، ويشهد له حديث البِطاقة ـ بكسر الموحَّدة ـ وهي: ورقةٌ صغيرةٌ. وحديثُها: ما رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «إنَّ اللهَ يستخلصُ رجلاً من أُمَّتي على رؤوسِ الخلائقِ يومَ القيامة، فيُنْشَرُ عليه تسعةٌ وتسعونَ سِجِلًّا، كلُّ سجلٍّ منها مَدُّ البصر، ثمَّ يقول: أتنكرُ من هذا شيئاً؟ أظَلَمَكَ كَتَبَتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رَبِّ، فيقولُ: ألك عُذرٌ؟ فيقول: لا يارَبِّ، فيقول: ألكَ حسنةٌ؟ فيقول: لا يا رَبِّ، فيقول: بلى إنَّ لك عندنا لحسنةً، وإنَّه لا ظُلمَ عليك؛ فتُخرَج له بطاقةٌ كالأنملة، فيها: أشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهدُ أنَّ محمَّداً رسول الله، فيقول: يا رَبِّ؛ ما هذه البطاقة مع هذه السِّجلَّات؟ فيُقال: إنَّك لا تُظلم، فتوضع السِّجلَّاتُ في كِفَّةٍ والبطاقةُ في كِفَّةٍ، فطاشت السِّجلَّات وثقلت البطاقة، ولا يَثْقُل مع اسمِ الله شيءٌ» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٣٩)].

اهـ. وهذا ليس لكلِّ عبدٍ، بل لعبدٍ أراد الله به خيراً.

● فإن ثَقُل الميزان نادى المَلَك بأرفع صوته: «ألا إنَّ فلاناً سَعِد سعادةً لا يشقى بعدها أبداً»، وإن خفَّ نادى: «ألا إنَّ فلاناً شَقِي شقاوةً لا سعادة بعدها أبداً».

● وربَّما حُجبتِ العقول عن إدراك حكمة الوزن، وربَّما وقعت على بوادرها، فقد قال الثَّعلبيُّ رحمه الله: فيه أربع فوائد:

١ ـ امتحان العباد بالإيمان بالغيب في الدُّنيا.

٢ ـ وجعل ذلك علامةً لأهل السَّعادة والشَّقاوة.

٣ ـ وتعريفُ العباد ما لهم مِنَ الجزاء على الخير والشَّرِّ.

٤ ـ وإقامة الحجَّة عليهم.

فتح القريب المجيد

أحدهما: أنَّه الكتب الَّتي اشتملت على أعمال العباد، وهذا هو الَّذي ذهب إليه جمهور المفسِّرين وأبو المعالي؛ قال الفخر: وهو الَّذي قاله ﷺ حين سُئل عن ذلك؛ قال المحقِّقون: ويؤيِّده حديثُ البطاقة المذكورة عند «مسلم» وغيره، وعلى هذا لا تتوجَّه شبهةُ بعضِ المعتزلة وجماعةٍ من أهل السُّنَّة: أنَّ الأعمال أعراضٌ، إن أمكن بقاؤها ما أمكَنَ وزنُـها، وأوَّلوا النُّصوصَ على أنَّ المراد منها العدلُ الثَّابتُ في كلِّ شيءٍ، والميزان والوزن ضَرْبُ مَثَلٍ للإنسان.

شرح الصاوي

ولا يقال: إنَّ فيه قَلْبَ حقائق؛ لأنَّه مثال؛ وعلى تسليم أنَّ فيه قلبَ حقائق يقال: الممتنعُ قَلْبُ أقسام الحكم العقليِّ، لا تصيير المعنى جِرماً؛ لأنَّ قدرة الله صالحةٌ لذلك؛ فإنَّه من جملة الممكنات.

تحفة المريد

ـ وذهب بعضهم إلى أنَّ الموزون أعيانُ الأعمال، فتُصوَّرُ الأعمالُ الصَّالحةُ بصورةٍ حسنةٍ نوارنيَّةٍ، ثمَّ تُطرحُ في كِفَّة النُّور؛ وهي اليمنى المعدَّة للحسنات، فتثقل بفضل الله سبحانه وتعالى، وتُصوَّر الأعمال السَّيِّئة بصورةٍ قبيحةٍ ظلمانيَّةٍ، ثمَّ تُطرَح في كِفَّة الظُّلمة؛ وهي الشِّمال المعدَّة للسَّيِّئات، فتَخِفُّ، وهذا في المؤمن؛ وأمَّا الكافر فتَخِفُّ حسناته، وتثقلُ سيِّئاته بعدل الله سبحانه وتعالى.

ولا يردُ أنَّ في ذلك قلبَ الحقائق، وهو ممتنعٌ؛ لأنَّ امتناعَ قلبِ الحقائق مختصٌّ بأقسام الحكم العقليِّ، فلا ينقلب الواجب جائزاً مثلاً، وأمَّا انقلاب المعنى جرماً فلا يمتنع.

ـ وقيل: يخلقُ الله أجساماً على عدد تلك الأعمال من غير قلب لها.



● وآخِرُ ما يُوضع في الميزان قولُ العبد: «الحمد لله»، ولذلك ورد: «وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ المِيزَانَ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ].

وإنَّما لم تكن «لا إله إلَّا الله» تملأ الميزان كـ: «الحمد لله»؛ لأنَّ كلَّ عملٍ مِن أعمال الخير لا بدَّ له مِن عملٍ آخر مِن ضِدِّه يقابله ليُجعل هذا الخيرُ في موازنته، ولا يقابل «لا إله إلَّا الله» إلَّا الشِّرك؛ إذ هو ضدُّه، ولا يجتمع توحيدٌ وشركٌ في ميزانٍ أبداً، بخلاف التَّوحيد مع معاصي أهل الإسلام. [اهـ] [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٥٩٧)]، [ويرد عليه: حديث البطاقة].

● ثمَّ قد يقع الوزن بالعبد نفسه؛ بأن يكون هو في إحدى الكِفَّتين وعملُهُ في الكِفَّة الأخرى، كما يشير إليه حديث: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٨٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ]، فهذا وزنٌ آخر غير ذلك.

فتح القريب المجيد

وثانيهما: أنَّ الَّذي يوزن نفسُ الأعمال، فتُصوَّر [أي: الأعمال الحسنة] بصورٍ حسنةٍ نورانيَّةٍ، ثمَّ تُطرح في كِفَّة النُّور ـ وهي الكفَّةُ اليمنى المعدَّةُ للحسنات ـ، فتثقل بفضل الله سبحانه وتعالى، وتُصوَّر الأعمال القبيحة بصورةٍ قبيحةٍ ظلمانيَّةٍ، ثمَّ تُطرح في كِفَّة الظُّلمة ـ وهي الشِّمالُ المعدَّةُ للسَّيِّئات ـ، فتخفُّ بعدل الله سبحانه وتعالى، كما جاء في الحديث.

وذهبَ بعضهم إلى أنَّ الله سبحانه وتعالى يخلق أجساماً على عدد تلك الأعمال من غير قلبٍ لها، كما جاء في الأثر أيضاً، وعلى هذا القولِ والَّذي قبله لا تتوجَّه الشُّبهة المذكورة.

وإلى الوجهين الأوَّلَين أشار النَّاظم ﷺ بقوله: «الكُتْبُ أَوِ الأَعْيَانُ»، ولم يقل: «أَوِ الأَعْمَالُ»؛ فالتَّعبيرُ به من تدقيقات هذا النَّظم.

شرح الصاوي

وهل الوزن بصنج أَوْ لا؟ واستُظهر الأوَّلُ تحقيقاً للعدل، فتوضع السَّيِّئات في مقابلة الحسنات، فإن رجح أحدهما وضع صنج بقدر ما رجَحَ، فيُنَعَّم بقدره، أو يُعَذَّب بقدره، فإن لم يكن له إلَّا حسناتٍ فقط، أو سيِّئات فقط، وضعت الصَّنج في الكِفَّة الأخرى.

تحفة المريد

ـ قيل: وقد يوزنُ الشَّخص نفسه؛ لحديث سيِّدنا ابن مسعود ﷺ: «رِجْلُهُ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٢٠) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ].

وفائدةُ الوزن: جعلُه علامةً لأهل السَّعادة والشَّقاوة، وتعريفُ العباد ما لهم وما عليهم من الخير والشَّرِّ، وإقامةُ الحجَّة عليهم.

فمَن ثَقُلَ ميزانه نزل عمله إلى أسفل، وذلك لأنَّ الأعمال في دار الدُّنيا مِن مشاقِّ النُّفوس، والمشاقُّ محلُّها النَّار، ولذلك كَرِه الشَّارع العمل الشَّاقَّ لأمَّته ﷺ، وقال ﷺ: «فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٦٦) من حديث أبي هريرة ﷺ]، فلهذا كانت كفَّة عمل هذا الَّذي ذكرناه تنزل تطلب النَّارَ، وترتفعُ الكفَّة الَّتي هو فيها لخفَّتها فيدخل الجنَّة؛ لأنَّ الجنَّة لها العلوُّ، كما أنَّ الشَّقيَّ تثقل كفَّة الميزان الَّتي هو فيها، وتخفُّ كفَّة عمله، فيَهْوي في النَّار ـ والعياذ بالله تعالى ـ، وذلك قوله تعالى: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٩]. [اهـ] [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٥٩٨)].

فتح القريب المجيد

ظواهرُ الآثار أنَّ وزن الآخرة كوزن الدُّنيا، ما ثقُل نزل إلى أسفل ثمَّ يرفع إلى علِّيين، وما خفَّ طاش إلى أعلى ثمَّ نزل إلى سجِّين، وبه صرَّح القرطبيُّ.

وقال بعض المتأخِّرين: عملُ المؤمن إذا رجَحَ صَعِدَ إلى أعلى ونزلت سيِّئاته إلى أسفل، وعملُ الكافر تنزل كفَّة سيِّئاته إلى أسفل لخلوِّ الأخرى عنِ الحسنات، ثمَّ تلا: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، وردَّ: بأنَّه لا دليل فيه؛ لأنَّ قوله: ﴿يَرْفَعُهُۥ﴾ يقبله.

وذكر بعضهم: أنَّ صفة الوزن أن تُجعلَ جميعُ أعمال العباد في الميزان في مرَّةٍ واحدةٍ، الحسناتُ في كفَّة النُّور وهي عن يمين العرش جهةَ الجنَّة، والسَّيِّئاتُ في كفَّة الظُّلمة عن يساره جهةَ النَّار، ويخلق الله لكلِّ إنسانٍ علماً ضروريًّا يدركُ به خفَّةَ أعماله وثقلَها.

والميزان: واويُّ الفاء؛ لأنَّ أصله «مِوْزَان» مفعال، لكنَّها قُلبت ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

....

[الصِّرَاطُ]

(١٠٦) كَـذَا الـصِّـرَاطُ فَـالـعِـبَـادُ مُـخْـتَـلِـفْ   مُـــرُورُهُــمْ فَــسَــالِــمٌ وَمُــنْــتَــلِــفْ

ولمَّا وردت الآيات والأحاديث بالصِّراط وروداً بلغ مبلغ التَّواتر، واتَّفقت كلمة القوم عليه، ووجب على كلِّ مكلَّفٍ اعتقاده سمعاً، أشار إلى ذلك بقوله:

(كَذَا) السَّابق مِن: «أخذِ العباد الكُتُب، والوزن، والميزان» في وجوب الإيمان به سمعاً (الصِّرَاطُ) بالصَّاد والسِّين المهملتين، وبإشمام الصَّاد زاياً معجمة؛ مِن: «سَرِطْتُ الشَّيْءَ» - بكسر الرَّاء -: إذا ابتلعتُه؛ لأنَّه يبتلع المادَّة ويُغيِّبهم.

فتح القريب المجيد

(كَذَا الصِّرَاطُ) هو لغةً: «الطَّريقُ الواضحُ»، ومنه لغةً قولُ جريرٍ [«ديوانه» (ص: ٢١٨)]:
[من الوافر]

أَمِـيـرُ الـمُـؤمِـنِـيـنَ عَـلَـى صِـرَاطٍ   إِذَا اعْـوَجَّ الـمَـوَارِدُ، مُـسْـتَـقِـيـمِ

وشرعاً قال السَّعد: «جسرٌ ممدودٌ على متن جهنَّم، يَرِدُهُ الأوَّلون والآخرون، أدقُّ مِنَ الشَّعرة، وأحدُّ مِنَ السَّيف»، كما ورد في الحديث الصَّحيح.

شرح الصاوي

قوله: (كَذَا الصِّرَاطُ) أي: فيجب الإيمان به.

وهو لغةً: «الطَّريق الواضح».

واصطلاحاً: جسرٌ ممدودٌ على متن جهنَّم يَرِدُه الأوَّلون والآخِرون ذاهبين إلى الجنَّة، أرقُّ مِنَ الشَّعرة، وأحدُّ من السَّيف، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فالمراد بـ«الورود»: المرور، والسُّقوط شيءٌ آخر، وطوله ثلاثة آلاف سنة: ألف صعود، وألف هبوط، وألف استواء، وفي حافَتيه كلاليب معلَّقة مأمورةٌ بأخذ مَن أُمِرَت به، وهي كَشَوك السَّعْدان، كما ورد ذلك.

تحفة المريد

قوله: (كَذَا الصِّرَاطُ) «كَذَا»: خبرٌ مقدَّمٌ، و«الصِّرَاطُ»: مبتدأٌ مؤخَّرٌ؛ أيِ: الصِّراط مثلُ المذكور؛ من أخذِ العباد الصُّحفَ، والوزنِ والميزانِ في الوجوب السَّمعيِّ.

وهو بالصَّاد أو بالسِّين أو بالزَّاي المحضة أو بالإشمام، وقُرئ في السَّبع بما عدا الزَّاي المحضة.

ومعناه لغةً: الطَّريق الواضح؛ مأخوذٌ من: «صرطه، يصرطه» إذا ابتلعه؛ لأنَّه يبتلع المارَّة.

وهو لغةً: «الطَّريق الواضح».

وشرعاً: «جسرٌ ممدودٌ على متن جهنَّم، يَرِدُهُ الأوَّلون والآخرون، أدقُّ مِنَ الشَّعر، وأحَدُّ مِنَ السَّيف».

ودليلُ وجوب الإيمان به: أنَّه مِنَ الأمور الممكنة الَّتي ورد بها:

ـ الكتاب؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبَقُوا۟ ٱلصِّرَٰطَ﴾ [يس: ٦٦].

ـ والسُّنَّة؛ كما عند «مسلم» [(١٨٢)]: مِن حديث أبي هريرة ﷺ: أنَّ ناساً قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسولَ الله هل نرى ربَّنا يوم القيامة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟»، قالوا: لا يا رسول الله، قال ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»، قالوا: لا يا رسول الله، قال ﷺ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ، كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ القَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال ﷺ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ تَعَالَى، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ المُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ المُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى» الحديثَ.

فتح القريب المجيد

وهو بالصَّاد والسِّين المهملتين، وبالزَّاي المعجمة على نزاعٍ في إخلاصها ومضارعتها بين الصَّادِ والزَّاي، من: «سَرِطْتُ الشَّيْءَ» بكسر الرَّاء، إذا ابتلعته؛ لأنَّه يبتلع المارَّة ـ أي: يغيِّبهم ـ كما أنَّ الطَّريق كذلك.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وشرعاً: جِسْرٌ ممدودٌ على متن جهنَّم، يَرِدُهُ الأوَّلون والآخرون حتَّى الكفَّار، خلافاً للحليميِّ حيث ذهب إلى أنَّهم لا يمرُّون عليه، ولعلَّه أراد الطَّائفة التي تُرمى في جهنَّم من الموقف بلا صراطٍ.

ـ وقدِ اتَّفقت عليه الكلمة في الجملة.

وكلُّ ما هو كذلك، فالإيمانُ به واجبٌ، لكنَّ أهل السُّنَّة يُبقونه على ظاهره، مع تفويض علم الحقيقة إليه سبحانه وتعالى، خلافاً للمعتزلة.

فتح القريب المجيد

قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ فَٱسْتَبَقُوا۟ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٦٦]، وفي الحديث: «وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَي جَهَنَّمَ» أي: ظهر جهنَّم، لكن هذا الحديث إنَّما جاء على لغة العرب حيث قالوا: هذا على ظهراني كذا، «فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلَ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ] الحديثَ.

والسَّعدان: مرعى الإبل، ففي الشِّتاء له ورقٌ، وفي الصَّيف لا ورق له، وهو المعروف بشوك المرير.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

ـ وشمِل ما ذُكر: النَّبيِّين، والصِّدِّيقين، ومَنْ يدخل الجنَّة بغير حسابٍ، وكلُّهم ساكتون إلَّا الأنبياء فيقولون: «اللَّهمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»؛ كما في الصَّحيح.

وفي بعض الرِّوايات: «أنَّه أدقُّ منَ الشَّعرة، وأحدُّ منَ السَّيف» وهو المشهور.

ونازعَ في ذلك العزُّ بن عبد السَّلام والشَّيخُ القَرَافيُّ وغيرُهما كالبدر الزَّركشيِّ، قالوا: وعلى فرض صحَّة ذلك فهو محمولٌ على غير ظاهره، بأن يؤوَّل بأنَّه كنايةٌ عن شدَّة المشقَّة، وحينئذٍ فلا ينافي ما ورد من الأحاديث الدَّالَّة على قيام الملائكة على جنبيه، وكون الكلاليب فيه.

زاد القَرَافيُّ: والصَّحيحُ أنَّه عريضٌ، وفيه طريقان يمنى ويسرى، فأهلُ السَّعادة يسلك بهم ذات اليمين، وأهل الشَّقاوة يسلك بهم ذات الشِّمال، وفيه طاقاتٌ: كلُّ طاقةٍ تنفذ إلى طبقةٍ من طبقات جهنَّم.

وإذا وجب الإيمان به لثبوته (فـ)ـالواجب اعتقادُهُ مِن كيفيَّة المرور عليه أنَّه:

(العِبَادُ) أي: جميع المكلَّفين، وكلُّ فردٍ منهم مؤمنين كانوا أو لا، خلافاً للحليميِّ في قوله: «إنَّ الكفَّار لا يمرُّون عليه».

نعم؛ يمكن حملُهُ على أثناء المرور، لا على ابتدائه.

فيشمل: السَّبعين ألفاً، والنَّبيِّين، والصِّدِّيقين؛ فجميعُ العباد يمرُّون عليه ذاهبين مِنَ الموقف إلى الجنَّة؛ إذ هو مضروبٌ على متن جهنَّم، وهي بين الموقف والجنَّة.

فتح القريب المجيد

(فَالعِبَادُ) أشار النَّاظم ﷺ بأداة الاستغراق إلى أنَّ جميع العباد يمرُّون على الصِّراط، مكلَّفهم وغيره؛ ذكرهم وأنثاهم، سعيدهم وشقيّهم، فدخل: الأنبياء، والصِّدِّيقون، والمحسنون، والعارفون، والشُّهداء، والصَّالحون، والمرسلون، والمرتابون، والزَّنادقة، والمليّون؛ هذا ما تقتضيه ظواهرُ الآثار والآيات والأخبار؛ قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] الآيةَ، وقال الحَليميُّ من أئمَّتنا: الكفَّار لا يمرُّون على الصِّراط، ومثلُهُ للغزاليِّ في «الكشف»، وما قالاه محمولٌ على أثناء المرور، لا على ابتدائه، فلا يخالف الظَّواهر.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

ـ وقال بعضهم: إنَّه يَدِقُّ ويتَّسِعُ بحسب ضيق النُّور وانتشاره، فعرض صراط كلِّ أحدٍ بقدر انتشار نوره، فإنَّ نور كلِّ إنسانٍ لا يتعدَّاه إلى غيره، فلا يمشي أحدٌ في نور أحدٍ، ومن هنا كان دقيقاً في حقِّ قومٍ، وعريضاً في حقِّ آخرين.

وطوله ثلاثة آلاف سنة: ألفٌ صعودٌ، وألفٌ هبوطٌ، وألفٌ استواءٌ.

ـ وفي كلام الشَّيخ الأكبر ما يفيد عدم التَّعويل على ظاهر هذه الآلاف، مع أنَّ مآله الامتداد للعلوِّ حتَّى يصل إلى الجنَّة، فإنَّها عاليةٌ جدًّا.

ـ وأفاد الشعرانيُّ أنَّه لا يوصل لها حقيقةً، بل يوصل لمرجها الَّذي فيه الدَّرج الموصل لها، قال: ويُوضع لهم هناك مائدةٌ، قال: ويقوم أحدهم فيتناول مما تدلَّى هناك من ثمار الجنَّة.

ـ وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه [وصله أبو نعيم في «تاريخ أصفهان» (٢/ ٥٤)]: «إِنَّ جَهَنَّمَ مُحِيطَةٌ بِالدُّنْيَا، وَإِنَّ الْجَنَّةَ مِنْ وَرَائِهَا، فَلِذَلِكَ كَانَ الصِّرَاطُ عَلَى جَهَنَّمَ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

ـ وفي بعض الأحاديث: «إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ أَوَّلُ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهِ» [بنحوه حديث مسلم السابق].

ـ «ثمَّ عيسى وأمَّته، ثمَّ موسى وأمَّته، وهكذا يُدعون نبيًّا نبيًّا، وأمَّةً أمَّةً، حتَّى يكون آخرهم نوحٌ وأمَّتُهُ، عليهم الصَّلاة والسَّلام أجمعين، وكلُّ أمَّةٍ خلصَت تلقَّتها الملائكة تدلُّها على طريق الجنَّة: يمينك شمالك، وتُنصب الكراسي للأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، فيكون نبيُّنا محمَّد ﷺ عن يمين العرش، وعيسى عليه الصَّلاة والسَّلام عن يساره» [عزاه الناظم في «عمدة المريد» (٣/ ٦٣٧) لابن المبارك عن عبد الله بن سلام].

● لكنَّ العباد ليسوا سواءً في المرور على الصِّراط، بل هم (مُخْتَلِفْ.. مُرُورُهُمْ) عليه؛ أي: متفاوتٌ سرعةً وإبطاءً، ونجاةً وسقوطاً في النَّار.

فتح القريب المجيد

(مُخْتَلِفْ... مُرُورُهُمْ) أي: متفاوتٌ في سرعة النَّجاة وعدمها، واختلافُ المرور في السُّرعة والبُطء يدلُّ له ما في الحديث: «فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ، وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٤٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه] ـ بالشِّين المعجمة والسِّين المهملة ـ؛ أي: مكبوبٌ على وجهه في نار جهنَّم.

شرح الصاوي

قوله: (فَالعِبَادُ مُخْتَلِفْ مُرُورُهُمْ) أي: متفاوتون في سرعة النَّجاة وعدمها.

تحفة المريد

وقد ورد به الكتابُ قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبَقُواْ ٱلصِّرَٰطَ﴾ [يس: ٦٦]. والسُّنَّةُ: قال ﷺ: «يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، واتَّفقتِ الكلمة عليه في الجملة؛ أي: بقطع النَّظر عن إبقائه على ظاهره كما هو مذهب أهل السُّنَّة، وصرفه عنه كما هو مذهب كثيرٍ منَ المعتزلة؛ فإنَّهم ذهبوا إلى أنَّ المراد به طريق الجنَّة وطريق النَّار؛ وقيل: المراد به الأدلَّة الواضحة.

وجبريل في أوَّله، وميكائيل في وسطه، يسألان النَّاس عن عُمُرِهم فيما أفنَوه، وعن شبابهم فيما أبلَوه، وعن علمهم ماذا عملوا به، وفي حافَتيه كلاليبُ معلَّقةٌ مأمورةٌ تأخذ مَنْ أُمرت به.

قوله: (فَالعِبَادُ مُخْتَلِفْ مُرُورُهُمْ) أي: إذا علمت أنَّ الصِّراط واجبٌ، فاعلمْ أنَّ العباد متفاوتٌ مرورُهم عليه في سرعة النَّجاة وعدمها، فليسوا في المرور عليه على حدٍّ سواء

(فـ)ـهم عند مجاوزته:

ـ منهم فريقٌ (سَالِمٌ) بعمله، ناجٍ مِنَ الوقوع في نار جهنَّم، وإن خدشته كلاليبها، وسقط وقام، وجاوزه بعد أعوام.

ـ (وَ) منهم فريقٌ (مُنْتَلِفْ) بعمله مُتَردٍّ، وواقعٌ في نار جهنَّم؛ إمَّا على الدَّوام والتَّأبيد كالكفَّار والمنافقين، وإمَّا لمدَّةٍ أرادها الله تعالى، ثمَّ ينجو كبعض عصاة المؤمنين ممَّن قضى الله تعالى عليه بالعذاب.

فتح القريب المجيد

وفي بعض الرِّوايات: «قال أبو سعيد الخدريُّ: بَلَغَنِي أَنَّ الجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيفِ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٧٣)].

وفي بعضها: «وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ـ مُنَافِقٌ أَوْ مُؤْمِنٌ ـ نُوراً، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ المُنَافِقِينَ، وَيَنْجُو المُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفاً لَا يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وُجُوهُهُمْ كَأَضْوَإِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩١) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ].

«وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ تَأْخُذُ مَنْ أُمِرَتْ بِأَخْذِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمُكَرْدَسٌ فِي النَّارِ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٠٣)، من حديث حذيفة ﷺ] أي: مكبوبٌ على وجهه.

(فَسَالِمٌ وَمُنْتَلِفْ) أشار النَّاظم ﷺ إلى أنَّ التَّفاوت في السَّلامة والتَّلَف؛ أي: فمنهم السَّالمُ، ومنهم التَّالف المتردِّي؛ إمَّا دواماً، وإمَّا إلى مدَّةٍ يريدها الله تعالى، فهو اسمُ فاعلِ «انْتَلَفَ» مطاوع: «أتلفه الله تعالى»؛ أي: أوقعه في التَّلف.

شرح الصاوي

قوله: (فَسَالِمٌ) أي: ناجٍ منَ النَّار.

وقوله: (وَمُنْتَلِفْ) أي: واقع في جهنَّم، إمَّا على الدَّوام والتَّأبيد كالكفَّار، أو إلى مدَّةٍ كعصاة المؤمنين.

والنَّاس في مرورهم عليه أقسامٌ ثمانيةٌ: منهم مَن يجوز عليه كطرف العين، ومنهم كالبرق الخاطف، ومنهم كالرِّيح العاصف، ومنهم كالطَّير، ومنهم كالجواد السَّابق، ومنهم مَن يجري، ومنهم مَن يمشي، ومنهم مَن يحبو.

تحفة المريد

وقوله: (فَسَالِمٌ وَمُنْتَلِفْ) أي: فمنهم فريقٌ سالمٌ من الوقوع في نار جهنَّم، ومنهم فريقٌ مُنْتلفٌ بالوقوع فيها؛ إمَّا على الدَّوام والتَّأبيد؛ كالكفَّار والمنافقين، وإمَّا إلى مدَّةٍ يريدها الله تعالى ثمَّ ينجو؛ كبعض عصاة المؤمنين ممَّن قضى الله عليهم بالعذاب

● والنَّجاةُ والهلاكُ بقَدْر الأعمال:

ـ فالنَّاجون هم:

■ أهلُ رجحان الأعمال الصَّالحة.

■ والسَّالمون منهم مِنَ السَّيِّئات ممَّن خصَّهم الله عزَّ وجلَّ بسابقة الحسنى، وهم [أي: السالمون] الَّذين يجوزون كطرف العين، وبعدهم الَّذين يجوزون كالبرق الخاطف، وبعدهم الَّذين يجوزون كالرِّيح العاصف، وبعدهم الَّذين يجوزون كالطَّير، وبعدهم الَّذين يجوزون كالجواد السَّابق، ثمَّ الجواز سعياً ومشياً، ومنهم مَن يجوزه حبواً.

ـ ثمَّ الهالكون متفاوتون أيضاً: فمنهم مَن يكبُّ بأوَّل قدمٍ، ومنهم مَن يكبُّ عند آخر قدم، وبين المقامين تفاوتٌ لا يعلمه إلَّا الله تعالى.

فتح القريب المجيد

وفي الصِّراط طاقاتٌ، كلُّ طاقةٍ تنفذ إلى طبقةٍ من طبقات جهنَّم، وجهنَّمُ حاجزةٌ بين الخلائق والجنَّة، والجسر على ظهرها منصوبٌ، فلا يدخل الجنَّة أحدٌ حتَّى يمرَّ على جهنَّم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] على أحد الأقوال.

شرح الصاوي

فكلُّ مَن أعرض عنِ الشَّهوات، وصان قلبه عنِ الخطرات، كان أسرع مروراً عليه، ونورُ كلِّ إنسانٍ على الصِّراط لا يتعدَّاه، فيتَّسع باتِّساع النُّور، ويضيق بضيقه.

* * *

تحفة المريد

والفريق الأوَّل هم السَّالمون من السَّيِّئات، وأهل رجحان الأعمال الصَّالحة ممَّن خصَّهم الله بسابقة الحسنى، وهؤلاء[1] يجوزون كطرف العين، وبعدهم الَّذين يجوزون كالبرق الخاطف، وبعدهم الذين يجوزون كالرِّيحِ العاصفِ، وبعدهم الَّذين يجوزون كالطَّير، وبعدهم الَّذين يجوزون كالجوادِ السَّابقِ، وبعدهم الَّذين يجوزون سعياً ومشياً، وبعدهم الَّذين يجوزون حَبْواً، وتفاوتُهم في المرور بحسب تفاوتهم في الإعراض عن حرمات الله تعالى؛ فمَن كان منهم أسرع إعراضاً عمَّا حرَّم الله كان أسرع مروراً في ذلك اليوم.

(١) قوله: (وهؤلاء... إلخ) ظاهر هذا: أنَّ الفريق السَّالم من الوقوع كلّهم يمرُّون كطرف العين، وأنَّ بقيَّة الأقسام مَن يمرُّ كالبرق الخاطف ومَن بعدَه أقسامٌ للفريق المنتلف، وهذا بعيدٌ، والمصنِّف في «شرحه» جعل هذه الأقسام مَن يمرُّ كطرف العين ومَن بَعده أقساماً للمؤمنين المارِّين على الصِّراط من غير نظرٍ إلى السَّلامة وعدمها اهـ أجهوري

ثمَّ إنَّ لبث السَّاقطين في النَّار على قَدْر أحوالهم في جواز الصِّراط، فمَن كُبَّ بأوَّل قَدَمٍ كان آخرَ الخارجين، ومَن كُبَّ بآخر قدمٍ كان أوَّل الخارجين.

● قال بعض العلماء: تفاوتُهم في المرور بحسب تفاوتهم في الإعراض عن حرمات الله تعالى إذا خطرت على قلوبهم، فمَن كان منهم أسرع إعراضاً عمَّا حرَّم الله تعالى كان أسرع مروراً في ذلك اليوم.

ـ وعن سيِّدنا عليٍّ رضي الله عنه: «العِلمُ يقوِّي الرَّجل على المرور على الصِّراط، والمالُ يمنعه مِن ذلك» [ذكره الرازي في «التفسير الكبير» (٢/ ٤٠٣)].

ـ وتقدَّم ما يُيَسِّر الجواز عليه عند قوله: «وَيَقْبِضُ الرُّوحَ رَسُولُ المَوْتِ».

● ونورُ كلِّ إنسانٍ على الصِّراط لا يتعدَّاه إلى غيره، فلا يمشي أحدٌ في نور أحدٍ.

● ويتَّسع الصِّراط ويدقُّ بحسب انتشار النُّور وضيقه، فعرضُ صراط كلِّ أحدٍ بقدر انتشار نوره، ومِن هنا كان دقيقاً في حقِّ قوم، وعريضاً في حقِّ آخرين، وهو واحدٌ في نفسه، وعلى هذا يتخرَّج ما في بعض الأحاديث أنَّهُ: «مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ آلافِ سَنَةٍ: أَلْفُ سَنَةٍ صُعُودٌ، وَأَلْفُ سَنَةٍ اسْتِوَاءٌ، وَأَلْفُ سَنَةٍ هُبُوطٌ» [لم أجده].

● وذكر بعض العلماء رضي الله عنه أنَّه لا يجوزه أحدٌ حتَّى يُسأل في سبع قناطر:

ـ فيسألُ في الأولى عنِ الإيمان بالله تعالى، وهي شهادة أن لا إله إلَّا الله، فإن جاء بها مخلصاً جاز.

ـ ويُسألُ في الثَّانية عنِ الصَّلاة المكتوبة، فإن جاء بها تامَّةً جاز.

فتح القريب المجيد

وهل يبقى الصِّراط إلى خروج الموحِّدين من النَّار الَّذين سقطوا في جهنَّم من أوَّله أو وسطه، فيجوزوا عليه إلى الجنَّة، أو يُزال ثمَّ يُعاد لهم، أو لا يُعاد، أو تصعدُ به الملائكة إلى السُّور الَّذي في الأعراف؟ قال الحَليميُّ من أئمَّتنا: لم يثبت فيه شيءٌ.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

والحكمةُ في مرورهم على الصِّراط: ظهورُ النَّجاة من النَّار، وأن يتحسَّرَ الكفَّارُ بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم في المرور.

ـ وفي الثَّالثة عن صوم شهر رمضان، فإن جاء به تامًّا جاز.

ـ وفي الرَّابعة عنِ الزَّكاة، فإن جاء بها تامَّة جاز.

ـ وفي الخامسة عنِ الحجِّ والعمرة، فإن جاء بهما تامَّين جاز.

ـ وفي السَّادسة عنِ الوضوء والغسل، فإن جاء بهما تامَّين جاز.

ـ وفي السَّابعة ـ وليس في القناطر أصعب منها ـ عن ظلامات النَّاس، فإن خلص منها جاز.

وفي الأثر: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَقِفُ فِي أَوَّلِهِ، وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي وَسَطِهِ، يَسْأَلَانِ الخَلْقَ عَنْ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَأَيْنَ أَنْفَقَهُ؟» [لم أجده بهذا اللفظ، إلا أن عجزه أخرجه الترمذي في «سننه» بنحوه (٢٤١٦) من حديث ابن مسعود ﷺ].

● وعبارة سيِّدي محيي الدِّين فيما نقله عنه سيِّدي عبد الوهاب الشَّعرانيُّ ـ نفعنا الله بهما ـ قال: إذا أُمِر الخلائق إلى الصِّراط ينتهون إليه وقد ضُرِبت عليه جُسورٌ على متن جهنَّم، أدقُّ مِنَ الشَّعرة، وأحدُّ مِنَ السَّيف، وقد غابتِ الجسور في جهنَّم مقدار أربعين ألف عام، ولهبُ جهنَّم بجانبها يلتهب، وعليها حسَكٌ وكلاليبُ وخطاطيفُ، وهي سبعة جسور يُحشر العباد كلُّهم عليها، وعلى كلِّ جسرٍ منها عقبةٌ مسيرة ثلاثة آلاف عام: ألفُ عام صعوداً، وألف عام استواءً، وألف عام هبوطاً؛ وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]؛ يعني: على تلك الجسور وغيرها، والملائكةُ يرصدون الخلق على هذه الجسور:

ـ فيُسأل العبد عنِ الإيمان الكامل بالله تعالى، فإن جاء به موقناً مخلصاً لا شكَّ فيه ولا زيغ جاز إلى الجسر الثَّاني.

فتح القريب المجيد

وسألَت السَّيِّدةُ عائشةُ ﵂ وعن أبيها النَّبيَّ ﷺ: أين يكون النَّاسُ يوم تبدَّل الأرض غير الأرض؟ فقال: «عَلَى الصِّرَاطِ» أي: على المحلِّ الَّذي ينصب عليه الصِّراط، وهو ظهر جهنَّم؛ أي: سقفُها؛ لأنَّ جهنَّم لها سقفٌ، وإنَّما الصِّراط بعد الحساب، وإنَّما يحاسبون على أرضٍ بيضاء لم يقع عليها ذنبٌ قطُّ، وهذه الأرض تحت جهنم.



شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

ـ فيُسأل عن كمال الصَّلاة، فإن جاء بها تامَّةً جاز إلى الجسر الثَّالث.

ـ فيُسأل عنِ الزَّكاة، فإن جاء بها تامَّةً جاز إلى الجسر الرَّابع.

ـ فيُسأل عنِ الصِّيام، فإن جاء به تامًّا جاز إلى الجسر الخامس.

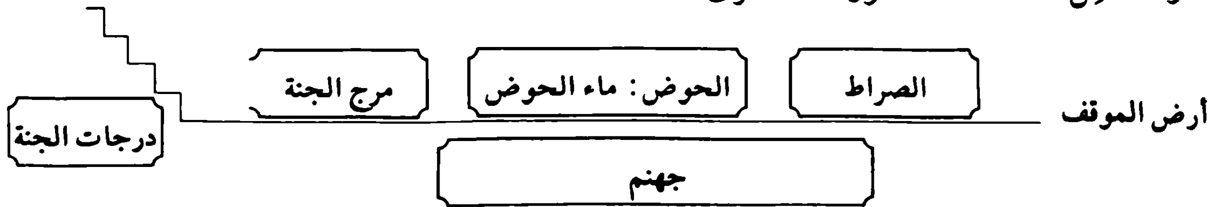
ـ فيُسأل عنِ الحجِّ والعمرة، فإن جاء بهما تامَّين جاز إلى الجسر السَّادس.

ـ فيُسأل عنِ الطُّهر عنِ الحدث، فإن جاء به تامًّا جاز إلى الجسر السَّابع.

ـ فيُسأل عنِ المظالم، فإن لم يظلم أحداً جاز إلى الجنَّة، وإن كان قصَّر في واحدةٍ مِن هذه الخصال حُبِس على كلِّ جسرٍ منها ألف سنة حتَّى يَقضي الله فيه بما يشاء. اهـ [انظر: «البواقيت والجواهر» (٢/ ٥٩٤)]. وفيه بعض مخالفة لِمَا ذكرنا أوَّلاً.

ـ ثمَّ قال: «وهذه الكلاليب والخطاطيف والحسَك الَّتي على جَنْبَي الصِّراط إنَّما هي صُوَر أعمال بني آدم، فتمسكهم أعمالهم تلك على الصِّراط، فلا ينتهضون إلى الجنَّة، ولا يقعون في النَّار، حتَّى تدركهم الشَّفاعة والعِناية الرَّبَّانيَّة، فأعمالهم ترد عليهم». [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٥٩٥)].

وقد عَمِل لذلك مثالاً صورته كما ترى:



فهو جسرٌ محسوسٌ على ظهر جهنَّم؛ أوَّلُهُ في الموقف، وآخرُهُ في المرج الَّذي على باب الجنَّة.

● قال الشَّيخ أبو طاهر القزوينيُّ ﷺ: اعلم ـ رحمك الله تعالى ـ أنَّ تصوُّر العقل لأحوال القيامة وما غاب عنه، عَسِرٌ جدًّا، ولكن ينبغي للعاقل أن يعلم أنَّ الله تعالى جعل سيِّدنا آدم ﷺ وذريَّته خلائفَ الأرض، وعمَرَها بهم؛ قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، ثمَّ إنَّه سبحانه

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

وتعالى لمَّا رشَّحهم للخلافة فيها آتاهم مِن كلِّ آلةٍ يُدبِّرون بها معاشهم، وقد خلقهم الله تعالى في الدُّنيا للآخرة، فأعطاهم العقل والنُّطق فضيلةً لهم، فكان العقل والنُّطق لهم آلتين يتوصَّلون بهما إلى تدبير معاشهم في الدُّنيا، وتهيئة أسباب مَعادهم حسبَ ما جاءت به الرُّسل الكرام عليهم الصَّلاة والسَّلام، فكما أنَّ العقول عاجزةٌ عن معرفة الله عزَّ وجلَّ حقَّ المعرفة؛ لكونه تعالى غيباً عنها، فكذلك ما غاب عنها مِن أحوال الآخرة، وما يتقدَّمها مِن كيفيَّة سؤال المَلَكين في القبر وجوابهما، وكيفيَّة البعث والحشر والنَّشر والصِّراط والميزان وقراءة الكتب، وكيفيَّة الحوض والشَّفاعة، وأوصاف الجنَّة والنَّار بحقائقها، ورؤية الله عزَّ وجلَّ في غير جهةٍ، وسماع كلامه القديم سبحانه وتعالى مِن غير صوتٍ ولا حرفٍ، وغير ذلك مِن تفاصيل لذَّات الثَّواب والآلام الَّتي تستغرق فيها النُّفوس، لا سيَّما لذَّة النَّظر إلى وجهه الكريم، وألم الفزع الأكبر ـ نعوذ بالله تعالى منه ـ، فإنَّ العقل بمجرَّده لا يستقلُّ بدَرْكِه؛ إذِ العقلُ إنَّما هو آلةٌ للعبد يُدرك بها تفاصيل الأوامر والنَّواهي في دار التَّكليف، ويعرف به مصالح المعاش ومفاسدَهُ، وقد كان بعض العارفين يقول: إنَّ الألسنة عن ذلك وعن حقائق الذَّات المقدَّسة والأمور الأخرويَّة مُحْتَبسةٌ، والعقولُ عن درك معانيها مختلسة، ولم يخبرنا الشَّارع ﷺ عن الله سبحانه وتعالى وعن أمور الآخرة إلَّا على طريق الإجمال والإرسال بما يقرب معناه مِنَ الأفهام، فكان غاية النُّطق أنَّه أخبرنا بها على الجملة إيجاباً للإيمان بها، وغايةُ العقل إنَّما هي البحث عن تجويز ذلك أوِ استحالته، فإذا أخبرنا بها الصَّادق مجملةً واستجازَها العقل مرسلةً، وجب الإيمان بها صِدقاً، والاعتقاد لها حقًّا.

ثمَّ إنَّه يجب علينا كفُّ الفِكر عنِ البحث عن كيفيَّاتها، ورَدْعُهُ عن أن يَشْرَئِبَّ للطَّمع في درك حقائقها، فإنَّ الفِكر عن ذلك مصدودٌ، كما أنَّ البصر عن سماع الصَّوت مردودٌ؛ اللَّهمَّ إلَّا أن يُكاشَف بعضُ الأولياء مِن أحوال الآخرة بشيءٍ في حال غيبته عنِ الخلق وشهوده للحقِّ، فإنَّه في ذلك الوقت يكون مسلوبَ النُّطق مغلوبَ العقل؛ لأنَّه حينئذ يشاهد أموراً لا تتَّسع لها ظروف الحروف، ولا تنتمي إليها العقول.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

قال الشَّيخ أبو طاهر رحمه الله: ومَن تأمَّل هذا المعنى انكشف له كثيرٌ مِنَ الغوامض الَّتي دَرَج عليها المتقدِّمون مكلِّفين عقولهم ما ليس في وُسْعها؛ طمعاً في أن ينالوا ما لا ينال، فكانت عاقبتهم الحيرة والضَّلال، وإنَّ مِن هذا القبيل قراءة أهل العرصات الكتبَ المكتوبة بخطِّ الملائكة الكرام عليهم الصَّلاة والسَّلام، ولا شكَّ أنَّها بخلاف كتابة أهل الدُّنيا، ولهذا يُقال لكتابةٍ لا تُقرأ: «كأنَّها خطُّ الملائكة»، ومِن ذلك أيضاً ما يَخلق الله تعالى مِن إدراك آراب كثيرة مِن نعيم الجنَّة: مطعومِها ومشروبها ومشمومها ومنكوحها وملبوسها عن حالة لا توجد في الدُّنيا؛ كما وردت به الأخبار الصَّحيحة في ثواب الأعمال، وتلك الإدراكات بذاتها لا تضاهي شيئاً مِن الإدراكات الَّتي تدرَك بها اللَّذَّات الدُّنيويَّة، فإنَّها وإن كانت تشاكلها في الجنسيَّة والتَّسمية، فإنَّ لها اختصاصاتٍ عجيبةً، تَكِلُّ العقول عن دركها.

وقول سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «ليس في الجنَّة شيءٌ يُشبه ما في الدُّنيا، إلَّا بأسمائه» أصلٌ كبيرٌ في هذا الباب.

قال الشَّيخ أبو طاهر: فلعدم تلك الإدراكات في الدُّنيا لا نجد في أنفسنا لذَّة النَّظر إلى وجه الله الكريم، ولا غير ذلك مِنَ اللَّذَّات الموعودة في الجنَّة، كما لا يجد الصَّبيُّ في حال صباه لذَّة الجاه [أو النكاح] مثلاً؛ لأنَّه لم يُخلق له إدراك ذلك، والدَّليلُ على هذه الجملة قوله ﷺ حاكياً عن ربِّ العزَّة عزَّ وجلَّ: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، بَلْ مَا اطَّلَعْتُمْ عَلَيْهِ» ثمَّ قرأ ﷺ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]. [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٨٢٤) بنحوه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

وهذه خطَّة ضلَّت فيها الفلاسفة، فأنكروا أمور الآخرة.

وإذ قد صحَّ لك أنَّ العقل لا يطَّلع على كُنْهِ حقائق الأشياء الغيبيَّة، ولا يبلغ منتهى أسرارها، علمتَ أنَّ غايته أن يقيس ما لم يره على ما يراه بأدنى شبه يكون بينهما، وقد جاءت الشَّرائع

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

بأشياء يعجز العقل عن معرفة عللها وكيفيَّاتها، ولكن إذا حكم العقل بإجازتها وجب علينا الإيمان بها، كالحشر والنَّشر في الآخرة، وكالوجه والقدم في صفاته سبحانه وتعالى، وكذلك القول في معرفة مقادير الشَّرائع والعبادات، وقد درج السَّلف الصَّالح والتَّابعون لهم على التَّصديق بها جزماً، ومنعوا أصحابهم عنِ البحث عن حقائقها، وردُّوها إلى علم سرِّ القَدَر المنهيِّ عنِ الخوض فيه... إلى آخر ما نقله عنه سيِّدي عبد الوهاب الشَّعرانيُّ ـ نفعنا الله بهما ـ في بعض كتبه. [اهـ] [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٦٠٢ ـ ٦٠٥)].

فتمسَّك به ولا تكن مِنَ الغافلين، فإنَّ الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبع، وبعد هذا لا تلتفت إلى ما وقع للقرافيِّ تبعاً لشيخه العزِّ ابن عبد السَّلام رحمهما الله تعالى مِن إنكار كون الصِّراط أدقَّ مِنَ الشَّعرة وأحدَّ مِنَ السَّيف.

● **والحكمةُ فيه**: ظهورُ النَّجاة مِنَ النَّار، وأن تصير الجنَّة أسَرَّ لقلوبهم، وحسرةُ الكافر بفوز المؤمن بعد اشتراكهم في الورود، والله تعالى أعلم.

فإن قلت: هل الصِّراط موجودٌ الآن أم لا؟

قلت: قال أستاذنا ﷺ: إنَّ في كلام العلَّامة ابن الفاكهانيِّ المالكيِّ ﷺ أنَّه موجودٌ الآن، وعن بعضهم: يجوز أن يخلقه الله تعالى حين يضرب على متن جهنَّم، ويجوز أن يكون خلقه حين خلق جهنَّم، ولم يثبت أنَّه يبقى إلى خروج عصاة الموحِّدين مِنَ النَّار ليجوزوا عليه إلى الجنَّة، أو يُزال ثمَّ يُعاد لهم، أو لا يعاد، أو تصعد به الملائكة إلى السُّور الَّذي في الأعراف، أو غير ذلك، والله تعالى أعلم.



فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

(١٠٧) وَالعَرْشُ وَالكُرْسِيُّ ثُمَّ القَلَمُ وَالكَاتِبُونَ اللَّوْحُ كُلٌّ حِكَمُ
(١٠٨) لَا لِاحْتِيَاجٍ، وَبِهَا الإِيمَانُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ

[العَرْشُ]

(وَ) للاستئناف.

(العَرْشُ) وهو: «جسمٌ عظيمٌ نورانيٌّ علويٌّ، يحيط بجميع الأجسام».

قيل: هو أوّل المخلوقات وجوداً عينيًا، نمسك عنِ القطع بتعيين حقيقته؛ لعدم العلم بها.

وليس كُريًّا كما زعمه كثيرٌ مِن أهل الهيئة، بل هو قبّةٌ ذات قوائم، يحمله في الدُّنيا أربعة أملاك، وفي الآخرة ثمانيةٌ: إمَّا باعتبار ما يَظهر يومئذٍ، وإمَّا باعتبار زيادة أربعة أُخر إظهاراً للجلال والعظمة؛ سمِّي منهم إسرافيل عليه الصَّلاة والسَّلام، رؤوسهم عند العرش في السَّماء السَّابعة، وأقدامهم في الأرض السُّفلى، ولهم قرونٌ كقرون الوعل؛ ما بين أصل قرن أحدهم إلى منتهاه خمس مئة عام.

فتح القريب المجيد

(وَالعَرْشُ) هو: «جسمٌ نورانيٌّ علويٌّ يحيط بجميع الأجسام»، قيل: هو أوّل المخلوقات، لا قطعَ لنا بتعيين حقيقته لعدم العِلم بها، وفي بعض الآثار «أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَهُ مِنْ نُورِهِ» أيِ: النُّور الخاصّ الَّذي خلقه وعظَّمه، وإلَّا فالله تعالى منزَّهٌ عن ذلك.

شرح الصاوي

قوله: (وَالعَرْشُ) هو جسمٌ عظيمٌ نورانيٌّ، سقفُ الجنَّة، محيطٌ بجميع الأجسام، وهو أوّل مخلوقات الله بعد النُّور المحمَّديّ.

تحفة المريد

قوله: (وَالعَرْشُ) وهو جسمٌ عظيمٌ نورانيٌّ علويٌّ.

قيل: من نورٍ، وقيل: من زبرجدة خضراء، وقيل: من ياقوتةٍ حمراء، والأَوْلى: الإمساك عنِ القطع بتعيين حقيقته؛ لعدم العلم بها.

والتَّحقيقُ: أنَّه ليس كُرويًّا، بل هو قُبَّةٌ فوق العالَم، ذاتُ أعمدةٍ أربعةٍ تحمله الملائكة؛ في الدُّنيا أربعةٌ، وفي الآخرة ثمانٌ لزيادة الجلال والعظمة في الآخرة، رؤوسهم عند العرش في السَّماء السَّابعة، وأقدامهم في الأرض السُّفلى، وقرونهم كقرون الوَعْل؛ أي: بقر الوحش، ما بين أصل قرن أحدهم إلى مُنتهاه خَمسُ مئة عامٍ.

- وقيل: إنَّه كرويٌّ محيطٌ بجميع الأجسام؛ وهذا خلاف التَّحقيق

وعنِ سيِّدنا ابن عبَّاس ﵄ في قوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧] قال: «ثمانية صفوف مِنَ الملائكة لا يعلم عدَّتهم إلَّا الله تعالى»، ويقال: «ثمانية أملاك». [أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٥٨٣)].

وفي بعض الآثار: «أنَّه مِن نور»، وفي آخر: «أنَّه مِن زمرُّدة خضراء»، وفي آخر: «أنَّه مِن ياقوتة حمراء».

وعن سيِّدنا كعب ﵁ قال: «لمَّا خلق الله تعالى العرش قال: لن يخلق الله تعالى خلقاً أعظم منِّي، فاهتزَّ، فطوَّقه الله حيَّةً عظيمةً لها سبعون ألف جناح، في كلِّ جناحٍ سبعون ألف ريشة، في كلِّ ريشةٍ سبعون ألف وجهٍ، في كلِّ وجه سبعون ألف فمٍ، في كلِّ فمٍ سبعون ألف لسان، يخرج مِن أفواهها في كلِّ يومٍ مِنَ التَّسبيح عدد قطر المطر، وعدد ورق الشَّجر، وعدد الحصى والثَّرى، وعدد أيَّام الدُّنيا، وعدد الملائكة أجمعين، فالتفَّت بالعرش، فهو إلى نصفها وهي ملتويةٌ عليه». [أخرجه القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٢٩٤)].

[الكُرْسِيُّ]

(وَ) للعطف.

(الكُرْسِيُّ) وهو: «جسمٌ عظيمٌ نورانيٌّ بين يدي العرش، ملتصقٌ به، فوق السَّماء السَّابعة»، نمسك عنِ القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها.

فتح القريب المجيد

ـ وليس العرش كُرويًّا كما زعمه كثيرٌ من علماء الهيئة، بل هو قبَّةٌ ياقوتةٌ حمراء، ذات قوائم تحمله في الدُّنيا أربعة أملاك، وفي الآخرة ثمانيةٌ.

ـ وحقيقةُ الكرة: جسمٌ واحدٌ يحيط به حدٌّ، بحيث لو فرض في داخله نقطةٌ يكون نسبة الخارج من تلك النُّقطة إلى جميع الجهات على السَّواء.

واحترز بقوله: «حقيقة» عنِ البيضة، فإنَّها ليست بكرةٍ؛ لِمَا فيها من الطُّول، والكرةُ لا تكون إلَّا مدوَّراً.

(وَالكُرْسِيُّ) وهو: «جسمٌ عظيمٌ نورانيٌّ بين يدي العرش ملتصقٌ به، لا قطع لنا بحقيقته».

شرح الصاوي

قوله: (وَالكُرْسِيُّ) وهو جسمٌ عظيمٌ نورانيٌّ ملتصِقٌ بالعرش، فهو غير العرش؛ خلافاً للحسن البصري.

تحفة المريد

وقوله: (وَالكُرْسِيُّ) معطوفٌ على «العَرْش».

وعُلِم مِن عطف «الكُرْسِيّ» على «العَرْش» ردُّ قول الحسن: «إنَّه هو».

وليسا متَّصلين بالسَّماء السَّابعة؛ لِمَا أخرجه أبو الشَّيخ [في «العظمة» (٢/ ٥٩٢)] مِن حديث سيِّدنا ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ: «مِنَ السَّماء السَّابعة إلى العرش مسيرةُ ستٍّ وثلاثين ألف عامٍ» على ضعفٍ في سنده.

● قال أستاذنا رحمه الله: «ولم أقف على نصٍّ في تفضيل أحدهما على الآخر؛ إلَّا ما يؤخذ ممَّا أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» وأبو الشَّيخ [في «العظمة» (٢/ ٦٣٣)] عن عكرمة قال: «نُورُ الشَّمْسِ جزءٌ مِن سبعين جزءاً مِن نور الكرسيِّ، ونورُ الكرسيِّ جزءٌ مِن سبعين جزءاً مِن نور العرش، ونورُ العرش جزءٌ مِن سبعين جزءاً مِن نور السِّتر».

فتح القريب المجيد

ـ والماءُ كلُّه في جوف الكرسيِّ على متن الرِّيح.

ـ وحملةُ الكرسيِّ أربعة أملاك، قامة أقدامهم الأرض السَّابعة السُّفلى مسيرةَ خَمسِ مئة عام، بين حملة العرش وحملة الكرسيِّ سبعون حجاباً من ظلمةٍ، وسبعون حجاباً من نورٍ، غِلظُ كلِّ حجابٍ مسيرةُ خَمسِ مئة عام؛ لولا ذلك لاحترقت حملة الكرسيِّ من نور حملة العرش.

ـ وفضلُ الكرسيِّ على السَّموات السَّبع فضلُ الفلاة على الحلقة، وفضلُ العرش على الكرسيِّ كذلك، وليسا متَّصلين بالسَّماء السَّابعة، وانظر أيُّهما أفضل من الآخر؟ والوصف للعرش بالعِظَم بقوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩] لا يستلزم التَّفضيل.

وفي عطف النَّاظم رحمه الله «الكُرْسِيِّ» على «العَرْش» ردٌّ لقول الحسن البصريِّ: «إنَّ الكرسيَّ هو العرش».

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وهو جسمٌ عظيمٌ نورانيٌّ تحت العرش ملتصقٌ به، فوق السَّماء السَّابعة، بينه وبينها مسيرة خَمسِ مئةِ عامٍ، كما نُقل عن سيِّدنا ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

ـ والأَوْلى أن نُمسك عنِ الجزم بتعيين حقيقته؛ لعدم العلم بها، وهو غير العرش خلافاً للحسن البصريِّ.

[القَلَمُ]

(ثُمَّ) للتَّرتيب الإخباريِّ، أو بمعنى: «الواو»؛ أي: و(القَلَمُ).

وهو: «جسمٌ نورانيٌّ خلقه الله تعالى، يكتب بنفسه ـ مِن غير ممسِكٍ ـ ما كان وما يكون إلى يوم القيامة»، نُمسك عنِ الجزم بتعيين حقيقته.

[الكَاتِبُونَ]

(وَ) الملائكة (الكَاتِبُونَ) على العباد أعمالَهم في الدُّنيا، والملائكة الكاتبون مِنَ اللَّوح المحفوظ ما في صُحف الملائكة الموكَّلين بالتَّصرُّف في العالم كُلَّ عامٍ، والملائكة الكاتبون مِن صحف الحفظة كتاباً يوضع تحت العرش.

فتح القريب المجيد

(ثُمَّ القَلَمُ) هو: «جسمٌ نورانيٌّ خلقه الله تعالى، وأمره بكَتب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، نُمسك عنِ الجزم بتعيين حقيقته».

ـ وفي بعض الآثار: «أَوَّلُ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى القَلَمُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ كُلَّ شَيْءٍ» [اخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٨٤٠) من حديث ابن عباس ﷺ]، وفي بعضها: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ اليَرَاعَ» ـ أي: القصب ـ «ثُمَّ خَلَقَ مِنْهُ القَلَمَ»، وفي رواية: «أَوَّلُ شَيْءٍ كَتَبَهُ القَلَمُ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ: أَنَا التَّوَّابُ أَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ» [أخرجه ابو نعيم في «الحلية» (١٩/٩) من حديث أبي زرعة ﷺ].

(وَالكَاتِبُونَ) المرادُ بهم: الملائكة الموكَّلون بكَتب أعمال العباد، والنَّاقلون منَ اللَّوح المحفوظ مقاديرَ الأمور إلى صحفهم.

شرح الصاوي

قوله: (ثُمَّ القَلَمُ) هو جسمٌ عظيمٌ نورانيٌّ، خلقه الله وأمره أن يكتب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، وطوله خمس مئة عام، وعرضه كذلك.

قوله: (وَالكَاتِبُونَ) أيِ: الملائكة الَّذين يكتبون أعمال العباد، أوِ الَّذين يكتبون منَ اللَّوح المحفوظ ما في صحف الملائكة الموكَّلين بالتَّصرُّف في العالَم.

تحفة المريد

وقوله: (ثُمَّ القَلَمُ) معطوفٌ على «الكُرْسِيُّ».

وهو جسمٌ عظيمٌ نورانيٌّ، خلقه الله تعالى، وأمره بكَتْب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، قيل: هو من اليَرَاع؛ وهو القَصَب، والأَوْلى أن نُمسك عنِ الجزم بتعيين حقيقته.

وقوله: (وَالكَاتِبُونَ) معطوفٌ على «القَلَمُ»، وأقسامهم ثلاثة

[اللَّوْحُ]

و(اللَّوْحُ) بحذف حرف العطف.

وهو: «جسمٌ نورانيٌّ كتب فيه القلم بإذن الله تعالى ما كان وما هو كائنٌ إلى قيام السَّاعة».

نمسك عنِ الجزم بتعيين حقيقته.

فتح القريب المجيد

(اللَّوْحُ) هو: «جسمٌ نورانيٌّ كتب فيه القلمُ بإذن ربِّه ما كان وما هو كائنٌ وما سيكون، نُمسك عنِ القطع بتعيين حقيقته».

ـ وفي بعض الآثار: «إِنَّ للهِ تَعَالَى لَوْحاً أَحَدُ وَجْهَيْهِ يَاقُوتَةٌ حَمْرَاءُ، وَالوَجْهُ الثَّانِي زُمُرُّدَةٌ خَضْرَاءُ، قَلَمُهُ النُّورُ فِيهِ يَخْلُقُ وَفِيهِ يَرْزُقُ، وَفِيهِ يُحْيِي وَفِيهِ يُمِيتُ، وَفِيهِ يُعِزُّ، وَفِيهِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» [أورده أبي الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (٢/ ٤٩٠)].

شرح الصاوي

قوله: (اللَّوْحُ) هو جسمٌ عظيمٌ نورانيٌّ، طوله خمس مئة عام، وعرضه كذلك، كَتَب فيه القلم ما كان وما هو كائنٌ إلى يوم القيامة.

تحفة المريد

(١) ـ الكاتبونَ على العباد أعمالَهم في الدُّنيا.

(٢) ـ والكاتبونَ من اللَّوح المحفوظ ما في صحف الملائكة الموكَّلينَ بالتَّصرُّف في العالَم كُلَّ عامٍ.

(٣) ـ والكاتبونَ من صحف الملائكة كتاباً يُوضعُ تحت العرش.

وقوله: (اللَّوْحُ) معطوفٌ على ما قبله بتقدير حرف العطف، فهو مرفوعٌ، وليس معمولاً لـ«كاتبين» كما قد يُتوهَّم؛ لأنَّ الملائكة لم تكتبْ فيه؛ بلِ القلم يكتب فيه بمجرَّد القدرة.

وهو جسمٌ نورانيٌّ، كَتبَ فيه القلمُ بإذن الله ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، وهو يكتب فيه الآن على التَّحقيق من أنَّه يقبل المحو والتَّغيير.

نُمسك عنِ الجزم بحقيقته، وفي بعض الآثار: «إنَّ للهِ لوحاً أَحَدُ وجهيه ياقوتةٌ حمراءُ، والوجهُ الثَّاني زمرُّدةٌ خضراءُ»، كما في «شرح المصنِّف» [«هداية المريد» (٢/ ١١٠١)].

(كُلٌّ) أي: مجموعها، أو كلُّ واحدٍ منها.

(حِكَمُ) جمع: «حكمة» وهي:

- «صوابُ الأمر وسدادُه»؛ أي: كلٌّ صوابٌ؛ لأنَّه سبحانه وتعالى يتصرَّف بما يشاء؛ وافق ذلك الفرض، أو لا، ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

- أو هي بمعنى: «إحكام»؛ أي: أمورٌ محكمةٌ متقنةٌ خاليةٌ مِنَ الخلل.

- أو في الكلام مضافٌ مقدَّرٌ؛ أي: آثار حكم، وذات فوائد ومصالح؛ بمعنى: أنَّها فعلت لحكمة وفائدة يعلمها الله عزَّ وجلَّ، وإن قصرت عقولنا عنِ الوقوف عليها.

فتح القريب المجيد

(كُلٌّ حِكَمُ) أي: حكمةٌ منَ الله تعالى، وإظهارٌ لما يشاء من غيبه لما يشاء منَ الملائكة وسائر خلقه، وإلَّا - أي: وإن لم تكن حِكَمٌ - فإنَّه غنيٌّ عنِ الكُتب والاستذكار سبحانه وتعالى عمَّا يقول الجاحدون علوًّا كبيراً.

و«العَرْشُ»: مبتدأ، و«كُلٌّ حِكَمُ»: خبرُهُ، والأصلُ: كلُّها حِكَمٌ، فالرَّابط بين المبتدأ والخبر مقدَّر.

شرح الصاوي

قوله: (كُلٌّ حِكَمُ) جمع: «حكمَةٍ»، وهي: صواب الأمر وسداده، ووضع الشَّيء في محلِّه؛ أي: لم يخلق هذه الأشياء عبثاً، بل لحكمةٍ يعلمها سبحانه وتعالى.

تحفة المريد

وقوله: (كُلٌّ حِكَمُ) أي: كلٌّ من هذه المذكورات ذو حِكَمٍ؛ فكلُّ واحدٍ منها لحكمةٍ يعلمها الله سبحانه وتعالى، وإن قَصُرت عقولُنا عنِ الوقوف عليها.

- وبعضهم لم يلتزمِ الحكمة؛ لأنَّه تعالى يتصرَّفُ بما شاء ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

والحكمةُ: هي الأمر الصَّائب، وهو سِرُّ الفعل وفائدته المترتِّبةُ عليه.

ما خلقها عبثاً، و(لَا) اتَّخذها (لِاحْتِيَاجٍ) منه إليها عزَّ وجلَّ في جلوسٍ، ولا اكتنان، ولا في علوٍّ وصعودٍ، ولا في ضبطِ ما يخاف نسيانه، ولا في استحصال ما غاب عن علمه، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

(وَ) هذه الأمور وغيرُها كالحجب والأنوار والأستار ونحوها مما ثبت بصحيح الآثار (بِهَا) حسب ما عُلِم تفصيلاً أو إجمالاً (الإِيمَانُ) أيِ: التَّصديق بوجودها، مع نفي العبث عنها واحتياجه عزَّ وجلَّ إليها.

(يَجِبْ عَلَيْكَ) شرعاً (أَيُّهَا الإِنْسَانُ) المكلَّف، غاية ما فيه أنَّ إيمانك بها أمرٌ تعبُّديٌّ.

* * *

فتح القريب المجيد

(لَا لِاحْتِيَاجٍ وَبِهَا الإِيمَانُ يَجِبْ عَلَيْكَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ) أشار النَّاظم ﷺ بهذا إلى قول القاضي عياض في شرح حديث: «ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٣)، من حديث أنس بن مالك ﷺ]، ففيه حجَّةٌ لمذهب أهل السُّنَّة

شرح الصاوي

وقوله: (لَا لِاحْتِيَاجٍ) أي: لم يخلق العرش للاتِّقاء، ولا الكرسيَّ للجلوس، ولا الكاتبين للضَّبط، ولا اللَّوح والقلم لاستحصال ما غاب عن علمه، تعالى الله عن ذلك كلِّه.

قوله: (وَبِهَا الإِيمَانُ يَجِبْ عَلَيْكَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ) أي: هي كغيرها في وجوب التَّصديق بوجودها شرعاً.

* * *

تحفة المريد

وقوله: (لَا لِاحْتِيَاجٍ) أي: كلٌّ مخلوقٌ لحكمةٍ، لا لاحتياجه تعالى إلى شيءٍ منها، فلم يخلقِ العرش للارتقاء، ولا الكرسيَّ للجلوس، ولا القلمَ لاستحصال ما غاب عن علمه تعالى، ولا الكاتبين ولا اللَّوح لضبط ما يُخاف نسيانُه.

وقوله: (وَبِهَا الإِيمَانُ يَجِبْ عَلَيْكَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ) أي: بهذه المذكورات ـ كغيرها من كلِّ ما ثبت بصحيح الأحاديث كالحُجُب والأنوار ـ التَّصديقُ يجب عليك أيُّها الإنسان المكلَّف، فيجب الإيمان بوجودها شرعاً حسبما عُلم، تفصيلاً أو إجمالاً، غايةُ الأمر أنَّ الإيمان بها تعبُّديٌّ.

* * *

. . . .

فتح القريب المجيد

في الإيمان بصحَّة كتابة الوحي والمقادير في كتب الملائكة منَ اللَّوح المحفوظ بالأقلام الَّتي هو تعالى يعلم كيفيَّتها؛ لأنَّ كيفيَّة ذلك وصورتَه وجنسه ممَّا لا يعلمه إلَّا الله تعالى، أو مَن أطلعه الله على شيءٍ من ذلك من ملائكته ورسله.

ـ وعبارة النَّوويِّ: «قال العلماء: وكتابُ الله تعالى ولوحُه وقلمُه وصحفُه المذكورة في الأحاديث، كلٌّ ذلك ممَّا يجب الإيمان به، وأمَّا كيفيَّةُ ذلك وصِفتُه، فعِلمُها إلى الله تعالى، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]» [انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ١٩٨)].



شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

[الجَنَّةُ وَالنَّارُ]

(١٠٩) وَالنَّارُ حَقٌّ أُوْجِدَتْ كَالجَنَّهْ   فَلَا تَمِلْ لِجَاحِدٍ ذِي جِنَّهْ

ولمَّا اختُلف في الجنَّة والنَّار، وقال جمهور المسلمين بحقِّيَّتهما ووجودهما الآن، أشار المصنِّف رحمه الله إليه بقوله:

(وَالنَّارُ) وهي: «جسمٌ لطيفٌ حارٌّ محرقٌ، يطلب العلوَّ مركزاً».

والمرادُ هنا: دار العذاب بجميع طباقها السَّبع؛ الَّتي أعلاها جهنَّم لبُعد قعرها، وتحتها لظى، ثمَّ الحطمة، ثمَّ السَّعير، ثمَّ سقر، ثمَّ الجحيم وفيها أبو جهل، ثمَّ الهاوية.

- وفي كلِّ طبقةٍ منها بابٌ يُنزل منه للأخرى على استواء، وبين أعلى جهنَّم وأسفلِها خمسٌ وسبعُ مئة سنة، وحرُّها هواءٌ محرقٌ، ولا جمر لها سوى بني آدم والأحجارِ المتَّخذة آلهةً مِن دون الله تعالى، وفيها الحرُّ والبرد والجوع.

- وجميعُ ما فيها مِنَ الآلام الَّتي يجدها الدَّاخلون إنَّما تكون عند دخولهم متى دخلوها، وأمَّا إذا لم يكن فيها أحدٌ مِن أهلها فلا ألم في نفسها، ولا في نفس ملائكتها، بل هي ومَن فيها مِن زبانيَّتها في رحمة الله تعالى متنعِّمون متلذِّذون، يسبِّحون الله لا يفترون؛ كذا ذكره سيِّدي محيي الدِّين فيما نقله عنه سيِّدي عبد الوهاب الشَّعرانيُّ وأقرَّه - نفعنا الله بهما -. [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٦٢٠)].

- وذكر صاحب «روض الأفكار» حديث: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا، وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَتَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ الوَادِي كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَإِنَّ فِي الوَادِي لَجُبًّا، إِنَّ جَهَنَّمَ وَذَلِكَ الوَادِي لَيَتَعَوَّذُونَ مِنْ ذَلِكَ الجُبِّ، وَإِنَّ فِي الجُبِّ لَحَيَّةً، وَإِنَّ جَهَنَّمَ وَالوَادِيَ وَذَلِكَ الجُبَّ لَيَتَعَوَّذُونَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ تِلْكَ الحَيَّةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَعَدَّهُ اللهُ لِلأَشْقِيَاءِ مِنْ حَمَلَةِ القُرْآنِ الَّذِينَ يَعْصُونَ اللهَ فِيهِ» [انظر: «الزهد» لأسد بن موسى (ص: ٢٧)].

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

ـ وعن ابن ماجه [(٤٣١٨)]: مِن حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَوْلاَ أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ، مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا، وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُعِيدَهَا فِيهَا».

ـ ودركاتُ النَّار مئة دركٍ على عدد درجات الجنَّة؛ لأنَّها في مقابلتها، ولكلِّ دركٍ منها قومٌ مخصوصون وآلام مخصوصة.

● وقيل في قوله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٤]: كانتِ الأبواب على وفق داخليها مِنَ الكفَّار وغيرهم على وفق معبودهم؛ لأنَّ الأمم سبعةٌ: أمَّةٌ عبدتِ الكواكب، وأمَّةٌ عبدتِ الأوثان، وأمَّةٌ عبدتِ الإنس، وأمَّةٌ عبدتِ الجنَّ، وأمَّةٌ عبدتِ النَّار، وأمَّةٌ عبدتِ المعادن، وأمَّةٌ عبدتِ الله وحده عزَّ وجلَّ، وفي هذه الأمَّة أصحاب كبائرَ وذنوبٍ ومعاصي، فهم في الدَّرك الأعلى مِنَ النَّار؛ لأنَّها أقرب مِنَ الرَّوح، وأدنى إلى الخروج.

ـ وقيل: الحكمةُ في تخصيص هذا العدد انحصارُ مجامع المهلكات في الرُّكون إلى المحسوسات، ومتابعة القوَّة الشَّهويَّة والغضبيَّة، ولأنَّ أهلها فرقٌ سبعةٌ.

ـ وقيل: إنَّ قرار جهنَّم مقسومٌ سبعة أقسامٍ، ولكلِّ قسمٍ بابٌ: فأوَّلها جهنَّم وآخرها الهاوية، فللطبقة الأولى أهلٌ يعذَّبون على قِلَّة أعمالهم، ثمَّ يخرجون منها، والثَّانية لليهود، والثَّالثة للنَّصارى، والرَّابعة للصَّابئين، والخامسة للمجوس، والسَّادسة لعبدة الأصنام، والسَّابعة للمنافقين.

ـ وقيل: المرادُ بالأبواب الطِّباقُ السَّبع المشار إليها.

● قيل: وينادي مَلَكٌ:

ـ في الطَّبقة الأولى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ١٥].

ـ وفي الثَّانية: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥].

ـ وفي الثَّالثة: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩].

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

- وفي الرَّابعة: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

- وفي الخامسة: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

- وفي السَّادسة: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢].

- وفي السَّابعة: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ١، ٢].

● قيل: مَن كان في السَّابعة يقول: ﴿يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

- ومَن كان في السَّادسة يقول: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٩].

- ومَن كان في الخامسة ينادي: ﴿رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ﴾ [إبراهيم: ٤٤].

- ومَن كان في الرَّابعة ينادي: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣].

- ومَن كان في الثَّالثة يُنادي: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٧].

- ومَن كان في الثَّانية ينادي: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾ [المؤمنون: ١٠٦].

- ومَن كان في الأولى ينادي: «يا حنَّان يا منَّان».

والبابُ الثَّامن هو باب الحجاب عن رؤيته سبحانه وتعالى، لا يفتح لأهل النَّار أبداً.

● وأهلُ النَّار أربعةُ أقسام مرجعُها إلى المجرمين خاصَّةً؛ الَّذين هم أهل سُكنى جهنَّم لا يخرجون منها إلى الجنَّة:

الأوَّل: المتكبِّرون عن أمر الله تعالى كـ: «فرعون، والنُّمرود، وأبي لهب» وأضرابهم.

الثَّاني: المشركون؛ الَّذين يجعلون مع الله تعالى إلهاً آخر.

الثَّالث: المعطِّلون؛ الَّذين نفوا الآلهة جملةً، فلم يثبتوا للعالَم إلهاً، ولا مِنَ العالَم.

الرَّابع: المنافقون؛ الَّذين أظهروا الإسلام مِن أهل هؤلاء الأقسام الثَّلاثة؛ خوفاً على دمائهم وأموالهم وذراريهم.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

فهؤلاء الأربعة هم الَّذين لا يخرجون مِنَ النَّار مِن جنٍّ وإنسٍ؛ إلَّا أنَّه ليس في الجنِّ مشركٌ، ولا منافقٌ، ولا معطِّلٌ، إنَّما هم كفَّارٌ فقط.

● وإنَّما انقسم أهل النَّار على أربعة أقسام؛ لأنَّ الله تعالى ذكر عن إبليس ـ لعنه الله تعالى ـ أنَّه يأتينا مِن بين أيدينا ومِن خلفنا وعن أيماننا وعن شمائلنا، ولا يدخل أحدٌ النَّار إلَّا بواسطته، فيأتي المشرك مِن بين يديه، ويأتي المتكبِّر مِن عن يمينه، ويأتي المنافق مِن عن شماله، ويأتي المعطِّل مِن خلفه:

ـ وإنَّما جاء المشرك مِن بين يديه؛ لأنَّ المشرك رأى بين عينيه جهة غيبته، فأثبت وجود الله ولم يقدر على إنكاره، فجعله إبليس يشرك بالله في ألوهيَّته شيئاً يراه ويشاهده.

ـ وجاء المتكبِّر عن يمينه؛ لأنَّ اليمين محلُّ القوَّة، فلذلك تكبَّر للقوَّة الَّتي أحسَّ بها مِن نفسه.

ـ وجاء المنافق عن شماله الَّتي هي الجانب الأضعف؛ لأنَّ المنافق أضعف الطَّوائف، كما أنَّ الشِّمال في العادة أضعف مِنَ اليمين، ولذلك كان في الدَّرك الأسفل مِنَ النَّار، وكان يعطى كتابه بشماله.

ـ وجاء المعطِّل مِن خلفه؛ لأنَّ الخلف ليس محلَّ نظرٍ، فقال له: ما ثَمَّ شيءٌ.

ولهذه الطَّوائف الأربعة مِن كلِّ بابٍ مِن أبواب جهنَّم جزءٌ مقسوم، وهي منازل عذابهم.

● وأسماء أبواب جهنَّم: باب الجحيم، وباب سقر، وباب السَّعير، وباب الحطمة، وباب لظى، وباب الحامية، وباب الهاوية؛ سمِّيت هذه الأبواب بصفات ما وراءها، وقد جاء القرآن ببيان داخل كلِّ بابٍ مِنَ الطَّوائف:

ـ فقال في أهل الجحيم: ﴿ٱلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المطففين: ١١].

ـ وقال في أهل سقر: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٤] الآية.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

ـ وقال في أهل السَّعير: ﴿وَجَعَلْنَٰهَا﴾ يعني: النُّجوم ﴿رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ٥].

ـ وقال في أهل الحطمة: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] السُّورة.

ـ وقال في أهل لظى: ﴿تَدْعُوا۟ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٧﴾ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰٓ﴾ [المعارج: ١٧، ١٨].

ـ وقال في أهل جهنَّم: ﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾ [الملك: ٦].

ـ وقال في أهل الهاوية: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٨، ٩].

وإنَّما كانت أبواب جهنَّم سبعة على عدد أعضاء التَّكليف الظَّاهرة، ولم تحرق النَّار أعضاء المكلَّفين الباطنة؛ لأنَّ إيمان عصاة الموحِّدين يمنع مِن تخلُّص النَّار إلى قلوبهم، وبابُ القلب مطبوعٌ عليه لا يفتح مِن حين طبع الله تعالى عليه، وما ذكر سبحانه مِن أبواب النَّار إلَّا السَّبعة الَّتي يدخل منها النَّاس الجِنان، وأمَّا الباب المغلق الَّذي لا يدخل منه أحدٌ، فهو في السُّور، باطنه فيه الرَّحمة، وظاهرُهُ مِن قبله العذاب، بالنَّار الَّتي تطَّلع على الأفئدة.

● وللنَّار سمواتٌ وأرضٌ:

ـ فسماواتها: أطباق دركاتها، طبقاً فوق طبق، إلى أن ينتهي إلى الصَّخرة الَّتي هي فوقها، نظيرُ العرش فوق الجنَّة كما تسمعه آنفاً [هكذا المثبت في النسخ الخطية المعتمدة، ولعله: «لاحقاً»].

ـ وأرضُها: الدَّرك الأسفل؛ لقوله تعالى في حقِّ أهل النَّار وصفتهم: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧] الآية، وهنَّ باقيات خالدات.

ومعنى قوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ أي: بعد خلودهم فيها؛ مِن أنواع العقوبات المتلوِّنة الزَّائدة لهم على عقوبة الحبس الدَّائم.

● أمَّا مكانها: فلم يصحَّ فيه شيءٌ، والحقُّ تفويض علم ذلك إليه سبحانه.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

● وليس في النَّار: دركات اختصاص، ولا ميراث؛ نظير درجات الاختصاص والميراث في الجنَّة الَّتي ليست في مقابلة عمل؛ لأنَّه سبحانه وتعالى ما عرفنا أنَّه يختص بنقمته مَن يشاء، كما أخبرنا أنَّه يختصُّ برحمته مَن يشاء، فلا يعذِّب أهل النَّار فيها إلَّا بأعمالهم الَّتي عملوها فقط، بخلاف أهل الجنَّة، فإنَّهم ينعَّمون فيها بأعمالهم، وبغير أعمالهم في جنَّات الاختصاص؛ إذِ الجنَّات ثلاث: جنَّة أعمال، وجنَّة اختصاص، وجنَّة ميراث.

● وأمَّا طعامُ أهل النَّار قبل دخولها فهو طِحال الثَّور، وهو بيت الأوساخ المجتمعة مِن سائر البدن، وهو ما يعطيه الكبدُ مِنَ الدَّم الفاسد، فيُعطى ذلك الطِّحالُ لأهل النَّار فيأكلونه، فبما في الطِّحال مِنَ الدَّمِّيَّة لا يموت أهل النَّار، وبما فيه مِن أوساخ البدن والدَّم الفاسد المؤلم لا يحيون ولا ينعَّمون، إنَّما يورثهم الأكل منه سقماً ومرضاً، بخلاف مأدبة أهل الجنَّة فإنَّها زيادة كبد الحوت؛ لأنَّ الكبد بيت الدَّم، وهو بيت الحياة، فهو بشارةٌ لأهلها ببقاء الحياة عليهم في النَّعيم المقيم.

● وأمَّا أشدُّ الخلق عذاباً: فهو إبليس ـ لعنه الله تعالى ـ؛ لأنَّه هو الَّذي سنَّ الشِّرك وكلَّ معصيةٍ، وإن خُلِق منها، جُعِل عذابُهُ بما خُلِق منه؛ تحقيقاً لقدرته سبحانه وتعالى؛ ألا ترى أنَّ النَّفَس يكون به حياةُ الجسم الحسَّاس، فإذا مُنع بالشَّنق أو الخنق انعكس النَّفَس راجعاً إلى القلب، فأحرقه مِن ساعته، فهَلَك مِن حينه، فبالنَّفَس كانت حياته وبه كانت وفاته.

ـ وعذابُهُ بالزَّمهرير كما ورد.

ـ وأمَّا ما ورد أنَّه يكون في الطَّبقة الوُسطى، وهي الرَّابعة مِن طبقات النَّار، فليس في ذلك تخفيفاً لعذابه، بل إنَّما هو لأجل الإحاطة والشُّمول، فهو ملء النَّار، فلا يُعذَّب أحدٌ فيها إلَّا وإبليس مشاركٌ له في عذابه؛ لأنَّه كان سبباً في تعذيبه، وفي الحديث: «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله ﷺ].

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

● وأجسامُ الكفَّار في النَّار مختلفةُ المقادير، حتَّى ورد: «إِنَّ ضِرْسَ الكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ» [أخرجه مسلم بنحوه في «صحيحه» (٢٨٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ]، «وَفَخِذُهُ مِثْلُ وَرِقَانَ» [أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٨٧٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ] جبلان بالمدينة.

● وليس لأهل النَّار أن يتَّبوَّؤوا مِنَ النَّار حيث شاؤوا كأهل الجنَّة، بل هم محبوسون في أماكنهم لا يبرحون، وإلَّا لَمَا استقرُّوا حتَّى تنضج جلودهم، ويدلُّ له قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] أي: سجناً؛ لأنَّ المحصور ممنوعٌ مِنَ التَّصرُّف.

وقد رَحِم الله تعالى الكفَّار مِن حيث لا يشعرون بعدم التَّبوُّؤ في النَّار؛ لأنَّ العذاب المستصحَب أهونُ مِن العذاب المجدَّد، وهذا مِن الرَّحمة الَّتي سبقت الغضب في أهل النَّار.

● فإن قلت: فهل يتزاور أهل النَّار كما يتزاور أهل الجنَّة؟

فالجوابُ: نعم؛ يتزاورون كما يتزاور أهل الجنَّة، لكن لا يتزاور إلَّا أهل كلِّ طبقةٍ مع بعضها فقط.

● فإن قلت: فما معنى قوله تعالى: ﴿وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: ٢٣]، هلَّا جاءت بنفسها لأهلها عند الميقات؟

فأجيب: بأنَّه سبحانه إنَّما لم يصفها بالمجيء مِن ذاتها مع علمها بما هي عليه مِن أسباب الانتقام مِنَ العباد؛ لِمَا جبلها الله تعالى عليه مِنَ العِلم برحمته الَّتي وسعت كلَّ شيءٍ، فمنعتها الرَّحمة الكامنة فيها مِنَ المبادرة للإتيان، فإنَّها ما وقعت عينُها إلَّا على مسبِّح لله تعالى بحمده مطيعٍ لإرادته، فلذلك جيء بها؛ ليعلم الَّذي لا يدخلها ما أنعم الله تعالى عليه ممَّا لم يكن يعلمه، وليعلم أيضاً مَن يدخلها بأنَّه ما دخلها إلَّا بالاستحقاق، فتجذبه بالخاصِّيَّة إليها جذب المغناطيس للحديد، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا تَقَحُّمَ الفَرَاشِ» [أخرجه مسلم بنحوه في «صحيحه» (٢٢٨٤) من حديث أبي هريرة ﷺ].

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

● **فإن قلت**: فأين تكون جهنَّم إذا أتى الحقُّ تعالى يوم القيامة في ظللٍ مِنَ الغمام، كما يليق بجلاله سبحانه؟

فأجيب: بأنَّها تكون على المجنبة اليسرى؛ لأنَّ إتيانه سبحانه انكشافُ حجاب؛ كما يُقال: «أتى الملك، فخرج على عسكره، فشاهدوه».

● **فإن قلت**: فما حكم أرض الموقف إذا لم يبق فيها أحدٌ؟ هل تصير مِنَ الجنَّة أو مِن النَّار؟

فأجيب: بأنَّها إذا خلت ولم يبق فيها أحدٌ تعود كلُّها في جهنَّم، وإن كان فيها زمهرير، لأنَّ حدَّ جهنَّم مِن مقعَّر فلك الكواكب إلى أسفل سافلين، فهي تحتوي على السَّماوات والأرض على صورة ما كانت عليه؛ إذ كانتا رتقاً، فرجعت إلى صفتها مِنَ الرَّتق.

والكواكب فيها كلُّها في النَّار طالعةٌ وغاربةٌ على أهل النَّار بالحرِّ والزَّمهرير، فبالحرور على المحرورين، وبالزَّمهرير على المقرورين.

ولِمَا في دخان جهنَّم مِنَ الكدورة لا يشاهِد أهلُها نورَ الكواكب، لا حالَ شروقها ولا حال غروبها، وإن كان موجوداً، فكما كانوا في الدُّنيا عمياً عن إدراك الحقِّ الَّذي جاءت به الشَّرائع، كذلك صاروا عمياً في النَّار عن إدراك الأنوار، فَلَيْلُ أهل النَّار لا صباح له، كما أنَّ نهار أهل الجنَّة لا ليل له، ولا يزال أهل الجنَّة وأهل النَّار على ما وصفنا أبدَ الآبدين.

● ومِن عجيب ما روي عن رسول الله ﷺ أنَّه كان جالساً في المسجد مع أصحابه ﷺ، فسمعوا هدَّةً عظيمةً فارتاعوا، فقال رسول الله ﷺ: «**أَتَعْرِفُونَ مَا هَذِهِ الهَدَّةُ؟**»، قالوا: الله ورسولُه أعلم، قال ﷺ: «**حَجَرٌ أُلْقِيَ مِنْ أَعْلَى جَهَنَّمَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً، الآنَ وَصَلَ إِلَى قَعْرِهَا، فَكَانَ وُصُولُهُ إِلَى قَعْرِهَا وَسُقُوطُهُ فِيهَا هَذِهِ الهَدَّةَ**» [إلى هنا أخرجه مسلم بنحوه في «صحيحه» (٢٨٤٤) من حديث أبي هريرة ﷺ]، فما فرغ ﷺ مِن كلامه حتَّى سمع الصُّراخ في دار منافقٍ قد مات، وكان عمره سبعين سنة، فقال ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، فعلم كبراء الصَّحابة ﷺ أنَّ ذلك الحجر هو ذلك

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

المنافق، وأنه مِن حين ولد يهوي في جهنّم بأعماله في علم الله تعالى، وإن لم يكن مكلّفاً إلّا بعد البلوغ، فلمّا بلغ عمره سبعين سنة مات، فحصل في قعرها، فكان سماع هذه الهدّة اعتباراً. اهـ ما ذكره سيّدي عبد الوهاب الشّعرانيّ ـ نفعنا الله به ـ. [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٦٢٠)].

● فإن قلت: فهل ممّا يُنتقم به مِن أهل النّار عقوقُ الأولاد؟

فأجاب أستاذنا رحمه الله: بأنّه لم يرَ فيه شيئاً؛ قال: والظّاهر انتفاؤه؛ لأنّهم فيما هو أشقُّ مِن ذلك، وأغلظ وأقطع، بل ليس فيها توالد كما في الجنّة.

وأخرج البخاريُّ في «تاريخه» [لم اجده] وأبو داوود [في «سننه» (٥٠٧٩)] عن مسلم بن الحارث رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا».

وقوله: (حَقٌّ) خبرُ المبتدأ؛ أي: ثابتةٌ بالكتاب والسُّنَّة، واتّفاق علماء الأمّة، فيجب الإيمان بها على وجه الحقيقة.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

قوله: (وَالنَّارُ حَقٌّ) أي: ثابتةٌ، والمراد بـ«النّار»: دار العذاب بجميع طباقها السّبع، أرضها من رصاص، وسقفها من نحاس، وحيطانها من كبريت، وَقودها النّاس والحجارة.

أعلاها جهنّم: وهي لعصاة المؤمنين، وتصير خراباً بخروجهم منها.

وتحتها لظى: وهي لليهود، قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ ﴿١٥﴾ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ﴾ [المعارج: ١٥، ١٦] الآية.

ثمَّ الحُطَمة: قال تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ﴾ [الهمزة: ٥، ٦]، وهي للنّصارى.

ثمَّ السَّعير: قال تعالى: ﴿فَسُحْقًا لِّأَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١]، وهي للصّابئين: فرقةٌ من اليهود ازدادوا ضلالاً بعبادتهم العجل.

ثمَّ سَقَر: وهي للمجوس عُبَّادِ النّار، قال تعالى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر: ٢٦] الآية.

تحفة المريد

. . . .

وأشار بقوله: (أُوْجِدَتْ) يعني: حسًّا؛ للرَّدِّ على المعتزلة القائلين «بعدم وجودها الآن، وإنَّما توجد يوم الجزاء»، وتقديمُ ذكر النَّار لتقدُّمها على الجنَّة في الموقف، كما علمتَه ممَّا سبق لك.

(كَالجَنَّهْ) هي لغةً: «البستان».

فتح القريب المجيد

(وَالنَّارُ حَقٌّ أُوْجِدَتْ كَالجَنَّهْ) تشبيهٌ في الحقِّيَّة والإيجاد فيما مضى؛ يعني: أنَّ كلَّ واحدةٍ من الجنَّة والنَّار حقٌّ ثابتٌ بالكتاب والسُّنَّة واتِّفاق علماء الأمَّة، وكلُّ ما هو كذلك فالإيمان به واجبٌ.

شرح الصاوي

ثمَّ الجحيم: وهي لعبدة الأصنام، قال تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ [الحاقة: ٣٠، ٣١].

ثمَّ الهاوية: وهي للمنافقين وكلِّ مَن اشتدَّ كفره كفرعون وهامان وقارون.

وقد نظمها شيخنا الأمير بقوله: [من الطويل]

جَهَنَّمُ لِلعَاصِي، لَظَى لِيَهُودِهَا ... وَحُطَمَةُ دَارٌ لِلنَّصَارَى أُوْلِي الصَّمَمْ
سَعِيرٌ عَذَابُ الصَّابِئِينَ وَدَارُهُمْ ... مَجُوسٌ لَهَا سَقَرٌ، جَحِيمٌ لِذِي صَنَمْ
وَهَاوِيَةٌ دَارُ النِّفَاقِ. وُقِيتَهَا ... وَأَسْأَلُ رَبَّ العَرْشِ أَمناً مِنَ النِّقَمْ

هكذا ذكر الأشياخ تبعاً لبعض الأحاديث في النَّار.

ولكنَّ آيات القرآن شاهدةٌ بأنَّ كلَّ اسم من تلك الأسماء يطلق على ما يعمُّ الجميع؛ لأنَّه يذكر صفات الكفَّار بأيِّ وجه، ويعبِّر عن وعيدهم بأيِّ اسم من هذه الأسماء، فتدبَّر.

وذكر ابن العربي أنَّ نار الدُّنيا من جهنَّم، طُفئت في البحر مرَّتين، ولولا ذلك لم يُنتفع بها، وبعد أخذ نار الدُّنيا منها أوقد عليها ألفَ سنة حتَّى ابيضَّت، ثمَّ ألفَ سنة حتَّى احمرَّت، ثمَّ ألفَ سنة حتَّى اسودَّت، فهي سوداء مظلمة.

قوله: (أُوْجِدَتْ) أي: الآن، خلافاً للمعتزلة.

قوله: (كَالجَنَّهْ) هي لغةً: «البستان». والمراد منها: دار الثَّواب، وأبوابها الكبار ثمانية:

تحفة المريد

قوله: (وَالنَّارُ حَقٌّ أُوْجِدَتْ كَالجَنَّهْ) أي: والنَّارُ الَّتي هي دار العذاب ثابتةٌ بالكتاب والسُّنَّة واتِّفاق علماء الأمة، أوجدها الله تعالى فيما مضى.

«كـ: الجنَّة» ـ الَّتي هي دار الثَّواب ـ في كونها حقًّا، وأنَّها أُوجدت ...

وتُطلق على: «دار الثَّواب في الآخرة»، والمرادُ منها شرعاً: «دار النَّعيم ـ الَّتي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر ـ بجميع أنواعها».

والدَّليلُ لنا على هذَين المطلبين [حقيَّة الجنَّة والنَّار، ووجودهما الآن]: قصَّة آدم وحوَّاء عليهما السَّلام وإسكانهما الجنَّة على ما نطق به الكتاب والسُّنَّة، وانعقد عليه الإجماع قبل ظهور المخالف، ولا قائل بخلق الجنَّة دون النَّار، فثبوتها ثبوتها، والآيات الكريمة صريحةٌ في ذلك، وقد أجمع العلماء على أنَّ تأويلها مِن غير ضرورةٍ إلحادٌ في الدِّين.

فتح القريب المجيد

ـ وحكم نافي الجنَّة والنَّار بالمرَّة: الكفرُ، وحكم نافي وجودهما الآن: مبتدعٌ.

والمراد بـ«النَّار»: دارُ العقاب، وهي: «جسمٌ لطيفٌ محرِقٌ يطلب العلوَّ مركزاً»، مؤنَّثةٌ، وألفُها منقلبةٌ عن واوٍ؛ بدليل تصغيرِها على: «نُوَيرة»، وتجمع في القِلَّة على: «نَيرة، وأَنْوُر»، وفي الكَثْرة على: «نيران، ونُوَرٌ».

شرح الصاوي

باب الشَّهادتين، وباب الصَّلاة، وباب الصِّيام، وباب الزَّكاة، وباب الحجِّ، وباب الأمر بالمعروف والنَّهي عنِ المنكر، وباب الصِّلة، وباب الجهاد في سبيل الله، ومِن داخلها عشرة أبواب صغار.

وهي سبع جِنان متجاورة:

ـ أوسطها وأفضلها: الفردوس، وسقف الجميع عرش الرَّحمن، وضَعْفُ نور الشَّمس بالنِّسبة لنور العرش في الجِنان كضَعْف نور النُّجوم بالنِّسبة لنور الشَّمس في الدُّنيا، ويجعل الله فينا قوَّة بصر لتمام التَّنعُّم بذلك، كقوَّة باقي الحواسِّ.

ـ ويليها: جنَّة المأوى، وجنَّة الخلد، وجنَّة النَّعيم، وجنَّة عَدْن، ودار السَّلام، ودار الجلال.

تحفة المريد

وردَّ المصنِّف بـ«حقِّيَّتهما» على منكِرهما بالمرَّة كالفلاسفة، وبـ«إيجادهما فيما مضى» على منكِر وجودِهما فيما مضى، وأنَّهما إنَّما يُوجدان يوم القيامة، كأبي هاشمٍ وعبد الجبَّار المعتزليَّين.

ويدلُّ لنا قصَّة آدم وحواء عليهما السَّلام، على ما جاء به القرآن والسُّنَّة وانعقد عليه الإجماع قبل ظهور المخالف، فذلك يدلُّ على ثبوت الجنَّةِ، ولا قائلَ بثبوتها دون النَّار، فهي ثابتةٌ أيضاً، والآيات صريحةٌ في ذلك.

● وهل هي:

ـ سبعُ جنَّاتٍ متجاورة أوسطها وأفضلها «الفردوس»، وهي أعلاها، فوقها عرش الرَّحمن، وفيها تتفجَّر أنهار الجنَّة الأربعة، وجنَّة «المأوى»، وجنَّة «الخلد»، وجنَّة «النَّعيم»، وجنَّة «عدن»، و«دار السَّلام»، و«دار الجلال».

ـ أو أربعٌ ورجَّحه جماعةٌ؛ أخذاً مِن قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦] ثمَّ قال: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٢].

فتح القريب المجيد

ـ والنَّارُ سبعُ طباق: أعلاها جهنَّم، وتحتها لظى، ثمَّ الحُطَمة، ثمَّ السَّعير، ثمَّ سقر، ثمَّ الجحيم وفيها أبو لهب، ثمَّ الهاوية، وبابُ كلٍّ من داخل الأخرى على الاستواء، كما قاله ابن عطيَّة وغيرُه.

[والمراد بـ]«الجنَّة»: دارُ الثَّواب، وهي لغةً: «البستان» قاله الجوهريُّ.

ـ وهل هي:

● سبعُ جنَّاتٍ متجاورةٍ؛ أوسطُها وأفضلها الفردوس، وهو أعلاها، وفوقها عرش الرَّحمن ـ أي: هو سقفُها ـ ولهذا كانت مسكن الأنبياء، ومنها تتفجَّر أنهار الجنَّة، وجنَّة المأوى، وجنَّة الخلد، وجنَّة النَّعيم، وجنَّة عدن، ودار السَّلام، ودار الخلد.

شرح الصاوي

وقيل: أربع. وقيل: واحدة، وإنَّما التَّعدُّد في الاسم لشرفها، ولتحقُّق معاني تلك الأسماء فيها.

ترابها المسك والزعفران، وفي كلِّ قصرٍ منها فرع من شجرة طوبى، وأصلها في بيت النَّبيِّ ﷺ تطرح ما تشتهيه الأنفس، فإذا أراد الإنسان الأكل قال: سبحانك اللَّهمَّ، وضعت بين يديه مائدة طولها مِيل وعرضها مِيل، فيها جميع ما يُشتهى، فإذا فرغ قال: الحمد لله ربِّ العالمين، فترفع، وهو معنى قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾ [يونس: ١٠] الآية.

تحفة المريد

ـ وقد أجمع العلماء على أنَّ تأويلها من غير ضرورةٍ إلحادٌ في الدِّين، كما قيل: آدم كان رجلاً في جنَّة؛ أي: بستانٍ له، على ربوة: أي: محلٍّ مرتفعٍ؛ فعصى ربَّه فأنزله لبطن الوادي.

ولم يرد نصٌّ صريحٌ في تعيين مكان الجنَّة والنَّار، كما في «شرح المقاصد» [(٥/ ١١١)]، والأكثرون على أنَّ الجنَّة فوق السَّموات السَّبع وتحت العرش، وأنَّ النَّار تحت الأرضين السَّبع، والحقُّ تفويض علم ذلك إلى اللَّطيف الخبير، كما في «شرح المصنِّف».

وفي «الصَّحيح» [«البخاري» (٦٥٦٧)] مِن حديث أنس ﷺ: أنَّ أُمَّ حارثةَ ﷺ أتت رسول الله ﷺ، وقد هَلَكَ ولدُها حارثةُ ﷺ يوم بدرٍ، أصابَهُ غَرْبُ سهمٍ، فقالت: يا رسول الله، قد علمتَ موقعَ حارثةَ مِن قلبي، فإن كان في الجنَّة لم أبكِ عليه، وإلَّا سوف ترى ما أصنع؟ فقال لها ﷺ: «هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الفِرْدَوْسِ الأَعْلَى» [هذا دليل التعدد للجنان بغض النظر عن العدد].

ـ أو واحدةٌ، والأسماءُ كلُّها جاريةٌ عليها؛ لتحقُّق معانيها كلّها فيها؟ خلافٌ.

فتح القريب المجيد

- أو أربع؛ ورجَّحه جماعةٌ أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]، ثمَّ بعد وصفهما قال: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٢].
- أو واحدةٌ؛ والأسماء والصِّفاتُ كلُّها جاريةٌ عليها لتحقُّق معانيها كلِّها؟

فيها خلافٌ، لكن المرجَّح منه القولين الأوَّلين [هكذا في النسخ، ولعلها: القولان الأوَّلان]؛ أي: سبعٌ أو أربعٌ.

شرح الصاوي

وبالجملة ففيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

اللّهمَّ أجرنا من النَّار، وأدخلنا الجنَّة، بفضلك وكرمك، إنَّك لا تخلف الميعاد.

تحفة المريد

وطبقات النَّار سَبْعٌ: أعلاها «جهنَّمُ» وهي لِمَن يُعذَّب على قدر ذنبه من المؤمنين، وتصير خراباً بخروجهم منها، وتحتها «لَظَى» وهي لليهود، ثمَّ «الحُطَمةُ» وهي للنَّصارى، ثمَّ «السَّعيرُ» وهي للصَّابئين وهم فرقةٌ منَ اليهود، ثمَّ «سَقَرُ» وهي للمجوس، ثمَّ «الجَحِيمُ» وهي لعبدة الأصنام، ثمَّ «الهاويةُ» وهي للمنافقِين.

وذكر ابن العربيِّ أنَّ هذه النَّار الَّتي في الدُّنيا ما أخرجها الله إلى النَّاس من جهنَّم حتَّى غُمست في البحر مرَّتين، ولولا ذلك لم ينتفعْ أحدٌ بها من حرِّها، وكفى بها زاجراً، وبعد أخذ نار الدُّنيا منها أُوقد عليها ألفَ سنةٍ حتَّى ابيضَّت، ثمَّ ألفَ سنةٍ حتَّى احمرَّت، ثمَّ ألفَ سنةٍ حتَّى اسودَّت، فهي سوداءُ مظلمةٌ [أخرجه التِّرمذيُّ في «سننه» (٢٥٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ]، وحرُّها هواءٌ مُحْرِقٌ، ولا جمرَ لها سوى بني آدم والأحجار المتَّخذة آلهةً من دون الله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

● وقول أستاذنا رحمه الله: «متجاورة» صورةُ ذلك؛ كما ذكره سيِّدي محيي الدِّين رحمه الله: كدوائر ثمانية؛ جنَّةٌ في قلب جنَّةٍ؛ أعلاها جنَّة عدن بمنزلة دار الملك يدور عليها ثمانية أسوار، بين كلِّ سورَين جنَّة، ويلي جنَّة عدن في الفضل جنَّة الفردوس، ثمَّ جنَّة الخلد، ثمَّ جنَّة النَّعيم... إلى آخرها، وكلُّ جنَّةٍ مِن هذه الجنان يصدُق عليها اسم أخواتها، فجنَّةُ النَّعيم مثلاً جنَّةُ خلدٍ ودارُ سلام وجنَّةُ مأوى وجنَّة مقامة إلى آخره.

فتح القريب المجيد

والدَّليل على حقِّيَّة الجنَّة ووجودها الآن:

ـ قصَّة آدم وحواء وإسكانُهما الجنَّة، ثمَّ إخراجُهما منها بالأكل منَ الشَّجرة، كما نطق به الكتاب والسُّنَّة، وانعقد عليه إجماع الأمَّة قبل ظهور المخالفين الَّذين حملوا الجنَّةَ في قصَّة آدم على بستان من بساتين الدُّنيا، وآدمَ على رجلٍ كان يسمَّى بذلك وكان في حديقةٍ له على ربوةٍ، فعصَى فيها فأُهبِط منها إلى بطنِ الوادي، فإنَّه جريٌ منهم مجرى التَّلاعبِ بالدِّين والمراغمةِ ـ أيِ: المنازعة ـ؛ لإجماع المسلمين، ثمَّ لا قائل بخلق الجنَّة دون النَّار، فثبوتها ـ أيِ: الجنَّة ـ بثبوتها ـ أيِ: النَّار ـ.

ـ قال تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿وَأُزْلِفَتِ﴾ ـ قَربت ـ ﴿ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠]، ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، ﴿وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ﴾ [الشعراء: ٩١] إلى غير ذلك...

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

واختُلف في الجنَّةِ:

ـ هل هي سبعُ جنَّاتٍ متجاورةٌ؟ أفضلُها وأوسطُها «الفردوس» وهي أعلاها، والمجاوَرةُ لا تنافي العلوَّ، وفوقها عرش الرَّحمن، ومنها تتفجَّر أنهار الجنَّة، ويليها في الأفضلية جنَّة «عدن»، ثمَّ جنَّة «الخلد»، ثمَّ جنَّة «النَّعيم»، وجنَّة «المأوى»، و«دار السَّلام»، و«دار الجلال»؛ والجِنان كلُّها متَّصلةٌ بـ«مقام الوسيلة» ليتنعَّم جميع أهل الجنَّة بمشاهدته ﷺ؛ لظهوره ﷺ لهم منها؛ لأنَّها تُشرق على أهل الجنَّة، كما أنَّ الشَّمس تُشرق على أهل الدُّنيا، وهذا ما ذهب إليه سيِّدنا ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما.

وجميعُ الجِنان متَّصلةٌ بمقام الوسيلة؛ ليتنعَّموا بمشاهدة طلعة رسول الله ﷺ، فسائرُ الجنان تتفرَّع مِن مقام الوسيلة، فلها شعبة في كلِّ جنَّة، ومِن تلك الشُّعبة يظهر سيِّدنا محمَّد ﷺ لأهل تلك الجنَّة، فهي في كلِّ جنَّةٍ أعظم منزلة تكون فيها. اهـ [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٦٧١، ٦٧٢)].

● ومكانُ الجنَّة ما صرَّحت الأحاديث الصَّحيحة به: أنَّها فوق السَّماء السَّابعة وتحت العرش.

- وسماواتها: عدد دَرجها، وهي مئة، وأعلاها ما دلَّت الأخبار عليه، وهو ساق العرش؛ لِمَا رُوي مرفوعاً [أخرجه البخاري في «صحيحه» بنحوه (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ]: «الجَنَّةُ مِئَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَةٍ وَالأُخْرَى كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالفِرْدَوسُ أَعْلَاهَا، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ، وَعَلَيْهَا يُوْضَعُ العَرْشُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

- وأرضُها تنتهي إلى سِدرة المُنتهى؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ ۝١٤ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلۡمَأۡوَىٰٓ﴾ [النجم: ١٤، ١٥]، وسدرةُ المنتهى فوق السَّماوات السَّبع.

- وأبوابُها: ثمانيةٌ؛ كما في الحديث [الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٢٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ]؛ وفيه أنَّ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيام، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» فقال أبو بكر ﷺ: يا رسول الله ما على مَن دُعِي مِن تلك الأبواب كلِّها مِن ضرورةٍ، فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلِّها؟ فقال ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ».

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

- أو أربعٌ؟ ورجَّحه جماعةٌ لقوله تعالى: ﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]؛ جنَّة «النَّعيم» وجنَّة «المأوى»، ثمَّ قال: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٢] أي: جنَّة «عدن» وجنَّة «الفردوس»؛ كما قاله بعض المفسِّرين، وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

- أو جنَّةٌ واحدةٌ؟ وهذه الأسماءُ كلُّها جاريةٌ عليها لتحقُّق معانيها فيها؛ إذ يصدق على الجميع جنَّةُ «عَدْنٍ»؛ أي: إقامة، وجنَّةُ «المأوى»؛ أي: مأوى المؤمنين، وجنَّةُ «الخلد»، و«دار السَّلام»؛ لأنَّ جميعَها للخلود والسَّلامة مِن كلِّ خوفٍ وحُزْنٍ، وجنَّةُ «النَّعيم»؛ لأنَّها كلَّها مشحونةٌ بأصنافه.

قال سيِّدي محيي الدِّين ﵀: معناه [أي: الحديث] أنَّ دعاء الله تعالى النَّاس إلى الدُّخول دعاءٌ واحدٌ؛ فمنهم مَن يدخل مِن بابٍ واحدٍ، ومنهم مَن يدخل مِن بابين، ومنهم مَن يدخل مِن ثلاثةٍ، وأعمُّهم دخولاً مَن دخل مِنَ الأبواب الثَّمانية في آنٍ واحدٍ، وإيضاحُ ذلك: أنَّ أعضاء التَّكليف ثمانية، لكلِّ عضوٍ منها بابٌ، فإيَّاك يا أخي أن تنكر ذلك في الثَّواب الأخرويِّ في الآن الواحد، وأنت تشهد ذلك في العمل مِن فعلٍ وتركٍ، كـ: «غاضٌّ بصرَه عمَّا لا يحلُّ، في حال استماعه موعظةً، في حال تلاوةٍ، في حال صيامِ تصدُّقٍ، في حال ورع، في حال تحصين فرج؛ كلُّ ذلك بنيَّة التَّقرُّب إلى الله تعالى»، وهذه المسألة مِن جملة مسائل ذي النُّون المشهورة الَّتي تُحيلها العقول، وهو أنَّ الواحد يكون بجسمه الواحد في أماكن مختلفة في الآن الواحد، فأهلُ الكشف يعرفون هذه المسائل، وأهلُ العقل ينكرونها، فمَن تحقَّق بمعرفة ما قلناه لم يتوقَّف في دخول الواحدِ الجنَّةَ مِن أبوابها الثَّمانية في آنٍ واحدٍ؛ إذِ النَّشأةُ الأخرويَّةُ تعطي هذه الأمور، كما أنَّ نشأة الدُّنيا تعطي جميع شعب الإيمان في الإنسان في زمانٍ واحدٍ مِن غير استحالة. [اهـ] [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٦٥٤)].

ويأتي لك ما تعلم منه سعة الأبواب.

- **وأمَّا سعتها**: فقال الشَّيخ أبو طاهر القزوينيُّ ﵁:

اعلم أنَّ الجنَّة أوسع مِنَ السَّماوات والأرض، وذلك قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]؛ ذكر المفسِّرون في معنى «عرضها» أنَّ المراد به: ضدُّ «الطُّول».

واستشكل: بأنَّه إذا كان كذلك، كيف تسعها السَّماء؟

وأجيب: بأنَّ معنى «عرضها»: إظهارُها لأهلها بسماواتها وأرضها، كما عُرضت هذه الدُّنيا بسماواتها وأرضها على أهلها، مِن: «عَرَضْتُ المَتَاعَ لِلبَيْعِ» على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا﴾ [الكهف: ١٠٠]، فكذلك عرضُ الجنَّة للمؤمنين.

قال: وهذا ظاهرٌ لا إشكال فيه.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

وروى الحاكم [في «المستدرك» (١٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ] وصحَّحه: أنَّ أعرابيًّا قال: يا رسول الله؛ أرأيت قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣] فأين النَّار؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ اللَّيْلَ إِذَا أَلْبَسَ كُلَّ شَيْءٍ، فَأَيْنَ يَكُونُ النَّهَارَ؟» قال: الله أعلمُ، فقال ﷺ: «كَذَلِكَ يَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ». [اهـ كلام القزوينيِّ] [والذي يأتي كلام الشعرانيِّ أورده بعد نقل كلام القزوينيِّ رحمهما الله تعالى].

وقولُهُ: «عرضها» أي: كعرضها، فيكون كالآية الأخرى [في سورة الحديد (٢١): ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾].

ووجه مَن منع حمل «العرض» على العرض الَّذي هو ضدُّ «الطُّول»: أنَّه جعل حُكمَ ذلك حُكمَ مَن نظر منَّا إلى هذه السَّماء؛ لأنَّه يرى قدر وسعها بعينه، ومِنَ المعلوم أنَّ محلَّ الإدراك مِنَ العين هو تلك العلبة الصَّغيرة الَّتي هي مقدار عدسة، فعلى هذا يكون نسبة عرض الجنَّة إلى عرض السَّماوات والأرض نسبة هذا الربع مثلاً مِنَ السَّماء إلى لعبة عينك، والَّذي قدر على بناء الجِمال والفِيَلة العِظام على قوائمهنَّ الصِّغار، وعلى بناء طلل الإنسان على قدميه الصَّغيرين، لا يعجز عن بناء الجنَّة وسعتها على السَّماء الَّتي تصغر في جنبها؛ إذِ السَّماء كالعمود تحت سقف بيتٍ واسعٍ. [اهـ] [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٦٤٤، ٦٤٥)].

● وليس في الجنَّة شمسٌ ولا قمرٌ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣]؛ قيل: «معناه: ولا قمراً»، وقيل: «لا يرون فيها حرًّا ولا برداً»، وإنَّما يكون بدلَ الشَّمس والقمر أنوارٌ طالعةٌ مِن سرادقات العرش وما أحاط به، وهي الأنوار الَّتي يكسي بعضُها شمسَنا هذه كلَّ ليلةٍ، فتطلع مضيئةً علينا؛ لِمَا في حديث أبي ذرٍّ ﷺ قال: قلت يا رسول الله؛ أين تذهب الشَّمس إذا غربت؟ قال: «تَذْهَبُ تَسْجُدُ للهِ تَعَالَى تَحْتَ العَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ، فَتُكْسَى عَلَيْهَا سَبْعِينَ حُلَّةً مِنْ نُورِ العَرْشِ، وَيُؤْذَنُ لَهَا» [أخرجه البخاري بنحوه في «صحيحه» (٣١٩٩)].

فإن قلت: فإذا لم يكن في الجنَّة شمسٌ ولا قمرٌ، فكيف يعرف أهل الجنَّة البكرة والعشيَّ المشار لهما بقوله تعالى في وصف الجنَّة: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢].

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

فأجاب سيِّدي محيي الدِّين ﷺ: بأنَّ لهم مقادير يعرفون بها انتهاء مدَّة الشَّمس في الدُّنيا في طلوعها وغروبها، فيعلمون بتلك المقادير حدَّ ما كان في الدُّنيا بكرةً وعشيًّا، وعند ذلك يتذكَّرون أنَّه كان لهم في الدُّنيا حالة تسمَّى: «الغداء والعشاء»، فيأتيهم الله تعالى عند ذلك التَّذكُّر برزقٍ بكرةً وعشيًّا، فهو رزقٌ خاصٌّ في وقتٍ خاصٍّ معلومٍ عندهم، وما عدا ذلك فأكلُها دائمٌ لا ينقطع؛ إذِ الدَّوامُ في الأكل هو عين النَّعيم الَّذي يكون به غذاء الجسم، ولكن لا يشعر بذلك كثيرٌ مِنَ النَّاس.

وما دلَّت عليه هذه الآية مِن تخصيص الأكل بوقتٍ آخر يعارضه مدلول الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥] من عدم تخصيصه.

وأجيب عنه: بأنَّ معنى ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ أي: لا ينقطع عنهم متى اشتهَوه، لا أنَّهم يأكلون دائماً، لكن لمَّا كان الغذاء يمدُّ الجسم بالقوَّة، كان ذلك بمثابة مَن يأكل دائماً، والله تعالى أعلم. [اهـ] [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/٦٥٨)].

● وليست لذَّة أكل الآخرة كلذَّة أكل الدُّنيا، بل بينهما فرقٌ، وذلك لأنَّ لذَّة أكل الدُّنيا تزول إذا نزل المأكول إلى الجوف، بخلاف أكل الآخرة، فإنَّ لذَّته تدوم مدَّة بقائه في البطن حتَّى ينزل عليه طعامٌ آخر، فتتجدَّد له لذَّةٌ أخرى أعمُّ ممَّا قبلها، وهكذا دائماً.

● **وأمَّا أنهار الجَنة فأربعةٌ**، وذلك لأنَّ التَّجلِّي العلميَّ لا يقع إلَّا في أربع صورٍ: «ماء، ولبن، وخمر، وعسل»؛ ولكلٍّ منها أهلٌ:

ـ فأهلُ أنهار الماء هم أصحاب العلوم الَّتي تدخلها الآراء.

ـ وأصحابُ أنهار اللَّبن الحليب الَّذي لم يتغيَّر طعمه لعقده أو مخضه هم أصحاب الاستنباط الصَّحيح مِنَ الأئمَّة المجتهدين.

ـ وأصحابُ أنهار الخمر هم الأمناء مِن أصحاب العلوم الذَّوقيَّة كعلم الخضر عليه السَّلام.

ـ وأصحابُ أنهار العسل المصفَّى هم أهل العِلم بالله تعالى وبشرائعه مِن طريق الوحي والإيمان وصفاء الإلهام، والله تعالى أعلم.

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

....

● وشجرةُ طوبى لجميع أشجار الجنَّة كسيِّدنا آدم عليه الصَّلاة والسَّلام بالنِّسبة لبنيه، فإنَّ الله تعالى لمَّا غرسها بيده وسوَّاها نفخ فيها مِن روحه، كما فعل مع السَّيِّدة مريم عليها السَّلام، فكما أنَّ شرف سيِّدنا آدم ﷺ كان باليدين ونفخِ الرُّوح فيه، وكان ثمرة ذلك النَّفخ علمَ الأسماء، كذلك كان شرف شجرة طوبى بغرسها باليد كما يليق بجلاله سبحانه، ونفخِ الرُّوح فيها، وكان ثمرة ذلك النَّفخ تزيينَها بثمر الحليِّ والحلل اللَّذين هما زينةٌ لكلِّ لابسٍ، فأعطت شجرة طوبى كلَّ ما فيها مِن ثمر الجنَّة، كما أعطت النَّواةُ النَّخلةَ جميعَ ما تحمله مِنَ النَّوى الَّذي في جميع ثمرها.

ولا يزول الغِلُّ مِن قلب أحدٍ إلَّا إذا أكل مِن سِدرة المنتهى، ونبتُها على عدد نسم السُّعداء وأعمالهم، بل قال سيِّدي محيي الدِّين ﷺ: إنَّه هو عين الأعمال.

[وقال سيِّدي محيي الدين ﷺ في موضع آخر:] وأصلُ هذه الشَّجرة في منزل أمير المؤمنين سيِّدنا عليٍّ ﷺ، وما مِن جنَّةٍ مِنَ الجنان، ولا درجةٍ فيها، ولا منزل ولا مكان إلَّا وفيه غصنٌ وفرعٌ مِن هذه الشَّجرة داخلٌ فيه، وفي ذلك الغصن أوِ الفرع مِنَ الثَّمر على قدر ما في العمل الَّذي هذا الغصن أو الفرع صورته مِنَ الحركات، ولا يعرف غالب النَّاس أين أصل ذلك الغصن، حتَّى إنَّ بعض مَن كُشف له عن أحوال الجنَّة زعم أنَّ أصول أشجارها في الهواء دون الأرض، حيث لم يرَ إلَّا الفرع، والحال أنَّها مغروسة في أرض الجنَّة الَّتي هي مسك أذفر، وأصلُ ذلك كلِّه حتَّى يكون سرُّ كلِّ نعيمٍ في الجنان، وكلُّ نصيبٍ للأولياء، متفرِّعاً مِن نور السَّيِّدة فاطمة الزَّهراء ﷺ.

● واختُلف في معنى قوله تعالى في فاكهة الجنَّة: ﴿لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٣]:

ـ فقيل: معناه أنَّ الفاكهة تنقضي بانقضاء زمانها، ثمَّ تعود في السَّنة الأخرى، وأنَّ المراد أنَّها دائمة التَّكوين لا تنقطع.

ـ وقال سيِّدي محيي الدِّين ﷺ: الَّذي عندي أنَّ الله تعالى يجعل لنا فيها رزقاً يُسمَّى: «قطفاً، وتناولاً»، كما جعل سبحانه لعالم الجنِّ في العِظام رزقاً، وما نرى يَنقُص مِنَ العظام شيءٌ، فنحن بلا شكٍّ نأكل مِن ثمر الجنَّة قطفاً مع كون الثَّمرة في موضعها مِنَ الشَّجرة ما زالت عنها؛ لأنَّ الجنَّة دار بقاء تتكوَّن فيها الأمور، ولذلك سمِّيت: «دار تكوين» لا: دار إعدام،

ونظيرُ ذلك سُوق الجنَّة يدخل المؤمن في أيِّ صورةٍ شاء مِن صُور السُّوق مع كونه على صورته لا ينكره أحدٌ مِن أهله، ونحن نعلم أن قد لبسنا صورة جديدة تكوينيَّة مع بقائنا على صورتنا. [اهـ] [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٦٦٧)].

● وفي حديث سيِّدنا عليٍّ ﷺ [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٥٥٠)]: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَسُوقاً مَا فِيهَا شِرًى وَلَا بَيْعٌ، إِلَّا الصُّوَرُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا» الحديث، وإنَّ فيها لمجتمع الحور العين [لم أجد هذه الزيادة].

قال [سيّدي محيي الدّين ﷺ]: والمراد مِن هذه الصُّور أنَّها كلَّها برازخُ، وذلك أنَّ أهل الجنَّة يأتون إلى هذا السُّوق مِن أجل هذه الصُّور الَّتي تنقلب فيها أعيانُ أهل الجنَّة، فإذا دخلوه صار كلُّ مَنِ اشتهى صورةً دخل فيها وانصرف بها إلى أهله، كما ينصرف بالحاجة مشتريها مِنَ السُّوق، وقد يرى جماعةٌ صورةً واحدةً مِن صُور ذلك السُّوق فيشتهيها كلٌّ منهم، فيدخل فيها ويلبَسُها ويحوزها كلٌّ منهم، ومَن لا يشتهيها بعينها واقفٌ ينظر إلى كلِّ واحدٍ مِن تلك الجماعة قد دخل في تلك الصُّورة وانصرف بها إلى أهله، والصُّورة كما هي في السُّوق ما خرجت منه، ولا يعلم حقيقة هذا الأمر إلَّا الله سبحانه وتعالى. اهـ. [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٦٥٩)].

وفي حديث أنس ﷺ [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٣٣)] قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَسُوقاً، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً».

● وأنواع الجنان ثلاثةٌ:

(١) ـ جنَّةُ اختصاص: وهي الَّتي يدخلها الأطفال الَّذين لم يبلغوا حدَّ العمل مِن أوَّل ما يُولد أحدهم إلى انقضاء ستَّة أعوام غالباً، ويُعطي الله سبحانه وتعالى مَن شاء مِن عباده مِن جنَّة الاختصاص ما شاء، ومِن أهلها: المجانين الَّذين ما عَقلوا، وأهلُ التَّوحيد العِلميِّ، وأهلُ الفترات الَّذين لم تَصِل إليهم دعوة رسولٍ مِن أهل التَّوحيد بالفِطرة.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

(٢) ـ وجنَّةُ ميراث: وهي الَّتي يدخلها كلٌّ ممَّن ذكرنا، ومِنَ المؤمنين، وهي الأماكن الَّتي كانت معيَّنة لأهل النَّار لو آمنوا ودخلوها.

(٣) ـ وجنَّةُ أعمال: وهي الَّتي ينزل النَّاس فيها بأعمالهم، فمَن كان أفضل مِن غيره في وجوه التَّفاضل كان له مِن الجنَّة أكثر، وما فُضِّل الرُّسل على غيرهم إلَّا بجنَّة الاختصاص، وأمَّا في العمل فيشاركهم غيرهم فيه.

● وفي جنَّة عدن كثيبٌ مِن مسكٍ أبيض، تضع الملائكة عليه منابرَ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، وأسِرَّةَ الأولياء، ومراتبَ المؤمنين.

وجنَّةُ عدنٍ هي قصبة الجنان وقلعتها، وهي حضرة الملك الخاصَّة، وحضرةُ خواصِّه لا يدخلها أحدٌ مِنَ العامَّة إلَّا بحكم الزِّيارة.

وإذا أخذ النَّاسُ منازلهم في الجنَّة استدعاهم الحقُّ سبحانه وتعالى إلى رؤيته، فيُسارعون لها على قدر مراتبهم ومسارعتهم إلى الطَّاعات في دار الدُّنيا، فإذا اجتمعوا في الكثيب عرف كلُّ شخصٍ مرتبته عِلماً ضروريًّا يجري إليها، فلا ينزل إلَّا فيها، ولو رام أن ينزل في غير مرتبته لَمَا قَدر؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يرى في منزلته أنَّه بلغ منتهى أمله، وأنَّ نعيمه مقصورٌ عليه.

ويظهر تميُّز بعضهم عن بعضٍ عند رؤيته سبحانه بما يكون جالساً عليه، فالرُّسل والأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام يكونون على منابر، والأولياء على أسِرَّة، والعلماء بالله مِن طريق البُرهان والنَّظر العقليِّ يكونون على كراسي، والمؤمنون المقلِّدون في توحيدهم يكونون على مراتب دون الأسِرَّة، وزيارةُ كلِّ أحدٍ لربِّه عزَّ وجلَّ تكون على قدر صلاته، كما أنَّ رؤيته له في الآخرة تكون على قدر حضوره معه في صلاته.

● والنَّاسُ على أربعة أقسام:

(١) ـ قسمٌ يشتهي الجنَّة وتشتهيه الجنَّة: وهم الأكابر مِن أولياء الله عزَّ وجلَّ، كالرُّسل والأنبياء والأولياء الكاملين.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

(٢) ـ وقسمٌ تشتهيه الجنَّة ولا يشتهيها هو: وهم أرباب الأحوال مِن رجال الله تعالى، المهيَّمون في جلاله سبحانه حتَّى حجبهم ذلك عن شهود الجنَّة وما فيها، وهؤلاء دون القسم الأوَّل.

(٣) ـ وقسمٌ يشتهي الجنَّة ولا تشتهيه الجنَّة: وهم عصاة الموحِّدين.

(٤) ـ وقسمٌ لا يشتهي الجنَّة ولا تشتهيه الجنَّة: وهم المكذِّبون بيوم الدِّين، والقائلون بنفي الجنَّة المحسوسة، ولا خامس لهم.

● وإذا أكل أهل الجنَّة وشربوا: «كَانَ الطَّعَامُ جُشَاءً وَالشَّرَابُ رَشْحاً كَرَشْحِ المِسْكِ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٣٥) من حديث جابر ﷺ]؛ لأنَّ أطعمة الجنَّة وفواكهها وأشربتها لطيفةٌ رقيقةٌ خالصةٌ صافيَةٌ، لا يَعْتريها الاستحالات، ولا يكون لها أثقالٌ مُنكرات، ولا روائحُ مكروهات؛ قال أبو طاهر القزوينيُّ ﷺ: وقد شاهدت امرأةً لم تحتج إلى المستراح منذ ثلاثين سنة، وإذا كان هذا موجوداً في الدُّنيا مع طعامها الكثيف وشرابها الوبيل، فما بالك بأطعمة الجنَّة وأشربتها؛ هذا ما أخبر به المرسلون الصَّادقون عليهم الصَّلاة والسَّلام، فلا يُنكَر ولا يُستبعَد.

فإن قلت: فإذا كان أهل الجنَّة ترشح أبدانهم مسكاً وليس لهم فضلات كالدُّنيا، فهل يكون لهم أدبار؟

فأجاب سيِّدي عبد الوهاب الشَّعرانيُّ ﷺ: بأنَّه لم يَرِد لنا في ذلك شيءٌ مِن طريق النَّقل، والَّذي يظهر أنَّه ليس لهم أدبار مطلقاً؛ لأنَّ الدُّبر إنَّما جُعِل في الدُّنيا مخرجاً للغائط، ولا غائط هناك، ولولا أنَّ فَرْج الرَّجل ـ يعني: ذَكَرَه ـ يحتاج إليه في جماع زوجته هناك ـ أو للولادة إن وقعت ـ لَمَا كان لأهل الجنَّة ذكر ولا فرج. [اهـ] [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٦٧١)].

● وليس شيءٌ ممَّا يكون في الجنَّة مِن ثمرةٍ وشرابٍ وحُليٍّ وحُلل يُشبه ما في الدُّنيا بشيءٍ؛ سوى أنَّ الله تبارك وتعالى وَصف ما عنده بما عندنا، فسمَّى لنا الذَّهبَ والحرير والثِّياب والفواكه، ولا نعلم نحن حقائقَ ذلك الَّذي عنده.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

وإنَّما وصف سبحانه الجنَّة وما فيها بالأشياء الحاضرة عندنا كالعسل والزَّنجبيل والخيرات الحِسان لتهتدي بذلك القلوب، وتستأنس لها النُّفوس، وكلُّ شيءٍ مِنَ الدُّنيا سماعُهُ أعظمُ مِن عِيانه، والآخرة كلُّ شيءٍ فيها عِيانُه أعظمُ مِن سماعه.

● ومِن خواصِّ أهل الجنَّة أنَّهم لا يغيب عنهم شيءٌ مِنَ العالَم، بلِ العالَمُ كلُّه على مراتبه مشهودٌ لهم، مع كونهم غير متَّصفين بالنَّوم، ثمَّ لا يَتوهَّم أحدٌ منهم مقاماً فوق نعيمه أو يتمنَّاه، إلَّا حصل له ووجَد نفسه فيه.

والحكمُ في الجنَّة للأرواح لا للأجسام، عكس الدُّنيا، فتنطوي أجسام أهل الجنَّة في أرواحهم، وتكون الأرواح ظروفاً للأجسام، ويكون الظُّهور والحكم للأرواح، ولهذا يتحوَّلون في أيِّ صورة شاؤوا، كما هم اليوم عندنا الملائكة وعالم الأرواح.

وأجسامُ أهل الجنَّة متفاوتةٌ في الصَّفاء، فبحسب صفاء أعمالهم الصَّالحة في دار الدُّنيا تتجوهر أبدانهم، فمَن كان أكثر إخلاصاً في عِلمه وعمله وتوحيده، كان أنور وأشَفَّ.

● وليس في الجنَّة متنعِّمٌ إلَّا ونبيُّنا محمَّد ﷺ مشاركٌ له في تنعُّمه ونعيمه، فله ﷺ مِن لذَّة التَّنعُّم مثل لذَّة جميع العاملين بشريعته جميعاً زيادةً على ثواب أعماله الزَّكيَّة ﷺ، وهو معنى قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا»... إلخ [أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله ﵁].

وعلى ما قاله الإمام السُّبكيُّ وغيره: «إنَّ جميع شرائع الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام مِن باطن شريعته ﷺ، مِن حيث إنَّه ﷺ نبيُّهم كلُّهم»، فله مثل أجر جميع العاملين بجميع الشَّرائع.

● وعند أبي يعلى [في «مسنده» بنحوه (٥٢٧٣)] والطَّبرانيِّ [في «الأوسط» (٣٦٨٨) واللفظ له]: مِن حديث ابن عبَّاس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الجَنَّةَ لَتَزَيَّنُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنَّ الحُورَ العِينَ لَتَتَزَيَّنُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَتِ الجَنَّةُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنْ عِبَادِكَ سُكَّاناً، وَيَقُلْنَ الحُورُ العِينُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا فِي هذا الشَّهْرِ مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجاً»؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «فَمَنْ صَانَ نَفْسَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَشْرَبْ فِيهِ مُسْكِراً،

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

....

وَلَمْ يَرْمِ فِيهِ مُؤْمِناً بِالبُهْتَانِ، ولَمْ يَعْمَلْ فِيهِ خَطِيئَةً، زَوَّجَهُ اللَّهُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِائَةَ حَوْرَاءَ، وبَنَى لَهُ قَصْراً فِي الجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ ويَاقُوتٍ وزَبَرْجَدٍ، لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا جُمِعَتْ فَجُعِلَتْ فِي ذَلِكَ القَصْرِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَمَرْبَطِ عَنْزٍ فِي الدُّنْيَا».

ـ وعند الطَّبرانيِّ [في «الكبير» (٣٥٣)] والبيهقيِّ [في «البعث والنشور» (٢٥٥)]: مِن حديث عمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍۚ﴾ [التوبة: ٧٢] قال ﷺ: «قَصْرٌ فِي الجَنَّةِ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ، فِيهَا سَبْعُونَ دَاراً مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ بَيْتاً مِنْ زُمُرُّدَةٍ خَضْرَاءَ، فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ سَرِيراً، عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ سَبْعُونَ فِرَاشاً مِنْ كُلِّ لَوْنٍ، عَلَى كُلِّ فِرَاشٍ امْرَأَةٌ، فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ مَائِدَةً، عَلَى كُلِّ مَائِدَةٍ سَبْعُونَ لَوْناً مِنَ الطَّعَامِ، فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ وَصِيفاً وَوَصِيفَةً، وَيُعْطَى المُؤْمِنُ مِنَ القُوَّةِ مَا يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ».

ـ وعند أبي نعيم [في «صفة الجنة» (٣٧٨)]: مِن حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُزَوَّجُ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ أَرْبَعَةُ آلَافِ بِكْرٍ، وَثَمَانِيَةُ آلَافِ أَيِّمٍ، وَمِئَةُ جَوَارٍ [العلها: جَارِيَةٍ]، فَيَجْتَمِعْنَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَيَقُلْنَ بِأَصْوَاتٍ حِسَانٍ لَمْ يَسْمَعِ الخَلَائِقُ مِثْلَهُنَّ: نَحْنُ الخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبْؤُسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، وَنَحْنُ المُقِيمَاتُ فَلَا نَظْعَنُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ».

ـ وفي «الصَّحيح» [في «صحيح البخاري» (٦٥٦٨)]: مِن حديث أنس رضي الله عنه: «وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا ـ يَعْنِي: الخِمَار ـ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

● والحورُ العين على صورة خَلْق الإنس، لكنَّهنَّ لسنَ بأناسيَّ، وصورةُ نكاحهنَّ كنكاح الإنسانيَّة، ولو أراد الرَّجل أن ينكح جميع مَن عنده مِنَ النِّساء والحُور لنكحهنَّ في لمحةٍ واحدةٍ مِن غير تقدُّمٍ ولا تأخُّرٍ؛ لِخرق العَوائد هناك.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

ـ ولمَّا سئل ﷺ: أفي الجنَّة نكاحٌ؟ قال ﷺ: «نَعَمْ، دَحْماً دَحْماً» [أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦٧٤) من حديث أبي أمامة ﷺ] أي: كثيراً، ومرادُهُ: استغراقُ أهل الجنَّة بذلك في لذَّةٍ عظيمةٍ ينالونها، بخلاف لذَّة الوقاع في الدُّنيا، فقد قيل: إنَّها وهميَّةٌ لا حقيقة لها.

ـ فإذا أفضى الرَّجل إلى الحوراء أوِ الإنسيَّة، كان له في كلِّ دفعةٍ شهوةٌ ولذَّةٌ لا يُقَدَّر قَدْرها، لو وجدها أهل الدُّنيا لغُشِي عليهم مِن شدَّة حلاوتها، فيكون مِنَ الشَّخص في كلِّ دفعةٍ رِيحٌ مُثِيرةٌ تخرج مِن ذكره، فيتلقَّاها رحِم المرأة، فيكون مِن حينه فيها ولدٌ في كلِّ دفعةٍ، وتكمُل نشأته ما بين الدَّفعتَين، فيخرج مولوداً مُصوَّراً مع النَّفَس الخارج مِنَ المرأة رُوحاً مجرَّداً طبيعيًّا، هذا صورة التَّوالد المشار إليه في حديث: «المُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الوَلَدَ فِي الجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٥٦٣) من حديث أبي سعيد ﷺ]، وفي رواية: «وَلَكِنْ لاَ يَشْتَهِي» [هو قول إسحاق بن إبراهيم في «سنن الترمذي» (٢٥٦٣)].

قال الشَّيخ أبو ظاهر القزوينيُّ ﷺ: وأصلُ هذه المسائل وأشباهها نكتةٌ واحدةٌ، وهي: أنَّ شهوات النُّفوس في الدُّنيا تابعةٌ لمشتهياتها، ومُشتَهياتُ أهل الجنَّة تابعةٌ لشهواتهم فيها؛ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١]، ولم يقل: «ما أنفسكم تشتهي».

فإن قلت: فهل يشاهد الأبوان ما تَولَّد عنهما مِن ذلك النِّكاح؟

فأجيب: بأنَّهما يُشاهدان ذلك، ثمَّ تخفى تلك الأولاد عنهما، فلا يعودون، كالملائكة الَّتي تدخل البيت المعمور كلَّ يومٍ لا يعودون إليه أبداً.

وليس لهؤلاء الأولاد حظٌّ في النَّعيم المحسوس، ولا المعنويِّ، وإنَّما نعيمهم بَرْزَخِيٌّ كنعيم صاحب الرُّؤيا بما يراه حال منامه.

● وفي حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: قال ﷺ: «أَلَا هَلْ مُشَمِّرٌ لِلجَنَّةِ؟ فَإِنَّ الجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا، هِيَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلأْلأُ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهَرٌ مُطَّرِدٌ، وَثَمَرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ، وَمُقَامٌ أَبَداً فِي دَارٍ سَلِيمَةٍ، وَفَاكِهَةٌ وَخُضْرَةٌ وَحَبْرَةٌ وَنِعْمَةٌ فِي مَحَلَّةٍ عَالِيَةٍ بَهِيَّةٍ» فقالوا: نعم، يا رسول الله نحن المشمِّرون لها، قال ﷺ: «قُولُوا: إِنْ شَاءَ اللهُ»، فقال القوم: إن شاء الله. [أخرجه ابن ماجه في «سننه» بنحوه (٤٣٣٢)].

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

- وفي «الصَّحيح» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٥٤٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢٨٢٩)]: مِن حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً».

- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا اسْتَجَارَ عَبْدٌ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي يَوْمٍ، إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ فُلَاناً قَدِ اسْتَجَارَكَ مِنِّي فَأَجِرْهُ، وَلَا يَسْأَلُ اللهَ عَبْدٌ الجَنَّةَ فِي يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِلَّا قَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ فُلَاناً سَأَلَنِي فَأَدْخِلْهُ» رواه أبو يعلى [في «مسنده» (٦١٩٢)] بإسنادٍ على شرط الشَّيخين.

- وعند البيهقيِّ في «الشُّعب» [(٢٧٨١)]: مِن حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذِهِ الكَلِمَاتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي لَيْلَةِ الجُمُعَةِ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ فَمَاتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ دَخَلَ الجَنَّةَ، مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ، وَنَاصِيَتِي بِيَدِكَ، أَمْسَيْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

وإذا علمت حقِّيَّة كلٍّ مِنَ الجنَّة والنَّار وجَزَمْت عَقْدك بوجودهما، (فَلَا تَمِلْ) أي: لا تُصغ أيُّها الطَّالبُ للحقِّ بعد جزمك بحقيقتهما ووجودهما؛ عملاً بما هو الواجب عليك ممَّا قام الدَّليل عليه (لِـ)ـقولِ أو مذهبِ (جَاحِدٍ) أي: منكرٍ لحقِّيَّتهما ووجودهما بالمرَّة:

- ماضياً وحالاً ومآلاً، كما يقول به كثيرٌ مِنَ الفلاسفة.
- أو حسًّا فقط، كما يقول به جماعة منهم.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

قوله: (فَلَا تَمِلْ لِجَاحِدٍ) أي: فلا تُصغِ لقول منكرٍ لهما بالمرَّة لكفره كالفلاسفة، أو منكرٍ لوجودهما فيما مضى لبدعته كأبي هاشم وعبد الجبَّار المعتزليَّين.

● أو إنَّهما ليسا موجودتَين الآن وإنَّما توجدان يوم القيامة، كما يقول به أبو هاشم والقاضي عبدُ الجبَّار المعتزليَّان.

إذ ما ذُكر يؤدِّي إلى إحالة ما عُلِم مِنَ الدِّين ضرورةً، مِنَ الميزان والصِّراط والسُّؤال والجواب وسُكنى الجنان وخلود النِّيران مع النَّعيم أوِ العذاب، ويؤدِّي إلى إخراج النُّصوص عن ظواهرها مِن غير ضرورةٍ.

(ذِيْ) أي: صاحب (جِنَّهْ) أي: جنون؛ إذ ما علَّلوا به إنَّما يصدر عمَّن استهوته الشَّياطين، أو سلبه الله تعالى العقل النَّافع، حتَّى التحق بالمجانين.

❁ ❁ ❁

فتح القريب المجيد

(فَلَا تَمِلْ لِجَاحِدٍ ذِيْ جِنَّهْ) أشار النَّاظم ﷺ بهذا إلى الرَّدِّ على المخالف في الحُكمَين السَّابقَين، وهما: حقِّيَّةُ ثبوت الجنَّة والنَّار، ووجودُهما الآن.

ـ فقد أنكرت جماعةٌ مِنَ الفلاسفة وجودَهما بالمرَّة، وحملوا الجنَّةَ على اللَّذَّات العقليَّة، والنَّارَ على الآلام العقليَّة، وذلك أنَّ النُّفوس البشريَّة عندهم ـ أيِ: الفلاسفة ـ لا تفنى بخراب البدن، بل تبقى بعد موته متلذِّذةً بكمالاتها، مبتهجةً بإدراكاتها، وذلك هو سعادتُها وجنَّاتها، على اختلاف المراتب وتفاوت الأحوال، أو متألِّمةً بفقد الكمالات وفساد الاعتقادات، وذلك

شرح الصاوي

قوله: (فَلَا تَمِلْ لِجَاحِدٍ ذِيْ جِنَّهْ) أي: لا تُصغِ لمُنكِرٍ متَّصفٍ بالجنون، والمُنكِرُ قسمان:

(١) ـ قسمٌ أنكر وجودهما بالمرَّة، وهم الفلاسفة.

(٢) ـ وقسمٌ أنكر وجودهما الآن، وهو أبو هاشم، وعبد الجبَّار، المعتزليَّان.

وممَّا يُرَدُّ عليهم به: آدمُ عليه السَّلام، وغير ذلك من الآيات الصَّريحة.

ومحلُّ الجنَّة فوق السَّموات السَّبع، ولم يصحَّ في محلِّ النَّار خبرٌ.

❁ ❁ ❁

تحفة المريد

وقوله: (ذِيْ جِنَّهْ) أي: صاحب جنونٍ؛ لأنَّ إنكارهما لا يكاد يصدر عن ذي عقلٍ؛ فإنَّه يُؤدِّي إلى إحالة ما عُلم من الدِّين بالضَّرورة.

❁ ❁ ❁

. . . .

فتح القريب المجيد

هو شقاؤها وعقابها ونيرانها؛ وهذا مذهبٌ فاسدٌ صادرٌ عن جنونٍ وحماقة؛ لأنَّه يؤدِّي إلى نفي الحساب والثَّواب والعقاب، وإنكار المعاد، وهو خلاف الإجماع.

ـ وطائفةٌ منَ المعتزلة منهم: القاضي عبد الجبَّار المعتزليُّ، قالوا: بحقِّيَّة الجنَّة والنَّار، ومنعوا خلقَهما الآن، وقالوا: إنَّهما تُخلقان يوم الجزاء؛ متمسِّكين بوجهين:

الأوَّل: أنَّ خلقَهما قبلَ يوم الجزاء عبثٌ لا يليق بالحكيم.

ورُدَّ: بأنَّ الأرواح تشهدها عند الموت.

الثَّاني: أنَّهما لو خُلقتا لهلكتا؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

ورُدَّ: بأنَّ اللَّازم ـ وهو الإهلاك ـ باطلٌ؛ للإجماع على دوامِهما، وباستثنائهما وما فيهما من آية الهلاك جمعاً بين الأدلَّة.

وفي الحديث: أنَّ هِرَقْل كتب إلى النَّبيِّ ﷺ: تدعونني إلى جنَّةٍ عَرضها السَّموات والأرض، فأين النَّار؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! أَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ؟» [أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٦٥٥) من حديث سعيد بن أبي راشد ﷺ]، وفي رواية الحاكم: فقال ﷺ: «أَرَأَيْتَ اللَّيْلَ الَّذِي قَدْ أَلْبَسَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَيْنَ جَعَلَ النَّهَارَ؟»، فقال السَّائل ـ وهو رسول هرقل ـ: «الله أعلم»، فقال رسول الله ﷺ: «كَذَلِكَ يَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ» [أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ].



شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

[عَدَمُ فَنَاءِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ]

(١١٠) دَارَا خُلُودٍ لِلسَّعِيدِ وَالشَّقِي   مُعَذَّبٌ مُنَعَّمٌ مَهْمَا بَقِي

وأشار إلى مذهب أهل السُّنَّة وقولهم «ببقائهما وخلود أهلهما فيهما»، والرَّدِّ على الجهميَّة القائلين «بفنائهما وفناء أهلهما»؛ لمخالفته الكتاب والسُّنَّة والإجماع بقوله:

(دَارَا) يعني: أنَّ ممَّا يجب اعتقادُهُ أنَّ كلًّا مِنَ الجنَّة والنَّار بأراضيهما وسماواتهما، وما فيهما، دارا (خُلُودٍ) وإقامةٍ على التَّأبيد.

فتح القريب المجيد

(دَارَا خُلُودٍ . . . إلخ) يعني: أنَّ ممَّا يجب اعتقاده: أنَّ الجنَّة دارُ خلودٍ دائمٍ ونعيمٍ أبديٍّ للسَّعيد، وأنَّ النَّار دارُ خلودٍ دائمٍ وعقابٍ سرمديٍّ ـ أي: دائم ـ للشَّقيِّ، فـ«السَّعيد»: «مَن مات على الإسلام، وإن تقدَّم منه كفرٌ»، و«الشَّقيُّ»: «مَن مات على الكفر، وإن عاش طول عمره على الإيمان».

والدَّليلُ على ذلك: الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمَّة:

ـ فمِن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟﴾ إلى قوله تعالى: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٥ ـ ١٠٨]؛ أي: مقطوعٍ، والاستثناءُ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٨] قيل: منقطعٌ؛ لأنَّ سموات الدُّنيا وأرضَها زائلتان، وقيل: ما دامت السَّموات والأرض في الآخرة؛ لبقائهما حينئذٍ.

شرح الصاوي

قوله: (دَارَا خُلُودٍ) أي: إقامة وتأبيد، وفي ذلك ردٌّ على الجَهميَّة القائلين بفنائهما، وفناء أهلهما، وهم كفَّار.

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟﴾ [هود: ١٠٦، ١٠٧] الآيات، فالمراد بـ«السَّموات والأرض»: سقف النَّار وأرضها، وسقف الجنَّة وأرضها، لا سماء الدُّنيا وأرضها؛ لتبدُّلهما قبل الدُّخول، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧] أي: بدخولهم النَّار أوَّلاً، ثمَّ يخرجون منها؛ أي: فخلودهم إمَّا من غير سابقة عذاب، أو مع سابقة عذاب.

تحفة المريد

قوله: (دَارَا خُلُودٍ) أي: دارا إقامةٍ مُؤبَّدةٍ.

وردَّ المصنِّف بذلك على الجهميَّة؛ وهم منسوبون لجَهْمٍ، اسم رجلٍ، يقولون بفنائهما وفناء أهلهما، وهم كفَّارٌ؛ لمخالفتهم للكتاب والسُّنَّة.

(لِلسَّعِيْدِ) السَّابق تفسيره بأنَّه: «مَن مات على الإسلام، وإن تقدَّم منه كفرٌ، فهو راجعٌ للجنَّة».

(وَالشَّقِيْ) السَّابق بيانه بأنَّه: «مَن مات على الكفر، وإن عاش طول عمره على الإيمان، فهو راجعٌ للنَّار»؛ لقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥] الآية، وللأحاديث الواردة بذلك البالغ مجموعها عدد التَّواتر، وإن كانت تفاصيلها آحاداً، وللإجماع.

فتح القريب المجيد

ـ وأمَّا الأحاديث: فقد بلغت مبلغ التَّواتر والقطع، وإن كانت تفاصيلُها آحاداً.

ـ وأمَّا الإجماع: فقدِ انعقد على خلود أهل الجنَّة في الجنَّة، وعلى خلود أهل النَّار في النَّار.

فإن قيل: القُوَى الجسمانيَّةُ متناهيَةٌ، فلا تقبل خلود الحياة، وأيضاً الرُّطوبة الَّتي هي مادَّة الحياة تفنى بالحرارة ـ لأنَّ النَّار طبعُها تفريقُ المجتمِع كالذَّهب مثلاً، واجتماعُ المتفرِّق كالتِّبر مثلاً ـ؛ سيَّما حرارةُ نار جهنَّم، فتُفضي إلى الفناء ضرورةً، وأيضاً بقاءُ الحياة مع دوام الإحراق خروجٌ عن قضيَّة العقل.

وأجيب: بأنَّ هذه قواعد فلسفيَّةٌ غيرُ مسلَّمةٍ عند الملِّيِّين، فإسناد الحوادث كلِّها إلى القادر المختار، وعلى تقدير عدم تناهي القوى وزوال الحياة؛ لجواز أن يخلق الله البدل، فيدوم الثَّواب والعقاب؛ قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦] أي: عذابها كما كانت، وإلَّا كان فيه تعذيبُ مَن لم يُذنب، وهو ظلمٌ، والله سبحانه وتعالى منزَّهٌ عنِ الظُّلم.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وقوله: (لِلسَّعِيْدِ وَالشَّقِيْ) أي: فالجنَّةُ دارُ خلودٍ للسَّعيد، وهو مَن مات على الإسلام وإن تقدَّم منه كُفْرٌ.

ـ ودخل في «السَّعيد»: عصاةُ المؤمنين، فدار خلودهم الجنَّةُ، فلا يخلدون في النَّار إنْ دخلوها، بل لا يدوم عذابهم فيها مُدَّة بقائهم؛ لأنَّهم يموتون بعد الدُّخول بلحظةٍ، ما يعلم إلَّا اللهُ مقدارَها، فلا يَحْيَون حتَّى يخرجوا منها [أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٥) من حديث أبي سعيد ﷺ]، والمرادُ بـ«موتهم»: أنَّهم يفقدون إحساس ألم العذاب، لا أنَّهم يموتون موتاً حقيقيًّا بخروج الرُّوح، وبعضهم اختار أنَّهم يموتون حقيقةً.

• فأمَّا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ﴾ [هود: ١٠٥]، فقد علمت ما دلَّت عليه آنفاً، وأمَّا الآية الثَّانية [﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾] فمعناها: أنَّ السُّعداء يكونون في الجنَّة خالدين فيها دوام خلود سماوات الجنَّة وأرضها، إلَّا ما شاء ربُّك زيادةً على المكث الدَّائم مِنَ النِّعم السَّنيَّة وغيرها ممَّا أعدَّه الله تعالى فيها لأوليائه، وأعلاه الرِّضا والنَّظر إلى وجه الله الكريم.

وقوله: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٨] أي: غير مقطوعٍ، وهذا أصحُّ ما قيل في الآيتين.

فتح القريب المجيد

ودخل في قول النَّاظم: «لِلسَّعِيدِ وَالشَّقِيِّ»: مَن كان منَ الجنِّ أيضاً، فالصَّحيح أنَّهم يدخلون الجنَّة ويتنعَّمون فيها بالأكل والشُّرب وغيرهما، وبه قال الحسن البصريُّ وغيره، وقال بعضهم: بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النَّار، ثمَّ يقال لهم: كونوا تراباً كالبهائم، والرَّاجحُ الأوَّل.

والنَّاس في الموقف يكونون على الحالة الَّتي ماتوا عليها، فإذا دخلوا الجنَّة دخلوها شباباً جرداً مرداً أبناءَ ثلاثٍ وثلاثين على عِظَم آدم، طولُ كلِّ واحدٍ منهم ستُّون ذراعاً في عرض سبعة أذرع، ثمَّ لا يزيدون ولا ينقصون، ولا يأكلون لجوعٍ، ولا يلبسون لبردٍ، بل للتَّلذُّذ والتَّنعم.

وأمَّا أجسام الكفَّار في النَّار فمختلفة المقادير، حتَّى ورد: «إِنَّ ضِرْسَ الكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخِذَهُ مِثْلُ وَرْقَانَ» [أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٨٧٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ] جبلان بالمدينة.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

والنَّارُ دارُ خلودٍ للشَّقيِّ، وهو مَن مات على الكفر، وإن عاش طول عمره على الإيمان.

ـ ودخل في «الشَّقيِّ»: الكافرُ الجاهل، والمعاندُ، ومَن بالغ في النَّظر فلم يصلْ إلى الحقِّ، وترك التَّقليد الواجبَ عليه.

ولا يدخل فيه أطفالُ المشركين، بل هم في الجنَّة على الصَّحيح من أقوالٍ كثيرةٍ، فمنها أنَّهم في النَّار، وقيل: على الأعراف، إلى غير ذلك من الأقوال.

وأمَّا أطفالُ المؤمنين ففي الجنَّة عند الجمهور، ومقابلُهُ: أنَّهم في المشيئة، وأنكر ذلك القولُ، وهذا في غير أولاد الأنبياء، وأمَّا أولاد الأنبياء ففي الجنَّة إجماعاً.

ولا فرقَ في السَّعيد والشَّقيِّ بين الإنس والجنِّ.

● واعلم أنَّ دخول الجنَّة لا يكون جزاءً عن عملٍ؛ لقوله ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «وَلاَ أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]:

ـ فمِن تعليق الأسباب على مسبَّباتها، ومعلومٌ أنَّ الكلَّ منه سبحانه وتعالى، فمَن نظر إلى توقُّف دخول الجنَّة على العمل قال: «إنَّه دخل بعمله»، ومَن نظر إلى خالق السَّبب قال: «إنَّه دخلها بفضله عزَّ وجلَّ ورحمته»؛ قاله سيِّدي عبد الوهاب الشَّعرانيُّ رحمه الله [في «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٦٧٥)].

ـ أوِ المُثبَت في الآية: دخولُ الجنَّة بالعمل المقبول، والمنفِيُّ في الحديث: دخولُها بالعمل المجرَّد عنِ القَبول، والقَبول إنَّما هو برحمته سبحانه وتعالى؛ إذ هو الموفِّق للأعمال والإخلاص فيها.

فتح القريب المجيد

وفي الحديث: «إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ» أخرجه التِّرمذيُّ [في «سننه» (٢٥٦٣)] عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه؛ قال: وهو حسنٌ غريبٌ.

والأكثرون على أنَّ الجنَّة فوق السَّماوات السَّبع وتحت العرش، وأنَّ النَّار تحت الأرضين السَّبع.

والحقُّ أنَّ دخول الجنَّة لا يكون جزاءً في مقابلة عَمَلٍ، وإنَّما يكون بفضل الله ورحمته، وأمَّا رفعُ الدَّرجات فيها فبالأعمال.

ولا تزال الغمومُ تعتري أهلَ الجنَّة، كما أنَّ الرَّجاء لا يزال يعتري أهل النَّار، حتَّى ينادي منادٍ: «يا أهل الجنَّة اشربوا فيشربوا، ويا أهل النَّار اشربوا فيشربوا»، فيُذْبَح الموت على الصِّراط بين يدي النَّبيِّ ﷺ، وفي ذابحه قولان: أحدهما: أنَّه سيِّدُنا يحيى بن زكريَّا، والآخر: أنَّه جبريل، على نبيِّنا وعليهما أفضل الصَّلاة والسَّلام.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ويدلُّ على ما ذُكر ـ من أنَّ الجنَّة دارُ خلودٍ للسَّعيد، والنَّارَ دارُ خلودٍ للشَّقيِّ ـ قولُه تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥ ـ ١٠٧] الآيات، والمرادُ بـ«السَّموات والأرض» في هذه الآيات: سقفُ النَّار وأرضُها، وسقفُ الجنَّة وأرضُها، لا سماءُ الدُّنيا وأرضُها لتبدُّلهما.

ـ أوِ المرادُ فيها: دخولُ الجنَّة باعتبار درجاتها؛ إذ هي إنَّما تُنال بالأعمال، والمنفِيُّ فيه: أصل دخول الجنَّة بها، وإنَّما هو بفضله سبحانه وتعالى.

ـ و«الباء» في الآية للسَّبب العاديِّ، وفي الحديث للسَّبب الحقيقيِّ.

ـ وكان الشَّيخ أبو مدين رحمه الله يقول: «يدخل الجنَّةَ السُّعداءُ بفضل الله تعالى، ويدخل الأشقياءُ النَّارَ بعدل الله تعالى، وكلُّ أحدٍ ينزل في داره بالأعمال، ويخلد فيها بالنِّيَّات». اهـ [في «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٦٧٥)].

● ويتصوَّر الخلود الدَّائم والنَّعيم الأبديُّ، وكذلك العذابُ السَّرمديُّ، بتجدُّد حالاتٍ بَعد أُخَر على الدَّوام، وعدمُ تناهيه فيما لا يزال يُدركه العقل المجرَّد.

● وإذا دخل أهل الجنَّةِ الجنَّةَ دخلوها شُبَّاناً جُرْداً مُرْداً كُحْلاً أبناء ثلاث وثلاثين سنةً، لا يفنى شبابهم، ولا تَبلى ثيابهم، ويكونون على عِظَم سيِّدنا آدم ﷺ طُولُ كلِّ واحدٍ منهم سِتُّون ذراعاً في عرض سبعة أذرعٍ، ثمَّ لا يزيدون ولا ينقصون، لا يأكلون لجوعٍ، ولا يشربون لعطشٍ، ولا يلبسون لبردٍ، بل كلُّ ذلك للتَّنعُّم والتَّلذُّذ.

وأمَّا أجسام الكفَّار في النَّار فقد علمت حالها.

● وقيل في قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ عِينٌ ﴿٤٨﴾ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصافات: ٤٨، ٤٩]: إنَّه تشبيهٌ لألوان أهل الجنَّة، شبَّهَهُنَّ ببَيض النَّعام المكنون في عُشِّه، ولونُها بياضٌ به صُفرةٌ حَسَنةٌ.

فتح القريب المجيد

وقول النَّاظم: «لِلسَّعِيد» راجعٌ للجنَّة، وقوله: «لِلشَّقِي» راجعٌ للنَّار، المشارِ إليهما في النَّظم بالتَّثنية في قوله: «دَارَا»، وقولُ النَّاظم رحمه الله: «مَهْمَا بَقِي» فـ«مهما» فيه: إمَّا شرطيَّةٌ والجواب محذوفٌ؛ أي: مهما بقي واحدٌ منَ الجنسين في واحدةٍ منَ الدَّارين، وإمَّا أنَّها جُرِّدت عنِ الشَّرطيَّة، وإن كان مرغوباً عنه، فيليق بها هنا المصدريَّة والظَّرفيَّة مثل: «ما».



شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

فإن قلت: لونُ أهل الجنَّة أشرف الألوان، فلِمَ لم تكن ألوانهنَّ البياض المُشرَب بالحمرة، كلونه ﷺ، بل بالصُّفرة؟

فأجاب ابن حجر [الهيتمي] رحمه الله: بأنَّ اللَّون واحدٌ، وإنَّما اختلف بما شِيْبَ به، وحكمتُهُ ـ والله تعالى أعلم ـ: أنَّ الشَّوب بالحمرة يَنشأ عنِ الدَّم وصَفائه واعتِدال جريانه في البدن وعروقه، وهو مِنَ الفضلات الجيِّدة الَّتي تنشأ عن أغذية هذه الدَّار، فناسبَ الشَّوبَ به فيها، وأمَّا الشَّوبُ بالصُّفرة الَّتي تورثُ البياضَ صفاءً وصقالةً، فلا ينشأ عادةً عن غذاءٍ مِن أغذية هذه الدَّار، فناسب أن يختصَّ الشَّوبُ به في تلك الدَّار، فظهر أنَّ الشَّوب في كلٍّ مِنَ الدَّارين بما يناسبها. اهـ [«أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل» (ص: ٤٣)]، والله أعلم.

● ويؤخذ مِن قوله تعالى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١] مع قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٧] أنَّ اللَّذَّات الأخرويَّة لا تتقاصر عنِ اللَّذَّات الدُّنيويَّة، ولذَّاتُ الدُّنيا كانت مِن ثلاثة أوجهٍ: حِسِّيَّةٍ، خياليَّةٍ، عقليَّةٍ؛ فلا مانع أن يخلق الله سبحانه وتعالى لأهل الجنَّة إدراكاتٍ أُخَر زائدةً على هذه المدارك، يُدركون بها ما أخفى لهم مِن قرَّة أعين فضلاً مِنَ الله تعالى ونعمة.

ـ واللَّذَّةُ الحِسِّيَّة: كلذَّة الطَّعام والشَّراب بالذَّوق، وكلذَّة النِّكاح وسائر الملموسات باللَّمس، وكلذَّة الألوان والصُّور الحِسان بالعين، وكلذَّة المشمومات بالشَّمِّ، وكلذَّة الأصوات والألحان بالسَّمع، فمَن تلذَّذ بالحواسِّ الخمس فهو الَّذي كَمُل عيشه.

ـ واللَّذَّةُ الخياليَّة: كما إذا تخيَّل أحدُنا شيئاً تمنَّاه فيتلذَّذ به، بل ربَّما رأى الشَّيء الَّذي يَهواه في منامه فيتلذَّذ به، ولأجل ما في هذه مِن الأباطيل والأكاذيب ذكر بعضهم أنَّها لا تكون في الجنَّة؛ لأنَّها دارُ صِدْقٍ، وكلُّ ما يشتهيه أهلُ الجنَّة يجدونه عِياناً في الحال، فلا يكون لهم أمنيةٌ، بلِ التذاذهم يكون بالموجود المشاهد، لا بالمفقود المُتمنَّى المتخيَّل.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

- واللَّذَّةُ العقليَّة: هي ألذُّ الأشياء وأقواها وأسرُّها للنَّفس، ويُعتبرُ ذلك بلذَّة الفَهم والعِلم، فإنَّك إذا أدركت مسألةً كانت قد أشكلت عليك، تجد في قلبك ونفسك لذَّةً عظيمةً لا يعادلها شيءٌ مِن لذَّات الدُّنيا، وكذلك الآلام في النَّار - والعياذ بالله تعالى -.

● وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ، وَهُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» [أخرجه البخاري بنحوه في «صحيحه» (٦٥٤٢)، ومسلم بنحوه في «صحيحه» (٢١٧)].

وفي «صحيح مسلم» [لم أجده]: «سَبْعُونَ أَلْفاً، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً» [أخرجه بنحوه أحمد في «مسنده» (٢٢) من حديث أبي بكر ﷺ].

وقد جاء أيضاً: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٥٤٣) من حديث سهل بن سعد ﷺ]، وهذه الرِّواية تدلُّ على سعة باب الجنَّة.

وروى الشَّيخان وغيرهما: مِن حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧١٢)، ومسلم واللفظ له في «صحيحه» (١٩٤)]، وفي لفظ [مسلم في «صحيحه» (١٩٤)]: «إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتَي البَابِ».

والمرادُ مِن هذا الحديث: أنَّ مَن ترك الكيَّ والرُّقى توكُّلاً على الله تعالى، ورضي بقضائه وقدره، كان في أرفع الدَّرجات مِنَ المحقِّقين بالإيمان، ودخل الجنَّة بغير حسابٍ، ووجهُه مُضيءٌ كالقمر.

قال سيِّدي محيي الدِّين ﷺ: والمراد بقوله ﷺ: «بِغَيْرِ حِسَابٍ»: أنَّ دخول الجنَّة لم يكن في حسابهم، ولا في خَلَدهم، ولا تخيَّلوه قطُّ، فبدا لهم خيرٌ مِنَ الله تعالى لم يكونوا يحتسبونه، وليس المرادُ به الحسابَ بين يدي الله عزَّ وجلَّ؛ نقله سيِّدي عبد الوهاب الشَّعرانيُّ - نفعنا الله تعالى بهما - [في «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٦١٢)].

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

● ودخل في قول المصنِّف ﷺ: «لِلسَّعِيْدِ وَالشَّقِيْ» الإنسُ والجنُّ.

وأمَّا الملائكة عليهم الصَّلاة والسَّلام، فسُئِل عنهم الصَّفَّار مِن أئمَّة الحنفيَّة ﷺ: أيكونون في الجنَّة؟ قال: نعم؛ لأنَّهم موحِّدون، وبعضهم يطوف حول العرش يسبِّحون بحمد ربِّهم، وبعضهم يبلِّغ السَّلام مِنَ الله تعالى على المؤمنين كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤]. [انظر: «الحبائك في أخبار الملائك» (ص: ٢٦٥)].

وسُئِل الحافظ الجلال السُّيوطيُّ ﷺ عن قول مَن قال: «إنَّهم في دار الجنَّة تسمَّى: دار الخلد والجزاء» هل له أصل؟ فأجاب: بأنَّه لم يقف له على أصلٍ. وسُئل ﷺ: هل يراهم المؤمنون في الجنَّة عند سلامهم عليهم؟ فأجاب: بأنَّهم يرونهم. [انظر: «الحبائك في أخبار الملائك» (ص: ٢٧٤)]

● كما دخل بـ«الشَّقِيْ» بالتَّفسير السَّابق: الكافرُ الجاهل والمعاند، وكذا مَن بالغ في الطَّلب والنَّظر، واستفرغ المجهود ولم ينل المقصود، فلم يصل إلى الحقِّ، خلافاً لِمَن زعم أنَّه معذورٌ ببذل وسعِه.

ـ ولا يدخل فيه: أطفالُ المشركين كما هو مذهب المحقِّقين؛ لأنَّهم في الجنَّة، والأحاديثُ الواردة فيهم أنَّهم في النَّار منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ـ وأمَّا أطفال المؤمنين ففي الجنَّة عند الجمهور.

ـ وأمَّا أولاد الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام ففي الجنَّة إجماعاً.

● وقد رأيت لبعض تلامذة الحافظ ابن حجر ﷺ: أنَّه يدخل الجنَّة مِنَ الدَّوابِّ سبعٌ: البراق، وهدهد سيِّدنا سليمان عليه الصَّلاة والسَّلام، وناقة سيِّدنا صالح عليه الصَّلاة والسَّلام، وكلب أهل الكهف، وحمار العُزير عليه السَّلام، والكبش الَّذي فُدِي به سيِّدنا إسماعيل عليه الصَّلاة والسَّلام، وبقرة بني إسرائيل.

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

....

● فإن قلت: إذا دخل سائر الأمم الجنَّة، فهل يختلطون فيها أم لا؟

فأجاب النَّجم ﷺ: بأنَّه لم يقف على تصريحٍ في ذلك، وظواهرُ الأحاديث تقتضي أنَّهم سواءٌ في الجنَّة، وإن كان لكلٍّ قصرٌ أو محلٌّ يختصُّ به.

ـ وقد ورد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَنْتُمْ ثُلُثُ أَهْلِ الجَنَّةِ» [أخرجه البخاري بنحوه في «صحيحه» (٣٣٤٨) من حديث أبي سعيد ﵁]، وَإِنَّهُمْ «نِصْفُ أَهْلِ الجَنَّةِ» [من الرواية السابقة]، وَإِنَّهُمْ «ثُلُثَا أَهْلِ الجَنَّةِ» [بمعناه ما أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٥٤٦) من حديث بريدة ﵁]، وفي حديث بهز بن حكيم ﵁ [أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١٢)]: «أَهْلُ الجَنَّةِ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ صَفًّا، أَنْتُمْ ثَمَانُونَ مِنْهَا».

وقد ورد في أثناء حديث الطَّبرانيِّ [في «المعجم الأوسط» (٨٦٣٥) من حديث أبي الدرداء ﵁]: «إِنَّ جَنَّةَ عَدْنٍ لَا يَكُونُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالشُّهَدَاءُ وَالصِّدِّيقُونَ».

● وفُهِم مِن تخصيص دوام العذاب بالشَّقيِّ بالذِّكر أنَّ عصاة المؤمنين الَّذين أراد الله إدخالهم النَّار لا يدوم عذابهم بدوام بقائهم فيها، بل يموتون بعد الدُّخول، كما تسمعه الآن.

● وأوَّلُ داخلِ الجنَّةَ نبيُّنا محمَّد ﷺ.

فداخلُ النَّار (مُعَذَّبٌ) فيها بنوعٍ مِن أنواع عذابها، أو بأنواع متعدِّدةٍ منه، مدَّة بقائه فيها.

ـ وفي «الصَّحيح» [البخاري في «صحيحه» (٦٥٦١)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٣)]: مِن حديث النُّعمان بن بشير ﵁ [قال]: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ» وفي لفظ [البخاري في «صحيحه» (٦٥٦٢)]: «جَمْرَتَانِ يَغْلِي ـ مِنْهَا، أو ـ مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ وَالقُمْقُمُ».

ـ وفيه أيضاً [البخاري في «صحيحه» (٣٣٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٨٠٥)]: مِن حديث أنس ﵁ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ».

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

قوله: (مُعَذَّبٌ) أي: بأنواع العذاب، فلا خصوصية للنَّار، بل يعذَّبون بالزَّمهرير والحيَّات والعقارب وغير ذلك.

تحفة المريد

. . . .

وداخلُ الجنَّة (مُنَعَّمٌ) فيها بنوعٍ مِن أنواع نعيمها، أو بأنواع متعدِّدةٍ منه، مدَّة إقامته بها بعد دخوله.

(مَهْمَا بَقِيْ) واحدٌ مِنَ الفريقَين في أحد الدَّارين، فهو دائمٌ له أحدُ الأمرين.

ـ وفي «الصَّحيح» [البخاري في «صحيحه» (٦٥٧١)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٦)]: مِن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْواً، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا ـ أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ـ فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي وَأَنْتَ المَلِكُ الدَّيَّانُ»، قال عبد الله: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ ﷺ: «ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً».

واسمُ هذا الرَّجل: «جُهينة»، وقيل: «هناد»، وكان نبَّاشاً، فإذا دخل الجنَّة قال أهلها: «عند جهينة الخبر اليقين».

✼ ✼ ✼

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

قوله: (مُنَعَّمٌ) أي: بأنواع النَّعيم، وأعلاه رؤيةُ وجه الله الكريم.



تحفة المريد

وقوله: (مُعَذَّبٌ مُنَعَّمٌ) أي: فداخلُ النَّار مُعذَّبٌ فيها بأنواع العذاب كـ: الزَّمهرير والحيَّات والعقارب وغيرِ ذلك... وداخلُ الجنَّة مُنَعَّمٌ فيها بأنواع النَّعيم، وأعلاه رؤيةُ وجه الله الكريم.

وقوله: (مَهْمَا بَقِيْ) أي: مدَّة بقاء كلٍّ من الفريقين في إحدى الدَّارين.

وما يُقال: يتمرَّن أهل النَّار بالعذاب، حتَّى لو أُلقوا في الجنَّة لتألَّموا، مدسوسٌ على القوم؛ كيف وقد قال تعالى: ﴿فَذُوقُوا فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠]؟



. . . .

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

فائدةٌ: النَّاسُ يكونون في الموقف على حالتهم الَّتي ماتوا عليها، ثمَّ يدخل المؤمنون الجنَّة جُرْداً مُرْداً أبناء ثلاث وثلاثين سنةً، طولُ كلٍّ واحدٍ منهم ستُّون ذراعاً، وعرضه سبعة أذرعٍ، ثمَّ لا يزيدون ولا ينقصون، وأمَّا أجسامُ الكفَّار فمختلفة المقادير، حتَّى ورد أنَّ ضِرْسَ الكافر في النَّار مثلُ أُحُدٍ [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٥١) من حديث أبي هريرة]، وفخذه مثل وَرِقَانٍ؛ وهما جبلان بالمدينة، كما في «شرح المصنِّف» [«هداية المريد» (١١١٣/٢)].



[حَوْضُ النبيِّ ﷺ]

(١١١) إِيـمَـانُـنَـا بِـحَـوْضِ خَـيْـرِ الـرُّسْـلِ حَـتْـمٌ كَـمَـا قَـدْ جَـاءَنَـا فِـي الـنَّـقْـلِ
(١١٢) يَـنَـالُ شُـرْبـاً مِـنْـهُ أَقْـوَامٌ وَفَـوْا بِـعَـهْـدِهِـمْ، وَقُـلْ: يُـذَادُ مَـنْ طَـغَـوْا

ولمَّا كان حوض النَّبيِّ ﷺ ممَّا يجب الإيمان به، صرَّح به المصنِّف ﷺ ردًّا على المعتزلة النَّافين له بقوله:

(إِيْمَانُنَا) وتصديقُنا معاشرَ المكلَّفين (بِـ)ـثبوت (حَوْضٍ).

وهو: «جسمٌ مخصوصٌ بعد الصِّراط، يشعُب فيه ميزابان مِنَ الجنَّة».

أمرُ وروده مفوَّضٌ لـ(ـخَيْرِ) وأفضل (الرُّسْلِ) وهو نبيُّنا محمَّدٌ ﷺ.

(حَتْمٌ) أي: واجبٌ، فيُثاب عليه الآتي به [أي: الآتي بالإيمان به]، ويبدَّع ويفسَّق جاحده.

فتح القريب المجيد

(إِيْمَانُنَا بِحَوْضِ خَيْرِ الرُّسْلِ حَتْمٌ . . .إلخ) يعني: ممَّا يجب الإيمان به: حوضُ النَّبيِّ ﷺ الَّذي يُعطاه في الآخرة، تَرِدُهُ أمَّته، مَن شرب منه لا يظمأ أبداً، وهو حقٌّ ثابتٌ بالنَّقل الصَّحيح، ففي «البخاري» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ أَكْثَرُ مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ أَبَداً» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٥٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٩٢)]، وفي روايةٍ لأحمد [في «مسنده» (٦١٦٢) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ]: «إِنَّ الحَوْضَ كَمَا بَيْنَ عَدَنَ وَعَمَّانَ»، وفي رواية «الصَّحيحين»: «مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٥٩١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٩٨)، من حديث حارثة ﷺ]، وفي رواية لهما أيضاً: «مَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَعَمَّانَ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٠٣) من حديث أنس ﷺ]، وفي روايةٍ: «مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَأَيْلَةَ» [أخرجه احمد في «مسنده» (٦٨٧٢) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ]، وأَيْلَة: اسمٌ للعقبة الَّتي في طريق الحاجِّ المصريِّ

شرح الصاوي

قوله: (إِيْمَانُنَا بِحَوْضِ خَيْرِ الرُّسْلِ حَتْمٌ) أي: يجب علينا الإيمان بحوض نبيِّنا ﷺ، مَن أنكره فُسِّق وبُدِّع، وهو كبيرٌ متَّسعٌ، طوله شهر، وعرضه كذلك، وزواياه سواء.

تحفة المريد

قوله: (إِيْمَانُنَا بِحَوْضِ خَيْرِ الرُّسْلِ حَتْمٌ) أي: تصديقنا بالحوض الَّذي يُعطاه في الآخرة أفضل المرسلين ـ وهو نبيُّنا محمَّد ﷺ ـ واجبٌ، لكن لا يكفر مَن أنكره، وإنَّما يفسَّق، وقد نفته المعتزلة، ولذلك أشار المصنِّف للرَّدِّ عليهم

ـ وفي حديث سيِّدنا عليٍّ رضي الله عنه [في «الأمالي ـ الشيخ الصدوق» من مصادر الشيعة (ص: ٥٦)] قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُؤمِنْ بِحَوْضِي فَلَا أَوْرَدَهُ اللهُ حَوْضِي**» الحديث.

ثمَّ بيَّن أنَّ الوجوب سمعيٌّ بقوله:

(كَمَا) أي: لأجل النَّصِّ الَّذي (قَدْ جَاءَنَا) ووَرَدَ إلينا ممَّا يبلغ مجموعه التَّواتر المعنويَّ، وإن كانت تفاصيلُهُ آحاداً (فِي النَّقْلِ).

ففي «الصَّحيحين» [البخاري في «صحيحه» (٦٥٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما]: «**حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً**».

فتح القريب المجيد

بينها وبين مصر نحو ثمانية أيَّامٍ، وأمَّا إِيلِيَا فاسم بيت المقدس، وفي روايةٍ لابن ماجه: «**مَا بَيْنَ المَدِينَةِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ**» [أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٣٠١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه]، وفي روايةٍ: «**مَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ**» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٧٢٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما].

شرح الصاوي

قوله: (كَمَا قَدْ جَاءَنَا فِي النَّقْلِ) ففي الحديث: «**حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ أَكْثَرُ مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ أَبَداً**» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٥٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما].

تحفة المريد

وهو جسمٌ مخصوصٌ كبيرٌ متَّسعُ الجوانب يكون على الأرض المُبدَّلة؛ وهي الأرض البيضاء كالفِضَّة، مَنْ شَرِب منه لا يظمأ أبداً، تَرِدُهُ هذه الأمَّة، وقد ورد أنَّ لكلِّ نبيٍّ حوضاً تَرِدُهُ أمَّته، فعن الحسن مرفوعاً: «**إنَّ لكلِّ نبيٍّ حوضاً، وهو قائمٌ على حوضه، وبيده عصا يدعو مَنْ عرف من أمَّته، ألا وإنَّهم يتباهون أيُّهم أكثر تَبَعاً، وإنِّي لأرجو أن أكون أكثرهم تَبَعاً**» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٤٤٣)]، وفي أثرٍ: أنَّ حوضه ﷺ أعرضُ الحِيضانِ وأكثرُها وارداً.

ـ وتخصيصُ حوض نبيِّنا ﷺ بالذِّكر لوروده بالأحاديث البالغة مبلغَ التَّواتر، بخلاف غيره لوروده بالآحاد.

وقوله: (كَمَا قَدْ جَاءَنَا فِي النَّقْلِ) أي: للنَّصِّ الَّذي قد ورد إلينا في المنقول عنه ﷺ؛ ففي «الصَّحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ أَكْثَرُ مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ أَبداً**» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٥٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٩٢)].

فإن قلت: يُشكل على هذا:

- ما في الرِّواية الأخرى [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٥٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٩٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ»، فـ«جَرْبَاء» - بفتح الجيم وسكون الرَّاء وموحَّدة مقصورٌ وممدودٌ -: قريةٌ بالشَّام، و«أَذْرُحَ» - بفتح الهمزة وسكون الذَّال المعجمة وضمِّ الرَّاء بعدها حاء مهملة -: قريةٌ بالشَّام أيضاً، وبينهما ثلاثة أميال.

- وأيضاً ما في الرِّواية الأخرى [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٤٤٤) من حديث ثوبان رضي الله عنه]: «حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ الْبَلْقَاءِ»، فـ«عَدَن»: مدينةٌ باليمن، و«عَمَّان» - بفتح العين المهملة وتشديد الميم -: مدينةٌ قديمةٌ بالشَّام مِن أرض البلقاء.

فتح القريب المجيد

وليس هذا الاضطراب ممَّا يوجِبُ الضَّعفَ؛ لإمكان الجمع كما قال القاضي: بأنَّ هذا من اختلاف التَّقدير والتَّحديد، لا من الاختلاف في الرِّواية؛ لأنَّ ذلك لم يقع في حديثٍ واحدٍ فيعدُّ اضطراباً، وإنَّما جاء في أحاديثَ مختلفة عن غير واحدٍ مِنَ الصَّحابة سمعوه في مواطنَ مختلفة.

قال القرطبيُّ: لا يخطر ببالك أنَّ الحوض على هذه الأرض، وإنَّما يكون على الأرض المبدَّلة، على قدر مسافة هذه الأقطار الواردة في هذه الأحاديث، والأرضُ المبدَّلةُ أرضٌ بيضاءُ كالفضَّة لم يسفك بها دمٌ، ولم يظلم عليها أحدٌ.

شرح الصاوي

وقد ورد فيما أوحى الله إلى عيسى في صفة نبيِّنا ﷺ: له حوض أبعد من مكَّة إلى مطلع الشَّمس، فيه آنيةٌ مثل عدد نجوم السَّماء، وله لونُ كلِّ شراب الجنَّة، وطعمُ كلِّ ثمار الجنَّة.

واختُلف هل هو قبل الصِّراط أو بعده؟ وقيل: له حوضان؛ وفي الحقيقة: الواجبُ علينا اعتقادُ ثبوته، وجَهلُ تقدُّمِه على الصِّراط أو تأخُّرِه لا يضرُّ في الاعتقاد.

تحفة المريد

- وقد ورد تحديده بجهاتٍ مختلفةٍ، ففي روايةٍ لأحمد [في «مسنده» (٦١٦٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]: «إِنَّ الحَوْضَ كَمَا بَيْنَ عَدَن وَعُمَان»، وذلك نحو شهرٍ.

وفي رواية «الصَّحيحين»: «مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٥٩١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٩٨)، من حديث حارثة رضي الله عنه]، وذلك نحو شهرين.

وفي روايةٍ: «مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَأَيْلَةَ» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٨٧٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]، وذلك نحو شهرٍ كالأولى.

فأجاب الحافظ الجلال السُّيوطيُّ رحمه الله: بأنَّ الأوَّل هو المعروف، فلا يعارضه ما ذُكر؛ على أنَّ لفظ الدَّارقطنيِّ [لم اجده]: «مَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَبَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ»، وفي لفظٍ لغيره: «مِثْلُ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ»، وبه يزول الإشكال. [اهـ] [«التوشيح شرح الجامع الصحيح» (٥/ ١٤٦)].

ـ قال القرطبيُّ: «وليس الاختلافُ الواقع في الرِّوايات في قدر الحوض اضطراباً، بل كلُّها تفيد أنَّه كبيرٌ متَّسعُ الجوانب، ولعلَّ ذكره ﷺ للجهات المختلفة بحسب مَن حضره ممَّن يعرف تلك الجهة، فخاطبَ كلَّ قومٍ بالجهة الَّتي يعرفونها». [اهـ] [«التذكرة» (٢/ ٧٠٦)].

ـ أو أنَّه ﷺ أخبر أوَّلاً بالمسافة اليسيرة، ثمَّ أُعلم بالمسافة الطَّويلة فأخبر بها، كأنَّ الله سبحانه وتعالى تفضَّل عليه باتِّساعه شيئاً فشيئاً، فيكون الاعتماد على ما يدلُّ على أطولها مسافةً؛ هذا محصَّل ما أشار إليه الإمام النَّوويُّ رحمه الله [انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١٥/ ٥٨)].

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وفي روايةٍ لابن ماجه: «مَا بَيْنَ المَدِينَةِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ» [أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٣٠١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه]، وهو كالَّذي قبله.

ـ فقد تحدَّث المصطفى بحديث الحوض مرَّاتٍ، وذكر فيها تلك الألفاظ المختلفة، فكان يُخاطب كلَّ قومٍ بالجهة الَّتي يعرفونها، ولا تَنافي من حيث تقدير المسافة بنحو شهرٍ في بعض الرِّوايات، وبنحو شهرين في بعضٍ آخر؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى تفضَّل عليه باتِّساعه شيئاً فشيئاً، فأخبر ﷺ بالمسافة القصيرة أوَّلاً، ثمَّ أخبر بالمسافة الطَّويلة، والاعتمادُ على ما يدلُّ على أطولها[1] مسافةً، كما أشار إليه النَّوويُّ، وفيما أوحى الله تعالى إلى سيِّدنا عيسى عليه الصَّلاة والسَّلام من صفةِ نبيِّنا ﷺ: «له حوضٌ أبعدُ من مكَّةَ إلى مطلع الشَّمس، فيه آنيةٌ مثلُ عدد نجوم السَّماء، وله لونُ كلِّ شرابِ الجنَّة وطعمُ كلِّ ثمارها».

وقوله في هذه الرِّواية: «مثلُ عدد نجوم السَّماء»، لا ينافي قوله في الرِّواية السَّابقة: «أكثرُ من نجوم السَّماء»؛ لاحتمال أنَّه أخبر أوَّلاً بأنَّها مثل، ثمَّ أخبر ثانياً بأنَّها أكثر.

---

(١) قوله: (والاعتماد على ما يدلُّ على أطولها) أي: على الحديث الدَّالِّ على أطول تلك النَّواحي مسافةً، وهو أنَّ الحوض بين صنعاء والمدينة. اهـ أجهوري.

- وقيل: إنَّ سببَ هذا الاختلافِ الواقعَ في الرِّوايات ملاحظةُ اختلاف سرعةِ السَّير وعدمِها، فإنَّ البُرُدَ - يعني: الرُّسُل - عُهِد منهم مَن يقطع مسافة شهرٍ في عشرة أيَّام، ومسافة عشرة أيَّام في شهر وإن كان صحيحاً.

● وفيما أوحى الله تعالى إلى سيِّدنا عيسى عليه الصَّلاة والسَّلام مِن صفة نبيِّنا محمَّد ﷺ: «له حوضٌ أبعدُ من مكَّةَ إلى مطلع الشَّمس، فيه آنيةٌ مثلُ عدد نجوم السَّماء، وله لونُ كلِّ شرابِ الجنَّة وطعمُ كلِّ ثمارها».

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ومعنى كونه «له لون كلِّ شراب الجنَّة»: أنَّ بعضَه لونُه أحمر، وبعضَه لونه أبيض وهكذا. . . فلا يَرِد: أنَّ فيه الجمعَ بين الأضداد، وهو ممتنعٌ.

ومعنى كونه «له طعمُ كلِّ ثمارها»: أنَّ له طعمَ الخوخ والموز والمشمش وغيرها. . . فمَن يشرب منه يجد طعم ثمار الجنَّة.

واختُلف في محلِّه:

- فقيل: قبل الصِّراط، وهو قول الجمهور وصحَّحه بعضهم؛ لأنَّ النَّاس يخرجون من قبورهم عِطاشاً فيرِدون الحوض للشُّرب منه.

- وقيل: بعده، وصحَّحه بعضهم؛ لأنَّه ينصبُّ فيه الماء من الكوثر؛ وهو النَّهر الَّذي في داخل الجنَّة، فيكون الحوض بعد الصِّراط بجانب الجنَّة، ولو كان قبله لحالت النَّار بينه وبين الماء الَّذي ينصبُّ فيه من الكوثر، وأُورد عليه: أنَّ الحوض إذا كان عند الجنَّة لم يُحتجْ للشُّرب منه، وأجيب: بأنَّهم يُحبَسون هناك لأجل المظالم الَّتي بينهم حتَّى يتحلَّلوا منها، وهو المسمَّى بموقف القِصاص.

- وقيل: له ﷺ حوضان: حوضٌ قبل الصِّراط، وحوضٌ بعده؛ وصحَّحه القرطبيُّ.

وهذا كلُّه لا يجب اعتقاده، وإنَّما يجب اعتقاد أنَّه ﷺ له حوضٌ، ولا يضرُّ الجهلُ بكونه قبل الصِّراط أو بعده.

(يَنَالُ) أي: يتعاطى (شُرْباً): إمَّا لدفع العطش، أو للتَّلذُّذ، أو لتعجيل المسرَّة، (مِنْهُ) أي: مِن ذلك الحوض الخارج عنِ الجنَّة (أَقْوَامٌ) جمع: «قَوْمٍ»، مراداً منه ما يعمُّ الذُّكور والإناث كالصِّغار والكبار.

(وَفَوْا) لله تعالى (بِعَهْدِهِمْ) وهو الميثاقُ الَّذي أخذه عليهم في الإيمان به وباليوم الآخر، واتِّباع دينه وشرائعه، وتصديق كتبه ورسله.

فتح القريب المجيد

(يَنَالُ شُرْباً مِنْهُ أَقْوَامٌ وَفَوْا بِعَهْدِهِمْ) معناه: أنَّه يشرب منه الجماعات الَّذين وفَوا الله بما أخذ عليهم العهد على الوفاء به، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، واتِّباع دينه وشرائعه؛ ذكوراً كانوا أو إناثاً، صغاراً كانوا أو كباراً.

وظاهرُ هذا الوصف يشمل جميع مؤمني الأمم السَّابقة، وظواهرُ الأحاديث خلافُه، وأنَّه لا يردُه إلَّا مؤمنو هذه الأمَّة، وأمَّا مؤمنو الأمَم السَّابقة فيرِدُون حياضَ أنبيائهم، ففي حديث التِّرمذيِّ [في «سننه» (٢٤٤٣) من حديث سَمُرة ﷺ]: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً».

شرح الصاوي

قوله: (يَنَالُ شُرْباً مِنْهُ أَقْوَامٌ وَفَوْا بِعَهْدِهِمْ) أي: يشرب منه مَن آمن وصدَّق باليوم الآخر، واتَّبع سنَّة رسول الله ﷺ، ومات على ذلك، ولم يغيِّر ولم يبدِّل، ولم يتَّخِذ عقيدةً غير ما عليه النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه.

تحفة المريد

قوله: (يَنَالُ شُرْباً مِنْهُ أَقْوَامٌ) أي: يتعاطى الشُّربَ من ذلك الحوض أقوامٌ، والمراد بهم ما يشمل الذُّكور والإناث.

وأحوالهم في الشُّرب مختلفةٌ: فمنهم مَن يشربُ لدفع العطشِ، ومنهم مَن يشرب للتَّلذُّذِ، ومنهم مَن يشرب لتعجيل المسرَّةِ.

وأطفالُ المسلمين ذكورُهم وإناثُهم حول الحوض وعليهم أقبية الدِّيباج، ومناديلُ من نورٍ، وبأيديهم أباريقُ الفِضَّة وأقداحُ الذَّهب، يَسقُون آباءهم وأمَّهاتِهم، إلَّا مَن سَخِطَ في فقدهم، فلا يُؤذَن لهم أن يُسقوه.

وقوله: (وَفَوْا بِعَهْدِهِمْ) وصفٌ لـ«أَقْوَامٌ»؛ أي: وفوا الله تعالى بعهدهم؛ وهو الميثاق الَّذي أخذه عليهم حين أخرجهم من ظهر سيِّدنا آدم عليه السَّلام: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ أي: أنت ربُّنا، وأوَّل مَن قال «بلى» النَّبيُّ ﷺ

وظاهرُ الآثار: أنَّه لا يَرِدُهُ غيرُ هذه الأمَّة، فإنَّ لكلِّ نبيٍّ حوضاً تَرِدُهُ أمَّته.

وفي الحديث [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٤٤٤) من حديث ثوبان ﷺ]: «أَوَّلُ مَنْ يَرِدُ الحَوْضَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ، الدُّنْسُ ثِيَاباً، الشُّعْثُ رُؤُوساً، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ المُتَنَعِّمَاتِ، وَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَدِ».

قال سيِّدي محيي الدِّين ﷺ: «وعلى قدر الشُّرب مِن علم الشَّريعة يكون الشُّرب مِنَ الحوض» [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٥٩٣)].

● ولم يبيِّن النَّاظم ﷺ وقت الشُّرب: هل هو قبل الصِّراط بعد الميزان أو قبله، أو بعد الصِّراط قبل الجنَّة، أو فيها؟ لتعارض الأقوال في تعيينه.

ـ قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وظاهر الأحاديث أنَّ الحوض بجانب الجنَّة؛ لينصبَّ فيه الماء مِنَ النَّهر الَّذي في داخلها» [اهـ] [انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٦٦)]، فلو كان قبل الصِّراط لحالت النَّارُ بينه وبين الماء الَّذي ينصب فيه مِنَ الكوثر.

فتح القريب المجيد

وروى ابنُ عبَّاسٍ ﷺ قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الوقوف بين يدي ربِّ العالمين: هل فيه ماء؟، فقال: «إِيْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ فِيهِ مَاءً، وَإِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَيَرِدُونَ حِيَاضَ الأَنْبِيَاءِ، وَيَبْعَثُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ بِأَيْدِيهِمْ عِصِيٌّ مِنْ نَارٍ يَذُودُونَ الكُفَّارَ عَنْ حِيَاضِ الأَنْبِيَاءِ» [أورده القرطبي في «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص: ٧٠٣) من حديث ابن عباس ﷺ]، وفي حديث أبي هريرة ﷺ: قال ﷺ: «وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قالوا: يا رسول الله أتعرِفُنا يومئذٍ؟ قال: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ، تَرِدُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٠٤)].

وقال البكريُّ: «إنَّ لكلِّ نبيٍّ حوضاً إلَّا صالحاً، فإنَّ حوضه ضرعُ ناقته»، لكنَّ البكريَّ هذا متَّهمٌ في الحديث، لكن كلامه هنا صحيحٌ إلَّا قوله: «ضرع ناقته» فضعيفٌ؛ أي: فله حوض كحياض الأنبياء.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ـ ومعنى «وفائهم بعهدهم»: أنَّهم لم يُغيِّروه، ولم يُبدِّلوه حتَّى ماتوا، وهذا الوصف وإن شمل جميع مؤمني الأمم السَّابقة، لكنَّه خلافُ ظاهر الأحاديث، من أنَّه لا يرده إلَّا مؤمنو هذه الأمَّة؛ لأنَّ كلَّ أمَّةٍ إنَّما ترد حوض نبيِّها.

وما أورد عليه: مِن أنَّه إذا كان عند الجنَّة لم يحتج أحدٌ إلى الشُّرب منه؛ لأنَّهم بعد مجاوزة الصِّراط يدخلون الجنَّة.

يُجاب عنه: بأنَّهم يُحبسون هناك لأجل المظالم الَّتي بينهم، حتَّى يتحاللون منها، فيكون الشُّرب منه في موقف القِصاص.

وبالجملة فكلامُ العلماء مضطربٌ في ترتيب الحوض والميزان والصِّراط أيُّها قبل، وجهلُ التَّقدم والتَّأخُر في ذلك غيرُ قادحٍ في العقيدة بعد اعتقاد الثُّبوت، وما صحَّ مِن ذلك وجب اعتقاده.

(وَ) إذا قلت عنِ اعتقادٍ: إنَّ مَن مات على دين الإسلام، ولم يغيِّر ولم يبدِّل، ينالُ مِنَ الحوض شرباً ويَرِدُهُ، فـ(ـقُلْ) عنِ اعتقادٍ أيضاً:

إنَّه (يُذَادُ) عنه ـ بالذَّال المعجمة ـ أي: يُطرد، فلا يشرب منه (مَنْ) أي: أقوامٌ (طَغَوْا) بأن غيَّروا وبدَّلوا عهدهم المأخوذ عليهم، وهو الإسلام الَّذي ألزمهم اتِّباعَه، ولم يَقبل ممَّن بلغه

فتح القريب المجيد

وإنَّما خصَّ النَّاظم وجوب الإيمان بحوض نبيِّنا ﷺ دون حياض الأنبياء؛ لأنَّ الأحاديث الَّتي بلغت مبلغ التَّواتر إنَّما وردت فيه دون حياض بقيَّة الأنبياء.

وهل الحوض قبل الصِّراط أو بعده؟ تعارضت فيه الآثار، واختار أبو طاهر المكِّيُّ والقاضي عياض: أنَّه بعده، واختار القرافيُّ: أنَّه قبله، ورجَّح القرطبيُّ كلام القاضي، وهو الصَّحيح، والكوثرُ نهرٌ في الجنَّة، وماؤه ينصبُّ في الحوض.

واختُلِف في الحوض والميزان: أيُّهما قبل الآخر؟ والصَّحيح أنَّ الحوض قبل الميزان.

وبالجملة فجهل التَّقدُّم والتَّأخُر في الصِّراط والميزان والحوض غيرُ قادحٍ في العقيدة، بعد اعتقاد ثبوتهم، وما صحَّ من ذلك وجب اعتقاده.

(وَقُلْ: يُذَادُ مَنْ طَغَوْا) بالذَّال المعجمة، وراعى النَّاظم ﵀ في «طَغَوْا» معنى: «مِن»، والمعنى: أنَّه يُذادُ عنِ الحوض ـ أي: يُطرد عنه ـ الطُّغاة الَّذين غيَّروا العهدَ، ففي حديث مسلم

شرح الصاوي

قوله: (وَقُلْ: يُذَادُ مَنْ طَغَوْا) أي: يُطرد عنه مَن غيَّر وبدَّل في عقيدته، فالكافر بعقيدته لا يشرب منه، والمبتدِع يشرب منه بعد الرَّدِّ، وورد: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضاً تَرِدُهُ أُمَّتُهُ» [اخرجه الترمذي في «سننه»

تحفة المريد

قوله: (وَقُلْ: يُذَادُ مَنْ طَغَوْا) أي: وقُلْ قولاً باطنيًّا؛ وهو الاعتقاد: يُطرد عنه أقوامٌ ظلموا أنفسهم بأن غيَّروا وبدَّلوا عهدهم الَّذي أخذه الله عليهم

[أي: دين الإسلام] ديناً غيره، كما وردت بذلك الآثار الصَّحيحة والحسنة البالغ مجموعها مبلغ التَّواتر المعنويِّ، وكلُّ ما هو كذلك فالإيمان به واجبٌ.

فكلُّ مَنِ ارتدَّ عن دين الإسلام ـ والعياذُ بالله تعالى ـ، أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله تعالى ولم يأذن فيه، فهو مِنَ المطرودين عنه، وأشدُّهم طرداً مَن خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها، والرَّوافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فكلُّ هؤلاء مبدِّلون، وكذلك الظَّلمة المسرفون في الجور والظُّلم وطمس الحقِّ، وقتل أهله وإذلالهم، وكذلك المعلنون بالكبائر المستخفُّون بالمعاصي، وجماعة أهل الزَّيغ والبدع.

فتح القريب المجيد

[في «صحيحه» (٢٤٩)]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» ـ أي: بعد الآن ـ فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ ـ أي: الآن ـ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ» ـ أي: سود ـ «أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ؛ أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا» ـ أي: بعداً بعداً.

ـ قال النَّوويُّ: اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث على أقوالٍ:

شرح الصاوي

(٢٤٤٣) من حديث سمرة رضي الله عنه]، ولم يصحَّ أنَّ حوض صالح ضَرْعُ ناقته، وورد أنَّ الأمينَ عليه عليُّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهه.



تحفة المريد

ـ فالمرتدُّ منَ المطرودين، ومَن أحدث في الدِّين ما لا يرضاه الله تعالى، ومَن خالف جماعة المسلمين ك: الخوارجِ والرَّوافضِ والمعتزلةِ على اختلاف فِرَقِهم، والظَّلَمةُ الجائرون، والمعلِنُ بالكبائر المستخفُّ بالمعاصي، وأهلُ الزَّيغ والبِدَع، لكنَّ المبدِّل بالارتداد مُخلَّدٌ في النَّار، والمُبدِّل بالمعاصي في المشيئة، فإن شاء الله عفا عنه، وإن شاء عاقبه.

لكنَّ المبدِّل بالارتداد مخلَّدٌ في النَّار، بخلاف المبدِّل بالمعاصي فهو في مشيئة الله تعالى حتَّى يمضي فيه مراده عزَّ وجلَّ، فيذاد في وقتٍ دون آخر، والله تعالى أعلم.

● قال أستاذنا ﷺ: «لم أقف على مَن ذكر خلافاً في وجوده: اليوم أو في يوم القيامة، ولا على مَن قطع بأحد الأمرين.

نعم؛ مَن قال: إنَّه الكوثر، فهو موجودٌ اليوم قطعاً.

وكذا لم أقف على أنَّ السَّبعين ألفاً الَّذين يدخلون الجنَّة بغير حسابٍ هل يشربون منه أم لا؟ والله تعالى أعلم بحقيقة ذلك». [اهـ] [انظر: «عمدة المريد» (٤/ ١٦٧٣)].



فتح القريب المجيد

أحدها: أنَّ المراد به المنافقون والمرتدُّون، فيجوز أن يحشروا بالغرَّة والتَّحجيل، فيناديهم النَّبيُّ ﷺ للسيما الَّتي عليهم، فيقال له: ليس هؤلاء ممَّن وُعِدْتَ بهم، إنَّ هؤلاء بدَّلوا بعدك؛ أي: لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

والثَّاني: أنَّ المراد مَن كان في زمنه ﷺ ثمَّ ارتدَّ بعده، فيناديهم ـ وإن لم يكن عليهم سِيما الوضوء ـ؛ لما كان يعرفه ﷺ منهم في حياته من إسلامهم، فيقال له: إنَّهم ارتدُّوا بعدك.

والثَّالث: المراد به أصحاب المعاصي أصحاب الكبائر الَّذين ماتوا على التَّوحيد، وأصحاب البدع الَّذين لم يخرجوا ببدعهم عنِ الإسلام، وعلى هذا القول الأخير، لا يقطع للَّذين يُذادون عنِ الحوض بالنَّار، بل يجوز أن يذادوا عقوبةً لهم، ثمَّ يرحمهم الله سبحانه وتعالى، فيدخلهم الجنَّة من غير عذابٍ يسبق؛ قال أصحاب هذا القول: ولا يبعد أن يكون لهم غرَّةٌ وتحجيلٌ. [انظر «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٣٦)].



شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وظاهرُ ذلك: أنَّ جميع مَن ذُكر لا يشرب منه أبداً، والَّذي عليه المحقِّقون: أنَّ المطرودين عنِ الحوض قسمان:

(١) ـ قسمٌ يُطرد حرماناً؛ وهم الكفَّار فلا يشربون منه أبداً.

(٢) ـ وقسمٌ يُطرد عقوبةً له ثمَّ يشربُ؛ وهم عصاة المؤمنين، فيشربون قبل دخولهم النَّار على الصَّحيح.



[شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ]

(١١٣) وَوَاجِبٌ شَفَاعَةُ الْمُشَفَّعِ مُحَمَّدٍ مُقَدَّماً لَا تَمْنَعِ
(١١٤) وَغَيْرُهُ مِنْ مُرْتَضَى الأَخْيَارِ يَشْفَعُ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الأَخْبَارِ

وأشار رحمه الله إلى نوعٍ آخر مِنَ السَّمعيَّات، فقال:

(وَوَاجِبٌ) سمعاً عندنا معاشر أهل السُّنَّة.

(شَفَاعَةُ): وهي لغةً: «الوسيلة والطَّلب»، وعرفاً: «سؤال الخير للغير».

وفي حديث سيِّدنا عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِشَفَاعَتِي، فَلَا أَنَالَهُ اللهُ شَفَاعَتِي» الحديث [في «الأمالي ـ الشيخ الصدوق» من مصادر الشيعة (ص: ٥٦)].

و(الْمُشَفَّع): «الَّذي تقبل شفاعته».

واجبٌ آخرُ ثانٍ يتعيَّن اعتقاده، فقد نطقت بها الآيات، وتواترت بها الأحاديث، وانعقد عليها الإجماع مِنَ السَّلف الصَّالح قبل ظهور البدع والاعتزال.

فتح القريب المجيد

(وَوَاجِبٌ شَفَاعَةُ الْمُشَفَّعِ . . . إلخ) هذا نوعٌ منَ السَّمعيَّات أيضاً، وردت به آثارٌ بلغت مبلغ التَّواتر المعنويِّ، وانعقد عليه الإجماع منَ السَّلف الصَّالح قبل ظهور المبتدعة، وهي الشَّفاعة.

شرح الصاوي

قوله: (وَوَاجِبٌ شَفَاعَةُ الْمُشَفَّعِ) هذا شروعٌ في ذكر نوعٍ آخر منَ السَّمعيَّات الواجبِ اعتقادُه؛ أي: ممَّا يجب اعتقاده أنَّ النَّبيَّ ﷺ شافعٌ مُشفَّعٌ.

تحفة المريد

قوله: (وَوَاجِبٌ شَفَاعَةُ الْمُشَفَّعِ) أي: وواجبٌ سمعاً عند أهل الحقِّ شفاعةُ المشفَّع ـ بفتح الفاء ـ؛ وهو: «الَّذي تُقبل شفاعتُه»، وأمَّا بكسرها فهو: «الَّذي يَقبلُ شفاعة غيره».

والشَّفاعةُ لغةً: «الوسيلة والطَّلب».

وعرفاً: «سؤال الخير من الغير للغير».

وشفاعةُ المولى[1]: عبارةٌ عن عفوه؛ فإنَّه تعالى يشفع فيمَن قال: «لا إله إلَّا الله» وأثبت

(١) قوله: (وشفاعة المولى) محلُّ هذه العبارة عند قول المصنِّف: «وَغَيْرُهُ مِنْ مُرْتَضَى الأَخْيَارِ يَشْفَعُ»، فإنَّ الشَّارح عبد السَّلام ذكر أنَّ الغير يشمل المولى سبحانه وتعالى، وفسَّرت هناك شفاعة المولى بعفوه، وأمَّا الشَّفاعة المذكورة هنا فهي شفاعة النَّبيِّ ﷺ. اهـ أجهوري.

وقوله: (مُحَمَّدٍ) نبيِّنا ﷺ، بدلٌ مِنَ «المُشَفَّعِ».

وأشار بقوله: (مُقَدَّماً) ـ يعني: بتقديم الله تعالى له ﷺ على غيره مِن جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقرَّبين عليهم السَّلام؛ لقوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ، وَلَا فَخْرُ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظ «ولا فخر» أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٦١٦) من حديث ابن عباس ﷺ] ـ إلى واجبٍ ثالثٍ يتحتَّمُ اعتقاده، وهو أنَّه ﷺ وإن كان له شفاعات؛ إلَّا أنَّ أعظمَها شفاعتُه ﷺ للإراحة مِن طول الموقف، وهي مختصَّةٌ به ﷺ، وهي أوَّل المقام المحمود.

فتح القريب المجيد

ـ وهي لغةً: «الوسيلة والطَّلب».

ـ وعرفاً: «سؤال الخير للغير»؛ أي: ولنفسه، فتقييده بـ«الغير» جريٌ على الغالب، ومن شفاعته ﷺ ليلةَ الإسراء في الصَّلوات إلى أن رجعت إلى خمس، وهذه شفاعةٌ له ﷺ ولأمَّته، والمشفِّع ـ بكسر الفاء ـ: «الَّذي يقبل الشَّفاعة»، والمشفَّع ـ بفتحها ـ: «الَّذي تُقبل شفاعته».

واعلم أنَّ كلام النَّاظم ﷺ اشتمل على واجباتٍ:

أوَّلها: الشَّفاعة.

شرح الصاوي

فقوله: (مُحَمَّدٍ) بالجرِّ بدلٌ من «المُشَفَّع».

والشَّفاعةُ لغةً: «الوسيلة والطَّلب».

وشرعاً: «سؤال الخير للغير».

قوله: (مُقَدَّماً) حالٌ من «مُحَمَّد»؛ أي: ممَّا يجب اعتقاده أنَّ النَّبيَّ مع كونه شافعاً ومقبولَ الشَّفاعة، مقدَّمٌ على غيره من الأنبياء والمرسلين والملائكة المقرَّبين، وله شفاعات:

تحفة المريد

الرِّسالة للرَّسول الَّذي أُرسلَ إليه، ولم يعملْ خيراً قطُّ، فيتفضَّل الله تعالى عليه بعدم دخوله النَّار بلا شفاعة أحدٍ.

وقوله: (مُحَمَّدٍ) بدلٌ من «المُشَفَّع»؛ دفع به إبهامه.

وقوله: (مُقَدَّماً) أي: حال كونه مقدَّماً على غيره من الأنبياء والمرسلين والملائكة المقرَّبين، فهو الَّذي يفتح باب الشَّفاعة لغيره، كما قاله ابن العربيِّ، وفي «الصَّحيحين»: «أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٦١٦)، وابن ماجه في «سننه» (٤٣٠٨)، من حديث ابن عباس ﷺ].

فأخبرنا ﷺ بأنَّه أوَّل شافعٍ وأوَّل مشفَّعٍ؛ شفقةً منه علينا لنستريح مِنَ التَّعب الحاصل بالذَّهاب إلى نبيٍّ بعد نبيٍّ في ذلك اليوم العظيم، وكلٌّ منهم يقول: «نَفْسِي نَفْسِي»، فأراد ﷺ إعلامَنا بمقامه الشَّريف يوم القيامة، لنصبر في مكاننا مستريحين حتَّى تأتي نوبته ﷺ، ويقول: «أَنَا لَهَا أَنَا لَهَا» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧١٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٤)، من حديث أنس بن مالك ﷺ]، فكلُّ مَن لم يبلغه هذا الحديث، أو بلغه ونسيه، لا بدَّ مِن تعبه وذهابه إلى نبيٍّ بعد نبيٍّ، بخلاف مَن بلغه ذلك ودام معه إلى يوم القيامة.

فتح القريب المجيد

وثانيها: أنَّه صاحبها ﷺ، وأنَّه مقبولُها غيرُ مردودها، ولذا أتى النَّاظم ﷺ باسم المفعول؛ أي: المقبول الشَّفاعة، و«مُحَمَّد» بدلٌ منه.

شرح الصاوي

(١) ـ **أعظمُها الشَّفاعة في فصل القضاء**: وهي مختصَّةٌ به قطعاً؛ لأنَّ النَّاس في ذلك الوقت يذهبون إلى الرُّسل من آدم إلى عيسى فرداً فرداً يسألونهم الشَّفاعة في الانصراف من ذلك الموقف، فكلٌّ يبدي حُجَّةً، إلى أن يذهبوا إليه ﷺ يسألونه الشَّفاعة، فيقول: «**أَنَا لَهَا أَنَا لَهَا**» [حديث الشفاعة أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٥١٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٣)، من حديث أنس بن مالك ﷺ]، فَيَسْجُدُ تَحتَ العَرشِ، فيقولُ اللهُ له: ارفَع رأسَك، واشفَعْ تُشَفَّعْ، فيرفَعُ رَأسَهُ، وهذا هو المقامُ

تحفة المريد

وفي كلام المصنِّف إشارةٌ إلى واجباتٍ ثلاثة:

(١) ـ **فالأوَّلُ**: كونه ﷺ شافعاً.

(٢) ـ **والثَّاني**: كونه مُشفَّعاً؛ أي: مقبول الشَّفاعة.

(٣) ـ **والثَّالثُ**: كونه مُقدَّماً على غيره؛ فإنَّه حين يشتدُّ الهول، ويتمنَّى النَّاس الانصراف ولو للنَّار، يُلهمون أنَّ الأنبياء هم الواسطة بين الله وخلقه، فيذهبون إلى سيِّدنا آدم عليه السَّلام، فيقولون له: أنت أبو البشر اشفعْ لنا، فيقول: لستُ لها لستُ لها، نفسي نفسي، لا أسألُ اليوم غيرَها، ويعتذر بالأكل منَ الشَّجرة، فيذهبون إلى سيِّدنا نوحٍ عليه السَّلام، ويسألونه الشَّفاعةَ، فيعتذرُ لهم؛ وهكذا.. وبين كلِّ نبيٍّ ونبيٍّ ألفُ سنةٍ؛ فلمَّا يذهبون إلى سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ ويسألونه الشَّفاعة يقول: «**أَنَا لَهَا، أُمَّتِي أُمَّتِي؛ فَيَسْجُدُ تَحْتَ العَرْشِ، فَيُنَادَى مِنْ قِبَلِ اللهِ: يَا مُحَمَّدُ؛ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ**» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧١٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٤)، من حديث أنس بن مالك ﷺ]؛ فيرفع رأسه ويشفع في فصل القضاء؛ وحينئذٍ ينفتح باب الشَّفاعة لغيره؛

● **قال الحافظ السُّيوطيُّ** رحمه الله وغيره: وله ﷺ يوم القيامة ثمان شفاعاتٍ:

(١) ـ أوَّلها وأعظمها: شفاعته ﷺ في تعجيل الحساب، وإراحة جميع المخلوقات مِن طول الموقف، وهذه مختصَّةٌ به ﷺ ويدخل فيها الملائكة؛ لقوله ﷺ: «**وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ**» يعني: الشَّفاعة «**لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمُ** ﷺ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٢٠)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه].

(٢) ـ ثانيها: في إدخال قومٍ الجنَّةَ بغير حسابٍ؛ قال النَّوويُّ رحمه الله: «وهي أيضاً مختصَّةٌ به ﷺ»، وتردَّد في ذلك التَّقيَّان السُّبكيُّ وابنُ دقيق العيد وقالا: «لم يرد في ذلك شيءٌ».

فتح القريب المجيد

وثالثها: أنَّه المُقدَّمُ بها على سائر الأنبياء والمرسلين والملائكة المقرَّبين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وكلُّ ذلك يجب اعتقاده، ففي «الصَّحيحين»: «**أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ**» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

شرح الصاوي

المحمودُ؛ لأنَّه من حينها يَكثُر حمدُ النَّاس له، فيُنصب له لواء له ثلاث زوايا: زاوية بالمشرق، وأخرى بالمغرب، وأخرى بالوسط، والأنبياء ومَن دونهم تحت ذلك اللِّواء.

(٢) ـ وثاني الشَّفاعات: في إدخال قومٍ الجنَّةَ بغير حساب، وهي مختصَّةٌ به أيضاً.

تحفة المريد

وهذه هي الشَّفاعة العظمى، وهي مُختصَّةٌ به ﷺ قطعاً، وهي أوَّل المقام المحمود المذكور في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]؛ أي: يحمدك فيه الأوَّلون والآخرون، وآخره استقرار أهلِ الجنَّة في الجنَّة وأهلِ النَّار في النَّار.

وله ﷺ شفاعاتٌ أُخَرُ:

- منها: شفاعتُهُ في إدخال قومٍ الجنَّةَ بغير حسابٍ.
- ومنها: شفاعتُهُ في عدم دخول النَّار لقومٍ استحقُّوا دخولَها.
- ومنها: شفاعتُهُ في إخراج الموحِّدين من النَّار.
- ومنها: شفاعتُهُ في زيادة الدَّرجات في الجنَّة لأهلِها.
- ومنها غيرُ ذلك كما ذكره السُّيوطيُّ وغيرُه.

(٣) ـ **ثالثها**: فيمَن استحقَّ دخولَ النَّار أن لا يدخلها، وتردَّد النَّوويُّ في اختصاصها به ﷺ؛ قال السُّبكيُّ: «لعدم ورود نصٍّ بإثباته أو نفيه».

(٤) ـ **رابعها**: في إخراج مَن أُدخل النَّار مِنَ الموحِّدين، حتَّى لا يبقى فيها أحدٌ منهم، وهذه يشاركه فيها غيره ﷺ مِنَ الأنبياء والملائكة عليهم الصَّلاة والسَّلام والمؤمنون أيضاً، وقد فصَّل القاضي عياض رحمه الله فقال: «إن كانت هذه الشَّفاعة لإخراج مَن في قلبه مثقال ذرَّة مِن إيمان، فهي خاصَّةٌ به ﷺ وليست لأحدٍ مِنَ الأنبياء ولا الملائكة ولا المؤمنين، وإن كانت لغير مَن ذكر فقد يشاركه في ذلك غيره».

(٥) ـ **خامسها**: في زيادة الدَّرجات في الجنَّة لأهلها، وقد جوَّز النَّوويُّ اختصاصها به ﷺ.

(٦) ـ **سادسها**: في جماعةٍ مِن صلحاء أمَّته ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطَّاعات.

فتح القريب المجيد

وله ﷺ شفاعات: أعظمُها وأعمُّها نفعاً: الشَّفاعة العظمى، وهي لفصل القضاء بين النَّاس بعد أن يتكلَّم الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، حين يعاينون من شدائد الموقف وأهواله، وطول القيام فيه، وزيادة القلق وتصاعد العرق، ما يذيب الأكباد، وينسي الأولاد، مدَّة ثلاثة آلاف سنة، فيترادُّونها من سيِّدنا آدم إلى سيِّدنا عيسى في خمسة آلاف سنة أيضاً؛ إذ بين سؤال كلِّ نبيٍّ وآخر ألف سنة كما قاله ابن حجر والقرطبيُّ وغيرهما، فإذا انتهوا إليه ﷺ، قال: «**أَنَا لَهَا أَنَا لَهَا، أُمَّتِي أُمَّتِي**»، وكلٌّ ممَّن قبله لا يقول إلَّا: نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، فيشفع فيشفَّع [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧١٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٤)، من حديث أنس رضي الله عنه]؛ أي: فتقبل شفاعته.

شرح الصاوي

(٣) ـ **ثالثها**: فيمَن استحقَّ دخول النَّار أن لا يدخلها، وليست مختصَّةً به ﷺ.

(٤) ـ **رابعها**: في إخراج الموحِّدين من النَّار، وليست مختصَّةً به أيضاً، وقيل: إنْ لم يكن معه إلَّا مثقالُ ذرَّة من الإيمان اختصَّت به، وإلَّا فلا.

(٥) ـ **خامسها**: في زيادة الدَّرجات في الجنَّة لأهلها.

(٦) ـ **سادسها**: في جماعةٍ من صُلحاء أمَّته؛ ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطَّاعات.

(٧) ـ **سابعها**: فيمَن خُلِّد في النَّار منَ الكفَّار أن يخفَّف عنهم العذاب في أوقات مخصوصةٍ، كما في حقِّ أبي طالب على القول بموته على الكفر، وأبي لهب.

تحفة المريد

....

(٧) ـ سابعها: في مَن خُلِّد في النَّار مِنَ الكفَّار أن يخفَّف عنهم العذاب في أوقاتٍ مخصوصةٍ؛ جمعاً بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٧٥]، كما في حقِّ أبي طالب وأبي لهب؛ قال الحافظ السُّيوطيُّ: «ولا يَرِد علينا شفاعته ﷺ لبعضهم أن يخفِّف عنهم عذاب القبر؛ لأنَّ هذه شفاعةٌ في المؤمنين وفي البرزخ، وكلامُنا إنَّما هو في شفاعته ﷺ يوم القيامة على وجهٍ فيه عمومٌ لسائر الموحِّدين، ولغيرهم على وجه التَّخفيف فقط كما مرَّ».

(٨) ـ ثامنها: في أطفال المشركين أن لا يُعذَّبوا.

وهذه الثَّلاث الأخيرة ذكرها بعضهم، وأضاف إليها مَن دُفن بالمدينة، رواه التِّرمذيُّ [(٣٩١٧) من حديث ابن عمر ﵄] وصحَّحه [ولفظه: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ، فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا»]، وفي الحديث [أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٢٧) من حديث عبد الملك بن عباد بن جعفر ﵁]: «أَوَّلُ مَنْ أَشْفَعُ لَهُ مِنْ أُمَّتِي أَهْلُ المَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ مَكَّةَ، ثُمَّ أَهْلُ الطَّائِفِ».

(لَا تَمْنَعِ) أنت شفاعته ﷺ، ولا تعتقد امتناعها في أهل الكبائر وغيرهم، لا قبل دخولهم النَّار إن دخلوها ولا بعده، خلافاً للمعتزلة ومَن وافقهم في امتناعها في الجملة.

فتح القريب المجيد

وهذه مختصَّةٌ به ﷺ، وهذه مجمَعٌ عليها، لم ينكرها أحدٌ ممَّن يقول بالحشر، لا من أهل السُّنَّة ولا منَ المعتزلة، وإن كانتِ المعتزلة تقول بخلود أهل الكبائر في النَّار؛ إذ هي للرَّاحة من طول الوقوف، حتَّى يتمنَّون ـ بإثبات نون الرَّفع بعد حتَّى على لغة ـ الانصرافَ من موقفهم ذلك ولو إلى النَّار؛ وله ﷺ شفاعات أُخَر.

وهو ﷺ أوَّل مَن تنشقُّ عنه الأرض، وأوَّل واردِ المحشرَ، وأوَّل داخلِ الجنَّةَ؛ جعلنا الله ممَّن صحبه في دخولها بمنِّه وكرمه، آمين.

(لَا تَمْنَعِ) نهى النَّاظم ﵀ عنِ التَّعرُّض للقول بمنع الشَّفاعة؛ إشارةً منه لردِّ مذهب المعتزلة

شرح الصاوي

(٨) ـ ثامنها: في أطفال المشركين أن لا يعذَّبوا.

وبالجملة فالمختصُّ به قطعاً الشَّفاعةُ العظمى، وأمَّا ما عداها ففيه خلافٌ.

قوله: (لَا تَمْنَعِ) أي: لا تعتقد امتناع شفاعته ﷺ في أهل الكبائر وغيرهم، وفيه ردٌّ

تحفة المريد

قوله: (لَا تَمْنَعِ) أي: لا تعتقدِ امتناعَ شفاعته ﷺ في أهل الكبائر وغيرهم، لا قبل دخولهم النَّار ولا بعده.

وأمَّا حديث: «لا تنالُ شفاعتي أهل الكبائر مِن أمَّتي» فموضوعٌ باتِّفاق النَّقلة، على أنَّه يمكن حمله بعد تسليم صحَّته على مَنِ ارتدَّ منهم.

ـ وفي الصَّحيح [البخاري في «صحيحه» (٦٥٧٠)]: مِن حديث أبي هريرة ﷺ قال: قلت: "يا رسول الله؛ مَن أسعد النَّاس بشفاعتك يوم القيامة؟"، فقال ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، خَالِصاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ».

فتح القريب المجيد

ومَن وافقهم ممَّن قال بامتناعها في الجملة ـ أي: في أصحاب الكبائر ـ؛ محتجِّين بالآيات الدَّالَّة على نفي الشَّفاعة؛ كقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٤٨]، وكقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٣]، والضَّمير في قوله: «وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ»، «وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ» راجعٌ للنَّفس المنفيَّة العامَّة؛ لأنَّ النَّكرة في سياق النفي تعمُّ، والنَّفس هنا نكرة فتعمُّ المؤمن والكافر، وكقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وكقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨] أي: يجاب؛ يعني: ولا شفاعة أصلاً على حدِّ قول الشَّاعر [لعمرو بن أحمرَ في «خزانة الأدب» (١٠/ ١٩٢)]: [من السريع]

لَا تُفْزِعُ الأَرْنَبَ أَهْوَالُهَا ... ولا تَرى الضَّبَّ بها يَنْجَحِرْ

أي: لا ضبَّ فيها ولا انجحار، وكقوله: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، والشَّافع ناصر.

شرح الصاوي

على المعتزلة القائلين بامتناع شفاعته لأهل الكبائر؛ قال ﷺ: «ادَّخَرْتُ عِنْدَ رَبِّي شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» [أخرجه أبي داوود في «سننه» (٤٧٣٩)، والترمذي في «سننه» (٢٤٣٥) بنحوه، من حديث أنس بن مالك ﷺ].

تحفة المريد

وقصد المصنِّف بذلك الرَّدَّ على المعتزلة ومَن وافقهم، في إنكارهم شفاعته ﷺ فيمَن استحقَّ النَّار ألَّا يدخلَها، وفيمَن دخلها أن يخرجَ منها، وأمَّا الشَّفاعةُ العظمى فلا يُنكرونها، وكذا الشَّفاعة في زيادة الدَّرجات، وحديث: «لا تنالُ شفاعتي أهلَ الكبائر من أمَّتي» موضوعٌ باتِّفاقٍ، وبتقدير صحَّته فهو محمولٌ على مَن ارتدَّ منهم.

ـ ولما قرأ النَّبيُّ ﷺ قولَه تعالى في قصَّة سيِّدنا إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وقولَه تعالى في قصَّة سيِّدنا عيسى عليه الصَّلاة والسَّلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] الآية، بكى ﷺ، فأوحى الله تعالى إليه: «إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسُوؤُكَ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄].

فتح القريب المجيد

والجواب عن جميع هذه الآيات الدَّالَّة على نفي الشَّفاعة: أنَّها تختصُّ بالكفَّار؛ على أنَّ الظَّالم على الإطلاق هو الكافر، وأنَّ نفي النُّصرة لا يستلزم نفي الشَّفاعة؛ لأنَّها طلبٌ مع خضوع، والنُّصرة ربَّما تنبئ عن مدافعة ومغالبة واستعلاء.

قال القاضي: قد عُرف بالنَّقل المستفيض جوازُ سؤال الدُّخول في شفاعته ﷺ، فقد سأل جماعةٌ من الصَّحابة ﵃ أجمعين النَّبيَّ ﷺ أن يشفع لهم فلم ينكر عليهم، كأبي عبيدة عامر بن الجرَّاح، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعريِّ الَّذي وقف النَّبيُّ ﷺ يسمع منه القرآن، وأبي طلحة الأنصاريِّ الَّذي قال النَّبيُّ ﷺ فيه: «صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ يَعْدِلُ فِئَةً، أَوْ مِئَةً» [أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٧٤٥) من حديث أنس ﵁]، وعوف بن مالك، ﵁.

وعلى هذا لا يُلتفت لقول مَن قال: «إنَّه يكره أن يسأل العبد ربَّه سبحانه وتعالى أن يرزقه شفاعة النَّبيِّ ﷺ؛ لكونها لا تكون إلَّا للمذنبين»، فإنَّها قد تكون لتخفيف العذاب ورفع الدَّرجات في الجنَّة وتخفيف الحساب، ومن هنا قال القاضي عياض ـ يَرُدُّ على مَن قال: «يكره سؤال الشَّفاعة، فإنَّها لا تكون إلَّا للعصاة» ـ: وأيضاً كلُّ عارفٍ معترفٍ بالتَّقصير محتاجٌ إلى العفو، مشفِقٌ أن يكون من الهالكين.

وممَّن سأله الشَّفاعة سوادُ بن قارب في قصيدته المشهورة حيث قال فيها بحضرته ﷺ: [من الطويل]

وَكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ لَا ذُو شَفَاعَةٍ ... سِوَاكَ بِمُغْنٍ عَنْ سَوَادِ بْنِ قَارِبِ

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

(وَغَيْرُهُ) أي: ويجب أن يُعتقد أنَّ غير النَّبيِّ ﷺ (مِنْ مُرْتَضَى) بيانٌ للغير؛ أي: وغيره ﷺ ممَّن ارتضاه الله تعالى للشَّفاعة، ورضي قوله فيها مِنَ الطَّوائف (الأخيارِ) أي: المُكرمين المختارين؛ الَّذين اصطفاهم الله تعالى لطاعته مِن سائر الأنبياء والمرسلين، والملائكة المقرَّبين، والعلماء العاملين، والشُّهداء المحتسبين.

(يَشْفَعْ) كلُّ واحدٍ منهم على قدر جاهه ومقامه عند الله تعالى في أرباب الكبائر.

والجزمُ بهذا الحكم (كَمَا) أي: مماثلٌ للحديث، أو لأجل الحديث الدَّالِّ على ذلك، الثَّابت بالنَّقل الصَّحيح حسبما (قَدْ جَاءَ) ورُوي (فِي) عِداد (الأَخْبَارِ) والأحاديثِ الدَّالَّة على ذلك، ممَّا أجمع عليه أهل السُّنَّة وعُلماء النَّقل.

فتح القريب المجيد

(وَغَيْرُهُ مِنْ مُرْتَضَى الأَخْيارِ يَشْفَعْ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الأَخْبَارِ) يعني: أنَّه يجب أن يُعتقد: أنَّ غير النَّبيِّ ﷺ من الرُّسل والأنبياء والملائكة والصَّحابة والشُّهداء والأولياء على اختلاف مراتبهم ومقاماتهم عند ربِّهم، يَشفعُ، كلٌّ على قدر جاهه عند الله ووجاهته، لأنَّ الأخبار الصَّحيحة جاءت بذلك، وهو من مجوَّزات العقول، فيجب اعتقاده.

شرح الصاوي

قوله: (وَغَيْرُهُ مِنْ مُرْتَضَى الأَخْيارِ يَشْفَعْ) كالأنبياء والمرسلين والملائكة والصَّحابة والشُّهداء والأولياء والأطفال.

والمولى يشفع أيضاً فيمَن قال: «لا إله إلَّا الله» ولم يعمل خيراً قطُّ.

قوله: (كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الأَخْبَارِ) الدَّالَّة على ذلك ممَّا أجمع عليه أهل السُّنَّة.



تحفة المريد

قوله: (وَغَيْرُهُ مِنْ مُرْتَضَى الأَخْيارِ يَشْفَعْ) بسكون العين للوزن؛ أي: وغيره ﷺ ممَّن ارتضاهُ الله تعالى من الأخيار كـ: الأنبياء والمرسلين والملائكة والصَّحابة والشُّهداء والعلماء العاملين والأولياء، يشفعُ في أرباب الكبائر على قَدر مقامه عند الله تعالى، وشفاعةُ الملائكة على التَّرتيب؛ فأوَّلُهم في الشَّفاعة جبريلُ، وآخرهم فيها التِّسعة عشر الَّتي على النَّار.

وقوله: (كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الأَخْبَارِ) أي: للنَّصِّ الَّذي قد جاء في الأخبار الدَّالَّةِ على ذلك، كما أجمعَ عليه أهل السُّنَّة، ولا يشفعُ أحدٌ ممَّن ذُكر إلَّا بعد انتهاء مُدَّة المؤاخذة.

فإن قيل: لا فائدةَ في الشَّفاعة حينئذٍ

ـ وربَّما يدخل في قوله: «وَغَيْرُهُ»: اللهُ سبحانه وتعالى؛ لِمَا في الحديث: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي، لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"» [اخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٣) من حديث أنس ﷺ] أي: لأتفضَّلَنَّ عليهم بإخراجهم بغير شفاعةٍ.

ـ ودخل فيه: الملائكةُ عليهم السَّلام أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، [وقوله تعالى:] ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٦]، فيشفعون في عصاة بني آدم، كما يشفع العلماء والصُّلحاء.

لكن شفاعته سبحانه خاصَّةٌ بمَن لم يعمل خيراً قطُّ غيرَ توحيدهم لله عزَّ وجلَّ، وهؤلاء هم الَّذين شَهِدوا مع شهادة الله تعالى والملائكة أنَّه لا إله إلَّا هو.

وشفاعةُ الملائكة عليهم السَّلام خاصَّةٌ بمَن كان على مكارم الأخلاق مِنَ العصاة، وتكون شفاعتهم على التَّرتيب الَّذي جعله الله تعالى لهم، وآخرهم شفاعة التِّسعة عشر الَّتي على جهنَّم.

وأمَّا شفاعة النَّبيِّين فتكون في المؤمنين خاصَّةً، والمؤمنون قسمان:

١ ـ مؤمن عن نظرٍ وتحصيل دليل، فالشَّافع فيه النَّبيُّون؛ فإنَّ الأنبياء جاؤوا بالخير إلى أممهم، والخير هو متعلَّق الإيمان.

فتح القريب المجيد

ففي «ابن ماجة» [في «سننه» (٤٣١٣)]: عن عثمان بن عفان ﷺ: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ»، وفي رواية لأبي الزعراء ـ بالزَّاي والعين المهملة والرَّاء الممدودة ـ عن عبد الله: «يَأْذَنُ اللهُ فِي الشَّفَاعَةِ، فَيَقُومُ رُوحُ الْقُدُسِ» ـ جبريل ـ «ثُمَّ يَقُومُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يَقُومُ عِيسَى أَوْ مُوسَى» ـ الشَّكُّ من أبي الزَّعراء ـ «ثُمَّ يَقُومُ نَبِيُّكُمْ رَابِعاً فَيَشْفَعُ، لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ مِنْ بَعْدِهِ فِي أَكْثَرَ مِمَّا يَشْفَعُ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ» [اخرجه الطيالسي في «مسنده» (٣٨٩)] الَّذي وُعِدَه على أحد الأقوال.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

أجيب: بأنَّ فائدتها إظهارُ مزيَّة الشَّافع على غيره، على أنَّه لولا الشَّفاعة لجوَّزنا البقاء وعدمَه بحسب الظَّاهر لنا، وبالجملة فذلك من باب القضاء المعلَّق.

٢ ـ والقسمُ الثَّاني: مؤمنٌ لِما أعطاه أبواه، أو أهل الدَّار الَّتي نشأ فيها، فالشَّافع في هذا المؤمنون الَّذين فوقه في الدَّرجة بعد أن خلص هؤلاء الشَّافعون بأنفسهم، ونجوا بشفاعته ﷺ.

ثمَّ إنَّ الشُّفعاء كلَّهم لا يشفعون إلَّا بعد انتهاء مدَّة المؤاخذة للعصاة الموحِّدين.

● ومِن فتوَّة أولياء الله تعالى إذا أُذِن لهم في الشَّفاعة أن يبدؤوا بالشَّفاعة فيمَن آذاهم في دار الدُّنيا، ورماهم بالكفر والزَّندقة والرِّياء والنَّقائص؛ ليزيلوا عنه الخجل حين يرى مقامهم في الآخرة عند الله تعالى مِنَ التَّقريب، وإجابة السُّؤال، وكان يجهل ذلك في دار الدُّنيا، وإنَّما لم يبدؤوا بالشَّفاعة فيمَن أحسن إليهم أوِ اعتقدهم في دار الدُّنيا؛ لأنَّ المحسن مطمئنٌّ بما قدَّم مِنَ الإحسان، فعَيْنُ إحسانه يكفيه، ويكون شفيعاً له عند الله تعالى، ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].



فتح القريب المجيد

ودخل في قول النَّاظم ؒ: «وَغَيْرُهُ» ﷺ: ربُّ العالمين، فيشفع فيمَن ليس له مِنَ الخير إلَّا قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ بمعنى: أنَّ الله تعالى يتفضَّل عليه بإخراجه من النَّار بلا واسطة أحدٍ.

وأمَّا حديث: «لَا تَنَالُ شَفَاعَتِي أَهْلَ الكَبَائِرَ مِنْ أُمَّتِي» فموضوعٌ باتِّفاق النَّقَلة، ولو صحَّ أمكن حمله على المرتدِّين، فقوله: «مِنْ أُمَّتِي» أمَّة الإجابة.



شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

[غُفرَانُ الذُّنُوبِ]

(١١٥) إِذْ جَائِزٌ غُفْرَانُ غَيْرِ الكُفْرِ فَلَا نُكَفِّرْ مُؤْمِناً بِالوِزْرِ

ثمَّ أشار إلى دليل جواز الشَّفاعة عقلاً، وإن كانت واجبةً شرعاً بقوله:

(إِذْ) علَّةٌ لقوله: «لَا تَمْنَع»؛ أي: لا تمنع الشَّفاعة شرعاً؛ لِمَا ورد في إثباتها، ولا عقلاً؛ لأنَّه (جَائِزٌ) عقلاً وسمعاً عليه تعالى تفضُّلاً وإحساناً (غُفْرَانُ) أي: وقوع غفران جميع الذُّنوب؛ صغائر كانت أو كبائر، أصرَّ عليها أو لا، تاب منها أو لا؛ إذا كانت (غَيْر) جريمة (الكُفْرِ) وهو ـ كما قال ابن عرفة ـ: «عدمُ التَّصديق الممكِن بما عُلِم ضرورةً مجيءُ الرَّسول به، أو فِعلٌ يدلُّ عليه غالباً، كـ: قتل نبيٍّ، وإلقاء مصحف بقَذرٍ».

أي: وأمَّا الكفر فلا يقع العفو منه تعالى عنه بسائر أنواعه؛ نفاقاً كان أو ارتداداً، إشراكاً كان أو لا، وإذا جاز عليه سبحانه غفران ما سوى الكفر بلا شفاعة، فبها أَوْلى.

فتح القريب المجيد

(إِذْ جَائِزٌ غُفْرَانُ غَيْرِ الكُفْرِ) «إِذْ» في كلام النَّاظم ﷺ تعليليَّةٌ، عاملُها «وَاجِبٌ» أو «لَا تَمْنَعِ»؛ يعني: أنَّ الأحاديث وردت بالشَّفاعة، وهي غير مستحيلةٍ، بل هي من مجوَّزات العقول، وكلُّ ما هو كذلك فهو واجبُ القَبول، ممتنعُ الرَّدِّ شرعاً.

شرح الصاوي

قوله: (إِذْ جَائِزٌ غُفْرَانُ غَيْرِ الكُفْرِ) أي: منَ الذُّنوب الَّتي بلا توبة ولا شفاعة، فبالشَّفاعة أَوْلى، والدَّليلُ على غفران غير الكفر قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

تحفة المريد

قوله: (إِذْ جَائِزٌ غُفْرَانُ غَيْرِ الكُفْرِ) هذا تعليلٌ للشَّفاعة، فكأنَّه قال: لأنَّه يجوز عقلاً وسمعاً غفرانُ غير الكفر منَ الذُّنوب بلا شفاعةٍ، فبالشَّفاعة أَوْلى.

ـ وأمَّا غفران الكفر فهو وإن جاز عقلاً ممتنعٌ سمعاً؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ـ وعُلِم ممَّا تقرَّر أنَّ المراد بـ«الجواز» في كلام المصنِّف: الجوازُ العقليُّ والسَّمعيُّ معاً، ولذلك قيَّد بـ«غير الكفر»؛ لأنَّ غفران الكفر ممتنعٌ سمعاً، وإن جاز عقلاً.

ومذهب أهل السُّنَّة والجماعة: جواز العفو عنِ الصَّغائر مطلقاً، وعنِ الكبائر بعد التَّوبة قطعاً، وبدونها إن شاء ـ خلافاً للمعتزلة حيث منعوه سمعاً، وإن جاز عقلاً عند الكثير منهم ـ، وعدمُ العفو عنِ الكفر قطعاً وإن جاز عقلاً على الأصحِّ.

تمسَّك أهل السُّنَّة [على جواز العفو]: بأنَّ العقاب حقُّه سبحانه وتعالى، فيحسُن إسقاطه، مع أنَّ فيه نفعاً للعبد مِن غير ضررٍ لأحدٍ، والآياتُ صريحةٌ فيه؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] الآية.

والعفو والغفران: «تَرْكُ عقوبة المجرم والسَّترُ عليه بعدم المؤاخذة».

فتح القريب المجيد

وفي كلام النَّاظم رحمه الله تصريحٌ بما اتَّفقت عليه الأمَّة ونطق به الكتاب والسُّنَّة: من أنَّ الله سبحانه وتعالى عفوٌّ غفورٌ، بل يجب العفو والغفران والسَّتر، فيجوز عليه سبحانه وتعالى أن يعفو عنِ الصَّغائر مطلقاً، وعنِ الكبائر بعد التَّوبة قطعاً، وبدونها إن شاء الله تعالى، ولا يعفو عنِ الكفر قطعاً، وإن جاز عقلاً.

ودخل في كلام النَّاظم أيضاً: ذنوب الكافر غير الكفر، فيجوز العفو عنها كما هو الأصحُّ عند البيهقيِّ وغيره، ففي الحديث: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه» (٩٧٣) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه]؛ قال ابن حبَّان: «اغفر لهم ذنبهم في شجِّ وجهي، لا أنَّه أراد الدُّعاء لهم بالمغفرة مطلقاً». اهـ.

شرح الصاوي

والحكمة في غفران المعاصي دون الكفر: أنَّ المعاصي لا يخلو فاعلها من خوف عقاب، ورجاء رحمة وعفو، بخلاف الكفر؛ فإنَّ فاعله لا يعتقد بطلان ما هو عليه، ولا يعتقد نقص نفسه، بل يحسبون أنَّهم على شيء، ألا إنَّهم هم الكاذبون.

تحفة المريد

والحكمةُ في غفران الذُّنوب دون الكفر: أنَّها لا تنفكُّ عن خوفِ عقابٍ ورجاءِ عفوٍ ورحمةٍ بخلاف الكفر، وذلك أنَّ صاحبَ الذُّنوب مُسلمٌ يعتقد نقص نفسه، فيخاف العقاب، ويرجو العفو والرَّحمة، بخلافِ صاحبِ الكفر؛ فإنَّه لا يعتقد نقص نفسه، فلا يخاف العقاب، ولا يرجو العفو والرَّحمة.

ولا يخفى أنَّ هذا التَّعليل الَّذي ذكره المصنِّف فيه قُصورٌ؛ لأنَّ الشَّفاعة شاملةٌ للشَّفاعة في فصل القضاء، وللشَّفاعة في غفران الذُّنوب، وهذا التَّعليل خاصٌّ بالشَّفاعة في غفران الذُّنوب، فتأمَّلْهُ.

ولا يلزم مِن عدم وقوع غفران الكفر عدم وقوع تخفيف العذاب اللّاحق بسببه، ولا عدم وقوع غفران الذُّنوب المكتسبة للكافر حال كفره سوى الكفر، وهو داخلٌ في قول المتن: «إِذْ جَائِزٌ غُفْرَانُ غَيْرِ الكُفْرِ».

فإن قلت: ما الفرق بين: المعاصي يجوز أن تغفر، وبين: الكفرُ لا يجوز أن يغفر؟

فأجاب أستاذنا ﷺ: «بأنَّ المعاصي قلَّما تنفكُّ عن خوفِ عقابٍ ورجاء عفوٍ ورحمةٍ وغير ذلك مِن خيراتٍ تقابل ما ارتكب مِنَ المعصية اتِّباعاً للهوى، بخلاف الكفر، وأيضاً الكفر مذهبٌ، فهو معتقدٌ إلى الأبد، وحرمته لا تحتمل الارتفاع أصلاً، فكذلك عقوبته، بخلاف المعصية، فإنَّها لِوقت الهوى والشَّهوة فقط». [اهـ] [«هداية المريد» (٢/ ٣٨٨)].

وإذا علمت أنَّ غفران غير الكفر ممَّا يجوز على الله تعالى عند أهل الحقِّ، و[كذا] امتناع غفران الكفر عندهم، (فَلَا نُكَفِّرْ) أي: فلا يَحِلُّ لنا أن نعتقد صحَّة قول مَن كفَّر (مُؤْمِناً) أي: مسلماً (بِـ)ـاقتحام (الوِزْرِ) الكبير، عالماً أو جاهلاً، ومِن باب أَوْلى اقتحام الصَّغائر.

فتح القريب المجيد

ومعنى العفو والغفران واحدٌ، وهو: «ترك عقوبة المجرم، والسَّتر عليه بعدم المؤاخذة».

وخالف في غفران الكبيرة بلا توبةٍ الوعيديَّةُ منَ المعتزلة، فقالوا: «يجب عليه تعالى أن يعاقب العاصي، كما يجب عليه تعالى أن يثيب المطيع»، فمنعوا العفوَ عنِ الكبيرة، وتأوَّلوا هذه النُّصوص على العفو عنِ الصَّغائر، أو: وعنِ الكبائر بعدَ التَّوبة، أو على تأخير العقوبات المستحقَّة؛ لأنَّهم يقولون: إنَّ العباد ارتكبوا ذنوباً تستحقُّ المعاجلة بالعقاب، كما أنَّ الأمَم السَّابقة كانت عقوباتُ ذنوبها تُعجَّل، كانت ذنوب هذه الأمَّة غفرُها بتأخيرِ عقوباتها، وهي تأويلاتٌ فاسدةٌ، وتكلُّفاتٌ باردةٌ؛ إذ هي عدولٌ عنِ الظَّاهر بلا دليلٍ، وتخصيصٌ للعمومات بلا مخصِّصٍ.

(فَلَا نُكَفِّرْ مُؤْمِناً بِالوِزْرِ) يعني: أنَّ مَن تقرَّر بالاعتقاد الجازم إيمانُهُ، وتحقَّقَ بالإتيان

شرح الصاوي

قوله: (فَلَا نُكَفِّرْ مُؤْمِناً بِالوِزْرِ) هذا مفرَّعٌ على ما تقدَّم، وفيه ردٌّ على الخوارج القائلين بتكفير مَن ارتكب الذُّنوب، وعلى المعتزلة القائلين بأنَّ له منزلةً بين المنزلتين.



تحفة المريد

قوله: (فَلَا نُكَفِّرْ مُؤْمِناً بِالوِزْرِ) مُفرَّعٌ على ما ذُكر؛ أي: فلا نكفِّر ـ بالنُّون؛ أي: معاشر أهل السُّنَّة، أو بالتَّاء؛ أي: أيُّها المخاطَب ـ أحداً من المؤمنين بارتكاب الذَّنب؛ صغيرةً كان الذَّنبُ أو كبيرةً، عالِماً كان مرتكبُه أو جاهلاً، بشرط ألَّا يكرن ذلك الذَّنب مِنَ المكفِّرات

فالآتي بالشَّهادتين مع الاعتقاد الجازم المطابق، إذا ارتكب ذنباً ليس مِن المكفِّرات غيرَ مستحِلٍّ له، فإنَّه لا يَكفر عندنا بارتكابه، ولا يخرج به عنِ الإيمان، صغيراً كان الذَّنب أو كبيراً.

● وقَصْدُ المصنِّف رحمه الله مِن هذا: بيانُ أنَّ مذهب أهل الحقِّ عدم تكفير أحدٍ مِن أهل القبلة بذنبٍ؛ سواءٌ كان الذَّنب مِن أفعال الجوارح أو مِن أعمال القلوب، وسواءٌ كان مرتكبه مِن أرباب البدع والأهواء أو لا.

فتح القريب المجيد

بالشَّهادتين إسلامُهُ، إذا ارتكب ذنباً ليس مكفِّراً، وكان غيرَ مستحِلٍّ له، فإنَّه لا يكفر عندنا بارتكابه، فلا يخرج به عندنا عنِ الإيمان؛ صغيراً كان الذَّنب أو كبيراً.

ـ خلافاً للخوارج في التَّكفير بارتكاب الذُّنوب، ولو صغائر؛ لأنَّهم يقولون: «كلُّ مَنِ ارتكب ذنباً كفر»، والذُّنوبُ عندهم كلُّها كبائر، فقوله: «ولو صغائر»؛ أي: عندنا معشر أهل السُّنَّة.

ـ وخلافاً للمعتزلة في إخراجهم العبد بالكبيرة منَ الإيمان، وإن لم تُدخله في الكفر إلَّا بالاستحلال.

قال التَّاج السُّبكيُّ: فلا نكفِّر أحداً من أهل القِبلة ببدعةٍ، قال المحقِّق الجلال المَحَلِّيُّ: كمنكري صفات الله تعالى؛ أي: زيادتها على ذاته، ومنكري خلق أفعال عباده، ومنكري جواز رؤيته يوم القيامة؛ أمَّا مَن خرج ببدعته عن أهل القبلة كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام، والعلم بالجزئيَّات، فلا نزاع في كفرهم لإنكارهم بعض ما عُلِم مجيءُ الرَّسول به ضرورةً.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ك: إنكار علمه تعالى بالجزئيَّات، وإلَّا كفر مرتكبه قطعاً، وبشرط ألَّا يكون مُستحِلًّا له؛ وهو معلومٌ من الدِّين بالضَّرورة ك: الزِّنا، وإلَّا كفر باستحلاله لذلك.

ـ وخالفتِ الخوارجُ فكفَّروا مرتكب الذُّنوب، وجعلوا جميع الذُّنوب كبائرَ كما سيأتي، ولم يُكفَّروا بتكفيرِ مرتكِبِ الذُّنوب، مع أنَّ مَنْ كفَّر مؤمناً كَفَر؛ لأنَّهم قالوا ذلك بتأويلٍ واجتهادٍ.

ـ وأمَّا المعتزلةُ فأخرجوا مرتكب الكبيرة منَ الإيمان، ولم يُدخلوه في الكفر إلَّا بالاستحلال، فجعلوه منزلةً بين المنزلتين، فمرتكبُ الكبيرة مُخلَّدٌ عند الفريقين في النَّار، ويُعذَّب عند الخوارج عذاب الكفَّار، وعند المعتزلة عذاب الفُسَّاق.

✽ ✽ ✽

● والمرادُ بـ«الذَّنب الَّذي لا يكفُر مرتكبه»: الذَّنب الَّذي لم يجعله الشَّارع أمارةً على التَّكذيب، فلا يَرِدُ مُنكر علم الله تعالى بالجزئيَّات، فإنَّه كافرٌ قطعاً، ولو كان مِن أهل القِبلة.

ـ قال الإمام أحمد بن زاهر السَّرخسيُّ ـ أخصُّ أصحاب الإمام الأشعريِّ رحمهما الله تعالى ـ: لمَّا حضَرَتِ الوفاةُ أبا الحسن الأشعريَّ في داري ببغداد أمر بجمع أصحابه، ثمَّ قال: «اشهدوا عليَّ أنَّني لا أكفِّرُ أحداً مِن أهل القِبلة بذنبٍ؛ لأنَّني رأيتهم كلَّهم يشيرون إلى معبودٍ واحدٍ، والإسلامُ يشملهم ويعمُّهم» [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٥٣١)].

✲ ✲ ✲

فتح القريب المجيد

ودليلُنا ـ معشر أهل السُّنَّة ـ على أنَّ مَن ارتكب كبيرةً من غير استحلالٍ غيرُ كافرٍ:

(١) ـ ما مرَّ من أنَّ حقيقة «الإيمان» هو: «التَّصديق القلبيُّ»، ولا يخرج المؤمن عنِ الاتِّصاف به إلَّا بما ينافيه، ومجرَّدُ الإقدام على الكبيرة لغلبة شهوةٍ كـ: شرب خمر، أو لحَمِيَّةٍ كـ: قتل الأعراب بعضهم بعضاً، أو لأَنَفَةٍ واستكبارٍ كـ: قتل ذي الإساءة السَّهلة إرغاماً لأمثاله، فلا ينافي الإيمان.

(٢) ـ ودليلُنا أيضاً قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، والتَّوبة لا تكون إلَّا عن ذنبٍ، وقولُه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٩] فسمَّاهم مؤمنين مع المقاتلة، وهي كبيرة.

✲ ✲ ✲

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

[عُقُوبَةُ العُصَاةِ]

(١١٦) وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ	فَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِرَبِّهِ
(١١٧) وَوَاجِبٌ تَعْذِيبُ بَعْضِ ارْتَكَبْ	كَبِيرَةً ثُمَّ الخُلُودُ مُجْتَنَبْ

وأشار المصنِّف رحمه الله إلى مسألة: «وعيد الفسَّاق»، وترجمها بعضهم بمسألة: «عقوبة العصاة»، وبعضهم ترجمها بمسألة: «انقطاع عذاب أهل الكبائر»؛ بقوله:

(وَمَنْ) أي: وكلُّ فردٍ مِنَ المؤمنين والمؤمنات ارتكب ذنباً مِنَ الكبائر الَّتي ليست أمارةً على الانحلال مِنَ الدِّين، أو مِنَ الصَّغائر؛ بناءً على جواز العِقاب عليها؛ سواءٌ اجتنب مُرتكبُها الكبيرة أم لا، إن (يَمُتْ) على الإسلام، (وَ) الحالُ أنَّه مصرٌّ على معصيته غيرَ مستحلٍّ لها، (لَمْ يَتُبْ) ولم يرجع إلى الله تعالى (مِنْ ذَنْبِهِ) الَّذي مات عليه، (فَـ)ـلا قطع لنا بالعفو عنه؛ وإلَّا كانتِ الذُّنوب في حكم المباحة، ولا بعقوبته؛ لِمَا مرَّ مِن أنَّه عزَّ وجلَّ يجوز عليه أن يعفو عمَّا عدا الكفر، بل (أَمْرُهُ) عندنا؛ عفواً وعقوبةً (مُفَوَّضٌ) وموكولٌ (لِـ)ـعلم (رَبِّهِ) عزَّ وجلَّ وإرادته الأزليَّتين ـ خلافاً للمعتزلة ـ، فيَفعل به ما تعلَّقا بفعله به مِن عفوٍ أو عقوبةٍ.

فتح القريب المجيد

(وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ فَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِرَبِّهِ) هذه المسألة ترجَم عنها بعض القوم بـ«مسألة وعيد الفُسَّاق»، وبعضهم بـ«مسألة انقطاع عقوبة العصاة»، وبـ«مسألة انقطاع عقاب أهل الكبائر».

شرح الصاوي

قوله: (وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ) أي: الكبائر غير المكفِّرة، وهو غير مستحِلٍّ لها.

قوله: (فَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِرَبِّهِ) أي: فهو تحت المشيئة، لا يُقطع له بالعفو ولا بالعقاب، وإنَّما لم يقطع له بالعفو؛ لئلَّا تكون الذُّنوب في حكم المباحة، ولا بالعقاب؛ لأنَّه سبق أنَّه يجوز عليه غفران ما عدا الكفر.

تحفة المريد

قوله: (وَمَنْ) اسمُ شرطٍ جازم مبتدأٌ. و(يَمُتْ) فعلُ الشَّرط مجزومٌ بالسُّكون، وجملةُ فعل الشَّرط في محلِّ رفع خبر المبتدأ على الرَّاجح. (وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ) جملةٌ حاليَّةٌ مرتبطةٌ بـ«الواو». وجملة (فَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِرَبِّهِ) في محلِّ جزمِ جوابِ الشَّرط؛ أي: ومَن يمت بعد انِ ارتكب ذنباً من الكبائر غيرِ المكفِّرة بلا استحلالٍ، والحال أنَّه لم يتب من ذنبه إلى الله تعالى، فأمره وشأنه مُفوَّضٌ وموكولٌ إلى ربِّه.

وعلى تقدير وقوع العِقاب يُقطع له بعدم الخلود في النَّار، بل يخرج منها البتَّة، ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

ولنا معاشر أهل السُّنَّة على هذا الحكم أدلَّةٌ؛ عمدتها: الآيات والأحاديث الدَّالَّة على أنَّ المؤمنين يدخلون الجنَّة البتَّة، وليس ذلك قبل دخول النَّار، فتعيَّن أن يكون بعده وهو مسألة: «انقطاع العذاب»، أو بدونه وهو مسألة: «العفو التَّامُّ».

فتح القريب المجيد

وضابطها: أن يرتكب المؤمن كبيرةً غيرَ مكفِّرةٍ بلا استحلالٍ كما مرَّ قريباً، ثمَّ يموت بلا توبةٍ، وقدِ اختلف النَّاس في حكمه:

ـ فقال أهل السُّنَّة، وبه جزم النَّاظم ﷺ: أنَّه لا يُقطع له بالعفو، ولا بالعقاب، بل هو في مشيئة الله تعالى عندهم، وعلى تقدير وقوع العقاب عدلاً منه تعالى يُقطع له بعدم الخلود في النَّار، بل يخرج منها البتَّة، لا بطريق الوجوب عليه تعالى، بل بمقتضى الفضل، فقول النَّاظم ﷺ الآتي: «ثُمَّ الخُلُودُ مُجْتَنَبْ» راجعٌ لهذه المسألة أيضاً، كما هو راجعٌ للمسألة الَّتي بعدها.

ـ وقالتِ المعتزلة: يُقطع له بالعذاب الدَّائم، والبقاءِ المخلَّد في النَّار، لكنَّه يعاقب فيها عقاب الفسَّاق، لا عقاب الكفَّار؛ بناءً على مذهبهم الفاسد: أنَّ الكبيرة تُخرج العبد من الإيمان، ولا تدخله في الكفر؛ ذهاباً منهم إلى أنَّ الأعمال عندهم جزءٌ من حقيقة الإيمان، وهذا هو المراد منَ المنزلة بين المنزلتين عندهم؛ إذ مرادُهُم بها الواسطة بين الكفر والإيمان، فإنَّ مرتكب الكبيرة عندهم لا مؤمنٌ ولا كافرٌ.

وتمسَّك أهل السُّنَّة على إبطال مذهبهم بالآيات والأحاديث:

شرح الصاوي

ذهذا مذهب أهل الحقِّ متمسِّكين بالأدلَّة الدَّالَّة على أنَّ المؤمنين يدخلون الجنَّة؛ قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" دَخَلَ الجَنَّةَ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (٩٤)، من حديث أبي ذر ﷺ]، وليس ذلك قبل دخول النَّار، فتعيَّن أن يكون بعدها؛ لأنَّ مَن دخل الجنَّة لا يخرج منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨].

تحفة المريد

ـ فلا نقطع بالعفو عنه؛ لئلَّا تكونَ الذُّنوبُ في حكم المباحة، ولا بالعقوبة؛ لأنَّه تعالى يجوزُ عليه أن يغفر ما عدا الكفر.

(وَوَاجِبٌ) أي: ثابتٌ وواقعٌ سمعاً وإجماعاً (تَعْذِيْبُ بَعْضٍ) أي: اعتقاد تعذيب الله تعالى بالنَّار بعضاً مِن عصاة هذه الأمَّة غير معيَّنٍ؛ إذ يجوز العفو عن ذلك المعيَّن أو توفيقه للتَّوبة.

(ارْتَكَبْ) واقتحم؛ فعلاً أو تركاً، عمداً مِن غير تأويل يُعذَر به شرعاً: معصيةً (كَبِيْرَةً) مَّا، ومات بلا توبةٍ.

فتح القريب المجيد

ـ فمِنَ الآيات قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والتَّزحزح لا يكون إلَّا بعد الاستقرار في النَّار.

ـ ومنَ الأحاديث قوله ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ بَعْدَ مَا امتُحِشُوا» ـ أي: تفرَّقت عظامهم وذابت ـ «وَصَارُوا حِمَماً ـ وَفَحْماً ـ، فَيُفَرَّقُونَ عَلَى أَنْهَارِ الجَنَّةِ وَيُرَشُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَائِهَا فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ» ـ بكسر الحاء المهملة ـ «فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٠٦) من حديث أبي هريرة ﷺ] فيحيَوْن ويعودون لحالهم الأوَّل وأحسن، وقوله: «وفَحْماً» مدرجٌ في الحديث، فهو تفسيرٌ لـ«حِمَماً».

(وَوَاجِبٌ تَعْذِيْبُ بَعْضٍ ارْتَكَبْ كَبِيْرَةً) قال بعض المحقِّقين: اعلم أنَّه انعقد الإجماعُ على أنَّه لا بدَّ سمعاً من نفوذ الوعيد في طائفةٍ منَ العصاة، أو طائفةٍ من كلِّ صنفٍ منهم، وهذا

شرح الصاوي

قوله: (وَوَاجِبٌ تَعْذِيْبُ بَعْضٍ ارْتَكَبْ، كَبِيْرَةً) أي: نفوذ الوعيد في بعضٍ من كلِّ طائفةٍ

تحفة المريد

ـ وعلى تقدير وقوع العقاب نقطع له بعدم الخلود في النَّار، كما أشار إليه بقوله الآتي: «ثُمَّ الخُلُودُ مُجْتَنَبْ»، وهذا هو مذهبُ أهل الحقِّ، واستدلُّوا عليه بالآيات والأحاديث الدَّالَّةِ على أنَّ المؤمنين يدخلون الجنة البتَّة؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَنْ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" دَخَلَ الجَنَّةَ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (٩٤)، من حديث أبي ذرٍّ ﷺ]، ولا يصحُّ أنَّه يدخل الجنَّة ثمَّ يدخل النَّار؛ لأنَّ مَن دخل الجنَّة لا يخرج منها، قال تعالى: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨]، فتعيَّن أن يكون دخوله الجنَّة بدون دخول النَّار بالمرَّة، وهذا هو العفو التَّامُّ، أو بعد دخول النَّار بقَدْرِ ذنبه، وهذا هو عدم الخلود في النَّار.

قوله: (وَوَاجِبٌ تَعْذِيْبُ بَعْضٍ ارْتَكَبْ، كَبِيْرَةً) «وَاجِبٌ»: خبرٌ مقدَّمٌ، و«تَعْذِيبُ»: مبتدأٌ

ـ قال الأُبِّيُّ رحمه الله: «انعقد الإجماع على أنَّه لا بدَّ مِن نفوذ الوعيد في طائفةٍ مِنَ العصاة؛ لأنَّ الله تعالى توعَّدهم، وكلامُهُ عزَّ وجلَّ صدقٌ، فلا بدَّ مِن وقوعه، ثمَّ يبقى النَّظر، هلِ المراد طائفةٌ مِن جميع العُصاة، أو طائفةٌ مِن كلِّ صنفٍ منهم؟ وهذا هو الظَّاهر؛ لأنَّ الله تعالى توعَّد كلَّ صنفٍ على حِدَته» [«إكمال إكمال المعلم» (٦/ ١٥٢)].

وما سوى تلك الطَّائفة فحكمُهُ أنَّه في المشيئة عند أهل السُّنَّة، وهكذا في كلِّ صنفٍ مِنَ العُصَاة بصنفٍ مِنَ الكبائر كـ: الزُّناة، والنُّصَّاب، وقتلة الأنفس.

فتح القريب المجيد

هو الظَّاهر، فمِن شربة الخمر طائفةٌ، ومنَ الزُّناة طائفةٌ، ومن قُطَّاع الطَّريق طائفةٌ، ومن الغُصَّاب طائفةٌ، ومن قتلة الأنفس طائفةٌ، ومن السُّرَّاق طائفةٌ، . . . وهكذا، وهذا الحكم ممَّا يجب اعتقاده على ما ذكره بعض المحقِّقين، والمراد بـ«الطَّائفة» هنا ما يصدق بالواحد؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى توعَّد كلَّ صنفٍ منهم على حدته.

ونكَّر النَّاظم رحمه الله «البعض»؛ إشارةً إلى أنَّه لا يجوز الحكم بوجوب التَّعذيب لفردٍ معيَّن؛ لجواز العفو عنه، أو توفيقه للتَّوبة.

شرح الصاوي

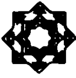
من طوائف أهل الكبائر غيرَ المكفَّرة الَّذين ماتوا من غير توبةٍ، والبعض يَصدُق ولو بواحدٍ من كلِّ طائفةٍ، وما بقي يحصل العفو عنه.

وإنَّما وجب اعتقاد ذلك؛ لوجود الأخبار القرآنية والسُّنَّة بكيفيَّة عذاب أهل الكبائر في النَّار، فيستحيل تخلُّفها.

تحفة المريد

مؤخَّرٌ؛ أي: وتعذيبُ بعضٍ غيرِ معيَّنٍ من عصاة هذه الأمَّة ارتكبَ كبيرةً من غير تأويلٍ يُعذر به ومات بلا توبةٍ، واجبٌ؛ أي: ثابتٌ وواقعٌ شرعاً، بخلاف مَنِ ارتكب صغيرةً أو ارتكب كبيرةً بتأويلٍ، كما يقع من البغاة المتأوِّلين، أوِ ارتكبها من غير تأويلٍ، لكن مات بعد التَّوبة.

وهلِ المراد بهذه الأمَّة: أمَّةُ الدَّعوةِ فتشمل الكفَّار، فيجوز أن يكون البعضُ المعذَّب على الكبائر غيرِ الكفر بعضَ الكفَّار؛ وعلى هذا يجوز طلب المغفرة لجميع المسلمين؛ أو أمَّةُ الإجابةِ فلا تشمل الكفَّار، فلا يجوز أن يكون البعضُ المعذَّب على الكبائر بعضَ الكفَّار، بل لا بدَّ أنَّ يكون من المسلمين؟ قولان؛ جرى الشَّيخ عبد السَّلام على الأوَّل، والمعتمَد الثَّاني.



● وأمَّا قوله ﷺ ـ كما عند البيهقيِّ [في «السنن الصغرى» (٩٣٤٢) من حديث أبي موسى ﵁] ـ: «إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ، إِنَّمَا عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الزَّلَازِلُ، وَالْقَتْلُ، وَالْبَلَاءُ» الحديث، فأجيب عنه:

ـ بأنَّ المراد: ليس عليها عذابٌ مُسَرْمد؛ بدليل الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة الواردة في دخول طائفةٍ مِن موحِّدي هذه الأمَّة النَّارَ.

ـ أو أنَّ معناه: أنَّها مرحومةٌ بتخفيف الأمر وما كان على الأمم قبلها مِنَ الأثقال.

ـ أو أنَّ المراد: ليس عليها في الآخرة عذابٌ يتألَّمون به مدَّة إقامتهم في النَّار؛ لِمَا يأتي آنفاً [هكذا المثبت في النسخ الخطية المعتمدة، ولعله: «لاحقاً»] أنَّهم يموتون فيها.

ـ أوِ أنَّ المراد: ليس عليها عذابٌ في الآخرة في جميع الأعضاء؛ لِمَا ورد أنَّ أعضاء الوضوء لا تمسُّها النَّار، ولا تحرقها.

فتح القريب المجيد

ودخل في قول النَّاظم: «بعض» الكفَّارُ؛ بناءً على أنَّ المرادَ أمَّةُ الدَّعوة؛ إذ هم مخاطبون بالفروع، وقد مرَّ عنِ البيهقيِّ جوازُ عفو ما عدا الكفر من المعاصي لهم، وحينئذٍ فلا يخفى عليك أنَّ أنواع المعاصي الواقعة منهم الزَّائدة على كفرهم إذا نفذ الوعيد عليها في طائفةٍ منهم، وجاز العفو عن باقيهم، فعن مرتكبها مِنَ المؤمنين من بابِ أَوْلى.

ورتَّب بعضُهم على هذا امتناعُ سؤال مغفرة جميع الذُّنوب لجميع المسلمين، أو لا يعذِّب منهم أحداً، فإنَّه حرامٌ، والمعتمَد الجواز إذا قصد المغفرة للجميع في الجملة، أو مغفرة بعض الذُّنوب أو أطلق.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

والمراد بـ«البعض» المذكورِ: طائفةٌ، ولو واحداً من كلِّ صنفٍ من العصاةكـ: الزُّناة، وقَتَلَة النَّفس، وشَرَبَة الخمر، وهكذا. . . فلا بدَّ من نفوذ الوعيد في طائفةٍ من كلِّ صنفٍ أقلُّها واحدٌ.

لكن هذه المسألة مبنيَّةٌ على طريقة الماتريديَّة من أنَّه لا يجوز تخلُّف الوعيد، وأمَّا على طريقة الأشاعرة من أنَّه يجوز تخلُّف الوعيد ـ لأنَّه على تقدير المشيئة كما هو عادة الكريم، فإنَّه إذا قال: «إذا فعل زيدٌ كذا أعاقبه» كان المرادُ أعاقبه إن شئتُ ـ فلا يجب تعذيبُ بعض العصاة [بل يجوز]؛ لجواز تخلُّف الوعيد.

نعم؛ قد ورد تعذيبُ بعض المو حّدين والشَّفاعةُ فيهم، لكن لا يعمُّ الأنواعَ كلَّها.

● ومثلُهُ ما عند أبي نعيم في «الحلية» [(١٠/ ١٣٠)]: مِن حديث السَّيِّدة عائشة ﵂ قالت: باتَ رسولُ الله ﷺ إلى جانبي، ثمَّ استيقظت فلم أجده، فاستوحشتُ له، فسَمِعتُ حِسَّهُ يُصَلِّي، فتوضَّأتُ ثمَّ جِئت فصَلَّيت وراءَهُ، فدعا ﷺ ما شاء الله مِنَ اللَّيل، فجاء نورٌ حتَّى أضاء البيت كلَّه فمكث ما شاء الله تعالى، ثمَّ جاء نورٌ هو أشدُّ مِن ذلك ضوءاً، حتَّى لو كان الخردلُ في بيتي فَشِئتُ أن ألتقطَهُ لَلَقَطْتُهُ، ثمَّ انصرف، فقلت: يا رسول الله ﷺ ما هذا النُّور الَّذي رأيت؟ قال ﷺ: «وَقَدْ رَأَيْتِهِ يَا عَائِشَةُ؟»، قلت: نعم يا رسول الله، قال ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي فِي أُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ مِنْهُمْ فَحَمِدْتُهُ وَشَكَرْتُهُ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ البَقِيَّةَ فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الثَّانِي فَحَمِدْتُهُ وَشَكَرْتُهُ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثُّلُثَ الثَّالِثَ فَأَعْطَانِيهِ فَحَمِدْتُهُ وَشَكَرْتُهُ» الحديثَ.

فيُجابُ عنه: بأنَّه ضعيفٌ، على أنَّه لو سُلِّمت صحَّتُه وجب حملُهُ على معنى: أنَّ الله سبحانه وتعالى لا يخلِّد أحداً مِن هذه الأمَّة في النَّار، لا على معنى: أنَّه لا يدخلها أو لا يعذِّبُ أحدٌ منهم؛ لورود الآثار القاطعة الَّتي يستحيل تأويلها بدخول طائفةٍ مِن عصاة هذه الأمَّة النَّار، وانعقاد الإجماع على ذلك، والله تعالى أعلم.

● وفي معنى «ارتكاب الكبيرة»: الإصرارُ على الصَّغيرة؛ بمعنى: «الإكثار منها»؛ سواءٌ كانت مِن نوعٍ واحدٍ، أو أنواعٍ مختلفة، وأمَّا استحلال المعصية بمعنى: «اعتقاد حِلِّها» فكفرٌ؛ صغيرةً كانت أو كبيرةً، وكذا الاستهانة بها.

وأوَّلُ مَن عصى مِنَ البشر: قابيل، ومِن الجنِّ: إبليس ـ لعنه الله تعالى ـ.

(ثُمَّ الخُلُوْدُ) أيِ: اعتقادُهُ والقولُ به (مُجْتَنَبْ) وجوباً؛ للأدلَّة القطعيَّة الدَّالَّة على خروج

فتح القريب المجيد

(ثُمَّ الخُلُوْدُ مُجْتَنَبْ) يعني: أنَّ مَن أراد الله تعذيبه من عصاة المؤمنين في المسألةِ الأولى ـ وهي قوله: «وَمَنْ يَمُتْ. . . إلخ» ـ والمسألةِ الثَّانية ـ وهي قوله: «وَوَاجِبٌ. . . إلخ» ـ لا يخلَّد

شرح الصاوي

قوله: (ثُمَّ الخُلُوْدُ مُجْتَنَبْ) أي: مَن أراد اللهُ تعذيبه من عصاة المؤمنين فخلوده مجتنبٌ؛ أي: لا نقول به.

ثمَّ اعلم أنَّ المكلَّفين: إمَّا كافرٌ، وهو مخلَّدٌ في النَّار إجماعاً.

تحفة المريد

قوله: (ثُمَّ الخُلُوْدُ مُجْتَنَبْ) أي: ثمَّ خلود مَن أراد الله تعذيبه من عصاة المؤمنين مُجْتنَبٌ وقوعُه، فلا نقول به.

العصاة مِنَ النَّار بمقتضى ما سبق مِنَ الوعد، وثبت بالدَّليل، لا بطريق الوجوب عليه سبحانه وتعالى.

يعني: أنَّ مَن أراد الله تعالى تعذيبه مِن عصاة المؤمنين في المسألة الأولى والثَّانية لا نقول بخلوده في النَّار، بل نترك قول مَن يقول بذلك، ونجتنب اعتقاده والأخذ به؛ لمثل قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، والإيمانُ عملُ خيرٍ للعاصي، فلا بدَّ أن يرى المؤمن جزاءَه، ولا جائز أن يراه قبل دخول النَّار، ثمَّ يدخلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨]، فتعيَّن حينئذٍ أنَّه بعد الخروج منها إن قدَّر الله تعالى دخوله إيَّاها، أو بعد العفو إن لم يُقدِّر ذلك.

وفيه ردٌّ على المعتزلة حيث قالوا «بتخليده إذا مات بدون توبة».

فتح القريب المجيد

في النَّار، بل يُترك قول مَن يقول بذلك، ويُجتنب اعتقادُه والأخذ به؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، والإيمانُ عملُ خيرٍ للعاصي، فلا بدَّ أن يرى المؤمن جزاءَه، ولا جائز أن يراه قبل دخوله النَّار ثمَّ يدخلها، لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨]، فتعيَّن أنَّه يراه بعد الخروج مِنَ النَّار إن دخلها، أو بعد العفو عنه إن لم يدخلها.



شرح الصاوي

وإمَّا مؤمنٌ لم يذنب قطُّ كـ: الأنبياء، فهو في الجنَّة إجماعاً قطعاً.

وإمَّا مؤمنٌ مذنبٌ تاب من ذنوبه، فهو في الجنَّة قطعاً أو ظنًّا.

وإمَّا مؤمنٌ مذنبٌ لم يتب، والذَّنب مِنَ الكبائر، فَمُخلَّدٌ في الجنَّة، إمَّا ابتداءً إن حصل العفو أوِ الشَّفاعة، أو بعد التَّعذيب بالنَّار بقدر الذَّنب.



تحفة المريد

والحاصلُ: أنَّ النَّاس على قسمين: مؤمنٌ، وكافرٌ؛ فالكافر مُخلَّدٌ في النَّار إجماعاً، والمؤمن على قسمين: طائعٌ وعاصٍ؛ فالطَّائعُ في الجنَّة إجماعاً، والعاصي على قسمين: تائبٌ، وغيرُ تائبٍ؛ فالتَّائبُ في الجنَّة إجماعاً، وغيرُ التَّائب في المشيئة، وعلى تقدير عذابِهِ لا يُخلَّد في النَّار.



● وقد عُلِم مِن قول المصنِّف ﷺ: «فَالسَّيِّئَاتُ عِنْدَهُ بِالمِثْلِ» إلى هنا: بطلانُ مذهب المعتزلة القائلين بإحباط السَّيِّئات الحسنات.

ـ كما عُلِم منه أيضاً: أنَّ المكلَّفين:

١ ـ إمَّا كافرٌ، فهو مخلَّدٌ في النَّار، ويختصُّ المنافق بالدَّرك الأسفل منها.

٢ ـ وإمَّا مؤمنٌ لم يُذنب قطُّ، كالأنبياء عليهم السَّلام، فهو مخلَّدٌ في الجنَّة بالإجماع.

٣ ـ وإمَّا مؤمنٌ مذنبٌ تاب مِن جريمته، فهو في الجنَّة قطعاً أو ظنًّا.

٤ ـ وإمَّا مؤمنٌ مذنبٌ لم يتب، والذَّنبُ صغيرةٌ، فهو في المشيئة.

٥ ـ وإمَّا مؤمنٌ مذنبٌ لم يتب، والذَّنب مِنَ الكبائر، فهو محلُّ النِّزاع كما علمت.

والصَّوابُ: أنَّ حكم الفاسق مِنَ المؤمنين الخلودُ في الجنَّة، إمَّا ابتداءً بموجب العفو أوِ الشَّفاعة، وإمَّا بعد التَّعذيب بالنَّار بقدر الذَّنب.

● والحكمةُ في إدخال هذه الطَّائفة مِنَ العصاة النَّارَ:

ـ بيانُ إظهار فضله عزَّ وجلَّ على الَّذين يؤاخذهم، كما يؤدِّب السُّلطانُ مَن ساء أدبُهُ مِنَ الغِلمان ولا تُقبَل فيه شفاعةٌ؛ ليُعرِّف الباقين مقدار نعمه عزَّ وجلَّ عليهم، وليعرفوا قَدْرَ الجنَّة ومقدار ما دفع الله تعالى عنهم مِن عظيم النِّقمة؛ لأنَّ تعظيم النِّعمة واجبٌ في الحكمة.

ـ وقيل: ليكون المؤمنون دليلاً للكافرين، كما كان جبريل عليه السَّلام دليلاً لفِرعون في البحر؛ لأنَّ عبَّاد الصَّنم يوم القيامة يؤمرون بدخول النَّار مع أصنامهم فيأتون، فيقول الله تعالى للمؤمنين: «ادخلوا»، فيقولون: «لبيك وسعديك»، وذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وحينئذٍ يتبيَّن للخلق أن برَّه عزَّ وجلَّ في النَّار للعاصين أكثر مِن برِّه في الجنَّة للمطيعين.

ـ وقيل: أراد الله عزَّ وجلَّ أن يطيِّب النار، كما طيَّب بطن الحوت بالْتِقَام سيِّدنا يونس عليه السَّلام؛ لأنَّ النَّار شكت إلى ربِّها عزَّ وجلَّ فقالت: «يا ربِّ ما عصيتك قطُّ، فلِمَ جعلتني مأوى الجبَّارين والمتكبِّرين؟» فقال لها: «أُريك الأنبياء والمطيعين».

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

- وقيل: ليرى المؤمنون عِياناً ما أخبرهم به مِن نجاة سيِّدنا إبراهيم ﷺ مِن نار نمرود بقوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] الآية، وكذلك يقول للمؤمنين: «وردتموها وهي خامدة».

- وقيل: ليرى الكفرة جودة عنصر المؤمنين؛ لأنَّ الجوهر الأصليَّ لا تعمل فيه النَّار، ولا تفسده، فكذلك المؤمن.

- وقيل: ليُظهِر للخلق أنَّه جامع النُّور والظُّلمة، وأنَّه هو المنجي مِنَ الظُّلمة والموقع فيها.

- وقيل: ليرى الخلق كمال قدرته عزَّ وجلَّ، ففرقةٌ تستغيث مِنَ النَّار، وفرقةٌ تستغيث منهم النَّار، وهذا كما جعل الماء رحمةً على سيِّدنا موسى ﷺ وعقوبةً على فرعون وقومه، كذلك النَّار رحمةٌ للمؤمنين نقمةٌ على الكافرين.

- وقيل: لأنَّ الله تعالى وعد النَّار بملئها، وهي لا تُملأ بالكفرة، فتقول: «هل مِن مزيد؟»، فيورد بعض عصاة المؤمنين فيها، فتمتلئ، وتقول: «قط قط».

وقيل غير ذلك.

● قال النَّوويُّ رحمه الله: «والمأخوذُ مِنَ الأحاديث: أنَّ المذنبين مِنَ المؤمنين إذا دخلوا النَّار يموتون بعد أن يعذَّبوا المدَّة الَّتي أراد الله تعالى، موتاً حقيقيًّا يذهبُ معه الإحساسُ، فيكون عذابهم على قدر ذنوبهم، ثمَّ يُميتهم الله تعالى، ثمَّ يكونون محبوسين في النَّار مِن غير إحساسٍ المدَّة الَّتي قدَّرها الله تعالى، حتَّى يخرجوا منها بالشَّفاعة فضلاً مِنَ الله تعالى ورحمةً، فيخرجون مِنَ النَّار موتى قد صاروا فحماً، فيحملون ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ - يعني: جماعات متفرِّقين - كما تُحملُ الأمتعةُ، ويُلْقَون على أنهار الجنَّة، فيُصبُّ عليهم ماء الحياة، فيَحْيَون وينبُتُون كما تنبت الحبَّة في حميل السَّيل في سُرعة نباتها وضَعفها، فتخرجُ لضعفها صفراء ملتويةً، ثمَّ تشتد قوَّتهم بعد ذلك، ويصيرون إلى منازلهم، وتكمل أحوالهم.

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

وأمَّا الكفَّار الَّذين هم المستحقُّون للخلود، فلا يموتون فيها ولا يحيون حياةً يَنتفعون بها ويستريحون معها؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [الأعلى: ١٣]، وهذا جارٍ على مذهب أهل الحقِّ: أنَّ نعيم أهل الجنَّة دائمٌ كعذاب أهل النَّار». [اهـ] [انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» بتصرف (٣/ ٣٨)].

● وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«هذه الموتة للعصاة موتةٌ حقيقيَّةٌ؛ لأنَّه أكَّدها بالمصدر، وذلك تكريماً لهم حتَّى لا يُحسُّوا بألم العذاب.

فإن قيل: فأيُّ فائدة حينئذٍ في إدخالهم النَّار وهم لا يُحِسُّون بالعذاب؟

فأجيب: بجواز أن يكون إدخالهم تأديباً لهم، وإن لم يذوقوا عذاباً، ويكون صرف نعيم الجنَّة عنهم مدَّة كونهم في النَّار عقوبةً لهم كالمحبوسين في السُّجون، فإنَّ الحبس عقوبةٌ لهم، وإن لم يكن معه غِلٌّ ولا قيدٌ». [اهـ] [انظر: «التذكرة» بتصرف (٢/ ٧٧٠)].

قال [القرطبيُّ]: «ويحتمل أنَّهم يعذَّبون أوَّلاً، وبعد ذلك يموتون، ويختلفُ حالهم في طول التَّعذيب بحسب جرائمهم وآثامهم، ويجوز أن يكونوا متألِّمين حالة موتهم، غيرَ أنَّ آلامهم تكون أخفَّ مِن آلام الكفَّار؛ لأنَّ ألم المعذَّبين وهم موتى أخفُّ مِن عذابهم وهم أحياء؛ بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥] إلى قوله سبحانه: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فأخبر أنَّ عذابهم إذا بُعثوا أشدُّ مِن عذابهم وهم موتى». [اهـ] [انظر: «التذكرة» بتصرف (٢/ ٨٩٥)].

قال بعضهم: ولا مانع مِن وقوع كلِّ احتمالٍ ممَّا ذكر لطائفةٍ مِنَ العصاة، ويكون ذلك جمعاً لِمَا تفرَّق في الأحاديث مِن شدَّة العذاب وخفَّته، وطوله وقِصَره، ودوامه وانقطاعه.

● وقال سيِّدي محيي الدِّين رَحِمَهُ اللَّهُ: سبب إماتة الله تعالى العصاةَ الموحِّدين دون الكفَّار: إكرامُ الله تعالى للجوارح الَّتي كانت تسبِّح بحمده وتطيعه، وإنَّما وقعت في المخالفات مِن حيث

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

....

إنَّها كالمجبورة تحت قهر النَّفس المدبِّرة للسُّوء، فلوقوعها في المعاصي عُذِّبت، ولتوحيدها لله تعالى أخرجت؛ لأنَّ النَّار بذاتها لا تقبل خلود مُوحِّدٍ فيها أبداً.

فإن قلت: فهل يكون إحراق الموحِّدين في النَّار دافعاً لِمَا هو أشدُّ مِنَ الحرق، كما جُعل الكيُّ في الدُّنيا بالنَّار دافعاً لِمَا هو أشدُّ منها؟

فأجيب: بأنَّه دافعٌ لِمَا هو أشدُّ منه، وهو غضب الله تعالى السَّرمديُّ، فما سكن الغضب الإلهيُّ إلَّا بإحراقهم بالنَّار؛ نظيرُ ما يضرب الإنسان غلامه أو عبده، ثمَّ يرضى عنه، وهذا مِن رحمة الله تعالى بالموحِّدين.

فإن قلت: فمَن أكثر عصاة الموحِّدين مكثاً في النَّار؟

فأجاب سيِّدي محيي الدِّين رحمه الله: بأنَّه يُسْتَرْوَحُ مِن قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] أنَّ آخرهم مكثاً مَن يمكث فيها هذا القَدْر، فهذه هي مدَّة إقامة الحدود على الموحِّدين مِن أهل الكبائر، وكلُّ ذلك في يوم القيامة وليس السَّرمديَّ، إلَّا لأهل النَّار الَّذين هم أهلها، فإذا انقضى يومُ القيامة لم يبق أحدٌ مِن عصاة الموحِّدين في النَّار، لكنَّا لسنا على يقين مِن كمال الخمسين ألفاً. اهـ [انظر: «اليواقيت والجواهر» باختصار (٢/ ٦٣٠ ـ ٦٣٥)].

وليس لأهل النَّار نومٌ، إنَّما هو خاصٌّ بعصاة هذه الأمَّة مِنَ الموحِّدين فقط، وذلك هو القدر الَّذي يتنعَّمون به في النَّار ويستريحون به في بعض الأوقات.



فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

[الشُّهَدَاءُ وَمَرَاتِبُهُمْ]

(١١٨) وَصِفْ شَهِيْدَ الحَرْبِ بِالحَيَاةِ وَرِزْقُهُ مِنْ مُشْتَهَى الجَنَّاتِ

وأشار المصنِّف رحمه الله إلى ما صرَّح به المحقِّقون مِن أنَّه يجب اعتقاد حياة شهداء الحرب المقتولين في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمته تعالى، وأنَّهم في الجنَّة يرزقون كما يُرزق الأحياء بالأكل والشُّرب واللِّباس بقوله:

(وَصِفْ) وجوباً أيُّها المكلَّف؛ أيِ: اعتقد وجوباً اتِّصافَ كلِّ (شَهِيْد) أي: كلِّ فردٍ فردٍ مِن أفراد هذا الجنس، بما ذكر.

وإضافتُهُ لـ(ـالحَرْبِ) مخرِجةٌ لشهيد الآخرة فقط كـ: المطعون، والمبطون، ونحوهما؛ فإنَّه وإن كان كالشَّهيد في الثَّواب، لكنَّه دونه في الحياة والرِّزق وأحكام الدُّنيا، فيُغسَّل ويصلَّى عليه، وله في الآخرة ثواب الشُّهداء.

فتح القريب المجيد

(وَصِفْ شَهِيْدَ الحَرْبِ . . .إلخ) يعني: أنَّ ممَّا يجب اعتقاده: حياةُ الشُّهداء المقتولين في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وأنَّهم يرزقون عند ربِّهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، والحياة الحادثة: «كيفيَّةٌ يلزمها قَبولُ الحِسِّ والحركة الإراديَّة»، أو: «يصحُّ لمَن قامت به العلم».

شرح الصاوي

قوله: (وَصِفْ شَهِيْدَ الحَرْبِ) وهو المؤمن المقتول في حرب الكفَّار لإعلاء كلمة الله تعالى بسببٍ من أسباب القتال، ومثله كلُّ مَن قُتل على الحقِّ؛ كقتال البُغاة وقُطَّاع الطَّريق، وإقامة الأمر بالمعروف والنَّهي عنِ المنكر.

- وقولنا: «لإعلاء كلمة الله» مخرجٌ لمَن قاتل لا لإعلاء كلمة الله، بل للغنيمة، أو لإظهار الشَّجاعة؛ فإنَّ له حكم شهداء الدُّنيا من عدم غسلهم والصَّلاة عليهم، لا ثوابهم الكامل، وأمَّا شهيد الآخرة كالمطعون والمبطون ونحوهما، فإنَّه وإن كان كالأوَّل في الثَّواب إلَّا أنَّه دونه في الحياة والرِّزق وأحكام الدُّنيا.

تحفة المريد

. . . .

ـ ولا يلزم أن يكون مثل ثواب شهيد الحرب المؤمن المقتول في حرب الكفّار بسببٍ مِن أسباب القتال؛ لإعلاء كلمة الله تعالى بدون مقارفة سببٍ مؤثم، فهذا له حكمُ الشُّهداء في ثواب الآخرة ومنازلها، وأحكامُ الدُّنيا مِن أنَّه لا يُغسَّل ولا يصلَّى عليه، ويكفَّن بثيابه إن سترته، وإلَّا زِيْد عليها ما يستره.

ـ وأمَّا مَن قُتل على هذا الوجه، لكن مع مقارفةِ سببٍ مؤثم؛ كـ: مَن غلَّ في الغنيمة، أو محَّض القصد للغنيمة، فقد وردت الآثار بنفي تسميته «شهيداً»؛ إلَّا أنَّه له حكم الشُّهداء في الدُّنيا، فلا يُغسَّل ولا يصلَّى عليه، وليس له ثوابهم الكامِل.

فالشُّهداء ثلاثة: شهيد الدُّنيا والآخرة، وشهيد الآخرة فقط، وشهيد الدُّنيا فقط.

● وسمِّي: «شهيداً»:

ـ لأنَّه حيٌّ وروحه شهدت؛ أي: دخلت وحضرت دار السَّلام، وروح غيره لا تشهدها إلَّا يوم القيامة، فهو بمعنى: شاهد.

ـ أو لأنَّ الله تعالى وملائكته عليهم السَّلام يشهدون له بالجنَّة، فهو على هذا بمعنى: مشهود له.

● وظاهرُ كلام أئمَّتنا مساواةُ هذا الأخير ـ أعني: مَن قارف مؤثِماً ـ لِمَن يفارقه، في الوصف والاتِّصاف (بِالحَيَاةِ) الكاملة؛ الَّتي ورد الشَّرع باتِّصافه بها؛ وهي: «كيفيَّةٌ يلزمها قَبولُ الحسِّ والحركة الإراديَّة»، أو: «يصحُّ لِمَن قامت به العِلم».

فتح القريب المجيد

وظاهر كلام النَّاظم ﷺ اتِّصافُ هيكل الشَّهيد بالحياة الحقيقيَّة، كما هو قضيَّة الآية الشَّريفة، وبه جزم بعض المحقِّقين، كما أنَّ ظاهر كلامه أيضاً أنَّه يُرزق ممَّا يشتهي كما يُرزق الأحياء بالأكل والشُّرب واللِّباس وغيرها، وهو ممكنٌ، فالعدولُ عنه من غير مُعارضٍ غيرُ لائقٍ.

شرح الصاوي

ـ وسُمِّي: «شهيداً»؛ لأنَّ روحه شهدت دار السَّلام؛ أي: دخلتها، أو لأنَّ الله وملائكته يشهدون له بالجنَّة.

قوله: (بِالحَيَاةِ) أي: الكاملة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فحياتهم حقيقيَّةٌ غير مكيَّفةٍ، ولا معقولةٍ للبشر، يجب الإيمان

تحفة المريد

قوله: (وَصِفْ شَهِيْدَ الحَرْبِ بِالحَيَاةِ) أي: اعتقدْ وجوباً اتِّصافَ شهيدِ الحرب بالحياة الكاملة، وإن كان كيفيَّتُها غ ـ معلـ ـةٍ لنا، والموتى وإن كانوا كلُّهم أحياءً لاتِّصال أرواحهم

فقد صرَّح جمعٌ منهم بأنَّ إرادة الغنيمة أوِ الوقوع في المعصية لا يُنافي حصول الشَّهادة.

وظاهرُ النَّظم: اتِّصافُ الهيكل المخصوص ـ أعني: الذَّات والرُّوح جميعاً ـ بالحياة كما هو ظاهر الآية، وبه جزم بعض المحقِّقين.

وهذه الحياة الَّتي ندَّعيها لا تحتاج إلى المأكل ولا المشرب ولا الملبس ولا المسكن المعتاد، كلٌّ منها.

فتح القريب المجيد

وقال بعضهم: يجوز أن يجمع اللهُ سبحانه وتعالى جملةً من أجزاء الشَّهيد فيحييها فتنعُم بالأكل والشُّرب، وقال بعضهم: الحياة للرُّوح دون الجسد.

وقال العلَّامة العارف بالله سبحانه وتعالى الجزوليُّ: إنَّ حياة الشُّهداء حياةٌ غير مكيَّفة ولا معقولة للبشر، يجب الإيمان بها على ما جاء به ظاهر الشَّرع، ويجب الكفُّ عنِ الخوض في كيفيَّتها؛ إذ لا طريق للعلم بها إلَّا منَ الأخبار، ولم يرد فيها شيءٌ يُبيِّن المراد. اهـ.

وقول النَّاظم: «وَصِفْ شَهِيدَ الحَرْبِ... إلخ» الأمرُ فيه للوجوب؛ أيِ: اعتقد وجوباً اتِّصافَ كلِّ فردٍ فردٍ من أفراد الشَّهيد بالحياة والرِّزق من مشتهى الجنَّات، على ما سمعت من كلام الجزوليِّ.

وخرج بـ«شَهِيدِ الحَرْبِ»: المبطونُ والمطعونُ والغريقُ والحريق ونحوُهم من شهداء الآخرة فقط، فإنَّهم وإن أُعطوا منازل الشُّهداء في الجنَّة، غير لازم مساواتُهم لشهداء الحرب، كما قاله النَّوويُّ.

شرح الصاوي

بها والكفُّ عنِ الخوض في كيفيَّتها، ويُقرِّبُ ذلك ما يقع للأولياء من كون أرواحهم تسرح في الملك حيث شاءت مع حياة جسمه وجلوسه بيننا.

تحفة المريد

بأجسامهم، لكن الشُّهداء أكملُ حياةً من غيرهم، والأنبياء أكملُ حياةً من الشُّهداء، وهي ثابتةٌ للذَّات والرُّوح جميعاً، فهي حياةٌ حقيقةٌ، ولا يلزم من كونها حقيقةً أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدُّنيا، منَ الاحتياج للطَّعام والشَّراب وغيرهما من صفات الأجسام الَّتي نشاهدها في الدُّنيا، بل يكون لها حكمٌ آخر، فأكلُهم وشربُهم للتَّلذُّذ لا للاحتياج.

فإن قيل: كيف تُعقلُ حياتُهم مع ما ورد من أنَّ أرواحهم في حواصل طيورٍ خضرٍ [أخرجه مسلم (١٨٨٧) من حديث عبد الله بن مسعود]؟

(وَ) صِفهُ أيضاً بـ(ـرَزْقه) ـ بفتح الرَّاء ـ مصدراً مضافاً لمفعوله ضمير «الشَّهيد»؛ أي: برَزق الله إيَّاه، أوِ المراد: صفه بارتزاقه، ويحتمل على كسر رائه: صِفه بتعاطي رزقه.

(مِنْ مُشْتَهَى)، ومحبوب ثمراتٍ، ومياهٍ، وحُلِيٍّ، وحُللٍ، وظِلٍّ، وإيواءٍ إلى قناديلَ معلَّقةٍ تحت العرش، وأن يسرحوا حيث شاؤوا داخل (الجَنَّاتِ) جمع: «جَنَّةٍ»، وتقدَّم معناها لغةً وشرعاً.

فتح القريب المجيد

والحاصل: أنَّ تنعُّمات الشُّهداء على قدر مراتبهم، ولذا جمع بينها إبراهيم بنُ شبيبٍ في «الإفصاح» جمعاً حسناً ملخَّصُهُ: أنَّهم منعَّمون بضروبٍ منَ النَّعيم مختلفةٍ، فمنهم مَن هو طائِرٌ يَعْلِقُ ـ بفتح أوَّله وكسر ما قبل آخره ـ أي: يتناول ويأكل من شجر الجنَّة، ومنهم مَن هو في حواصل طيرٍ خضرٍ، ومنهم مَن يأوي إلى قناديلَ تحت العرش، ومنهم مَن هو في حواصل طيرٍ بيض، ومنهم مَن هو في حواصل طيرٍ كالزَّرازير، ومنهم مَن هو في صورٍ تخلق لهم من ثواب

شرح الصاوي

قوله: (وَرَزْقُهُ) بفتح الرَّاء، من إضافة المصدر لمفعوله؛ أي: رَزْقُ الله إيَّاه.

قوله: (مِنْ مُشْتَهَى الجَنَّاتِ) أي: فيتنعَّم بالأكل والشُّرب واللِّبس، وما ورد من أنَّ «أَرْوَاحهم في حواصل طيور خضر» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٨٧)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ] فمعناه: أنَّ تلك الطُّيور كالهوادج الشَّفَّافة الواسعة، أو أنَّها كالطَّير في سرعة قطع المسافة البعيدة.



تحفة المريد

أُجيب: بأنَّ أرواحهم متَّصلةٌ بأجسامهم اتِّصالاً قويًّا، وإن كان مقرُّها حواصل الطُّيور، على أنَّها أمورٌ خارقةٌ للعادة فلا يُقاس عليها غيرُها.

وقوله: (وَرَزْقُهُ) بفتح الرَّاء؛ مصدرٌ مضافٌ لمفعوله بعد حذف الفاعل؛ أي: رَزْقُ الله إيَّاه؛ أي: شهيد الحرب.

وقوله: (مِنْ مُشْتَهَى الجَنَّاتِ) أي: من محبوب نعيم الجنَّات من مأكولٍ ومشروبٍ وملبوسٍ وغيرها؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ولا يرد على كونهم مرزوقين متنعِّمين ما ورد من أنَّ أرواحهم في حواصل طيورٍ خُضرٍ كما مرَّ، مع أنَّ في هذا ضرراً عليهم وحبساً لهم؛ لأنَّ أجواف الطُّيور شفَّافةٌ لا تحجُبُها، فلا تتضرَّرُ بها، أو أنَّه كنايةٌ عن سرعة قطع المسافة البعيدة كالطَّير.

● وأمَّا ما ورد مِن أنَّ: «أرواحَهم في أجواف أو في حواصِل طير» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٨٧) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ] فمعناه:

ـ أنَّها تَركبُ تلك الطَّير.

ـ أو تكون أجوافُها لها كالهوادج الشَّفَّافة الواسعة.

ـ أو أنَّها كالطَّير في سرعة قطع المسافة البعيدة، لا أنَّ أرواحهم لها أجنحة.

ـ أو أنَّها تعمر أجساداً أُخر، فتدبِّرها؛ لئلَّا يلزم التَّناسخ.

● وقدِ اختصَّ الشَّهيد بكراماتٍ دون غيره:

ـ منها: أنَّه يُغفر له في أوَّل الملاقاة ما سوى حقوق العباد الكبائر والصَّغائر.

فتح القريب المجيد

أعمالهم، ومنهم مَن تسرح روحه وتعود إلى جثَّتها تزورها، ومنهم مَن يتلقَّى أخبار المقبوضين، ومنهم مَن هو في كفالة ميكائيل، ومنهم مَن هو في كفالة سيِّدنا آدم، ومنهم مَن هو في كفالة سيِّدنا إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام...

واعلم أنَّ المراد مِن كون أرواحهم في حواصل طيرٍ: أنَّها تركب تلك الطُّيور، أو تكون أجوافُها لها كالهوادج الشَّفَّافة الواسعة، أوِ المراد أنَّها كالطُّيور في سرعة قطع المسافة البعيدة، لا أنَّ أرواحهم لها أجنحة، لأنَّ خِلقة الآدميِّ أشرفُ من غيرها؛ إذ لا شكَّ ولا ريب أن يدي الإنسان أشرف من جناحي الطَّائر، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، ولهذا قال أئمَّتنا: «لو قال لزوجته: إن لم تكوني أحسن منَ القمر، فأنت طالق»، وأطلَقَ، لم تَطلُق لهذه الآية.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

والمراد بـ«شهيد الحرب»: شهيدُ الدُّنيا والآخرة، وهو الَّذي قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى؛ بخلاف شهيد الدُّنيا، وهو الَّذي قاتل لأجل الغنيمة، فإنَّه ليس له الثَّواب الكامل، وإن جرت عليه أحكام الشُّهداء في الدُّنيا، وأمَّا شهيدُ الآخرة فقط كـ: المطعون والمبطون ونحوهما، فهو كالأوَّل في الثَّواب، لكنَّه دونه في الحياة والرِّزق، ولا تجري عليه أحكام الشُّهداء في الدُّنيا، فإنَّه يُغسَّل ويُصلَّى عليه، فظهر أنَّ الشُّهداء ثلاثةٌ: شهيدُ الدُّنيا والآخرة، وشهيدُ الدُّنيا فقط، وشهيدُ الآخرة فقط.

- وأنَّ الأرض لا تأكل جسمه.
- وأنَّه لا يسأل في قبره.
- وأنَّه يرزق في الجنَّة.
- ويأمن الفزع الأكبر يوم القيامة.
- ويُتوَّجُ بتاج الكرامة.
- ويشفع في اثنين وسبعين مِن قرابته.
- ويتزوَّج سبعين حوراء.

وتقدَّم ما يؤخذ منه الزِّيادة على ما ذكر، ويجري عليه ثواب عمله بعد موته.

فتح القريب المجيد

قال النَّضرُ بنُ شُمَيْل من أئمَّة اللُّغة: «سُمِّي الشَّهيدُ شهيداً؛ لأنَّه حيٌّ وروحُه شهدت ـ أي: دخلت وحضرت ـ دار السَّلام، وروح غيره لا تشهدها إلَّا يوم القيامة»، فعلى هذا فـ«شهيد» بمعنى: شاهد.

وقال ابن الأنباريِّ: «لأنَّ الله وملائكته يشهدون له بالجنَّة»، فمعنى «شهيد»: مشهودٌ له.

و«الحرب» مؤنَّثةٌ، وإن لم تظهر «التَّاء» في تصغيرها في الكثير؛ تقول: «حَرِيب»، ولا تقول: «حَرِيبة»؛ قال [القلاخ بن حزن في «خزانة الأدب» (٨/ ١٥٧)]: [البحر الطويل]

أَخُـو الـحَـرْبِ لَـبَّـاسـاً إِلَـيْـهَـا جِـلَالَـهَـا

فأنَّث الضَّمير وهو: «إليها».

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

والأوَّلُ هو المراد هنا، خلافاً لما وقع في كلام الشَّارح في آخر عبارته من أنَّ المراد الأوَّلان؛ فإنَّه خلاف ما صرَّح به أوَّلاً منَ التَّخصيص بالأوَّل، وهو الموافق للنُّصوص.

وسُمِّي: «شهيداً»؛ لأنَّ الله وملائكته يشهدون له بالجنَّة، فهو فعيل بمعنى مفعول؛ ولأنَّ روحه شهدت دار السَّلام، فهو أيضاً فعيل بمعنى فاعل، بخلاف غيره، فإنَّه لا يشهدها إلَّا يوم القيامة.

وفي الحديث أنَّ [لم اجده]: «يَحْيَى بْنَ زَكَرِيا عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَقَائِدُهُمْ إِلَى الجَنَّةِ».

* * *

فتح القريب المجيد

وفي الحديث: «قُرَيشٌ أَكَلَتْهَا الحَرْبُ» [أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٩)]، فأنَّثَ الفعل وهو «أَكَلَتْهَا».

و«الرَّزْق» - بفتح الرَّاء - مصدر مضاف لمفعوله، وهو ضمير الشَّهيد؛ أي: وصِف الشَّهيدَ أيضاً برَزْقِ الله إيَّاه ممَّا يشتهيه من نعيم الجنَّات.

* * *

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

واستُشكلَ: بأنَّ أرواح المسلمين تدخل الجنَّة الآن، كما دلَّتْ عليه الأحاديث.

وأُجيب: بأنَّ غير الشَّهيد وإن دخلت روحُه الجنَّةَ لا يكون كالشَّهيد في الحياة والرَّزق، بل لا يأكل فيها ولا يتمتَّع؛ كما قاله النَّسَفيُّ.

* * *

[الرِّزْقُ]

(١١٩) وَالرِّزْقُ عِنْدَ القَوْمِ: مَا بِهِ انْتُفِعْ، وَقِيلَ: لَا بَلْ مَا مُلِكْ، وَمَا اتُّبِعْ
(١٢٠) فَيَرْزُقُ اللهُ الحَلَالَ فَاعْلَمَا وَيَرْزُقُ المَكْرُوْهَ وَالمُحَرَّمَا

ثمَّ ذكر المصنِّف رحمه الله مسألة الرّزق لجريان ذكره في مسألة الشّهيد لمناسبته، وإن كان حقُّها أن تذكر في مباحث الأفعال؛ لأنَّها مِن أبوابها، فقال:

(وَالرِّزْقُ) بفتح الرَّاء وكسرها؛ بمعنى: الشَّيء المرزوق.

وقوله: (عِنْدَ القَوْمِ) يعني: جمهور أهل السُّنَّة (مَا) أي: شيءٌ، أوِ الشَّيء الَّذي ساقه الله تعالى إلى الحَيَوان مطلقاً.

وقوله: (بِهِ) معمولٌ لقوله: (انْتُفِعْ).

يعني: أنَّ «الرِّزق»: «ما ساقه الله تعالى إلى الحَيَوَان، فانتفع به بالفعل».

فدخل: رزق الإنسان، والدَّوابِّ، وغيرهما؛ مِنَ المأكول وغيره.

فتح القريب المجيد

(وَالرِّزْقُ عِنْدَ القَوْمِ مَا بِهِ انْتُفِعْ) كان حقُّ هذه المسألة ـ أي: مسألة الرِّزق بالكسر، الَّذي هو الاسم ـ أن تُذكر في مباحث الأفعال عند قول النَّاظم رحمه الله: «كَرَزْقِهِ الغِنَى» ـ بفتح الرَّاء ـ الَّذي هو المصدر؛ لأنَّها من توابعها وتفاريعها، وإنَّما ذكرها النَّاظم هنا لمناسبتها لمسألة الشَّهيد؛ حيث أجرى ذكر الرِّزق فيها.

والرِّزق عند أهل السُّنَّة والجماعة: «ما ـ أي: شيءٌ ـ ساقَه الله تعالى إلى الحيوان؛ آدميًّا كان أو غيره، علويًّا كان أو سفليًّا، فانتفع به بالفعل».

ـ فدخل: رِزقُ الإنسان والدَّوابِّ وغيرِهما، وشمِل: المأكولَ، وغيره كـ: الملبوس، والمركوب، ونحوه ممَّا انتفع به.

شرح الصاوي

قوله: (وَالرِّزْقُ عِنْدَ القَوْمِ مَا بِهِ انْتُفِعْ) يعني: أنَّ الرِّزق عند أهل السُّنَّة ما انتُفع به بالفعل، فلا يأكل أحدٌ رزقَ غيره، ولا يأكل غيرُه رزقَه، وشمِل كلامُه الإنسانَ والدَّوابَّ وغيرهما.

تحفة المريد

قوله: (وَالرِّزْقُ عِنْدَ القَوْمِ مَا بِهِ انْتُفِعْ) أي: والرِّزقُ ـ بكسر الرَّاء؛ بمعنى: الشَّيء المرزوق عند أهل السُّنَّة ـ: «ما ساقه الله إلى الحَيَوَان فانتفع به بالفعل».

وخرج: ما لم ينتفع به، وإن كان السَّوق للانتفاع؛ لأنَّه يُقال في عرف الشَّرع في مَن مَلَك شيئاً وتمكَّن مِنَ الانتفاع به ولم ينتفع به: إن ذلك لم يصر رزقاً له، فيصحُّ قول علمائنا: «إنَّ كلَّ أحدٍ يستوفي رزقه، وإنَّه لا يأكل أحدٌ رزق غيره، ولا الغير يأكل رزقه».

فتح القريب المجيد

ـ وخرج عنه: ما لم يُنتفع به، وإن كان السَّوق للانتفاع؛ كمَن سيق إليه طعامٌ فلم يأكله، أو مركوبٌ فلم يركبه، فإنَّه ليس رزقاً له؛ لأنَّ «رزقَه الطَّعام» أكله، و«رزقه الدَّابَّة» ركوبها، وإلَّا فالدَّابَّةُ نفسُها ليست رزقاً له، ولأنَّه يقال في عرف الشَّرع فيمن مَلَك شيئاً وتمكَّن منَ الانتفاع به ولم ينتفع به: «إنَّه ليس رزقاً له».

وبهذا اتَّضح لك قول أكابر أهل السُّنَّة: «إنَّ كلَّ أحدٍ يستوفي رزقَه، وإنَّ لا أحد يأكل رزق غيره، ولا يأكل غيرُه رزقَه».

وتعبيرُ النَّاظم ﷺ بالماضي المبنيِّ للمفعول مُشعِرٌ بوقوع الانتفاع بالفعل، ردٌّ على مَن اكتفى منَ المعتزلة في الرِّزق بمجرَّد صحَّةِ الانتفاع والتَّمكُّن منه؛ بناءً على مذهبهم الفاسد من أنَّ «الرَّزق» ـ بفتح الرَّاء ـ بالمعنى المصدريِّ: التَّمكينُ منَ الانتفاع، وإن لم ينتفع، و«الرِّزق» ـ بكسر الرَّاء ـ بالمعنى الاسميِّ: ما يصحُّ الانتفاع به، ولم يكن لآخرَ منعُه؛ احترازٌ عنِ الحرام، وعمَّا أبيح للضَّيف مثلاً قبل أن يأكله، وعليه أن يتصوَّر أن يأكل الإنسان رزق غيره، وأن يأكل غيرُهُ رزقَه، وأن لا يأكلَ الإنسانُ رزقَه، وهو خِلافُ ما صحَّ عنه ﷺ من قوله: «إِنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوفِيَ رِزْقَهَا» [أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢١٤٤) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ].

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ولا يَرِدُ قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]؛ فإنَّه يقتضي أنَّه لا يعتبر في الرِّزق الانتفاعُ بالفعل، لأنَّ:

- المراد به: المعنى اللُّغويُّ؛ فالمعنى: وممَّا أعطيناهم ينفقون.
- أوِ المراد به: ما هُيِّئ لكونه رزقاً.

ودخل في «الرِّزق» على هذا التَّعريف: رِزقُ الإنسان والدَّوابِّ وغيرِهما، وشمل المأكولَ وغيرَه ممَّا انتُفع به، وخرج ما لم يُنتفَع به بالفعل؛ فمَن ملك شيئاً وتمكَّن منَ الانتفاع به ولم ينتفعْ به بالفعل، فليس ذلك الشَّيءُ رزقاً له، وإنَّما يكون رزقاً لمَن ينتفع به بالفعل.

وفي التَّعبير بـ«انتفع» ماضياً المشعر بوقوع الانتفاع بالفعل: ردٌّ على مَنِ اكتفى مِنَ المعتزلة في الرِّزق بمجرَّد صحَّة الانتفاع والتَّمكُّن منه، كما أشار إليه بقوله:

(وَقِيلَ) أي: وقال جماعةٌ مِنَ المعتزلة: (لَا) يكفي في تخصيص مفهوم الرِّزق كونُه ما انتفع به الحيوان مطلقاً، (بَلْ) هو (مَا مُلِكْ) أيِ: استحقَّ التَّصرُّف فيه بكلِّ وجهٍ جائزٍ.

فالرِّزق على هذا: «هو المملوك مطلقاً؛ انتفع به أم لا»، وعليه يتصوَّر أن يأكل الإنسان رزق غيره، وأنَّه يأكل غيرُه رزقَه.

فتح القريب المجيد

فائدة: سأل رجلٌ الإمام أحمد أن يعظه، فقال له: إن كان الله تكفَّل بأمورك، فاهتمامُك لماذا؟ وإن كان الرِّزق مقسوماً، فالحرص لماذا؟ وإن كان الخلق عِيال الله، فالبخل لماذا؟ وإن كانتِ الجنَّة حقًّا، فالرَّاحة لماذا؟ وإن كانتِ النَّار حقًّا، فالمعصية لماذا؟ وإن كان كلُّ شيءٍ بقضاء الله وقدره، فالحزن لماذا؟ وإن كانت الدُّنيا فانيةً، فالطُّمأنينة لماذا؟ وإن كان الحساب حقًّا، فالجمع لماذا؟

شرح الصاوي

قوله: (وَقِيلَ: لَا بَلْ مَا مُلِكْ) أيِ: انتُفع به أَوْ لا، وهذا القول للمعتزلة.

تحفة المريد

وبهذا ظهر قول أكابر أهل السُّنَّة: «أنَّ كلَّ أحدٍ يستوفي رزقه، وأنَّه لا يأكلُ أحدٌ رزق غيره، ولا يأكلُ غيرُه رزقَه»، وفي الخبر عن سيِّدنا ابن مسعودٍ ﷺ مرفوعاً: «إنَّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ في رُوعي[1]: لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ» [اخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١٨٥)]؛ أي: إنَّ جبريل ألقى في قلبي: «لن تموت نفس. . . إلخ».

فائدة: الأرزاق نوعان:

(١) ـ ظاهرةٌ للأبدان كـ: الأقوات.

(٢) ـ وباطنةٌ للقلوب كـ: العلوم والمعارف.

وقوله: (وَقِيلَ: لَا بَلْ مَا مُلِكْ) أي: وقال جماعةٌ منَ المعتزلة: ليس الرِّزقُ ما انتُفع به، بل هو ما مُلك، فلا يُعتبر فيه الانتفاع، ويُعتبر فيه المملوكيَّة؛ انتُفع به أم لا.

(١) قوله: (روعي) «الرُّوع» ـ بضمِّ الرَّاء ـ كما في «المصباح» [(ص: ٢٤٦)]ـ: هو القلب، كما سيقول المحشي. اهـ أجهوري.

(وَ) لكن هذا القول لفساده طرداً وعكساً (مَا اتُّبِعْ) أي: لم يتَّبعْه محقِّقو أئمَّتنا، ولم يعوِّلوا عليه:

ـ أمَّا فساد طرده: فلدخول مِلك الله تعالى فيه، ولا يسمَّى: رزقاً، وإلَّا لكان سبحانه وتعالى مرزوقاً.

ـ وأمَّا فساد عكسه: فلخروج رزق الدَّوابِّ، والعبيد والإماء عند بعض الأئمَّة.

والأرزاق نوعان: ظاهرة: للأبدان كالأقوات، وباطنة: للقلوب والنُّفوس كالمعارف والعلوم.

فتح القريب المجيد

(وَقِيلَ: لَا بَلْ مَا مُلِكْ، وَمَا اتُّبِعْ) يعني: وقال بعض المعتزلة: لا يصحُّ اعتبار الانتفاع في الرِّزق، ولا الخلوّ عنِ اعتبار المملوكيَّة، بل لا بدَّ من اعتبارها، فهو المملوك مطلقاً انتُفع به أم لا.

شرح الصاوي

قوله: (وَمَا اتُّبِعْ) أي: لم يعوَّل عليه؛ لأنَّه فاسدٌ طرداً وعكساً:

أمَّا الأوَّل: فلأنَّ المولى سبحانه وتعالى يسمَّى: «مالكاً»، فيقتضي أنَّه يقال له: مرزوق، وذلك لا يصحُّ.

وأمَّا الثَّاني: فلأنَّه يلزم عليه أنَّ العبيد والدَّوابَّ يأكلون رزق أصحابهم.

تحفة المريد

ويلزم على هذا أنَّ الشَّخص قد لا يستوفي رزقه، وأنَّه قد يأكلُ رزق غيره، ويأكلُ غيرُه رزقَه.

وقوله: (وَمَا اتُّبِعْ) أي: ولم يَتَّبِعْ هذا القولَ أئمَّتُنا لفساده طرداً؛ وهو التَّلازم في الثُّبوت[1]، وعكساً؛ وهو التَّلازم في النَّفي:

ـ أمَّا الأوَّل فلأنَّ الله تعالى مالكٌ لجميع الأشياء، ولا يُسمَّى ملكه: «رزقاً» اتِّفاقاً، وإلَّا لكان الله تعالى مرزوقاً.

ـ وأمَّا الثَّاني فلخروجِ رزق الدَّوابِّ والعبيدِ والإماءِ عند بعض الأئمَّة كالإمام الشَّافعيِّ ﷺ، فإنَّه يقول: «لا مِلْك للعبيد والإماء أصلاً». وقال الإمام مالك: يملكون مِلْكاً غيرَ تامٍّ.

---

(١) قوله: (وهو التَّلازم... إلخ) بأن يقال: «كلُّ ما ملك فهو رزقٌ»، والتَّلازم في الانتفاء أن يُقال: «كلُّ ما لم يملك فليس برزقٍ». اهـ أجهوري.

ثمَّ فرَّع على القول الأوَّل ـ أعني: مذهب أهل السُّنَّة ـ قوله:

(فَـ)ـبسبب اعتماد القول الأوَّل، وهو أنَّ الرِّزق: «ما ساقه الله تعالى إلى الحَيَوان فانتفع به»، يجب أن يعتقد أنَّه (يَرْزُقُـ)ـه (اللهُ) تعالى (الحَلَالَ) وهو: «ما نصَّ الله تعالى، أو رسولُه ﷺ، أو أجمع المسلمون، على إباحة تناوله لغير ضرورةٍ» ـ ليخرج إساغة الغُصَّة بالخمر، وإباحة الميتة للمضطرِّ، كَمَالِ الغير عند الحاجة إليه ـ «أوِ اقتضى القياسُ الجَلِيُّ إباحةَ تناوله بعينه أو جنسه» بأن لم يتبيَّن أنَّه حرامٌ.

فتح القريب المجيد

ولـمَّا كان هذا القولُ فاسدَ الطَّرد؛ لدخول مُلك الله تعالى فيه، مع أنَّه لا يسمَّى: «رِزقاً» وفاقاً، وإلَّا لو قلنا يسمَّى: «رزقاً» لكان الله مرزوقاً، وفاسدَ العكس؛ لخروج رزق الدَّوابِّ، بل والعبيدِ والإماءِ عند إمامنا الشَّافعيِّ، فإنَّها لا تَملك عنده ولو عرفاً بتمليك السَّيِّد، مع أنَّها تُرزق.

وأشار النَّاظم ﷺ إلى منع هذا القول بلفظ: «قِيلَ» حتَّى كأنَّ قائله مجهولٌ لا يُعتمَدُ عليه.

وأشار إلى عدم ارتضاء العلماء له بقوله: «وَمَا اتُّبِعْ» أي: لم يتَّبعْه فيما قاله أحدٌ من العلماء.

(فَيَرْزُقُ اللهُ الحَلَالَ) هذا تفريعٌ على القول الأوَّل، وهو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة.

والحلالُ: ما نصَّ الله أو رسوله أو أجمع المسلمون على إباحة تناوله، أوِ اقتضى القياس الجليُّ إباحتَهُ بعينه أو جنسه، بأن لم يتبيَّن أنَّه حرامٌ.

شرح الصاوي

قوله: (فَيَرْزُقُ اللهُ الحَلَالَ) هذا مفرَّع على مذهب أهل السُّنَّة؛ أي: إذا علمت أنَّ الرِّزق ما انتُفع به، يجب علينا اعتقاد أنَّ الله يرزق الحلال، وهو ما كان منصوصاً على إباحته.

تحفة المريد

قوله: (فَيَرْزُقُ اللهُ الحَلَالَ) مُفرَّعٌ على مذهب أهل السُّنَّة.

والحلال: ما كان مباحاً بنصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ جليٍّ، ولا ينبغي اليوم أن يُسأل عن أصل الشَّيء؛ لأنَّ الحلال ما جُهل أصلُه، والأصول قد فسدت واستحكم فسادها، فأخذُ الشَّيء على ظاهر الشَّرع أَوْلى من السُّؤال عن شيءٍ يتبيَّن تحريمه.

قال القزوينيُّ: «ومَن قال: إنَّ الحلال ليس بموجودٍ، فقد طعن في الشَّريعة، وهو أحمق حصل له ذلك من جهله؛ فإنَّ الله لم يكلِّفِ الخلقَ عينَ الحلال في علم الله تعالى، بل كلَّفهم أن يصيبوا الحلال في اعتقادهم وظنِّهم».

● وهل المراد بـ«الحلال»:
ـ مَن لم يقع النَّص على عينه ما عُلم أصل إباحته؟ وهو أشدُّ القولين وأصعبُهما.
ـ أو ما لم يتبيَّن أنَّه حرامٌ؟ وهو أسهلهما.

وقصد بقوله: (فَاعْلَمَا) بيانَ إيجاب اعتقاد أنَّ الله تعالى يرزق الخلق كلَّ واحدٍ بما ذكر اجتماعاً وانفراداً، فحقُّها التَّأخير عنِ المعطوفَين بقوله: (وَيَرْزُقُـ)ـه (الْمَكْرُوْهَ) وهو: «ما نهى الله أو رسولُه ﷺ عنه نهياً غير أكيدٍ؛ سواءٌ كان بدلالة المطابقة، أو لا [عند الشَّافعية هو خلاف الأَوْلى] كـ: لحم الهرِّ والضَّبُع، أوِ بالمشتبه على أحد الأقوال، وقيل: بحلِّه وإباحته [أي: المشتبه]، وقيل: بحرمته [أي: المشتبه]».

(وَ) يرزقه الله تعالى (الْمُحَرَّمَا) وهو: «ما نصَّ الله تعالى أو رسوله ﷺ، أو أجمع

فتح القريب المجيد

(فَاعْلَمَا) هذه الجملة، المنقلِبُ فيها نونُ التَّوكيد الخفيفةُ ألفاً، معترضةٌ بين المعطوف وهو «يَرْزُقُ» ـ أيِ: الله تعالى ـ «الْمَكْرُوْهَ... إلخ»، والمعطوف عليه وهو «فَيَرْزُقُ اللهُ الْحَلَالَ».

(وَيَرْزُقُ الْمَكْرُوْهَ) وهو عند المتقدِّمين: «ما كان النَّهيُ عنه غيرَ أكيدٍ؛ سواءٌ كان بدلالة المطابقة أو لا»، وبعض المتأخِّرين من فقهائنا معشر الشَّافعيَّة خصَّه بالأوَّل، وسمَّى الثَّاني ـ وهو: «ما كان مأخوذاً من عمومات النَّهي» ـ: «خِلافَ الأَوْلى»، ومثَّل له بلحم الهِرَّة والضَّبُع، أو بالمشتبه.

(وَالْمُحَرَّمَا) وهو: «ما نصَّ اللهُ تعالى ورسوله، أو أجمعَ المسلمون، على امتناع تناوله بعينه

شرح الصاوي

قوله: (فَاعْلَمَا) «الألف» بدلٌ من نون التَّوكيد الخفيفة.

قوله: (وَيَرْزُقُ الْمَكْرُوْهَ) وهو: ما نهى عنه نِهياً غير مؤكَّد.

وقوله: (وَالْمُحَرَّمَا) هو: ما نُصَّ على حرمته لذاته أو لعارض، وفي ذلك ردٌّ على المعتزلة القائلين: «إنَّ الحرام لا يكون رزقاً».

✽ ✽ ✽

تحفة المريد

وقوله: (فَاعْلَمَا) بنون التَّوكيد الخفيفة المنقلبة ألفاً، وكان حقُّه التَّأخيرَ عن قوله: «وَيَرْزُقُ الْمَكْرُوْهَ وَالْمُحَرَّمَا»، لكنَّه قدَّمه للضَّرورة، ونبَّه به على أنَّه تعالى يرزق كلَّ أحدٍ من الأقسام الثَّلاثة اجتماعاً وانفراداً، كذا قال الشَّارح تبعاً لوالده، وفيه خفاءٌ؛ لأنَّ ذلك لا يُشعر به قوله: «فَاعْلَمَا»، وإنَّما يُستفاد ذلك من ذكره الأقسام الثَّلاثة، مع جعل «الواو» بمعنى: «أو» الَّتي لمنع الخلوِّ.

وقوله: (وَيَرْزُقُ الْمَكْرُوْهَ وَالْمُحَرَّمَا) فالأوَّلُ: ما نهى عنه نهياً غير أكيد، كما في خبر سيِّدنا

المسلمون، على امتناع تناوله بعينه أو جنسه، أوِ اقتضى القياس الجَلِيُّ ذلك، أو ورد فيه حدٌّ أو تَعْزيرٌ أو وعيدٌ شديدٌ غيرُ مُؤوَّلٍ؛ سواءٌ كان تحريمه لمفسَدةٍ ومضرَّةٍ خفيَّةٍ كالرِّبا، أوِ لمفسدةٍ ومضرَّةٍ واضحةٍ كالسُّمِّ والخمر».

● فإنَّ المنتفَع به: إمَّا معدنٌ، أو نباتٌ، أو حَيَوَانٌ وتوابعه.

ـ فالمعادن بأسرها حلالٌ إلَّا الضَّارَّ منها، على أنَّه لا يختصُّ بها، بل لو ضرَّ العسلُ بعض أرباب الأمزجة الحارَّة حَرُم عليه تناوله.

ـ والنَّباتُ كذلك؛ إلَّا ما أزال الحياة كـ: «السُّمِّ»، أوِ العقل كـ: «الخمر، وسائر المسكرات».

ـ وأمَّا الحَيَوَان، فكلُّ ما ورد النَّصُّ على أكله فهو حلالٌ كـ: «الإبل، والبقر، والغنم»، وكلُّ ما ورد النَّصُّ على عدم أكله فهو حرامٌ، وما لا نصَّ فيه يُرجَع فيه إلى ذي الطِّباع السَّليمة مِنَ العرب، فما استخبثوه فهو حرامٌ، وما لا فحلالٌ؛ قاله بعض المحقِّقين.

غيرَ أنَّ قوله: «فما استخبثوه... إلخ» فيه نظرٌ؛ إذِ التَّحريمُ وأخواتُهُ لا يُتلقَّى إلَّا مِنَ الشَّرع، لا مِنَ الطَّبع.

ـــ فتح القريب المجيد ـــ

أو جنسه، أوِ اقتضى القياس الجليُّ ذلك، أو ورد فيه حدٌّ أو تعزيرٌ أو وعيدٌ شديدٌ غيرُ مؤوَّلٍ؛ سواءٌ كان تحريمُه لمفسدةٍ ومضرَّةٍ خفيَّةٍ كـ: «الزِّنا» و«مذكَّى المجوس»، أو لمفسدةٍ ومضرَّةٍ واضحةٍ كـ: «السُّمِّ» و«الخمر».

ومرادُ النَّاظم ﵀ بهذا: الرَّدُّ على مَن منع كون الحرام رزقاً مِنَ المعتزلة؛ بناءً على التَّحسين والتَّقبيح العقليَّين عندهم، فإنَّهم قالوا: «لو كان الحرام رزقاً لما جاز دفعُ المكلَّف عنه، ولا ذمُّه

ـــ شرح الصاوي ـــ

....

ـــ تحفة المريد ـــ

ابن عمر ﵄ وهو: أنَّه ﷺ نهى عن أكلِ الجُلالةِ وشُربِ لبنها حتَّى تُعلف أربعينَ ليلةً. [أخرجه الترمذي في «سننه» (١٨٢٤)]. والثَّاني: ما نهى عنه نهياً أكيداً.

وردَّ المصنِّف بذلك على المعتزلة القائلين: «بأنَّ الحرامَ لا يكون رزقاً»؛ بناءً على التَّحسين والتَّقبيح العقليَّين.

وفي تعرُّضه للحرام ردٌّ على المعتزلة المانعين مِن كونه رزقاً؛ لقبحه، وفسادُ هذا القول غنيٌّ عنِ الشُّهرة؛ إذ يلزمُ عليه أنَّ مَن لم يأكل طول عمره إلَّا الحرام لم يرزقه الله تعالى، وهو باطلٌ لا يرضى نِسبته إليه عاقل.

* * *

فتح القريب المجيد

وعقابه عليه»؛ وأجيب: بالمنع، فإنَّه إنَّما يصحُّ ذلك لو لم يكن متعاطي الحرام مرتكباً للمنهيِّ عنه، مكتسباً للقبيح من الفعل، سيَّما في مباشرة الأسباب بالاختيار.

* * *

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

....

[الاِكْتِسَابُ وَالتَّوَكُّلُ]

(١٢١) فِي الاِكْتِسَابِ وَالتَّوَكُّلِ اخْتُلِفْ وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ حَسْبَمَا عُرِفْ

ثُمَّ ذكر المصنِّف رحمه الله مسألةً مِنَ التَّصوُّف، وهو: «تجريد القلب لله تعالى، واحتقار ما سواه»، وهو عبارةٌ عن مواظبة أعمالٍ صالحةٍ مقتبسةٍ مِن مشكاة الشَّريعة، ومداومة مجاهداتٍ لطيفةٍ واردةٍ على نهج السُّنَّة الشَّريفة، تُورِثُ لِمَن يزاولها مِنَ الأخلاق العظيمة، والمَلَكات الجميلة، والخِصال الشَّريفة، ما يصير بها صاحبُها أهلاً لأنْ تنكشفَ له حقائقُ أسرارٍ لا يعلمها إلَّا الرَّاسخون في العِلم، ودقائقُ إشاراتٍ لا يَعرفها إلَّا العلماء بالله تعالى.

وعند انكشاف هذه المعارف للصُّوفيِّ يسمَّى: «عارفاً».

ويسمَّى هذا العِلم بـ: «علم المشاهدة»، و: «علم المكاشفة»، و: «علم الحقائق»، وربَّما يسمَّى بـ: «علم الوراثة»؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَّثَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»** [اخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ١٥) من حديث أنس رضي الله عنه]، حيث جعل العمل كالبرزخ بين العِلمين يُستمدُّ مِن أحدهما، ويمتدُّ للآخر، فالَّذي يُورثه العمل هو: «علم الوراثة»، والَّذي يصحِّح العمل يسمَّى: «علم الدِّراسة»؛ لحصوله بالدَّرس والتَّعلُّم، ولهذا يتوقَّف على علوم أُخَر آليَّةٍ مِنَ العربيَّات والعقليَّات، فالمقصودُ مِن علم الدِّراسة هو العمل، والمقصودُ مِنَ العمل هو علم الوراثة، وهي غاية الغايات، يَعِزُّ على وجه الأرض مَن يعرفه في كلِّ عصر؛ قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ أي: ليعرفون.

وذكر المصنِّف رحمه الله مِنَ التَّصوُّف مسألة الكَسْب؛ لِمَا لها بمبحث الرِّزق مِنَ التَّعلُّق والمناسبة؛ إذ منه ما يحصل بلا كسبٍ، ومنه ما يحصل بمباشرة الاكتساب اختياراً، **فقال:**

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

(فِي) أفضليَّة كلٍّ واحدٍ مِنَ (الِاكْتِسَابِ) الصَّادر مِنَ العبد في تحصيل رزقه بمباشرة الأسباب المعتبرة في التَّحصيل شرعاً؛ كالسَّفر للأرباح ونحوه.

(وَ) مِنَ (التَّوَكُّلِ) مِنَ العبد على الله تعالى؛ بمعنى: تعطيل أسباب التَّحصيل بالكفِّ عنِ الاكتساب، والإعراض عنِ الأسباب، اعتماداً بالقلب على الله تعالى.

(اخْتُلِفْ) فرجَّح جماعةٌ الأوَّل؛ لِمَا فيه مِن كفِّ النَّفس عنِ التَّطلُّع إلى ما في أيدي النَّاس، ومَنْعِها مِنَ الخضوع لهم، مع حيازة منصب التَّوسعة على عباد الله تعالى المقلِّين، ومواساة المحتاجين إن وفَّقه الله تعالى لذلك.

فتح القريب المجيد

(فِي الِاكْتِسَابِ وَالتَّوَكُّلِ اخْتُلِفْ) ذكر النَّاظم رحمه الله هذه المسألة هنا، مع أنَّها من فنِّ التَّصوُّف الَّذي هو كما قال الغزاليُّ: «تجريدُ القلب لله ـ بأن لا يشهد إلَّا الله في السَّرَّاء والضَّرَّاء ـ، واحتقار ما سواه ـ بأن لا يعدَّ ما سواه شيئاً بالنِّسبة إلى جنابه تعالى؛ بأن لا ينسب إلى ما سواه ضرًّا ولا نفعاً ـ»؛ لمناسبتها ـ أي: إنَّما ذكرها النَّاظم رحمه الله لمناسبتها ـ لمسألة الرِّزق؛ إذ:

ـ منه ما يحصل بلا كسبٍ ولا مباشرةٍ؛ كما كان يقع لمريم بنت عمران، فإنَّها كانت تأتيها في الصَّيف فواكهُ الشِّتاء، وفي الشِّتاء فواكهُ الصَّيف، من غير داخلٍ عليها منَ البشر، بخلاف الملائكة، وقال بعضهم: لم ترَ جبريل إلَّا حين نفخ في جيبها، فحملت بعيسى، وإنَّما كانت تسلِّم من صلاتها فتجد الفاكهة عندها؛ أي: ما يحصل بلا كسبٍ، المشارُ إليه بـ«التَّوكُّل» في كلام النَّاظم رحمه الله.

شرح الصاوي

قوله: (فِي الِاكْتِسَابِ وَالتَّوَكُّلِ اخْتُلِفْ) أشار بذلك إلى مسألة من مسائل التَّصوُّف الآتي بعضُه في قوله: «وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الخَلْقِ»، وإنَّما قدَّمها هنا؛ لتعلُّقها بمبحث الرِّزق.

تحفة المريد

قوله: (فِي الِاكْتِسَابِ وَالتَّوَكُّلِ اخْتُلِفْ) أي: في أفضليَّة الاكتساب وأفضليَّة التَّوكُّل اختلفَ العلماء، فالخلافُ إنَّما هو في الأفضليَّة.

فرجَّح قومٌ الاكتسابَ؛ وهو مباشرةُ الأسباب بالاختيار كـ: البيع والشِّراء لأجل الرِّبح، ومثله تعاطي الدَّواء لأجل الصِّحَّة، ونحو ذلك؛ وإنَّما رجَّحوه لِمَا فيه من كفِّ النَّفس عنِ التَّطلُّع لِمَا في أيدي النَّاس، ومنعها من الخضوع لهم والتَّذلُّل بين أيديهم، مع حيازة منصب التَّوسعة على عباد الله ومواساة المحتاجين وصلة الأرحام بتوفيق الله تعالى.

ورجَّح قومٌ الثَّاني؛ لِمَا فيه مِن ترك كلِّ ما يشغل القلب عنِ الله تعالى، وحيازة مقام السَّلامة مِن فتنة المال والمحاسبة عليه.

فتح القريب المجيد

ـ ومنه ما يحصل بكسبٍ ومباشرة الأسباب بالاختيار، وهو المشار إليه في كلام النَّاظم رحمه الله هنا بـ«الاكتساب».

واعلم أنَّ للعلماء في التَّوكُّل طريقين:

الأولى: أنَّه لا يستحقُّ اسمَ التَّوكُّل [كذا في النسخ، ولعله: «المتوكل»] إلَّا مَن لم يخالط قلبَه خوفُ غير الله تعالى من سَبُعٍ أو عدوٍّ، حتَّى يترك السَّعي في طلب الرِّزق ثقةً بضمان الله تعالى له إيَّاه، وهذا مذهب بعض الصُّوفيَّة وأصحاب علم القلوب وأهل الإشارات.

والثَّانية: أنَّ التَّوكُّل هو الثِّقة بالله، والإيقان بأنَّ ما قضاه نافذٌ، واتِّباع سنَّة نبيِّه ﷺ في السَّعي فيما لا بدَّ منه منَ المطعم والمشرب، والتَّحرُّز منَ العدوِّ، كما فعله الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، وهذا المذهب هو المختار لأبي جعفر الطبريِّ وعامَّة الفقهاء.

شرح الصاوي

فحاصلُهُ: أنَّه وقع خلافٌ في الاكتساب ـ وهو السَّعي في أسباب الرِّزق كالسَّفر للأرباح ـ هل هو أفضل، أوِ التَّوكُّل بمعنى التَّجرُّد عنِ الأسباب، فإنَّ الأوَّل مأمورٌ بالتَّوكُّل أيضاً، والمراد بـ«المتجرِّد»: مَن قَطَع النَّظر عنِ الأسباب، وتركَ السَّعي فيها.

فرجَّح قومٌ الأوَّل؛ لِمَا فيه من كفِّ النَّفس عنِ التَّطلُّع إلى ما في أيدي النَّاس، والتَّذلُّلِ والخضوع لهم، مع حيازة منصب التَّوسعة على عباد الله، وصلة الأرحام، ومواساة الفقراء.

تحفة المريد

ورجَّح قومٌ التَّوكُّلَ؛ وهو الاعتمادُ عليه تعالى، وقطعُ النَّظر عنِ الأسباب مع التَّمكُّن منها، وإنَّما رجَّحوه لِمَا فيه من ترك ما يشغل عنِ الله تعالى، والاتِّصاف بالرَّغبة إلى الله تعالى، والوثوق بما عنده، مع حيازة مقام السَّلامة من فتنة المال والمحاسبة عليه.

وقد أخرج القضاعيُّ: **«مَنِ انْقَطَعَ إِلَى اللهِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَتَهُ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَمَنِ انْقَطَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَكَلَهُ اللهُ إِلَيْهَا»** [أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٨٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه]، قال سليمانُ الخوَّاصُ: لو أنَّ رجلاً توكَّل على الله بصدق النِّيَّة لاحتاج إليه الأمراء ومَن دونهم، وكيف يحتاج هو إلى أحدٍ ومولاه الغنيُّ الحميدُ؟

وفي «شرح المصنِّف» ترجيحُ تفضيل الغنيِّ الشَّاكر على الفقير الصَّابر.

(وَ) كلاهما ليس بمرضيّ الإطلاق، بلِ (الرَّاجِحُ) والمختار (التَّفْصِيْلُ) أيِ: القول باختلافهما باختلاف أحوال النَّاس:

ـ فمَن يكون في توكُّله لا يتسخَّط عند ضيق الرِّزق عليه، ولا يتطلَّع لسؤال أحدٍ مِنَ الخلق، وليس متعلِّقاً به نفقةٌ لازمةٌ، فالتَّوكُّل في حقِّه أرجح؛ لِمَا فيه مِنَ الصَّبر ومجاهدة النَّفس.

ـ ومَن يكون في توكُّله بخلاف ما ذُكر، فالاكتساب في حقِّه أرجح؛ حذراً مِنَ التَّسخُّط والتَّطلُّع للسُّؤال، بل ربَّما وجب.

فتح القريب المجيد

وهل الأفضل تعاطي الأسباب كـ: السَّفرِ للتِّجارة، وتعاطي الأدوية لتحصيل الصِّحَّة، ولبسِ الدُّروع لصون النَّفس عنِ التَّلف، وبناءِ الحصون لحفظ الذَّراري والأعراض، مع التَّوكُّل ـ وهو الثِّقةُ بالله المتقدِّم ـ، أو تركُ تعاطيها ـ أيِ: الأسباب المباحة ـ؟ رجَّح قومٌ الأوَّل؛ لِمَا فيه من كفِّ النَّفس عنِ التَّطلُّع لما في أيدي النَّاس، ورجَّح قومٌ الثَّاني؛ لِمَا فيه مِن ترك كلِّ ما يَشغل عنِ الله تعالى.

ـ وخرج بـ«المباحة»: الأسبابُ المحرَّمة كـ: الظُّلم، والجور، والكبر، والغصب للأموال، فتركُها لا يسمَّى: «توكُّلاً»؛ لوجوبه.

شرح الصاوي

ورجَّح قومٌ الثَّاني؛ لِمَا فيه من ترك كلِّ ما يشغل عنِ الله، وسلامتِه من فتنة المال، والاتِّصاف بالرَّغبة إلى الله تعالى، والوثوق بما عنده.

وقوله: (وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيْلُ) أي: فالمختار أنَّهما يختلفان باختلاف أحوال النَّاس:

ـ فمَن كان لا يتطلَّع لما في أيدي النَّاس، ولم تتعلَّق به نفقةٌ لازمةٌ، أو تعلَّقت ورضي المنفَق عليه بحاله، وكان لا يتسخَّط إذا قلَّتِ الدُّنيا من يده، فالتَّجرُّد في حقِّه أفضل؛ لما فيه من ترك شهوات النَّفس ولذَّاتها، والصَّبرِ على شدَّتها.

ـ ومَن كان في تجرُّده على خلاف ذلك؛ بأن كان متسخِّطاً ولا صبر عنده، فالاكتسابُ في حقِّه أفضل.

وبالجملة فالعبرة بما أقام الله العبد فيه؛ قال ابن عطاء الله السَّكندري: «إرادتُكَ التَّجريدَ مع إقامةِ اللهِ لكَ في الأسبابِ من الشَّهوة الخفيَّةِ، وإرادتُكَ الأسبابَ مع إقامةِ اللهِ لكَ في التَّجريدِ انحطاطٌ عنِ الرُّتبةِ العليَّةِ».

تحفة المريد

....

وهذا التَّفصيل (حَسْبَمَا عُرِفْ) مِن كتب القوم كـ: «الإحياء» للإمام الغزاليِّ، و«الرِّسالة» للإمام القشيريِّ رحمهما الله تعالى، وغيرهما.



فتح القريب المجيد

(وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ حَسْبَمَا عُرِفْ) أشار النَّاظم رحمه الله إلى أنَّ إطلاق كلٍّ منَ القولين غيرُ مَرضيٍّ، وإنَّما المختار عند القوم القول بالتَّفصيل، وأنَّهما يختلفان باختلاف أحوال النَّاس:

ـ فمَن يكون في توكُّله لا يتسخَّط عند ضيق معيشته، ولا تستشرف نفسه عند ضنك حالته، ولا يتطلَّع لسؤال أحدٍ منَ الخلق، ولا يتعلَّق به نفقةٌ لازمةٌ لمَن لا يرضى بحاله، فالتَّوكُّل في حقِّه أفضلُ؛ لِمَا فيه من حيازة مرتبة الزُّهد في الدُّنيا والصَّبر على شدائدها، ومجاهدة النَّفس على ترك شهواتها ولذَّاتها.

ـ ومَن يكون في توكُّله على خلاف ذلك، فالاكتساب له أرجَح؛ حذَراً منَ التَّسخُّط وعدمِ الصَّبر، واستشرافِ النَّفس، بل ربَّما وجب في حقِّه التكسُّب.

شرح الصاوي

قوله: (حَسْبَمَا عُرِفْ) أي: من كتب الصُّوفيَّة كـ: «الإحياء» للغزالي، و«الرِّسالة» للقشيريِّ.



تحفة المريد

وقوله: (وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ حَسْبَمَا عُرِفْ) أي: والرَّاجحُ القول بالتَّفصيل حسبما عُرف من كتب القوم كـ: «الإحياء» للغزاليِّ، و«الرِّسالة» للقشيريِّ.

وحاصلُ التَّفصيل: أنَّهما يختلفان باختلاف أحوال النَّاس، فمَن يصبر عند ضيق معيشته بحيث لا يتسخَّطُ ولا يتطلَّعُ لسؤال أحدٍ، فالتَّوكُّل في حقِّه أرجحُ؛ لِمَا فيه من مجاهدة النَّفس على ترك شهواتها ولذَّاتها والصَّبر على شدَّتها، ومَن لم يكن كذلك فالاكتسابُ في حقِّه أرجحُ، حذَراً منَ التَّسخُّط وعدم الصَّبر، بل ربَّما وجب الاكتساب في حقِّه.

وهذا كلُّه إنَّما يتمشَّى على أنَّ التَّوكُّل ينافي الكسب، كما هو طريقة أبي جعفر الطَّبري ومَن وافقه، بخلافه على طريقة الجمهور: وهو أنَّ التَّوكُّل لا ينافي الكسب، فقد يكون متوكِّلاً، وهو يكتسب؛ لأنَّ حقيقةَ التَّوكُّل على هذه الطَّريقة الثِّقةُ بالله تعالى والاعتمادُ عليه، واعتقادُ أنَّ الأمر منه وإليه، ولو مع مباشرة الأسباب كما كان يفعله ﷺ.

. . . .

فتح القريب المجيد

وهذا التَّفصيل هو المعتمد، والأحسن ملابسةُ الأسباب مع التَّوكُّل كما تقدَّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فأمَرَ بالإعداد مع الأمر بالتَّوكُّل في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، وأيضاً فإنَّه ﷺ سيِّدُ المتوكِّلين، وكان يطوف على القبائل ويقول: «مَنْ يَمْنَعُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي» [اخرجه احمد في «مسنده» (١٤٦٥٣) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ]، وكان ﷺ له جماعةٌ يحرسونه من العدوِّ حتَّى نزل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وظَاهَرَ ﷺ يوم أُحُد بين دِرْعَين ولبس المغفر، ودخل مكَّة وهو مُظاهرٌ بين درعين.

✻ ✻ ✻

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

فائدةٌ: قال الغزاليُّ: «أخذُ الزَّاد في السَّفر بنيَّة عون المسلم أفضلُ، والأفضلُ تركه لمنفردٍ قويِّ القلب، يشغله الزَّادُ عن عبادةِ اللهِ».

وقد كان المصطفى ﷺ وأصحابُه والسَّلفُ الصَّالحُ يحملون الزَّاد بنيَّاتِ الخير، لا لميل قلوبهم إلى الزَّاد عنِ الله تعالى، والمعتبَرُ القصدُ، فكم حامل زادٍ وقلبُه مع الله، وكم تارك زاداً وقلبُه مع الزَّاد، والدُّخولُ في البوادي بلا زادٍ توكُّلاً بدعةٌ لم تُنقل عن أحدٍ منَ السَّلف؛ لأنَّه مخاطَرةٌ بالرُّوح، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

✻ ✻ ✻

[مَاهِيَّةُ الشَّيْءِ]

(١٢٢) وَعِـنْـدَنَـا الـشَّـيْءُ هُـوَ الْـمَـوْجُـودُ وَثَـابِـتٌ فِـي الْـخَـارِجِ الْـمَـوْجُـودُ

وأشار المصنِّف رحمه الله إلى مسائل ينفع علمها، ولا يضرُّ جهلها في العقيدة؛ لدعاء الحاجة إليها، بقوله:

(وَعِنْدَنَا) معاشر أهل الحقِّ مِنَ الأشاعرة: (الشَّيْءُ) أي: مفهومه ومدلوله (هُوَ الْمَوْجُودُ) والثَّابت؛ أي: مفهومه ومدلوله، فهما متساويان صِدقاً، فكلُّ شيءٍ عندنا موجودٌ، وكلُّ موجودٍ شيءٌ.

فتح القريب المجيد

(وَعِنْدَنَا الشَّيْءُ هُوَ الْمَوْجُودُ) الضَّميرُ المضاف إليه «عِنْدَ» وهو «نَا» للأشاعرة، فقول النَّاظم رحمه الله: «عِنْدَنَا»؛ أي: معشر الأشاعرة؛ يعني: أنَّ مذهب الأشاعرة: «أنَّ معنى الشَّيء ومدلولَه هو معنى الموجود والثَّابتِ ومدلولُه، فهما متساويان صِدقاً ـ أي: ما صدق عليه أحدهما صدق عليه الآخر ـ».

شرح الصاوي

قوله: (وَعِنْدَنَا الشَّيْءُ هُوَ الْمَوْجُودُ) هذا شروعٌ في ذكر مسائل ينفع علمها ولا يضرُّ جهلها، فعند أهل الحقِّ من الأشاعرة أنَّ الشَّيء اسمٌ للموجود، فكلُّ شيءٍ موجودٌ، وكلُّ موجودٍ شيءٌ.

تحفة المريد

قوله: (وَعِنْدَنَا الشَّيْءُ هُوَ الْمَوْجُودُ) أي: وعندنا معاشرَ أهل الحقِّ منَ الأشاعرة وغيرهم: الشَّيءُ هو الموجود، فإنَّ الأمر[1] باعتبار تحقُّقه في نفسه يُقال له: «شيءٌ»، وباعتبار تحقُّقه في الخارج يُقال له: «موجودٌ»، فهما متساويان ما صدقا، فكلُّ ما صدق عليه «الشَّيء» صدق عليه «الموجود» وبالعكس، فكلُّ شيءٍ موجودٌ، وكلُّ موجودٍ شيءٌ.

---

(١) قوله: (فإنَّ الأمر... إلخ) حاصل عبارة المصنِّف في «شرحه»: أنَّ الأمر الخارجيَّ باعتبار كونه متميِّزاً في الخارج عمَّا عداه، يقال له: «شيءٌ»، وباعتبار تقرُّره خارجاً يقال له: «موجودٌ»، وعلى هذا فـ: «الشَّيئيَّةُ» هي تميُّزه في الخارج عمَّا عداه، و«الوجودُ»: هو تقرُّره خارجاً بحيث تصحُّ رؤيته، وهذا بناءً على أنَّ الشَّيء والموجود متغايران مفهوماً، متساويان ما صدقا؛ لأنَّ مفهوم «الشَّيء» ما تميَّز في الخارج عمَّا عداه، ومفهوم «الموجود» ما تقرَّر في خارج الأعيان.

وقيل: الشَّيء والموجود مترادفان على معنًى واحدٍ؛ وهو ما تقرَّر في خارج الأعيان.

وكلام المصنِّف صالحٌ للقولين، ولكنَّه إلى التَّرادف أقرب، وكلام المحشِّي يميل إلى أنَّهما متغايران مفهوماً، وكان الأنسب على هذا أن يقول: فإنَّ الأمر باعتبار تميُّزه في الخارج عمَّا عداه يُقال له: «شيءٌ» ليكون موافقاً لكلام المصنِّف في «شرحه». اهـ أجهوري.

ـ وأمَّا هل هما مترادفان؟ فكلامهم متردِّدٌ في ذلك.

● **والخلافُ هنا في مقامين:**

أحدهما: هل المعدوم الممكن ثابتٌ، أم لا؟

[ثانيهما:] وهل بين المعدوم والموجود واسطةٌ أم لا؟

والحقُّ عندنا: النَّفي فيهما؛ بناءً على أنَّ الوجود يُرادف الثُّبوت، والعدم يُرادِف النَّفي، فكما أنَّ المنفيَّ ليس بثابت، فكذا المعدوم، وكما أنَّه لا واسطةَ بين الثَّابت والمنفيِّ، فكذا بين الموجود والمعدوم.

فالمعدومُ مطلقاً؛ ممكناً كان أو ممتنعاً، ليس بشيءٍ عند الأشاعرة؛ لأنَّ الوجود عندهم نفسُ الحقيقة، فرفعُه [أي: نفيه] رفعُها، فلو تقرَّرت الماهيَّة في العدم منفكَّةً عنِ الوجود لكانت موجودةً معدومةً [وهو جمعٌ بين المتناقضين]، فلا يمكنهم القول بأنَّ المعدومَ شيءٌ.

● **وعبارةُ القاضي في «التَّفسير»**: الشَّيء يختصُّ بالموجود؛ لأنَّه في الأصل مصدرُ «شاء»، أُطلق:

فتح القريب المجيد

والحاصل: أنَّ الأشاعرة قالوا: المعدوم مطلقاً ـ ممكناً كان أو ممتنعاً ـ ليس بشيءٍ؛ لأنَّ الوجود عندهم نفسُ الحقيقة، فرفعُه رفعُهَا، فلو تقرَّرت الماهيَّة في العدم منفكَّةً عنِ الوجود، لكانت موجودةً معدومةً، فلا يمكنهم القولُ بأنَّ المعدومَ شيءٌ.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

والمعدوم ليس بشيءٍ؛ سواء كان مُمكناً أو مُمتنعاً؛ لأنَّ الأشياء قبل وجودها لا ثبوت لها في نفس الأمر، خلافاً للمعتزلة، فالمعدومُ عندهم شيءٌ؛ لأنَّ الأشياء قبل وجودها ثابتةٌ في نفسها، إلَّا أنَّها مستترةٌ كاستتار الثَّوب في الصُّندوق؛ ولذلك يقولون: إنَّ الحقائقَ ليست بجعل جاعلٍ، ولم تتعلَّقِ القدرة إلَّا بظهورها؛ لاستتارها قبل ذلك، وأمَّا أهل السُّنَّة فيقولون: إنَّها بجعل جاعلٍ، تعلَّقت القدرة بوجودها؛ لعدم ثبوتها قبل ذلك.

وهذا كلُّه إنَّما هو في «الشَّيء» اصطلاحاً، وأمَّا لغةً فـ«الشَّيء»: هو الأمر مطلقاً موجوداً أو معدوماً.

- بمعنى: «شَاءٍ» تارةً وحينئذٍ يتناول الباري سبحانه وتعالى؛ كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [الأنعام: ١٩].

- وبمعنى: «مَشِيءٍ»؛ أي: مَشِيءٌ وجودُهُ، وما شاء الله وجودَه فهو موجودٌ في الجملة، وعليه قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، [وقوله:] ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] فهما على عمومهما بلا مَثْنَوية.

والمعتزلة لمَّا قالوا: «الشَّيء ما يَصِحُّ أن يُوجد، وهو يَعُمُّ الواجب والممكن، أو ما يصِحُّ أن يُعلم ويُخبر عنه، فيَعُمُّ الممتنع أيضاً»، لزمهم التَّخصيص بالممكن في الموضعين؛ بدليل العقل. اهـ [انظر: «تفسير القاضي البيضاوي» (١/٥٣)].

قال أستاذنا رحمه الله: «ولزمهم إطلاق الشَّيء على المستحيل؛ لأنَّه معلومٌ».

(وَثَابِتٌ) خبرٌ مقدَّمٌ؛ أي: متقرِّرٌ ومتحقِّقٌ (فِي الخَارِجِ) وهو العِيان والواقع ونفس الأمر.

(المَوْجُودُ) مبتدأ.

فتح القريب المجيد

(وَثَابِتٌ فِي الخَارِجِ المَوْجُودُ) يعني: أنَّا نعلم ونقطع ونتحقَّق أنَّ حقيقة كلِّ موجودٍ ثابتةٌ ومتقرِّرةٌ ومتحقِّقةٌ في الخارج والعِيان والواقع ونفسِ الأمر؛ واجبةً كانت كـ: «حقيقة الباري»، أو ممكنةً كـ: «وجود المخلوقات»؛ جوهراً كان ـ وهو ما يقوم بنفسه، بأن يتحيَّز غير تابعٍ

شرح الصاوي

قوله: (وَثَابِتٌ فِي الخَارِجِ المَوْجُودُ) يعني: أنَّ الثَّابت في الخارج بحيث يصحُّ أن يُرى هو الموجود، ولا واسطة بينهما، خلافاً لمَن أثبت الأحوال، فقال: هي ثابتةٌ في نفسها، لا موجودة فيصحُّ أن تُرى، ولا معدومة، بل هي واسطةٌ بينهما.

تحفة المريد

وقوله: (وَثَابِتٌ فِي الخَارِجِ المَوْجُودُ) جملةٌ من مبتدأٍ وخبرٍ، فـ «ثَابِتٌ فِي الخَارِجِ»: خبرٌ مقدَّمٌ، و«المَوْجُودُ»: مبتدأٌ مؤخَّرٌ؛ يعني: أنَّ الثَّابت في الخارج بحيث تصحُّ رؤيته هو الموجود(١).

(١) قوله: (يعني: أنَّ الثَّابت... إلخ) هذا التَّفسير باعتبار الظَّاهر من كلام المصنِّف مِن أنَّ مقصوده تفسيرُ «الموجود» بأنَّه ما ثبت خارجاً، وهذا ليس مراداً للمصنِّف أصلاً، بل مقصوده أنَّ الحقائق الَّتي نتعقَّلها ونسمِّيها بالأسماء، كمُسمَّى الإنسان، ومُسمَّى الحَيَوَان، ومُسمَّى الأرض والسَّماء، ثابتةٌ في الواقع، ردًّا على السُّوفسطائيَّة في قولهم: «إنَّها تخيُّلاتٌ لا ثبوت لها في الواقع»، فمرادُهُ بـ«الموجود»: تلك الحقائق، يؤخذ هذا من عبارة الشَّيخ عبد السَّلام. اهـ أجهوري.

أي: حقيقةُ كلِّ موجودٍ، واجباً كان أو ممكناً، جوهراً كان أو عرضاً، مادِّيًا كان أو مجرَّداً على القول بها، ثابتةٌ في الخارج ومتحقِّقة فيه مِن غير نظرٍ إلى اعتبار المعتَبِر وفَرض الفارض، والمعنى: أنَّ ما نعتقده حقائقَ الأشياء ونسمِّيه بالأسماء مِنَ الإنسان والفرس والسَّماء والأرض أمورٌ موجودةٌ في نفس الأمر.

وحقيقةُ الشَّيء وماهيَّته: «ما به الشَّيء هو هو» كـ: «الحَيَوَان النَّاطق» لـ: «الإنسان»، بخلاف مثل: «الضَّاحك، والكاتب» ممَّا يمكن تصوُّر الإنسان بدونه، فإنَّه مِنَ العوارض.

فتح القريب المجيد

في تحيُّزه لغيره ـ، أو عَرَضاً ـ وهو ما يقوم بغيره كـ: «البياض»، فإنَّه تابعٌ له في تحيُّزه لمحلِّه ـ.

لا يقال: الموجود في النَّظم وصفٌ، فـ«أل» فيه موصولةٌ لا تُفيد العموم.

لأنَّا نقول: هو مرادٌ منه الثُّبوت، فـ«أل» فيه جنسيَّةٌ استغراقيَّةٌ.

ومقصود النَّاظم ﷺ الرَّدُّ على فرق السُّوفسطائيَّة الثَّلاث، وهم:

(١) ـ العناديَّة الَّذين ينكرون حقائق الأشياء، ويزعمون أنَّها أوهامٌ زائلةٌ وخيالاتٌ باطلةٌ، سمُّوا بذلك؛ لمعاندتهم بادِّعائهم أنَّهم جازمون بأنْ لا موجود أصلاً.

(٢) ـ والعِنديَّة الَّذين ينكرون ثبوتَ حقائق الأشياء في نفسها، وتقرُّرَها على ما تُشَاهَدُ عليه، ويزعمون أنَّها تابعةٌ للاعتقادات، حتَّى أنَّا إنِ اعتقدنا أنَّ الشَّيء جوهراً فهو جوهرٌ، أو عَرَضاً فهو عرضٌ، أو قديماً فهو قديمٌ، أو حادثاً فهو حادثٌ، سُمُّوا بذلك؛ لقولهم: «إنَّ حقائق الأشياء تابعةٌ للعند وللاعتقاد، دون العكس» أي: ليس الاعتقاد تابعاً لحقيقة الأشياء.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وغرضُهُ بذلك الرَّدُّ على السُّوفسطائيَّة الَّذين ينكرون حقائق الأشياء، ويزعمون أنَّها خيالاتٌ، ولذلك قال في أوَّل العقائد [أي: النَّسفيَّة]: «حَقَائِقُ الأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ، وَالعِلْمُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ؛ خِلَافاً لِلسُّوفُسْطَائِيَّةِ».

وقد حُكي أن سوفسطائيًّا أتى على بغلةٍ إلى الإمام أبي حنيفة ليناظره، فأمر الإمام بعض تلامذته أن يذهبَ بالبغلة، فلمَّا خرج السُّوفسطائيُّ لم يجدها، فطلبَها، فقال له الإمام: أنت تزعم أنَّه لم يكن لبغلتك حقيقةٌ فلا تطلبْها، فرجع عن معتقده، ورُدَّت إليه بغلته.

* * *

● وقصد المصنِّف رحمه الله بذلك الرَّدَّ على فرق السُّوفسطائيَّة الثَّلاث:

أحدها: العِنادية؛ الَّذين ينكرون حقائق الأشياء، ويزعمون أنَّها أوهامٌ وخيالاتٌ، جزموا بأنَّه لا موجود أصلاً.

وثانيها: العِنديَّة؛ الَّذين ينكرون ثبوت حقائق الأشياء في نفسها، وتقرُّرها على ما تُشاهَد عليه، زعموا أنَّها تابعةٌ للاعتقاد والعِند.

وثالثها: اللَّا أدريَّة؛ الَّذين ينكرون العِلم بثبوت شيءٍ ولا ثبوته، زعموا أنَّهم لا دِراية لهم بحقيقةٍ مِنَ الحقائق، وإنَّ كلًّا منهم شاكٌّ، وشاكٌّ في أنَّه شاكٌّ.

ـ وهم قومٌ كفَّارٌ؛ وفي حواشي أحمد بن أبي المحاسن الحنفيِّ الطِّيِّبيِّ على «عقائد النَّسفيِّ»: السُّوفسطائيَّة قومٌ جهلةٌ؛ اشتقَّ اسمهم مِنَ السَّفسطة؛ أيِ: الجهل؛ مِن: «سُوْفا أسْطا» بقطع الهمزة، فـ«سوفا» اسم للعِلم، و«أسْطَا» اسمٌ للغلط المزخرف، فمعناه بلغة اليونان: «عِلم الغلط، والحكمة المموَّهة».

ـ ويُحكى أنَّ سوفسطائيًّا أتى إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه ليناظره، وكان على بغلةٍ، فأمر الإمام بعض تلامذته أن يذهب بالبغلة، فلمَّا خرج السُّوفسطائيُّ ولم يجد البغلة طلبها، فقال له الإمام: «إنَّه لم يكن لبغلتك حقيقةٌ، فلا تطلبها»، فرجع الرَّجل عن معتقده، ورُدَّت إليه بغلته، والله تعالى أعلم.



فتح القريب المجيد

(٣) ـ واللَّا أدرية الَّذين ينكرون العلم بثبوت شيءٍ ولا ثبوته، ويزعم كلٌّ منهم أنَّه شاكٌّ، وشاكٌّ في أنَّه شاكٌّ، وهَلُمَّ جرًّا، سُمُّوا بذلك؛ لقولهم: «لا دراية لنا بحقيقةٍ مِنَ الحقائق»، وهم أقرب فرق السُّوفسطائيَّة حالاً للعقل؛ لأنَّهم عند التَّحقيق قائلون بالتَّوقف.

وتمسُّكُ كلِّ طائفةٍ والرَّدُّ عليهم مذكورٌ في شرحنا الثَّاني على هذه المنظومة.



شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

[وُجُودُ الشَّيْءِ عَيْنُهُ]

(١٢٣) وُجُودُ شَيْءٍ عَيْنُهُ، ....

(وُجُودُ) كلِّ (شَيْءٍ) مِنَ الموجودات:

ـ واجباً كان؛ وهو الله سبحانه وتعالى وصفاته الذَّاتيَّة.

ـ أو ممكناً وهو الخلق؛ جوهراً كان أو جسماً أو عرضاً، مجرَّداً كان أو مادِّيًا، مركَّباً كان أو بسيطاً.

(عَيْنُهُ) أي: عين حقيقته على ما ذهب إليه الإمام الأشعريُّ ﷺ ومتَّبعوه.

وحاصلُ ما أشار إليه المؤلِّف ﷺ: أنَّ معنى عينيَّة الوجود للموجود: أنَّه ليس في الخارج والمحسوس إلَّا الذَّاتُ المتَّصفةُ بالوجود، مِن غير أنَّ يتحقَّق فيه ذاتٌ معروضةٌ للوجود، لها فيه تحقُّقٌ ولعارضها المسمَّى بالوجود وجودٌ آخر؛ كـ: «وجود الذَّات المتَّصفة بالحمرة وعارضها الَّذي هو الحمرة القائمة بها»، لا أنَّ مفهوم الذَّات المتَّصفة بالوجود نفسُ مفهوم الوجود، فإنَّه خلافُ بديهة العقل.

فتح القريب المجيد

(وُجُودُ شَيْءٍ عَيْنُهُ) اعلم أنَّه لم يقل أحدٌ أنَّ الوجود جزءُ الماهيَّة، فبقي أن يكون نفسَ الماهيَّة في الواجب والممكن جميعاً، أو يكون نفسَ الماهيَّة في الواجب زائداً عليها في الممكن، أو بالعكس، وهذا الاحتمالُ الأخير لم يقل به أحدٌ، فانحصرتِ المذاهب ـ كما قاله السَّيد ـ في ثلاثةٍ:

شرح الصاوي

قوله: (وُجُودُ شَيْءٍ عَيْنُهُ) يعني: أنَّ وجودَ كلِّ شيءٍ مِنَ الموجودات عينُ ذاته، وليس زائداً على حقيقتها، فالمعدوم لا حقيقة له في الخارج، وليس ثابتاً.



تحفة المريد

قوله: (وُجُودُ شَيْءٍ عَيْنُهُ) أي: إنَّ وجود شيءٍ من الموجودات عينُ حقيقته، كما قاله الأشعريُّ ومَن تبعه.

وقال الإمام الرَّازيُّ: وجودُ الشَّيء ليس عينَ حقيقته، وفسَّره بأنَّه الحال الثَّابتة للذَّات ما دامت الذَّات، وهذه الحال غير معلَّلةٍ بعلَّةٍ.

ـ فعلى ما ذهب إليه الأشعريُّ رحمه الله مِن: «أنَّ وجود كلِّ شيءٍ عين ذاته»: ليس للفظ «الوجود» مفهومٌ واحدٌ مشتركٌ معنًى بين الوجودات، بلِ الاشتراك لفظيٌّ.

ـ والجمهورُ على أنَّ له مفهوماً واحداً مشتركاً بين الوجودات؛ إلَّا أنَّه عند المتكلِّمين حقيقةٌ واحدةٌ تختلف بالقيود والإضافات، حتَّى إنَّ وجود الواجب هو كونه في الأعيان على ما يُعقل مِن كون الإنسان، وإنَّما الاختلاف في الماهيَّة، فالوجودُ زائدٌ على الماهيَّة في الواجب والممكن جميعاً.

فتح القريب المجيد

(١) ـ أحدها: مذهب الشَّيخ أبي الحسن الأشعريِّ إمامِ أهل السُّنَّة، وأبي الحسين البصريِّ مِنَ المعتزلة: أنَّ الوجود نفسُ الحقيقة وعينُها في الكلِّ، الواجبِ والممكناتِ كلِّها كيف كانت، وعليه مشى النَّاظم رحمه الله في النَّظم؛ يعني: أنَّ وجود كلِّ شيءٍ من الموجودات عينُ حقيقته؛ مثل قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤]، و: «تمرةٌ خيرٌ من جرادة»؛ أي: كلُّ تمرةٍ خيرٌ من كلِّ جرادةٍ، وإنَّما كان الوجود نفس الحقيقة لوجوه:

ـ الوجه الأوَّل: أن يقال: لو كان الوجود زائداً على الماهيَّة، لزم أن تكون الماهيَّة ـ من حيث هي هي؛ أي: بأن تعتبر في حدِّ ذاتها مع قطع النَّظر عن جميع ما هو خارجٌ عنها ـ غيرَ موجودةٍ، فيلزم أن تكون معدومةً؛ إذ لا واسطة بين الوجود والعدم؛ أي: ولا بين النَّفي والإثبات، فيلزم حينئذٍ من انضمام الوجود إليها وقيامِه بها اتِّصافُ المعدوم ـ الَّذي هو الماهيَّة ـ بالوجود، وإنَّه تناقضٌ؛ إذ تكون الماهيَّة حينئذٍ ـ أي: حين اتِّصافها بالوجود ـ موجودةً معدومةً معاً.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ثمَّ إنَّ بعضهم أبقى عبارة الأشعريِّ على ظاهرها، وجعل في عدِّ الوجود صفةً تسامحاً، وأوَّلَها المحقِّقون كالسَّعد بأنَّ المراد أنَّ وجود الشَّيء ليس زائداً في الخارج يُرى كـ: القدرة والإرادة، فلا ينافي أنَّه أمرٌ اعتباريٌّ، وهو ثبوت الشَّيء؛ وهذا هو التَّحقيق، وإن كان ظاهر عبارة المصنِّف يُفيد أنَّ الوجود عينُ الموجود حقيقةً كما هو ظاهر عبارةِ الأشعريِّ، وقد تقدَّم توضيح ذلك.

✽ ✽ ✽

ـ وعلى ما ذهب إليه الأشاعرة أيضاً مِن: «أنَّ وجود كلِّ شيءٍ عين ذاته»، فالمعدومُ ليس في الخارج بشيءٍ ولا ذاتٍ ولا ثابتٍ؛ أي: لا حقيقة له في الخارج، وإنَّما يتحقَّق بوجوده فيه.

* * *

فتح القريب المجيد

ـ الوجه الثَّاني: لا شكَّ أنَّ الوجود صفةٌ ثبوتيَّةٌ ـ أي: إنَّ السَّلب لا يدخل فيها ـ، وقيام الصِّفة الثُّبوتيَّة بالشَّيء فرعُ وجود ذلك الشَّيء في نفسه؛ ضرورة أنَّ ما لا ثبوت له في نفسه لم يمكن أن يتَّصف بصفةٍ ثبوتيَّةٍ، فلو كان الوجود صفةً زائدةً قائمةً بالماهيَّة، لزم أن يكون قبلَ قيام الوجود بها لها وجودٌ، فيلزم أن يكون الشَّيء موجوداً مرَّتين، هذا خلفٌ.

ـ الوجه الثَّالث: أن يقال: لو كان الوجود زائداً على الماهيَّة أو جزءاً منها، لكان له وجودٌ آخر؛ لامتناع اتِّصافه بالعدم الَّذي هو نقيضه، وحينئذٍ فننقل الكلام إلى وجود الوجود، وتتسلسل الوجوداتُ إلى ما لا يتناهى.

(٢) ـ وثاني المذاهب للحكماء: أنَّ الوجود نفسُ ماهيَّة الواجب، وزائدٌ على ماهيَّة الممكن.

(٣) ـ وثالثها للمتكلِّمين: أنَّ الوجود زائدٌ على الحقيقة في الممكن والواجب جميعاً.

* * *

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

....

[حُدُوثُ الجَوْهَرِ الفَرْدِ]

(١٢٣) ....، وَالجَوْهَرُ اَلْفَرْدُ حَادِثٌ عِنْدَنَا لَا يُنْكَرُ

ثمَّ ذكر رحمه الله مسألةً أخرى ممَّا ينفع علمه ولا يضرُّ جهله، وهي إثبات الجوهر الفرد وحدوثه، فقال: (وَالجَوْهَرُ) مبتدأ.

وهو عند المتكلِّمين: «الموجودُ المتحيِّزُ بالذَّات»؛ أعني: ما يتحيَّز غيرَ تابعٍ في تحيُّزه لغيره.

- فخرج: الواجب؛ لانتفاء التَّحيُّز عنه.
- وخرج: العرض؛ لتبعيَّته في ذلك لمحلِّه.

لأنَّهم قالوا: «الموجود»:

- إن لم يكن مسبوقاً بالعدم فقديمٌ.
- وإن كان مسبوقاً به فحادثٌ.

والقديمُ هو الواجب سبحانه وتعالى وصفاته الحقيقيَّة؛ لِمَا تقرَّر مِن حدوث العالم.

والحادثُ: إمَّا متحيِّزٌ بالذَّات وهو الجوهر، أو متحيِّزٌ بالتَّبعيَّة وهو العرض.

فتح القريب المجيد

(وَالجَوْهَرُ) هو عند المتكلِّمين: «الموجودُ المتحيِّزُ بالذَّات»؛ أعني: ما يتحيَّز غيرَ تابعٍ في تحيُّزه لغيره، فخرج: الواجب الوجود، وهو الباري سبحانه وتعالى؛ لانتفاء التَّحيُّز عنه تعالى، وخرج العَرَضُ كـ: «البياض»؛ لتبعيَّته في تحيُّزه لمحلِّه.

لأنَّهم قالوا في تعليل الجوهر: الموجود إن لم يكن مسبوقاً بالعدم فقديمٌ، وإن كان مسبوقاً به فحادثٌ، والقديمُ هو الواجب الوجود سبحانه وتعالى وصفاتُه الحقيقيَّة؛ لِمَا تقرَّر من حدوث العالَم، والحادثُ إمَّا متحيِّزٌ بالذَّات وهو الجوهر، وإمَّا متحيِّزٌ بالتَّبعيَّة وهو العَرَض، وأمَّا ما لا يكون متحيِّزاً ولا حالًّا في المتحيِّز فلم يعدُّوه في أقسام الموجود؛ لأنَّه لم يثبت وجوده؛ لضعف أدلَّة المجرَّدات.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

....

وأمَّا ما لا يكون متحيِّزاً ولا حالًّا في المتحيِّز، فلم يعدُّوه مِن أقسام الموجود؛ لأنَّه لم يثبت وجوده.

ووَصْفُ «الجوهر» بـ(ـالفَرْد) وهو: «ما لا يقبل الانقسام أصلاً، لا قطعاً ولا كسراً ولا وهماً ولا فرضاً» هو عبارة المتقدِّمين.

وقد يعبِّر المتأخِّرون بدله بـ: «الجزء الَّذي لا يتجزَّأ»؛ لإخراج المركَّب كالجسم، والجزء الصَّغير المقدار القابل للقسمة وهماً لا فعلاً؛ إذِ الجوهرُ قد يُطلق على ما يُساوي العين، وهو ما له قيامٌ بذاته منقسماً كان أو لا.

وقوله: (حَادِثْ) خبر المبتدأ؛ أي: ثابتٌ مسبوقٌ وجوده بالعدم؛ لِمَا تقدَّم مِن أدلَّة حدوث العالَم وكلِّ جزءٍ مِن أجزائه الَّتي هو ـ أعني: الجوهر ـ فردٌ منها، ولا معنى للحادث عندنا إلَّا ما كان مسبوقاً بالعدم.

فتح القريب المجيد

(الفَرْدُ) وصفٌ لـ«الجوهر»، وهو ـ أي: وصف الجوهر بالفرد ـ عبارةُ المتقدِّمين، وقد يعبِّر المتأخِّرون بـ«الجزء الَّذي لا يتجزَّأ»؛ لإخراج المركَّبِ كـ: الجسم، والجزءِ الصَّغيرِ المقدار القابل للقسمة، وَهْماً لا فعلاً ـ مثل ما يُرى في الكحل ونحوِه منَ البريق، وإذا أردت أن تميِّزه لا تجده ـ؛ إذِ الجوهر قد يطلق على ما يساوي العَين، وهو ما له قيامٌ بذاته منقسماً كان أو لا.

والمراد بـ«الفرد»: «ما لا يقبل الانقسام أصلاً، لا قطعاً ولا كسراً ولا وهماً ولا فرضاً»، فالقطع ما يفتقر إلى آلة نفَّاذة كـ: السِّكِّين، بخلاف الكسر، فإنَّه لا آلة له نفَّاذة.

شرح الصاوي

قوله: (وَالجَوْهَرُ الفَرْدُ) عبارةٌ عنِ الجزء الَّذي لا يتجزَّأ؛ أي: لا يقبل الانقسام أصلاً، لا طولاً ولا عرضاً، ولا عمقاً ولا كسراً، ولا قطعاً ولا وهماً ولا فَرَضاً.

قوله: (حَادِثْ) أي: مسبوقٌ بعدمٍ؛ لملازمته للأعراض الحادثة، ومُلازمُ الحادث حادثٌ، فحدوثُ الجوهر بالملازمة للأعراض، وحدوث الأعراض بمشاهدة تغيُّرها وانتقالها من حالةٍ

تحفة المريد

قوله: (وَالجَوْهَرُ الفَرْدُ حَادِثْ[1]) بسكون المثلَّثة لضرورة الوزن؛ أي: والجوهر الفرد

(١) قوله: (حادث) أي: موجودٌ بعد عدمٍ، والمقصود بالذَّات الحكمُ عليه بالوجود؛ ردًّا على مَن أنكر وجوده، وهم الفلاسفة، وأمَّا حدوثُه فهو معلومٌ من حدوث العالَم. اهـ أجهوري.

. . . .

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

لأخرى، ويلزم من حدوثه حدوث العالَم لتركُّبه منها، والمركَّب منَ الحادث حادثٌ، وتقدَّم ذلك.

إذا علمت ذلك فهذه المسألة أصلٌ كبيرٌ ينبغي معرفتها والاعتناء بها؛ لأنَّه إذا لم يثبت حدوث الجوهر الفرد، فلرَّبما تُوصِّل بذلك إلى القول بقِدَم العالَم.

تحفة المريد

هو الجزء الَّذي لا يتجزَّأ، بحيث لا يقبل القسمة أصلاً لا قَطْعاً[1]، ولا كسراً، ولا وهماً ولا فرَضاً مطابقاً للواقع، وإلَّا فقد يفرِضُ العقلُ المحال.

ومعنى «كونه حادثاً»: أنَّه مسبوقٌ بالعدم؛ لأنَّه لا معنى للحادث إلَّا ما كان مسبوقاً بالعدم، وجميع الأجسام متركِّبةٌ منه فهي حادثةٌ، والعالَم بجميع أجزائه حادثٌ، وهذا مذهب المسلمين.

وقالتِ الفلاسفة: جميعُ الأجسام متركِّبةٌ من الهَيُولى؛ أيِ: المادَّة كـ: الطِّين بالنِّسبة للإبريق، ومنَ الصُّورةِ؛ وهي عندهم جوهرٌ حالٌّ في غيره كـ: الإبريقيَّة الحالَّة في الطِّين؛ وأمَّا عندنا فهي عَرَضٌ لا جوهرٌ.

---

(١) قوله: (لا قطعاً. . . . إلخ) «القَطْعُ»: ما يحتاج إلى آلة نفَّاذة كـ: السِّكِّين، أو إلى جَذْبِ الطَّرفين؛ أي: شَدِّهما، و«الكَسْرُ» لا يحتاج إلى شيءٍ من ذلك، و«الوهم» و«الفَرْض» قيل: مترادفان، والمرادُ منهما على هذا: اعتقادُ قبول القسمة اعتقاداً مطابقاً للواقع، وإنَّما كانا بهذا المعنى منفيَّين؛ لأنَّ اعتقاد قبول القسمة لا يكون مطابقاً للواقع إلَّا في ما له امتدادٌ، والجوهر الفرد لا امتداد فيه، وقيل: متغايران، والمراد بـ«الوهم» على هذا: الإدراك بالقوَّة الواهمة المعدودة لإدراك الجزئيَّات، والمراد بـ«الفرض»: الإدراك بالقوَّة العاقلة المعدودة لإدراك الكلِّيَّات، ولا يصحُّ نفيهما بهذا المعنى أيضاً إلَّا إذا قُيِّدا بالمطابقة للواقع؛ هذا ما تلخَّص من «حاشية الأمير مع شرح المصنِّف». اهـ أجهوري.

(عِنْدَنَا) أي: معاشر المتكلِّمين سُنِّيِّين كانوا أو لا؛ معمولٌ لقوله: (لَا يُنْكَرُ) وهو خبرٌ ثانٍ؛ يعني: أنَّ الجوهر الفرد؛ أي: ثبوته وتركُّب جميع الأجسام منه مع تناهي آحاده فيها، ليس إلَّا عندنا، خلافاً للحكماء الفلاسفة.

* * *

فتح القريب المجيد

(حَادِثٌ عِنْدَنَا) فـ«حادث» خبر المبتدأ الَّذي هو «الجَوْهَر»؛ إذ هو من جملة العالَم، وقد قام الدَّليل على حدوثه، وعلى حدوث كلِّ جزءٍ من أجزائه، فوجوده ـ أيِ: الجوهر الفرد ـ مسبوقٌ بالعدم؛ أي: لا معنى للحادث عندنا معشر أهل السُّنَّة إلَّا هذا.

و«عندنا» ظرفٌ لغوٌ متعلِّقٌ بـ«يُنكر» قُدِّم عليه لإفادة الحصر؛ بمعنى: أنَّ ثبوته وتركُّبَ جميع الأجسام منه مع تناهي آحاده فيها ليس إلَّا عندنا، خلافاً لحكماء الفلاسفة، فإنَّ المشَّائين منهم ذهبوا إلى تركُّب الأجسام من الهَيُولَى والصُّورة؛ فالهَيُولى: عبارةٌ عن أصل الشَّيء، وهو جوهرٌ قابلٌ لصُورٍ شتَّى كـ: الشَّمعة إذا أذيبت، والصُّورة: عبارةٌ عن جوهرٍ يحلُّ فيه جوهرٌ آخر غير مقوِّمٍ له كـ: الفتيلة داخل الشَّمعة، فإنَّها داخلةٌ فيها وليست مقوِّمةً لها.

(لَا يُنْكَرُ) خبرٌ ثانٍ، والمراد: أنَّ الجوهر الفرد ثابتٌ لا ينكر عندنا معشر أهل السُّنَّة ثبوتُه وتقرُّره في الوجود.

* * *

شرح الصاوي

قوله: (عِنْدَنَا لَا يُنْكَرُ) أي: ثبوته وتقرُّره في الوجود، فالأجسام كلُّها مركَّبةٌ منه.

* * *

تحفة المريد

وقوله: (عِنْدَنَا لَا يُنْكَرُ) أي: عندنا معاشر المسلمين لا يُنكَر ثبوتُه وتقرُّره في الوجود؛ لأنَّ الله قادرٌ على تفريق الأجسام بحيث لا يبقى جزءٌ على جزءٍ.

وغرضُهُ بذلك: الرَّدُّ على الفلاسفة المنكرين للجوهر الفرد، ويترتَّب على الخلاف في ثبوته وعدمه القولُ بحدوث العالم وقدمه، وإذا علمت ذلك علمت أنَّ هذه المسألة ينبغي معرفتُها والاعتناءُ بها، فتفطَّن.

* * *

[الذُّنُوبُ وَالتَّوبَةُ مِنْهَا]

(١٢٤) ثُـمَّ الـذُّنُـوبُ عِـنْـدَنَـا قِـسْـمَـانِ: صَـغِـيـرَةٌ كَـبِـيـرَةٌ، فَـالـثَّـانِـي:
(١٢٥) مِنْـهُ الـمَـتَـابُ وَاجِـبٌ فِـي الـحَـالِ وَلَا انْـتِـقَـاضَ إِنْ يَـعُـدْ لِـلْـحَـالِ
(١٢٦) لَـكِـنْ يُـجَـدِّدْ تَـوْبَـةً لِـمَـا اقْـتَـرَفْ وَفِـي الـقَـبُـولِ رَأْيُـهُـمْ قَـدِ اخْـتَـلَـفْ

(ثُمَّ) مستأنفٌ.

(الذُّنُوبُ) أي: جنسها مِن حيث هي، ولو كفراً؛ جمع: «ذَنْبٍ»، وهو: «ما عُصِيَ الله تعالى به»، أو: «ما يُذَمُّ مرتكبُهُ شرعاً»، ويرادفُهُ: المعصية، والخطيئة، والسَّيِّئة، والجريمة، والمنهيُّ عنه، والمذموم شرعاً.

(عِنْدَنَا) جمهور أهل السُّنَّة، فلا يدخل المعتزلة وإن كانوا قائلين بهذا الحكم أيضاً.

(قِسْمَانِ) وانقسامُها إلى ما ذُكر ليس منظوراً فيه إلى عظمة مَن عُصِي بها، وإلَّا كانت كبائر لا غير؛ كما تسمعه الآن:

فتح القريب المجيد

(ثُمَّ الذُّنُوبُ عِنْدَنَا قِسْمَانِ) اعلم أنَّ النَّاس اختلفوا في الذُّنوب:

- فذهبت الخوارج إلى أنَّ كلَّ ذنبٍ كبيرةٌ؛ نظراً لعظمة مَن عُصِيَ به، وكلُّ كبيرةٍ كفرٌ.
- وذهبت طائفةٌ غيرهم إلى أنَّها كلَّها كبائر، لكن لا تكفُر إلَّا بما هو كفرٌ منها.

شرح الصاوي

قوله: (ثُمَّ الذُّنُوبُ عِنْدَنَا قِسْمَانِ) أي: عند أهل السُّنَّة، وردَّ بذلك على المُرجئة القائلين: «إنَّ الذُّنوبَ كلَّها صغائرُ، ولا يضرُّ مع الإيمان ذنبٌ»، وعلى الخوارج حيث قالوا: «إنَّ كلَّ ذنبٍ كبيرةٌ، ومرتكبُها كافرٌ».

تحفة المريد

قوله: (ثُمَّ الذُّنُوبُ عِنْدَنَا قِسْمَانِ) أي: ثمَّ الذُّنوب عند جمهور أهل السُّنَّة قسمان: صغائر وكبائر، كما سيذكره.

خلافاً للمُرْجِئة حيث ذهبوا إلى أنَّها كلَّها صغائرُ، ولا تضرُّ مرتكبَها ما دام على الإسلام، ولذلك قال شاعرهم: [من الكامل]

مُتْ مُسْلِماً ومِنَ الذُّنُوبِ فَلَا تَخَفْ حَاشَا المُهَيْمِنَ أَنْ يُرِيْ تَنْكِيْدَا
لَوْ رَامَ أَنْ يُصْلِيكَ نَارَ جَهَنَّمٍ مَا كَانَ أَلْهَمَ قَلْبَكَ التَّوْحِيْدَا

. . . .

فتح القريب المجيد

ـ وذهبتِ المُرجئة إلى أنَّها كلَّها صغائرُ، ولا تَضُرُّ مرتكبَها ما دام على الإسلام.

ـ وقال أهل السُّنَّة والمعتزلة: بانقسامها إلى صغائر وكبائر، ثُمَّ اختلفوا: فمنهم مَن قال بتميُّز الصَّغائر عنِ الكبائر وهو الأصحُّ، ومنهم مَن قال بعدم تميُّزها.

وأشار النَّاظم رحمه الله إلى اختيار مذهب أهل السُّنَّة بقوله: «ثُمَّ الذُّنُوبُ عِنْدَنَا قِسْمَانِ»، فـ«أل» فيها للجنس من حيث هو، فلا يلزم تقسيم الشَّيء إلى نفسه وإلى غيره، فدخل فيها ـ أيِ: الذُّنوب ـ مِنَ الكفر إلى خطرات القلوب المعزوم عليها ـ أيِ: الَّتي عزم أنَّه يفعلها ولم يصمِّم، فإن صمَّم كانت ذنباً ـ.

والذَّنبُ: «ما عُصِيَ الله به، أو ما يُذَمُّ مرتكبُه شرعاً»، ويرادفه: المعصيةُ، والخطيئةُ، والسَّيِّئةُ، والجريمةُ، والمنهيُّ عنه، والمذموم شرعاً.

والضَّميرُ المضاف إليه «عِنْدَ» وهو «نَا» لـ«أهل السُّنَّة» أوِ «المتكلِّمين منهم»، وبه خرجَ المرجئة والخوارج.

والظَّرف لغوٌ عامِلُه «قِسْمَان» قُدِّم عليه للحصر، وهو تثنية «قِسْم»: وهو ما كان مندرجاً تحت الشَّيء وأخصَّ منه ـ كـ: «زيد»، فإنَّه مندرجٌ تحت «الحيوان» وأخصُّ منه ـ؛ ألا ترى أنَّ كلَّ واحدةٍ منَ «الصَّغيرة» و«الكبيرة» مندرجةٌ تحت مطلق الذَّنب وأخصُّ منه، وكلُّ واحدةٍ منهما قسيمةٌ للأخرى؛ لأنَّ قسيم الشَّيء ما كان مبايناً له ومندرجاً معه تحت أصلٍ كلِّيٍّ، كـ: «الإنسان، والفرس»؛ لاندراجهما تحت «حيوان».

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وخلافاً للخوارج حيث ذهبوا إلى أنَّها كلَّها كبائر، وأنَّ كلَّ كبيرةٍ كُفْرٌ.

وخلافاً لمَن ذهب إلى أنَّها كلَّها كبائرُ نظراً لعظمة مَن عُصي بها، ولكن لا يكفر مرتكبُها إلَّا بما هو كفرٌ منها كـ: سجودٍ لصنمٍ، ورَمْيِ مصحفٍ في قاذورةٍ، ونحو ذلك. . .

أحدهما: (صَغِيرَةٌ) أي: نوعها، ولا تنحصر أفرادها، غير أنَّ بتعيين الكبائر يُعلم أنَّ ما عداها صغائر.

والقسم الآخر: (كَبِيرَةٌ) أي: نوعها.

● وأشار بهذا التَّقسيم:

ـ إلى الرَّدِّ على الخوارج؛ حيث زعموا أنَّ كلَّ ذنبٍ كبيرةٌ؛ نظراً لعظمة مَن عُصِي بها، وكلُّ كبيرةٍ كفرٌ.

فتح القريب المجيد

(صَغِيرَةٌ كَبِيرَةٌ) بحذفِ حرف العطف من الثَّاني؛ بدلٌ من «قِسْمَانِ»، أو خبرٌ لمحذوفٍ، ويجوز نصبهما بتقدير: «أعني».

والأحاديث المُعَيِّنة لأعداد الكبائر مختلفةٌ، ففي رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «تسعٌ»، وفي روايةٍ: «عشرٌ»، وفي روايةٍ: «أربعٌ»، وفي روايةٍ: «سبعٌ»، والحقُّ كما قال العلماء رحمهم الله أنَّه لا انحصارَ للكبائر في عددٍ، وأمَّا ما جاء في بعض الرِّوايات: «أنَّها سبعٌ»، فالمرادُ: «من الكبائر سبعٌ»، فـ«من» مقدَّرةٌ في الرِّوايات، وإنَّما وقع الاقتصار على السَّبع في رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند «مسلم» [في «صحيحه» (٢٧٢)] من أنَّه ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» ـ أي: المهلكات ـ، قيل: يا رسولَ الله وما هنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ» لكونها من أفحش الكبائر مع كَثْرة وقوعها.

شرح الصاوي

قوله: (صَغِيرَةٌ كَبِيرَةٌ) حَذَفَ العاطف للضَّرورة.

واعلم أنَّ الكبائر لا تُحصر بعددٍ، وإنَّما لها أماراتٌ: منها إيجاب الحدِّ نصًّا، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنَّار ونحوها، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصًّا، ومنها اللَّعن كـ: لَعَنَ الله السَّارق، وأكبرها الكفر بالله، ثمَّ القتل العمد.

تحفة المريد

وقوله: (صَغِيرَةٌ كَبِيرَةٌ) بدلٌ من قوله: «قِسْمَانِ» للتَّفصيل، وفيه حذفُ العاطفِ، والأصل: صغيرة وكبيرة.

وليستِ الكبيرةُ منحصرةً في عددٍ، وهي كما قال ابن الصَّلاح: كلُّ ذنبٍ كَبُر كِبَراً يصحُّ معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة، ولها أماراتٌ: منها إيجابُ الحدِّ، ومنها الإيعادُ عليها بالعقاب، ومنها وصفُ فاعلِها بالفسق، ومنها اللَّعن كـ: لعنَ اللهُ السَّارقَ

ـ وعلى مَن ذهب إلى أنَّها كلَّها كبائر، لكن لا تكفير إلَّا بما هو كفرٌ منها.

ـ وعلى ما ذهب إليه المرجئة؛ حيث زعموا أنَّها كلَّها صغائر، ولا تضرُّ مُرتكبها ما دام على الإسلام.

● والحقُّ عدم انحصار الكبائر في عددٍ مذكورٍ.

ـ قال ابن الصَّلاح رحمه الله: «هي كلُّ ذنبٍ كَبُر وعَظُم عِظماً يصحُّ معه أن يطلق عليه اسم الكبير، أو وُصف بكونه عظيماً على الإطلاق، ولها أمارات؛ منها: إيجاب الحدِّ، ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنَّار ونحوها كان ذلك في الكتاب أوِ السُّنَّة، ومنها: وصف فاعلها بالفِسق نصًّا، ومنها: اللَّعن» [اهـ] [انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/١٤٨)].

فتح القريب المجيد

وعنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ الكبيرة كلُّ ذنبٍ ختمه الله تعالى في كتابه العزيز بنارٍ، أو غضبٍ، أو لعنةٍ»، زاد بعضهم: «أو حدٌّ في الدُّنيا، أو عذاب»؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

فمن الكبائر: الكفرُ، وهو أعظمُها كيف كان؛ تهوُّداً أو تنصُّراً أو تمجسًّا، وقتلُ العمد بالعدوان، والزِّنا، واللِّواط، وشربُ الخمر ولو قلَّ وإن لم يُسكر لغير عذرٍ شرعيٍّ، والسَّرقةُ، والغصب، والقذف الموجب للحدِّ، والنَّميمة، وأمَّا الغيبة فقال القرطبيُّ في «تفسيره»: «إنَّها كبيرةٌ مطلقاً»، وقال علماؤنا ـ أعني: معاشر الشَّافعيَّة ـ: «إنَّها كبيرةٌ في حقِّ طلبة العلم وحفظة القرآن، دون غيرهم من رعاع النَّاس كـ: السُّوقة ونحوهم»، واليمينُ الغموس ـ أيِ: الفاجرة ـ، وسبُّ الصَّحابيِّ بغير ما برَّأه الله منه؛ أمَّا سبُّه بما برَّأه الله منه فهو كفرٌ كـ: سبِّ السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها بما برَّأها الله منه.

شرح الصاوي

وما خرج عن حدِّ الكبيرة وضابطِها فهو صغيرةٌ، ولا تُحصر أفرادها، وربَّما تقلب الصَّغيرة كبيرةً بأمورٍ منها: الإصرار، والتَّهاون، والفرح والافتخار بها.

تحفة المريد

وأكبرُها الشِّركُ بالله، ثمَّ قتلُ النَّفس الَّتي حرَّم الله قتلَها إلَّا بالحقِّ؛ وما سوى هذين منها كالزِّنا واللِّواط وعقوق الوالدين والسِّحر والقذف والفرار يوم الزَّحف وأكل الرِّبا وغير ذلك. . ، فيختلفُ أمرُها باختلاف الأحوال والمفاسد المترتِّبة عليها؛ فيقال لكلٍّ واحدةٍ منها: هي من أكبر الكبائر، وإن جاء في موضعٍ أنَّها أكبرُ الكبائر كان المرادُ منه أنَّها من أكبر الكبائر، كما قاله النَّوويُّ.

ـ وأكبرُها: الكفر بالله تعالى، ثمَّ القتل العمد.

ـ وكلُّ ما خرج عن حدِّ الكبيرة وضابطِها، فهو صغيرةٌ.

ـ والأصحُّ: انقلاب الصَّغيرة كبيرة بالإصرار عليها ونحوه، كـ: التَّهاون بها، والفرح والافتخار بها، وصدُورها مِن عالم فيُقتدى به فيها.

فإن قلت: ما حدُّ الإصرار؟

فتح القريب المجيد

ومن الصَّغائر:

● قُبْلةُ أجنبيَّةٍ، ولعنُ مُعَيَّنٍ ولو بهيمة.

● وكذبٌ على غير الأنبياء ممَّا لا حدَّ فيه ولا إفساد بدن؛ كقوله: «فلان قطع يد فلان» فتُقطع يده فيه، ولا مالٍ؛ كقوله: «فلان أخذ مال فلان» فيؤخذ ماله فيه، ولا ضررٍ؛ كقوله للأمير: «فلان فعل كذا» فيعنَّف به.

● وهجوُ مسلم ولو بشطر بيت، ولو تعريضاً وصدقاً، وإشرافٌ على بيت غيره، وهجرُ مسلمٍ فوقَ ثلاثة أيَّام عدواً، وأمَّا لو قصد بذلك رجوعَه إلى الطَّاعة أو تأديبَه وزجرَه فلا يُحرُم.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

ومن أكبر الكبائر أيضاً: الكذبُ على رسول الله ﷺ، بل قال الشَّيخ أبو محمَّد الجوينيُّ: «إنَّ مَن تعمَّد الكذب عليه ﷺ يكفر كُفراً يخرجه عنِ الملَّة»، وتبعه على ذلك طائفةٌ، وهو ضعيفٌ.

وكلُّ ما خرج عن حدِّ الكبيرة وضابطِها فهو صغيرةٌ، وقد تُعطى حكمَ الكبيرة ـ لا أنَّها تنقلب كبيرةً؛ كما قاله ابن حجر في «شرح الأربعين النَّوويَّة»، وإن وقع في عبارة بعضهم أنَّها تنقلب كبيرةً ـ:

ـ بالإصرار عليها؛ وهو معاودة الذَّنب مع نيَّة العود إليه عند الفعل، فإن عاوده من غير نيَّة العود لم يكن إصراراً؛ على الأصحِّ، وقال بعضهم: هو تكرير الذَّنب؛ سواءً عزم على العود أو لا.

ـ وبالتَّهاون بها؛ وهو الاستخفاف وعدم المبالاة بها.

ـ وبالفرح والافتخار بها.

ـ وصدورها من عالِمٍ يُقتدى به

قلت قال سيِّدي عبد الوهاب الشَّعرانيُّ ناقلاً: «حدُّهُ بعضهم: "بأن يدخل عليه وقت صلاة أخرى، وهو لم يتب"، وقال بعضهم: "مَن لم يتب عقب الذَّنب فوراً، فهو مصرٌّ، ما عدا ما هو أقلُّ مِن مدَّة انتظار الملائكة الكرام الكاتبين، فإنَّه ورد أنَّهم ينتظرون العاصي ساعةً، وما عرفنا مقدار هذه السَّاعة، هل هي الفلكيَّة أو غيرها"» [اهـ] [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٥١٩)].

وإذا علمت انقسام الذُّنوب إلى صغائر وكبائر، (فـ)ـاعلم أنَّ القسم (الثَّانِيْ) منهما، وهو الكبائر الشَّاملة للكفر (مِنْهُ) أي: من القسم الثاني، كُلًّا أو بعضاً؛ إذِ الصَّحيحُ والمذهب الصَّواب صحَّة التَّوبة عن بعض المعاصي مع الإصرار على البعض، ولو كان كبيراً، خلافاً لأبي هاشم الجُبَّائيِّ.

يدلُّ لنا الإجماعُ على أنَّ الكافر إذا أسلم وتاب عن كفره مع استدامته بعض المعاصي صحَّت توبته وإسلامه، ولم يعاقَب إلَّا بعقوبة تلك المعصية.

وقوله: (المَتَابُ) أيِ: التَّوبة الشَّرعيَّة؛ لأنَّها عند الإطلاق لا ينصرف إلَّا إليها، وهي: «ما استجمع ثلاثة شروطٍ: الإقلاع عنِ المعصية، والنَّدم على فعلها، والعزم أن لا يعود إلى مثلها أبداً عزماً جازماً»، فإذا حصلت هذه الشُّروط صحَّت التَّوبة، وإن فقد أحد الثَّلاثة لم تصحَّ توبته.

هذا إذا كانتِ المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلَّق بحقِّ آدميٍّ، أمَّا إذا كانت متعلِّقةً بحقِّ آدميٍّ، فلها شرطٌ رابعٌ، وهو: «ردُّ المظالمة إلى صاحبها، أو تحصيل البراءة منه».

فتح القريب المجيد

إلى غير ذلك من الكبائر والصَّغائر فلا نطيل بذكرهما.

(فَالثَّانِيْ مِنْهُ المَتَابُ) «الفاء» في قوله: «فَالثَّانِي» فصيحةٌ أوِ استئنافيَّةٌ، و«الثَّانِي» صفةٌ لمحذوفٍ؛ أي: فالقسم الثَّاني من قسمي الذُّنوب ـ وهو الكبائر ـ «منه المتاب» أيِ: التَّوبة منه، واجبةٌ منه في الحال ـ أي: على الفور ـ، وأبهم النَّاظم ﷺ التَّوبة للعلم بها من شأن حملة الشَّرع الشَّريف؛ إذ هي حيث أطلقت المراد بها ما قاله العلماء.

ثمَّ اعلم أنَّ التَّوبة أهمُّ الأوامر الإسلاميَّة، وأوَّل المقامات الإيمانيَّة، ومبدأ طريق السَّالكين، ومفتاح باب الواصلين.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

وأصلُها: النَّدم وهو ركنها الأعظم، والنَّدمُ: «تحزُّنٌ وتوجُّعٌ لِمَا فَعَل، وتمنٍّ لكونه لم يفعل».

وأوَّلُ فاتحِ بابَ التَّوبة: سيِّدُنا آدم عليه الصَّلاة والسَّلام، حين وقع على يديه ما وقع مِن أكل الشَّجرة بعد النَّهي عنها، ليُعرِّف بنيه كيف يفعلون إذا وقعوا في النَّهي.

ويؤخذُ مِن إطلاق النَّظم: صحَّةُ التَّوبة عنِ المعاصي كلِّها إجمالاً، ولو علمت الذُّنوب تفصيلاً، لحصول النَّدم والعزم السَّابقين، وهو مذهب أهل السُّنَّة وجمهور المعتزلة.

فتح القريب المجيد

ـ **ومعناها لغةً**: «الرُّجوع عنِ الشَّيءِ»، من: «تاب، يتوب» إذا رجع، فيُستعمل فعلُها بالمثنَّاة من فوق، وبالمثلَّثة، وبالنُّون، وبالهمزة في أوَّله وعدمها، فيقال: «تاب، وثاب، وناب، وأناب، وآب» إذا رجع، ويُسنَد فعلُها إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢٢]، وإلى العبد قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧١].

ـ **ومعناها شرعاً**: «النَّدم على المعصية».

ـ قال النَّوويُّ: للتَّوبة شروط ثلاثة:

(١) ـ أن يُقلع عنِ المعصية.

(٢) ـ وأن يندم على فعلها.

(٣) ـ وأن يعزم عزماً جازماً أن لا يعود إلى مثلها أبداً.

فإن كانت المعصية تتعلَّق بآدميٍّ، فلها شرطٌ رابعٌ، وهو ردُّ المظالم إلى أهلها والتَّبرِّي منها.

وممَّا يُعزى لسيِّدنا عليٍّ بن أبي طالبٍ كرَّم الله وجهه: [مخلع البسيط]

فَرْضٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَتُوبُوا ... لَكِنَّ تَرْكَ الذُّنُوبِ أَوْجَبْ
وَالدَّهْرُ فِي صَرْفِهِ عَجِيبٌ ... وَغَفْلَةُ النَّاسِ فِيهِ أَعْجَبْ
وَالصَّبْرُ فِي النَّائِبَاتِ صَعْبٌ ... لَكِنَّ فَوْتَ الثَّوَابِ أَصْعَبْ
وَكُلُّ مَا يُرْتَجَى قَرِيبٌ ... وَالمَوْتُ مِنْ كُلِّ ذَاكَ أَقْرَبْ

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

(وَاجِبٌ) إجماعاً عينيًّا لم يُخالف فيه سُنِّيٌّ ولا غيره، وإنَّما النِّزاع في دليل وجوبها، فعندنا السَّمعُ؛ كقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]، وكقوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي اليَوْمِ إِلَيْهِ مِئَةَ مَرَّةٍ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما].

(فِي الحَالِ) أي: على الفور لوقت التَّلبُّس بالمعصية، وقضيَّة كلام النَّوويِّ وغيره أنَّ: «الوجوب على الفور متَّفقٌ عليه، بل مجمعٌ عليه».

فتح القريب المجيد

(وَاجِبٌ فِي الحَالِ) أي: حالَ التَّلبُّس بالمعصية، وهي واجبةٌ على الفور إجماعاً، كما قاله المازريُّ وغيره، وقد يَغلَط بعضُ المذنبين فيدوم على الإصرار على المعصية خوفاً من أن يتوب وينقض، وهذا جهلٌ؛ إذ لا يُترك واجبٌ على الفور خوفَ أن يقع بعده ما يقطعه، فلا يجوز تأخير التَّوبة؛ سواءٌ كانتِ المعصية صغيرةً أو كبيرةً، كما قاله النَّوويُّ.

والحاصل: أنَّ التَّمادي على الذَّنب بتأخير التَّوبة منه معصيةٌ واحدةٌ ما لم يعتقد [هكذا في النسخ والأصل، ولعلها: «يعتد»] معاودته.

شرح الصاوي

قوله: (فَالثَّانِي: مِنْهُ المَتَابُ وَاجِبٌ فِي الحَالِ) أي: في حال التَّلبُّس بالمعصية، والمراد بـ«المتاب»: التَّوبة الشَّرعيَّة، وأركانها ثلاثةٌ: الإقلاع عنِ المعصية، والنَّدم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إلى مثلها.

وتصحُّ التَّوبة ولو من بعض المعاصي، وهذه الأركان للمعاصي الَّتي تكون بين العبد وبين ربِّه.

تحفة المريد

قوله: (فَالثَّانِيْ مِنْهُ المَتَابُ وَاجِبٌ فِي الحَالِ) أي: إذا علمت أنَّ الذُّنوب قسمان: صغائرُ وكبائرُ؛ فاعلمْ أنَّ الثَّاني ـ وهو الكبائر ـ منه المَتاب واجبٌ عيناً في حال التَّلبُّس بالمعصية فوراً، فتأخيرُها ذنبٌ آخر، لكنَّه ذنبٌ واحدٌ، ولو تراخى.

نعم؛ يتفاوت في الكيف باعتبار طول الزَّمان وقِصَرِه، خلافاً للمعتزلة القائلين بتعدُّده بتعدُّد الزَّمان، حتَّى لو أخَّرَها لحظةً بعد لحظةِ الذَّنبِ فأربعة ذنوب: الذَّنبُ الأوَّلُ، وتأخيرُ توبته في اللَّحظة الأولى، وتأخيرُ التَّوبة من هذين في الثَّانية؛ وإن أخَّرَ لحظةً أخرى فثمانيةٌ، وهكذا...

. . . .

فتح القريب المجيد

وخالف المعتزلةُ، فقالوا: التَّوبة واجبةٌ على الفور حتَّى يلزم بتأخيرها ساعةً إثمٌ آخر تجب التَّوبة منه، أو ساعتين فإثمان يجب التَّوبة منهما، وهَلُمَّ جرًّا.

شرح الصاوي

أمَّا المتعلِّقة بحقِّ الآدميِّين فيزاد فيها: ردُّ المظالم إلى أهلها، أو مسامحتُهم له، ولو إجمالاً عند الإمام مالك، فبراءةُ المجهول صحيحةٌ عنده، فإن لم يقدر على ردِّ المظالم بأن كان مُسْتَغْرَقاً لِذِمَمٍ، فالمطلوبُ منه الإخلاص وكثرة التَّضرُّع، لعلَّ الله يُرضي عنه خصماءه يوم القيامة.

ولا خلاف في وجوبها عيناً، ودليلها قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقولُه ﷺ: «إِذَا تَابَ العَبْدُ أَنْسَى اللهُ الحَفَظَةَ ذنوبَهُ، وَأَنْسَى ذَلِكَ جَوارِحَهُ وَمَعَالِمَهُ مِنَ الأَرْضِ، حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ بِذَنْبٍ» [أخرجه الأصبهاني في «التَّرغيب والتَّرهيب» (٧٥١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه].

تحفة المريد

وإنَّما اقتصر المصنِّف على الثَّاني لأنَّه الأهمُّ، وإلَّا فالأوَّل ـ وهو الصَّغائر ـ كذلك، وعبارة النَّوويِّ: «واتَّفقوا على أنَّ التَّوبة من جميع المعاصي واجبةٌ على الفور، ولا يجوز تأخيرها؛ سواءٌ كانتِ المعصية صغيرةً أو كبيرةً». اهـ.

والمرادُ بـ«المتاب»: التَّوبةُ، فهو مصدرٌ ميميٌّ بمعنى: «التَّوبة».

وهي لغةً: «مطلق الرُّجوع». وشرعاً: ما استجمع ثلاثة أركان:

(١) ـ الإقلاعُ من الذَّنب، فلا تصحُّ توبة المكَّاس مثلاً؛ إلَّا إذا أقلع عنِ المَكْس [غلبَ استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء].

(٢) ـ والنَّدمُ على فعلها لوجه الله تعالى، فلا تصحُّ توبة مَن لم يندم، أو ندم لغير وجه الله تعالى؛ كأن ندم لأجل مصيبةٍ حصلت له.

(٣) ـ والعزمُ على ألَّا يعود[1] إلى مثلها أبداً، فلا تصِحُّ توبة مَن لم يعزم على عدم العود.

ـ وهذا إن لم تتعلَّقِ المعصية بالآدميِّ؛ فإن تعلَّقت به فلها شرطٌ رابعٌ:

---

(١) قوله: (العزم على ألَّا يعود... إلخ) رخَّص ابن العربيِّ في هذا الرُّكن فقال: يكفي النَّدم، ولا يشترط العزم على ألَّا يعود، بلِ التَّفويض أَوْلى، كما وقع لآدم عليه الصَّلاة والسَّلام؛ ذكره الأمير في «الحاشية». اهـ أجهوري.

(وَلَا انْتِقَاضَ) لتوبة التَّائب الصَّادرة بشروطها، ولا بُطلان لها بحيث تعود الذُّنوب السَّابقة عليها المَمْحوَّة بها ـ كما يقوله المعتزلة ـ، (إِنْ يَعُدْ) التَّائب بعد إِضرارها (لِلحَالِ) الَّذي كان عليها قبل إصرارها مِن ملابسة الذُّنوب، وإن كانت مِن نوع ما تاب عنه.

فتح القريب المجيد

(وَلَا انْتِقَاضَ إِنْ يَعُدْ لِلحَالِ . . . إلخ) يعني: أنَّ المكلَّف إذا تاب توبةً شرعيَّةً، ثمَّ رجع

شرح الصاوي

قوله: (وَلَا انْتِقَاضَ إِنْ يَعُدْ لِلحَالِ) أي: لا تنتقض توبة التَّائب الشَّرعيَّةُ إن رجع للحالة الأولى الَّتي كان عليها منَ التَّلبُّس بالذُّنوب ثانياً، وإنَّما عودُه ونقضه معصيةٌ أخرى.

تحفة المريد

(٤) ـ وهو ردُّ الظُّلامة إلى صاحبها، أو تحصيلُ البراءة منه تفصيلاً عندنا معاشر الشَّافعيَّة، وأمَّا عند المالكيَّة فيكفي تحصيل البراءة إجمالاً، وفيه فُسحةٌ، فإن لم يقدر على ذلك بأن كان مُستغرِقَ الذِّمم، فالمطلوب منه الإخلاص، وكثرةُ التَّضرُّع إلى الله لعلَّه يُرضي عنه خصماءه يوم القيامة.

ـ ومن شروطِها أيضاً: صدورُها قبل الغرغرةِ؛ وهي حالةُ النَّزع، وقبل طلوع الشَّمس من مغربها، ففي حالة الغرغرة لا تُقبل توبةٌ ولا غيرُها[1]، وكذلك إذا طلعت الشَّمس من مغربها، فإنَّه حينئذٍ يُغلق بابُ التَّوبة [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ]، ويُسمع له دَوِيٌّ، فتمتنع التَّوبة على مَن لم يكن تاب قبل ذلك.

ـ ولا فرق في عدم صحَّة التَّوبة في حال الغرغرة عند الأشاعرة بين الكافر والمؤمن العاصي، وأمَّا عند الماتريديَّة فلا تصحُّ من الكافر في حالة الغرغرة، وتصحُّ من المؤمن حينئذٍ، وبعضهم يعكس مذهب الماتريديَّة، وعلى كلِّ حالٍ هو بعيدٌ.

ولا خلافَ في وجوب التَّوبة عيناً؛ وإنَّما الخلاف في دليل الوجوب، فعندنا دليلُهُ سمعيٌّ، كقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]، وعند المعتزلة دليلُهُ عقليٌّ؛ لأنَّ العقلَ يدرك حسنها، وما أدرك العقلُ حسنَه فهو واجبٌ؛ بناءً على مذهبهم الفاسد من أنَّ الأحكام تابعةٌ للتَّحسين والتَّقبيح العقليَّين.

قوله: (وَلَا انْتِقَاضَ إِنْ يَعُدْ لِلحَالِ) أي: ولا انتقاضَ لتوبة التَّائب الشَّرعيَّة إن يعد للحال

---

(١) قوله: (ففي حال الغرغرة لا تقبل توبةٌ ولا غيرها) لم يظهر لهذا وجهٌ، فإنَّه إذا صلَّى في تلك الحالة بالإيماء كانت صلاتُه صحيحةً، وكذا إذا كان صائماً وصادف صومه تلك الحالة، إلى غير ذلك من العبادات، ويمكن أن يُحمل كلام المحشِّي على ما إذا زال عقله وقت الغرغرة، وإن كان بعيداً. اهـ أجهوري.

ويشهد له ما خرَّجه التِّرمذيُّ [(٣٥٥٩)]: مِن حديث سيِّدنا أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، وَلَوْ عَادَ فِي اليَوْمِ»، وفي لفظ: «وَلَوْ فَعَلَهُ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

(لَكِن) العائد بعد التَّوبة لارتكاب الذَّنب (يُجَدِّدْ) وجوباً (تَوْبَةً لِـ)ـأجل ارتكابه ثانياً (مَا اقْتَرَفَـ)ـه مِنَ الذُّنوب واكتسبَه.

وأمَّا استدامة النَّدم في جميع الأزمنة، فليس بواجبٍ عندنا.

فتح القريب المجيد

إلى المعصية الَّتي كان عليها من التَّلبُّس بالذُّنوب، لا تنتقض توبته الأولى، ولا تعود ذنوبه الَّتي تاب منها عليه، بل عودُه ونقضُه معصيةٌ أخرى يجب عليه أن يجدِّد منها توبةً أخرى، وهَلُمَّ جرًّا.

ومراد النَّاظم ﷺ الرَّدُّ على المعتزلة، حيث قالوا: من شروط صحَّة التَّوبة أن لا يعاود الذَّنب بعد التَّوبة، فإن عاوده انتقضت توبته، وعادت ذنوبُه الَّتي تاب منها، قالوا: لأنَّ من شروط التَّوبة النَّدم، فلا يتحقَّق إلَّا باستمراره، وذلك لأنَّهم قالوا: إنَّ من شروط صحَّة التَّوبة أن يستديم التَّائب النَّدم.

شرح الصاوي

وقوله: (لَكِنْ يُجَدِّدْ تَوْبَةً لِمَا اقْتَرَفْ) أي: للذَّنب الَّذي ارتكبه ثانياً، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهم الَّذين كلَّما أذنبوا تابوا، وفي الحديث: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» [أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٢٥٠)، من طريق أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ﷺ مرفوعاً].

تحفة المريد

الَّتي كان عليها مِنَ التَّلبُّس بالذَّنب، فلا يعودُ ذنبُه الَّذي تاب منه بعوده له، خلافاً للمعتزلة في قولهم بانتقاض التَّوبة بعوده للذَّنب، فيعود ذنبه الَّذي تاب منه بعوده له؛ لأنَّ من شروط التَّوبة عندهم ألَّا يعاود الذَّنب بعد التَّوبة، وعند الصُّوفيَّة: معاودةُ الذَّنب بعد التَّوبة أقبح من سبعين ذنباً بلا توبةٍ.

وقوله: (لَكِنْ يُجَدِّدْ تَوْبَةً لِمَا اقْتَرَفْ) بسكون الدَّال؛ لأنَّه رَجَزٌ؛ أي: لكن يجب عليه تجديد التَّوبة للذَّنب الَّذي ارتكبه ثانياً، فلا يضرُّ إلَّا الإصرار على المعاصي، بخلاف ما إذا كان كُلَّما وقع في معصيةٍ تاب منها؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهم الَّذين كلَّما أذنبوا تابوا، وفي الحديث: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» [أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٢٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ].

نعم؛ يُشترط أن لا يطرأ عليه ما يُنافيه، وإلَّا كان في حُكم الباقي؛ لأنَّ الشَّارع أقام الثَّابت حكماً مقام ما هو حاصلٌ بالفعل، كما في الإيمان، فإنَّ النَّائم مؤمنٌ بالاتِّفاق.

(وَفِي القَبُولِ) للتَّوبة مِنَ المسلم المذنب التَّائب طريقاً، وكيفيَّةً، وثمرةً (رَأْيُهُمْ) أي: العلماء مطلقاً (قَدِ اخْتَلَفْ):

فتح القريب المجيد

وأمَّا عندنا معشر أهل السُّنَّة أنَّ استدامة النَّدم لا تجب، بلِ الشَّرط أن لا يطرأ عليه ما ينافيه ويرفعه؛ لأنَّه ـ أيِ: النَّدم ـ دائمٌ حكماً كـ: الإيمان حال النَّوم والغفلة، ولأنَّ في ذلك حرجاً ومشقَّةً عُلِمَ من الدِّين انتفاؤها.

واختلف العلماء في مَن تذكَّر المعصية بعد التَّوبة منها، هل يجب عليه أن يجدِّد التَّوبة؟ ويؤخذ من كلام إمام الحرمين أنَّه إن فرح وابتهج عند ذكر الذَّنب، وتلذَّذ بذكره أو سماعه وجب التَّجديد، وإلَّا فلا.

وأمَّا القاتل فيجب عليه في صحَّة توبته أمران: التَّوبة، والخروج مِنَ المظلمة؛ بأن يسلِّم نفسه ليقتصَّ منه، فلو ندم بأن تاب من غير تسليم نفسه للقِصاص، قال إمام الحرمين: صحَّت توبتُه بالنِّسبة لحقِّ الله سبحانه وتعالى، وكان منعُه القصاصَ ممَّن يستحقُّه معصيةً متجدِّدةً تستدعي توبةً أخرى، ولا يقدح عدم تسليمه نفسه في التَّوبة من القتل.

وهل القِصاص من القاتل من غير توبةٍ منه يكون كفَّارةً، أو لا بدَّ من التَّوبة؟ قال الحافظ ابن حجر: مذهب الجمهور أنَّ إقامة الحدِّ كفَّارةٌ للذَّنب، وإن لم يتب المحدود، وفي الحديث: «السَّيْفُ مَحَّاءٌ لِلخَطَايَا» [أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٦٣) من حديث عتبة بن عبد السلمي ﷺ]، وفي روايةٍ أخرى: «لَا يَمُرُّ القَتْلُ بِذَنْبٍ إِلَّا مَحَاهُ» [ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٢١٦) من حديث أنس ﷺ مرفوعاً].

(وَفِي القَبُولِ رَأْيُهُمْ قَدِ اخْتَلَفْ) هذا كلامٌ مستأنَفٌ؛ يعني: أنَّ رأي العلماء اختلف في طريق قَبول التَّوبة وكيفيَّته إذا صدرت مِنَ التَّائب:

شرح الصاوي

قوله: (وَفِي القَبُولِ رَأْيُهُمْ قَدِ اخْتَلَفْ) أي: في قبول التَّوبة خلافٌ، فقال الأشعريُّ بقَبولها قطعاً، وقال إمام الحرمين والقاضي ظنًّا.

تحفة المريد

وقوله: (وَفِي القَبُولِ رَأْيُهُمْ قَدِ اخْتَلَفْ) أي: وفي قَبول التَّوبة رأيُ العلماء قدِ اختلف:

فقال أهل الحقّ مِن أهل السُّنَّة: إنَّه لا يجب عقلاً على الله تعالى قَبول توبة التَّائب، بل لا يجب عليه شيءٌ مطلقاً، وهل يجب قبولها سمعاً ووعداً؟

- فقال القاضي وإمام الحرمين: نعم، لكن بدليلٍ ظنِّيٍّ؛ إذ لم يثبت فيه نصٌّ قاطعٌ لا يحتمل التَّأويل.

- وقال الشَّيخ أبو الحسن الأشعريُّ ﷺ: بل بدليلٍ قطعيٍّ.

- قال الحافظ ابن حجر الكبير ﷺ: ذهب الجمهور إلى أنَّ مَن تاب لا يبقى عليه مؤاخذةٌ، ومع ذلك لا يأمن مكر الله تعالى؛ لأنَّه لا اطِّلاع له، هل قبلت توبته أم لا؟

ولم يُبيِّن النَّاظم ﷺ راجحَ الخلاف تبعاً لإطلاق كثيرٍ مِنَ القوم، وما أفهمه النَّظم مِن أنَّ تكرُّر التَّوبة نافعٌ مكفِّرٌ للذُّنوب مانعٌ مِن عود سابقها، ولو التحقَ بالتَّلاعب لا ينبغي الأخذ به، بل يجب أن يُحمل على ما لم يَصِل إلى هذه الحالة، وإلَّا حُكِم ببطلانها وعدم إفادتها.

فتح القريب المجيد

- فقال أهل الحقِّ من أهل السُّنَّة: لا يجب على الله تعالى عقلاً قَبول توبة التَّائب، بل لا يجب عليه شيءٌ مطلقاً، وهل يجب قبولها سمعاً ووعداً ـ بمعنى: أنَّه لا يجوز تخلُّفها، وإلَّا فالله لا يجب عليه شيءٌ ـ؟

قال إمام الحرمين والقاضي: نعم، لكن بدليلٍ ظنِّيٍّ؛ إذ لم يثبت في ذلك نصٌّ قاطعٌ لا يحتمل التَّأويل.

وقال الشَّيخ أبو الحسن الأشعريُّ: بل بدليلٍ قطعيٍّ.

وقال النَّوويُّ: لا يجب على الله تعالى قَبولها إذا وُجدت بشروطها عند أهل السُّنَّة، لكنَّه سبحانه وتعالى يقبلها كرماً منه وفضلاً، وعرفنا قبولها بالشَّرع والإجماع.

شرح الصاوي

وكلُّ هذا في غير الكافر، وأمَّا هو فتوبته مقبولةٌ قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

تحفة المريد

- فقال إمامنا أبو الحسن الأشعريُّ: بأنَّها تُقبل قطعاً بدليلٍ قطعيٍّ، كما يدلُّ له قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، والدُّعاءُ بقبولها لعدم الوثوق بشروطها.

- وقال إمام الحرمين والقاضي: بأنَّها تُقبل ظنًّا بدليلٍ ظنِّيٍّ، لكنَّه قريبٌ من القطع؛ إذ يحتمل أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥] أنَّه يقبلها إن شاء.

● ولا يُشترط في قَبول التَّوبة زمانٌ معيَّنٌ، ولا مكانٌ مخصوصٌ.

نعم؛ لا تصحُّ عند طلوع الشَّمس مِن مغربها كما ستسمعه.

● واختلف النَّاس في التَّوبة المؤقَّتة؛ مثل أن لا يُذنب سنة، كما اختلفوا في التَّوبة مِن بعض الذُّنوب دون بعضٍ، ومبنى الخلاف: على أنَّ النَّدم إذا كان على الذَّنب لكونه ذنباً:

ـ هل يجب أن يعمَّ الأوقات والذُّنوب جميعاً؟ وهو الجاري على القواعد.

ـ أو لا يجب عمومه لهما؟

● والصَّحيحُ: قَبول توبة القاتل عمداً لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ولأن جرمه ليس أعظم مِنَ الكفر، والتَّوبةُ منه صحيحةٌ ولو عنِ ارتداد.

فتح القريب المجيد

ـ وقالتِ المعتزلة: يجب على الله سبحانه وتعالى قبولها عقلاً؛ بناءً على أصلهم الفاسد من قاعدة التَّحسين العقليِّ ـ وتقدَّم بطلانه ـ حتَّى قالوا: إنَّ العقاب بعد التَّوبة ظلمٌ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

والخلاف في غير توبة الكافر، أمَّا توبة الكافر فمقطوعٌ بقَبولها؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولأنَّ في القطع بقبولها فتحاً لباب الإيمان.

واختُلف في مَن أتى ما يوجب الحدَّ وستره الله عليه:

شرح الصاوي

والفرق بين الكافر والعاصي: أنَّ الكافر مطرودٌ عن رحمة الله بالكُلِّيَّة، والعاصي ليس بمطرودٍ، بل غاية ما في العاصي تطهيرُه بالعذاب، ثمَّ يدخل الجنَّة، وأمَّا الكافر فيُحتاج إلى تألُّفه بقبول توبته؛ فإنَّه إن لم تقبل توبته لا يشَمُّ ريح الجنَّة، بخلاف العاصي، مع أنَّ رحمة الله غلبت غضبه.

تحفة المريد

وهذا الخلاف في غير توبة الكافر، وأمَّا هي فمقبولةٌ قطعاً بدليلٍ قطعيٍّ اتِّفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وهل توبة الكافر نفسُ إسلامه، أو لا بدَّ مع ذلك من النَّدم على كفره؟ فأوجبه إمامُ الحرمين، وقال غيره: يكفيه إيمانه؛ لأنَّ كفره مُحِيَ بإيمانه.

* * *

وفي «الصَّحيح» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد ﷺ]: «إِنَّ رَجُلاً قَتَلَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ نَفْساً، ثُمَّ قَتَلَ تَمَامَ المِئَةِ، ثُمَّ أَفْتَاهُ العَالِمُ بِأَنَّ لَهُ تَوْبَةً»؛ قال النَّوويُّ: «وهذا مذهب أهل العِلم» [«المنهاج شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٨٢)].

● وتوبةُ الكافر مقطوعٌ بقَبولها.

وتوبةُ المؤمن العاصي فيها قولان؛ أحدهما المشهور يقول بقبولها قطعاً، والآخر الأصحُّ يقول بقبولها ظنًّا، وهذا ما أشار إليه المصنِّف ﷺ بقوله: «وَفِي القَبُولِ رَأْيُهُمْ قَدِ اخْتَلَفْ».

● وفُهِم مِن قوله ﷺ: «فَالثَّانِي مِنْهُ المَتَابُ»: أنَّ التَّوبة لا تجب مِنَ الصَّغائر عَيْناً، وهو أحد قولين، وليس في كلامه ما يفيد توقُّف غفران الكبائر على التَّوبة، فقد تُغفر بالفضل المحض، وقد يُخفَّف منها بالطَّاعات.

● ومِنَ المساعد للعبد على حصول التَّوبة: أن يستحضر ما فيها مِنَ المحاسن، والوصلة بأهل الله تعالى مِنَ الأنبياء والأولياء وصالحي المؤمنين، وأنَّه إذا لم يتب اتَّصل بأعداء الله عزَّ وجلَّ مِنَ الفَسقة والشَّياطين.

ـ وترك الخطيئة أهون مِنَ التَّوبة.

ـ وظاهر كلامهم أنَّ التَّوبة طاعةٌ واجبةٌ، فيُثاب عليها العبد؛ لأنَّها مأمورٌ بها.

فتح القريب المجيد

ـ فقيل: يجوز أن يتوب سرًّا، ويكفيه ذلك بدون الحدِّ.

ـ وقيل: لا، بلِ الأفضل أن يأتي الإمامَ ويعترف ويسأله أن يقيم عليه الحدَّ، كما وقع لماعز والغامديَّة.

ـ وفصَّل بعضهم بين مَن يكون معلِناً بالفجور، فيُستحبُّ له أن يعلن بالتَّوبة، ومَن لا فلا.

شرح الصاوي

ومن جملة مكفِّرات الكبائر: الحجُّ المبرور؛ لما في الحديث: «الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ]، والجهاد في سبيل الله؛ فإنَّه ورد: «إِنَّ الغَزْوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي البَرِّ يُكَفِّرُهَا إِلَّا التَّبِعات، وَفِي البَحْرِ يُكَفِّرُهَا حَتَّى التَّبِعَاتِ» [أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٧٧٨) بنحوه، من حديث أبي أمامة ﷺ].



تحفة المريد

. . . .

ـ وشرطُ صحَّة التَّوبة: صدورها مِنَ العبد قبل الغرغرة، وقبل طلوع الشَّمس مِن مغربها، والحقُّ أنَّ مِن يوم الطُّلوع إلى يوم القيامة لا تقبل توبة أحدٍ؛ هذا عند الأشاعرة، وأمَّا عند الماتريديَّة فإنَّما يُشترط عدم الغرغرة في الكافر دون المؤمن العاصي.

وفي حديث زِرّ بن حبيش [أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٠٧٠)] قال: أتيت صفوانَ بن عسَّال المرادي رضي الله عنه فذكر عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ بِالمَغْرِبِ بَاباً عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعُونَ عَاماً لِلتَّوْبَةِ، لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]».

قال سيِّدي محيي الدِّين رحمه الله: وكأنَّ الحكمة في ذلك أنَّ الله تعالى إنَّما وعد الثَّواب للذين يؤمنون بالغيب، فمَن تاب مِن كفرٍ أو ذنبٍ في غيبٍ مِن أمر الآخرة قُبِل ذلك منه، وأمَّا مَن شاهد أمر الآخرة لم يكن مؤمناً بالغيب، فلا يستحقُّ عليه ثواباً؛ إذ ينفذ فيه حكم المقدار، والمعاينةُ العامَّةُ لجميع الخلائق: ظهورُ الآيات، والمعاينةُ الخاصَّةُ: ظهورُ مَن يقبض الرُّوح للعبد.

* * *

فتح القريب المجيد

ـ والصَّحيحُ: أنَّ السَّتر أفضل مطلقاً؛ أي: سواء كان معلِناً بالفجور أو لا، ولا يُشكِل بقصَّة ماعز والغامديَّة؛ لأنَّه ﷺ لم يأمرهما بذلك، وإنَّما أقرَّهما عليه لبيان الجواز.

* * *

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

[الكُلِّيّاتُ الخَمْس]

(١٢٧) وَحِفْظُ دِيْنٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَالْ نَسَبْ   وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعِرْضٌ قَدْ وَجَبْ

ثمَّ أشار المصنِّف رحمه الله إلى وجوب حفظ الكلِّيَّات الخمس أوِ السِّتِّ؛ لإطباق المِلل على امتناع إباحتها ووجوبِ صيانتها، لشرفها وعِلْمِها مِنَ الدِّين ضرورةً، فقال:

(وَ) هي للاستئناف (حِفْظُ) أي: صيانةُ (دِيْنٍ).

فتح القريب المجيد

(وَحِفْظُ دِيْنٍ . . . إلخ) هذه المسألة تعرف عند القوم بـ «الكلِّيَّات الخمس».

شرح الصاوي

قوله: (وَحِفْظُ دِيْنٍ. . . إلخ) هذه المسألة تسمَّى عند القوم بـ«الكُلِّيَّات الخمس»،

تحفة المريد

قوله: (وَحِفْظُ. . . إلخ) هذا شروعٌ في المسألة المعروفة عند القوم بالكُلِّيَّات الخمس، أوِ السِّتِّ؛ وهو الموافق للمتن حيث جعل العِرْض مستقِلًّا عنِ النَّسب، فمَن جعل العِرْض راجعاً للنَّسب عبَّر عنها بـ«الكُلِّيَّات الخمس»، ومَن جعله مُستقِلًّا عنِ النَّسب عبَّر عنها بـ«الكُلِّيَّات السِّتِّ».

وإنَّما سُمِّيت بـ«الكُلِّيَّات» لأنَّه يتفرَّعُ عليها أحكامٌ كثيرةٌ؛ ولأنَّها وجبت في كلِّ مِلَّةٍ، فلم تُبَح في مِلَّةٍ منَ المِلل.

فإن قيل: يرِدُ عليه أنَّ شرب الخمر كان جائزاً في صدر الإسلام بوحيٍ، وتكرَّر النَّسخ له.

أُجيب: بأنَّ المراد أنَّ المجموع لم يُبَحْ في مِلَّةٍ من الملل، أو أنَّه باعتبار ما استقرَّ عليه أمرُ مِلَّتِنا.

وآكدُ هذه الأمور: «الدِّينُ»؛ لأنَّ حفظ غيره وسيلةٌ لحفظه، ثمَّ «النَّفسُ»؛ لأنَّ قتل النَّفس يلي الكفر كما تقدَّم، ثمَّ «النَّسب»، ثمَّ «العقل»، وبعضهم قدَّم العقل على النَّسب، والأوَّل أَوْلى؛ لأنَّ الزِّنا أشدُّ تحريماً مِن شرب الخمر، ثمَّ «المال» وفي مرتبته «العِرْض» إن لم يؤدِّ الطَّعن فيه إلى قطع نسبٍ، فإن أدَّى إلى ذلك؛ كأن قذف زوجته بالزِّنا ونفى ولدها عنه، فهو في مرتبة النَّسب، ومنهم مَن يقدِّمُ العِرْض على المال؛ قال السَّنوسيُّ: «والَّذي يظهر لو قيل به عكسُه؛ لأنَّ العقوبة المترتِّبة على أخذ الأموال كما في السَّرقة وقطع الطَّريق، أعظمُ من العقوبة المترتِّبة على الخوض في الأعراض، كما في القَذْف».

وقوله: (دِيْنٍ) أي: ما شرعه الله تعالى لعباده منَ الأحكام، والمرادُ بـ«حفظه»: صيانتُه عنِ الكفر وانتهاكِ حرمةِ المحرَّمات ووجوبِ الواجبات؛ فانتهاكُ حرمة المحرَّمات أن يفعل المحرَّمات غيرَ مُبالٍ بحرمتها؛ وانتهاكُ وجوب الواجبات أن يترك الواجبات غيرَ مبالٍ بوجوبها.

ـ وهو: «ما شرعه الله تعالى لعباده مِنَ الأحكام، عامًّا كان كشريعة نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، أو خاصًّا كشريعة سيِّدنا عيسى عليه الصَّلاة والسَّلام»، فشمل الأديان السَّابقة قبل نسخها، وناسِخَها وهو دين نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ.

ـ ولحفظه: شُرع قتل الكفَّار الحربيِّين، والمفتونين مِنَ الزَّنادقة والمرتدِّين، وعقوبةُ الدَّاعين إلى البدع والأهواء.

(ثُمَّ) حفظ (نَفْسٍ) عاقلةٍ؛ لأنَّها المتبادرة عند الإطلاق.

ـ ولأجله: شُرِع القِصاص في النَّفس والطَّرَف.

فتح القريب المجيد

واعلم أنَّ الغزاليَّ وغيره من أئمَّة الأصول حكوا أنَّ الكلِّيَّات الخمس أوِ السِّتَّ ـ لأنَّ «العقل» فيه خلافٌ ـ ممَّا أجمعت فيه المللُ كلُّها على امتناع إباحتها، وأطبقت على وجوب صيانتها؛ لشرفها وكَثْرة المفاسد التَّابعة لانتهاك حرمتها، وعُلِم من الدِّين بالضَّرورة وجوبُ حفظها ـ أي: في جميع الشَّرائع ـ كما جاء به شرعنا أيضاً، فقد أشار إليه ﷺ في خطبته المشهورة عند باب الكعبة يوم فتح مكَّة بقوله: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» الحديث، وفي آخره: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة ﷺ].

شرح الصاوي

وفي الحقيقة هي ستٌّ، وصدَّر بـ«الدِّين»؛ لأنَّه أعظم الواجبات، ولمَّا كان أعظمها كان أوَّلَ الواجبات المعرفةُ، فلا خير فيمَن لا دين له، والمراد بـ«حفظه»: صيانتُه عنِ الكفر وانتهاك الحرمات؛ ولذا شُرِع قتال الكفَّار الحَربيِّين وغيرهم.

قوله: (ثُمَّ نَفْسٍ) أي: عاقلة، فيجب حفظها، ولا يباح قتلُها ولا قطعُ أعضائها بغير حقٍّ، ولا منع الطَّعام والشَّراب الَّذي به قَوامها، وكذا اللِّباس الَّذي تتَّقي به الحرَّ والبرد؛ ولذا شُرِع القِصاص في النَّفس والأطراف.

تحفة المريد

ولحفظ الدِّين شُرع قتال الكفَّار الحربيِّين وغيرِهم كالمرتدِّين.

وقوله: (ثُمَّ نَفْسٍ) أي: عاقلةٍ، ولو بحسب الشَّأن، فيدخل الصَّغير والمجنون، وتخرج البهيمة، فيتصرَّف الشَّخص فيها بالوجه الشَّرعيِّ كـ: الذَّبح وغيره؛ إن كانت له، فإن كانت لغيره فهي داخلةٌ في المال.

وحفظ (مَال) وهو: «كلُّ ما يَحل تملُّكه شرعاً، ولو قلَّ».

ـ وله شُرِع: حدُّ السَّرقة وقطع الطَّريق.

ـ ولهما معاً [أي: للنَّفس والمال]: شُرِع حدُّ الحِرابة.

وحفظ (نَسَبْ) هو معلومٌ.

ـ وله شُرِع: حدُّ الزِّنا.

(وَمِثْلُهَا) أي: هذه المذكورات في وجوب الحفظ: (عَقْلٌ) وتقدَّم بيانه.

فتح القريب المجيد

ولا شكَّ أنَّ قوله: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً» راجعٌ لحفظ الأديان، وحفظُ الأنساب داخلٌ تحت حفظِ الأعراض، ومِن لازم التَّكليف بذلك التَّكليفُ بحفظ العقل، على أنَّ الأحاديث الصَّحيحة جاءت مصرِّحةً بذلك:

شرح الصاوي

قوله: (مَالْ) أي: فيجب صيانته، والمراد بـ«المال»: ما يحلُّ تملُّكه شرعاً ولو قلَّ، فلا يُباح بسرقةٍ ولا غصبٍ، ولذا شرع حدُّ السَّرقة وقاطعِ الطَّريق، وللمال والنَّفس شُرع حدُّ الحِرابة.

قوله: (نَسَبْ) أي: حفظه، فلا يباح بالزِّنا، ولذا شُرع الحدُّ فيه، وشُرعت العدَّة للمطلقة والمتوفَّى عنها.

قوله: (وَمِثْلُهَا عَقْلٌ) أي: فلا يباح المغيِّب له؛ سواءٌ كان مسكِراً أو مخدِّراً، ولذا شُرع الحدُّ في الأوَّل، والأدب في الثَّاني، وشُرع القِصاصُ ممَّن أذهبه بجنايةٍ عمداً، أوِ الدِّيةُ في الخطأ.

تحفة المريد

ولحفظ النَّفس شُرع القِصاص في النَّفس والطَّرَف؛ لأنَّه ربَّما أدَّى إلى النَّفس.

وقوله: (مَالْ) يُقرأ بسكون اللَّام وحذف الألف؛ أي: ومالٍ، فهو على حذف حرف العطف، والمراد به: كلُّ ما يحلُّ تملُّكُهُ شرعاً، وإن قَلَّ.

ولحفظه شُرع حدُّ السَّرقة، وحدُّ قطع الطَّريق.

وقوله: (نَسَبْ) أي: ونسبٍ، فهو على حذف حرف العطف، والمراد: الارتباط الَّذي يكون بين الوالد وولده.

ولحفظه شُرِعَ حدُّ الزِّنا.

وقوله: (وَمِثْلُهَا عَقْلٌ) أي: ومثلُ المذكوراتِ عقلٌ في وجوب الحفظ

ـ ولحفظه: شُرِع حدُّ السُّكر، والقِصاصُ ممَّن أذهبه عمداً بجناية، والدِّيةُ في الخطأ.

(وَ) مثلها فيما ذكر: (عِرْضٌ) وهو معروفٌ.

قال شيخ الإسلام [زكريا الأنصاري] رحمه الله: «وهو موضعُ المدح والذَّمِّ مِنَ الإنسان» [اهـ] [انظر: «منحة الباري» (١/ ٢٧٤)].

فإذا قيل: «ذكرتُ عِرض فلانٍ» معناه: ذكرتُ أموره الَّتي يرتفع ويسقط بذكرها، ومِن أجلها يُحمد أو يُذمُّ، فيجوز أن تكون مختصَّةً به دون أسلافه، أو بأسلافه دونه، أو بهما جميعاً.

وذهب قومٌ إلى أنَّ «عِرض الرَّجل»: نفسُهُ دون أسلافه.

وانتهاكُ الحُرمة والعِرض: المبالغة في الذَّمِّ والشَّتم.

ـ ولحفظه: شُرِع حَدُّ القذف للعفيف، والتَّعزيرُ لغيره كإذاية الأعراض بغير القذف.

● ولضرورة الوزن لم يُرتِّبِ النَّاظم رحمه الله هذه الكلِّيَّات، وآكدُها: الدِّين؛ إذ حفظُ غيره منها إنَّما هو وسيلةٌ لحفظه، ودونه حفظ النُّفوس، ودونه حفظ العقول، ودونه حفظ الأنساب، ودونه حفظ الأموال، وفي مرتبتها الأعراض، إن لم تؤدِّ الإذاية فيها إلى قطع نسب، وإلَّا كانت في مرتبة الأنساب.

فتح القريب المجيد

● فما أباحَ الله العِرض بالقذف ولا السِّباب في ملَّةٍ منَ الملل قطُّ.

● ولا أباح الأموالَ بالسَّرقة قطُّ، ولا بالغصب قطُّ.

● ولا الأنسابَ قطُّ بإباحة الزِّنا.

● ولا العقولَ بإباحة ما يفسده كالخمر، ولا يُشكل بالحديث الوارد في قصَّة حمزة المشهورة، حين شرب الخمر هو وفتيان من الأنصار؛ لإباحة الخمر في صدر الإسلام، ما أسكر منها وما لم يسكر، ولذا قال النَّوويُّ: «إن سكر حمزة لا إثمَ فيه؛ لأنَّه كان حلالاً».

شرح الصاوي

قوله: (وَعِرْضٌ) هو موضع الذَّمِّ والمدح منَ الإنسان، فلا يُباح بقذفٍ ولا سبٍّ، ولذا شُرِع حدُّ القذف للعفيف، والتَّعزير لغيره.

تحفة المريد

ولحفظه شُرع حدُّ شرب الخمر، والدِّية ممَّن أذهبه بجناية.

وقوله: (وَعِرْضٌ) أي: ومثلُها عِرْضٌ في وجوب الحفظ، وهو بكسر العين: موضع المدح والذَّمِّ منَ الإنسان، وهو وصفٌ اعتباريٌّ تقوِّيه الأفعال الحميدة، وتُزري به الأفعال القبيحة.

وقوله: (قَدْ) للتَّحقيق، وجملةُ (وَجَبْ) خبر المبتدأ؛ أي: في جميع الشَّرائع كما أخبر به شرعُنا، على ما يشير إليه قوله ﷺ في خطبته المشهورة: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» الحديث [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما]، وفيه: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

فتح القريب المجيد

- ولا النُّفوسَ والأعضاءَ بإباحة القتل والقطع بغير حقٍّ.
- ولا الأديانَ بإباحة الكفر وانتهاك حَرَم حرمةِ المحرَّمات قطُّ.

والدِّينُ: «ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام؛ عامًّا كشريعة نبيِّنا ﷺ، أو خاصًّا كشريعة سيِّدنا عيسى».

وما جزم به النَّاظم رحمه الله من أنَّ حفظ العقل لم يزل واجباً، هو طريق الأصوليِّين.

وقول النَّاظم رحمه الله: «وَحِفْظُ دِيْنٍ... إلخ» مبتدأ، وخبرُهُ: «قَدْ وَجَبْ»، وحذف حرف العطف من «مَالْ» و«نَسَبْ»؛ لضرورة النَّظم، و«قَدْ» للتَّحقيق.

شرح الصاوي

وإنَّما جعلوها خمسة؛ لأنَّ بين العِرض والنَّسب تلازماً؛ لأنَّ مَن ضيَّع النَّسب فقد ضيَّع العِرض.

قوله: (قَدْ وَجَبْ) أي: حِفظُ الجميع، وآكدُ الجميع حفظُ الدِّين، فتجب المحافظة على الدِّين ولو ببذل النَّفس والمال والنَّسب والعقل والعِرض.



تحفة المريد

ولحفظه شُرع حدُّ القذف للعفيف، والتَّعزيرُ لغيره، فيُحَدُّ مَن قذف عفيفاً، ويُعزَّرُ مَن قذف غير عفيفٍ.

وقوله: (قَدْ وَجَبْ) أي: حفظُ الجميع، وقد عرفت الآكد منها، وإنَّما لم يرتِّبْها النَّاظم على ترتيبها في الآكديَّة لضيق النَّظم.



فالنَّهيُ عنِ الرُّجوع إلى الكفر نهيٌ عنِ الرِّدَّة، فهو راجعٌ لحفظ الأديان، كما أنَّ حفظ الأنساب داخلٌ تحت حفظ الأعراض، ومِن لازم التَّكليف بذلك التَّكليفُ بحفظ العقل، فما أباحَ الله تعالى الأديان بإباحة الكفر وانتهاك حرمةِ المحرَّمات قطُّ، ولا النُّفوس والأعضاء بإباحة القتل والقطع بغير حقٍّ، ولا الأموال بالسَّرقة ولا بالغَصْب، ولا الأنساب بإباحة الزِّنا، ولا العقول بإباحة المفسِدات لها قطُّ، ولا الأعراض بالقذف ولا السِّباب.

❋ ❋ ❋

فتح القريب المجيد

ـ و«مَالْ» ـ بالسُّكون، وجُوِّز للوزن ـ: «كلُّ ما يُملك شرعاً وإن قلَّ»، وسمِّي «المال»: «مالاً»؛ لميل القلوب إليه.

والعقلُ مرَّ بيانه.

ـ والعِرض ـ بكسر العين ـ: «موضع المدح والذَّمِّ منَ الإنسان»، وقيل: «الحسب».

❋ ❋ ❋

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

[حُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ]

(١٢٨) وَمَـنْ لِـمَـعْـلُـومٍ ضَـرُورَةً جَـحَـدْ مِـنْ دِيـنِـنَـا يُـقْـتَـلُ كُـفْـراً لَـيْـسَ حَـدْ
(١٢٩) وَمِـثْـلُ هَـذَا مَـنْ نَـفَـى لِـمُـجْـمَـعِ أَوِ اسْـتَـبَـاحَ كَـالـزِّنَـا فَـلْـتَـسْـمَـعِ

(وَمَنْ) مستأنفٌ؛ أي: وكلُّ مكلَّفٍ ملتزمٍ لدين الإسلام ظاهراً (لِمَعْلُوم) عِلماً مماثلاً للعلم الحاصل لنا (ضَرُورَةً)، ولا يكون بهذا المعنى إلَّا مجمَعاً عليه، وإلَّا فالأحكامُ الشَّرعيَّة كلُّها نظريَّةٌ بحسب الأصل؛ إذ لا تثبت إلَّا بعد ثبوت الرِّسالة، وهي لا تثبت إلَّا بعد ثبوت العِلم بالمعجزة، وهو نظريٌّ.

وقوله: (جَحَدْ) أي: نفاه.

(مِنْ دِيْنِنَا) وهو الإسلام، متعلِّقٌ بـ«مَعْلُوم».

فتح القريب المجيد

(وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَرُورَةً جَحَدْ) يعني: أنَّ كلَّ مكلَّف ملتزمٍ لدين الإسلام ظاهراً جَحَدَ أمراً معلوماً مَنَ الدِّين بالضَّرورة، فإنَّه يكفر بذلك، ويُقتل كفراً لا حدًّا إن لم يتب؛ لأنَّ جحده لذلك المعلوم مستلزمٌ لتكذيب النَّبيِّ ﷺ في إخباره عنه أنَّه منَ الدِّين.

ـ والمعلوم من الدِّين ضرورةً: هو ما يَعرِف نسبتَه إلى الدِّين خواصُّ المسلمين وعوامُّهم ك: وجوب الصَّلاة والصَّوم، وحرمةِ الرِّبا والخمر، وغير ذلك...

و«مَنْ» موصولةٌ، فتُحمل على العموم بقرينة المقام، وصِلتُها «جَحَدْ»، و«لِمَعْلُومٍ» معمولٌ لـ«جَحَدْ»، ولَامُه للتَّقوية.

شرح الصاوي

قوله: (وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَرُورَةً جَحَدْ مِنْ دِيْنِنَا... إلخ) يعني: أنَّ كلَّ مَن جحد حكماً عُلم مَنَ الدِّين بالضَّرورة؛ بمعنى: أنَّه اشترك في معرفته الخاصُّ والعامُّ، فهو كافرٌ، ك: جَحْد وجوبِ الصَّلاة، أو شيء من أركانها المجمَع عليها كالسُّجود، وحرمةِ الزِّنى والخمر ونحوهما.

تحفة المريد

قوله: (وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَرُورَةً جَحَدْ مِنْ دِيْنِنَا ... إلخ) «مَنْ»: مبتدأ. و«لِمَعْلُومٍ»: معمولٌ مقدَّمٌ لـ«جَحَدْ»، واللَّام زائدةٌ لتقوية العامل، فإنَّه ضعف بالتَّأخير. و«ضَرُورَةً»: منصوبٌ بنزع الخافض؛ أي: بالضَّرورة، أو على التَّمييز؛ أي: من جهة الضَّرورة. و«جَحَدْ»: صلة «مَنْ». و«مِنْ دِيْنِنَا»: متعلِّقٌ بـ«مَعْلُومٍ». وجملة «يُقْتَلُ»: خبرٌ، و«كُفْراً»: منصوبٌ على أنَّه مفعولٌ لأجله، و«لَيْسَ حَدْ»: معلومٌ ممَّا قبله، لكنَّه أتى به توضيحاً.

احترز به عن جَحْدِ ما عُلم مِن غيره كـ: جَحْد وجود بغداد مثلاً، ولذلك قال القاضي عياض رحمه الله: «فأمَّا مَن أنكر ما عُرِف بالتَّواتر مِنَ الأخبار والسِّيَر والبلاد الَّتي لا ترجع إلى إبطال شريعةٍ، ولا تُفضي إلى إنكار قاعدةٍ مِنَ الدِّين، كإنكاره غزوة تبوك أو مؤتة، أو وجود سيِّدنا أبي بكر وسيِّدنا عمر، أو قتل سيِّدنا عثمان، أو خلافة سيِّدنا عليّ رضي الله عنه، ممَّا عُلِم بالنَّقل ضرورةً، وليس في إنكاره جَحد شريعة، فلا سبيل إلى التَّكفير بجحده وإنكار وقوع العِلم به؛ إذ ليس في ذلك أكثر مِنَ المباهتة، فأمَّا إن ضعَّف ذلك مِن أجل تهمة النَّاقلين ووَهْم المسلمين أجمع، فنكفِّره بذلك لسريانه إلى إبطال الشَّريعة». اهـ [انظر: «مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا» للشمني (٢/ ٢٩٠)].

● قال أستاذنا رحمه الله: ونافي الإسلام كُلًّا أو بعضاً؛ كـ: «نافي بعثة نبيِّنا ﷺ» مخطئٌ آثمٌ كافرٌ عند الأشعريَّة بشرط تكليفه وبلوغه الدَّعوة، وعند المعتزلة بعد تأهُّله للنَّظر فيه فقط، ولا ينفعه تأويله، ولا اجتهاده؛ ويدخل في نافي الإسلام:

- نافي ما ثبت مِن قواعده بدليل العقل مع دليل السَّمع؛ كـ: نافي توحُّد الباري سبحانه بالقِدَم، بأن أثبت القِدم للأفلاك ونحوها.

- ونافي ما ثبت بدليل السَّمع وحده؛ كـ: نافي الحشر والجزاء ونحوهما ممَّا عُلِم كونه مِنَ الدِّين ضرورةً.

وأمَّا القائل بخلق القرآن، ونافي إرادة الشَّرِّ، وثبوت الصِّفات زائدةً، وعذاب القبر ونحوها، فمبتدعٌ آثمٌ لا كافر، بخلاف نافي علمه عزَّ وجلَّ بالجزئيَّات، فإنَّه كافرٌ. [اهـ] [انظر: «هداية المريد» (٢/٥٠٨)]، وقد أشرت إلى غالبه بمحالِّه مِن هذا التَّعليق.

فتح القريب المجيد

- وأصلُ الجحد: «إنكارُ ما عُلم أوَّلاً»، لكنَّ النَّاظم رحمه الله استعمله هنا في مطلق النَّفي والإنكار.

- و«ضَرُورَةً» منصوبٌ على التَّمييز، أو بنزع الخافض، أو صفةٌ لمحذوفٍ؛ أي: معلومٌ علماً مشابهاً للعلم الحاصل لنا بالضَّرورة.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

والمعنى: مَنْ جحد أمراً معلوماً من أدلَّة ديننا يشبه الضَّرورة، بحيث يعرفه خواصُّ المسلمين وعوامُّهم كـ: وجوب الصَّلاة والصَّوم، وحرمة الزِّنا والخمر، ونحوها.. يُقتل لأجل كفره؛ لأنَّ جَحده لذلك مُستلزمٌ لتكذيب النَّبيِّ ﷺ، وليس قتلُه حدًّا وكفَّارةً لذنبه كما في سائر الحدود؛ فإنَّها كفَّاراتٌ للذُّنوب.

وقوله: (يُقْتَلُ) أي: ذلك الجاحد إن لم يَتُب (كُفْراً) جواب «مَن»؛ يعني: أنَّ كلَّ مَن جحد معلوماً مِن دين الإسلام بالضَّرورة قُتِل - إن لم يتب - كفراً؛ لأنَّ جَحْده ذلك مستلزمٌ لتكذيب النَّبيِّ ﷺ في إخباره عنه أنَّه مِنَ الدِّين، والمعلومُ بهذا المعنى هو ما تَعْرِف نَسْبتَه إلى الدِّين خواصُّ المسلمين وعوامُّهم مِن غير قَبولٍ للتَّشكيك، فالتحقَ حينئذٍ بالضَّروريَّات كـ: وجوب الصَّلاة، وحرمة الزِّنا، وإنكاره صحبة سيِّدنا أبي بكر ﷺ؛ لتكذيبه بالقرآن: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وأمَّا مُنكِر سائر الصَّحابة فهو مُبتدعٌ لا كافرٌ.

وقوله: (لَيْسَ) قتله (حَدْ) أي: كفَّارة لجرمه كما في سائر الحدود، والحقُّ أنَّه إن كان مظهِراً

فتح القريب المجيد

(مِنْ دِيْنِنَا يُقْتَلُ كُفْراً) فـ «مِنْ دِيْنِنَا» حالٌ من ضمير «مَعْلُوم» المتقدِّم؛ أي: حالَ كون ذلك المعلوم بعضَ معلومات ديننا، فيشمل الأحكام الخمسة، لا من حيث متعلَّقاتها، فقول القرافيِّ في الإباحات: لو جحد بعض الإباحات المعلومات بالضَّرورة - كأن قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يبح أكل العنب والتِّين - كفرَ، خالفه فيه الآمديُّ.

واحترز النَّاظم ﷺ بقوله: «مِنْ دِيْنِنَا» عن إنكار معلومٍ بالضَّرورة ليس منه كـ: إنكار وجود بغداد أو خراسان، وكـ: إنكار غزوة تبوك، أو غزوة مؤتة، أو وجود أبي بكر وعمر، أو قتل عثمان، أو خلافة عليٍّ ﷺ وعن بقيَّة الصَّحابة ممَّا عُلم ضرورةً بالنَّقل، فلا سبيل إلى التَّكفير بجحده؛ إذ ليس في إنكاره جحد شريعةٍ.

- وقوله [وهو قول القاضي عياض في «الشفا مع حاشية الشمني» (٢/ ٢٩٠)]: «أو وجود أبي بكر»، فيه نظرٌ، فإنَّه يلزم منه إنكار صحبته، وإنكارُها كفرٌ؛ لثبوتها بالقرآن قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، ويجاب: بأنَّ المراد بالإنكار من حيث الوجود خاصَّةً، مع قطع النَّظر عن لازمه، وهو إنكار الصُّحبة؛ أي: لأنَّ لازم المذهب ليس بمذهبٍ، والإشكال أقوى من الجواب.

(لَيْسَ حَدْ) بالسُّكون للوقف على لغة ربيعة؛ لضرورة النَّظم، و«لَيْسَ» فيه عاطفةٌ، وفائدة التَّصريح به: دفعُ توهُّم أنَّ القتل كفَّارةٌ لجرمه.

شرح الصاوي

قوله: (يُقْتَلُ كُفْراً) أي: بعد استتابته ثلاثة أيَّام.

قوله: (لَيْسَ حَدْ) أي: ليس قتله حدًّا وكفَّارةً لجرمه كما في سائر الحدود.

تحفة المريد

. . . .

لذلك قُتِل إن لم يتب ومالُهُ فيءٌ، وإن كان يُسِرُّه قُتل ولا يستتاب؛ لأنَّه زنديقٌ، لكنَّه إن تاب بعد الظُّهور عليه قُتِل ومالُهُ لورثته، كما لو تاب قبل القدرة عليه، فإنَّه يُقتل على المذهب الرَّاجح عندنا، وإن لم يتب قُتِل ومالُهُ فيءٌ.

(وَمِثْلُ) كفر جاحد (هَذَا) المعلوم مِنَ الدِّين بالضَّرورة، وقتلِه كفراً لا حدًّا، بل كُفِّرَ وقُتِلَ: (مَنْ) أي: كلُّ مكلَّفٍ (نَفَى) وجَحَد (لِـ)ـحكمِ (مُجْمَعِ) عليه إجماعاً قطعيًّا كما هو أحد قولين.

لكنَّه ـ وإن جزم النَّاظم رحمه الله به ـ ضعيفٌ، والحقُّ القولُ الثَّاني: إنَّ نافي حكم الإجماع المجرَّد عنِ النَّقل بالتَّواتر، وجاحدَه، لا يكفَّر.

نعم؛ إن كان حكم الإجماع القطعيِّ منقولاً بالتَّواتر معلوماً مِنَ الدِّين بالضَّرورة كفر جاحده مِن غير خلافٍ.

فتح القريب المجيد

وحاصل القول فيه عندنا معشر الشَّافعيَّة: أنَّه يقتل ما لم يتب؛ سواءٌ كان مُخفِياً لذلك أو مُظهِراً له، ومالُه فيءٌ للمسلمين أيضاً، فإن تاب بعد الظُّهور عليه قُتل عنده [أي: الإمام الشَّافعيّ] أيضاً، لكن مالُه لوارثه، كما لو تاب قبلَ العودة عليه على المذهب، وإن لم يتب قُتِل ومالُه فيءٌ، والله تعالى أعلم.

(وَمِثْلُ هَذَا مَنْ نَفَى لِمُجْمَعِ) أشار النَّاظم رحمه الله إلى أنَّ كلَّ مَن نفى حكماً مجمَعاً إجماعاً قطعيًّا كفر، وهو ما عزاه في «الشِّفا» للأكثرين، وحُجَّتُهم قولُه تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقولُه ﷺ: «مَن فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ» ـ بكسر القاف؛ أي: قدرها ـ «فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ» [أخرجه أبو داوود في «سننه» (٤٧٥٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه].

شرح الصاوي

قوله: (وَمِثْلُ هَذَا مَنْ نَفَى لِمُجْمَعِ) ظاهره: وإن لم يكن معلوماً مِنَ الدِّين بالضَّرورة كـ: فرض السُّدس لبنت الابن مع البنت تكملة الثُّلثين، فإنَّه ثبت بإجماع الصَّحابة، وليس كذلك، بلِ المعتمد: أنَّ منكرَه ليس بكافرٍ، وإنَّما يكفر إذا نفى مجمعاً عليه معلوماً من الدِّين بالضَّرورة.

تحفة المريد

قوله: (وَمِثْلُ هَذَا مَنْ نَفَى لِمُجْمَعِ) أي: ومثلُ مَنْ جحد أمراً معلوماً منَ الدِّين بالضَّرورة، مَن نفى حُكماً مُجمَعاً عليه إجماعاً قطعيًّا، وهو ما اتَّفق المعتبرون على كونه إجماعاً، بخلاف الإجماع السُّكوتيِّ؛ فإنَّه ظنِّيٌّ لا قطعيٌّ.

والمرادُ بـ«الإجماع القطعيِّ»: «ما اتَّفق المعتبرون على كونه إجماعاً، بأن صرَّح كلٌّ مِنَ المجمعين بالحكم الَّذي أجمعوا عليه مِن غير أن يَشُذَّ أحدٌ منهم، لإحالة العادة خطأهم جملةً».

هذا هو الَّذي جرى الخلاف في تكفير مُنكر حكمه، وأمَّا الظَّنِّيُّ منه فهو: «الَّذي اختلف المعتبرون في كونه إجماعاً كالسُّكوتيِّ وما ندرَ مخالفُهُ» كما ذهب إليه الجمهور.

(أَوِ) للتَّنويع؛ يعني: أنَّ مثل مَن سبق بيانه في الحكم بكفره: كلُّ مكلَّفٍ (اسْتَبَاحَ) أي: استحلَّ واعتقد إباحة وحِلَّ محرَّم مجمَعٍ عليه معلومٍ مِنَ الدِّين تحريمُه بالضَّرورة، كان فيه نصٌّ أو لا؛ (كَـ)ـاستحلال (الزِّنَا) واللِّواط؛ ولو في مملوكه، وإن قال أبو حنيفة: «لا حدَّ به»، فقد نُقل عنه ﷺ مِن كيفيَّة تعزيره ما هو أشدُّ مِنَ الحدِّ.

فتح القريب المجيد

والحاصل: أنَّا لا نكفِّرُ إلَّا مَن نفى حكماً مجمعاً عليه منقولاً بالتَّواتر معلوماً من الدِّين بالضَّرورة؛ بأن يشترك في معرفته العامُّ والخاصُّ، بخلاف المسائل المجمَع عليها إجماعاً لا يعرفه إلَّا الخواصُّ ك: الفقهاء، فجَحدُها ليس كفراً.

والإجماع القطعيُّ الَّذي يكفر جاحده: هو الَّذي اتَّفق المعتبَرون على كونه إجماعاً، بأن صرَّح كلٌّ منهم بالحكم الَّذي أجمعوا عليه من غير أن يشذَّ منهم أحدٌ؛ لأنَّ العادة تُحيل خطأهم.

- ويقابل «القطعيَّ» «الظَّنِّيُّ»: وهو الَّذي اختلف المعتبرون في كونه إجماعاً ك: الإجماع السُّكوتيِّ، وما ندر مخالِفُه؛ هذا مذهب الجمهور، أي: فلا يكفر جاحده.

(أَوِ اسْتَبَاحَ كَالزِّنَا) أشار النَّاظم ﵀ إلى مسألة استحلال المعصية، وقدِ اختُلف في تكفير فاعله - أيِ: الاستحلال -:

شرح الصاوي

قوله: (أَوِ اسْتَبَاحَ كَالزِّنَا) هذا داخلٌ في قوله: «وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَرُورَةً جَحَد»، وإنَّما قصد بذلك التَّنصيص على أعيان المسائل.



تحفة المريد

وظاهر كلام النَّاظم أنَّ مَن نفى مُجمَعاً عليه يكفر، وإن لم يكن معلوماً منَ الدِّين بالضَّرورة، ك: استحقاق بنت الابن السُّدس مع بنت الصُّلب، وهو ضعيفٌ، وإن جزم به النَّاظم، والرَّاجحُ أنَّه لا يَكفر مَن نفى المجمع عليه إلَّا إذا كان معلوماً منَ الدِّين بالضَّرورة.

وقوله: (أَوِ اسْتَبَاحَ كَالزِّنَا) أي: أوِ اعتقدَ إباحة مُحرَّم مُجمَعٍ عليه، معلومٍ من الدِّين

وما جزم به المصنِّف رحمه الله هو ما ذهب إليه الأشاعرة، وقال بعض الماتريديَّة: «استحلال المعصية ولو صغيرةً كفرٌ إذا ثبت كونها معصيةً بدليلٍ قطعيٍّ؛ لأنَّ ذلك مِن أمارات التَّكذيب»، وقال بعضهم: «مَنِ اعتقد حِلَّ مُحرَّمٍ، فإن كان تحريمه لعينه كـ: الزِّنا وشرب الخمر، وقد ثبت بدليلٍ قطعيٍّ، كفر، وإلَّا فلا؛ كما إذا استحلَّ صومَ يوم العيد».

وإنَّما تعرَّض لكُفرِ مَنِ استحلَّ معلوماً تحريمه بالضَّرورة بعد تعرُّضه لكُفْر مَن جحد معلوماً مِنَ الدِّين بالضَّرورة، مع أنَّ بينهما تلازماً أو تساوياً؛ تبعاً للقوم، وقصداً للتَّنصيص على أعيان المسائل، وطلباً لزيادة الإيضاح.

فتح القريب المجيد

ـ فقال بعض الماتريديَّة: استحلالُ المعصية ولو صغيرةً كُفرٌ، إذا ثبت كونها معصيةً بدليلٍ قطعيٍّ؛ لأنَّ ذلك من أمارات التَّكذيب للنَّبيِّ ﷺ.

ـ وقال بعضهم الآخر: مَنِ اعتقد حِلَّ محرَّمٍ، فإن كان تحريمُه لعينه كـ: «الزِّنا، وشرب الخمر» كفر، وإلَّا فلا، كما إذا استحلَّ صومَ يوم العيد؛ لأنَّ حرمته ليست لعينه، وإنَّما هو للإعراض عن ضيافة الله تعالى.

ـ وقالتِ الأشاعرة: إنِ استحلَّ محرَّماً ولو صغيرةً كـ: «نكاح ذوات المحارم، أو شرب الخمر، أو أكل الميتة، أو لحم الخنزير من غير ضرورةٍ» كفر، وإلَّا فلا.

وكذا لوِ استحلَّ اللِّواط ولو في مملوكه، فإنَّه يكفر، وإن صحَّ عن أبي حنيفة أنَّه نفى عنه الحدَّ وأوجب عليه التَّعزير، فقد نُقل عنه من كيفيَّة تعزيره ما هو أشدُّ منَ الحدِّ.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

بالضَّرورة، ولو صغيرة، سواءٌ كان تحريمه لعينه كـ: «الزِّنا، وشرب الخمر»، أو لعارضٍ[1] كـ: «صوم يوم العيد»، فإنَّ تحريمه لعارضٍ، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى.

خلافاً لبعض الماتريديَّة حيث قال: مَنِ اعتقد حِلَّ مُحرَّمٍ؛ فإن كان تحريمه لعينه كـ: «الزِّنا، وشربِ الخمر» كَفَرَ، وإلَّا فلا، كما إذا استحلَّ صومَ يوم العيد.

---

(١) قوله: (أو لعارض... إلخ) العِلَّة هنا ـ وهي الإعراض عن ضيافة الله ـ لازمةٌ، كما أنَّ اختلاطَ الأنساب لازمٌ للزِّنا، والإسكارَ لازمٌ لشرب الخمر، فجَعلُ تحريم صوم العيد عرضيًّا، وتحريم الزِّنا وشرب الخمر ذاتيًّا، غيرُ ظاهرٍ، يُؤخذ ذلك من «حاشية الشَّيخ الأمير». اهـ أجهوري.

(فَلْتَسْمَعِ) تكملةٌ.

* * *

فتح القريب المجيد

(فَلْتَسْمَعِ) تكملةٌ لتوافق الرَّويِّ.

واستشكل القرافيُّ جزمَ العلماء بأنَّ السُّجود للشَّجرة كُفرٌ، والسُّجود للوالد ليس بكفرٍ، مع كون السَّاجد في الحالين يعتقِد ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه.

ويمكن أن يجاب: بأنَّ الشَّجرةَ لمَّا كانت من نوعِ ما عُبِد من دون الله تعالى ـ وهو الجمادات ـ، حُمِل السُّجود لها على قصد ذلك؛ إذ ليس فيها جهةُ تعظيمٍ إلَّا ذلك، بخلاف الوالد؛ إذ فيه جهاتٌ شتَّى تقتضي تعظيمَه، وليس شيءٌ منها يقتضي كونَه مستحقًّا للعبادة.

وأجاب ابن حجر: بأنَّ السُّجود للوالد كان شريعةً، بخلاف السُّجود للشَّجرة؛ قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠].

وأمَّا سجود الملائكة لسيِّدنا آدم فإنَّما كان إجلالاً له وتعظيماً بصورة السُّجود، مع اعتقاد أنَّه لا يستحقُّ العبادة، وإنَّما عُظِّم بصورة السُّجود؛ امتثالاً لأمر الله تعالى، واتِّباعاً للامتحان الَّذي أسفرَ عن كبر المتكبِّرين كإبليس، وامتثال المطيعين كالملائكة، على أنَّه قيل: إنَّ سيِّدنا آدم قِبلةٌ، والله سبحانه وتعالى هو المقصود بالسُّجود والتَّعظيم، وإن كان الصَّحيحُ أنَّ سيِّدنا آدم هو المقصود بالتَّعظيم.

* * *

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ولا يخفى أنَّه يلزم من استباحة المحرَّمِ المجمَع عليه المعلومِ منَ الدِّين بالضَّرورة، أنَّه نفى مُجمعاً عليه، فهو داخلٌ فيما قبله، فما ذكره المصنِّف صريحاً إلَّا تبعاً للقوم، وتنصيصاً على أعيان المسائل، وزيادةً في الإيضاح.

وقوله: (فَلْتَسْمَعِ) تكملةٌ.

* * *

[مَبَاحِثُ الإِمَامَةِ]

(١٣٠) وَوَاجِبٌ نَصْبُ إِمَامٍ عَدْلِ	بِالشَّرْعِ فَاعْلَمْ لَا بِحُكْمِ العَقْلِ
(١٣١) فَلَيْسَ رُكْناً يُعْتَقَدْ فِي الدِّينِ	فَلَا تَزِغْ عَنْ أَمْرِهِ المُبِينِ
(١٣٢) إِلَّا بِكُفْرٍ فَانْبِذَنَّ عَهْدَهُ	فَاللهُ يَكْفِينَا أَذَاهُ وَحْدَهُ
(١٣٣) بِغَيْرِ هَذَا لَا يُبَاحُ صَرْفُهُ	وَلَيْسَ يُعْزَلْ إِنْ أُزِيلَ وَصْفُهُ

ثمَّ شرع المصنِّف رحمه الله في مباحث الإمامة تبعاً للقوم في ذكرها في المباحث الكلاميَّة، وإن كانت مِنَ الفقهيَّات، فقال:

(وَوَاجِبٌ) بعد انقراض زمن النُّبوَّة ـ عندنا وعند عامَّة المعتزلة ـ على الأمَّة وجوب كفايةٍ، كان الوقت زمنَ فتنة أو زمنَ أمْنٍ، (نَصْبُ) أي: إقامةُ وتوليةُ (إِمَامٍ).

وإنَّما يجب علينا ذلك عند عدم النَّصِّ مِنَ الله تعالى ورسوله على التَّولية لمعيَّنٍ، وعند عدم الوصيَّة مِنَ السَّابق لغيره بإقامة معيَّن، وإلَّا فلا يجب علينا النَّصبُ.

نعم؛ يجب علينا الامتثال عند وجود الشَّرط الآتي في الموصى له المعيَّن.

فتح القريب المجيد

(وَوَاجِبٌ نَصْبُ إِمَامٍ) يعني: أنَّ نصبَ الإمام من الواجبات على الأمَّة على سبيل فرض الكفاية في الجملة، فيخاطَب به جميعُ الأمَّة من حين موته ﷺ إلى قيام السَّاعة، فإذا قام به أهلُ الحَلِّ والعقد، سقط الحرج عنهم وعن غيرهم أيضاً، ولا فرق بين زمن الفتنة وغيره؛ هذا مذهب أهل السُّنَّة وأكثرِ المعتزلة.

وفي تصريح النَّاظم رحمه الله بالوجوب ردٌّ على النَّجْدَات مِنَ الخوارج ـ أتبَاع نجدة: رجلٌ من علماء الخوارج ـ حيث قالوا: إنَّه ليس بواجبٍ أصلاً، وفيه الرَّدُّ على غيرهم أيضاً.

وخرج بقولنا: «في الجملة» ما لو نصَّ الله ورسوله على تولية معيَّنٍ، أو عهِدَ الإمامُ السَّابق إلى معيَّنٍ، فإنَّه إنَّما يجب علينا التَّنفيذ فقط إن وجدت الشُّروط في مَن عُهد إليه.

و«الإمام» مأخوذٌ من الإمامة، وهي لغةً: «التَّقدُّم».

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

وحيث أُطلقت «الإمامة» فإنَّما تنصرف للخلافة، وهي بهذا المعنى: رئاسةٌ عامَّةٌ في أمور الدِّين والدُّنيا خلافةً عنِ النَّبيِّ ﷺ، وإن كانت تنقسم إلى: إمامةِ وحيٍ كالنُّبوَّة، ووراثةٍ كالعِلم، وعبادةٍ كالصَّلاة، ومصلحة؛ وإيَّاها أراد هنا.

فتح القريب المجيد

فإن قيل: الإمامةُ من مباحث الفقهيَّات، فكيف ذكرها النَّاظم هنا؟

أجيب: بأنَّه إنَّما ذكرها في المباحث الكلاميَّة؛ تبعاً للقوم؛ لِما تعلَّق بها منَ التَّعصُّبات وفاسدِ الاعتقادات؛ سيَّما من فِرَقِ الرَّوافض والخوارج، ولأنَّ فيها قيامَ المصالح العامَّة الَّذي لا ينتظم أمرُ المعاش بدونها؛ دينيَّةً كانت تلك المصالح أو دُنيويَّة، فلذلك ذُكرت في مباحث الكلام.

وعُلم من قول النَّاظم رحمه الله: «نَصْبُ إِمَامٍ» الَّذي هو من إضافة المصدر لمفعوله: أنَّ مستجمع الشُّروط لا يصير بمجرَّد الصَّلاحيَّة إماماً، بل لا بدَّ من أمرٍ آخر:

- إمَّا من الله تعالى كـ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦].

- أو من رسوله؛ كإشارته ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه حيث قال: «سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا المَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦٧) من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما].

- أو باستخلافٍ من الإمام السَّابق؛ كما استخلف سيِّدُنا أبو بكر سيِّدَنا عمر رضي الله عنهما بقوله: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، هذا ما عهد أبو بكرٍ خليفةُ رسول الله ﷺ عند آخر عهده من الدُّنيا وأوَّلِ عهده بالآخرة؛ في الحال الَّتي يُؤمِنُ فيها الكافرُ، ويُوقِنُ فيها الفاجر، إنِّي استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإنَّه برٌّ وعدلٌ، فذلك علمي منه ورأيي فيه، وإن جار وبدَّل فلا عِلم لي بالغيب، والخيرُ أردتُ، ولكلِّ امرئٍ ما اكتسب، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]».

- أو يجعل الإمامُ السَّابق الأمرَ شورى بين جماعةٍ؛ كما جعل سيِّدُنا عمر رضي الله عنه الأمرَ شورى بين ستَّةٍ منَ الصَّحابة: «عليٍّ، والزُّبيرِ، وعثمانَ، وعبد الرَّحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقَّاص، وطلحة»، فاتَّفقوا على عثمان.

والبيعةُ من أهل الحَلِّ - أيِ: اليمين -، والعقدُ: العهد.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

وقوله: (عَدْلِ) أي: عدل شهادةٍ ولو في الظَّاهر؛ لأنَّه الَّذي كُلِّفنا به، وهو وَصْفٌ مركَّبٌ عرفاً مِن خمسة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرِّيَّة، وعدمُ الفِسق بجارحة أوِ اعتقاد؛ زاد الجمهور: كونه شجاعاً، مجتهداً في الأصول والفروع إن وُجِد، وإلَّا فأمثل المقلِّدين ذا رأي في تدبير الأمور.

ـ واشترط الأشاعرة وجِلَّةُ الأئمَّة: كونَهُ قُرَشيًّا؛ مِن أولاد النَّضر بن كنانة أو فِهر؛ لقوله ﷺ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» [أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٠٩) من حديث أنس ﷺ]، وللإجماع؛ لأنَّ الأنصار ﷺ لـمَّا قالوا يوم السَّقيفة: «مِنَّا أميرٌ ومنكم أميرٌ»، منعَهم سيِّدنا أبو بكر ﷺ بعدم كونهم مِن قريش، ولم ينكر عليه أحدٌ مِنَ الصَّحابة ﷺ، فكان إجماعاً.

فتح القريب المجيد

(عَدْلِ) أي: عدلِ الشَّهادة ـ إذ هي المرادةُ عند الإطلاق في أمثال هذه المباحث ـ، ولو ظاهراً عندَ النَّصب فقط؛ إذ هو الَّذي كُلِّفنا به، وهذا شرطٌ في الابتداء وحالةَ الاختيار.

والعدالة وصفٌ مركَّبٌ من خمسة شروطٍ: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحريَّة، وعدم الفسق بجارحةٍ أوِ اعتقادٍ.

ـ لأنَّ غير المكلَّف مِنَ الصَّبيِّ والمجنون قاصرٌ عنِ القيام بالأمور على ما ينبغي.

ـ والعبدُ مشغولٌ بخدمة السَّيِّد لا يتفرَّغ للأمور، مستحقَرٌ في أعين النَّاس، لا يُهاب ولا يُمتثل أمرُه.

شرح الصاوي

قوله: (وَوَاجِبٌ نَصْبُ إِمَامٍ عَدْلِ) هذا البحث مِنَ الفقهيَّات، وإنَّما ذكره تبعاً للقوم؛ أي: يجب على الأمَّة وجوباً كفائيًّا إقامةُ خليفةٍ عدل لا يميل به الهوى فيجورَ في الحكم، والمراد به عدل الشَّهادة، وهو مَن استكمل شروطاً ستَّة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرِّيَّة، والذُّكورة، وعدم الفسق بجارحةٍ أوِ اعتقادٍ.

تحفة المريد

قوله: (وَوَاجِبٌ نَصْبُ إِمَامٍ عَدْلِ) «وَاجِبٌ»: خبرٌ مقدَّمٌ، و«نَصْبُ»: مبتدأٌ مؤخَّرٌ؛ أي: ونصب إمامٍ عَدْلٍ واجبٌ على الأمَّة عند عدمِ النَّصِّ من الله أو رسوله على معيَّنٍ، وعدمِ الاستخلاف من الإمام السَّابق؛ بخلافه عند النَّصِّ من الله، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]، أو مِن رسوله، أوِ الاستخلاف من الإمام السَّابق، كما وقع من سيِّدنا أبي بكرٍ ﷺ، فإنَّه أوصى بالخلافة بعده لسيِّدنا عمر ﷺ.

- ومِن شروط الإمام عندنا: أن يكون سميعاً بصيراً ناطقاً، غير أنَّ هذه واجباتٌ فيه ابتداءً ودواماً، فإن لم توجد مضى حكم فاقدِها واستحقَّ العزل، فيُعزل وجوباً إن قُدِر على ذلك، فإن لم يوجد مِن قريش مَن يستجمع الصِّفات المعتبرة وُلِّيَ كنانيٌّ، فإن لم يوجد فرجلٌ مِن ولد إسماعيل، فإن لم يوجد فرجلٌ مِنَ العجم، ولا يُشترط أن يكون هاشميًّا ولا معصوماً، ولا أفضل ممَّن يُوَلَّى عليهم.

- وقد عُلِم مِن قوله: «نَصْبُ» أنَّ مستجمِع شروط الإمامة الصَّالح لها لا يصير إماماً بمجرَّد صلاحيَّته لها واستجماعه شروطها، وهو حكمٌ قدِ اتَّفقت عليه الأئمَّة.

فتح القريب المجيد

- ويُستفَادُ من تذكير النَّاظم ﷺ له [أي: لفظ «عدل»] اشتراطُ كونه ذَكَراً، فلا يكون الإمام أنثى، ولا خنثى؛ لأنَّه - أيِ: الخنثى - بالنِّساء أشبه، والنِّساءُ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ، ممنوعاتٌ مِنَ الخروج إلى مناهل الحكم ومواطن الحرب.

- والفاسقُ لا يصلح لأمر الدِّين، ولا يوثق بأوامره ونواهيه.

- والظَّالمُ يختَلُّ به أمر الدِّين والدُّنيا، فكيف يصلحُ للولاية؟ ومَن يكنِ [لعلها: «يكون»] الوالي له لدفع شرِّه؟! فهو ذئبٌ استؤمن على الغنم.

شرح الصاوي

وليس كلُّ مَن يصلح للإمامة يصير إماماً، بل لا بدَّ مِنَ النَّصِّ على إمامته إمَّا من الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو من الإمام السَّابق، أو إجماع الأمَّة؛ وهذه شروطٌ في حالة الابتداء والاختيار، ولذلك يُعزل إن أزيل وصفه، أو تغلَّب علينا في الابتداء وهو معدوم الأوصاف.

تحفة المريد

ولا فرق في وجوب نصب الإمام بين زمن الفتنة وغيره، كما هو مذهب أهل السُّنَّة وأكثر المعتزلة.

وقيل: يجب لتسكين الفتنة، وقيل: في غيرها؛ لأنَّه زمنُ الطَّاعة. وقيل: لا يجب أصلاً.

والمراد بـ«العدل» هنا: عدلُ الشَّهادة، ولا يتحقَّق إلَّا بشروطٍ خمسةٍ:

(١) - الإسلامُ؛ لأنَّ الكافر لا يراعي مصلحة المسلمين.

(٢، ٣) - والبلوغُ والعقلُ؛ لأنَّ الصَّبيَّ والمجنون لا يليان أمرَ نفسهما، فلا يليان أمرَ غيرهما.

(٤) - والحرِّيَّةُ؛ لأنَّ الرَّقيق مشغولٌ بخدمة سيِّده، ولأنَّه مُستَحقَرٌ في أعين النَّاس، لا يُهاب، ولا يُمتثل أمرُه.

ـ كما أنَّه يؤخذ مِن قوله: «عَدْلِ» بصيغة الإفراد أنَّه لا يجوز تعدُّده في عصرٍ وبلدٍ واحدٍ بالإجماع، والمرادُ: البلد المتضايق الخِطط والمخاليف، أمَّا مع عدمه وطولِ المدى، فللاحتمال فيه مجالٌ.

فتح القريب المجيد

ـ وأمَّا الكافرُ، فأمرُهُ ظاهرٌ.

واشترَط الجمهورُ أن يكون:

ـ شجاعاً؛ لئلَّا يجبن عن إقامة الحدود ومقاومة الخصوم، والشَّجاعةُ: «قوَّةٌ في القلب عند اليأس».

ـ مجتهداً في الأصول والفروع.

ـ ذا رأيٍ في تدبير الأمور.

ـ قُرَشيًّا؛ لقوله ﷺ: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» [أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٠٩) من حديث أنس ﷺ].

ـ قويًّا في الحروب وتدبير الجيوش وسدِّ الثُّغور وحماية البيضة ـ أي: الجماعةِ والأصلِ والعزِّ والملك، فالبيضة لفظٌ مشتركٌ بين هذه الأمور ـ، لا تلحقه رأفةٌ في إقامة الحدود كـ: ضرب الرِّقاب، وقطع الأيدي في السَّرقة.

ـ سليمَ الأعضاء؛ بأن يكون سميعاً بصيراً ناطقاً سليمَ الأطراف، وأمَّا حديث: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ كَانَ» ـ أي: من وُلِّيَ عليكم ـ «عَبْداً مَجْدُوعَ الأَطْرَافِ» [أخرجه بنحوه ابن حبَّان في «صحيحه» (١٧١٨) من حديث أبي ذرٍّ ﷺ]، فمحمولٌ على مَن قهر النَّاس بشوكته وجنده، أو على غير الإمامة العظمى بأن فوَّض إليه الإمامُ أمراً خاصًّا كجباية الخراج ونحوه.

وبالجملة فتلك الشُّروط والأوصاف إنَّما يحافَظ عليها عند القدرة.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

(٥) ـ وعدمُ الفسق؛ لأنَّ الفاسقَ لا يُوثق به في أمره ونهيه.

ـ والمراد كونه عدلاً ولو ظاهراً؛ لأنَّه الَّذي كُلِّفنا به، فلا تشترط العدالة الباطنة.

ثمَّ إنَّ هذه الشُّروط إنَّما هي في الابتداء وحالة الاختيار، وأمَّا في الدَّوام فلا تشترط؛ كما يُعلم ممَّا يأتي، ولو تغلَّب عليها شخصٌ قهراً انعقدت له، وإن لم يكن أهلاً؛ كـ: صبيٍّ وامرأةٍ وفاسقٍ، وتجب طاعته فيما أمر به أو نهى عنه كالمستوفي للشُّروط.

وقوله: (بِالشَّرْعِ) متعلِّقٌ بـ«وَاجِب»؛ يعني: أنَّ وجوب نَصْب الإمام العدل علينا ثابتٌ عندنا أهل السُّنَّة وجمهور المعتزلة بأدلَّة الشَّرع، وعمدةُ أدلَّته إجماع الصَّحابة ﷺ حتَّى جعلوه أهمَّ الواجبات واشتغلوا به عن دفن النَّبيِّ ﷺ، وكذا عقب موت كلِّ إمامٍ إلى وقتنا، غايةُ الأمر أنَّه وقع اختلاف الصَّحابة ﷺ في تعيين الإمام فقط، وهو غيرُ قادحٍ في اتِّفاقهم على وجوب نصب إمام، ولذا لم يقل أحدٌ منهم لا حاجة إلى الإمام.

فإن قلت: إنَّ الشَّارع لم ينصَّ على الأمر باتِّخاذ الإمام، فمن أين يكون واجباً؟

فتح القريب المجيد

ويؤخذ من قول النَّاظم ﷺ: «إِمَام» بالإفراد: أنَّ إقامة إمامين أو ثلاثة في عصرٍ واحدٍ وبلدٍ واحدٍ لا يجوز إجماعاً؛ للأحاديث الواردة في ذلك، ولأنَّه يؤدِّي إلى الشِّقاق والمخالفةِ وحدوثِ الفتن وزوال النِّعم.

(بِالشَّرْعِ) متعلِّقٌ بـ«وَاجِبٌ»؛ يعني: أنَّ وجوب نَصب الإمام على الأمَّة طريقُه الشَّرع عند أهل السُّنَّة وجمهور المعتزلة؛ لوجوهٍ:

(١) ـ أحدها ـ وهو أقواها ـ: أنَّ الصَّحابة ﷺ أجمَعُوا عليه بعد موته ﷺ حتَّى جعلوه أهمَّ من تجهيزه ﷺ ودفنه، وتبعهم عليه باقي الأمَّة في كلِّ زمانٍ عقب موت سلاطينهم، ولذا كان جواب الصَّحابة ﷺ لأبي بكر ﷺ عند أمره في خطبته حيث قال فيها: «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ رَبَّ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَلَا بُدَّ لِهَذَا الأَمْرِ مِمَّنْ يَقُومُ بِهِ، فَانْظُرُوا وَهَاتُوا آرَاءَكُمْ رَحِمَكُمُ اللهُ تَعَالَى»، فقالوا: «صدقْتَ صدقْتَ» من كلِّ جانبٍ منَ المسجد، ولكنَّنا ننظرُ في هذا الأمر، ولم يقل أحدٌ منهم: «إنَّه لا حاجةَ لنا إلى الإمام»؛ غايةُ الأمر أنَّهم اختلفوا في تعيين مَن يصلح خليفةً، وهو لا يقدح في اتِّفاقهم على وجوب نصبه في الجملة.

شرح الصاوي

وقوله: (بِالشَّرْعِ) متعلِّقٌ بـ«وَاجِب»؛ أي: فوجوب نصبه حكمٌ شرعيٌّ، فهو أهمُّ الواجبات، ولذا اشتغل الصَّحابة بذلك عن دفن رسول الله ﷺ، فتأخَّر دفنه يومين؛ لأنَّه ورد أنَّه توفِّي يوم الإثنين، ودُفن ليلة الأربعاء.

ولا يجوز تعدُّد الخليفة ـ ومَن خرج وجب قتاله ـ إلَّا إذا اتَّسعت الأقطار وبعُدت جدًّا، فيجوز التَّعدُّد.

تحفة المريد

....

فأجيب: بأنَّ الله سبحانه وتعالى أمرنا بإقامة الدِّين، ولا سبيل إلى إقامته إلَّا بوجود الأمان على أنفس النَّاس وأهليهم وأموالهم، ومنع تعدِّي بعضهم على بعضٍ، وذلك لا يصحُّ لهم إلَّا مع وجود إمامٍ يخافون سطوته ويرجون رحمته، ويرجعون إليه ويجتمعون عليه، فإن لم يأمنوا على أنفسهم لا يتفرَّغون لإقامة الدِّين الَّذي أوجب الله تعالى عليهم إقامته، وما لا يُتوصَّل إلى الواجب إلَّا به فهو واجبٌ، فاتِّخاذ الإمام واجبٌ علينا لا على الله سبحانه؛ قاله سيِّدي عبد الوهاب الشَّعرانيُّ. [انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٥٣٦)].

وأشار بقوله: (فَاعْلَمْ) ذلك الحكم حقًّا؛ إلَّا أنَّ الأدلَّة القائمة على وجوب ما ذكر فيها خفاء، (لَا) عاطفة على «بِالشَّرْعِ»؛ يعني: أنَّ وجوب نَصْبِ الإمام علينا ثابتٌ بالشَّرع، لا (بِحُكْمِ العَقْلِ) خلافاً لبعض المعتزلة.

ولمَّا خشي مِن ذكر هذه المسألة هنا توهُّمَ أنَّها مِنَ المعتقدات الواجبة، دفعَهُ بقوله:

فتح القريب المجيد

(٢) ـ وثانيها: أنَّ الشَّارع أمرَ بإقامة الحدود، وسدِّ الثُّغور، وتجهيز الجيوش، وحماية البيضة ممَّا لا يتمُّ إلَّا بالإمام، وما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به وكان مقدوراً للمكلَّف فهو واجبٌ.

(٣) ـ وثالثها: أنَّ في نصب الإمام دفعَ ضررٍ عامٍّ مظنونٍ، وكلُّ ضررٍ عامٍّ مظنونٍ يجبُ على العباد دفعُهُ إن قدروا عليه إجماعاً، ولولا الإمام لتعطَّلت المعايش، وصار كلُّ أحدٍ مشغولاً بحفظ ماله ونفسه قائماً تحت قائم سيفه، وذلك يؤدِّي إلى ضيعة المستضعفِين وهلاكِ غالب المسلمين، ففي نصب الإمام دفعُ مضرَّةٍ لا أعظمَ منها، وفِتَنٍ لا يسأل عنها.

(فَاعْلَمْ) هذا تكملةٌ وتتميمٌ.

(لَا بِحُكْمِ العَقْلِ) هذا معطوفٌ على «بِالشَّرْعِ» أي: أنَّ وجوب نصب الإمام عندنا ثابتٌ على الأمَّة بحكم الشَّرع، لا بحكم العقل.

شرح الصاوي

قوله: (فَاعْلَمْ لَا بِحُكْمِ العَقْلِ) ردٌّ بذلك على المعتزلة القائلين بأنَّ وجوب نصبه بالعقل لا بالشَّرع.

تحفة المريد

قوله: (بِالشَّرْعِ فَاعْلَمْ لَا بِحُكْمِ العَقْلِ) أي: إنَّ وجوب نصب الإمام بالشَّرع عند أهل السُّنَّة، فاعلمْ ذلك.

وردَّ بقوله: «لَا بِحُكْمِ العَقْلِ» على بعض المعتزلة كـ: الجاحظ وغيره، حيث ذهبوا إلى أنَّ ذلك بالعقل لا بالشَّرع؛ بناءً على قاعدتهم مِنَ التَّحسين والتَّقبيح العقليَّين.

. . . .

فتح القريب المجيد

وفيه ردٌّ على جماعةٍ منَ المعتزلة كالجاحظ وغيره في قولهم «بوجوب نصب الإمام على الأمَّة بحكم العقل»؛ محتجِّين: بأنَّ أصلَ دفعِ المضرَّة الثَّابتةِ واجبٌ بحكم العقل، فكذا المضرَّة المظنونة يجبُ دفعُها، فكلُّ مَن عرف أنَّ أكلَ الطَّعام المسمومِ قاتلٌ يجب عليه اجتنابُهُ، فإذا ظنَّ أنَّ هذا الطَّعام مسمومٌ وجب عليه بحكم العقل اجتنابُهُ، وكذا كلُّ مَن علم أنَّ الحائط السَّاقط لا يجوز الوقوف تحته، ثمَّ ظنَّ أنَّ هذا الحائط يسقط، فالعقلُ يقضي بوجوب أن لا يقف تحته.

ورُدَّ قولهم بأنَّ الوجوب الَّذي قضى به العقل في هذه الأمور ـ أي: أكل الطَّعام المسموم. . . إلخ ـ، إنَّما هو بمعنى كونه من مقتضيات العقول والعادات، والكلامُ ليس فيها، بل في الوجوب بمعنى استحقاق تاركه الذَّمَّ في العاجل والعقابَ في الآجل.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ومِنَ الوجوه الدَّالَّةِ على وجوبه بالشَّرع: أنَّ الشَّارعَ أمرَ بإقامةِ الحدود، وسدِّ الثُّغور، وتجهيزِ الجيوش، وذلك لا يتمُّ إلَّا بإمامٍ يرجعون إليه في أمورهم.

وقد أجمعتِ الصَّحابة عليه بعد مفارقته الدُّنيا ﷺ، واشتغلوا به عن دفنه ﷺ؛ لأنَّه توفِّي يوم الاثنين عند الزَّوال، فمكث ذلك اليوم وليلة الثُّلاثاء، ودُفن ﷺ في آخر ليلة الأربعاء.

وقال سيِّدنا أبو بكرٍ رضي الله عنه: ولا بدَّ لهذا الأمر ممَّن يقوم به، فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم اللهُ، فقالوا من كلِّ جانبٍ منَ المسجد: صدقت صدقت، ولم يقل أحدٌ منهم لا حاجةَ لنا إلى إمامٍ، واجتمع المهاجرون يتشاورون في شأن الخلافة، فقالوا لأبي بكرٍ رضي الله عنه: انطلقْ بنا إلى إخواننا الأنصار ندخلهم معنا في أمر الخلافة، فقال الأنصار: منَّا أميرٌ، ومنكم أميرٌ، فقال سيِّدنا عمرُ رضي الله عنه: مَنْ ثبت له مثل هذه الفضائل الَّتي لأبي بكرٍ؟ قال تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ﴾ [التوبة: ٤٠]، فأثبت صحبته بذلك، وأثبت له معيَّةً كمعيَّة نبيِّه ﷺ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة: ٤٠]، ثمَّ مدَّ يده فبايع أبا بكرٍ، وبايعه النَّاس.

ثمَّ أمرهم بجهاز رسول الله ﷺ، فاختلفوا هل يُغسَّل في ثيابه أو يُجرَّد منها؟ فألقى اللهُ عليهم النَّومَ، وسمعوا من ناحية البيت قائلاً يقول: لا تغسِّلوه فإنَّه طاهرٌ، فقال العبَّاس: لا نترك سُنَّةً لصوتٍ لا ندري ما هو، فغشيهم النُّعاس، وسمعوا قائلاً يقول: غسِّلوه وعليه ثيابُه، فإنَّ ذلك

(فَلَيْسَ) نصب الإمام الواجب على الأمَّة (رُكْناً) داخلاً في ماهيَّة الإيمان والإسلام؛ بحيث (يُعْتَقَدْ) وجوباً؛ لأنَّه مِن باب العمل، لا مِن باب الاعتقاد الدَّاخل (فِي) حقيقة (الدِّينِ) السَّابق بيانُهُ صدر الكتاب.

نعم؛ حُكمه ـ وهو وجوب النَّصب ـ واجبُ الاعتقاد؛ إلَّا أنَّ جهله لا يؤثِّر خللاً في الإيمان؛ لأنَّه وإن سلم الإجماع عليه غيرُ معلومٍ مِنَ الدِّين ضرورةً.

فتح القريب المجيد

(فَلَيْسَ رُكْناً يُعْتَقَدْ فِي الدِّينِ) تقدَّم أنَّ مباحث الإمامة العظمى حقُّها أن تُذكر في الفقهيَّات، فلمَّا ذكرها النَّاظم رحمه الله في علم العقائد خَشِيَ أن يُتوهَّم أنَّ نَصْبَ الإمام من جملة المعتقدَات في الدِّين، فيكفر جاحده، فنفى ذلك بقوله: «فَلَيْسَ رُكْناً... إلخ»؛ أي: فلا يكفر جاحده؛ لأنَّه ليس أحدَ القواعد المجمَعِ عليها المنقولةِ بالتَّواتر كـ: الشَّهادتين، والصَّلاة، والزَّكاة، وصوم رمضان، والحجِّ.

شرح الصاوي

قوله: (فَلَيْسَ رُكْناً يُعْتَقَدْ فِي الدِّينِ) أي: منَ القواعد المجمع عليها المنقولة بالتَّواتر كأركان الإسلام، بل حكمه حكم سائر الشَّرعيَّات.

تحفة المريد

إبليس وأنا الخضر؛ فغسَّله عليٌّ وعليه قميصُه، والعبَّاسُ وابنُه الفضلُ يعينانه، وقُثَم وأسامة وشُقْران مولى المصطفى ﷺ يصبُّون الماء وأعينُهم معصوبة، وكُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ قُطْنٍ، ولم يكن في كفنه قميصٌ ولا عمامةٌ.

وصلُّوا عليه فُرادى، يدخل جماعةٌ ويخرج جماعةٌ، واختلفوا في الموضع الَّذي يُدفن فيه، فقال سيِّدنا أبو بكرٍ رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يُدْفَنُ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ قُبِضَ» [أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣١)]، فدُفن في بيت السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها. ذكره الشَّنَوانيُّ في «حاشيته» [(ص: ٦٢٦)].

قوله: (فَلَيْسَ رُكْناً يُعْتَقَدْ فِي الدِّينِ) أي: فليس نصبُ الإمام ركناً يعتقد في قواعدِ الدِّين المجمَع عليها، المعلومةِ بالتَّواتر بحيث يكفر منكرها، كـ: الشَّهادتين، والزَّكاة، والصَّلاة، وصوم رمضان، والحجِّ، لأنَّه ليس معلوماً من الدِّين بالضَّرورة، فلا يُكفر منكره.

وأشار إلى وجوب الطَّاعة لولاة الأمور بقوله: وإذا نصبنا إماماً مستوفياً للشُّروط عند القدرة، أو تغلَّب علينا فاقدُ بعضها عند العجز، (فَلَا تَزِغْ) أيُّها المكلَّف مطلقاً، ذكراً كنت أو أنثى، حرًّا كنت أو عبداً؛ أي: لا تخرج (عَن) امتثالِ وطاعةِ (أَمْرِهِ) ونهيه الجازم (المُبِينِ) أي: الواضح كونُه غيرَ معصيةٍ؛ لجَرْيه على قوانين الشَّريعة، ولا عن أمر خلفائه ونوَّابه؛ لأنَّه لا تجوز

فتح القريب المجيد

(فَلَا تَزِغْ عَنْ أَمْرِهِ المُبِينِ) يعني: أنَّ بذل الطَّاعة للإمام وخلفائه واجبةٌ على جميع الرَّعايا، فلا تجوز مخالفتُهم له في أمرٍ ولا نهيٍ، حيث كان ذلك المأمور به والمنهيُّ عنه ممَّا لم ينهَ الشَّرع عنه؛ بأن لم يكن معصيةً مجمعاً عليها، وذكر ابن عرفة المالكيُّ: أنَّ الإمام إن أمر بمباحٍ وجب، أو بمكروه فقولان. اهـ والرَّاجحُ منهما: أنَّه إن لم يكن مجمَعاً على كراهته وجب الامتثال.

ـ والمرادُ بـ «المبين»: البيِّن؛ أي: الظَّاهر.

ونصحُ الإمام وإرشادُهُ واجبٌ على مَن تمكَّن منه، لكن بلطفٍ عند ظنِّ إفادته أو توهُّمها، ولا يجوز الدُّعاء على الأمراء جهراً لِمَا يترتَّب عليه من الفتن الشَّديدة، بلِ المطلوب الدُّعاء لهم بالصَّلاح والاستغفارُ لهم؛ نسأل الله تعالى أن يصلحنا وإيَّاهم.

شرح الصاوي

قوله: (فَلَا تَزِغْ عَنْ أَمْرِهِ المُبِينِ) أي: لا تمل عنِ امتثال أمره؛ أي: ونهيه؛ لوجوب طاعته على سائر الرَّعايا ظاهراً وباطناً؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولقوله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٣٥)، من حديث أبي هريرة ﵁].

تحفة المريد

وقوله: (فَلَا تَزِغْ عَنْ أَمْرِهِ المُبِينِ) أي: ولا تخرج عنِ امتثال أمره الواضح الجاري على قواعد الشَّريعة.

وفي كلامه حذف «الواو» مع ما عطفت، والتَّقدير: «عن أمره ونهيه»، كما أشار إليه الشَّارح، ولو حمل «الأمر» في النَّظم على الشَّأن لعمَّ الأمرين جميعاً.

فتجب طاعته على جميع الرَّعايا ظاهراً وباطناً؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وهم العلماء والأمراء، ولقوله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٣٥)، من حديث أبي هريرة ﵁]، لكن لا يُطاع في الحرام والمكروه، وأمَّا المباح فإن كان فيه مصلحةٌ عامَّةٌ

مخالفتهم؛ (إِلَّا) أي: لكن إن أمر عموماً أو خصوصاً هو أو نائبه (بِكُفْرٍ) صريحٍ أو ضِمنيٍّ، (فَـ)ـلا تُطِعْه أيُّها المأمور، بل خالفه؛ إلَّا أن يؤدِّي ذلك إلى قتلك، فيرتفع حينئذٍ عنك الحرج في الإتيان بصورة الطَّاعة الظَّاهرية، مع ربط القلب على صريح الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فالطَّاعةُ للإمام واجبةٌ بالظَّاهر والباطن، فإذا أطاع بالظَّاهر فقط فقد عصى؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، وفي الحديث: «وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» [اخرجه احمد في «مسنده» (٧٦٥٦) من حديث أبي هريرة ﷺ]، وفيه: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [اخرج مسلم نحوه في «صحيحه» (١٨٥١) من حديث ابن عمر ﷺ]؛ أي: تشبه ميتتهم؛ لأنَّهم لا إمام لهم، والمراد مِن معرفة الإمام طاعته.

و(انبِذَنَّ) أي: اطرحَنَّ أيُّها المأمور بالكفر في الحالتين (عَهْدَهُ) أي: عهد الإمام وبَيعته لكفره؛ لأنَّ أمره بالكفر دليل رضاه به، والرِّضى بالكفر كفرٌ، والكافرُ لا إمامة له، فيُطرح عهده، ولو سرًّا إن لم يكن طرحه جهرةً.

فتح القريب المجيد

(إِلَّا بِكُفْرٍ فَانبِذَنَّ عَهْدَهُ) هذا استثناءٌ منقطعٌ؛ لأنَّه ليس من جنس ما قبلَه، ومعناه: أنَّ الإمام إذا أمر بكفرٍ صريحٍ أو ضمنيٍّ، فلا يجوز إطاعته إلَّا إن خيف القتل بقرائن الأحوال، فلا بأس بالتَّلفُّظ باللِّسان بما طلبَه مع حفظ القلب عنِ اعتقاد مضمونه، وصبرُهُ على ما به الإكراه أجملُ؛ قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

شرح الصاوي

قوله: (إِلَّا بِكُفْرٍ) أي: إلَّا إذا وقع منه الكفر وأَمَرَ به، فلا تجوز طاعته.

قوله: (فَانبِذَنَّ عَهْدَهُ) أيِ: اطرح بيعته.

تحفة المريد

للمسلمين وجبَ طاعته فيه، وإلَّا فلا، فلو نادى بعدم شرب الدُّخان المعروف الآن وجبت عليهم طاعتُهُ؛ لأنَّ في إبطاله مصلحةً عامَّةً، إذ في تعاطيه خِسَّةٌ لذوي الهيئات ووجوه النَّاس، خصوصاً إذا كان في القهاوي، وقد وقع أنَّه أُمر بترك الدُّخان في الأسواق والقهاوي، فيحرم الآن.

قوله: (إِلَّا بِكُفْرٍ فَانبِذَنَّ عَهْدَهُ) أي: إلَّا إذا أُمر بكفرٍ فاطرحنَّ بيعته جهراً، فإن لم تقدر على الجهر بذلك، فاطرحْها سِرًّا.

ثمَّ إن قدرت على دفعه عنِ المسلمين فذاك، وإلَّا كتمت أمرك خوفَ قتلك، (فَـ)ـيتولَّى (اللهُ) تعالى دفعه عنَّا، و(يَكْفِينَا أَذَاهُ) وشرَّه (وَحْدَهُ) إن الله يدفع عنِ الَّذين آمنوا.

(بِـ)ـسائر أنواع الفسوق إذا ارتكبها مِن غير استحلالٍ، (غَيْرِ هَذَا) المذكور مِنَ الكفر، (لَا يُبَاحُ) لنا، ولا يجوز جوازاً متساوي الأطراف؛ أي: لا يحلُّ (صَرْفُهُ) وخلعُهُ مِنَ الإمامة، ونبذ عهده.

فتح القريب المجيد

فإن لم تخفِ القتل، وقدَرت على طرح عهده بأن كنت ذا شوكة، فاطرح عهده، وارفض بيعتَه جهرةً؛ لكفره الموجِب لانخلاعه عنِ استحقاق التَّوفية له بعهده؛ إذ لم يجعلِ اللهُ للكافرين على المؤمنين-سبيلاً، فإن لم تقدر على الجهر بذلك بأن لم تكن ذا شوكة، فاطرح عهده سرًّا حتَّى تجد قدرةً على القيام بخلعه.

(فَاللهُ يَكْفِينَا أَذَاهُ وَحْدَهُ) الضَّمير في «أَذَاهُ» راجعٌ للجائر الآمر بالكفر، أوِ المتلبِّس به، وفي «وَحْدَهُ» راجعٌ لله تعالى، وقوله: «يَكْفِينَا» أي: معشر المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠].

(بِغَيْرِ هَذَا لَا يُبَاحُ صَرْفُهُ) يعني: أنَّه لا يجوز علينا معشر المسلمين صرفُ الإمام عنِ الإمامة وخلعُهُ عنها بسببٍ من الأسباب من جميع المعاصي إذا ارتكبها من غير استحلالٍ لا سرًّا ولا جهراً؛ أي: لا يجوز لنا صرفُه لا سرًّا ولا جهراً بسببٍ من أسباب المعاصي المفسِّقة كما هو مختار مذهب إمامنا الشَّافعي رضي الله عنه خلا الكفر.

شرح الصاوي

قوله: (فَاللهُ يَكْفِينَا أَذَاهُ) أيِ: الجائر أوِ الكافر.

وقوله: (وَحْدَهُ) حالٌ من لفظ الجلالة.

قوله: (بِغَيْرِ هَذَا لَا يُبَاحُ صَرْفُهُ) أي: بغير الكفر، من جميع المعاصي إذا فعلها غيرَ مستحِلٍّ لها لا يجوز عزله.

تحفة المريد

وقوله: (فَاللهُ يَكْفِينَا أَذَاهُ وَحْدَهُ) أي: فاللهُ تعالى يكفينا أذى الإمام الَّذي أمر بالكفر وحده؛ إذ هو الَّذي ناصيته بقدرته.

قوله: (بِغَيْرِ هَذَا لَا يُبَاحُ صَرْفُهُ) أي: بغير هذا الكفر؛ من جميع المعاصي؛ لا يجوز خلعه عنِ الإمامة لا جهراً ولا سِرًّا.

(وَ) الإمام (لَيْسَ) يحلُّ أن (يُعْزَل) ولا ينعزل في حدِّ ذاته، والعزلُ لأجل (إِنْ أُزِيلَ وَصْفُهُ) المصرَّحُ باشتراطه فيما مرَّ، وهو العدالة؛ يعني: أنَّ الإمام إذا فسَق بعد أن عُقدت له البيعة وهو عدلٌ، فإنَّه لا يعزل عند الله بذلك، وإنِ استحقَّ العزل؛ بمعنى: تأهُّله له في نفسه، خلافاً لطائفةٍ ذهبوا إلى ذلك.

✲ ✲ ✲

فتح القريب المجيد

فقول النَّاظم رحمه الله: «بِغَيْرِ» متعلِّقٌ بـ «يُبَاحُ» أو «صَرْفُهُ»، قُدِّم عليه لضرورة النَّظم.

وفي «شرح المقاصد»: ينحلُّ عقدُ الإمامة بما يزول به مقصودُ الإمامة كـ: الرِّدة، والجنون المطبِق، وأسر الإمام؛ أي: صيرورته أسيراً لا يرجى خلاصه، وكذا بالمرض الَّذي يُنسيه العلوم، وبالعمى والصَّمم والخرس، وكذا بخلعِه نفسَه لعجزه عنِ القيام بمصالح المسلمين، وإن لم يكن ـ أي: العجز ـ ظاهراً، بلِ استشعره من نفسه، وعليه يُحمل خلعُ الحسن نفسه رضي الله عنه ـ وحينئذٍ ينتقل الأمر إلى أهل الحَلِّ والعقد ـ، وأمَّا خلعُه نفسَه بلا سببٍ ففيه خلافٌ، والأكثرون على أنَّه لا ينعزل» [انظر: «شرح المقاصد» (٢/ ٢٨٢)]، بل ليس له عزل نفسه، بخلاف القاضي، والفرق أنَّ القاضي لمصلحة الإمام فله عزل نفسه، والإمام لمصلحة الدِّين فليس له عزل نفسه، وما قاله في «شرح المقاصد» لا يرد على النَّاظم رحمه الله؛ لأنَّه ليس من المعاصي، ما عدا الرِّدَّة.

(وَلَيْسَ يُعْزَلْ إِنْ أُزِيلَ وَصْفُهُ) لام «يُعْزَلْ» مفتوحة بحركة همزة «أن» المنقولة إليها بعد حذفها، و«يُعْزَل» مبنيٌّ للمفعول؛ بمعنى: يصيِّره الله تعالى منعزلاً، والإضافةُ في «وَصْفُهُ» عهديَّةٌ، وهو الوصف الَّذي أجراه عليه في النَّظم؛ أعني: العدالة إلَّا الإسلام؛ لأجل قوله: «إِلَّا بِكُفْرٍ... إلخ»، فصار المعنى: إنَّ الإمام إذا فسقَ بعد أن عقدت له البيعة وهو عدلٌ، فإنَّه

شرح الصاوي

قوله: (وَلَيْسَ يُعْزَلْ إِنْ أُزِيلَ وَصْفُهُ) أي: إذا وُلِّي مستكملاً للشُّروط، ثمَّ زال وصف العدالة منه، بأن طرأ عليه الفسق، فلا يعزل، وأمَّا طروُّ الكفر فيعزل به.

✲ ✲ ✲

تحفة المريد

وقوله: (وَلَيْسَ يُعْزَلْ إِنْ أُزِيلَ وَصْفُهُ) بسكون اللَّام مِن «يُعْزَل» للوزن؛ أي: وليس يُعزلُ إذا وُلِّيَ مستكملاً للشُّروط، ثمَّ أزيل وصفُه السَّابق ـ وهو العدالةُ ـ بطروِّ الفسق، خلافاً لطائفةٍ ذهبوا إلى أنَّه يُعزل بذلك.

✲ ✲ ✲

. . . .

ـــــ **فتح القريب المجيد** ـــــ

لا ينعزل عند الله بذلك الفسق، وإنِ استحقَّ العزل عند النَّاس، خلافاً لطائفةٍ ذهبوا إلى أنَّه ينعزل بمجرَّد الفسق.

ولا يجوز خلع الإمام بلا سببٍ يقتضي خلعَه، ولو خلعوه لم تنعقد إمامةُ مَن بعده.

والحاصل: أنَّ الَّذي أفاده الشَّطر الأوَّل: أنَّه لا يجوز لنا القيام على الإمام وعزله عنِ الإمامة بفسقٍ غير الكفر، والَّذي أفاده هذا الشَّطر: أنَّه لا يصيرُ بالفسق منعزلاً عنها عند الله تعالى، فرجع كلٌّ إلى غير ما رجع إليه الآخر ظاهراً، وإن أمكن التَّلازم بينهما.



ـــــ **شرح الصاوي** ـــــ

. . . .

ـــــ **تحفة المريد** ـــــ

. . . .

[الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُ عَنِ المُنْكَرِ]

(١٣٤) وَأَمْرٌ بِعُرْفٍ ....

ولمَّا فرغ مِنَ الإمامة، عقَّبها بما يتوقَّف القيامُ به غالباً عليها، وهو الأمر بالمعروف والنَّهي عنِ المنكر، فقال:

(وَأَمْرٌ) وانْهَ وجوباً كفائيًّا أيُّها المكلَّف القادر الآمنُ، العالِم بما تأمرُ به وبما تنهى عنه.

(بِعُرْفٍ)، وعن منكرٍ فوراً إجماعاً.

فمَن أمكنه أن يأمر بمعروفَين وجب عليه الجمع؛ كمَن يرى جماعةً تركوا الصَّلاة، فيأمرهم بكلمةٍ واحدةٍ: قوموا للصَّلاة.

فتح القريب المجيد

(وَأَمْرٌ بِعُرْفٍ) لمَّا فرغ النَّاظم ﷺ من الإمامة، عقَّبها بما يتوقَّف عليها القيامُ به غالباً، وهو: «الأمر بالمعروف والنَّهي عنِ المنكر»، وهما من فروض الكفاية عند وجود الشُّروط، فإذا قام بهما في صُقْعٍ ـ بضمِّ الصَّاد المهملة، وسكون القاف؛ أي: ناحيةٍ ـ مَن فيه غَنَاءٌ ـ بفتح الغين المعجمة والمدِّ؛ أي: كفايةٌ ـ سقط وجوبُهما عنِ الباقين.

قال الفاكهانيُّ: وإذا نصب الإمام لذلك أحداً تعيَّن عليه، كما يتعيَّن بالقلب على كلِّ أحدٍ قَدَر أو لم يقدر؛ إذ ذاك من جملة المقدور كما في الحديث.

شرح الصاوي

قوله: (وَأَمْرٌ بِعُرْفٍ) أي: وَانْهَ عن منكرٍ وجوباً كفائيًّا، وإنَّما تَرَكَ النَّهي؛ لأنَّ بينهما تلازماً، وأيضاً الأمر أشرف.

والعرف: هو المعروف، وهو اسمٌ لكلِّ ما عرف من طاعة الله عزَّ وجلَّ، والتَّقرُّبِ إليه، والإحسان إلى النَّاس، وكلِّ ما نَدَب إليه الشَّرع. **والمنكر**: ضدُّه.

تحفة المريد

قوله: (وَأَمْرٌ بِعُرْفٍ) أي: وانْهَ عن منكرٍ، ففيه حذف «الواو» مع ما عطفت، وإنَّما ترك المصنِّف النَّهي عنِ المنكر لاستلزام الأمر له.

والعُرفُ ـ بضمِّ العين ـ لغةً في المعروف، وهو ما عرفه الشَّرع، وهو الواجب والمندوب. **والمُنكر**: ما أنكره الشَّرع، وهو الحرام والمكروه.

ـ فيُندب الأمرُ بالمندوب والنَّهيُ عنِ المكروه، ويجب الأمر بالواجب والنَّهيُ عنِ الحرام وجوباً كفائيًّا، فإذا قام به البعض سقط الطَّلب عن الباقين، وهو فوريٌّ إجماعاً.

ويؤمرُ الوالدان بالمعروف ويُنهيان عنِ المنكر، لكن مع خفض الجناح لهما.

قال الحافظ السُّيوطيُّ رحمه الله: «والمعروف اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما عُرف مِن طاعة الله عزَّ وجلَّ، والتَّقرُّبِ إليه، والإحسانِ إلى النَّاس، وكلِّ ما ندب إليه الشَّرع، والمنكرُ ضدُّه، وهو مِنَ الصِّفات الغالبة؛ أي: أمر معروف بين النَّاس إذا رأوه لا ينكرونه».

ووجوبهما عندنا: بالشَّرع: للكتاب كقوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] الآية، والسُّنَّة والإجماع.

فتح القريب المجيد

قال السَّعد: «والمراد بالمعروف: الواجب، وبالمنكر: الحرام، ولذا بتُّوا القولَ بأنَّهما واجبان، مع القطع بأنَّ الأمر بالمعروف في المندوب ليس بواجبٍ، بل مندوب».

والدَّليلُ على وجوبهما عندنا: الكتاب والسُّنَّة والإجماع:

ـ أمَّا الكتاب، فكقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

شرح الصاوي

ودليله من الكتاب والسُّنَّة والإجماع: قال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفي الحديث: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ»** [اخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه].

تحفة المريد

ولا يختصُّ وجوب الأمر بالمعروف والنَّهي عنِ المنكر بمَن لا يرتكب مثله، بل مَن رأى منكراً وهو يرتكب مثلَه فعليه أن ينهى عنه؛ ولهذا قال إمام الحرمين: «يجب على متعاطي الكأس أن ينكر على الجُلَّاس»، وقال الغزاليُّ: «يجب على مَن زنى بامرأةٍ أَمْرُها بستر وجهها عنه».

والدَّليلُ على وجوب الأمر بالمعروف والنَّهي عنِ المنكر: الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ.

ـ أمَّا الكتابُ فكقوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

● وللأمر بالمعروف والنَّهي عنِ المنكر شروطٌ ثلاثةٌ:

الأوَّل: أن يَعلم ما يأمر به وينهى عنه، فالجاهل بالحكم لا يحلُّ له النَّهي عمَّا يراه، ولا الأمر به.

والثَّاني: أن يأمن أن يؤدِّي إنكاره إلى منكرٍ أكبر منه؛ كأن ينهى عن شرب الخمر، فيؤول نهيه عنه إلى قتل نفسٍ، ونحو ذلك.

فتح القريب المجيد

ـ وأمَّا السُّنَّة، فعن البحر فحدِّث ولا حرج؛ فمنها ما رواه البخاريُّ [في «صحيحه» (٢٤٩٣)] عنِ النُّعمان بن بشير ﵄: عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ» ـ أي: منعوهم من الخرق ـ « نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا».

شرح الصاوي

ويشترط في الأمر بالمعروف والنَّهي عنِ المنكر أن يكون عالماً بما يأمر به، أو ينهى عنه، وأن لا يؤدِّي إلى مفسدةٍ أعظم، وأن يغلب على الظَّنِّ الإفادةُ، فإن فُقِد الأوَّلان حَرُمَ، وإن فُقِد الأخير سقط الوجوب.

* * *

تحفة المريد

ـ وأمَّا السُّنَّةُ فكحديث سيِّدنا أبي سعيد الخدري ﵁: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» [أخرجه مسلم (٤٩)]؛ أي: أقلُّ ثمراته[1]؛ لدلالته على عدم انتظامه، وإلَّا فلا يُكلِّفُ الله نفساً إلَّا وسعها، فمراتب الإنكار ثلاث: أقواها أن يغيِّر بيده، ويليها التَّغيير بالقول، وأضعفُها الإنكار بالقلب؛ بأن يكرهه بقلبه ولا يرضى به.

ـ وأمَّا الإجماعُ: فلأنَّ المسلمين في الصَّدر الأوَّل وبعدَه كانوا يتواصَون بذلك، ويوبِّخون تاركه مع الاقتدار عليه.

---

(١) قوله: (أي: أقلُّ ثمراته) عبارة الشَّيخ الأمير: المراد بـ«الإيمان» هنا: الأعمال؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ومعنى «ضعف الإنكار بالقلب»: دلالته على غرابة الإسلام وعدم انتظامه، وهي أظهر من هذه العبارة. اهـ أجهوري.

الثّالث: أن يغلب على ظنّه أنَّ إنكاره المنكر مزيلٌ له، وأن أمره بالمعروف مؤثّرٌ في تحصيله.

فعدمُ أحدِ الشّرطين الأوّلين يوجب التّحريم، وعدم الشّرط الثّالث يسقط الوجوب، ويبقى الجواز والنّدب.

ـ ولا يُشترط عدالة الآمر، ولا إذن الإمام.

ـ وينبغي للآمر والنّاهي: أن يكونا بصورة مَن يُقبَلُ أمره ونهيه، فلا يأمر العالم مثلاً أو ينهى إلّا وقد لبس عمامته وطيلسانه وثيابه الّتي يتميَّز بها.

● **ومراتبُ الإنكار ثلاثةٌ:**

١ ـ أقواها: أن يُغيِّر بيده، وهو واجبٌ عيناً فوراً مع القدرة.

فتح القريب المجيد

فقوله: «القَائِمُ عَلَى حُدُودِ اللهِ تَعَالَى» أيِ: المُنكِرُ لها، القائم في دفعها وإزالتها؛ أي: دفعِ مقدِّماتها وأسبابها. والحدود جمع: «حَدٍّ»، وهو: «ما نهى اللهُ ورسولُه عنه». وقوله: «الوَاقِعِ فِيهَا» أي: في موجباتها؛ أيِ: المتلبِّس بها، فالعطف ليس عطف تفسيرٍ.

ومنها حديث مسلم [في «صحيحه» (٤٩)] عن أبي سعيد الخدريِّ ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» أيِ: الأعمال؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم لبيت المقدس، وإلّا فقد يكون مَن يزيل المنكر بيده فاسقاً، ومَن يزيله بقلبه وليًّا لله تعالى، ولا شكَّ أنّه أكثرُ إيماناً منَ الفاسق المزيل للمنكر بيده.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ولا يشكل على وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عنِ المنكر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]؛ لأنَّ المعنى: إذا فعلتم ما كُلِّفتم به؛ ومنه الأمرُ بالمعروف والنّهيُ عنِ المنكر، لا يضرُّكم فعلُ غيركم للمعصية، فصارت الآية دالّةً على وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عنِ المنكر.

ـ قال ابن مسعودٍ ﵁: إنَّ مِن أكبر الذُّنوب عند الله أن يُقال للعبد: «اتَّقِ الله»، فيقول: «عليك بنفسك». وفي الحديث: «مَنْ قيل له: اتَّقِ اللهَ، فغضبَ، وقفَ يوم القيامة، فلم يبقَ مَلَكٌ إلّا مرَّ به، وقال له: أنتَ الّذي قيل لك: اتقِ الله، فغضبْتَ»؛ يعني: يوبِّخونه.

٢ ـ فإن لم يقدر على ذلك انتقل للتَّعبير بالقول، وليكن برفقٍ.

٣ ـ فإن عجز انتقل إلى الإنكار بالقلب، وهي أضعفها.

ومحلُّ كون الأمر بالمعروف والنَّهي عنِ المنكر مِن فروض الكفاية: ما لم يحصل هناك انفرادٌ به، وما لم ينصب الإمام له واحداً معيَّناً، وإلَّا تعيَّن عليه دون غيره.

وقد فُهِم مِن كلام المصنِّف رحمه الله: أنَّ وجوبهما لا يتوقَّف على ظهور الإمام، كما هو مذهب أهل الحقِّ.

فتح القريب المجيد

ـ وأمَّا الإجماع، فلأنَّ المسلمين في الصَّدر الأوَّل وبعده كانوا يتواصَون بذلك، ويوبِّخون تاركَهُ مع القدرة عليه.

فإن قلت: فما الجواب عن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ١٠٥]، وعن قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وهذا إكراهٌ.

فالجواب عنِ الآية الأولى: أنَّ المعنى: أصلحوا أنفسَكم بأداء الواجبات وترك المعاصي، وبالأمر بالمعروف والنَّهي عنِ المنكر، ولا يضرُّكم بعد هذا النَّهي عنادُهُم وإصرارُهُم على المعصية، أو لا يضرُّ المهتَدِي إذا نهى ضلالُ الضَّالِّ.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

واعلم أنَّ لوجوب الأمر بالمعروف والنَّهي عنِ المنكر شروطاً:

(١) ـ أحدها: أن يكونَ المتولِّي لذلك عالماً بما يأمر به وينهى عنه، فالجاهلُ بالحكم لا يحلُّ له الأمر ولا النَّهي، فليس للعوامِّ أمرٌ ولا نهيٌ فيما يجهلونه؛ وأمَّا الَّذي استوى في معرفته العامُّ والخاصُّ ففيه للعالِم وغيرِه الأمرُ بالمعروف والنَّهيُ عنِ المنكر.

(٢) ـ وثانيها: أن يأمنَ أن يُؤدِّيَ إنكارُه إلى منكرٍ أكبرَ منه، كأن ينهى عن شرب الخمر فيؤدِّي نهيه عنه إلى قَتْل النَّفس أو نحوه.

فعدم هذين الشَّرطين يوجب التَّحريم.

(٣) ـ وثالثها: أن يغلبَ على ظنِّه أنَّ أمره بالمعروف مُؤثِّرٌ في تحصيله، وأنَّ نهيَه عنِ المنكر مزيلٌ له.

● وعند «البخاريِّ» [في «صحيحه» (٢٤٩٣)]: مِن حديث النُّعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعاً».

فـ«القائمُ على حدود الله»: هو المنكر لها القائم في دفعها وإزالتها، و«الواقع فيها»؛ أي: في موجباتها المتلبِّس بها، فليس العطف فيه تفسيريًّا.

فتح القريب المجيد

والجواب عنِ الآية الثَّانية: أنَّها منسوخةٌ بآيات الأمر بالجهاد؛ لأنَّهم كانوا أوَّلاً يجبرون ويكرهون على الدُّخول في الإسلام، فنهاهم الله عنه، ونزلت آيات الجهاد ناسخةً له، على أنَّه ربَّما يُناقَش في كون الأمر والنَّهي إكراهاً؛ لأنَّ هذا أمرٌ جوَّزه الشَّارع، فلا يكون إكراهاً.

وللأمر بالمعروف والنَّهي عنِ المنكر شروطٌ منها:

(١) ـ أن يكون المتولِّي لذلك عالماً بما يأمُرُ به وبما ينهى عنه، فالجاهل بالحكم لا يحلُّ له النَّهي عمَّا يراه، ولا الأمرُ به، فليس للعوامِّ أمرٌ ولا نهيٌ، وليس لمجتهدٍ أن ينكر على مجتهدٍ آخر في موضع الخلاف؛ إذ كلُّ مجتهدٍ في الفروع مصيبٌ عندنا، إلَّا أن يكون مدرك القول بالحلِّ ضعيفاً جدًّا يُنقَضُ قضاءُ القاضِي بمثله؛ لبطلانه في الشَّرع كـ: وطء الحرَّة بالإباحة منها، أوِ الأمة بالإباحة منها أو من سيِّدها معتقداً لمذهب عطاء، أو شارب النَّبيذ معتقداً لمذهب أبي حنيفة، فللشَّافعيِّ أن يعترض على الحنفيِّ في شرب المثلَّث العنبيِّ، وهو ما طُبخ وذَهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلالٌ عنده وإنِ اشتدَّ؛ لأنَّه عنده صار يشبه الحلاوة، والنِّكاح بلا وليٍّ لضعف مدرك الحلِّ فيهما.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وعدمُ هذا الشَّرط يُسقط الوجوب، ويُبقي الجوازَ إذا قُطع بعدم الإفادة، والنَّدبَ إذا شُكَّ فيها؛ قاله القَرَافيُّ وغيره.

وقال السَّعد والآمديُّ بالوجوب فيما لو ظنَّ عدم الإفادة أو شكَّ فيها، بخلاف ما إذا قطع بعدم الإفادة؛ ولفظُ السَّعد [«شرح المقاصد» (٥/ ١٧٣)]: «ومن الشُّروط: تجويزُ التَّأثير بألَّا يعلم قطعاً عدم التَّأثير؛ لئلَّا يكون عبثاً واشتغالاً بما لا يعني». اهـ. ونحوه قول الآمديِّ: «من شروط الوجوب ألَّا ييأس مِن إجابته». اهـ.

والحدود: «ما نهى الله تعالى ورسولُه عنه»، و«استهموا»: اقترعوا، وقوله ﷺ: «فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ» أي: إن ترك أهلُ الطَّبقة العليا أهلَ الطَّبقة السُّفلى، وما عزموا عليه مِن خرق السَّفينة.

● وفي حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢١٦٩)].

● وقال سيِّدنا أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه: يا أيُّها النَّاس إنَّكم تقرؤون هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَراً فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعَذَابِهِ» [أخرجه أبو داوود بنحوه في «سننه» (٤٣٣٨)].

ـ ومعناها: أصلحوا أنفسكم بأداء الواجبات وترك المعاصي، وبالأمر بالمعروف والنَّهي عنِ المنكر، ولا يضرُّكم بعد النَّهي عنادُهم وإصرارهم على المعصية.

فتح القريب المجيد

(٢) ـ ومنها: أن يأمَن أن يؤدِّي إنكارُه إلى منكرٍ أكبرَ منه؛ كأن ينهى عن شربِ الخمر فيؤدِّي نهيُهُ إلى قتل النَّفس.

(٣) ـ ومنها: أن يغلب على ظنِّه أن إنكاره للمنكر مزيلٌ له، وأنَّ أمرَه بالمعروف يحصِّل له.

(٤) ـ ومنها: أن يكون الأمر بالمعروف والنَّهيُ عنِ المنكر على الفور، بل أجمعوا عليه حتَّى قالوا: لو أمكنه أن يأمرَ بمعروفَين معاً، وجب عليه الجمع؛ نحو: «قوموا إلى الصَّلاة» آمراً لتاركيها بإقامتها ـ ففيه أمرٌ بالفعل، ونهيٌ عنِ التَّرك ـ.

فلا يُشترط عدالةُ الآمر، ولا إذنُ الإمام.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وقال أكثرُ العلماء كالشَّافعية: لا يُشترط هذا الشَّرط؛ لأنَّ الَّذي عليه الأمر والنَّهي لا القَبول، كما قال تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]؛ ولذلك قال النَّوويُّ: «قال العلماء: ولا يسقط عنِ المكلَّف الأمرُ بالمعروف والنَّهيُ عنِ المنكر لكونه لا يفيد في ظنِّه، بل يجب عليه فعله». اهـ ملخصاً من «شرح المصنِّف»، ومن «حاشية الشَّنَواني» [(ص: ٦٣٠ ـ ٦٣٢)].

❁ ❁ ❁

ـ وقيل: لا يضرُّكم المهتدي إذا نهى ضلالُ الضَّالِّ [اي: لا يضرُّكم ضلالُ الضَّالِّ إذا نهى المهتدي عن المنكر]، فصارت الآية حينئذٍ دالَّةً على وجوب الأمر بالمعروف والنَّهي عنِ المنكر.

● وفي حديث أبي عبيدة بن الجرَّاح رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؛ قَتَلَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَةً وَأَرْبَعِينَ نَبِيًّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَامَ مِئَةُ رَجُلٍ وَاثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مِنْ عُبَّادِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَمَرُوا مَنْ قَتَلَهُمْ بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْهُمْ عَنِ المُنْكَرِ، فَقُتِلُوا جَمِيعاً مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ» [أورده الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٩١)].

● ويحكى أنَّ المأمون أمر: «أن لا يؤمَر بمعروفٍ ولا يُنهى عن منكرٍ»، فنزل رجلٌ يُقال له: "هيثم" في زَروق، وكان عبداً صالحاً، فلمَّا بلغ بابَ المأمون قال له الملَّاح: «أمير المؤمنين جالس»، فقال هيثم: «ما هو بأمير المؤمنين» فقال له رجلٌ: «لِمَ؟» فقال هيثم: «لأنَّ الله تعالى قال لسيِّدنا إبراهيم ﷺ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]»، فسمعه المأمون فطلبه، فلمَّا حضر قال: «كيف صرتُ مِنَ الظَّالمين، وأنا أنادي كلَّ يوم خمس مرَّاتٍ بالصَّلاة؟»، فقال هيثم: «وقف مناديك يُنادي ألَا برئتِ الذِّمَّة ممَّن أمر بمعروفٍ أو نهى عن منكرٍ، والله تعالى يقول: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ۞ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩]»، فقال له المأمون: «لستُ أقتلك إلَّا بالحجَّة الظَّاهرة»، ثمَّ أُمِر به إلى السِّجن، فقُيِّد وحمل إلى السِّجن، فلمَّا كان اللَّيل قال هيثم: «فنمتُ واستيقظت، فدخل عليَّ شخصٌ فقال: يا هيثم أبشر إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقرأ عليك السَّلام ويقول لك: وعزَّتي وجلالي لأُخلِّصنَّكَ منه، ولأَحُولَنَّ بينك وبينه، وقد أهديتُ إليك كلماتٍ مِن كنوز عرشي، فتعوَّذ

فتح القريب المجيد

ـ ويجب الأمر بالمعروف ولو منَ الفاسق، حتَّى يجب على متعاطِي الكأس النَّهيُ عنها للجُلَّاس، ويجب على الزَّاني بامرأةٍ أن يأمرها بستر وجهها؛ تقليلاً للمعصية.

ـ وينبغي للآمر والنَّاهي أن يكونا بصورة مَن يُقبَل أمرُهُ ونهيُهُ، فينبغي للعالِم أن يأمر أو ينهى وهو لابسٌ عمامته مثلاً، أو طيلسانه، أو ثيابه الَّتي يتميَّز بها عن غيره.



شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

بها عند كلِّ شدَّةٍ، وعند كلِّ سلطانٍ وشيطانٍ وحيَّةٍ وعقربٍ وسبُعٍ، فإنَّهم لا يصلون إليك، وهو هذا: اللَّهُمَّ يَا مُجَلِّيَ العَظَائِمِ مِنَ الأُمُورِ، وَيَا مُنْتَهَى هَمِّ المَهْمُومِ، وَيَا مُفَرِّجَ الكَرْبِ العَظِيمِ، وَيَا مَنْ إِذَا أَرَادَ أَمْراً فَحَسْبُهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ، أَحَاطَتْ بِي الذُّنُوبُ وَأَنْتَ المَذْخُورُ لَهَا وَلِكُلِّ شَدِيدَةٍ، يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فما استتمَّ كلامه حتَّى أُطلق»؛ ذكره الحافظ السُّيوطيُّ رحمه الله في كتاب «الأرج في الفرج» [(ص: ٥٣)].

* * *

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

[وُجُوبُ اجْتِنَابِ النَّمِيمَةِ]

(١٣٤) .... وَاجْتَنِبْ نَمِيمَةْ ....

ثمَّ عقَّب هذا المبحث بذكر الغيبة والنَّميمة؛ إشارةً لدخولهما فيهما لكثرة التَّلبُّس بهما، فقال: (وَاجْتَنِبْ) وجوباً عينيًّا أيُّها المكلَّف ولو رقيقاً أو أنثى (نَمِيمَةْ) أي: ملابستها، نقلاً وسماعاً واعتقاداً لمقتضاها، وعملاً به، ولهذا التَّعميم عبَّر بـ«الاجتناب».

وهي: «نقل كلام النَّاس بعضهم إلى بعضٍ على جهة الإفساد».

وهي محرَّمةٌ إجماعاً، والمذاهبُ متَّفقةٌ على أنَّها كبيرةٌ، والأصلُ فيه حديث «الصَّحيحين»: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٨)، من حديث حذيفة ﷺ].

فتح القريب المجيد

(وَاجْتَنِبْ نَمِيمَةْ) عقَّب النَّاظم ﵀ الأمر بالمعروف والنَّهي عنِ المنكر باجتناب النَّميمة والغيبة كما سيأتي؛ للإشارة إلى دخولِهما فيهما؛ لكَثْرة وقوعهما، والأمرُ في قوله: «اجْتَنِبْ» للوجوب، وعبَّر النَّاظم ﵀ بالاجتناب ليعمَّ: القولَ، والنَّقلَ، والسَّماعَ، والاعتقادَ، والعمل.

والنَّميمةُ: «نقلُ كلام النَّاس بعضهم إلى بعضٍ على جهة الإفساد بينهم».

شرح الصاوي

قوله: (وَاجْتَنِبْ نَمِيمَةْ) هي نقل الكلام على وجه الإفساد، وهي محرَّمةٌ إجماعاً؛ لما في الحديث: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٥)، من حديث حذيفة ﷺ] - أي: مع السَّابقين - ما لم تَدْعُ الحاجة إليها، وإلَّا جازت؛ كما إذا أخبرك شخصٌ أنَّ إنساناً يريد الفتك بمالِكَ أو بك أو بأهلك، فليس بحرامٍ.



تحفة المريد

قوله: (وَاجْتَنِبْ نَمِيمَةْ) أي: انفرْ منها وتباعدْ عنها، والأمر في ذلك للوجوب العينيِّ.

والنَّميمةُ: نقل كلام النَّاس بعضِهم إلى بعضٍ على وجه الإفساد بينهم؛ كقوله: «فُلانٌ يقول فيك كذا»، لكن قال أبو حامد الغزاليُّ: «وليستِ النَّميمة مختصَّةً بذلك؛ بل حدُّها كشفُ ما يكره كشفه؛ سواءٌ كان الكشف بالقول، أو بالكتابة، أوِ الرَّمز، أو نحوها؛ وسواءٌ كان المنقول مِنَ الأعمال، أو من الأحوال؛ وسواءٌ كان عيباً أو غيره».

قال النَّوويُّ: «فحقيقةُ النَّميمة: إفشاءُ السرِّ، وهتك السِّتر عمَّا يكره كشفه».

قال النَّوويُّ رحمه الله: «هذا ما لم تدعُ الحاجة إليها، وإلَّا جازت؛ كما إذا أخبرك شخصٌ أنَّ إنساناً يُريد الفتك بك أو بمالك أو بأهلك، فهذا ونحوُه ليس بحرامٍ، بل ربَّما يكون بعضه واجباً، وبعضه مستحبًّا» [اهـ] [انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» بتصرف (٢/ ١١٣)].

فتح القريب المجيد

وحدُّ النَّميمة: كشف ما يُكره كشفُه؛ سواءٌ كرِهَه المنقولُ عنه، أوِ المنقول إليه، أو ثالثٌ، وسواءٌ كان الكشفُ بالقول، أوِ الكتابة، أوِ الرَّمز، أوِ الإيماء أو نحوها.

وقد جاء أنَّ رجلاً ذكر لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنَّ رجلاً يقول: «إنَّ عمر بن عبد العزيز انقطع للعبادة، فلا يصلح للخلافة»، فقال عمر للذَّاكر: إن شئت نظرنا في أمرِك، فإن كنتَ كاذباً فأنت من أهل هذه الآية وهي: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية وهي: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وإن شئت عفونا عنك، فقال: العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إليه أبداً.

ودفع إنسانٌ رقعةً إلى الصَّاحب بن عبَّاد، وكان وزيراً لبعض أمراء العراق، يحثُّه فيها على أخذِ مالِ يتيمٍ، وكان عُمْرُ اليَّتيم ثلاثةَ أيَّام، وكان مالاً كثيراً، قال في «تاريخ العراق»: إنَّه كان ثلاثة آلاف دينار، فكتب على ظهر الرُّقعة: «النَّميمةُ قبيحةٌ، ولو كانت صحيحةً، والميت رحمه الله، واليَّتيمُ جبرَه الله، والمال ثمَّرَهُ الله، والسَّاعي لعنه الله».

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

ـ قال: وكلُّ مَن حُمِلتْ إليه نميمةٌ لزمه ستَّة أمور:

(١) ـ **الأوَّلُ**: ألَّا يصدِّقَه؛ لأنَّ النَّمَّام فاسقٌ، والفاسقُ مردودُ الخبر.

(٢) ـ **الثَّاني**: أن ينهاه عن ذلك، وينصحه.

(٣) ـ **الثَّالثُ**: أن يُبغضه، فإنَّه بغيضٌ عند الله، ويجب بغضُ مَن أبغضه الله تعالى.

(٤) ـ **الرَّابعُ**: ألَّا يظنَّ بالمنقول عنه السُّوءَ، لقوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

(٥) ـ **الخامسُ**: ألَّا يحمله ما حُكي له على التَّجسُّس والبحث عن تحقيق ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢].

(٦) ـ **السَّادسُ**: ألَّا يحكي نميمة عنه، فيقول: «فلانٌ حكى لي كذا»، فيصير بذلك نمَّاماً.

ويحكى عن جعفر بن محمَّد الصَّادق فيما أوصى به لولده موسى الكاظم ﵁: «إيَّاك والنَّميمة، فإنَّها تزرع الشَّحناء في قلوب الرِّجال».



فتح القريب المجيد

واتَّفقتِ المذاهب على أنَّ النَّميمة منَ الكبائر؛ لخبر «الصَّحيحين»: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٨)، من حديث حذيفة ﵁]، وفي رواية مسلم: «قَتَّاتٌ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٩) من حديث حذيفة ﵁] - بتاءين أولاهما مشدَّدة بعد القاف -؛ وهو النَّمَّام، من «القَتِّ» وهو القطعُ؛ لأنَّه قطع ما كان بينهما.

وفي «الصَّحيحين»: عنِ ابن عبَّاس ﵄ مرفوعاً: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» زاد في رواية «البخاري»: «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَنْثِرُ مِنَ البَوْلِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (٧٠٣)]، قال النَّوويُّ: قال العلماء: معنى «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»؛ أي: في زعمهما، أو: كبيرٍ تركُه عليهما، أو: عند النَّاس وإن كان كبيراً عند الله تعالى، وبه يبطل توهُّم أنَّ النَّميمة ليست من الكبائر.

قال النَّوويُّ: ومَن نُقلت إليه نميمةٌ لزمه أمور:

(١) - أن لا يصدِّق النَّمَّام؛ لأنَّه فاسقٌ، والفاسقُ مردودُ الخبر.

(٢) - وأن ينهاه عن ذلك ويقبِّحَ فعلَه.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

والنَّميمةُ محرَّمةٌ بالإجماع، والمذاهبُ متَّفقةٌ على أنَّها كبيرةٌ؛ لحديث «الصَّحيحين»: «لَا يَدْخلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٨)، من حديث حذيفة ﵁]، وفي رواية مسلم: «قَتَّاتٌ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٩) من حديث حذيفة ﵁] - بتاءين أولاهما مشدَّدة -؛ أي: نمَّام، من: «قَتَّ الحديثَ»: نمَّه، والمراد: لا يدخلها مع السَّابقين؛ إلَّا إن غُفر له.

. . . .

فتح القريب المجيد

(٣) ـ وأن يبغضه في الله تعالى، فإنَّه بغيضٌ عند الله تعالى، والبغضُ في الله واجبٌ.

(٤) ـ وأن لا يظنَّ في المنقول عنه سوءَ القول؛ قال تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢] الآيةَ.

* * *

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وكلُّ ذلك ما لم تدعُ الحاجة إليها، وإلَّا جازت؛ لأنَّها حينئذٍ ليست نميمة، بل نصيحة، كما إذا أخبرك شخصٌ بأن فلاناً يريد البطش بمالِكَ أو بأهلِكَ أو نحو ذلك؛ لتكون على حَذَرٍ، فليس ذلك بحرامٍ؛ لما فيه من دفع المفاسد، وقد يكون بعضُه واجباً، كما إذا تيقَّن وقوع ذلك لو لم يخبرْك بهذا الخبر، وقد يكون بعضُه مستحبًّا كما إذا شكَّ في ذلك؛ ذكره النَّوويُّ، أفاده المصنِّف في «شرحه» [«هداية المريد» (٢/ ١٣٢٦)].

* * *

[وُجُوبُ اجْتِنَابِ الغِيبَةِ]

(١٣٤) .... وَغِـيْـبَـةً وَخَـصْـلَـةً ذَمِـيْـمَـةْ

(وَ) اجتنب أيضاً (غِيْبَةً) كذلك، وهي: ذكرُك الإنسانَ بما فيه ممَّا يكره؛ سواءٌ كان في بدنه، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خَلْقِه، أو خُلُقِهِ، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجته، أو خادمه، أو مملوكه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مشيته، أو حركته، أو سكونه، أو بشاشته، أو خلاعته، أو عبوسته، أو طلاقته، أو غير ذلك ممَّا يتعلَّق به؛ سواءٌ ذكرته بلفظك، أو كتابك، أو رمزت إليه، أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك أو نحو ذلك...

فتح القريب المجيد

(وَغِيْبَةً) عطفٌ على «نَمِيمَةْ»؛ أي: ويجب عليك أيُّها المكلَّف أن تجتنبَ الغِيبَةَ، وهي: «ذكرُ الإنسان بما فيه ممَّا يكرهه»؛ سواءٌ كان في دينه، أو دنياه، أو بدنه، أو نفسه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجته، أو خادمه، أو حرفته، أو قوته، أو مملوكه، أو مركوبه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مشيته، أو خلاعته، أو عبوسته، أو طلاقته، أو غير ذلك ممَّا يتعلَّقُ به...؛ سواءٌ ذكرتَه بلفظٍ، أو كتابةٍ، أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك، أو نحو ذلك...

شرح الصاوي

قوله: (وَغِيْبَةً) هي ذكر الإنسان بما فيه ممَّا يكره؛ سواءٌ كان بالكلام أوِ الإشارة، ولو بالعين إن أفهمَتْ، وهي محرَّمةٌ إجماعاً؛ قال تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢].

والغيبة بالقلب كاللِّسان في الحرمة، واستثني من ذلك مسائلُ نظمها بعضهم [الجوجري]: [من الوافر]

لِسِتٌّ غِيبَةٌ كَرِّزْ وخُذْهَا ... مُنَظَّمَةً كَأَمْثَالِ الجَوَاهِرْ
تَظَلَّمْ، وَاسْتَعِنْ، وَاسْتَفْتِ، حَذِّرْ ... وَعَرِّفْ، وَاذْكُرَنْ فِسْقَ المُجَاهِرْ

تحفة المريد

قوله: (وَغِيْبَةً) أي: واجتنبْ غيبةً، والأمرُ فيه للوجوب العينيِّ كما في سابقه.

والغِيبة ـ بكسر الغين ـ: ذكرُك أخاك بما يكره، ولو بما فيه ولو بحضوره، لكنَّ ظاهر المادَّة يؤيِّد ما قيل مِن أنَّ ما في الحضور لا يُسمَّى غِيبةً بل بُهتاناً، وإذا ذكره بما ليس فيه فقد زاد إثمُ الكذب.

● وضابطُهُ: «كلُّ ما أفهمتَ به غيرَك نقصانَ مسلمٍ، فهو غيبةٌ محرَّمةٌ كبيرةٌ يحرم على المغتاب ذكرها، وعلى السَّامع استماعُها وإقرارها».

ـ فلو كان ممَّن يَتمدَّح بذلك ويعدُّه فخراً ـ كـ: أعراب إفريقية، يحبُّون التَّمدُّح بالقتل ونحوه ـ، لا يكون ذكر ذلك محرَّماً؛ لعدم كراهته له.

ـ وهي كبيرةٌ محرَّمةٌ بالإجماع بلا خلافٍ كما قاله القرطبيُّ [في «تفسيره» (١٦/ ٣٣٧)]، والَّذي جزم به العلَّامة ابن حجر الهيتميُّ في «شرح الشَّمائل» [(ص: ١٩٧)] أنَّ: «غيبة العالِم وحامل القرآن كبيرةٌ، وأمَّا غيرهما فصغيرةٌ».

فتح القريب المجيد

وضابطها: كلُّ ما أفهمْتَ به غيرَك نقصانَ مسلمٍ فهي غِيبةٌ محرَّمةٌ.

ـ ويؤخذ من قولهم: «أفهمت» أنَّ المنقول إليه لو كان عالماً أنَّ المغتاب متَّصِفٌ بما اغتيب به لم تكن غيبةً، وفيه نظرٌ.

ـ ومنَ الغيبة: المحاكاة، بأن يمشي متعاوجاً أو مُطاطِياً الرَّأس، أو غير ذلك من الهيئات، مريداً حكاية هيئةِ مَن يُنْقِصُهُ بذلك.

ومن ذلك: إذا ذَكرَ مصنِّفٌ في كتابه شخصاً بعينه، بأن قال: «فلانٌ قال كذا»، يريدُ تنقيصَه، فإن أراد بيانَ غلطه لئلَّا يُقلَّد فيه، أو بيانَ ضعفِه في العلم لئلَّا يُغترَّ به ويُقبَل قولُهُ، فهذا ليس غيبةً، بل نصيحةٌ واجبةٌ يُثابُ عليها إذا أراد ذلك.

وإذا وقعت الغيبة منَ الصَّائم أبطلت ثواب صيامه جميع النَّهار، لا ثواب الزَّمن الواقعة فيه فقط، بخلاف ما إذا وقعت من المعتكف، فإنَّها تُبطل ثواب الزَّمن الواقعة فيه فقط، والفرقُ: أنَّ صيام النَّهار لا يمكن تبعيضه، بخلاف اعتكاف النَّهار فإنَّه يمكن تبعيضه.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ومنَ الضَّلال قولُ بعض العامَّة: «ليس هذا غِيبةً، إنَّما هو إخبارٌ بالواقع»، فربَّما جَرَّه ذلك لكفر الاستحلال، والعياذُ بالله.

وليستِ الغيبةُ مختصَّةً بالذِّكْرِ، بل ضابطُها: كلُّ ما أفهمْتَ به غيرَك نقصانَ مسلمٍ بلفظك أو كتابتك، أو أشرتَ إليه بعينك أو يدك أو رأسك أو نحو ذلك؛ سواءٌ كان ذلك في بدنه أو دينه أو دنياه أو ولده أو والده أو زوجته أو خادمه أو حرفته أو لونه أو مركوبه أو عمامته أو ثوبه أو غير ذلك ممَّا يتعلَّق به. . .

● وفي القرآن: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] الآية، وفي حديث أبي برزة ﷺ قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ حتَّى أسمَعَ العوانق في بيوتهنَّ، أو قال: في خدورهن، فقال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا المُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ» [أخرجه أبو داوود في «سننه» (٤٨٨٠)].

● ويجب على مَن سمع إنساناً يبتدئ بغيبةٍ محرَّمةٍ أن يَنهاه إن لم يخَف ضرراً ظاهراً، فإن خافه وجب عليه الإنكار بقلبه ومفارقة ذلك المجلس إن تمكَّن مِن مفارقته، فإن قدر على الإنكار بلسانه أو على قطع الغيبة بكلامٍ آخر لزمه ذلك، فإن لم يفعل عصى.

فتح القريب المجيد

واختلفوا في مرتبة الغيبة من التَّحريم:

ـ فذهب القرطبيُّ منَ المالكيَّة إلى أنَّها كبيرةٌ بلا خلاف، وإليه ذهب كثيرٌ منَ الشَّافعيَّة.

ـ وذكر ابن الصَّبَّاغ من أئمَّتنا معشر الشَّافعيَّة في «العُدَّة»: أنَّها صغيرةٌ، وأقرَّه عليه الرَّافعيُّ؛ لعموم البلوى بها.

ـ والَّذي جزم به ابن حجر الهيتميُّ في «شرح الشَّمائل للتِّرمذيِّ»: أنَّ غِيبة العالم وحامل القرآن كبيرةٌ، وأنَّ غيبة غيرهما كـ: «السُّوقة، والأرذال» صغيرةٌ، وهو المعتمَدُ في مذهب إمامنا الشَّافعيِّ ﷺ، وإن لم يشهد للتَّفرقة كتابٌ ولا سنَّة، وإنَّما راعَينا حرمةَ المغتاب وعدمَ حرمته.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ـ ومن ذلك قول المصنِّفين في كتبهم: «قال فلانٌ كذا، وهو غلط أو خطأ» أو نحو ذلك، فهو حرامٌ؛ إلَّا إن أرادوا بيانَ غلطه أو خطئه لئلَّا يُقلَّد؛ لأنَّ ذلك نصيحةٌ لا غيبةٌ، وقولهم: «قال مصنِّف»، أو: «قال قومٌ أو جماعة كذا وهو غلط أو خطأ» أو نحو ذلك، ليس غيبةً؛ لأنَّ الغيبة لا تكون إلَّا في إنسانٍ معيَّنٍ أو جماعةٍ معيَّنين.

ـ وقولُك: «فَعَلَ كذا بعضُ النَّاس»، أو: «بعضُ الفقهاء»، أو: «مَنْ يدَّعي العلم»، أو: «بعض المفتين»، أو نحو ذلك. . ، غيبةٌ محرَّمةٌ إذا كان المخاطَب يفهمه بعينه، وقضيَّة ذلك: أنَّك إذا ذكرت شخصاً تعرفه أنت دون المخاطب لا يكون غيبةً، ويُشكِل عليه: حُرمةُ الغِيبة في الخلوة دون حضور أحدٍ، وكذا بالقلب فقط، فإنَّها بالقلب محرَّمةٌ كهي باللِّسان، ومحلُّ ذلك في غير مَن شاهَدَ، وأمَّا مَن شاهد فيعذر في الاعتقاد حينئذٍ.

ـ فإن قال بلسانه: «اسكت»، وهو يشتهي بقلبه استمراره، فهو نفاقٌ لا يخرجه عنِ الإثم، ولا بدَّ مِن كراهته بقلبه.

ـ ومتى اضطرَّ إلى القيام مِن ذلك المجلس الَّذي فيه الغيبة وعجز عنِ الإنكار، أو أنكر فلم يُقبل منه، ولـم تمكنه المفارقة بطريقٍ، حَرُمَ عليه الاستماع والإصغاء إلى الغيبة، بل طريقُهُ أن يذكر الله تعالى بلسانه وبقلبه جميعاً، أو بقلبه، أو يتفكَّر في أمرٍ آخر يشغل عنِ استماعها، ولا يضرُّه بعد ذلك السَّماعُ مِن غير استماعٍ وإصغاءٍ في هذه الحالة المذكورة، فإن تمكَّن بعد ذلك مِنَ المفارقة وهم مستمرُّون على الغيبة ونحوها وجب عليه المفارقة؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

فتح القريب المجيد

قال تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، قال في «الكشَّاف» [(٤/ ٣٧٣)]: فإنَّه لم يكتف سبحانه وتعالى بقوله: ﴿لَحْمَ أَخِيهِ﴾ حتَّى وصفه بقوله: ﴿مَيْتًا﴾.

وفي «سنن» أبي داوود [(٤٨٧٥)] والتِّرمذيِّ [(٢٥٠٢)]: عن السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنَّبيِّ ﷺ: حسبُك من صفيَّةَ كذا وكذا ـ تعني: أنَّها قصيرة ـ، فقال: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»، قال النَّوويُّ: معنى «لمزجته»: خالطته مخالطةً يتغيَّر بها طعمُه أو ريحُه؛ لشدَّة نتنها وقبحها، وهذا الحديث من أعظم الزَّواجر عنِ الغيبة.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

نعم؛ ينبغي أن يحمله على أنَّه تاب.

ـ وذكر بعضهم: أنَّه إن كان معيَّناً عند الذَّاكر والسَّامع حَرُمت، وإن كان مُبهماً عندهما جازت، وإن كان مُبهَماً عند السَّامع دون الذَّاكر حَرُمت على الذَّاكر دون السَّامع.

ـ وذِكرُ «الأخ» في التَّعريف السَّابق؛ لذكره في بعض الأحاديث، وقد أخذ به جمعٌ، وقالوا: لا غيبة في الكافر، والحقُّ أنَّه إن كان حربيًّا فلا غِيبةَ فيه، وإن كان ذِمِّيًّا حَرُمت غِيبته، وتخصيصُ المسلم بالذِّكر في الأحاديث لشرفه.

وحكمُ الغيبة التَّحريمُ بالإجماع، وفي الكتاب العزيز: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢] الآية، وفي هذه الآية تنفيرٌ شديدٌ؛ لأنَّها اشتملت على خمسة أمورٍ؛ وهي: كونه لحماً وميتاً ونيِّئاً ومن آدميٍّ وأخٍ.

● وقد يعرض للغيبة ما يُصيِّرها مباحةً، بل واجبةً؛ كـ:

ـ التَّظلُّمِ للسُّلطان ونحوه ممَّن له ولايةٌ أو قدرةٌ على إنصافك ممَّن ظلمك، فتقول: «ظلمني فلانٌ، وفعل بي كذا وكذا».

ـ والاستعانةِ على تغيير المنكر، فتقول لـمَن ترجو قدرته على تغييره: «فلانٌ يعمل كذا أو يترك كذا، فأعنِّي عليه».

فتح القريب المجيد

وقال سيِّدنا عمر بن الخطاب ﷺ: «لا يعجبْكم من الرَّجل طنطنته، ولكن مَن أدَّى الأمانة، وكفَّ عن أعراض النَّاس».

وكما تَحرم الغيبة باللِّسان تَحرم بالقلب، فيحرم عليك أن تحدِّث نفسَك بمساوئ إنسانٍ؛ قال تعالى: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، وفي «الصَّحيحين»: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٦٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ]، والمراد: عَقدُ القلب وحكمُه على غيرك بالسُّوء، وأمَّا الخواطر وحديث النَّفس إذا لم يستقِرَّ ويستمرَّ عليه صاحبُه فمعفوٌّ عنه باتِّفاق العلماء؛ لأنَّه لا اختيارَ للإنسان في دفعه.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ـ وفي «سنن أبي داوود» [(٤٨٧٥)] و«التِّرمذيِّ» [(٢٥٠٢)]: عن السَّيِّدة عائشةَ ﷺ أنَّها قالت: قلت للنَّبيِّ ﷺ: «حَسْبُكَ مِنْ صفيَّةَ كذا وكذا» ـ تعني قصيرة ـ فقال: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ».

قال النَّوويُّ: معنى «مزجته» خالطته بحيث يتغيَّر بها طعمُه أو ريحه؛ لشدَّة نَتَنِها وقبحها.

وهذا الحديث من أعظم الزَّواجر عنِ الغيبة وأعمِّها.

وقدِ اختلف العلماء في مرتبتها منَ التَّحريم؛ فقال القرطبيُّ من المالكيَّة: إنَّها كبيرةٌ بلا خلافٍ؛ يعني: في المذهب، وإليه ذهب كثيرٌ من الشَّافعيَّة، وذكر صاحب «العِدَّة» عنهم: أنَّها صغيرةٌ، وأقرَّه عليه الرَّافعيُّ ومَن تبعه لعموم البلوى بها، فقلَّ مَنْ يَسلم منها، وفي التَّعليل نظرٌ لا يخفى؛ لأنَّ ذلك لا يقتضي كونها من الصَّغائر، والَّذي جزم به ابن حجر الهيتميُّ في «شرح الشَّمائل» [«أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل» (ص: ١٩٧)] أنَّ غِيبةَ العالِم وحامل القرآن كبيرةٌ، وغِيبةَ غيرهما صغيرةٌ، وهو المعتمد.

ـ والاستفتاءِ بأن تقول للمفتي: «ظلمني فلانٌ، ونحوه، فهل له ذلك أم لا؟ وما الطَّريق في الخلاص منه».

ـ وتحذيرِ المسلم مِنَ الشَّرِّ ونُصحِه.

ـ والتَّعريفِ به كالأعمش ونحوه.

ـ ومجاهرتِه بفسقٍ أو بدعةٍ.

وقد نظم ذلك العلَّامة الجَوْجَريُّ رحمه الله بقوله: [من الوافر]

لِسِتٌّ غِيبَةٌ كَرِّرْ وَخُذْهَا مُنَظَّمَةً كَأَمْثَالِ الجَوَاهِرْ:
تَظَلَّمْ، وَاستَعِنْ، واستَفْتِ، حَذِّرْ وعَرِّفْ، واذْكُرَنْ فِسْقَ المُجَاهِرْ

فتح القريب المجيد

وأمَّا مَن كان له الغيبة يُتَمَدَّحُ بمضمونها ويعدُّه فخراً؛ ك: بعض الأعراب؛ يُمتَدحُ بنهب الأموال وسفك الدِّماء والسَّرقة ونحو ذلك؛ زعماً منهم أنَّه لا يفعل ذلك إلَّا شجاعٌ، هل يكون ذكره بذلك غيبةً في حال عدم حضوره محرَّمةً؛ نظراً لعرف النَّاس، أو لا تكون غيبة نظراً لعرفه هو؟

نعم؛ لم تكن غيبةً نظراً لعرفه هو؛ لعدم تأذِّيه بذلك وعدم كراهته له، أمَّا مع حضوره فحرامٌ لما فيه من إغرائه على المعصية.

وأمَّا المجاهرُ بالمعصية فغيبته جائزةٌ.

وينبغي التَّحرُّز عنِ الغيبة لِمَا فيها من الإثم، فقد قال شخصٌ للحسن البصريِّ: «إنَّك تغتابني». قال له: «ما بلغ قدرُك عندي أن أحكِّمك في حسناتي».

وعن ابن المبارك: «لو كنت مغتاباً أحداً، لاغتبت أبوَيَّ، فإنَّهما أحقُّ بحسناتي».

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

وكما يحرمُ على المغتاب ذكر الغيبة يحرم على السَّامع استماعُها وإقرارها؛ فيجب على كلِّ مَن سمع إنساناً يذكر غِيبةً محرَّمةً أن ينهاه إن لم يخَفْ ضرراً ظاهراً؛ وقد ورد: «مَنْ رَدَّ غِيبَةَ مُسْلِمٍ رَدَّ اللهُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» [أخرجه الترمذي في «سننه» بنحوه (١٩٣١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه].

ـ فإن لم يستطع باليد ولا باللِّسان فارقَ ذلك المجلس، ولا يخلص الإنكار بحسب الظَّاهر.

● **والغيبةُ لها جهتان: جهة الإقدام عليها، وجهة الوقوع في حرمة مَن هي له.**

فالأُولى تنفع فيها التَّوبة بمجرَّدها، والثَّانيةُ لا بدَّ فيها مع التَّوبة مِن طلب عفو صاحبها عنه، ولو بالبراءة المجهول متعلَّقها عندنا، ففي حديث أنس رضي الله عنه: كانتِ العرب يخدم بعضهم بعضاً في الأسفار، وكان مع أبي بكرٍ وعمر رجلٌ يخدمهما، فنام واستيقظا ولم يهيِّئ طعاماً، فقالا: «إنَّ هذا لنؤوم بينكم»، فأيقظاه فقالا: «ائت رسول الله ﷺ، فقل له: إنَّ أبا بكر وعمر يُقرئانك السَّلام، وهما يستأدمانك». فأتاه، فقال ﷺ: «أَخْبِرْهُمَا أَنَّهُمَا قَدِ ائْتَدَمَا»، ففزعا، فجاءا إلى النَّبيِ ﷺ، فقالا: «يا رسول الله، بعثنا نستأدمك، فقلت: ائتدَما، فبأيِّ شيءٍ ائتدمنا؟»، فقال ﷺ: «بِأَكْلِكُمَا لَحْمَ أَخِيكُمَا، إِنِّي لَأَرَى لَحْمَهُ بَيْنَ ثَنَايَاكُمْ»، فَقَالَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاسْتَغْفِرْ لَنَا»، قَالَ ﷺ: «هُوَ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمَا» [رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق ومذمومها» (ص: ٩٥)].

ـ ودُعي إبراهيم بن أدهم رحمه الله إلى دعوة، فحضر، فذكروا رجلاً لم يأتهم، فقالوا: «إنَّه ثقيلٌ»، فقال إبراهيم: «إنَّما فعل بي هذا نفسي، حيث حضرت موضعاً يُغتاب فيه النَّاس»، فخرج، ولم يأكل ثلاثة أيَّامٍ.

ـ وقال رجلٌ للحسن البصريِّ رحمه الله: «قد بلغني عنك أنَّك تغتابني»، فقال له الحسن: «لم يبلغ قدرُك عندي أن أُحكِّمَكَ في حسناتي».

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ـ فإن قال بلسانه: «اسكتْ»، وهو يشتهي بقلبه استمراره، فذلك نفاقٌ كما قاله الغزاليُّ، فلا بدَّ من كراهته بقلبه [«إحياء علوم الدين» (٣/ ١٥٠)].

وربَّما أُلحق مجلسُ الغيبة بمظانِّ الإجابة، فيقول: «الله يلطف بنا، وبفلان، فعل كذا وكذا»؛ ومن ذلك غِيبةُ المتفقِّهين والمتعبِّدين، فيُقال لأحدهم: كيف حال فلان؟ فيقول: الله يصلحنا، والله يغفر لنا، الله يصلحه، نسأل الله العافية، الله يتوب علينا، وما أشبه ذلك ممَّا يُفهَم منه تنقيصُه. . . فكلُّ ذلك غِيبةٌ مُحرَّمةٌ، وكذلك إذا قال: فلانٌ ما له حيلةٌ،كلُّنا نفعل ذلك.

واعلم أنَّ العلماء ذكروا أنَّ الغيبة تُباح في أحوالٍ للمصلحة، بل ربَّما وجبت؛ وتلك الأحوال سِتَّةٌ نظمها الجَوْجريُّ ـ بجيمين على الصَّواب ـ في قوله: [من الوافر]

ـ وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله: «لو كنت مغتاباً أحداً لاغتبت والديَّ؛ لأنهما أحقُّ بحسناتي».

ـ وأنشدوا في المعنى: [من المتقارب]

وَسَمْعُكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ القَبِيحْ ... كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهْ

فَإِنَّكَ عِنْدَ اسْتِمَاعِ القَبِيحْ ... شَرِيكٌ لِقَائِلِهِ فَانْتَبِهْ

ـ وما أحسن قول سيِّدي علي الوفوي رحمه الله في المعنى: [من الطويل]

وَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلاً نَحْوَ وَجْهِهِ ... تَزَحْزَحَ لِي مِنْ مُكْرَهٍ عَنْ مَكَانِهِ

وَعَامَلَنِي بِالوُدِّ مَا دُمْتُ مُقْبِلاً ... فَمُذْ غِبْتُ عَنْهُ عَضَّنِي بِلِسَانِهِ

● وممَّا يحمي مِنَ الوقوع في الغيبة مع التَّوفيق: التَّذكُّر في ما ورد كتاباً وسنَّةً مِن مؤاخذة الخلق بما يقولون وما يفعلون؛ كقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

لِسِتٍّ غِيبَةٌ كَرِّرْ وَخُذْهَا ... مُنَظَّمَةً كَأَمْثَالِ الجَوَاهِرْ:

تَظَلَّمْ، وَاستَعِنْ، واستَفْتِ، حَذِّرْ ... وعَرِّفْ، واذْكُرَنْ فِسْقَ المُجَاهِرْ

(١) ـ فالأوَّلُ: التَّظلُّمُ؛ كأن يقول المظلوم لمَن له الولاية كالقاضي: فلانٌ ظلمني مثلاً.

(٢) ـ والثَّانيةُ: الاستعانةُ على تغيير المنكر؛ كأن يقول لمَن يرجو قدرته على إزالة المنكر: «فلانٌ يعمل كذا، فأعنِّي على منعه»، بشرط أن يكون قصدُه التَّوصُّلَ إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

(٣) ـ والثَّالثةُ: الاستفتاءُ؛ كأن يقول للمفتي: ظلمني فلانٌ، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه؟

(٤) ـ والرَّابعةُ: التَّحذير؛ كأن تذكر عيوب شخصٍ لمَن يريد الاجتماع عليه، إذا لم ينكفَّ بدون ذكرها، وإلَّا حَرُمَ.

. . . .

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

(٥) ـ والخامسةُ: التَّعريفُ؛ كأن تقول: فلانٌ الأعمش أوِ الأعرج، أو نحو ذلك، فيمَن كان معروفاً بذلك، بشرط أن يكون بنيَّة التَّعريف، فإن كان بقصد التَّنقيص حَرُمَ.

(٦) ـ والسَّادسةُ: أن يكون مُجاهراً بفسقه ك: المجاهر بشرب الخمر وأخذ المكس وغير ذلك، فيجوز ذكرُه بما فَسَقَ به لا بغيره من العيوب، بشرط أن يقصد أن تبلغَهُ لينزجر، وحديث: «لا غيبةَ في فاسقٍ» [أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١١)] غيرُ ثابتِ الصِّحَّة عند أهل العلم، ولو سُلِّمت صحَّتُه وجب تقييده بما إذا اغتابه بما فسق به بعد مجاهرته به بالشَّرط المذكور.

والتَّوبةُ تنفع في الغيبة من حيث الإقدام عليها، وأمَّا من حيث الوقوع في حرمة مَن هي له:

- فلا بدَّ فيها مع التَّوبة مِن طلب عفو صاحبها عنه إذا بلغَتْه.
- وإذا لم تبلغه كفى الاستغفار له.
- وإن بلغته بعد ذلك بلغته ممحوَّةً.

ـ ولا يصحُّ إبراءُ صاحبها مع الجهل بما قاله، كأن يقول له: «أنا قلت في حقِّك كلاماً فسامحني منه»، بل لا بدَّ منَ التَّعيين على الأصحِّ من وجهين عندنا معاشر الشَّافعيَّة، كأن يقول له: «قلت في حقِّك كذا وكذا عند فلانٍ وفلانٍ فسامحني منه».

ـ ويكفي الإبراءُ مع الجهل عند المالكيَّة، كما هو ثاني الوجهين عندنا.

وممَّا يُعينُ على ترك الغِيبة شهودُ أنَّ ضررَها عائدٌ على النَّفس؛ فإنَّه ورد أنَّه تُؤخذُ له حسنات المغتاب لمَن اغتابه، وتُطرحُ عليه سيِّئاته، وعن ابن المبارك: «لو كنت مُغتاباً؛ لاغتبْتُ والديَّ؛ لأنَّهما أحقُّ بحسناتي»؛ فالعاقلُ مَن اشتغل بعيوب نفسه، فإن قال: «لا أعلم لي عَيباً»، فهذا أعظم عيبٍ.

ـ وممَّا يُرجى بركتُه الاستغفارُ لأرباب الحقوق، ومِن أوراد سيِّدي أحمد زرُّوق: «أستغفر الله العظيم لي ولوالديَّ ولأصحاب الحقوق عليَّ، وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات» خمسَ مرَّاتٍ بعد كلِّ فريضةٍ. اهـ ملخَّصاً من «شرح المصنِّف «المريد» (٢/ ١٣٢٧) وما بعده] بزيادةٍ.

(وَ) اجتنب أيضاً (خَصْلَةً) أي: ملابسة أسبابِ كلِّ صفةٍ وكلِّ طريقةٍ (ذَمِيْمَهْ) أي: مذمومةٍ شرعاً كـ: الظُّلم، والبغي، والحِرابة، ومباينة المسلمين، وترك الاشتغال بالعلوم الواجبة؛ ممَّا لا ينحصر مِنَ الأقوال والأفعال والأخلاق.

* * *

فتح القريب المجيد

(وَخَصْلَةً ذَمِيْمَهْ) هذا عطفٌ على «نَمِيمَه»، وهو تعميمٌ بعد تخصيصٍ؛ طلباً لعدم وجوب الاقتصار في الاجتناب على ما ذُكِرَ فقط، بل كلُّ خصلةٍ ذميمةٍ ـ أي: مذمومةٍ شرعاً ـ كـ: الظُّلم، والبغي، والحِرابَة، والغِشِّ، والخديعة، والكذب لغير مصلحةٍ شرعيَّةٍ، وترك الاشتغال بالعلوم الواجبة، واللَّهو، وترك الصَّلاة، ومنع الزَّكاة، وعدم المبادرة بالحجِّ للمستطيع، وعقوق الوالدين، وغير ذلك ممَّا لا ينحصر من الأقوال والأفعال، فكلُّ ذلك يجب اجتنابه.

* * *

شرح الصاوي

قوله: (وَخَصْلَةً ذَمِيْمَهْ) أي: ويجب على الإنسان أن يجتنب كلَّ خصلةٍ مذمومة شرعاً.

* * *

تحفة المريد

قوله: (وَخَصْلَةً ذَمِيْمَهْ) أي: واجتنبْ كلَّ خصلةٍ ذميمةٍ شرعاً.

وإنَّما خصَّ المصنِّف ما ذكره بعدُ اهتماماً بعيوب النَّفس؛ فإنَّ بقاءها مع إصلاح الظَّاهر كـ: لُبْس ثيابٍ حسنةٍ على جسدٍ مُلَطَّخٍ بالقاذورات.

وقد أدخلتِ «الكافُ» ما بقي من أفراد الخصلة الذَّميمة كـ: الظُّلم، والبغي، وقطع الطَّريق، والغِشِّ كأن يخلط الرَّديءَ بالجيِّد.

ـ وقد رُوي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ برجلٍ يبيعُ طعاماً فأعجبه، فأدخلَ يده فرأى بَلَلاً فقال له: «مَا هَذَا؟» فقال: أصابته السَّماء، فقال: «هَلَّا جَعَلْتَهُ مِنْ فَوق الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ]؛ أي: فليس على طريقتنا الكاملة.

ـ وكـ: الكذب لغير مصلحةٍ شرعيَّةٍ، فإن كان لمصلحةٍ شرعيَّةٍ جاز؛ كالكذب للزَّوجة تطييباً لنفسها، بل قد يجب كـ: الكذب لإنقاذ مسلمٍ أو لإصلاح ذات البين.

. . . .

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ـ وكـ: عقوقِ الوالدين، وتركِ الصَّلاة، ومنعِ الزَّكاة، والمداهنةِ[1] إن كان فيها إفساد الدِّين؛ كأن شكر ظالماً على ظلمه، أو مبطلاً على باطله؛ فتَحرم حينئذٍ، وقد تجب كما إذا توقَّف عليها دفع محرَّمٍ، وتندبُ إن كانت وسيلةً لمندوبٍ، وتكره إن كانت وسيلةً لمكروهٍ، وإن خلت عن ذلك أبيحت، فتعتريها الأحكام الخمسة.

* * *

(١) قوله: (والمداهنة) قال في «شرح المصنِّف»: المداهنة مقابلة النَّاس بما يُحبُّونه من قولٍ أو فعلٍ. اهـ أجهوري.

[وُجوبُ اجْتِنَابِ العُجْبِ]

(١٣٥) كَالعُجْبِ ....

(كَالعُجْبِ) تمثيلٌ؛ وهو: «رؤية العبادة واستعظامُها مِنَ العبد»، كما قاله القرافيُّ.

قال أستاذنا ﷺ: «ولو قال: "هو رؤية النَّفس وأعمالِها، واستعظام ذلك" لكان أَوْلى».

وسرُّ تحريم العُجب: أنَّه سوء أدبٍ مع الله تعالى؛ إذِ العبدُ لا ينبغي له أن يستعظم ما يتقرَّب به لسيِّده، بل يستصغره بالنِّسبة إلى عظمة سيِّده لا سيما عظمة الله تعالى.



فتح القريب المجيد

(كَالعُجْبِ) وهو كما قال القرافيُّ: «رؤيةُ العبادة واستعظامُها من العبد»، فهو معصيةٌ تكون بعد العبادةِ متعلِّقةٌ بها هذا التَّعلُّق الخاصَّ؛ كأن يُعجب العابد بعبادته، والعالم بعلمه، والمطيع بطاعته، فهذا حرامٌ غيرُ مفسدٍ للعبادة؛ لوقوعه بعدَها، بخلاف الرِّياء؛ فإنَّه يقع فيها فيفسدها.

شرح الصاوي

قوله: (كَالعُجْبِ) وهو رؤية العبادة واستعظامُها، وهو حرامٌ غيرُ مفسدٍ للطَّاعة؛ لوقوعها بعدها، بخلاف الرِّياء فإنَّه يقع معها فيفسدها.

فلا ينبغي للعبد أن يستعظم ما يتقرَّب به لسَيِّده؛ فإنَّه لم يصل له منه شيءٌ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٩١].



تحفة المريد

قوله: (كَالعُجْبِ) هو رؤيةُ العبادة واستعظامُها، كما يُعْجَبُ العابدُ بعبادته، والعالِمُ بعلمه، فهذا حرامٌ غير مُفسِدٍ للطَّاعة، وكذلك الرِّياء فهو حرامٌ غير مفسدٍ للطَّاعة، خلافاً لمَن قال بأنَّه يفسدها، فإنَّ الَّذي صرَّح به بعض المحقِّقين أنَّه مُحبِطٌ للثَّواب فقط مع وقوع العمل صحيحاً.

وإنَّما حرم العجب لأنَّه سوء أدبٍ مع الله تعالى؛ إذ لا ينبغي للعبد أن يستعظم ما يتقرَّب به لسيِّده، بل يستصغره بالنِّسبة إلى عظمة سيِّده، لا سيَّما عظمته سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٩١]؛ أي: ما عظَّموه حقَّ عظمته.

. . . .

فتح القريب المجيد

وإنَّما حرِّم العُجبُ لأنَّه سوءُ أدبٍ مع الله تعالى؛ لأنَّ العبد لا ينبغي له أن يستعظم ما يتقرَّبُ به إلى سيِّده، بل يستصغرُهُ بالنِّسبة لعِظم سيِّده؛ لا سيَّما عظمةُ الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١]؛ أي: ما عظَّموه حقَّ تعظيمه، فمَن أُعجب بنفسه أو عبادته فقد هلك مع الهالكين، وعرَّض نفسَه لمقتِ الله تعالى وسَخَطه، بلِ الممدوح ضدُّ هذا؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أي: يفعلون من الطَّاعات ما يفعلون وهم خائفون من لقاء الله عزَّ وجلَّ بتلك الطَّاعات احتقاراً لها، ولمَّا نزلت هذه الآية قالت السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله يعصون ويخافون؟ قال: «لَا، بَلْ يُطِيعُونَ وَيَخَافُونَ» [أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه» (٣١٧٥)، وابن ماجه في «سننه» (٤١٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها]، وبالجملة فالعجب من الأخلاق القلبيَّة.



شرح الصاوي

قوله: (وَالكِبْرِ) وهو احتقار النَّاس، وفي الحديث: «لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الكِبْرِ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه]؛ وهو من أعظم الذُّنوب القلبيَّة.



تحفة المريد

وممَّا يعين على دفع العُجب أنَّ الصَّادق المصدوق أخبر بأنَّه يفسد العمل؛ أي: يبطل ثوابه، فإذا أرادت نفسك العجب، فقل لها: عوَّضَكِ الله في العمل خيراً، ولا معنى للعجب بما لم يُعلم أَقُبل أو لم يُقبَلْ؟ على أنَّه حيث شهد أنَّ كلَّ شيءٍ من الله تعالى، لم يبقَ له شيءٌ يُعجب به.



[وُجُوبُ اجْتِنَابِ الكِبْرِ]

(١٣٥) .... وَالـكِـبْـرِ ....

(وَ)كـ: (الكِبْرِ) وهو: «بطرُ الحقِّ وغمص النَّاس».

وبطرُ الحقِّ: ردُّه على قائله، وغمص ـ بالعين المعجمة والصَّاد المهملة، ويقال: بالظَّاء المهملة أيضاً ـ النَّاس: احتقارُهم.

● والكِبرُ:

ـ على أعداء الله تعالى كـ: الفُسَّاق، والظَّلمة، وأهلِ التَّجبُّر مِن أهل الدُّنيا، وأرباب المناصب... مطلوبٌ شرعاً حسنٌ عقلاً.

ـ وعلى عباد الله الصَّالحين وشرائعه حرامٌ وكبيرةٌ، وهو مِن أعظم ذنوب القلب.

● ودليلُ تحريمها [العجب والكبر]: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماع.

● **والفرقُ بين العجب والكِبر**: أنَّ العجب راجعٌ للعباد، والكبر يرجع للحقِّ والعباد.

فتح القريب المجيد

(وَالكِبْرِ) هو من الأخلاق القلبيَّة أيضاً، وهو: «بَطَرُ الحَقِّ وغمصُ النَّاس»، ففي «مسلم» [(١٤٧) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ]: «**لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الكِبْرِ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، وَلَكِنَّ الكِبْرَ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْصُ ـ أَوْ وَغَمْطُ ـ النَّاسِ**» بِالصَّادِ وَالطَّاءِ المُهْمَلَتَيْنِ.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

قوله: (وَالكِبْرِ) هو بطرُ الحقِّ وغَمْصُ الخلقِ ـ بالصَّاد ـ، أو غَمْطُ الخلق ـ بالطَّاء ـ، كما فسَّره به عليه الصَّلاة والسَّلام في حديث مسلم [(٩١) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ]؛ وهو: «**لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»، فقالوا: يا رسول الله؛ إنَّ أحدنا يحبُّ أن يكون ثوبُه حسناً، ونعلُه حسنةً، فقال: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، وَلَكِنَّ الكِبْرَ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْصُ ـ أو وَغَمْطُ ـ النَّاس**» بالصَّاد والطَّاء.

ـ فقوله: «**لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ... إلخ**»؛ أي: مع السَّابقين، أو محمولٌ على المُستحِلِّ، وقد قيل لأوَّل متكبِّرٍ؛ وهو إبليس: ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٣].

ـ والفرقُ بين العجب والتَّسميع مع أنَّ كلًّا منهما معصيةٌ موازيةٌ للعبادة: أنَّ العجبَ بالقلب، والتَّسميعَ باللِّسان؛ إذ هو: «أن يعمل العمل لله خالصاً، ثمَّ يَبُثُّه في النَّاس حتَّى يتحدَّثوا به».

ـ والفرقُ بين التَّسميع والرِّياء: أنَّ العمل في صورة التَّسميع يقع خالصاً لله تعالى ثمَّ يَعْقبه قصد النَّاس، وفي الرِّياء يقع مقارناً لقصد النَّاس.

فتح القريب المجيد

قال العلماءُ: «بَطَرُ الحَقِّ» ردُّه على قائله، و«غمصُ النَّاس» احتقارُهم.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ الكِبرَ من الكبائر، وهو الرَّاجح، وقوله: «لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ... إلخ» هذا الحديث وأمثالُهُ محمولٌ عندنا معشر أهل السُّنَّة على المستحِلِّ، أو على عدم الدُّخول في وقتٍ يدخلُها غيرُ المتكبِّرين، أو على عدم الدُّخول مع السَّابقين، فلا شاهدَ فيه للمعتزلة على خلود أهل الكبائر في النَّار، ولا للخوارج على تكفيرهم بارتكابها.

فظهر من هذا الحديث: أنَّ التَّجمُّل بالملابس والمراكب والخيل والدُّور والخَدَم والقصور والأسِرَّة لا يلزمُ أن يكون من الكِبر، ولا داخلاً في مسمَّاه، لكن هذه الأمور قسَّمها العلماء إلى خمسةِ أقسامٍ، فقالوا:

● قد يكون التَّجمُّل بالثِّياب ونحوها واجباً: في ولاة الأمور ونحوِهم؛ إذا توقف عليه تنفيذ الواجب، فإنَّ الهيئة المزرية بولاة الأمور لا يحصلُ معها المصالح العامَّة اليوم، لما جُبلت عليه النُّفوس في هذه العصور المتأخِّرة من التَّعظيم بالصُّور، عكسَ ما كان عليه السَّلفُ الصَّالحُ مِنَ التَّعظيم بالدِّين والتَّقوى.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

ـ وقوله: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَال»؛ أي: إنَّ الله متَّصفٌ بصفات الجمال؛ وهي صفات الكمال، يثيب على التَّجمُّل بالملابس ونحوها؛ إظهاراً لنعمته تعالى، فالتَّجمُّل بالملابس ونحوها ليس كِبراً، بل:

● يكون مندوباً في الصَّلوات والجماعات ونحوها، وفي حقِّ المرأة لزوجها، وفي حقِّ العلماء لتعظيم العِلم في نفوس النَّاس.

● ويكون واجباً في حقِّ ولاة الأمور وغيرهم، إذا توقَّف عليه تنفيذُ الواجب، فإنَّ الهيئةَ المُزْرِيَةَ لا تصلحُ معها مصالح العامَّة في العصور المتأخِّرة، لِمَا طُبعت عليه النُّفوس الآن - التَّعظيم بالصُّور، عكس ما كان عليه السَّلف الصَّالح منَ التَّعظيم بالدِّين والتَّقوى.

● ورُوي أنَّ إبليس ـ لعنه الله تعالى ـ قال لسيِّدنا نوح عليه الصَّلاة والسَّلام: «خذ منِّي خمساً»، فقال له سيِّدنا نوح عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا أصدِّقك»، فأوحى الله تعالى إليه أن صدِّقه، فقال له عليه الصَّلاة والسَّلام: «قل»، قال ـ لعنه الله تعالى ـ: «إيَّاك والكِبر فإنِّي إنَّما وقعت فيما وقعت فيه بالكِبر ـ وهو أوَّل مَن تكبَّر حيث امتنع مِنَ السُّجود لسيِّدنا آدم عليه الصَّلاة والسَّلام ـ، وإيَّاك والحسد فإن قابيل قتل أخاه هابيل حسداً، وإيَّاك والطَّمع فإنَّ آدم ما أورثه ما أورثه إلَّا الطَّمع، وإيَّاك والحرص فإنَّ حوَّاء ما وقعت فيما وقعت فيه إلَّا بالحرص، وإيَّاك وطول الأمل فإنَّهما ما وقعا فيما وقعا فيه إلَّا بطول الأمل».

* * *

فتح القريب المجيد

● وقد يكون مندوباً: في الصَّلوات والجماعات، وفي الحروب لرهبة العدوِّ، والمرأة لزوجها، والعالم لتعظيم العلم في نفوس النَّاس، فقد قال سيِّدنا عمر ﷺ: «أحَبُّ إليَّ أن أنظر القارئ أبيضَ الثِّياب».

● وقد يكون حراماً: إذا كان وسيلةً لمحرَّمٍ؛ كمَن يتزيَّنُ للأجنبيَّات لتوقُّع الفُجور بهنَّ.

● وقد يكونُ مكروهاً: إذا كان للتَّطاول على أمثاله.

● وقد يكون مُباحاً: إذا خلا عن تلك الأسباب؛ أي: ولم يقصد به إظهارَ النِّعمة، وإلَّا كان مندوباً.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

● ويكون حراماً إذا كان وسيلةً لمحرَّمٍ.

● ومكروهاً إذا كان وسيلةً لمكروهٍ.

● ومباحاً إذا خلا عن هذه الأسباب.

ـ قال العلماءُ: «بَطَرُ الحقِّ» رَدُّهُ على قائله؛ أي: عدم قَبوله[1] منه. و«غَمْص» أو «غَمْط النَّاس»: احتقارُهم؛ أي: انتقاصهم والتَّهاون بهم.

---

(١) قوله: (أي: عدم قبوله) أي: عدم الميل إليه؛ بأن يحصل له في نفسه ضيقٌ منه، فليس المراد بـ«ردِّه على قائله»: تكذيبُه باللِّسان؛ لأنَّ الكبر قلبيٌّ. اهـ أجهوري.

. . . .

فتح القريب المجيد

وقد يُطلب الكِبرُ شرعاً ويَحسُن عقلاً كـ: الكبر على الكفَّارِ في حربٍ أو غيره، والفسَّاقِ، والظَّلمةِ، وأهلِ التَّجبُّر من أهل الدُّنيا، وأربابِ المناصب.

ـ وأمَّا الكِبرُ على الصَّالحين والعلماء من أئمَّة الدِّين فهو حرامٌ معدودٌ من الكبائر، والكِبر من أعظم الذُّنوب القلبيَّة.

واعلم أنَّ الكِبر قد يتَّصف به الخالق، وقد يتَّصِفُ به المخلوق، بخلاف العُجب المتقدِّم لا يتَّصف به إلَّا المخلوق.

ـ والفرق بين العُجب والتَّسميع: أنَّ العُجبَ يكون بالقلب، والتَّسميعَ يكون باللِّسان؛ بأن يعمل لوجه الله تعالى، ثمَّ يبثُّه في النَّاس ليتحدَّثوا به؛ لجلب نفعٍ أو دفع ضررٍ.



شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وقد عمَّتِ البلوى بالكِبر، حتى قيل: آخر ما يخرج من قلوب الصِّدِّيقين حبُّ الرِّياسة، وهو معصية إبليس؛ فإنَّه تكبَّر حين أُمر بالسُّجود لآدم، فامتنع واستقبح أمرَ الله له بالسُّجود، فلذلك كَفَر.

وله دواءٌ عقليٌّ وشرعيٌّ وعاديٌّ:

ـ **أمَّا العقليُّ**: فأنْ يعلمَ بأنَّ التَّأثير لله، وأنَّه لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضرًّا؛ فلا ينبغي لعاقلٍ أن يتكبَّر، فإنَّه قدِ استوى القويُّ والضَّعيف والرَّفيع والوضيع في الذُّلِّ الذَّاتيِّ؛ وقد قيل لسيِّد الكائنات ﷺ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

ـ **وأمَّا الشَّرعيُّ**: فهو الوعيدُ الوارد فيه لكونه صفة الرَّبِّ، مَن نازعه فيها أهلكه، وغارت عليه جميع الكائنات لخروجه على سيِّدها، فيستثقل ظاهراً وباطناً، كما هو مشاهَدٌ.

ـ **وأمَّا العاديُّ**: فأنْ ينظرَ لأصله ومآله وتقلُّباته، فإنَّ أصله نطفةٌ قَذِرةٌ أصلها من دمٍ، وأقام مُدَّةً وسط القاذورات من دمِ حيضٍ وغيره، ومُدَّةً يبولُ على نفسه ويتغوَّطُ، ثمَّ هو الآنَ محشوٌّ بقاذوراتٍ لا تحصى، ويباشر العَذِرة بيده كذا كذا مرَّةً، يغسلها عن جسمه، ومآلُه جيفةٌ منتنةٌ فمَن تأمَّل صفاتِ نفسه عرف مِقْداره.

. . . .

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

والمتواضعُ: مَن عرف الحقَّ، ورأى جميع ما معه من فضل الله، ولا يَحقِر شيئاً في مملكة سيِّده، ويسأله دوام ما تفضَّل به عليه.

ومحلُّ «كون الكبر حراماً»: إذا كان على عباد الله الصَّالحين وأئمَّة المسلمين، وهو حينئذٍ من الكبائر ومن أعظم الذُّنوب القلبيَّة، وأمَّا إذا كان على أعداء الله فهو مطلوبٌ شرعاً حَسَنٌ عقلاً، والمراد بـ«الكبر عليهم»: احتقارُهم لأجل كفرهم ومعصيتهم، لا احتقار ذاتهم.

* * *



[وُجوبُ اجْتِنَابِ الحَسَدِ]

(١٣٥) .... وَدَاءِ الحَسَدِ ....

(وَ)كـ: (دَاءِ الحَسَدِ) أي: ويجب عليك أن تجتنب داءً هو الحسد.

وهو لغةً وشرعاً: «تمنّي زوالِ نعمةِ المحسود؛ سواءٌ تمنّى انتقالَها إليه، أم لا».

فاشترك مع الغبطة في أنَّهما: «طلبٌ بالقلب»، غير أنَّهما يفترقان مِن حيث إنَّ الحسد: «تمنّي زوالِ النِّعمة عنِ الغير»، والغِبطة: «تمنّي حصولِ مثلِ نعمة الغَير مِن غير تعرُّضٍ لطلب زوالها عن صاحبها»، فالحسدُ محرَّمٌ، والغبطة مباحةٌ لعدم تعلُّقها بمفسدةٍ.

فتح القريب المجيد

(وَدَاءِ الحَسَدِ) هذا عطفٌ على «العُجْبِ»؛ أي: ويجبُ عليك أن تجتنب داءً هو الحسد، فالإضافةُ فيه بيانيَّةٌ.

والحسد: «تمنّي زوالِ نعمةِ المحسود؛ سواءٌ تمنَّى انتقالَها إليه أم لا».

شرح الصاوي

قوله: (وَدَاءِ الحَسَدِ) الإضافةُ بيانيَّةٌ؛ أي: داءٌ هو الحسد، وهو تمنّي زوال نعمة الغير؛ سواء تمنَّاها لنفسه أم لا؛ قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]، وفي الحديث: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ؛ فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ أَوِ العُشْبَ» [اخرجه أبو داوود في «سننه» (٤٩٠٣)، من حديث أبي هريره ﷺ]، قال بعض العارفين [الإمام الشافعي]: [البحر المتقارب]

أَلَا قُلْ لِمَنْ بَاتَ لِي حَاسِداً: أَتَدْرِي عَلَى مَنْ أَسَأْتَ الأَدَبْ
أَسَأْتَ عَلَى اللهِ فِي فِعْلِهِ كَأَنَّكَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا وَهَبْ
فَكَانَ جَزَاؤُكَ أَنْ خَصَّنِي وَسَدَّ عَلَيْكَ طَرِيقَ الطَّلَبْ



تحفة المريد

قوله: (وَدَاءِ الحَسَدِ) أي: داء هو الحسدُ؛ فالإضافة للبيان، هذا إن أُريد الدَّاءُ المعنويُّ، فإن أُريد الدَّاءُ الحسيُّ كان من إضافة المشبَّه به للمشبَّه؛ أي: الحسد الشَّبيه بالدَّاء.

وهو: تمنّي زوال نعمة الغير، سواءٌ تمنَّاها لنفسه أو لا؛ بأن تمنَّى انتقالها عن غيره لغيره، وهذا أخسُّ الأخِسَّاء؛ لأنَّه باع آخرته بدنيا غيره، بخلاف ما إذا تمنَّى مثل نعمة الغير، فإنَّه غِبْطَةٌ محمودةٌ في الخير، كما ورد: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»... الحديث [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٨١٦)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ].

● ودليلُ تحريم الحسد: الكتاب والسُّنَّة والإجماع:

ـ ففي الكتاب قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

ـ وفي السُّنَّة: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ؛ فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ أَوِ العُشْبَ» [أخرجه أبو داوود في «سننه» (٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ].

ـ وانعقد الإجماع على قبحه وذمِّه؛ إذ هو اعتراضٌ على الحقِّ سبحانه، ومعاندةٌ له.

فتح القريب المجيد

فعُلِم أنَّ الحسد يشتركُ مع الغبطة في أنَّهما طلبٌ بالقلب، ويفترقان من حيث إنَّ الحسد: «تمنِّي زوال النِّعمة عنِ الغير»، والغِبطة: «تمنِّي حصولِ مثلِ نعمةِ الغَير من غير تعرُّضٍ لطلب زوالها عن صاحبها»، وربَّما عُبِّر عنها بالحسد مجازاً؛ مثل: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٨١٦)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ].

وحُكمُ الحسد في الشَّرع: التَّحريمُ، وحكمُ الغبطة: الإباحةُ؛ لعدم اقتضائها لمفسدةٍ البتَّة.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ودليلُ تحريمه: الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ:

قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]، وشرُّه كثيرٌ، فمنه ما هو غير مكتسبٍ، وهو إصابة العين(١)، ومنه ما هو مكتسَبٌ كسعيه في تعطيل الخير عنه، وتنقيصِه عند النَّاس، وربَّما دعا عليه أو بطش به، إلى غير ذلك...

وقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ؛ فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ أَوِ العُشْبَ» [أخرجه أبو داوود في «سننه» (٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ].

ودواءُ الحسد: النَّظرُ للوعيد، مع أنَّه إساءة أدبٍ مع الله تعالى؛ كأنَّه لا يُسلِّمُ له حكمَهُ، ولذلك قال بعضهم: [منَ المتقارب]

أَلَا قُلْ لِمَنْ بَاتَ لِي حَاسِداً: أَتَدْرِي عَلَى مَنْ أَسَأْتَ الأَدَبْ؟
أَسَأْتَ عَلَى اللهِ فِي فِعْلِهِ كَأَنَّكَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا وَهَبْ

(١) قوله: (وهو إصابة العين) في جعل هذا تابعاً للحسد نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ الإنسان قد يصيب بالعين نفسه ومالَه، ومعلومٌ أنَّه لا حسد حينئذٍ. اهـ أجهوري.

● وهو ممَّا يورثه النَّظرُ إلى مَن هو فوقك في مالٍ أو خُلُقٍ، ودَواؤه النَّظرُ إلى مَن هو أسفل منك.

● وإذا صار الكِبر والعجب والحسد طبائعَ لا خِيَرَةَ للمكلَّف فيها، كان المكلَّفُ به عدمَ تعاطِي أسبابِها، والعملِ بمقتضاها، وهذا جوابُ ما يُقال: إذا صارت كذلك، فكيف يؤاخذ بها؟



فتح القريب المجيد

ودليلُ تحريم الحسد من الكتاب قولُه تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] أي: زواله، ومن السُّنَّة قوله ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ: الْحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ لَا حَالِقَةُ الشَّعَرِ» [اخرجه الترمذي في «سننه» (٢٥١٠) من حديث الزبير بن العوام ﷺ]، وأمَّا الأجماع فإنَّه منعقدٌ بين الأمَّة على تحريمه وذمِّه؛ لأنَّه اعتراضٌ على الحقِّ، حيثُ أنعمَ على غير الحاسد بما لم ينعم به على الحاسد، فهو يريدُ نقضَ فعلِه وإزالةَ فضله، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.



شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

فَكَانَ جَزَاؤُكَ أَنْ خَصَّنِي ... وَسَدَّ عَلَيْكَ طَرِيْقَ الطَّلَبْ

ـ ومنَ الحِكمة: «الحَسودُ لا يسودُ»؛ أي: كثير الحسد لا تحصلُ له سيادة.

ـ ومن كلام أبي حنيفة ﷺ: [منَ البسيط]

إنْ يَحْسُدُونِي فَإِنِّي غَيْرُ لَائِمِهِمْ ... قَبْلِي مِنَ النَّاسِ أَهْلُ الفَضْلِ قَدْ حُسِدُوْا

فَدَامَ لِيْ وَلَهُمْ مَا بِيْ ومَا بِهِمُ ... وَمَاتَ أَكْثَرُنَا غَيْظاً بِما يَجِدُ

أَنَا الَّذِيْ يَجِدُونِي فِي صُدُوْرِهِمُ ... لَا أَرْتَقِيْ صَدْرَاً مِنْهَا وَلَا أَرِدُ

ـ ويُروى أنَّ إبليسَ قال لسيِّدنا نوحٍ عليه الصَّلاة والسَّلام: «خذْ منِّي خمساً»، قال: «لا أصدِّقُك»، فأوحى الله إليه أن صَدِّقْهُ، فقال: «قلْ»؛ فقال: «إيَّاك والكِبْرَ؛ فإنِّي إنَّما وقعت فيما وقعت فيه بالكِبْر، وإيَّاك والحسدَ؛ فإنَّ قابيل قتل أخاه هابيل بالحسد، وإيَّاك والطَّمعَ؛ فإنَّ آدم ما أورثه الله ما أورثه إلَّا بالطَّمع، وإيَّاك والحرصَ؛ فإنَّ حوَّاء ما وقعت فيما وقعت فيه إلَّا بالحرص، وإيَّاك وطولَ الأمل؛ فإنَّهما ما وقعا فيما وقعا فيه إلَّا بطول الأمل».



[وُجوبُ اجْتِنابِ المِرَاءِ]

(١٣٥) .... وَكَـالـمِـرَاءِ ....

(وَكَالمِرَاءِ) عطفٌ على «كَالعُجْبِ»؛ أي: ويجبُ عليك أن تجتنب المِرَاءَ في الدِّين.

وهو لغةً: «الاستخراجُ».

وعرفاً: «منازعةُ الغير فيما يَدَّعِي صوابَهُ ولو ظنًّا».

فتح القريب المجيد

(وَكَالمِرَاءِ) هذا معطوفٌ على «كَالعُجْبِ» أيضاً؛ أي: ويجبُ عليك أن تجتنب المِرَاءَ في الدِّين، وهو بالمدِّ لغةً: «الاستخراجُ»؛ مأخوذٌ من: «مَرَيْتُ النَّاقَةَ» إذا مسحتُ ضِرعَها لتَدِرَّ لبنَها، و«مَرَيْتُ الفَرَسَ» إذا استخرجتُ جَرْيَهُ بسَوطٍ أو غيرِه، فكأنَّ كلًّا مِنَ المُتمارِيَيْن يَمْرِي صاحبَه؛ أي: يستخرجُ ما عنده.

وشرعاً: «منازعةُ الغَيرِ فيما يُدَّعَى صوابُهُ، ولو ظنًّا».

ـ قال الغزاليُّ: «والمذموم منه: طعنُك في كلام الغير فيما يدَّعي صوابَه؛ لإظهار خَلَلٍ فيه لغير غَرَضٍ سِوى تحقير قائله، وإظهار مَزِيَّتِك عليه» [«إحياء علوم الدين» (٣/١١٨)].

شرح الصاوي

قوله: (وَكَالمِرَاءِ) هو منازعة الغير فيما يدَّعي صوابَه، فالمذمومُ طعنُك في كلام الغير لتحقيره وإظهار مزيَّتك عليه، وأمَّا إن كان لإظهار حقٍّ وإبطال باطلٍ فهو مطلوبٌ شرعاً.

* * *

تحفة المريد

قوله: (وَكَالمِرَاءِ) هو لغةً: الاستخراج، يقال: «مارى فلانٌ فلاناً»: إذا استخرج ما عنده.

وعرفاً: «منازعة الغير فيما يدَّعي صوابَه».

ومحلُّ كونه مذموماً إذا كان لتحقير غيرك، وإظهارِ مزيَّتك عليه؛ وقد ورد في الحديث: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ»... ثلاثاً [اخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود ﵁]؛ أي: المتعمِّقون في البحث. وأخرج الطَّبرانيُّ [«المعجم الكبير» (٢/٩٨)] عن ثوبان مرفوعاً: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُغَلِّطُونَ فُقَهَاءَهم بِعُضَلِ المَسَائِلِ» ـ بضمِّ العين وفتح الضَّاد؛ أي: صِعابها ـ «أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي».

والمذمومُ منه: طعنُك في كلام الغير لإظهار خَلَلٍ فيه لغير غَرَضٍ سوى تحقير قائله، وإظهارِ مزيَّتك عليه، كما إذا كان لفضيحة الخصم مِن غير غرضٍ صحيحٍ سوى ذلك، وهو حرامٌ، أمَّا إذا كان لإحقاق الحقِّ وإبطال الباطل فهو مطلوبٌ شرعاً.

❋ ❋ ❋

فتح القريب المجيد

ـ فعُلم أنَّ المِراءَ لإظهار الحقِّ وإبطال الباطل مطلوبٌ شرعاً، ولفضيحة الخَصْم مِن غيرِ غَرَضٍ صحيحٍ سوى ذلك حرامٌ، ولعلَّ النَّاظم رحمه الله إنَّما أعاد «الكاف» معه لينبِّه على ذلك.

❋ ❋ ❋

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

وأمَّا إذا كان لإحقاق حقٍّ، وإبطالِ باطلٍ؛ أي: لإظهار حَقِّيَّة الحقِّ، وإظهار بطلان الباطل، فممدوحٌ شرعاً ولو من ولدٍ لوالده؛ فيكون عقوقاً محموداً.

❋ ❋ ❋

[وُجوبُ اجْتِنَابِ الجَدَلِ]

(١٣٥) ... وَالـجَـدَلْ فَـاغْـتَـمِـدِ ....

(وَالجَدَلْ) ويقال: «الجدال» أيضاً:

- مِنَ: «الجَدْلِ» وهو: «شِدَّة الفتل»؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ المتجادلَين يُريد فَتْلَ الآخر عن مذهبه بطريق الحِجاج.

- وقيل: مِنَ «الجَدالة» وهي الأرض؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَرُوم قهر صاحبه وصَرْعَه على الجدالة.

فتح القريب المجيد

(وَالجَدَلْ) هو مجرورٌ؛ سواءٌ جُعِل معطوفاً على ما قبله، أو على «العُجْب»، وإنَّما سُكِّن آخرُهُ للوزن، ويقال فيه: «الجِدَالُ» أيضاً ـ وهو لغةُ القرآن ـ وهو مصدر «جَادَلَ» إذا خاصَم، من «الجَدْلِ» ـ بسكون الدَّالِ ـ وهو: «شدُّ الضَّفر»؛ أي: نسجُ الشَّعْر ونحوِه عريضاً، وقيل: نسجُه محرَّفاً؛ قال الغزاليُّ: «والجدَل: عبارةٌ عن أمرٍ يتعلَّق بإظهار المذاهب وتقريرها»، وعرَّفه بعضهم: «بأنَّه مقابلة الحجَّة بالحجَّة»، وبعضهم: «بأنَّه تفاوضٌ بين اثنين فصاعداً لتحقيق حقٍّ، أو إبطال باطلٍ».

شرح الصاوي

قوله: (وَالجَدَلْ) هو مقابلة الحُجَّة بالحُجَّة، والمراد به هنا: ما كان لإبطال حقٍّ أو لتحقيق باطل، أو لينسب شرف العلم له، ويصفِّر به وجوه النَّاس.

تحفة المريد

قوله: (وَالجَدَلْ) ـ بسكون آخره للوزن ـ؛ وهو: «دفعُ الشَّخص خصمَهُ عن إفساد قوله بحجَّةٍ قاصداً به تصحيح كلامه»، كذا عرَّفه الشَّارح.

وعليه فالفرق بينه وبين المِراء أنَّ: الجِدالَ يكون من قِبَل صاحب القول يدفع عن قوله الإفساد، والمراءَ يكون من قبل الخصم.

وإذا حقَّقت النَّظر وجدتَهما بمعنىً واحدٍ، وحينئذٍ فنقول في تعريفهما: مقابلةُ الحجَّة بالحجَّة.

ومحلُّ حرمته: إذا كان لإفساد قول الغير، بخلاف ما إذا كان لإحقاق حقٍّ أو إبطال باطلٍ.

وأمَّا الجدال عرفاً فهو: «مقابلة الحجَّة بالحجَّة»، ولذا كان كالمراء لا يتحقَّق إلَّا بين اثنين فصاعداً، وقال الغزاليُّ رحمه الله: «هو عبارةٌ عن أمرٍ يتعلَّق بإظهار المذاهب وتقريرها».

والمحرَّمُ منهما: مدافعة الحقِّ بالقول، وترك الانقياد إلى ما ظهر؛ أمَّا ما كان لإظهار الحقِّ فهو جائزٌ كما علمته.

فتح القريب المجيد

والمحرَّمُ منه ـ وهو مراد النَّاظم رحمه الله هنا ـ: «ما كان لإحقاق باطلٍ أو إبطال حقٍّ، أو ما كان لإظهار الخلل في كلام الغير ليَنْسُبَ بذلك شرفَ العلم لنفسه، وخِسَّة الجهلِ لغيره».

واعلم أنَّ كلًّا منَ المِرَاء والجدال قد يجامعُ الآخر، بل قيل: إنَّهما بمعنًى واحدٍ، لا يتحقَّقا إلَّا بين اثنين فصاعداً، وأنَّ المحرَّم منهما: مدافعةُ الحقِّ بالقول الباطل، وتركُ الانقياد إلى ما ظهر، والجائز منهما: هو الَّذي يكون طلباً لظهور الحقِّ؛ قال إمامُنا الشَّافعيُّ رضي الله عنه: «ما ذاكرتُ أحداً وقصدتُ إفحامَه ـ أي: إسكاته وغلبته ـ، وإنَّما أذاكِرُه لإظهار الحقِّ من حيثُ هو حقٌّ»، وهذه هي المناظرةُ المشروعةُ، وهي: «النَّظرُ بالبصيرة منَ الجانبَين؛ إظهاراً للصَّواب»، وقال الإمام مالك رضي الله عنه: «الجِدَالُ ليس من الدِّين في شيءٍ» [يقصد المذموم، وإلَّا فهو مطلوبٌ شرعًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾].

ولها [أي: المناظرة] آدابٌ:

(١) ـ تجنُّب اضطراب ما عدا اللِّسان منَ الجوارح.

(٢) ـ والاعتدالُ في رفع الصَّوت وخفضِه.

(٣) ـ وحسنُ الإصغاء لكلام صاحبه، وجعلُ الكلام مناوبةً لا مناهبةً.

(٤) ـ والثَّباتُ على الدَّعوى إن كان مجيباً، والإصرارُ على السُّؤال إن كان سائلاً.

(٥) ـ والاحترازُ عنِ التَّعنُّت والتَّعصُّب والمغالَبة وقصدِ الانتقام، فإنَّ ذلك كلَّه مُذهِبٌ لطراوة الكلام.

(٦) ـ وأن لا يتكلَّم إلَّا بما يعلمه، فلا يتكلَّم بموضِع مَهَانةٍ، ولا بمحضَرِ جماعةٍ تشهَدُ لخَصْمِهِ بالزُّور، وتردُّ كلامَه بالتَّعصُّب.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

ـ قال الإمام الشَّافعيُّ: ما ذاكرْتُ أحداً وقصدْتُ إفحامَه، وإنَّما أذاكره لإظهار الحقِّ، من حيث هو حقٌّ.

وقوله: (فَاعْتَمِدِ) إيقاظٌ للسَّامع وتنبيهٌ على أنَّ هذه المسائل ليست مِن مباحث علم التَّوحيد، وإنَّما حقُّها أن تُذكر:

ـ في علم الفروع، وهو: «ما يُبحث فيه عن أحوال أفعال المكلَّفين».

ـ أو في علم الأخلاق، وهو: «العِلم الَّذي يُعرف به أنواع الفضائل وكيفيَّة اكتسابها، وأنواع الرَّذائل وكيفيَّة اجتنابها»، وفائدته: «تخلُّق الإنسان بكامل الأخلاق الحميدة، وتجنُّبه مذمومَها».

ـ أو في علم التَّصوُّف.

لكنَّه ذكرها هنا في علم العقائد؛ لوجوب اعتقاد أحكامها، وتوطئةً لِمَا أراد الإشارة له مِن علم التَّصوُّف؛ لأنَّ هذه المنظومة جامعةٌ للفنَّين.



فتح القريب المجيد

(٧) ـ وأن يجتنب الرِّياء والمباهاة والضَّحِك واللَّجَاجَ وتركَ قَبول الحقِّ.

(فَاعْتَمِدِ) هذه تكملةٌ، وحقُّ هذه المباحث أن تُذكر:

ـ إمَّا في علم الفروع، وهو: «العلم الباحث عن أحوال أفعال المكلَّفين».

ـ وإمَّا في علم الأخلاق، وهو: «العلمُ الَّذي به تُعرَف أنواع الفضائل، وكيفيَّة اكتسابها، وأنواع الرَّذائل، وكيفيَّةُ اجتنابها»، وفائدته: «تخلُّق الإنسان بالأخلاق الكاملة المحمودة، وتجنُّبه الأخلاق الرَّذيلة المذمومة»، وإنَّما ذكرها النَّاظم ﷺ في علم العقائد لوجهين:

أحدهما: وجوب اعتقاد أحكامها.

وثانيهما: التَّوطئةُ والتَّمهيدُ لما أراد الرَّمزَ له من علم التَّصوُّف.



شرح الصاوي

قوله: (فَاعْتَمِدِ) كمَّل البيت بذلك؛ إشارةً إلى انقضاء فنِّ التَّوحيد؛ أي: فاعتمد ما ذكرته لك؛ فإنَّه مذهب أهل السُّنَّة والجماعة.



تحفة المريد

قوله: (فَاعْتَمِدِ) المقصود منه التَّكملة، وأشارَ به المصنِّف إلى انقضاء فنِّ العقائد؛ أي: فاعتمدْ في العقائد على ما ذكرته؛ لأنَّه مذهب أهل السُّنَّة والجماعة.



[مَبَاحِثُ مِنْ فَنِّ التَّصَوُّفِ]

(١٣٦) وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الخَلْقِ ... حَلِيفَ حِلْمٍ تَابِعاً لِلْحَقِّ
(١٣٧) فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ ... وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ
(١٣٨) وَكُلُّ هَدْيٍ لِلنَّبِيِّ قَدْ رَجَحْ ... فَمَا أُبِيحَ افْعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ
(١٣٩) فَتَابِعِ الصَّالِحَ مِمَّنْ سَلَفَا ... وَجَانِبِ البِدْعَةَ مِمَّنْ خَلَفَا

ولذلك بعد انقضاء الفنِّ الأوَّل، شَرَعَ في الثَّاني بقوله رحمه الله:

(وَكُنْ) أيُّها المكلَّف في سائر تصرُّفاتك وتقلُّباتك الظَّاهرة والباطنة الخاصَّة بك، والمشتركة

فتح القريب المجيد

....

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

قوله: (وَكُنْ. . . إلخ) هذا من باب التَّخلُّص من التَّخلية ـ بالخاء المعجمة ـ؛ أيِ: التَّخلِّي منَ الرَّذائل الَّتي أشار إليها بقوله: «وَاجْتَنِبْ. . . إلخ» إلى التَّحلية ـ بالحاء المهملة ـ؛ أيِ: التَّحلِّي بالفضائل الَّتي أشار إليها بقوله: «وَكُنْ. . إلخ».

وقد ذكر المصنِّف شيئاً من فنِّ التَّصوُّف، ومنه مباحث النَّميمة وما بعدها من المهلكات، فهي تصوُّفٌ:

ـ وعرَّفوه بأنَّه: علمٌ بأصولٍ يعرف بها إصلاح القلب وسائر الحواسِّ.

ـ وفائدتُهُ: إصلاحُ أحوال الإنسان؛ لِمَا فيه من الحثِّ على تصفية الاعتقاد، وكمال الأعمال بالسَّداد.

وقال الغزاليُّ: «هو تجريد القلب لله تعالى، واحتقار ما سواه»؛ أي: تخليص القلب لله تعالى، واعتقاد أنَّ ما سواه لا ينفع ولا يضرُّ، فلا يعوِّل إلَّا على الله، والمراد بـ«احتقار ما سواه»: اعتقادُ أنَّه لا يضرُّ ولا ينفع؛ وليس المراد به الازدراء والتَّنقيص.

ـ والحقُّ أنَّ التَّصوُّفَ ثمرةُ جميع علوم الشَّريعة، وليس قواعد مخصوصةً مدوَّنةً.

وسُمِّي بـ«التَّصوُّف»؛ لغلبة لُبْسِ الصُّوف على أهله كالمُرقَّعات؛ وحكمتُها ـ كما قاله الشَّيخ الشَّعرانيُّ ـ أنَّهم لا يجدون ثوباً كاملاً من الحلال، بل قِطَعاً قِطَعاً. وقيل: لتشبُّههم بأهل الصُّفَّة. وقيل: للصَّفاء، قال سهل بن عبد الله: «الصُّوفيُّ مَن صفا من الكدر، وامتلأ منَ العبر، وانقطع إلى الله

بينك وبين غيرك (كَمَا) أي: متلبِّساً بمثل الأحوال الَّتي (كَانَ) عليها القوم الَّذين هم (خِيَارُ) أي: أفضلُ (الخَلْقِ) وهم الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، أو سيِّدُهم نبيُّنا محمَّد ﷺ، أو مَن ثبتت له الخيريَّة ولو نسبيَّةً، فيشمله ﷺ ويشمل الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، ويشمل العلماء والشُّهداء والأولياء والزُّهَّاد ثمَّ مَن بعدهم، وهذا أَوْلى.

وأبهم المصنِّف رحمه الله تلك الأحوال؛ لتعذُّر الإحاطة بها إلَّا بمعونته سبحانه وتعالى.

فتح القريب المجيد

(وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الخَلْقِ) لمَّا فرغ النَّاظم رحمه الله من الكلام على التَّخلية ـ بالخاء المعجمة ـ عنِ الرَّذائل بقوله: «وَاجْتَنِبْ نَمِيْمَهْ. . . إلخ»، تخلَّص إلى التَّحلية ـ بالحاء المهملة ـ بالفضائل إلى علم التَّصوُّف فقال: «وَكُنْ. . . إلخ».

شرح الصاوي

قوله: (وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الخَلْقِ) هذا شروعٌ في ذكر شيءٍ من فنِّ التَّصوُّف؛ وهو: «علمٌ بأصولٍ يُعرف به إصلاح القلب وسائرِ الحواسِّ»، فبذلك تصلح الأعضاء؛ لما في الحديث: «أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ». . . إلخ [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه].

والتَّصوُّف مأخوذٌ منَ الصَّفا. قال بعض العارفين [عبد الغني النابلسي]: [من المواليا]

تحفة المريد

عن البشر، وتساوى عنده الذَّهب والمدر». ويُنسب لسيِّدي عبد الغني النَّابلسيّ: [منَ البسيط]

يَا وَاصِفِيْ أَنْتَ فِي التَّحْقِيْقِ مَوْصُوْفِيْ ... وَعَارِفِيْ لَا تُغَالِطْ أَنْتَ مَعْرُوْفِيْ
إِنَّ الفَتَى مَنْ بِعَهْدِهْ فِيْ الأَزَلْ يُوْفِيْ ... صَافَى فَصُوْفِيْ لِهَذَا سُمِّيَ الصُّوْفِيْ

وما أحسن ما أنشده الشَّيخ ابن الحاجّ في كتابه «المدخل»: [منَ البسيط]

لَيْسَ التَّصَوُّفُ لُبْسَ الصُّوْفِ تَرْقَعُهُ ... وَلَا بُكَاؤُكَ إِنْ غَنَّى المُغَنُّوْنَا
وَلَا صِيَاحٌ وَلَا رَقْصٌ وَلَا طَرَبٌ ... وَلَا اخْتِبَاطٌ كَأَنْ قَدْ صِرْتَ مَجْنُوْنَا
بَلِ التَّصَوُّفُ أَنْ تَصْفُو بِلَا كَدَرٍ ... وَتَتْبَعِ الحَقَّ وَالقُرْآنَ وَالدِّيْنَا
وَأَنْ تُرَى خَاشِعاً للهِ مُكْتَئِباً ... عَلَى ذُنُوبِكَ طُوْلَ الدَّهْرِ مَحْزُوْنَا

قوله: (كَمَا كَانَ خِيَارُ الخَلْقِ) أي: كنْ متَّصفاً بأخلاقٍ مثل الأخلاق الَّتي كان عليها خيار الخلق، فـ«الكاف» للتَّمثيل والتَّشبيه، ويحتمل أن تكون بمعنى «الباء»؛ أي: كُنْ متَّصفاً بالأخلاق الَّتي كان عليها خيار الخلق.

فتح القريب المجيد

واختُلف في تعريف التَّصوُّف، وقد عرَّفه بعضهم بقوله: «هو عِلمٌ بأصولٍ يُعرَفُ بها صلاحُ القلب وسائر الحواسِّ». وفائدته: صلاحُ أحوال الإنسان؛ إذ فيه الحثُّ على تصفية الاعتقاد، وكمالِ الأعمال بالسَّداد، وتهذيبِ الأخلاق ورياضة النَّفس.

والمعنى: وكُن أيُّها المكلَّف بعد رفض الموانع والشَّواغل العائقة عنِ الوصول إلى الحقِّ في عَقْدِك ـ أي: عقيدتك ـ، وقولك، وفعلك، وخُلُقك ـ بضمِّ الخاء المعجمة ـ، ومخالطتك لأبناء جنسك، ومعاملاتك، وسائرِ تصرُّفاتك وتقلُّباتك، وجميعِ حركاتك وسكناتك، وخلوتك وجَلْوتك ـ أي: سرِّك وجهرك ـ، وذاتك وهيئتك، وبُغضك ومحبَّتك، وزُهدك ورغبتك، ظاهرةً كانت تلك الأحوالُ أو باطنةً، مختصَّةً بك أو مشتركةً بينك وبين غيرك ولو بهيمةً وكافراً. . .

شرح الصاوي

يَا وَاصِفِي أَنْتَ فِي التَّحقِيقِ مَوْصُوفِي　　وَعَارِفِي لَا تُغَالِطْ أَنْتَ مَعْرُوفِي

إِنَّ الفَتَى مَنْ بِعَهْدِهِ فِي الأَزَلْ يُوفِي　　صَافَى، فَصُوفِي، حَتَّى سُمِّيَ الصُّوفِي

أي: خَلَّص باطنه منَ الشَّهوات وصفَّاه، فعُومل بالصَّفا، فمِن أجل ذلك سمِّي الصُّوفي.

وإصلاح القلب باتِّباع الأخلاق المحمَّديَّة؛ لأنَّه ﷺ جمع ما تفرَّق في غيره، فقد ورد: «كَانَ خُلُقُهُ القُرْآنَ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٤٦) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها]؛ فمَن تخلَّق بأخلاقه

تحفة المريد

ـ والمراد من «خيار الخلق»: نبيُّنا ﷺ؛ لأنَّه جمع ما تفرَّق في غيره من الخصال الحميدة، فهو الخيار المطلق، ويحتملُ أنَّ المراد به: الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام؛ لأنَّهم خيارُ الخلق.

والأَوْلى أن يُراد به: كلُّ مَن ثبتت له الخيريَّة، ولو بالنِّسبة لمَن دونه، فيشمله ﷺ، ويشمل الأنبياء والعلماء والشُّهداء والأولياء والزُّهاد والعبَّاد، ويكون الكلامُ مُوزَّعاً باعتبار الأشخاص وأنواع الخير؛ فمِن النَّاس مَن له قدرةٌ على صورة مجاهدته ﷺ، ومنهم مَن له قدرةٌ على صورة مجاهدة غيره منَ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، ومنهم مَن له قدرةٌ على مجاهدة العلماء، وهلمَّ جرًّا. . .

ـ وإذا كانتِ المجاهدة على يد شيخٍ منَ العارفين كانت أنفعَ؛ لقولهم: «حالُ رجلٍ في ألف رجلٍ، أنفعُ مِن وَعْظ ألفِ رجلٍ في رجلٍ»، فينبغي للشَّخص أن يلزم شيخاً عارفاً على الكتاب والسُّنَّة، بأن يَزِنَهُ قبل الأخذ عنه، فإن وجده على الكتاب والسُّنَّة لازمه وتأدَّب معه، فعساه يكتسب من حاله ما يكون به صفاء باطنه، والله يتولَّى هداه.

وقوله: (حَلِيفَ) أي: محالف ومُلازم (حِلْمٍ) خبر ثانٍ لقوله: «كُنْ»، والحِلم: «التَّحمُّل والأناة، والصَّبرُ على تحمُّل مشاقِّ عباد الله تعالى وطاعةِ الله سبحانه بحيث لا تستميلك الشَّهوة، ولا يحرِّكك الغضب مع التَّكثُّر بالإخوان».

فتح القريب المجيد

كالأخلاق والأحوال الَّتي كان عليها خيارُ الخَلْقِ وأفضلُ النَّاس وهم الأنبياءُ، أوِ الخيارُ المطلق وهو نبيُّنا محمَّدٌ عليه أفضل الصَّلاة والتَّسليم؛ إذ جميع ما تفرَّق في الجَميع موجودٌ فيه ﷺ.

ولـمَّا كانتِ الإحاطة بفضائلهم صلوات الله وسلامه عليهم وضبطُ أحوالهم متعذِّرةً، وأنواعُ كمالاتهم على تمامها متعسِّرةً، لم يعرِّج النَّاظم ﷺ على ضبطها وتفاصيلها؛ إذ يكفي الموفَّقَ الإشارةُ، ولا ينفعُ مع المخذول تطويلُ العبارة.

(حَلِيفَ حِلْمٍ) هذا إلى آخر البيت خبرٌ ثانٍ لقول النَّاظم: «كُنْ»، بعد خبره الأوَّل وهو «كَمَا كَانَ. . . إلخ» [ويجوز أن يكون خبرًا، وجملة: «كما كان. . .إلخ» معترضةٌ].

شرح الصاوي

كان كامل الإيمان، ولا يدلُّ على الأخلاق المحمَّدية إلَّا الأشياخُ العارفون بربِّهم، فمَن أراد السُّلوك والوصول فَلْيلزمْ عارفاً كاملاً على الكتاب والسُّنَّة، فيزنه قبل الأخذ عنه؛ فإن وجده كاملاً على القَدَم المحمَّديِّ فليطلبْ رضا الله في رضاه، ويعتقد أنَّه أكمل أهل عصره، ولذلك قال العارفون: «حال رجلٍ في ألف رجل أنفع من وعظ ألف رجل في رجل»؛ وقال السَّيِّد البكري: [من المتدارك]

وَالْـزَمْ بَـابَ الأُسْـتَـاذِ تَـفُـزْ وَتَـكُـونُ بِـذَلِـكَ خِـلِّـيْ نَـجِـي

قوله: (حَلِيفَ حِلْمٍ) أي: محالفه وملازمه؛ وبدأ بـ«الحلم»؛ لأنَّه جامعٌ لأوصاف الخير، والمراد به: التَّحمُّل لمشاقِّ عباد الله، والصَّبرُ على أذاهم، فلا يستفزُّه الغضب مع التَّكثير بالإخوان إلَّا فيما يغضب الله، وعليه حُمِل قول الشَّافعيِّ: «مَن استُغضب ولم يغضب فهو حمار، ومَن استُرضي ولم يرض فهو شيطان»؛ وقال بعضهم: [من الطويل]

تحفة المريد

قوله: (حَلِيفَ حِلْمٍ) أي: وكنْ حليف حِلْمٍ، فهو خبرٌ ثانٍ لِـ: «كُنْ» في قوله: «وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الخَلْقِ»، والحَليفُ بمعنى المحالِف والملازِم، فهو فعيلٌ بمعنى مفاعل.

والحِلمُ بمعنى: تحمُّل مشاقِّ عباد الله بحيث لا يستفزُّك الشَّيطان، ولا الهوى، ولا يحرِّكُكَ الغضب؛ فالشُّجاع ليس بالصُّرَعَة، إنَّما الشُّجاع مَن يملك نفسه عند الغضب.

(تَابِعاً) أي: متَّبِعاً (لِـ)ـلهدى ودين ا(لحَقِّ) متمسِّكاً به، أوِ المراد بـ«الحقِّ»: الحكم الشَّرعيُّ المطابق للواقع، وهذا مقام خواصِّ الخواصِّ.

فتح القريب المجيد

و«الحَلِيف»: فَعِيلٌ بمعنى: مُفَاعِل كـ: «جَلِيسٍ بمعنى: مُجَالِس»؛ أي: محالِفَ وملازمَ، و«الحِلمُ»: التَّحمُّلُ، والتَّصبُّر، والأناةُ، والتُّؤَدَةُ، وتحمُّل المشاقِّ من عباد الله تعالى، بحيث لا يستفزُّك الهوى ولا الشَّيطان، ولا يحرِّكُك الغضب مع التكثُّر بالإخوان، فليس الشُّجاع بالصُّرَعَةِ، وإنَّما الشُّجاع مَن يملِكُ نفسَه عند الغضب.

(تَابِعاً لِلحَقِّ) أي: وتابعاً للحقِّ، فهو عطفٌ على «حَلِيف» بحرف عطفٍ مقدَّرٍ.

و«الحقُّ»: إنْ جُعِل اسماً له تعالى قدِّر مضافٌ؛ أي: «الدين الحقِّ»؛ أي: كن متمسِّكاً بدين الحقِّ، متَّبِعاً له، ممتثلاً أوامرَه، ومجتنباً نواهيه؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وهذه الآية قاعدةٌ، ما خرجَ عنها شيءٌ من أمور الدِّين البتَّة.

شرح الصاوي

إذَا قِيلَ: حِلْمٌ، قُلْ: فَلِلْحِلْمِ مَوْضِعٌ وَحِلْمُ الفَتَى فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ جَهْلُ

قوله: (تَابِعاً لِلحَقِّ) أي: للدِّين القويم، مستمسكاً بأوامره مجتنباً لنواهيه، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

تحفة المريد

وإنَّما خصَّ النَّاظم «الحلم» بالذِّكر مع دخوله في عموم ما كان عليه خيار الخلق؛ اهتماماً به، ولأنَّه وصفٌ جامعٌ لأوصاف الخير، لكنَّ الحلم فيما يُغضِبُ اللهَ مذمومٌ.

قوله: (تَابِعاً لِلحَقِّ) أي: وكُنْ تابعاً للحقِّ، فهو خبرٌ ثالثٌ لـ«كُنْ» المتقدِّمة.

والمراد بـ«الحقِّ»: الله تعالى؛ لأنَّ الحقَّ اسمٌ من أسمائه، وفي الكلام حذفُ مضافٍ؛ أي: لدين الحقِّ، ويحتمل أنَّ المراد به: الأحكام الحقَّة، وحينئذٍ فلا حاجة لتقدير المضاف.

ولا يخفى عليك أيُّها الموفَّقُ أنَّك لا تكون تابعاً للحقِّ إلَّا إذا كنت متمسِّكاً به، مُمتثلاً لأوامره مُجتنباً لنواهيه؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، فزِنْ جميع أقوالك وأفعالك واعتقاداتك بميزان الشَّريعة، وعليك بحفظ الحواسِّ وضبط الأنفاس.

ثمَّ علَّل الأمر بالتَّخلُّق بأخلاق خيار الخلق بقوله:

(فَكُلُّ خَيْرٍ) أي: لأنَّ كلَّ خيرٍ حاصلٌ **(فِي)** أي: بسبب **(اتِّبَاعِ مَنْ)** أيِ: الفريق الَّذي **(سَلَفْ)** وتقدَّم مِنَ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، والصَّحابةِ والتَّابعين وتابعيهم خصوصاً الأئمَّة الأربعة المجتهدين رضي الله تعالى عنِ الجميع.

فتح القريب المجيد

ـ وإن جُعِل بمعنى الحكم الشَّرعيِّ المطابقِ للواقع، فلا حذف.

ولا يخفى عليك أيُّها الموفَّق أنَّك لا تكون تابعاً للهدى ودين الحقِّ اتِّباعاً كاملاً إلَّا بالملازمة على حفظ الحواسِّ وضبط الأنفاس، بحيث تَزِنُ أقوالَك وأفعالَك، واعتقاداتِك، وظاهرَك وباطنَك، بميزان الشَّريعة، فلا تكن تاركاً لأدبٍ من آدابها، ولا مُضَيِّعَهُ، بل كن آتياً بالواجبات والمندوبات، تاركاً للمحرَّمات والمكروهات، مترفِّعاً عنِ المباحات، مُعرِضاً عنِ اللَّذَّات والشَّهوات منها، قابضاً نفسَك عنِ الميل إلى غير الله، غير معوِّلٍ في الدُّنيا على سواه.

(فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ) لمَّا أمرَ النَّاظم رحمه الله بالتَّخلُّق بأخلاقه ﷺ فيما سبق، أردفه هنا معلِّلاً له بقوله: «فَكُلُّ خَيْرٍ... إلخ».

والمراد بـ«السَّلف»: مَن تقدَّم، منَ الأنبياء والمرسلين، والصَّحابة والتَّابعين، والعلماء العاملين، والشُّهداء والصَّالحين؛ خصوصاً الأئمَّةُ الأربعةُ المجتهدين أربابُ المذاهب المشهورة، الَّذين انعقد الإجماعُ اليوم على امتناع الخروج عن مذاهبهم رضي الله عنهم.

شرح الصاوي

قوله: **(فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ)** هذا مفرَّع على قوله: «وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الخَلْقِ»، والمراد بـ«مَنْ سَلَف»: الصَّحابة، والتَّابعون، وتابع التَّابعين.

تحفة المريد

قوله: **(فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ)** هذا عِلَّةٌ للأمر السَّابق في قوله: «وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الخَلْقِ... إلخ»؛ فالمعنى: لأنَّ كلَّ خيرٍ حاصلٌ في اتِّباع مَن سلف، فـ«الفاء» بمعنى: «لام» التَّعليل.

والمراد بـ«مَن سلف»: مَن تقدَّم من الأنبياء والصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم، خصوصاً الأئمَّة الأربعة المجتهدين الَّذين انعقد الإجماع على امتناع الخروج عن مذاهبهم في الإفتاء والحكم.

وأمَّا عملُ الشَّخص في نفسه فيجوز تقليد غيرهم فيه.

(وَكُلُّ شَرٍّ) أي: ولأنَّ كلَّ شرٍّ (فِي ابْتِدَاعِ) أيِ: اختراع وإحداث ما لم يكن في عصر النَّبيِّ ﷺ مِن ابتداع (مَنْ خَلَفْ) أيِ: المتقدِّمين و[من] جاء بعدهم.

فتح القريب المجيد

(وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ) علَّةٌ لنهيٍ مقدَّرٍ تضمَّنَه الأمرُ السَّابق بقول النَّاظم ﵀: «وَكُنْ كَمَا كَانَ... إلخ»؛ أي: لا كما كان شرارُهم عليه من الأخلاق الرَّديَّة والأفعال الغير المرضيَّة، وخصوصاً ابتداعاتُ الخلف السَّيِّئ الَّذين أضاعوا الصَّلاة واتَّبعوا الشَّهوات.

وابتداعاتُ الخَلف: هي الإحداثاتُ والاختراعاتُ لِمَا لم يكن في عصره ﷺ من القُرَب والعبادات، وكذا الأمور الَّتي لا تتناولها أدلَّةُ الشَّريعة إذا كانت مذمومةً، فقد روى أبو داوود [في «سننه» (٤٦٠٩)] وأحمدُ [في «مسنده» (١٧١٨٢)] وغيرُهما من حديث أبي نَجِيح العِرْبَاضِ بن سارية السُّلَمِيِّ قال: وعظَنا رسولُ الله ﷺ بعد صلاة الصُّبح موعظةً وَجِلَت منها القُلُوب وذَرَفَتْ منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنَّها موعظةُ مودِّعٍ، فأوصِنا؟ قال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» - أي: تمسَّكوا بها - «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ» - أي: احذروها - «فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ ضَلَالَةٌ»، وفي حديثٍ آخر: «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» [النسائي في «السنن» (١٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله ﵄]، والنَّواجذ: آخرُ الأضراس من داخل؛ الَّتي تقول عليها العامَّة: «ضرس العقل».

قال العلماء: والبدعة لغةً: «ما كان مخترعاً على غير مثالٍ سابقٍ»، ومنه: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]؛ أي: موجدُهما على غير مثالٍ سابقٍ.

شرح الصاوي

قوله: (وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ) أي: كلُّ شرٍّ في البدعة الَّتي أحدثها المتأخِّرون؛ قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

تحفة المريد

قوله: (وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ) هذا عِلَّةٌ لِمَا تضمَّنه الأمر السَّابق من النَّهي، والتَّقدير: ولا تكن كما كان عليه شرار الخلق، لأنَّ كلَّ شَرٍّ حاصلٌ في ابتداع مَن خلف؛ أي: مَنْ تأخَّر من الخلف السَّيِّئ الَّذين أضاعوا الصَّلوات، واتَّبعوا الشَّهوات.

واعلمْ أنَّ البدعة تعتريها الأحكام الخمسة:

(١) - فتارةً تكون واجبةً؛ ك: ضبط المصاحف والشَّرائع إذا خيف عليها الضَّياع.

والبدعةُ لغةً: «ما كان مخترَعاً على غير مثالٍ سابقٍ».

وشرعاً: «ما أُحدث على خلاف أمر الشَّارع، ودليلِه الخاصِّ أوِ العامِّ، بل يكون الحاملُ عليه مجرَّدَ الشَّهوة والإرادة، أمَّا ما أُحدث ممَّا له أصلٌ في الشَّرع، إمَّا بحمل النَّظير على النَّظير، أو بغير ذلك، فإنَّه حسن؛ إذ هو سنَّة الخلفاء الرَّاشدين والأئمَّة المَهْديِّين».

فتح القريب المجيد

وشرعاً: «ما أُحْدِثَ على خِلاف أمر الشَّارع، ودليلِه الخاصِّ والعامِّ»، بأن يكون الحاملُ عليه مجرَّد الشَّهوة والإرادة، أمَّا ما أُحدِثَ ممَّا له أصلٌ في الشَّرع، فإنَّه حسنٌ؛ إذ هو سنَّةُ الخلفاء الرَّاشدين والأئمَّة المهديِّين، ومن ثَمَّ قال سيِّدُنا عمرُ رضي الله عنه في التَّراويح: «نِعْمَتِ البِدْعَةُ هِيَ».

والبدعةُ تنقسم إلى أقسام خمسةٍ:

(١) ـ واجب كـ: تدوين القرآن ـ أي: ضبطه في المصاحف ـ والشَّرائعِ إذا خِيف عليها الضَّياع، فإنَّ التَّبليغ لمَن بعدَنا من القرون واجبٌ إجماعاً، وإهمالُ ذلك حرامٌ إجماعاً.

(٢) ـ وحرام كالمكُوس، والمحدَثاتِ من المظالم المنافية للقواعد الشَّرعيَّة، وكتقديم الجُهَّال على العلماء في المناصب الشَّرعيَّة كالقضاء.

(٣) ـ ومندوب إليه كـ: صلاة التَّراويح جماعةً.

(٤) ـ ومكروه كـ: تخصيص الأيَّام الفاضلة أو غيرِها بنوعٍ من العبادة لم يرد في كتابٍ ولا سنَّةٍ كـ: تخصيص ليلةِ الجمعة بقيامٍ، أو يومِها بصيام، وكـ: زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف.

(٥) ـ ومباح كاتِّخاذ المناخِلَ للدَّقيق، ففي الآثار: «أوَّلُ شيءٍ أحدثه النَّاسُ بعد رسول الله ﷺ اتِّخاذُ المناخِل»؛ لأنَّ لِينَ العيش وإصلاحَه من المباحات، فوسائله مباحة، وكالتَّوسعة في لذيذ المآكل والمشارب والملابس، وتوسيع الأكمام، وتكبير العمائم لغير العلماء والقضاة والأمراء وأرباب المناصب.

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

(٢) ـ وتارةً تكون محرَّمةً؛ كـ: المَكْس، وسائر المحدَثات المنافية للقواعد الشَّرعيَّة.

(٣) ـ وتارةً تكون مندوبةً؛ كـ: صلاة التَّراويح جماعةً، ولذلك قال سيِّدُنا عمر رضي الله عنه في التَّراويح: «نِعمَتِ البدعةُ هِي».

(٤) ـ وتارةً تكون مكروهةً؛ كـ: زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف.

(وَكُلُّ هَدْيٍ) أي: طريقةٍ وسنَّةٍ منسوبةٍ (لِلنَّبِيِّ) محمَّد ﷺ لم يُنسخ (قَدْ) ـ للتَّحقيق ـ (رَجَحْ) مِن حيث نسبته إليه على ما لم يُنسب إليه مِن أقوالٍ وأفعالٍ واعتقاداتٍ، وشمل:

ـ ما كان هدياً له ﷺ مختصًّا به.

ـ وما كان مشتركاً بينه عليه الصَّلاة والسَّلام وبين أمَّته.

فتح القريب المجيد

(وَكُلُّ هَدْيٍ لِلنَّبِيِّ قَدْ رَجَحْ) لمَّا أمر النَّاظم رحمه الله فيما سبق بالتَّخلُّق بأخلاقه ﷺ، وإن كان كلُّ خيرٍ في اتِّباع السَّلف الصَّالح، بيَّن هنا أنَّ أفضلَ الأحوال وأكملَ الخصال أحوالُهُ ﷺ وخصالُهُ الَّتي لم تُنسخ، ولم يكنِ المقصودُ بها مجرَّدَ بيان جواز الفعل في الجملة، ولا ممَّا قام الدَّليل على اختصاصه به ﷺ:

- فأمَّا ما نُسِخَ كـ: قيام كلِّ اللَّيل، فهو مرجوحٌ لنا؛ خشيةَ تضييع الفرض.
- وكذا ما قصد به ﷺ مجرَّد بيان الجواز كـ: وضوئه ﷺ مرَّةً مرَّةً [رواه البخاري في «صحيحه» (١٥٧) من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما]، ومرَّتين مرَّتين [رواه البخاري في «صحيحه» (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه].
- وكذا ما كان مختصًّا به ﷺ كـ: تزوُّجه ﷺ أكثر من أربع نسوةٍ.

فلا يُتَّبع في ذلك.

شرح الصاوي

قوله: (وَكُلُّ هَدْيٍ لِلنَّبِيِّ قَدْ رَجَحْ) أي: كلُّ خُلُق لسيِّدنا محمَّدٍ ﷺ فهو الرَّاجح المقدَّم على غيره من جميع الأخلاق، ما لم يثبت اختصاصه به.

تحفة المريد

(٥) ـ وتارةً تكون مباحةً؛ كـ: اتِّخاذ المناخل للدَّقيق؛ ففي الآثار: «إنَّ أوَّلَ شَيءٍ أحدثه النَّاس بعد رسول الله ﷺ اتِّخاذُ المناخل»، وإنَّما كانت مباحةً؛ لأنَّ لين العيش وإصلاحه من المباحات، فوسائله مباحةٌ.

قوله: (وَكُلُّ هَدْيٍ لِلنَّبِيِّ قَدْ رَجَحْ) أي: وكلُّ هَدْيٍ منسوبٍ للنَّبيِّ ﷺ قد رَجَحَ على ما لم يُنسبْ له ﷺ منَ الأقوال والأفعال والاعتقادات.

فأفضل الأحوال أحوالُه ﷺ الَّتي لم تُنسخ، وليس المقصود بها مجرَّد بيان الجواز، ولا ممَّا قام الدَّليل على اختصاصه به ﷺ.

بخلاف ما نُسِخ كـ: قيام اللَّيل كلِّه، وما قصد به مجرَّد بيان الجواز كـ: وضوئه ﷺ مرَّةً مرَّةً، وما كان مُختصًّا به عليه الصَّلاة والسَّلام كـ: تزوُّجه أكثرَ من أربع.

وهذا مقام الخواصِّ.

وأشار إلى مقام العوامِّ بقوله:

(فَمَا) أي: فكلُّ هَدْيٍ بلغك عنه ﷺ، وكان ذلك ممَّا (أُبِيْحَ) وأُحِلَّ لغيره ﷺ؛ بأن لم يدلَّ دليلٌ على اختصاصه به ﷺ، ولم يُنْهَ عنه نهيَ تحريمٍ أو كراهةٍ (افْعَلْـ)ـه ولا حرج عليك في ارتكابه؛ واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً مستويَ الطَّرفين.

(وَدَعْ) أي: اترك فعل كلِّ (مَا لَمْ يُبَحْ) لك فعلُه إباحةً مستوية الطَّرفين؛ بأن كان منسوخاً، أو مختصًّا به ﷺ، أو منهيًّا عنه نهيَ تحريم أو كراهة؛ إذِ العملُ بكلِّ هذه لا يجوز.

فتح القريب المجيد

(فَمَا أُبِيْحَ افْعَلْ) أي: فكلُّ هديٍ بلغَك عنه ﷺ افعله، حيث لا عتب عليك في فعله من جهة الشَّرع.

والمراد بـ«المباح» هنا: «ما لم يُنهَ عنه ولو تنزيهاً»، فدخل فيه: الواجب، والمندوب، والمباح المستوي طرفاه، وخرج: ما كان منسوخاً، وما كان القصد منه مجرَّدَ بيان الجواز، وما كان خاصًّا به ﷺ دون غيره، كما تقدَّم قريباً.

(وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ) هذا أمرٌ أُمِيت ماضيه؛ أي: واترُك فعلَ ما لم يُبَح لك فعله؛ لتوجُّه العتب عليك فيه من جهة الشَّرع؛ محرَّماً كان، أو مكروهاً، أو خلافَ الأَوْلى.

والحاصل أنَّه عُلِم من كلام النَّاظم رحمه الله ثلاث مقاماتٍ:

الأوَّل: مقام خواصِّ الخواصِّ، وقد أشار إليه بقوله: «وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الخَلْقِ... إلخ».

والثَّاني: مقام الخواصِّ، وقد أشار إليه بقوله: «وَكُلُّ هَدْيٍ لِلنَّبِيِّ قَدْ رَجَحَ».

شرح الصاوي

قوله: (فَمَا أُبِيْحَ افْعَلْ) أي: ما أُذن فيه، بأن كان واجباً أو سنَّةً أو مندوباً أو مباحاً، فافعله.

قوله: (وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ) أي: لم يؤذن فيه، بأن كان محرَّماً أو مكروهاً أو خلافَ الأَوْلى.

تحفة المريد

قوله: (فَمَا أُبِيْحَ افْعَلْ) أي: فما لم يُنْهَ عنه، ولو تنزيهاً، افعلْ، فالمراد بـ«ما أبيح»: ما لم يُنْهَ عنه، فيشمل الواجب والمندوب والمباح؛ وهو ما استوى طرفاه؛ أي: فعلُه وتركُه.

وقوله: (وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ) أي: واتركْ ما لم يُبَحْ لك فعلُه؛ وهو المنهيُّ عنه؛ بأن كان مُحرَّماً أو مكروهاً أو خلافَ الأَوْلى.

ودخل فيه أيضاً: المجمَل والمؤوَّل قبل بيان المراد منهما؛ للجهل بكيفيَّة العمل بهما حينئذٍ، بخلاف العامِّ والمطلق قبل ورود المخصِّص والمقيِّد؛ إذ يجب العمل بهما حتَّى يُتحقَّق التَّخصيص والتَّقييد؛ لأنَّ الأصل عدمهما.

(فَتَابِع) أيُّها المكلَّف في عقائدك وأقوالك وأفعالك الفريق (الصَّالِحَ) أي: طريقته وهَدْيه، وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (مِمَّنْ) أي: مِنَ الفريق الَّذي (سَلَفَا) وتقدَّم، وهم الصَّحابة ﷺ؛ لشدَّة محافظتهم، وتمام قيامهم به دون صالح غيرهم، ففي اتِّباعهم النَّجاةُ مِنَ الضَّلالة والخلاصُ مِنَ الجهالة.

فتح القريب المجيد

والثَّالث: مقام العوامِّ، والمراد بهم هنا: المجتهدون، وقد أشار إليه بقوله: «فَمَا أُبِيحَ افْعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ».

(فَتَابِعِ الصَّالِحَ مِمَّنْ سَلَفَا) لمَّا ذكر النَّاظم ﷺ أنَّ كلَّ خيرٍ في اتِّباع مَن سلف، وأنَّ كلَّ شرٍّ في ابتداع مَن خَلف، أرشد ﷺ هنا إلى أنَّ كلَّ مكلَّفٍ مأمورٌ بأن يتابع في عقائده وأقواله وأفعاله وهيئاته الفريقَ الصَّالح منَ السَّلف الصَّالح، وهم الصَّحابة ـ والصَّالح حقيقةً كما قاله الزَّجَّاجُ، وصاحبُ «المطالع»، وغيرُهما: «هو القائمُ بحقوق الله تعالى وحقوق عباده»، قال بعضهم: وهذا أعزُّ من الكبريت الأحمر ـ فقد قال ﷺ: «اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» [اخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٨١٦) من حديث حذيفة ﷺ]، وقال ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» [أخرجه أبو داوود في «سننه» (٤٦٠٧)، والترمذي في «سننه» (٢٦٦)، من حديث العرباض بن سارية ﷺ].

شرح الصاوي

قوله: (فَتَابِعِ الصَّالِحَ مِمَّنْ سَلَفَا) أي: لقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» [أخرجه أبو داوود في «سننه» (٤٦٠٧)، والترمذي في «سننه» (٢٦٧٦)، من حديث العرباض ﷺ]. ومراده بـ«الصَّالح»: القائم بحقوق الله وحقوق عباده حسب الإمكان.

تحفة المريد

قوله: (فَتَابِعِ الصَّالِحَ مِمَّنْ سَلَفَا) أي: فتابعْ في عقائدك وأقوالك وأفعالك الفريقَ الصَّالح ممَّن سلف؛ كقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيهَا بِالنَّواجِذِ» [اخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية ﷺ]، وهذا كنايةٌ عن شدَّةِ التَّمسُّك بها.

(وَجَانِب) أي: مِل واترك (البِدْعَة) المذمومة وارتكابها (مِمَّنْ) أي: مِنَ الفريق الَّذي (خَلَفَا) أي: جاء بعد السَّلف، لكن بالنَّظر إلى غير أجِلَّاء الصَّحابة وعظمائهم ﷺ.

وقوله ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ» [انظر تفصيل تخريجه في: «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» للزيلعي (٢/ ٢٢٩)] محمولٌ على العلماء وأهل الفقه منهم.

فتح القريب المجيد

ويطلق «الصَّالح» على النَّبيِّ والوليِّ؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٨٥﴾ وَأَدْخَلْنَٰهُمْ فِى رَحْمَتِنَآ إِنَّهُم مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٥ - ٨٦]؛ إلَّا أنَّ الصَّلاح في الأنبياء أكملُ منه في الأولياء؛ لأنَّ صلاحَ كلِّ أحدٍ بقدر ما زال به من الفساد، والزَّائلُ منه بالأنبياء الكفرُ، ولا يعدله فسادٌ، فصلاحُهُم لا يعدلُه صلاحٌ.

(وَجَانِبِ البِدْعَةَ مِمَّنْ خَلَفَا) هذا إرشادٌ مِنَ النَّاظم ﷺ ثانٍ، أرشد فيه أنَّ كلَّ مكلَّفٍ منهيٌّ عن أن يتابعَ في البدعة المذمومة في عقائده وأقواله وأفعاله أحداً مِنَ الفريق الَّذي «خَلَفَا» - بألف الإطلاق -؛ بأن جاء بعد خواصِّ الصَّحابة وعلمائهم، فيُصدِّق بما وقع من عوامِّهم وأعرابهم، ومَن لم يهذِّبْه الإسلام كـ: عيينة بن حصن الفزاريِّ وأضرابِه، ولهذا قد حمل بعض المتأخِّرين قوله ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ» [انظر تخريجه: في «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» للزيلعي (٢/ ٢٢٩)] على العلماء منهم.

شرح الصاوي

قوله: (وَجَانِبِ البِدْعَةَ مِمَّنْ خَلَفَا) أي: احذر مِنَ البدع المذمومة الَّتي أحدثها المتأخِّرون كـ: الطَّبل، والزَّمر، وحَلق اللِّحى، وغيرِ ذلك من البدع الَّتي أحدثها مَن لا يخاف الله ولا رسولَه ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٨﴾ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩، ٢٠]؛ وفي هذا قال سيِّدي عمر بن الفارض: [من الطويل]

تَعَرَّضَ قَوْمٌ لِلْغَرَامِ وَأَعْرَضُوا ... بِجَانِبِهِمْ عَنْ صِحَّةٍ فِيهِ وَاعْتَلُّوا

تحفة المريد

والصَّالح: هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد، وهذا أندر مِنَ الكبريت الأحمر، ويُطلق «الصَّالح» على النَّبيِّ، كما يطلق على الوليِّ، إلَّا أنَّ الصَّلاح في الأنبياء أكملُ منه في الأولياء.

قوله: (وَجَانِبِ البِدْعَةَ مِمَّنْ خَلَفَا) أي: واتركِ البدعة المذمومة ممَّن جاء بعد خواصِّ الصَّحابة وعلمائهم، وقد علمت أنَّ البدعة تعتريها الأحكام الخمسة.

ـ والبدعة بدعتان: بدعة هُدى، وبدعة ضلالة، فما كان في خلاف ما أمر الله تعالى به فهو في حيِّز الذَّمِّ والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحَضَّ عليه أو رسولُه ﷺ فهو في حيِّز المدح.

ـ وإنَّما طُلبتْ مجانبة البدعة بعد الأمر بمتابعة الصَّالح؛ لأنَّه لا يكمل قول الإيمان إلَّا بالعمل، ولا يكمل قولٌ ولا عملٌ إلَّا بالنِّيَّة، ولا يكمل قولٌ ولا عملٌ ولا نيَّةٌ إلَّا بموافقة السُّنَّة، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وموافقةُ السُّنَّة ما دلَّ عليه الكتاب والحديث وإجماع السَّلف، أو أضيف إلى واحدٍ منهما، وما خرج عن هذا فهو بدعةٌ مذمومةٌ، وإن اعتُقدت قربتُه وصحَّت فيه نيَّتُه.

❁ ❁ ❁

فتح القريب المجيد

وإنَّما نصَّ النَّاظم ؒ على مجانبة البدعة بعد أمره بمتابعة الصَّالح منَ السَّلف؛ لأنَّ المتابعة لا تكمل ولا تتحقَّق وتوجد إلَّا بمجانبة الرَّذائل والقبائح والبدع.

وليس منَ البدع: «حدُّ اللِّواط»؛ لأنَّه لم يكن في عهد الصحابة ﷺ، ولو وُجِد في زمنهم لرتَّبوا عليه حكماً، فلمَّا وُجِدَ في زماننا هذا، ورتَّبنا عليه حكمَه الَّذي هو الرَّجمُ أوِ الجَلد والتغريب، لم يكن ذلك شرعاً مجدَّداً، فلم يكن منَ البدعة في شيءٍ.

❁ ❁ ❁

شرح الصاوي

رَضُوا بِالأَمَانِي وَابْتُلُوا بِحُظُوظِهِمْ وَخَاضُوا بِحَارَ الحُبِّ دَعْوى، فَمَا ابْتَلُّوا
فَهُمْ فِي السُّرى لَمْ يَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِهِمْ وَمَا ظَعَنُوا فِي السَّيرِ عَنْهُ، وَقَدْ كَلُّوا
وَعَنْ مَذْهَبِي لَمَّا اسْتَحَبُّوا العَمَى عَلَى الـ ـهُدَى حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ضَلُّوا

❁ ❁ ❁

تحفة المريد

والحاصلُ أنَّ كلَّ ما وافق الكتاب والسُّنَّة أوِ الإجماع أوِ القياس فهو سُنَّةٌ، وما خرج عن ذلك فهو بِدعةٌ مذمومةٌ.

❁ ❁ ❁

[خَاتِمَةُ المُصَنِّفِ]

(١٤٠) هَـذَا وَأَرْجُـو اللهَ فِـي الإِخْـلَاصِ ... مِـنَ الـرِّيَـاءِ ثُـمَّ فِـي الـخَـلَاصِ
(١٤١) مِنَ الـرَّجِيـمِ ثُـمَّ نَـفْسِي وَالـهَوَى ... فَـمَـنْ يَـمِـلْ لِـهَـؤُلَاءِ قَـدْ غَـوَى
(١٤٢) هَـذَا وَأَرْجُـو اللهَ أَنْ يَـمْـنَـحَـنَـا ... عِـنْـدَ الـسُّـؤَالِ مُـطْـلَـقـاً حُـجَّـتَـنَـا
(١٤٣) ثُـمَّ الـصَّـلَاةُ وَالـسَّـلَامُ الـدَّائِـمُ ... عَـلَـى نَـبِـيٍّ دَأْبُـهُ الـمَـرَاحِـمُ
(١٤٤) مُـحَـمَّـدٍ وَصَـحْـبِـهِ وَعِـتْـرَتِـهْ ... وَتَـابِـعٍ لِـنَـهْـجِـهِ مِـنْ أُمَّـتِـهْ

ولمَّا أمر بمتابعة الصَّالح ومجانبةِ المبتدع، وكان هذا مظنَّة أن يُتوهَّم تجرُّده مِنَ الإخلاص؛ لأنَّ الانتصاب للأمور الدِّينيَّة بالأمر والنَّهي ربَّما يشوبُه الرِّياء في كثيرٍ مِنَ النَّاس، تخلَّص المصنِّف رحمه الله للالتجاء إليه سبحانه وتعالى في تصحيح النِّيَّة بقوله:

(هَذَا) أيِ: الأمر كما عرفت.

أو: الأمرُ هذا الَّذي ذُكر؛ ممَّا حاصله أنَّ المتَّفق عليه بين أهل السُّنَّة مِنَ العقائد:

إنَّ العالم حادثٌ، والصَّانع قديمٌ، متَّصفٌ بصفاتٍ قديمةٍ ليست عينَه ولا غيرَه، واحدٌ لا شبيه له، ولا ضدَّ ولا نِدَّ، ولا نهايةَ، ولا صورةَ ولا حدَّ، ولا يحلُّ في شيءٍ، ولا يقوم به حادثٌ، ولا يصحُّ عليه الحركة ولا الانتقال، ولا الجهل ولا الكذب ولا النَّقص، وأنَّه يُرى في الآخرة، وليس في حيِّزٍ ولا جهة، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولا يحتاج إلى شيءٍ،

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

قوله: (هَذَا) مفعولُ محذوفٍ تقديرُه: «افهم هذا»؛ أيِ: الَّذي ذكرته لك من أوَّل الكتاب إلى آخره.

تحفة المريد

قوله: (هَذَا) مفعولٌ لمحذوفٍ؛ أيِ: افهمْ هذا، أو مبتدأٌ والخبرُ محذوفٌ، والتَّقدير: هذا الَّذي ذكرته في هذه المنظومة مذهبُ أهل السُّنَّة، أو نحو ذلك.

وهذا من باب التَّخلُّص؛ وهو الانتقال من غَرَضٍ ـ وهو هنا الأمر بمتابعة السَّلف الصَّالح، ومجانبة البدعة ممَّن خلف ـ إلى غرضٍ آخرَ ـ وهو هنا رجاء الإخلاص، وما ذُكر بعدَه ـ وبين الغرضين تناسُبٌ.

ولا يجب عليه شيءٌ، كلُّ المخلوقات بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته، لكنِ القبائح منها ليست برضاه وأمره ومحبَّته، وإنَّ المعاد الجسمانيَّ وسائرَ ما ورد به السَّمع مِن عذاب القبر والحساب والصِّراط والميزان وغير ذلك حقٌّ، وإنَّ الكفَّار مخلَّدون في النَّار دون الفُسَّاق مِنَ المؤمنين، وإنَّ العفو والشَّفاعة حقٌّ، وإنَّ أشراط السَّاعة مِن خروج الدَّجَّال ويأجوج ومأجوج ونزول سيِّدنا عيسى ﷺ وطلوع الشَّمس مِن مغربها وخروج دابَّة الأرض حقٌّ، وأوَّل الأنبياء سيِّدنا آدم وآخرهم سيِّدنا محمَّدٌ ﷺ، وأوَّل الخلفاء سيِّدنا أبو بكر ثمَّ سيِّدنا عمر ثمَّ سيِّدنا عثمان ثمَّ سيِّدنا عليٌّ ﷺ، وإنَّ الأفضليَّة فيهم ﷺ بهذا التَّرتيب مع التَّردُّد فيما بين سيِّدنا عثمان وسيِّدنا عليٍّ، والأصحُّ تفضيل سيِّدنا عثمان رضي الله عن الجميع، كما ذكر غالبه صريحاً مع الإشارة لباقيه ضِمناً وتلويحاً.

● قال سيِّدي عبد الوهاب الشَّعرانيُّ ﷺ وغيره: لا يخفى أنَّ الشَّخص إذا كان مؤمناً بالقرآن قاطعاً بأنَّه كلام الله تعالى، فالواجبُ عليه أن يأخذ منه عقيدته مِن غير تأويلٍ ولا عدولٍ إلى أدلَّة العقول مجرَّدةً عنِ الشَّرع، فإنَّ القرآن دليلٌ قطعيٌّ سمعيٌّ عقليٌّ:

ـ فقد أثبت عزَّ وجلَّ أنَّه منزَّهٌ عن أن يشبهه شيءٌ مِنَ المخلوقات أو يشبه هو شيئاً منها بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وبقوله تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠]، ونحوهما مِنَ الآيات.

ـ وأثبت رؤيته عزَّ وجلَّ للمؤمنين في الآخرة بقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وبمفهوم قوله تعالى في الكفَّار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فدلَّ على أنَّ المؤمنين يرونه، ولا يحجبون عنه.

ـ وأثبت نفي الإحاطة بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ﴾ [فصلت: ٥٤].

ـ وأثبت كونه عزَّ وجلَّ قادراً بقوله سبحانه: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١].

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

ـ وأثبت كونه تعالى عالِماً بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

ـ وأثبت كونه تعالى مريداً للخير والشَّرِّ بقوله عز وجل: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، وبقوله سبحانه: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [فاطر: ٨].

ـ وأثبت كونه تعالى سميعاً لخلقه بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

ـ وأثبت كونه سبحانه بصيراً بأعمال عباده بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠]، وبقوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق: ١٤].

ـ وأثبت كونه عزَّ وجلَّ متكلِّماً بقوله سبحانه: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

ـ وأثبت كونه سبحانه حيًّا بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ـ وأثبت سبحانه وتعالى رسالة الرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام بقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ [يوسف: ١٠٩] الآية.

ـ وأثبت رسالة نبيِّنا محمَّد ﷺ بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩].

ـ وأثبت سبحانه أنَّه ﷺ آخر الأنبياء بعثاً بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ـ وأثبت سبحانه وتعالى أنَّ كلَّ ما سواه عزَّ وجلَّ خلقُهُ بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].

ـ وأثبت سبحانه وتعالى وجود الجنِّ وخلقهم بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ـ وأثبت سبحانه أنَّ الجنَّ يدخلون الجنَّة بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٧٤].

ـ وأثبت سبحانه حشر الأجساد بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [العاديات: ٩].

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

إلى أمثال ذلك ممَّا هو مذكورٌ مِن صحيح الأدلَّة في كتب العقائد؛ كوجوب الإيمان بالقضاء والقدر والميزان والحوض والصِّراط والحساب وتطاير الصُّحف وخلق الجنَّة والنَّار؛ قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ـ وأثبت سبحانه وتعالى المعجزة لنبيِّنا محمَّد ﷺ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]، فإنَّ القرآن كلَّه معجزته ﷺ. اهـ [انظر: «اليواقيت والجواهر» (١/ ٤٨)].

(وَ) الحالُ أنِّي أنا (أَرْجُو اللهَ) أي: تمتدُّ آمالي بالتَّوجُّه إلى أبواب فيض كرمه، مع غلبة ظنِّي بإجابته وإفاضته عليَّ ما أمَّلته، مع تحقُّق كرمه وسَعة عفوه؛ إذِ الرَّجاءُ: «الأملُ مع الأخذ في أسباب المرجوِّ»، وبقولنا: «مع الأخذ... إلخ» امتاز عنِ الطَّمع.

والَّذي أمَّله هنا هو قوله: (فِي) التَّخلُّق والاتِّصاف بـ(ـالإِخْلَاصِ) الكامل، فإنَّه لا يقدر على ذلك غيره، ولا يُطلب إلَّا منه.

فتح القريب المجيد

(هَذَا وَأَرْجُو اللهَ فِي الإِخْلَاصِ) صدَّر النَّاظم ﷺ هذا الكلام باسم الإشارة لأجل التَّخلُّص منَ الغرض الأوَّل إلى غرضٍ آخر مناسبٍ له؛ لأنَّه لـمَّا أمر بمتابعة الصَّالح منَ السَّلف ومجانبة

شرح الصاوي

قوله: (وَأَرْجُو اللهَ فِي الإِخْلَاصِ) الرَّجاء: تعلُّق القلب بمرغوبٍ فيه يحصل في المستقبل، مع الأخذ في الأسباب.

تحفة المريد

قوله: (وَأَرْجُو اللهَ) الرَّجاءُ ـ بالمدِّ ـ: هو تعلُّق القلب بمرغوبٍ فيه مع الأخذ في الأسباب، وإلَّا فهو طمعٌ مذمومٌ.

قال ابن الجوزيِّ: مثل الرَّاجي مع الإصرار على المعصية، كمثل مَنْ رجا حصاداً وما زَرَع، أو ولداً وما نكَح؛ وقال عبد الله بن المبارك: [مِنَ البسيط]

مَا بَالُ دِيْنِكَ تَرْضَى أَنْ تُدَنِّسَهُ ... وَثَوْبُكَ الدَّهْرَ مَغْسُوْلٌ مِنَ الدَّنَسِ؟
تَرْجُو النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ طَرِيْقَتَهَا ... إِنَّ السَّفِيْنَةَ لَا تَجْرِيْ عَلَى اليَبَسِ

ـ وفي الحديث القدسيِّ: «مَا أقلَّ حَيَاءَ مَنْ يَطْمَعُ في جَنَّتي بغير عَمَلٍ، كيف أجودُ برحمتي على مَنْ بخلَ بِطَاعَتِيْ» [أورده الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ١٧٠) بدون إسناد].

قوله: (فِي الإِخْلَاصِ) أي: في اتِّصافي به؛ وهو قصد الله بالعبادة وحده، وهو سببُ الخلاص من أهوال يوم القيامة، وهو واجبٌ عينيٌّ على كلِّ مُكلَّفٍ في جميع الطَّاعات؛

● والإخلاصُ: «قصدُ وجه الله تعالى خاصَّةً بالعبادة؛ قوليةً كانت أو فعليَّةً، ظاهرةً كانت كأفعال الجوارح، أو خفيَّةً كالعبادة القلبيَّة»؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] الآية.

وسئل شقيقٌ البلخيُّ رحمه الله عنِ الإخلاص فقال: «هو تمييز العمل مِنَ العيوب؛ كتمييز اللَّبن مِن فرثٍ ودمٍ سائغاً سهل المرور في الحلق».

وهو واجبٌ عينيٌّ على كلِّ مكلَّفٍ في جميع أعمال البرِّ والطَّاعات والقُرَب.

ولمَّا عرَّف بعض الأكابر الإخلاص في الطَّاعة بأنَّه «ترك الرِّياء فيها»، قال: «وهو سببٌ للخلاص مِن أهوال يوم القيامة».

فتح القريب المجيد

البدعة، ربَّما يُتوهَّم أنَّ ذلك مجرَّداً من الإخلاص، فلجأ النَّاظم رحمه الله إلى الله تعالى في تصحيح النِّيَّة وخلوص الطَّويَّة، والتَّقديرُ: «هذا الأمر» إن جعلت «ذا» مبتدأ، أو: «الأمر هذا» إن جعلت «هذا» خبراً.

والرَّجاء: «الأملُ مع الأخذ في أسباب المرجوِّ»، وبهذا يمتازُ عنِ الطَّمع، وأسبابُ المرجوِّ هنا قول النَّاظم رحمه الله: «فِي الإِخْلَاصِ».

شرح الصاوي

والإخلاص: هو تمحيص الطَّاعة لله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وفي الحديث: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الإِخْلَاصِ للهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، فَارَقَهَا وَاللهُ عَنْهُ رَاضٍ» [أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه]، وفي الحديث: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصاً، وَمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ» [أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه].

تحفة المريد

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصاً، وَمَا ابْتُغي بِهِ وَجْهُهُ» [أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٣٣٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه]، وفي حديث أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنيا عَلَى الإِخْلَاصِ للهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَارَقَهَا وَاللهُ عَنْهُ رَاضٍ» [أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٧٠)]، وعن ثوبانَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طُوبَى لِلْمُخْلِصِينَ، أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الهُدَى تَنْجَلِي عَنْهُم كُلُّ فِتْنَةٍ ظَلْمَاءَ» [أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٦)]، وفي روايةٍ: «قتماء»، وهي بمعنى: ظلماء.

● وفي الإتيان بالمضارع في قوله: «وَأَرْجُو»؛ إشارةٌ إلى استمرار تجدُّد الرَّجاء بتجدُّد الأزمنة؛ عملاً بما رواه سيِّدنا أنس ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ فَارَقَ الدُّنيا عَلَى الإِخْلَاصِ للهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَارَقَهَا وَاللهُ عَنْهُ رَاضٍ» [أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٧٠)].

ـ وعن ثوبان ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طُوبَى لِلْمُخْلِصِينَ، أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الهُدَى تَنْجَلِي عَنْهُم كُلُّ فِتْنَةٍ ظَلْمَاءَ» [أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٦/١)].

فتح القريب المجيد

والإخلاصُ: «قصدُ وجه الله تعالى خاصَّةً بالعبادة؛ قوليَّةً كانت أو فعليَّةً، ظاهرةً كانت أو باطنةً»؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والآيات والأحاديث فيه كثيرةٌ.

والإخلاصُ واجبٌ عينيٌّ على كلِّ مكلَّفٍ في جميع أعمال الطَّاعات والبرِّ والقُرَب، ففي مسلم [في «صحيحه» (٧٠٦٧)] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»، وعن ثوبان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طُوبَى لِلْمُخْلِصِينَ أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الدُّجَى تَتَجَلَّى عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَةٍ ظَلْمَاءَ» رواه البيهقيُّ [في «الشعب» (٦٤٤٨)]، و«ظَلْمَاء» بفتح الظَّاء، وفي رواية: «قَتْمَاء» بالقاف.

وأمَّا «الصَّادق» فقال المحاسبيُّ: هو الَّذي لا يُبالي لو خرج كلُّ قدرٍ له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه، فلا يحبُّ اطِّلاع النَّاس على مثاقيل الذَّرِّ من حسن عمله، فلا يكره أن يطَّلع النَّاس على السَّيِّئ من عمله.

وعبَّر النَّاظم ﷺ بالمضارع؛ إشارة إلى استمرار تجدُّد الرَّجاء؛ أيِ: المرجوِّ، بتجدُّد الأزمنة المستقبلَة، وأتى بـ«الإخلاص» معرَّفاً بالألف واللَّام؛ طلباً للكامل منه.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

وممَّا يعينُ على الإخلاص استحضارُ أنَّ ما سوى الله لا شيءَ بيده، وأنَّ كلَّ شيءٍ بيد الله تعالى، والصَّادق في إخلاصه لا يحبُّ اطِّلاع النَّاس على حُسْنِ عمله، ولا يكره أن يَطَّلِعَ النَّاس على سيِّئ عمله، ولا يبالي بخروج قَدْره من قلوب الخلق.

ورُؤي بعضهم في المنام بعد الموت يقول: «الجنَّة أرضُها الإيمان، وشجرُها الأعمالُ، ما الإخلاصُ».

(مِنَ) أي: بدل (الرِّيَاءِ) كقوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨].

والمعنى: إنِّي أرجو الله تعالى أن يخلِّقَنا بالإخلاص له بدل الرِّياء.

وهو: «إيقاعُ القربة يقصدُ بها النَّاس»، فخرج بـ«القربة»: غيرُها كـ: التَّجمُّل باللِّباس ونحوه، فلا رياء فيه، وكـ: حجِّه ليتَّجر، وغَزْوِه ليغنَم، فلا تَفسد قربتُه بذلك.

قال بعض المتأخِّرين: «هو العمل لغرضٍ مذمومٍ، كأن يعمل ليراه النَّاس أي ليستجلب خيورهم أو يستدفع شرورهم».

والسُّمعةُ: أن يعمل ليسمع النَّاس عنه بذلك، فيكرموه بإحسانٍ أو مدحٍ، أو يعظم جاهه به في قلوبهم، وكلُّ ذلك موجبٌ للفسق محبطٌ لثواب العمل.

فتح القريب المجيد

(مِنَ الرِّيَاءِ) الظَّاهر أنَّ «مِنَ» في كلام النَّاظم ﷺ للبدل؛ على حدِّ قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] أي: بدل الآخرة؛ والمعنى: إنِّي أرجو الله تعالى أن يرزقني الإخلاص بدلَ الرِّياء.

و«الرِّياء» ـ كما قال الغزاليُّ ـ: «إيقاعُ القُربة لقصد النَّاس»، قال: فخرج بـ«القربة»: غيرُها كالتَّجمُّل باللِّباس ونحوه، فلا رياءَ فيه، وإرادةُ غير النَّاس بها؛ فلا رياء فيه؛ كـ: حَجِّه ليتَّجر، وغزوِه ليغنَم، فلا تفسد قربته بذلك.

والرِّياء قسمان:

أحدهما: أنَّه لا يفعل إلَّا للنَّاس.

شرح الصاوي

قوله: (مِنَ الرِّيَاءِ) وهو: فعل الطَّاعة لقصد النَّاس، وهو قسمان: خفيٌّ وجليٌّ:

فالأوَّل: كأن يكون فاعلاً للطَّاعات مطلقاً، حَضَر النَّاسُ أو غابوا، لكن يفرح إذا حضروا.

والثَّاني: كأن يفعل الطَّاعات بحضور النَّاس لا غير، فإن خلا بنفسه لا يفعل شيئاً منها، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٦].

تحفة المريد

قوله: (مِنَ الرِّيَاءِ) بالمدِّ؛ أي: بدله، فـ «من» للبدل على حدِّ قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨]؛ أي: بَدَلَها، وليست للتَّعدية؛ لأنَّه لم يُعبِّرْ بالخلاص أوِ الخلوص، بل عَبَّرَ بالإخلاص.

والرِّياءُ: أن يعمل القُربة ليراه النَّاس. وأمَّا التَّسْمِيعُ: فهو أن يعمل العمل وحده، ثمَّ يُخبر به النَّاس لأجل تعظيمِهم له، أو لجَلْبِ خيرٍ منهم

وحديثُ: «الشِّرْكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ» [أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٧٩) من حديث أبي موسى ﷺ] المرادُ به: الرِّياء في العمل.

● والرِّياءُ قسمان:

١ ـ رياء إخلاص؛ أي: خالصٌ؛ كأن لا يفعلها إلَّا للنَّاس.

٢ ـ ورياء شرك؛ كفعلها لله وللنَّاس، وهو أخفُّ مِنَ الأوَّل.

ويحرم إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٦]، ومتى شمل العبادة بطلت إجماعاً؛ لقول النَّبيِّ ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عزَّ وجلَّ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ؛ فَمَنْ عَمل عَملاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، تَركْتُهُ لِشَرِيكِي» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة ﷺ].

فتح القريب المجيد

والثَّاني: أن يفعل لله وللنَّاس، وهذا أخفُّ مِنَ الأوَّل.

ويحرم الرِّياء إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] إلى آخر السُّورة.

● ومتى شمِل الرِّياء جميع العبادة بطلَت إجماعاً ـ أي: بطل ثوابها ـ؛ لقوله ﷺ حكايةً عنِ الله عزَّ وجلَّ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ؛ فَمَنْ عَمِلَ عَملاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ لِشَرِيكِي» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة ﷺ].

● وإن شمِل بعضَها وتوقَّف آخرُها على أوَّلِها كالصَّلاة، ففي صحَّتها تردُّدٌ؛ حكاه المحاسبيُّ في «رعايته» والغزاليُّ في «إحيائه».

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

ـ وكلٌّ مِنَ الرِّياء والتَّسميعِ مُحبِطٌ للثَّواب مع صحَّة العمل، خلافاً لِمَا نصَّ عليه السَّادة المالكيَّة من أنَّه مُبطلٌ للعبادة، وقولِ الحسن: «مَنْ أعطى غيره شيئاً حياءً منه، له فيه أجرٌ»، وقولِ ابن سيرين: «مَنْ تَبعَ جنازةً حياءً من أهلها له أجرٌ»، كلٌّ منهما محمولٌ على ما إذا قصد جَبْرَ خاطرِ مَنْ أعطاه، وأهلِ الجنازةِ لله، وإلَّا فهو رياءٌ.

ـ وفي الحديث القدسيِّ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ؛ فَمَنْ عَمل عَملاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ لِشَرِيكِي» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة ﷺ]، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٦].

وإن شمل بعضها وتوقَّف آخرُها على أوَّلها كالصَّلاة؛ ففي صحَّتها تردُّدٌ، وإن عرض [أي: الرِّياء] قبل الشُّروع فيها أُمِر بدفعه وعملها، فإن تعذَّر ولصِق الرِّياء بصدره، فإن كانت مندوبةً تعيَّن التَّرك؛ لتقديم المحرَّم [أي: تركه] على المندوب، وإن كانت واجبةً أُمر بمجاهدة النَّفس؛ إذ لا سبيل لترك الواجب.

● وأغراض الرِّياء ثلاثة: استجلاب الخيور، ودفع الشُّرور، والتَّعظيم مِنَ الخلق.

والتَّسميعُ غيرُ الرِّياء وهو حرامٌ أيضاً؛ إذ هو: «أن يعمل العمل خالصاً لله تعالى، ثمَّ يخبر به النَّاس لغرض الرِّياء مِنَ التَّعظيم وغيره»، فهو يطرأ بعد تمام العبادة، فلا يفسد الطَّاعة اتِّفاقاً، والرِّياءُ مقارنٌ للعبادة.

فتح القريب المجيد

● وإن عرض قبل الشُّروع في العبادة أُمِرَ بدفعه وعَملِها، فإن تعذَّر دفعُه بأن لصق الرِّياءُ بصدره، فإن كانتِ العبادة مندوبةً تعيَّن التَّركُ تقديماً للمحرَّم على المندوب، أو واجبةً أُمِر بمجاهدة النَّفس؛ إذ لا سبيل لترك الواجب.

قال: وأغراض الرِّياء ثلاثةٌ: استجلاب الخير، ودفع الشَّرِّ، والتَّعظيم من الخلق.

وممَّا يلحق بالرِّياء: تركُ العمل خشيةَ الرِّياء؛ إذِ العبد مأمورٌ بالطَّاعة وترك المفسدات.

قال الفضيل بن عياض: «تركُ العمل لأجل النَّاس هو الرِّياء، والعمل من أجل النَّاس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما»؛ ومعنى كلامه ﷺ: أنَّ مَن عزم على عبادةٍ وتركها مخافة أن يراه النَّاس، فهو مُراءٍ؛ لأنَّه ترك العمل لأجل النَّاس؛ أمَّا لو تركها ليصلِّيَها في الخلوة فهذا مستحبٌّ، إلَّا أن تكون فريضةً لصلاةٍ أو زكاةٍ، أو يكون عالماً يُقتدى به، فالجهر بالعبادة في ذلك أفضل.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

والرِّياء قسمان: جَلِّيٌّ، وخَفِيٌّ:

فالأوَّلُ: أن يَفعلَ الطَّاعة بحضرة النَّاس لا غير، فإن خلا بنفسه لا يفعلُ شيئاً.

والثَّاني: أن يفعلَها مطلقاً حضر النَّاس أو لا، لكن يفرح عند حضورهم.

قال الفضيل بن عياض: «العملُ لأجل النَّاس شِرْكٌ، وتركُ العمل لأجل النَّاس هو الرِّياءُ، والإخلاصُ أَنْ يعافيَك الله منهما، فمَنْ عزم على عبادةٍ فتركها خوفَ النَّاس فهو مُرَاءٍ، إلَّا إن تركها ليفعلَها في الخلوة، فهو مُستَحبٌّ».

. . . .

فتح القريب المجيد

وقال القشيريُّ في «الرِّسالة» [(٢/٣٦١)]: «العمل لأجل النَّاس هو الشِّرك».

والتَّسميعُ غيرُ «الرِّياء»، وهو حرامٌ أيضاً، وهو: «أن يعمل العمل خالصاً لله تعالى، ثمَّ يخبر بها النَّاس لأجل الرِّياء»، وهو بعد العبادة فلا يفسدها اتِّفاقاً، بخلاف الرِّياء فإنَّه يفسدها لمقارنته لها؛ قال ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ» [اخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما].

ـ قال العلماء: فإن كان عالماً يُقتدى به، وذكر ذلك تنشيطاً للسَّامعين ليعملوا، فلا بأس.

والمداهنة قد تكون حراماً وهي: «معاملةُ النَّاس بما يحبُّون منَ القول والفعل»؛ بأن يشكر ظالماً على ظلمه، أو مبتدِعاً على بدعته، أو مبطِلاً على إبطاله؛ لما فيها من تكثير الظُّلم من الظَّالم، والباطل منَ المبطل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، «وَدُّوا»: تمنَّوا، «لَوْ» مصدريَّة؛ أي: ودُّوا إدهانك، «تُدْهِنُ»: تَلِين لهم، «فَيُدْهِنُونَ»: يَلِينون لك يا محمَّد؛ إذِ القاعدةُ أنَّ «لَوْ» إذا وقعت بعد «وَدَّ» ـ كما هنا ـ أو بعد «يَودُّ» تكون مصدريَّةً؛ نحو قوله تعالى: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: ٩٦]؛ أي: يودُّ أحدهم التَّعمير، ونحو قوله تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] أي: الإسلام.

ـ وقد تكون المداهنة واجبةً إذا كانت لدفع شرِّ ظالم عن ظلمه المحرَّم، فقد قال ﷺ: «إِنَّا لَنَكْشِرُ» ـ أي: نبتسم ونضحك ـ «فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ» [اخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقاً قبل (٦١٣١)، على أنه قول أبي الدرداء رضي الله عنه] يريدُ: الظَّلمة والفسَقة الَّذين يُتَّقى شرُّهم بالكلمات المحقَّة، فإنَّ ما من أحدٍ إلَّا وله صفةٌ تُشكر، وإن كان أنجس النَّاس.

وأما المداراة فهي: «بذل الدُّنيا لحفظ الدِّين أوِ العِرض»، فقد قال ﷺ: «أُمِرْتُ بِمُدَارَاةِ النَّاسِ، كَمَا أُمِرْتُ بِالفَرَائِضِ» [اخرجه بنحوه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٦٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها].

فعلمت الفرق بين المداهنة المحرَّمة والمداراة المشروعة: أنَّ المداهنة بذل الدِّين لأجل الدُّنيا، والمداراة بذل الدُّنيا لحفظ الدِّين.

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

. . . .

(ثُمَّ) هي هنا والَّتي بعدها لمجرَّد الذِّكر، فهي كـ«الواو»؛ أي: وأرجو فضل الله تعالى (فِي) تيسير (الخَلَاصِ) أي: خلاصي مِنَ الوقوع في مكائد الشَّيطان.

(مِنَ الرَّجِيْمِ) بمعنى: المرجوم المطرود عن رحمة الله تعالى المبعَد منها، والمراد به الجنس، فيصدقُ بإبليس اللَّعين وسائر أولاده وجنوده وأعوانه، وإنَّما لجأ إلى الله تعالى في الخلاص منه؛ لأنَّه أعدى الأعداء لنا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦] الآية.

فتح القريب المجيد

(ثُمَّ فِي الخَلَاصِ مِنَ الرَّجِيْمِ) أي: ثمَّ إنَّ النَّاظم رحمه الله سأل الله في تيسير الخلاص من الوقوع في مكائد الشَّيطان الرَّجيم ـ أيِ: المرجوم؛ أيِ: المطرود المبعَد عنها ـ، فهو «فعِيلٌ» بمعنى: «مفعول»، والمراد بـ«الشَّيطان» الجنس، فشمل: إبليس، وسائر أولاده، وجنوده، وأعوانه.

وإنَّما التجأ النَّاظم رحمه الله في الخلاص من الشَّيطان؛ لعداوته لنا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]؛ ولعداوته الزَّائدة للنَّوع البشريِّ، [إذ] لا يقع مولودٌ منَ النَّوع البشريِّ إلى الأرض عند ولادته إلَّا طعنَه في بطنه؛ إظهاراً للتَّسلُّط والعداوة؛ إلَّا مَن عصمه الله تعالى منه، وقد أخذ الله علينا العهد أن لا نطيعه بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ [يس: ٦٠] الآية.

شرح الصاوي

قوله: (ثُمَّ فِي الخَلَاصِ مِنَ الرَّجِيْمِ) أي: وأرجو الله في الفكاك من مكائد الشَّيطان الرَّجيم؛ أي: المرجوم المطرود عن رحمة الله، والمراد به: إبليس وأعوانه، فهو أعدى الأعداء لنا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦].

تحفة المريد

قوله: (ثُمَّ فِي الخَلَاصِ... إلخ) أي: وأرجو الله في الخلاص من هذه الأمور، فـ«ثُمَّ» هنا وفيما بعد بمعنى: «الواو»، كما يدلُّ عليه تعبيرُ النَّاظم بـ«الواو» في قوله: «وَالهَوَى»، وما أحسن قول بعضهم في هذا المعنى: [منَ الكامل]

إنِّي بُلِيْتُ بِأَرْبَعٍ تَرْمِيْنَنِي ... بِالنَّبْلِ قَدْ نَصَبُوا عَلَيَّ شِرَاكَا:
إِبْلِيْسُ، وَالدُّنْيَا، وَنَفْسِي، وَالهَوَى ... مِنْ أَيْنَ أَرْجُو بَيْنَهُنَّ فِكَاكَا؟
يَا رَبِّ سَاعِدْنِي بِعَفْوِكَ إِنَّنِي ... أَصْبَحْتُ لَا أَرْجُو لَهُنَّ سِوَاكَا

قوله: (مِنَ الرَّجِيْمِ) أي: منَ الوقوع في مكائدِ الشَّيطان.

(ثُمَّ) أي: وأرجو فضل الله تعالى في الخلاص ممَّا تُسَوِّله لي (نَفْسِي) الأمَّارة بالسُّوء والفحشاء، وأمَّا النَّفس اللَّوَّامة وهي المطمئنَّة، فلا تدعو إلَّا إلى الخير.

فتح القريب المجيد

وإبليس: اسمٌ أعجميٌّ عند الأكثر، ولهذا مُنِع منَ الصَّرف للعَلَميَّة والعُجمة.

ـ وكان اسمه قبل عصيانه: «عَزَازيل» وكنيته: «أبو مِرَّة»، وهو شخصٌ روحانيٌّ خُلِق من نار السَّموم، وهو أبو الشَّياطين، كما أنَّ سيِّدنا آدم أبو الإنس، فالعداوةُ بين الثَّقلين فَرعُ عداوة الأبوين.

ـ وأوَّلُ مَن لاط إبليسُ لمَّا أُهبط من الجنَّة فرداً لا زوجة له، فلاط بنفسه، فكانت ذريَّتُه من ظهره، كما روى عنه ﷺ.

(ثُمَّ نَفْسِي) «ثُمَّ» هنا وفي الَّتي قبلها لمجرَّد الذِّكر بمنزلة «الواو»، ولذا أتى النَّاظم رحمه الله بـ«الواو» في «وَالهَوَى» تنبيهاً على ذلك؛ أي: ثمَّ التجأ النَّاظم رحمه الله إلى الله تعالى في الخلاص ممَّا تسوِّله النَّفس الأمَّارة بالسُّوء والفحشاء، وأمَّا النَّفس اللَّوَّامة وهي المطمئنَّة، فلا تدعو إلَّا إلى الخير.

شرح الصاوي

قوله: (ثُمَّ نَفْسِي) أي: في الخلاص منها؛ لأنَّها أمَّارةٌ بالسُّوء، ولا تأمر بخيرٍ أصلاً، وجهادُها هو الجهاد الأكبر، ففي الحديث لمَّا رجع من قتال الكفَّار قال: «**رَجَعْنَا مِنَ الجِهَادِ الأَصْغَرِ إِلَى الجِهَادِ الأَكْبَرِ**» [أخرجه البيهقي في «الزهد» (٣٧٣) من حديث جابر رضي الله عنه]؛ مرادُهُ به: جهاد النَّفس، وإنَّما كان أكبر لأنَّ الكافر عدوٌّ ظاهريٌّ، يحضر تارةً ويغيب أخرى، وإذا قُتل استرحت منه، وإذا قتلك متَّ شهيداً ودخلت الجنَّة، بخلاف النَّفس؛ فإنَّها عدوٌّ باطنيٌّ، ولا تغيب أبداً، وكلَّما قتلتها من جهةٍ ظهرت من جهةٍ أخرى، وإذا تغلَّبتْ عليك وقتلَتْك، فإمَّا أن تموت كافراً أو عاصياً.

تحفة المريد

والرَّجيمُ بمعنى: المرجوم؛ أي: المَطْرود من رحمة الله تعالى؛ أو بمعنى: الرَّاجِم للنَّاس بوسوسته، فـ«رجيم» فعيلٌ بمعنى مفعول أو فاعل.

والمراد بـ«الشَّيطان الرَّجيم»: ما يَشْمَل إبليسَ، وأعوانَه وهم أولاده من ظَهْره، فإنَّه لما أُهْبِط من الجنَّة لَاطَ بنفسه؛ لكونه لا زوجةَ له، فباضَ خمس بَيْضاتٍ، فكانت أصلَ ذُرِّيَّتِه، فهو أوَّل مَن لاط، كما رُوي عنه ﷺ [لم اجده]، وهو أبو الشَّياطين، كما أنَّ آدمَ أبو الإنس، والعداوةُ بين الثَّقلين ـ أعني الإنسَ والجِنَّ ـ فَرْع العداوة بين الأبوين؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]؛ أي: في عقائدكم وأقوالكم وأفعالكم، وكونوا على حَذَرٍ منه في جميع أحوالكم.

قوله: (ثُمَّ نَفْسِي) أي: وأرجو الله في الخلاصِ من مكائدِ نفسي الَّتي هي أشدُّ من الشَّيطانِ في الكيدِ، ولذلك قال بعضهم: [منَ البسيط]

(وَ) أرجو الله تعالى أيضاً في الخلاص ممَّا يدعوني إليه (الهَوَى) بالقصر، وهو: «نزوع النَّفس إلى محبوبها، ومَيْلُها إلى مرغوبها، ولو كان فيه هلاكها، مِن غير التفاتٍ إلى عاقبة الأمر، وما فيه نجاتها».

فتح القريب المجيد

. . . .

شرح الصاوي

قوله: (وَالهَوَى) هو: ميل النَّفس إلى محبوبها؛ خيراً كان أو شرًّا، والمراد الثَّاني؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

تحفة المريد

تَـوَقَّ نَـفْـسَـكَ لا تَـأْمَـنْ غَـوائِـلَـهـا فَـالنَّـفْسُ أَخْبَـثُ مِـنْ سَبْعِيْـنَ شَـيْـطَـانَـا

والمرادُ بـ«النَّفس» هنا: «الأمَّارةُ»، وهي: الَّتي تأمر بالسُّوء، ولا تأمر بالخير إلَّا نادراً، بخلاف:

- «اللَّوَّامَة» وهي: الَّتي تغلب صاحبها، ثمَّ ترجع عليه باللَّوم على ما يقع منه؛ لكونها أذعنت للحقِّ بسبب المجاهدة.
- و«المُلْهَمة» وهي: الَّتي أُلهمت فجورَها وتقواها؛ بسبب المجاهدة.
- و«المُطْمَئنَّة» وهي: الَّتي اطمأنَّت إلى مكارم الأخلاق.
- و«الرَّاضية» وهي: الَّتي رضيَتْ بالله ربًّا من غير منازعةٍ باطنيَّةٍ؛ بسبب المجاهدة.
- و«المَرْضيَّة» وهي: الَّتي تجلَّى الله عليها بالرِّضا، والعَفْوِ عمَّا مضى.
- و«الكاملة» وهي: الَّتي صارتِ الكمالات لها طبعاً وسَجِيَّةً، ومع ذلك تترقَّى في الكمال.

ثمَّ بعد كمال النَّفس لا يجوز للشَّخص أن يتصدَّى للإرشاد إلَّا بإذنٍ صريحٍ، لكنَّ الوقت قد تأخَّر، فقَلَّ مَن يتنبَّه من غفلته، ويصدق في رغبته، فعلى العاقل بالجِدِّ والاجتهاد حتى يسيرَ في طريق الرَّشاد.

قوله: (وَالهَوَى) أي: وأرجو الله في الخلاص منَ الهوى.

وهو بالقصر: مَيْلُ النَّفس إلى مرغوبها، ولو كان فيه هلاكُها، وإذا أُطلق انصرف إلى الميل إلى خلافِ الحقِّ غالباً؛ نحو: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، وقد يُستعمل في الميل للحقِّ، كما في قول السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها: «لا أرى ربَّك إلَّا يُسارعُ في هواك» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٨٨)]، تخاطبُه ﷺ لمَّا نزلَ قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية. وسُمِّي الأوَّلُ: «هوى»؛ لأنَّه يهوي بصاحبه إلى النَّار

وجمعُهُ: «أهواء»، وهو إذا أطلق انصرف إلى الميل إلى خلاف الحقِّ غالباً؛ نحو: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، [و:] ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠].

وقد يرد بمعنى: مطلق الميل والمحبَّة، فيُستعمل في الحقِّ؛ كما في حديث السَّيِّدة عائشة ﵂: «لا أرى ربَّك إلَّا يُسارعُ في هواك» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٨٨)].

وكأنَّه سأل الله سبحانه البقاء على الحالة الأصليَّة، وهي الفطرة الإسلاميَّة، ثمَّ سأله النَّجاة ممَّا يعرض بعدها، والمرادُ: طلب السَّلامة مِن كلِّ هذه المذكورات.

ثمَّ بيَّن علَّة طلب الخلاص مِن شرِّ كلِّ واحدٍ مِن هذه المذكورات بقوله ﵀:

(فَمَنْ) أي: لأنَّ كلَّ شخصٍ مكلَّفٍ.

(يَمِلْ) أي: يميل (لِـ)ـأحد (هَؤُلَاءِ) الثَّلاثة؛ الَّتي هي مبدأ كلِّ هلاكٍ، ومنشأ كلِّ فتنةٍ، فـ(ـقَدْ) ـ للتَّحقيق ـ (غَوَى) أي: فارق الرُّشد وخرج عن حدِّ الاستقامة.

فتح القريب المجيد

(وَالهَوَى فَمَنْ يَمِلْ لِهَؤُلَاءِ قَدْ غَوَى) أي: التجأ النَّاظم ﵀ ثانياً إلى الله تعالى في الخلاص ممَّا يدعو إليه الهوى، وهو: «نزوعُ النَّفس إلى محبوبها، وميلُها إلى مرغوبها، ولو كان فيه هلاكُها، من غير التفاتٍ إلى عاقبة الأمور، وما فيه نجاتها».

شرح الصاوي

قوله: (فَمَنْ يَمِلْ لِهَؤُلَاءِ قَدْ غَوَى) أي: مِن اتَّبع ما تقدَّم ضلَّ، وحاد عن طريق الهدى.

تحفة المريد

وأمَّا الهواءُ ـ بالمدِّ ـ: فهو ما بين السَّماء والأرض مِنَ الرِّيح الَّذي تسير به السُّفُن؛ قال الشَّاعر: [منَ الكامل]

جُمِعَ الهَوَاءُ مَعَ الهَوَى فِيْ أَضْلُعِيْ ... فَتَكَامَلَتْ فِيْ مُهْجَتِيْ نَارَانِ
فَقَصُرْتُ بِالمَمْدُوْدِ عَنْ نَيْلِ المُنَى ... وَدَرَجْتُ بِالمَقْصُوْرِ فِيْ أَكْفَانِيْ

ومعنى كلامِهِ: أنَّه اجتمع فيه الممدود والمقصور، فبالممدودِ قَصُرَ عن نيل مُناهُ؛ لكونه أَلِفَ الرِّيح اللَّيِّنة وأحبَّ الرَّاحة، ففاته خيرٌ كثيرٌ، وبالمقصورِ مات ودَرَجَ في أكفانِهِ؛ لأنَّه تَبِعَ هوى نفسه، فتمكَّن منه العِشْقُ فقتلَهُ.

قوله: (فَمَنْ يَمِلْ لِهَؤُلَاءِ قَدْ غَوَى) أي: لأنَّ كلَّ مُكلَّفٍ يميل لأحد هذه الثَّلاثة؛ الَّتي هي منشأ كُلِّ فتنةٍ، فقد فارق الرُّشد وخرج عنِ الاستقامة، فهذا تعليلٌ لقوله: «ثُمَّ فِي الخَلَاصِ... إلخ».

وتحقيقُ الفرق بين الضَّلال والغيِّ: أنَّ الضَّلال أعمُّ استعمالاً في المواضع؛ تقول: «ضلَّ بعيري ورحلي»، ولا تقول: «غوى»، فالمرادُ مِنَ الضَّلال أن لا يجد السَّالك إلى مقصده طريقاً أصلاً، وأمَّا الغوَاية: أن لا يكون له إلى المقصد طريقٌ مستقيمٌ، فالضَّالُّ كالكافر، والغاوي كالفاسق.

فتح القريب المجيد

والهوا بالمد: الرِّيح اللَّيِّنة النَّاعمة الهابَّة بين السَّماء والأرض، وبالقصر: العِشق والمحبَّة النَّاشئان عنِ هوى النَّفس وميلها للذَّاتها وشهواتها؛ قال الشَّاعر: [مِنَ الكامل]

جُـمِـعَ الـهَـوَاءُ مَـعَ الـهَـوَى فِـيْ أَضْـلُـعِـيْ ... فَـتَـكَـامَـلَـتْ فِـيْ مُـهْـجَـتِـيْ نَـارَانِ
فَـقَـصُـرْتُ بِـالـمَـمْـدُوْدِ عَـنْ نَـيْـلِ الـمُـنَـى ... وَدَرَجْـتُ بِـالـمَـقْـصُـوْرِ فِـيْ أَكْـفَـانِـيْ

فعلى المدِّ أنَّ الشَّخص إذا أحبَّ الرِّيحَ اللَّيِّنة وأَلِفَ الرَّاحة فاته خيرٌ كثيرٌ، وقَصُرَ عن نيل مناه، وعلى القصر أنَّ الشَّخص إذا تَبِعَ نفسَه ولذَّاتِها وتمكَّنت منه المحبَّة والعشق، ربَّما كان ذلك سبباً في موته.

قال الحسن البصريُّ في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ﴾ [البلد: ١١]: هي والله عقبةٌ شديدةٌ: مجاهدةُ الإنسان نفسَه وهواه وعدوَّهُ؛ أي: من الكفَّار والشَّياطين، وأنشد بعضهم في هذا المعنى: [مِنَ الكامل]

إِنِّـي بُـلِـيْـتُ بِـأَرْبَـعٍ تَـرْمِـيْـنَـنِـي ... بِـالـنَّـبْـلِ قَـدْ نَـصَـبُـوا عَـلَـيَّ شِـرَاكَـا:
إِبْلِيْسُ، وَالـدُّنْـيَا، وَنَـفْـسِي، وَالـهَـوَى ... مِـنْ أَيْـنَ أَرْجُـو بَـيْـنَـهُـنَّ فِـكَـاكَـا؟
يَـا رَبِّ سَـاعِـدْنِـي بِـعَـفْـوِكَ إِنَّـنِـي ... أَصْـبَـحْـتُ لَا أَرْجُـو لَـهُـنَّ سِـوَاكَـا

فمَن أطاع مولاه، وجاهد نفسَه وهواه، وعصى شيطانه ورفض دنياه، بلغ من خير الدَّارين مناه، وكانتِ الجنَّةُ نُزله ومأواه، ومَن تمادى في غيِّه وطغيانه، وسلَّم زمام قياده لشيطانه، كانت النَّار أمَّه الهاوية، ودار سجنه الحامية؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝٣٧ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝٣٨ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٣٩ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٣٧ ـ ٤١].

شرح الصاوي

....

تحفة المريد

....

(هَذَا) اقتضابٌ قريب مِنَ التَّخلُّص؛ أي: هذا عُلِمَ، ويحتمل أن يكون هنا معمولاً لمقدَّرٍ؛ أي: أسأل الله هذا، فـ«الواو» في قوله: (وَأَرْجُو اللهَ) للعطف؛ أي: آمُل مِن كرمه وإحسانه رجاءً متجدِّداً بتجدُّد الأحوال والأزمنة والأمكنة.

(أَنْ يَمْنَحَنَا) ويُعطِينا معاشر أهل الطَّاعة مِنَ المسلمين، ويحتمل: معاشر أهل العلم، ويحتمل: خصوص النَّاظم ﷺ، وإظهار ضمير العظمة لتأهيل الله إيَّاه للطَّلب في ذلك، وهي نعمةٌ ينبغي إظهارها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، فلا ينافي ذلك التَّواضعَ المشروعَ في مقام الدُّعاء لاختلاف الجهة؛ لأنَّ التَّواضع والإخلاص محلُّهما القلب، وإن ظهر أثرهما على الجوارح.

فتح القريب المجيد

وكان ﷺ إذا عصفت الرِّيح احمرَّ واصفرَّ، وجلس على ركبتيه، وقال: «اللهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٩٩) من حديث عائشة ﵂].

شرح الصاوي

قوله: (هَذَا) أي: أسأل الله تعالى هذا.

قوله: (وَأَرْجُو اللهَ أَنْ يَمْنَحَنَا) أي: يعطينا، والضَّميرُ إمَّا عائدٌ على المؤلِّف، أو هو وغيره؛ وهو اللَّائق بمقام الدُّعاء.

تحفة المريد

قوله: (هَذَا) مبتدأٌ والخبر محذوفٌ، أو بالعكس؛ أي: هذا مطلوبي أوِ المطلوب هذا، أو مفعولٌ لمحذوفٍ؛ أي: اسألْ هذا، أو نحو ذلك.. وهذا من باب التَّخلُّص، كما مرَّ في نظيره.

قوله: (وَأَرْجُو اللهَ) لا يخفى أنَّ التَّعبير بالمضارع يُشعر بالتَّجدُّد، فالمعنى: وأرجو الله رجاءً مُتجدِّداً بتجدُّد الأحوالِ والأزمنةِ والأمكنةِ.

وقوله: (أَنْ يَمْنَحَنَا) أي: يعطينا، يُقال: «مَنَحَهُ» إذا أعطاه، والمِنْحة: العَطِيَّة، و«نا»: هو المفعول الأوَّل، و«حُجَّتَنَا» هو الثَّاني؛ لأنَّ هذا الفعل يتعدَّى لمفعولين.

والأَوْلى بمقام الدُّعاء أن يكون المراد بالضَّمير الَّذي هو المفعولُ الأوَّلُ: معاشرَ المسلمين، أو أهلَ العلم؛ لحديث: «إِذَا دَعَوتُمُ اللهَ فَاجمعوا، فَلَعلَّ فِيمَن تَجْمَعُونَ مَنْ تَنَالُون بَرَكَتَهُ» [لم أجده]

ووسَّط المفعول فيه بين مفعولي «يَمْنَح» بقوله:

(عِنْدَ) ورود (السُّؤَالِ) علينا مِن الغير، ولو مِن واردات الغيوب وتجليّات الأسرار، ولسان الحضرة الإلهيَّة (مُطْلَقاً) حالٌ مِنَ السُّؤال؛ أي: سواءٌ كان في الدُّنيا أو في القبر أو في القيامة، وهذا خارجٌ عن قاعدة أنَّ: «الإطلاق يفسِّره تقييدٌ سابقٌ أو لاحقٌ»؛ لأغلبيتها.

فتح القريب المجيد

(هَذَا وَأَرْجُو اللهَ أَنْ يَمْنَحَنَا عِنْدَ السُّؤَالِ) قول النَّاظم ﷺ: «هَذَا» اقتضابٌ قريبٌ مِنَ التَّخلُّص من غرضٍ إلى آخر، ومرَّ إعرابه غير مرَّةٍ، ويجوز هنا بقرينة المقام وجهٌ آخر، وهو جعلُه مفعولاً لفعلٍ محذوفٍ مقدَّرٍ؛ أي: «أسألُ الله هذا»، فتكون «الواو» بعده للعطف، وعلى الأول تكون للحال؛ أي: هذا عُلِم والحال أنِّي أرجو الله سبحانه وتعالى وآمُل مِن كرمه وإحسانه أن يمنحنا ـ أي: يعطيَنا ـ معاشرَ أهل الطَّاعة منَ المسلمين، ويحتمل: أنَّ النَّاظم ﷺ أراد معاشر أهل العلم، ويحتمل: أنَّه أراد خصوص نفسه بالدُّعاء، وضمير العظمة لا يُنافي التَّواضع المشروع في مقام الدُّعاء؛ لاختلاف الجهة؛ لأنَّ التَّواضع محلُّه القلب، فلا يضرُّ ظهور أثره على الجوارح؛ إذ توفيق الله إيَّاه للدُّعاء نعمةٌ ينبغي إظهارُها؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

(مُطْلَقاً) حالٌ من «السُّؤال»؛ أي: سواءً كان في الدُّنيا، أو في القبر، أو في القيامة، وقولُ العلماء: «الإطلاق يفسِّره تقييدٌ سابقٌ أو لاحِقٌ» أغلبيٌّ كما قاله بعض المحقِّقين.

شرح الصاوي

قوله: (عِنْدَ السُّؤَالِ مُطْلَقاً) أي: في القبر، أو في القيامة.

تحفة المريد

ويحتمل أنَّ المراد به خصوصُ النَّاظم، ويكون تعبيره بضمير العَظَمة حيث قال: «يَمْنَحَنَا»، ولم يقلْ: «يمنحني»؛ لإظهار سبب العظمة؛ وهو تأهيل الله إيَّاه لطلب الدُّعاء، أو لطلب العلم تَحَدُّثاً بالنِّعمة؛ قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وهذا لا ينافي أنَّه مُتذلِّلٌ مُتخاضِعٌ لمولاه، فلا يَرِدُ: أنَّ مقامَ الدُّعاء مقامُ ذِلَّةٍ وخضوعٍ، والعظمةُ تنافي ذلك.

وقوله: (عِنْدَ السُّؤَالِ مُطْلَقاً) أي: عند ورود السُّؤال علينا من الغير حالَ كونِ السُّؤال مطلقاً؛ أي: في الدُّنيا وفي القبر وفي القيامة، كما يُفهم ذلك من المقام، وإن لم يُفَسِّرِ الإطلاقَ هنا سابقٌ ولا لاحقٌ؛ وقول العلماء: «الإطلاقُ يُفسِّرُهُ سابقٌ أو لاحقٌ» أمرٌ أغلبيٌّ، كما قاله بعض المحقِّقين.

وقوله: (حُجَّتَنَا) مفعول «يَمْنَح» الثَّاني، والأوَّل الضَّمير البارز المتَّصل به، والمرادُ: ما نحتجُّ به احتجاجاً صحيحاً مقبولاً شرعيًّا على وجوب ذلك السُّؤال؛ بحيث يكون مقبولاً مسلَّماً، لا طعن فيه، ولا امتناع مِن قبوله.

ولمَّا كانتِ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ مقبولةً أبداً غير مردودةٍ، وكانتِ الملائكة عليهم السَّلام لا تزال تصلِّي على راقمها ما دام اسمه ﷺ في ذلك الكتاب، وكان حسن الظَّنِّ والرَّجاء يقتضي أنَّ الكريم إذا قَبِل صفقة ورضيها وأثاب عليها لا يردُّ منها شيئاً، جعل الصَّلاة والسَّلام مكتنفين لأحكام هذه الأرجوزة توسُّلاً إلى ذلك، فقال:

فتح القريب المجيد

(حُجَّتَنَا) هذا مفعولٌ ثانٍ لـ«يَمْنَح»، ومفعولها الأوَّل «نَا» المتَّصل به، والمراد: ما يُحتجُّ به احتجاجاً صحيحاً مقبولاً شرعاً على جواب ذلك السُّؤال.

شرح الصاوي

قوله: (حُجَّتَنَا) أيِ: المقبولة الصَّحيحة الَّتي تُنجِّي من الأهوال.

تحفة المريد

وقوله: (حُجَّتَنَا) أي: ما نحتجُّ به على جواب ذلك السُّؤال[1] احتجاجاً صحيحاً شرعيًّا، بحيث لا طعن فيه ولا امتناع من قبوله.

قال بعضُ العارفين: من لُطفِ[2] مَنْحِ الله الحُجَّةَ للإنسان عند السُّؤال قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦]، فإنَّه ألهمه الحُجَّة بأن يقول: «غَرَّني كرمُكَ يا رَبِّ».

(١) قوله: (أي: ما نحتجُّ به على جواب... إلخ) هذا ظاهرٌ في السُّؤال الوارد في الدُّنيا؛ لأنَّ السَّائل في الدُّنيا قد يطلب دليلاً على الجواب، وأمَّا جواب السُّؤال الوارد في الآخرة فاحتياجُه إلى دليلٍ يدلُّ عليه غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّه لم يَرِد أنَّ الملائكة يطلبون منَ الميت بعد جوابه دليلاً يثبت به جوابه، بل متَّى وفَّقه الله وأجابهم انصرفوا عنه، وقالوا له: نَمْ نومة العروس، فكأنَّ الظَّاهر حملُ الحجَّة على نفس الجواب؛ هذا ما ظهر. اهـ أجهوري.

(٢) قوله: (من لطف) عبارة الأ[illegible] اهـ أجهوري.

(ثُمَّ) للاستئناف، لا للعطف (الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدَّائِمُ) ثمرةُ كلٍّ منهما؛ إذ هما عَرَضان ينقضيان بمجرَّد النُّطق بهما.

فتح القريب المجيد

(ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) «ثمَّ» هنا للاستئناف، لا للعطف على «الصَّلاة والسَّلام» السَّابقين صدر المنظومة، ولمَّا كانتِ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ مقبولةً غيرَ مردودةٍ كما جاء في الحديث وإن كان ضعيفاً، وكانتِ الملائكة لا تزال تصلِّي على راقمها في كتابٍ ما دام اسمه ﷺ في ذلك الكتاب، ختم النَّاظم رحمه الله كتابه بها، كما ابتدأه بها؛ رجاءَ قَبول ما بينهما، وجمع بين الصَّلاة والسَّلام لكراهة إفراد أحدهما عنِ الآخر.

(الدَّائِمُ) هذا إمَّا نعتٌ للصَّلاة والسَّلام، وإمَّا نعتٌ لأحدهما ويقدَّر نظيره للآخر.

شرح الصاوي

قوله: (ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) لمَّا كان هذا الكتاب منَ النِّعم العظيمة، وكان رسول الله ﷺ هو الواسطة في كلِّ نعمةٍ، ناسب أن يُؤدِّيَ بعض حقِّه الواجب عليه، وختم بها كما ابتدأ بها؛ لرجاء قَبول ما بينهما، وتقدَّم معنى الصَّلاةِ والسَّلامِ أوَّلَ الكتاب.

وقوله: (الدَّائِمُ) أي: فضلُ كلٍّ منهما.

تحفة المريد

قوله: (ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) «ثمَّ» للاستئناف لا للعطف، وقد تقدَّمت مباحث الصَّلاة والسَّلام في أوَّل الكتاب، وإنَّما أتى المصنِّف بهما في أوَّل كتابه وفي آخره؛ رجاءَ لقبول ما بينهما؛ لأنَّ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ مقبولةٌ لا مردودةٌ، واللهُ أكرمُ من أن يقبلَ الصَّلاتين ويَرُدَّ ما بينهما؛ وقد ورد في الحديث: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَيَّ لَا يُرَدُّ» [لم أجده، وقال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/٣٠٧): روي موقوفاً على أبي الدرداء رضي الله عنه]، ويُقاس على الدُّعاء نحوُ التَّأليف.

واعلم أنَّه إذا أورد الإنسان الصَّلاة والسَّلام في آخر عمله لا ينبغي أن يُريدَ بهما الإعلامَ بإتمامِهِ، بل ينبغي له ألَّا يقصد إلَّا تحصيلَ فضيلتهما، وإلَّا وقع في الكراهة، وكذا قولهم: «والله أعلم» عند التَّمام، فينبغي ألَّا يقصدوا بذلك الإعلامَ بالانتهاء، بل ينبغي أن يَقْصِدُوا به تفويضَ العلم إليه تعالى.

قوله: (الدَّائِمُ) أي: كلٌّ منهما، ويحتملُ أن يكون صفةً لـ«السَّلَام»، ويكون المصنِّف حذف من «الصَّلاة» نظيره، والتَّقدير: «ثمَّ الصَّلاة الدَّائمة، والسَّلام الدَّائم»، فيكون في كلامه الحذفُ من الأوَّل لدلالة الثَّاني، وإن كان خلافَ الغالب؛ وهو الحذف من الثَّاني لدلالة الأوَّل.

وقوله: (عَلَى نَبِيٍّ) تنازعه المصدران، فأعمل الثَّاني فيه، والأوَّل في ضميره، ثمَّ حذفه، والأصلُ: «والصَّلاة عليه والسَّلام على نبيٍّ».

ثمَّ نعت النَّبيَّ ﷺ بما هو وصفه اللَّازم ونعته الدَّائم، فقال:

(دَأْبُهُ) خبرٌ قوله: (الـمَرَاحِمُ) المبتدأ، وإن أخِّر ضرورةً لقاعدة جعل المعلوم مبتدأ، والمجهول خبراً، وحينئذٍ صار المبتدأ معرَّفاً بـ«أل»، وخبرُهُ معرَّفاً بالإضافة للضَّمير، والجملة المعرَّفة الطَّرفين تفيد الحصر.

فتح القريب المجيد

(عَلَى نَبِيٍّ) تنازعَه المصدران قبله، وهما «الصَّلاة والسَّلام»، فأعمَلَ الثَّاني فيه، والأوَّل في ضميره، ثمَّ حذفه؛ والأصل: «والصَّلاة عليه والسَّلام على نبيٍّ».

فإن قيل: شرط صحَّة عمل المصدر أن لا يُنعَت قبل عمله، فلو نُعِت قبل عمله كما هنا بطل عمله، فلا يصحُّ التَّنازعُ.

أجيب: بأنَّ هذا الشَّرط إنَّما هو في عمله في النَّصب، لا في عمله في الظَّرف والجارِّ والمجرور.

(دَأْبُهُ الـمَرَاحِمُ) ثمَّ نعت النَّاظم رحمه الله النَّبيَّ ﷺ بما هو وصفُه اللَّازم له، وهو الرَّحمة، فقال: «دَأْبُهُ الـمَرَاحِمُ»، والظَّاهرُ أنَّ الأوَّل فيه خبرٌ، والثَّاني مبتدأ على التَّقديم والتَّأخير؛ أيِ: المراحمُ دأبُه.

شرح الصاوي

قوله: (عَلَى نَبِيٍّ دَأْبُهُ الـمَرَاحِمُ) أي: عادته المستمرَّة المراحم، جمع: «مَرْحَمَةٍ» بمعنى: الرَّحمة، فرحمتُهُ عامَّةٌ؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] حتَّى للكفَّار بتأخير العذاب عنهم، فلم يعاجَلوا بالعقوبة كغيرهم منَ الأمم، ولذلك قال العارف رضي الله عنه: [من الوافر]

تحفة المريد

ولا يخفى[1] أنَّ الدَّوام باعتبار فضلِهما وثمرتِهما لا باعتبار لفظهما؛ لأنَّهما عَرَضان ينقضيان بمجرَّد النُّطق بهما.

قوله: (عَلَى نَبِيٍّ) أي: كائنان على نبيٍّ.

وقوله: (دَأْبُهُ الـمَرَاحِمُ) جملةٌ من مبتدأ وخبرٍ صفةٌ لـ«نَبِيٍّ»؛ أي: على نبيٍّ موصوفٍ بأنَّ دأبه المراحم.

---

(١) قوله: (ولا يخفى... إلخ) لا حاجة إلى هذا؛ لأنَّ «الصَّلاة» في كلام المصنِّف بمعنى: الرَّحمة، و«السَّلام» في كلامه بمعنى: التَّحيَّة، وهما موصوفان بالدَّوام، ومعنى كلام المصنِّف: ثمَّ الرَّحمة والتَّحيَّة الدَّائمتان على نبيٍّ. اهـ أفاده الأمير. اهـ أجهوري

والدَّأب: «العادة المستمرَّة»، والمراحم ـ أي: الكاملة ـ جمعُ: «مَرْحَمَةٍ»؛ يعني: الرَّحم أوِ الرَّحمة، يعني: ثمَّ الصَّلاة والسَّلام على نبيٍّ موصوفٍ بأنَّه لا دأب له ولا عادة إلَّا المراحم، والمراد أنَّ سِمته ﷺ وخلائقَه، الَّتي النَّاسُ أحوج إليها منهم لغيرها مِنَ البعثة، الرَّحمة واللُّطف والشَّفقة، وبهذا التَّقرير يرجع النَّظم لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقوله: (مُحَمَّدٍ) بدلٌ من «نَبِيٍّ» الموصوف بما ذكر، أو بيانٌ له، وترك النَّاظم ﷺ وصفه بالسَّيِّد لضرورة النَّظم.

فتح القريب المجيد

والدَّأبُ: العادة المستمرَّة، والمَرَاحِمُ جمع: «المَرْحَمَةِ» بمعنى: الرُّحْم أوِ الرَّحمة، والمعنى: «ثمَّ الصَّلاة والسَّلام على نبيٍّ موصوفٍ بأنَّه لا دأب له ولا عادة له إلَّا المراحمُ»، ولا ينافيه إفراد الخبر وهو «دَأْبُهُ» مع جمع المبتدأ وهو «المَرَاحِم»؛ لأنَّه جائزٌ في المصادر؛ نحو: «الزَّيْدُونَ عَدْلٌ وَصَوْمٌ»؛ لجمود المصدر وعدم لزوم مطابقته.

(مُحَمَّدٍ) بدلٌ منَ «نَبِيٍّ» الموصوفِ بما مرَّ، أو بيانٌ له؛ زاده الله شرفاً وتعظيماً وتبجيلاً وتفضيلاً وتكريماً لديه، فلو كانتِ البحارُ مداداً والعُقلاءُ كُتَّاباً، لم يبلغوا تدوين بداية كمالاته عليه أفضل الصَّلاة والتَّسليم؛ قال البوصيريُّ ﷺ: [من البسيط]

فَـإِنَّ فَـضْـلَ رَسُـولِ اللهِ لَـيْـسَ لَـهُ ... حَـدٌّ فَـيُـعْـرِبَ عَـنْـهُ نَـاطِـقٌ بِـفَـمِ
كَـالشَّـمْـسِ تَـظْـهَـرُ لِـلعَـيْـنَـيْـنِ مِـنْ بُـعُـدٍ ... صَـغِـيـرَةً وَتُـكِـلُّ الـطَّـرْفَ مِـنْ أَمَـمِ

شرح الصاوي

وَأَهْـلَـكَ قَـوْمَـه فِـي الأَرْضِ نُـوحٌ ... بِـدَعْـوَةِ "لَا تَـذَرْ أَحَـداً" فَـأَفْـنَـى
وَدَعْـوَةُ أَحْـمَـدٍ "رَبِّ اهْـدِ قَـوْمِـي ... فَـهُـمْ لَا يَـعْـلَـمُـونَ" كَـمَـا عَـلِـمْـنَـا

تحفة المريد

ومعنى «الدَّأب»: العادة، و«المراحم» جمع: «مرحمةٍ» بمعنى الرَّحمة، فالمعنى: عادته المستمرَّة الرَّحمةُ للعالمين، ففيه تلميحٌ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقوله: (مُحَمَّدٍ) بدلٌ من «نَبِيٍّ»، أو عطف بيانٍ عليه زاده الله تشريفاً وتكريماً لديه، وإنَّما ترك النَّاظم وصفه ﷺ بالسِّيادة لضرورة النَّظم، وإلَّا فيستحبُّ وصفه بالسِّيادة استعمالاً للأدب؛ كما قاله الجلال المحليُّ في الصَّلاة وغيرها، وأمَّا حديث: «لا تُسيِّدُوني في صلاتكم» فقال السُّيوطيُّ: لا أصلَ له.

(وَ) الصَّلاة والسَّلام الدَّائمُ ثمرةُ كلٍّ منهما على (صَحْبِهِ) ﷺ المتقدِّم بيانهم صدر هذا المجموع ﷺ.

(وَ) كذا القول في (عِتْرَتِهْ) ﷺ سواء بسواء، وهو بمثنَّاتين فوقيَّتين، وهم أهل بيته ﷺ ورضي عنهم؛ لخبرٍ ورد به، وقيل: غير ذلك.

وهي في الأصل: اسمٌ لحجر يهتدي به الضَّبُّ إلى مأواه.

ثمَّ عمَّم في الدُّعاء لأفضليَّته ولتكرُّره لِمَن ذكر؛ مبالغةً في قضاء بعض ما يحبُّ لهم، فقال بناءً على الرَّاجح مِن جواز الصَّلاة والسَّلام على غير الأنبياء تبعاً:

فتح القريب المجيد

وقال أيضاً نفعنا الله به: [من الخفيف]

إِنَّـمَـا مَـثَّـلُـوا صِـفَـاتِـكَ لِـلـنَّـا ... سِ كَـمَـا مَـثَّـلَ الـنُّـجُـومَ الـمَـاءُ

وإنَّما ترك النَّاظم رحمه الله وصفَه ﷺ بالسِّيادة لضرورة النَّظم، وإلَّا فلا خلاف في استحباب استعمال السِّيادة فيه في الصَّلاة وغيرها؛ كما أجاب به الجلال المحليُّ، وأمَّا حديث: «لَا تُسَوِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ» [انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (١٣٥)] وغيرها، فقال السُّيوطيُّ: لا أصل له.

(وَصَحْبِهِ) أي: والصَّلاةُ والسَّلامُ الدَّائمُ كلٌّ منهما على صحبه ﷺ، فهو عطفٌ على «نَبِيّ»، وتقدَّم بيان الصَّحب صدرَ الكتاب.

(وَعِتْرَتِهْ) بمثنَّاتَين من فوق، وصحَّف بل غلط مَن ضبط الأولى بالمثلَّثة.

والعترة: هم أهلُ بيته ﷺ، وقيل: زوجاتُه وذريَّتُه، وقيل: نسلُه ورهطُه الأدنون، وعليه اقتصر الجوهريُّ، وقيل غير ذلك.

شرح الصاوي

قوله: (وَعِتْرَتِهْ) أي: أهل بيته.

تحفة المريد

قوله: (وَآلِهِ) أي: والصَّلاة والسَّلام الدَّائم على آله، وقد تقدَّم الكلام على الآل في أوَّل هذه الكتابة.

وقوله: (وَعِتْرَتِهْ) بالمثنَّاة الفوقيَّة؛ وهم أهل بيته[1]، وقيل: زوجاتُه، وقيل: نَسْلُه ورَهْطُهُ الأدْنَون.

---

(١) قوله: (أهل بيته) أي: من زوجاته وأولاده وخدمه وأرقائه. اهـ أجهوري.

(وَ) الصَّلاة والسَّلام الدَّائمُ ثمرةُ كلٍّ منهما على كلِّ (تَابِعٍ) أي: متَّبعٍ (لِنَهْجِهِ) بسكون الهاء؛ أي: طريقته وسنَّته وشريعته (مِنْ) جميع (أُمَّةِ) إجابتـ(ـهْ) ﷺ مِن أهل طاعته إلى يوم القيامة، وهذا القيد إنَّما هو لبيان الواقع؛ لأنَّه لا يكون المتَّبع لشريعته إلَّا مِن أمَّته؛ لعموم بعثته ﷺ.

وهذا آخر ما منَّ المولى باختصاره، فأسأله بصاحب الوسيلة والمقام المحمود أن يجعلهُ يوم الورود وُصلةً لحوضه المورود، وأن ينفع به كما نفع بأصوله، وأن يجعله خالصاً لوجهه متفضِّلاً بقبوله، وأن يختم أعمالنا بالحسنى، ويرفع لديه مقامنا الأسنى، مع الَّذين أنعم الله عليهم مِنَ النَّبيِّين والصِّدِّيقين والشُّهداء والصَّالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

فتح القريب المجيد

(وَتَابِعٍ) أي: متَّبعٍ، (لِنَهْجِهِ) ـ بسكون الهاء ـ أي: طريقته وسنَّته وشريعته (مِنْ أُمَّتِهْ) أي: جميعِ أمَّته؛ أي: أمَّةِ الإجابة، لا أمَّةَ الدَّعوة، والمرادُ: أهلُ الطَّاعة إلى يوم القيامة.

والظَّاهر أنَّ قول النَّاظم ؒ: «مِنْ أُمَّتِهِ» بيانُ الواقع؛ إذ لا يكون المتَّبع لشريعته من غير أمَّته؛ لعموم بعثته ﷺ كما سبق.

فإن قيل: قد يكون التَّابع له ﷺ ليس من أمَّته؛ كما في سيِّدنا عيسى عليه وعلى نبيِّنا أفضل الصَّلاة والسَّلام بعد نزوله آخرَ الزَّمان.

شرح الصاوي

قوله: (وَتَابعٍ لِنَهْجِهِ) أي: طريقته وسنَّته.

قوله: (مِنْ أُمَّتِهْ) أي: أمَّة الإجابة، وهو لبيان الواقع؛ لأنَّ المتَّبع له لا يكون إلَّا مِن أمَّته؛ لأنَّ بعثته عامَّة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبا: ٢٨]؛ صلَّى الله عليه وسلَّم.

تحفة المريد

وقوله: (وَتَابِعٍ لِنَهْجِهِ) أي: وكلُّ مُتَّبِعٍ لطريقته ﷺ، ولو في الإيمان فقط، فدخل عصاة المؤمنين، والقصدُ بهذا التَّعميمُ في الدُّعاء؛ لأنَّه أفضل.

وقوله: (مِنْ أُمَّتِهْ) أي: أمَّة إجابته ﷺ، وهذا القيد لبيان الواقع، لا للاحترازِ عنِ المتَّبع لطريقته ﷺ وليس من أمَّته؛ لأنَّ المُتَّبعَ لشريعته لا يكون إلَّا من أمَّته لعمومِ بعثته.

لا يُقال: قد يكون المُتَّبعُ لشريعته ﷺ من غير أمَّته؛كما في سيِّدنا عيسى حين ينزل آخر الزَّمان.

لأنَّا نقول: هو حينئذٍ من أمَّته ﷺ.

قال جامعه الحقير عبد السَّلام ابن مؤلِّفه إبراهيم اللَّقانيّ ـ غفر الله لهما ـ: فرغت مِن تبييضه صبيحة يوم الجمعة المبارك تاسع عشر شهر المحرَّم الحرام افتتاح عام ثنتين وأربعين وألف مِنَ الهجرة الشَّريفة على صاحبها أفضل الصَّلاة والسَّلام، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.



فتح القريب المجيد

أجيب: بأنَّه إنَّما ينزل حاكماً بشريعة نبيِّنا عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام النَّاسخةِ لجميع الشَّرائع الَّتي منها شريعة سيِّدنا عيسى، فكان سيِّدنا عيسى عليه الصَّلاة والسَّلام كرجلٍ من أمَّته عليهما الصَّلاة والسَّلام.

والحمد لله وحده على كلِّ حالٍ، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأنصاره وأتباعه وذريَّته صلاةً ترضيك وترضيه وترضى بها عنَّا.

وهذا آخر ما أراده العبدُ الفقير المعترف بالعجز والتَّقصير الشَّيخُ عبدُ البرِّ ابنُ الشَّيخِ عبدِ الله ابنِ الشَّيخِ محمَّد ابنِ الشَّيخ عليٍّ ابنِ الشَّيخ شرفِ الدِّين الأجهوريُّ بلداً ومسقطاً، الشَّافعيُّ مذهباً واقتداءً، البرهانيُّ أدباً واقتداءً، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه، خصوصاً مؤلِّفُ هذه المنظومة العلَّامة اللَّقَانيُّ وأقرانُه ومَن يلوذ به.



شرح الصاوي

وقد تمَّ ما أجراه الله ـ على يد الفقير ـ منَ التَّقييدات الَّتي خرجت بحول الله وقوَّته مع العجز والتَّقصير، يومَ الإثنين المبارك آخرَ يومٍ من رمضانَ المبارك سنة اثنتين وعشرين بعد المئتَين والألف من هجرة البشير النَّذير صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم.



تحفة المريد

وفائدةُ القيد المذكورِ التَّنصيصُ على العموم، لئلَّا يُتوهَّم إرادةُ خصوص القرون الثَّلاثة، نظير ما قالوه في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] كما أفاده السَّعد، والله أعلم.

وهذا آخرُ ما يَسَّرُه الله تعالى من غير حشوٍ ولا تعقيدٍ على «جوهرة التَّوحيد»، والله أسألُ، وبنبيِّه أتوسَّلُ، أن يجعلَ هذه الكتابةَ خالصةً لوجهه الكريم، وأن ينفعَ بها النَّفع العميم،

. . . .

فتح القريب المجيد

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك من نسخةٍ نُقلت من نسخة المؤلِّف تَعَالَى يوم السبت ثمانية أيام خلت من شهر صفر الخير ١٠٧٦، نسخه برسم الفقير الحقير، وخطَّه أبو بكر بنُ السَّيِّد الحاجّ محمَّد أبي الطَّاهر كاملي الإدلبيُّ وطناً الشَّافعيُّ مذهباً؛ اللَّهمَّ انفعه بها دنيا وأخرى، واجعل له الحظَّ الوافر برحمتك يا أرحم الرَّاحمين، اللَّهمَّ اجعل حظَّنا منك المحبَّة، ولا تشغلنا بخاطر سوء، والحمد لله على الإتمام، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ سيِّد الأنام، وعلى آله وأصحابه السَّادة الكرام، آمين يا ربَّ العالمين، اللَّهمَّ اغفر لكاتبه ولمالكه ولقارئه ولجميع المسلمين.

* * *

شرح الصاوي

. . . .

تحفة المريد

والمرجوُّ من صاحب العقل السَّليم والخُلُق القويم أن يُقِيْلَ عثراتي، ويَسْتُرَ هفواتي، ولا حولَ ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم، وصلَّى الله وسلَّم وشرَّفَ وكرَّمَ على النَّبيِّ الرَّؤوف الرَّحيم وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

فهرس الموضوعات

[القِسمُ الثَّانِي مِنْ مَبَاحِثِ الفَنِّ: النُّبُوَّاتُ] ٧
[جَوَازُ إِرْسَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] ٧
[الوَاجِبَاتُ العَقلِيَّةُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] ١٨
[١ ـ الأَمَانَةُ] ١٨
[٢ ـ الصِّدْقُ] ٢٣
[٣ ـ الفَطَانَةُ] ٢٦
[٤ ـ التَّبليغ] ٢٨
[المُسْتَحِيلَاتُ العَقلِيَّةُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] ٣١
[الجَائِزُ العَقلِيُّ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] ٣٣
[شَهَادَةُ الإِسْلَامِ جَامِعَةٌ لِكُلِّ العَقَائِدِ الإِيمَانِيَّةِ] ٣٩
[النُّبُوَّةُ اصْطِفَاءٌ لَا اكْتِسَابٌ] ٤٩
[مَرَاتِبُ الخَلْقِ] ٥٦
[المُعْجِزَةُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا] ٧٤
[وُجُوبُ العِصْمَةِ لِلرُّسُلِ وَالأَنْبِيَاءِ] ٨٢
[سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ] ٨٨
[عُمُومُ بِعْثَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ لِجَمِيعِ الخَلْقِ] ٩١
[النَّسْخُ وَأَحْكَامُهُ] ٩٥
[مُعْجِزَاتُهُ ﷺ] ١٠٧
[مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ: القُرْآنُ الكَرِيمُ] ١٠٨
[مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ: الإِسْرَاءُ وَالمِعْرَاجُ] ١١٥
[بَرَاءَةُ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها] ١١٨
[خَيْرُ القُرُونِ] ١٢٤
[مَرَاتِبُ الصَّحَابَةِ] ١٣٥

[الخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ] ١٣٥
[تَمَامُ العَشَرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ] ١٤٠
[أَهْلُ غَزْوَةِ بَدْرٍ] ١٤٢
[أَهْلُ غَزْوَةِ أُحُدٍ] ١٤٨
[أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ] ١٥١
[السَّابِقُون الأَوَّلُونَ] ١٥٤
[الخِلَافُ الحَاصِلُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ] ١٥٧
[أَئِمَّةُ الهُدَى] ١٦٤
[وُجُوبُ التَّقْلِيدِ فِي الفِقْهِ] ١٧٣
[إِثْبَاتُ الكَرَامَةِ لِلأَوْلِيَاءِ] ١٧٨
[القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ مَبَاحِثِ الفَنِّ: السَّمْعِيَّاتُ] ١٩٣
[الدُّعَاءُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ] ١٩٣
[المَلَائِكَةُ الحَفَظَةُ وَالكَاتِبُون] ١٩٩
[مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ] ٢١٥
[المَوْتُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ] ٢٢١
[المَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ] ٢٣٦
[الخِلَافُ فِي فَنَاءِ الرُّوحِ] ٢٤٣
[الخِلَافُ فِي فَنَاءِ عَجْبِ الذَّنَبِ] ٢٥٠
[مَاهِيَّةُ الرُّوحِ] ٢٥٧
[مَاهِيَّةُ العَقْلِ] ٢٦٦
[القَبْرِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ] ٢٧٣
[سُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ] ٢٧٣
[عَذَابُ القَبْرِ] ٢٨٩
[نَعِيمُ القَبْرِ] ٢٩٤
[الحَشْرُ وَالنَّشْرُ] ٢٩٧
[إِعَادَةُ الأَجْسَام بِأَعْيَانِهَا] ٣٠٦

[إِعَادَةُ الأَعْرَاضِ] ٣١١
[الزَّمَنُ] ٣١٤
[الحِسَابُ] ٣١٧
[الحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ] ٣٢٥
[مُكَفِّرَاتُ الذُّنُوبِ] ٣٣١
[الإِيمَانُ بِاليَوْمِ الآخِرِ] ٣٤٠
[أَخْذُ العِبَادِ الصُّحُفَ] ٣٤٦
[الوَزْنُ وَالمِيزَانُ] ٣٥٣
[الصِّرَاطُ] ٣٦٣
[العَرْشُ] ٣٧٦
[الكُرْسِيُّ] ٣٧٧
[القَلَمُ] ٣٧٩
[الكَاتِبُونَ] ٣٧٩
[اللَّوْحُ] ٣٨٠
[الجَنَّةُ وَالنَّارُ] ٣٨٤
[عَدَمُ فَنَاءِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ] ٤١٢
[حَوْضُ النَّبِيِّ ﷺ] ٤٢٣
[شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ] ٤٣٣
[غُفْرَانُ الذُّنُوبِ] ٤٤٤
[عُقُوبَةُ العُصَاةِ] ٤٤٩
[الشُّهَدَاءُ وَمَرَاتِبُهُمْ] ٤٦٠
[الرِّزْقُ] ٤٦٧
[الِاكْتِسَابُ وَالتَّوَكُّلُ] ٤٧٥
[مَاهِيَّةُ الشَّيْءِ] ٤٨١
[وُجُودُ الشَّيْءِ عَيْنُهُ] ٤٨٦
[حُدُوثُ الجَوْهَرِ الفَرْدِ] ٤٨٩

[الذُّنوبُ وَالتَّوبَةُ مِنهَا] ٤٩٣
[الكُلِّيَّاتُ الخَمْس] ٥٠٩
[حُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ] ٥١٥
[مَبَاحِثُ الإِمَامَةِ] ٥٢٢
[الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهيُ عَنِ المُنْكَرِ] ٥٣٦
[وُجُوبُ اجْتِنَابِ النَّمِيمَةِ] ٥٤٥
[وُجُوبُ اجْتِنَابِ الغِيبَةِ] ٥٤٩
[وُجُوبُ اجْتِنَابِ العُجْبِ] ٥٦٠
[وُجُوبُ اجْتِنَابِ الكِبْرِ] ٥٦٢
[وُجُوبُ اجْتِنَابِ الحَسَدِ] ٥٦٧
[وُجُوبُ اجْتِنَابِ المِرَاءِ] ٥٧٠
[وُجُوبُ اجْتِنَابِ الجَدَلِ] ٥٧٢
[مَبَاحِثُ مِنْ فَنِّ التَّصَوُّفِ] ٥٧٥
[خَاتِمَةُ المُصَنِّفِ] ٥٨٨

فهرس الموضوعات ٦١٣

* * *